



جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية : الدراسات العليا

قسم: أصول الدين

أقوال القرطبي المحدث في التفسير وعلوم القرآن

من خلال كتابه " المفهم " جمعاً ودراسةً

Scholar of Hadith al-Qurtubi's opinions in the Interpretation

Of Quran and it's Sciences, in his Book " AL- Mufhem"

Study and Collective Compilation

إعداد

عبد المجيد حميد جبر الحمداني

بإشراف

الدكتور جمال محمود أبوحسان

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في

تخصص التفسير وعلوم القرآن في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة : عمان ٢٠١٥/١/١٤



جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية : الدراسات العليا

قسم: أصول الدين

## أقوال القرطبي المحدث في التفسير وعلوم القرآن من خلال كتابه " المفهم " جمعاً ودراسةً

إعداد

عبد المجيد حميد جبر الحمداني

بإشراف

الدكتور جمال محمود أبوحسان

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في

تخصص التفسير وعلوم القرآن في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

تاريخ المناقشة: عمان ٢٠١٥/١/١٤

The World Islamic Science & Education University (wise)

Faculty Of Graduate Studies

Dep. Of The Origins of Religion



Scholar of Hadith al-Qurtubi's opinions in the Interpretation Of  
Quran and it's Sciences, in his Book " AL- Mufhem" Study and  
Collective Compilation

Prepared by

Abdelmajeed Hameed Jebur Al-Hamdani

Supervised by:

Dr: Jamal Mahmood Ahmad Abu-Hassan

" A Disseration Submitted in Partial fulfillment  
Of the Requirements For the degree of Doctor of Philosophy  
In Interpretation and Quranic Sciences  
At the World Islamic & Education University Amman- Jordan

Date of discussion: 14/1/2015 A.D

## قرار لجنة المناقشة

أقوال القرطبي المحدث في التفسير وعلوم القرآن من خلال كتابه  
" المفهم " جمعاً ودراسةً

Scholar of Hadith al-Qurtubi's opinions in the interpretation of  
Qur'an and it's Sciences, in his Book "AL- Mufhm "  
study and Collective Compilation

إعداد:

عبد المجيد حميد جبر الحمداني

إشراف:

الدكتور: جمال محمود أحمد أبو حسان


نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ ( ١٤ / ١ / ٢٠١٥ )

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

الجامعة

الدكتور



الدكتور: جمال محمود أبو حسان (مشرفاً ورئيساً). جامعة العلوم الإسلامية العالمية.



الاستاذ الدكتور: عبد الجواد خلف (عضواً). جامعة العلوم الإسلامية العالمية.



الاستاذ الدكتور: عبدالرزاق عبد الرحمن السعدي (عضواً). جامعة العلوم الإسلامية العالمية.



الدكتور: أحمد سليمان الرقب (عضواً خارجياً). جامعة العلوم التطبيقية.

## تفويض

### جامعة العلوم الإسلامية العالمية

أقر أنا الموقع أدناه ( **عبد المجيد حميد جبر الحمداني** ) بتفويض جامعة العلوم الإسلامية العالمية بنشر هذه الرسالة إلكترونياً على منصات البحث العلمي والوسائط الإلكترونية المتعددة المستخدمة للتوزيع الإلكتروني، وامتلاكها الحق والصلاحيات والسلطة الكاملة للدخول في اتفاقيات تراها الجامعة مناسبة مع شركات النشر، بالإضافة إلى تزويد نسخ منها للمكتبات الجامعية، وأحتفظ بجميع حقوق الملكية الفكرية للمحتوى، ويحق لي نشر أطروحتي منها على شكل كتاب إذا رغبت في ذلك.

الاسم: **عبد المجيد حميد جبر الحمداني**



التوقيع:

١٥/٧

٢٠١٦

التاريخ:

## الإهداء

إلى والدي رحمه الله؛ الذي ما فتئ أثر العرق على جبينه، وكم سمعته يناديني  
بـ "يا شيخي".

إلى والدتي رحمها الله؛ التي لا تزال بركتها تحفني، مع أنني حرمت زيارة  
ضريحها؛ إذ وافتها المنية وأنا في ديار الغربة.  
أهدي هذا البحث.

## شكر وتقدير

بعد أن منَّ الله تعالى عليَّ بإتمام كتابة هذه الرسالة؛ أحمده حمداً يُوازي نِعَمه، ويدفع عني نِقَمه، وأمتثل دعاء خليله ونبيه إبراهيم عليه السلام: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ (٨٣) وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ (٨٤) وَأَجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ {الشعراء: ٨٣-٨٥} ، ثم أما بعد:

فأتقدّم بالشكر الجزيل، وخالص الاحترام والتقدير، وعظيم الامتنان لأستاذي القدير: الدكتور جمال محمود أبو حسان؛ الذي تفضّل بالإشراف على هذه الرسالة، ولم يبخّل عليَّ بوقتٍ ولا بمعلومةٍ ولا بتوجيهٍ أو كتاب، فكان بيته بيتاً لي؛ يلاقيني حين أزوره برحابة الصدر وحنو الكرم، وكان له الفضل الكبير في تقديم النصح والإرشاد، فأسأل الباري عز وجل أن يجزيه خير الجزاء، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

كما أتقدّم بالشكر الجزيل، والثناء الجميل؛ إلى حضرات الأساتذة الكرام؛ أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، الذين تکرّموا بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة، سائلاً الله العليّ القدير أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، وأن يُبارك لهم في أعمارهم وأعمالهم وذرياتهم.

والشكرُ موصولٌ إلى جامعة العلوم الإسلامية العالمية؛ ممثلةً برئيسها الموقر، وإلى عميد كلية أصول الدين الأستاذ الدكتور " زياد أبو حمّاد"، وإلى عميد كلية الدراسات العليا، وإلى رئيس قسم أصول الدين الدكتور الفاضل "هارون نوح القضاة" حفظهم الله ورعاهم.

وثنائي من بعد هذا وشكري غضُّ لعلماء العراق الأحرار؛ أخصُّ منهم الدكتور "عبدالرزاق السعدي" و الدكتور "عبد اللطيف هميم"، والدكتور "خالد عزيز الموصلي"، وللأخ الفاضل "زين العابدين حامد الشيخ حمد".

وشكرٌ ممزوجٌ بالاعتذار والأسى إلى أهل بيتي الذين تحمّلوا غيبتني عنهم من أجل إتمام هذه الدراسة، مع ما يواجهونه في عراقنا الجريح من ويلاتٍ، وإلى أبنائي " مصطفى ومحمد " اللذين واجها المصاعب والمحن في سبيل تدبير شؤون البيت والقيام بأعبائه.

كما وأشكر إخواني من طلبة العلم ممن كانوا عوناً لي في إتمام هذه الدراسة بما قدّموه من معلومةٍ أو نصيحةٍ ودعوةٍ صالحة.

الباحث

## المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار اللجنة
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	المحتويات
ط	الملخص باللغة العربية
ي	الملخص باللغة الانكليزية
١	المقدمة
٨	التمهيد
١١	<b>الباب الأول: أبو العباس القرطبي وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن</b>
١١	<b>الفصل الأول: معالم حياة أبي العباس القرطبي وآثاره</b>
١٢	المبحث الأول: حياة القرطبي
٢٠	المبحث الثاني: آثاره العلمية وآراؤه الخاصة
٢٩	<b>الفصل الثاني: مصادر أبي العباس القرطبي المحدث في التفسير</b>
٣٠	المبحث الأول: مصادر أبي العباس القرطبي من كتب التفسير وعلوم القرآن
٣٩	المبحث الثاني: مصادر من كتب الحديث الشريف وشروحه
٤٧	المبحث الثالث: مصادر من كتب العقيدة والفقاه
٥٣	المبحث الرابع: مصادر من كتب اللغة والنحو
٦١	<b>الفصل الثالث: معالم منهج أبي العباس القرطبي في التفسير</b>
٦١	المبحث الأول: موقف أبي العباس من قضايا علوم القرآن
٧٨	المبحث الثاني: منهج أبي العباس في تفسير آيات العقائد وموقفه من الفرق الإسلامية
٩٣	المبحث الثالث: منهج أبي العباس في تفسير آيات الأحكام وموقفه من المذاهب الفقهية
١٠٥	المبحث الرابع: قضايا اللغة والنحو في تفسيره
١١٨	المبحث الخامس: تفسير أبي العباس القرطبي، ما له وما عليه
١٢٥	<b>الباب الثاني: تفسير أبي العباس مصنفاً على سور القرآن الكريم وموازناً بينه وبين المفسرين</b>
١٢٦	من تفسير سورة الفاتحة
١٢٨	من تفسير سورة البقرة
١٧٦	من تفسير سورة آل عمران
١٨٧	من تفسير سورة النساء
٢٢٠	من تفسير سورة المائدة
٢٣٦	من من تفسير سورة الأنعام
٢٤٧	من تفسير سورة الأعراف
٢٥٥	من تفسير سورة الأنفال
٢٦٣	من تفسير سورة التوبة
٢٧٦	من تفسير سورة يونس
٢٧٨	من تفسير سورة هود
٢٨١	من تفسير سورة يوسف
٢٨٣	من تفسير سورة الرعد
٢٨٤	من تفسير سورة إبراهيم
٢٨٦	من تفسير سورة الحجر
٢٨٧	من تفسير سورة النحل
٢٩٠	من تفسير سورة الإسراء
٢٩٩	من تفسير سورة الكهف

٣٢٢	من تفسير سورة مريم
٣٢٩	من تفسير سورة طه
٣٣٣	من تفسير سورة الأنبياء
٣٤٠	من تفسير سورة الحج
٣٤٥	من تفسير سورة المؤمنون
٣٤٧	من تفسير سورة النور
٣٥٧	من تفسير سورة الفرقان
٣٦٢	من تفسير سورة الشعراء
٣٦٤	من تفسير سورة النمل
٣٦٧	من تفسير سورة القصص
٣٧٠	من تفسير سورة العنكبوت
٣٧٣	من تفسير سورة الروم
٣٧٦	من تفسير سورة لقمان
٣٧٨	من تفسير سورة السجدة
٣٧٩	من تفسير سورة الأحزاب
٣٩٨	من تفسير سورة سبأ
٤٠١	من تفسير سورة فاطر
٤٠٣	من تفسير سورة يس
٤٠٨	من تفسير سورة الصافات
٤١٠	من تفسير سورة ص
٤١٣	من تفسير سورة الزمر
٤١٨	من تفسير سورة غافر
٤١٩	من تفسير سورة فصلت
٤٢٠	من تفسير سورة الشورى
٤٢٦	من تفسير سورة الزخرف
٤٢٧	من تفسير سورة الدخان
٤٢٩	من تفسير سورة الجاثية
٤٣٠	من تفسير سورة الأحقاف
٤٣١	من تفسير سورة محمد ﷺ
٤٣٤	من تفسير سورة الفتح
٤٣٧	من تفسير سورة الحجرات
٤٤٤	من تفسير سورة ق
٤٤٥	من تفسير سورة الذاريات
٤٤٦	من تفسير سورة الطور
٤٤٨	من تفسير سورة النجم
٤٥٤	من تفسير سورة القمر
٤٥٧	من تفسير سورة الرحمن
٤٥٨	من تفسير سورة الواقعة
٤٦٦	من تفسير سورة الحديد
٤٧١	من تفسير سورة المجادلة
٤٧٤	من تفسير سورة الحشر
٤٧٧	من تفسير سورة الممتحنة
٤٨١	من تفسير سورة الجمعة
٤٨٣	من تفسير سورة المنافقون
٤٨٤	من تفسير سورة التغابن

٤٨٥	من تفسير سورة الطلاق
٤٨٩	من تفسير سورة التحريم
٤٩٦	من تفسير سورة الملك
٤٩٧	من تفسير سورة الفلم
٤٩٨	من تفسير سورة الحاقة
٥٠٠	من تفسير سورة المعارج
٥٠٢	من تفسير سورة نوح
٥٠٣	من تفسير سورة الجن
٥٠٤	من تفسير سورة المزمّل
٥٠٧	من تفسير سورة المدثر
٥١٠	من تفسير سورة القيامة
٥١٥	من تفسير سورة الإنسان
٥١٦	من تفسير سورة المرسلات
٥١٧	من تفسير سورة التكوير
٥١٨	من تفسير سورة الانشقاق
٥١٩	من تفسير سورة البروج
٥٢٠	من تفسير سورة الطارق
٥٢١	من تفسير سورة الأعلى
٥٢٢	من تفسير سورة الغاشية
٥٢٣	من تفسير سورة الفجر
٥٢٤	من تفسير سورة البلد
٥٢٥	من تفسير سورة الشمس
٥٢٧	من تفسير سورة الليل
٥٢٩	من تفسير سورة الضحى
٥٣١	من تفسير سورة العلق
٥٣٧	من تفسير سورة القدر
٥٣٨	من تفسير سورة الزلزلة
٥٣٩	من تفسير سورة القارعة
٥٤٠	من تفسير سورة التكاثر
٥٤١	من تفسير سورة الكوثر
٥٤٣	من تفسير سورة النصر
٥٤٥	من تفسير سورة المسد
٥٤٨	من تفسير سورة الإخلاص
٥٥١	من تفسير سورة الفلق
٥٥٢	الخاتمة
٥٥٤	المصادر والمراجع

## أَقْوَالُ الْقُرْطُبِيِّ الْمُحَدَّثِ فِي التَّفْسِيرِ وَعُلُومِ الْقُرْآنِ

من خلال كتابه " المفهم " جمعاً ودراسةً

إعداد

عبد المجيد حميد جبر الحمداني

بإشراف

الدكتور جمال محمود أبو حسان

نوقشت وأجيزت

ملخص الرسالة باللغة العربية

تناول الباحث في هذه الأطروحة جهود عالم من علماء الحديث، هو الإمام الحافظ: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، في التفسير وعلوم القرآن، في كتابه: "المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم".

واقترضت طبيعة البحث أن تكون هذه الأطروحة في مقدّمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة.

أشار الباحث في التمهيد إلى سمات علم التفسير واتجاهاته في عصر الإمام أبي العباس القرطبي.

واحتوى الباب الأول على ثلاثة فصول؛ عمد الباحث في الفصل الأول منها إلى الترجمة بالإمام أبي العباس القرطبي، وبيان الأحوال السائدة في عصره، كما بيّن مكانة أبي العباس القرطبي العلمية، وذلك بذكر أسماء شيوخه وتلاميذه، وما سطره بنائه من المؤلفات المتعددة.

أما الفصل الثاني؛ فقد أورد فيه الباحث مصادر أبي العباس القرطبي في التفسير، على تعددها واختلاف موضوعاتها؛ التفسيرية والحديثية واللغوية والتاريخية والفقهية وغيرها؛ مع بيان مقارنة النص الذي نقله أبو العباس مع ما هو موجود في أصله. وقد عمد الباحث إلى التعريف الموجز بكثيرٍ من تلك المصادر وبأصحابها.

أما الفصل الثالث؛ فقد عمد الباحث إلى بيان منهج أبي العباس القرطبي في التعامل مع موضوعات علم التفسير؛ كعلوم القرآن، وقضايا اللغة والعقيدة، والمسائل الفقهية المستنبطة من القرآن الكريم. كما عمد الباحث إلى بيان ميزات تفسير أبي العباس القرطبي، والهفوات التي وقع فيها.

أما الباب الثاني؛ فقد عمد الباحث إلى عرض آراء أبي العباس القرطبي في تفسير القرآن الكريم؛ وفق ترتيب السور في المصحف العثماني، مع دراسة تلك الآراء، وعرض أقوال المفسرين الأخرى، والترجيح بينها.

الخاتمة؛ وفيها تمّ سرد أهمّ نتائج هذه الأطروحة وتوصياتها.

والحمد لله ربّ العالمين

## ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية

### Abstract

In this paper, the researcher deals with the efforts of a scholar of Hadith, namely, Imam/ Abu Al-Abbas Ahmad bin Omar Al-Qurtubi (D, 656 A.H) in interpretation and Quran sciences in his book "Al-Mufhem LemaUshkel Men TalkhisShahih Muslim".

This thesis is divided into an introduction, preface, two sections and conclusion.

In the preface, the researcher indicates to features and trends of science of interpretation at the time of the Imam/ Abu Al-Abbas Al-Qurtubi.

Section I contains three chapters. In chapter I, the bibliography of Abu Al-Abbas Al-Qurtubi is provided, the circumstances prevailing in his time are highlighted, and the scientific status of Al-Abbas Al-Qurtubi is clarified through mentioning names of his masters and pupils, and the books he wrote.

In chapter II, sources of interpretation, in connection with interpretation, language, Hadith, history and jurisprudence, used by Al-Abbas Al-Qurtubi are provided, and a comparison is made between the texts used by Al-Abbas Al-Qurtubi and the original texts contained in the sources. A brief definition of lots of these sources and their writers is provided.

In chapter III, the approach used by Al-Abbas Al-Qurtubi in dealing with subjects of science of interpretation such as Quran sciences, language and doctrine issues, and the jurisprudential issues inferred by the Holy Quran is examined. Further, the characteristics of Al-Abbas Al-Qurtubi's interpretation and the Errors he fell into are explained.

In section II, Al-Abbas Al-Qurtubi's opinions in interpretation of the Holy Quran according to order of suras in the Ottmani copy of Quran are provided. Further, other opinions of interpreters are provided and preponderance as to the errors he fell into is made.

In the conclusion, the most important results and recommendations of the thesis are provided.

Praise to be to Allah, the Lord of the Worlds

## المقدمة

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، اللهم صلِّ على سيدنا محمد؛ الفاتح لما أُغلق، الخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق، الهادي إلى الصراط المستقيم، وعلى آله وصحبه، ومَنْ اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ القرآن الكريم كلام الله ﷻ؛ لذلك يَمُّ الدارسون جهودهم نحوه؛ يغرفون من معينه، ويأخذون من نبعه الصافي، فكان نورًا يهدي به الله مَنْ اتَّبَعَ رضوانه سُبل السلام، أنار للبشرية طريق هدايتها وسعادتها في الدارين، فعاش العلماء يتأملون آياته، ويستخرجون الدرر من أحكامه، فيعملون بمُحكِّمه، ويؤمنون بمتشابهه.

وتُعَدُّ السنَّة الشريفة المصدرَ الثاني الذي كان يرجع إليه الصحابة ﷺ، ومَنْ بعدهم مِنْ التابعين والمفسِّرين في تفسيرهم كتاب الله تعالى، فكان الصحابيُّ إذا ما أشكِلت عليه آيةٌ من كتاب الله تعالى، رَجَعَ إلى رسول الله ﷺ في تفسيرها، فيبيِّن له ما خَفِيَ عليه؛ لأنَّ وظيفة الرسول ﷺ البيان، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ﴾ {النحل: ٤٤}، والذي يرجع إلى كتب السنَّة النبويَّة يجدها قد أفردت لمرويَّات التفسير بابًا من الأبواب التي اشتملت عليها، ذكرت فيه التفسير المأثور عن رسول الله ﷺ.

ومن ثمَّ فقد صُنِّفَ في السنَّة النبوية كتبٌ كثيرة جَمَعَت أحاديث الرسول ﷺ، وتوالت الشروح على هذه الكتب، ومن ضمن هذه الشروح: كتاب " المفهم لما أشكِل من تلخيص مسلم " لأبي العباس (ت ٦٥٦هـ)، وهو من الكتب القيِّمة والمميِّزة، حيث أورد كثيرًا من المسائل، فسَّرَح ما أشكِل من غريبٍ ولغةٍ، وغير ذلك بأسلوبٍ رصينٍ وممتعٍ، وتعرَّض لكثيرٍ من المباحث القرآنية؛ سواءً ما تعلق بتفسير آيات الأحكام، أو آيات العقائد، أو شرح المفردات القرآنية، إلى غيرها من المباحث. فكان هذا الكتاب جديرًا بالبحث والتحليل لاستخراج ما فيه من العلوم والفنون، بخاصَّة ما يتعلق بتفسير القرآن الكريم وعلومه المتنوعة.

## مشكلة الدراسة وأهميتها:

تتمثل مشكلة الدراسة وأهميتها في أنها جاءت للكشف عن شخصية فذة من شخصيات أمتنا الإسلامية، وتقديمه لجمهور الأمة، ألا وهي شخصية المُحدِّث المُفسِّر، اللغوي البارِع؛ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي. ومن ثم دراسة آرائه في التفسير وعلوم القرآن من خلال أشهر كتبه، وهو: " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم".

وكان أبو العباس قد بلغ مكانة علمية رفيعة، وبخاصة بعد استقراره في مصر وجلسه في الإسكندرية للتدريس ونشر العلم، ولذلك أصبح طلبة العلم يتوجهون نحوه ينهلون من علومه المتنوعة ما يشاءون، فيستفيدون ويفيدون، حتى ذاع صيته في الآفاق، وكان أكبر دليل على ذلك كتابه " المفهم".

لذلك كان لزاماً عليّ أن أُجيب عن الأسئلة الآتية:

أولاً: من أبو العباس؟ وما سيرته ونشأته؟ وما مكانته العلمية؟

ثانياً: ما أبرز معالم التفسير وعلوم القرآن التي عرض لها من خلال كتابه " المفهم"؟

ثالثاً: ما مصادره التي اعتمدها في تفسيره آيات القرآن الكريم؟

رابعاً: هل أشار المصنّف إلى منهجه بصورة واضحة عند عرضه لقضايا التفسير وعلوم القرآن؟

خامساً: من أبرز العلماء الذين نقل عنهم أثناء عرضه الآراء والمذاهب في اللغة أو آيات الأحكام أو العقيدة وغيرها من المسائل؟ وهل صرح بأسمائهم أم أبهمها؟

سادساً: ما مدى تأثيره فيمن بعده من العلماء؛ خصوصاً إذا عرفنا أنّ أبرز تلاميذه أبو عبد الله القرطبي (ت ٦٧١هـ) من أشهر المفسرين في القرن السابع الهجري؟

سابعاً: ما اختياراته التفسيرية؟ وهل وافق بها جمهور المفسرين أم لا؟

## أهداف الدراسة ومسوغاتها:

أما أهداف الدراسة فأجملها بما يأتي:

أولاً: إبراز المكانة العلمية لهذا العالم في التفسير وعلوم القرآن.

ثانياً: إبراز القيمة العلمية لكتابه " المفهم " وما تضمّن من علوم وفنون، وذلك من خلال بيان منهج أبي العباس في التفسير وعلوم القرآن.

ثالثاً: جمع أقوال أبي العباس في التفسير مفرساً على ترتيب السور القرآنية في المصحف، وقضايا علوم القرآن.

رابعاً: الكشف عن مصادره في التفسير وعلوم القرآن.

وأما مسوّغاتها فتتلخص فيما يلي:

أولاً: المشاركة في إبراز علم من أعلام الأمة الإسلامية، ألا وهو أبو العباس، إذ عُرف عالمًا بالحديث والفقه، ولم يُعرف مفسراً.

ثانياً: كون البحث عن جهود هؤلاء العلماء يتيح فرصاً عظيمة للاطلاع على كتب التفسير وعلوم القرآن، ويفتح للباحث المجال لدراسة أقسام التفسير وأنواعه من التفاسير المعتمدة، ويوسّع دائرة الاطلاع عندي، ويُنمي ملكة العلم.

#### الدراسات السابقة:

لم يحظَ كتاب " المفهم " للإمام أبي العباس من العناية والبحث فيما يخص معالم التفسير وعلوم القرآن التي امتلأ بها كتابه، إلا دراسة واحدة بعنوان: " آيات الأحكام في كتاب المفهم للإمام أبي العباس المحدث "، قام بإعدادها الباحث: محمد عوّاد الخوالدة، وهي أطروحة قُدمت لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة اليرموك، في سنة ٢٠١٢م.

وقد اطلعتُ على هذه الدراسة، إلا أنّي لم أفد منها، وذلك أنّ الباحث خرج بها عن حيز التفسير إلى الحيز الفقهي البحث، بذكر أقوال الفقهاء في المسألة، والترجيح في بعضها.

ووقفت على دراستين فقط على كتاب أبي العباس في علم أصول الفقه؛ أولاهما بعنوان: " المنهج الأصولي لأبي العباس المالكي من خلال كتابه المفهم " للباحث: غلاب ساعد، وهي أطروحة قُدمت لنيل شهادة الماجستير من جامعة الجزائر، في سنة ١٤٢٢هـ. حيث نقل الباحث قول أبي العباس، ثم مقارنة بما هو في أصول المالكية، ثم أصول المدارس الفقهية الأخرى.

وأما الثانية فهي موسومة بـ: " القواعد الأصولية عند الحافظ أبي العباس من خلال كتابه المفهم: جمعاً ودراسة "، قام بإعدادها الباحث سعد بن رجاء العوفي، وقدمها لنيل شهادة

الماجستير من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، في سنة ١٤٢٥هـ، وهي أقوى من سابقتها، وأغزر بالفوائد.

وأما الدراسات الأخرى، فقد تخصصت في جانب الدراسة الحديثية في كتاب " المفهم "، منها أطروحة الباحث: محمد عودة الحوري (١٩٩٦م)، والموسومة بـ " الصناعة الحديثية في كتاب المفهم للإمام القرطبي"، حيث تم مناقشتها في جامعة آل البيت. وباقي الدراسات كانت لأجل تحقيق كتاب " المفهم " لأبي العباس، بإشراف جامعة دمشق، في سنة ٢٠٠٤م، حيث تم توزيع الكتاب على سبعة باحثين من طلاب الجامعة.

### الخطة المقترحة للدراسة:

**تمهيد:** معالم التفسير في القرن السابع الهجري.

**الباب الأول:** أبو العباس وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن، ويتضمن:

**الفصل الأول:** معالم حياة أبي العباس وآثاره، ويتضمن:

**المبحث الأول:** حياة أبي العباس.

**المبحث الثاني:** آثاره العلمية وأفكاره الخاصة.

**الفصل الثاني:** مصادر أبي العباس في التفسير، ويتضمن:

**المبحث الأول:** مصادره من كتب التفسير وعلوم القرآن.

**المبحث الثاني:** مصادره من كتب الحديث وشروحه.

**المبحث الثالث:** مصادره من كتب العقيدة والفقه والتاريخ.

**المبحث الرابع:** مصادره من كتب اللغة.

**الفصل الثالث:** معالم منهج أبي العباس في التفسير، ويتضمن:

**المبحث الأول:** موقف أبي العباس من قضايا علوم القرآن.

**المبحث الثاني:** منهج أبي العباس في تفسير آيات العقائد وموقفه من الفرق الإسلامية.

**المبحث الثالث:** منهج أبي العباس في تفسير آيات الأحكام وموقفه من المذاهب الفقهية.

**المبحث الرابع:** قضايا اللغة والنحو في تفسيره.

**المبحث الخامس:** تفسير أبي العباس؛ ما له وما عليه.

**الباب الثاني:** تفسير أبي العباس مصنفًا على سور القرآن الكريم ومُوازِنًا بينه وبين المفسرين.

**الخاتمة:** وتتضمن أهمّ النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

### **منهجية البحث:**

سأعتمد في هذه الدراسة على مناهج البحث التالية:

أولاً: المنهج الاستقرائي؛ وذلك باستقراء كتاب " المفهم " لأبي العباس كاملاً، دون ترك أيّ جزئية فيه.

ثانياً: المنهج الجمعي؛ ويتمثل في جمع آراء أبي العباس في التفسير وعلوم القرآن من الكتاب كله.

ثالثاً: المنهج المقارن؛ وذلك بمقارنة آراء أبي العباس مع آراء المفسرين وكتّاب علوم القرآن الذين سبقوه.

رابعاً: المنهج النقدي؛ وذلك بنقد الأقوال والآراء التي تستدعي هذا.

وأما عملي في هذه الأطروحة؛ فقد تمثل بما يلي:

أولاً: عزو الآيات إلى السور مع رقم الآية.

ثانياً: تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، وأتبعتهُ فيه ما يلي:

أ- إذا ورد الحديثُ أو الأثر في الصحيحين؛ يُكتفى بهما أو بأحدهما، دون الحاجة إلى الحكم.

ب- إذا لم يرد في الصحيحين؛ خرّجتهُ حيثما ورد في كتب السنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات، ومن ثمّ الحكم عليه من مظانّه.

ثالثاً: توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية، حيث قمتُ بمراجعة أمّهات المصادر في اللغة وتقسيماتها، والتفسير وعلومه، والعقيدة، والفقه وأصوله، والحديث وعلومه وشروحه، وكتب التاريخ الإسلامي.

رابعاً: شرح الألفاظ الغريبة الواردة في النص.

خامساً: تنسيق وضبط وترقيم العبارات بما يُناسب من العلامات، مع مراعاة قواعد الإملاء الحديثة؛ خلا ما كان نصّاً قرآنياً.

سادساً: بيان وتوضيح المسائل التفسيرية التي تحتاج إلى شرحٍ وتعليق.

سابعاً: التعليق على بعض العبارات التي تحتاج إلى ما يحلّ مشكلها ويوضح غامضها.

ثامناً: إبراز عناوين المباحث والمطالب ورؤوس المسائل بخطّ أسودٍ عريض.

تاسعاً: إثبات المصادر في الهامش؛ بذكر اسم المؤلف فكتابه، مع ذكر معلومات طبعة الكتاب حينما يُذكر لأول مرّة.

عاشراً: ترجمة الأعلام الواردة في الكتاب، ولم أقم بترجمة الصحابة رضي الله عنهم والأئمة المشهورين، واكتفيتُ بتعريف مَنْ أبهم حاله أو مكانته.

حادي عشر: قمتُ في الباب الثاني عند دراسة آراء أبي العباس في التفسير بدراستها وإدراج تعقيبات وتعليقات الباحث عليها في الهامش؛ وذلك احترازاً عن خلط كلام أبي العباس بكلام غيره.

ثاني عشر: إعداد الفهارس الفنيّة المناسبة.

### النسخة المعتمدة:

وقفتُ على طبعتين لكتاب " المفهم " لأبي العباس، أولاهما وأشهرهما طبعة دار ابن كثير في دمشق، والتي قام بتحقيقها أربعة من المحققين، هم الدكتور محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، وأحمد محمد السيّد، ومحمود إبراهيم بزّال.

وهذه الطبعة تقع في سبع مجلدات، إلا أنّ الكتاب لا يزال بحاجة إلى مزيدٍ من التحقيق؛ من حيث ضبط بعض المفردات، وتوثيق الأقوال التي ذكرها أبو العباس في كتابه عمّن سبقه من

العلماء، والتعريف بالأعلام المذكورين، وتخريج الأحاديث النبوية والآثار والأبيات الشعرية الواقعة في كتابه.

وأما النسخة الثانية للكتاب فقام بنشرها المكتبة التوفيقية بمدينة القاهرة، وبتحقيق الشيخ هاني الحاج، ووقعت في ثمان مجلدات. ولم يزد محققها عمّن سبقه، إلا بالتعليق على عقيدة أبي العباس الأشعرية، وبيان مخالفتها لعقائد الحنابلة.

لأجل ذلك اعتمدتُ النسخة الأولى في توثيق أقوال أبي العباس في التفسير وعلوم القرآن، وأتكلتُ - بعد الاعتماد على الله وسؤاله التوفيق - على نفسي في ضبط بعض الألفاظ، وتخريج ما يحتاج إلى ذلك.

والله من وراء القصد.

الباحث

## التمهيد

### معالم التفسير في القرن السابع الهجري

لم يكن تفسير القرآن الكريم متوقفاً على زمنٍ معيّن، ولم يكن لمدى الاجتهاد فيه وفق ضوابط الشريعة حدوداً، بل كان معيّنًا تنتفجر منه المعاني، وموردًا من موارد العلوم الأخرى؛ كالتاريخ والعقيدة والفقه، وعلوم اللغة العربية، فكان هذا مصداقاً لقوله ﷺ: ( كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، وهو حبلُ الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه )<sup>(١)</sup>.

وقد مثل القرن السابع الهجري حلقةً من حلقات التدوين في علم التفسير والنبوغ فيه، فقد ظهر في هذه الفترة علماء أجلاء، بذلوا همّتهم في تفسير كتاب الله تعالى وخدمة علومه، فبلغت التفاسير في هذا القرن عدداً جمًّا،<sup>(٢)</sup> مع أنه لم يصلنا منها إلا النزر اليسير، كان لأكثرها التلقي والقبول من قبل علماء الأمة ومحققها، وشهدوا لأصحابها بالإمامة والتفوق في علم التفسير القرآني، كان من أبرزهم: الإمام فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) صاحب " التفسير الكبير ومفاتيح الغيب"، والإمام شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ) صاحب "الجامع لأحكام القرآن"، والإمام ناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) صاحب " أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، وغيرهم من العلماء عليهم رحمة الله ورضوانه.

ويمكن إبراز معالم التفسير في هذه الفترة فيما يأتي:

أولاً: صدر في هذا القرن كثيرٌ من التفاسير صنّفها أصحابها للتعقيب أو للاستدراك على بعض التفاسير الماضية، أو شرح أو تلخيص التفاسير السابقة: ومن ذلك صنيع الإمام ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ) صاحب تفسير " الإنصاف في الجمع بين الثعلبي والكشاف " <sup>(٣)</sup> كما

(١) أخرجه الترمذي، الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى (١٣٩٥هـ)، السنن (تحقيق: أحمد شاکر ومحمد عبد الباقي)، ط٢، كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل القرآن، برقم: (٢٩٠٦)، وقال: "حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي الحارث - أحد رواة الحديث - مقال"، ج٥، ص١٧٢، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، وابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد (١٤٠٩هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (تحقيق: كمال الحوت)، ط١، كتاب: فضائل القرآن، في التمسك بالقرآن، برقم: (٣٠٠٧)، ج٦، ص١٢٥، مكتبة الرشد، الرياض.

وصححه ابن كثير على أنه موقوفٌ عن علي بن أبي طالب ﷺ. ينظر ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (١٤١٦هـ)، فضائل القرآن، ط١، ص٤٥-٤٨، مكتبة ابن تيمية، الرياض.

(٢) ينظر الأدنه وي، أحمد بن محمد (١٤١٧هـ)، طبقات المفسرين (تحقيق: سليمان الخزي)، ط١، ص٢١١-٢٥٩، مكتبة العلوم والحكم، السعودية.

(٣) ينظر الأدنه وي، طبقات المفسرين، ص٢١٢-٢١٣.

صنف الشيخ أبو محمد الغافقي (ت ٦١٧هـ)، نزيل إشبيلية، إذ صنف تفسيراً جمع فيه بين تفسير ابن عطية وتفسير الزمخشري.<sup>(١)</sup> كذا تفسير الشيخ ابن المنير الإسكندراني (ت ٦٨٣هـ)، صنف "الانتصاف من الكشاف"، بيّن فيه ما تضمّنه من الاعتزال، وناقشه في الأعراب.

ثانياً: أكثر هذه التفاسير جاءت متخصصة في إبراز علم واحد من العلوم الخادمة للتفسير: ومن ذلك صنيع الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)؛ إذ اهتمّ فيه بتفسير آيات الأحكام، وإبراز الأقوال الفقهية. ومنها تفاسير الصوفية، التي عُنت بذكر الإشارات المستنبطة في الأخلاق والآداب والمواعظ من خلال القرآن الكريم، كأقوال الشيخ ابن عربي الطائي الأندلسي (ت ٦٣٨هـ) التي جُمعت من عهد قريب.

ثالثاً: اتجهت أكثر هذه التفاسير إلى تنقيح ما ورد في سابقها من التفاسير: لم يكن المفسرون في هذه الفترة جامعين لأقوال من سبقهم من العلماء، بل إنهم - على الأقل ممن وصلنا تفسيره - كانوا يفقدونها، ويبينوا الصحيح والسقيم منها، كما ظهر ذلك في تفاسيرهم، ويُعد تفسير ابن المنير (ت ٦٨٣هـ) خير دليل على هذه الظاهرة؛ إذ إنه صنف كتابه "الانتصاف من الكشاف" ليردّ على الزمخشري في اعتزالاته، ويناقشه في كثير من القضايا النحوية.<sup>(٢)</sup>

رابعاً: أكثر هذه التفاسير تعد من التفسير بالرأي، إلا أنه الرأي المنضبط بالضوابط الصحيحة في أكثرها: ولم تخلُ هذه الفترة من التفاسير التي عُنت بجمع الروايات الواردة عن السلف في تفسير القرآن، كتفسير "الرمز الكنيز في تفسير الكتاب العزيز" للإمام عبد الرزاق بن رزق، عز الدين أبي محمد الرسعني الحنبلي (ت ٦٦١هـ).<sup>(٣)</sup>

خامساً: لم تسلّم أكثر هذه التفاسير - مما وصلنا - من الشواذب؛ كالإسرائيليات والأحاديث الموضوعية.

سادساً: ظهرت في هذه المدة تفاسير حديثة الاتجاه؛ اهتمّ بعضها بالتفسير العلمي، كتفسير الإمام فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، وبعضها بإشارات الأعداد والحروف في القرآن الكريم، كتفسير أبي الحسن الحرالي الأندلسي (ت ٦٣٧هـ). قال السيوطي: "له تفسيرٌ به عجائب، تكلم

(١) ينظر الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (٢٠٠٣م)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (تحقيق: بشار عواد معروف)، ط١، ج١٣، ص٥٠٩، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٢) ينظر حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (١٩٤١م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج٢، ص١٤٧٥، مكتبة المثنى، بغداد.

(٣) ينظر السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (١٣٩٦هـ)، طبقات المفسرين (تحقيق: علي محمد عمر)، ط١، ص٦٦-٦٧، مكتبة وهبة، القاهرة، الأدنه وي، طبقات المفسرين، ص٢٤٣.

في علم الحروف والأعداد، وزَعَم أنه استخرج من علم الحروف؛ وقت خروج الدجّال، ووقت طلوع الشمس من مغربها، ويأجوج ومأجوج.<sup>(١)</sup> "

سابعاً: غالب على أكثر هذه التفاسير اهتمام مؤلفيها ببيان الأحكام الفقهية في التفسير وفق المذهب الفقهيّ الذي التزمه. كتفسير الفخر الرازي، وتفسير القرطبي.

في ظلّ هذه المدّة الزمنية، ووفق هذه السمات التي سادت على طريقة التصنيف في علم التفسير، قام أبو العباس بتفسير بعض آيات القرآن الكريم في كتابه " المفهم لما أُشكِل من تلخيص صحيح مسلم ". وسيتم بيان ما تأثر به أبو العباس من هذه السمات، وما أعرض عنه منها من خلال دراسة منهجه في تفسير القرآن الكريم.

---

(١) ينظر الذهبي، تاريخ الإسلام، ج ١٤، ص ٢٤٥.

## الفصل الأول

### معالم حياة أبي العباس وآثاره

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة أبي العباس

المبحث الثاني: آثاره العلمية وآراؤه الخاصة.

## المبحث الأول

### حياة أبي العباس

#### المطلب الأول/ اسمه وولادته ووفاته:

هو ضياء الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي، ثم الأندلسي. ويكنى بأبي العباس، ولقبه: ضياء الدين، ويُعرف: ب(ابن المُزَيِّن)- بتشديد الياء -، نسبةً إلى صنعةٍ كانت لأبيه. (١)

وقد اشتهر صاحب تفسير " الجامع لأحكام القرآن " بهذه النسبة - القرطبي -، وهو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري المالكي (ت ٦٧١هـ)، وهو تلميذ الشيخ أبي العباس القرطبي.

وذكرت المصادر أنه ولد سنة (٥٩٨هـ)، (٢) وقيل: إنه وُلِدَ بعد الثمانين، (أي بعد ٥٨٠هـ)، (٣) وهناك قولٌ ثالث مفاده أنه ولد سنة (٥٧٨هـ)، وعليه أكثر المترجمين له. (٤) وكانت ولادته في قرطبة من بلاد الأندلس. (٥)

(١) ينظر الذهبي، تاريخ الإسلام، ج ١٤، ص ٧٩٥، ابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمري المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب (تحقيق: محمد الأحمد أبو النور)، بدون ط، ج ١، ص ٢٤٠، دار التراث للنشر، القاهرة، ابن تغري بردي، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الظاهري الحنفي، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي (تحقيق: محمد محمد أمين)، بدون ط، ج ٢، ص ٤٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني (١٩٩٧م)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب (تحقيق: إحسان عباس)، ط ٢، ج ٢، ص ٦١٥، دار صادر، بيروت، محمد مخلوف، محمد بن محمد (١٤٢٤هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (تحقيق: عبد المجيد خيالي)، ط ١، ص ١٩٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) ينظر الأشرف الغساني، الملك إسماعيل بن العباس (١٣٩٥هـ)، العسجد المسبوك والجوهر المحكوك في طبقات الخلفاء والملوك (تحقيق: شاكر عبد المنعم)، ج ٢، ص ٦٤٣، دار البيان، بغداد.

(٣) ينظر الذهبي، تاريخ الإسلام، ج ١٤، ص ٧٩٥.

(٤) ينظر اليونيني، قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد (١٤١٣هـ)، ذيل مرآة الزمان، ط ٢، ج ١، ص ٩٥، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ابن الوردي، زين الدين عمر بن المظفر الكندي (١٤١٧هـ)، التاريخ، ط ١، ج ٢، ص ١٩٥، دار الكتب العلمية، بيروت، اليافعي، عفيف الدين عبد الله بن أسعد (١٤١٧هـ)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان (وضع حواشيه: خليل المنصور)، ط ١، ج ٤، ص ١٠٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ابن أبيك الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك (١٤٢٠هـ)، الوافي بالوفيات (تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)، ج ٧، ص ١٧٣، دار إحياء التراث، بيروت، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج ١، ص ٢٤٢، ابن تغري بردي، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، ج ٢، ص ٤٤، المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج ٢، ص ٦١٥، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص ١٩٤.

(٥) ينظر المقرئزي، أحمد بن علي (١٤٠١هـ)، المُقَفَّى الكبير: تراجم مغربية ومشرقية من الفترة العبيدية (تحقيق: محمد يعلاوي)، ط ١، ج ١، ص ٥٤٥، دار الغرب الإسلامي، بيروت، والمصادر السابقة في ترجمته.

وقرطبة مدينة تقع على نهر الوادي الكبير في وسط بلاد الأندلس،<sup>(١)</sup> وكانت عاصمتها في غالب فترة وقوعها في سيطرة المسلمين، ذكر في < آكام المرجان >: " وقاعدة الأندلس: مدينة قرطبة، وهي دار السنّة، ومجمع كلّ آية، وليس في الدنيا مثلها." <sup>(٢)</sup> "

### المطلب الثاني/ عصره:

مما لا شك فيه أنّ للبيئة تأثيرًا كبيرًا وأهمية بالغة في تكوين أفرادها، فالإنسان يتأثر سلبيًا وإيجابًا بأحوالها ومعطياتها، ومن هنا كان للبيئة تأثير على أبي العباس من الجانب الاجتماعي والسياسي والعلمي.

### الفرع الأول/ الحالة السياسية في عصر أبي العباس:

ولد أبو العباس في قرطبة موطن الحضارة الإسلامية في الأندلس، وملتقى العلماء والأدباء في زمان حكم المسلمين لها، وقد كان مولده في عام (٥٧٨هـ)، وبقي في الأندلس إلى بدايات القرن السابع، ولعلّ آخر تاريخ يمكن الجزم ببقائه فيه بقرطبة هو (٦٠٧هـ)، حيث نصّ على هذا التاريخ في كتابه التلخيص، وذكر أنه قرأ صحيح مسلم على شيخين من شيوخه كان آخر زمن القراءة عليهما هو عام (٦٠٧هـ) في قرطبة.<sup>(٣)</sup>

وفي هذه الفترة - وهي أواخر القرن السادس وأوائل السّابع - كان الحكم في الأندلس لدولة الموحدين، والتي كانت قد خلّفت دولة المرابطين في حكم المغرب والأندلس.

وكان مقرّ الموحدين في المغرب العربي في مراكش، وكان مؤسس دولة الموحدين هو محمد بن تومرت الملقب بالمهدي (المولود سنة ٤٨٥هـ، والمتوفى سنة ٥٢٤هـ)، وأوصى بالأمر من بعده لأبي محمد عبد المؤمن بن علي الكومي (ت ٥٥٨هـ)، والذي انتصر على دولة المرابطين وأزال حكمها بالكلية.<sup>(٤)</sup>

في هذه الأثناء كانت الأوضاع في الأندلس مضطربة بسبب ضعف دولة المرابطين في الأندلس، وازدياد هجمات النصارى الإسبان على المدن والقواعد الإسلامية، ولم تسلم قرطبة

(١) وموقعها الآن في جنوب إسبانيا.

(٢) إسحاق المنجم، إسحاق بن الحسين (١٤٠٨هـ)، آكام المرجان في ذكر البلدان المشهورة في كل مكان، ط١، ص١٠٧، عالم الكتب، بيروت.

(٣) ينظر ابن تغري بردي، المنهل الصافي، ج٢، ص٤٤.

(٤) ينظر ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تحقيق: خليل شحادة)، ط٢، ج٦، ص٢٥١، دار الفكر، بيروت.

وبلاد الأندلس عموماً من مناوشات ملوك الإسبان النصارى، والذين كانوا ينتهزون الفرص للانقضاض على المسلمين، واستمرت المعارك والمناوشات بين المسلمين والنصارى.

واستمرت هذه المناوشات حتى في عهد الخليفة أبي عبد الله محمد الملقب بالناصر لدين الله، والذي استمر حكمه من (سنة ٥٩٥ هـ إلى ٦١٠ هـ)، وكان عمره حين مبايعته بالخلافة سبعة عشر عاماً، وفي سنة (٦٠٩ هـ) وقعت معركة حصن العقاب، ودارت الدائرة على الجيوش الإسلامية، وانهزمت في تلك المعركة، واستطاع الناصر الفرار بنفسه لكنه مات في مراكش سنة (٦١٠ هـ) همماً وحرزناً من الهزيمة في هذه المعركة، التي أفقدت الدولة الموحدية قوتها وأذنت بنهايتها، وقد قُتل في هذه المعركة عددٌ كبير من العلماء الأفاضل بقرطبة والأندلس.<sup>(١)</sup>

وبدأت الولايات الأندلسية تسقط تباعاً، وبقيت قرطبة تواجه هجمات الإسبان، وبعد نهاية دولة الموحدين في الأندلس عمّت الفوضى وقامت الثورات، وكانت مأساة عاشها أهل قرطبة والأندلس عموماً. وفي عام (٦٣٣ هـ) حاصر فرناندو الثالث قرطبة، وشدد الحصار عليها، ثم فوضه أهلها على تسليم مدينتهم، فدخلها ذلك الطاغية في يوم الأحد الثالث والعشرين من شوال سنة ثلاثٍ وثلاثين وستمئة. وبسقوط قرطبة عاصمة العلم والأدب، وملتقى العلماء والصلحاء، انتهى جزءٌ كبير من الحضارة الإسلامية في الأندلس.<sup>(٢)</sup>

وقد أثرت هذه الأحداث السياسية على أبي العباس، ذلك أنّ حالة القلق والاضطرابات، وعدم استقرار الأمور، لم تجعل الناس يأمنون على أنفسهم؛ مما أدى إلى هجرة كثيرٍ منهم إلى مكانٍ آخر، يأمنون فيه على أنفسهم وأموالهم، وكان منهم: أبو العباس، والذي هاجر إلى الإسكندرية وبقي فيها إلى آخر حياته.<sup>(٣)</sup>

(١) ينظر الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (١٩٨٤م)، العبر في خبر من غير (تحقيق: صلاح الدين المنجد)، ج ٥، ص ٣٧، ٨٣، المطبعة الكويتية، الكويت، المراكشي، مؤرخ مجهول (١٩٧٩م)، الخلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية (تحقيق: سهيل زگار وعبد القادر زمامة)، ط ١، ص ١٥٥-١٦٧، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، عبد الرحمن الحجي، عبد الرحمن علي (١٤٠٢ هـ)، التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة، ط ٢، ص ٤٥٥-٤٥٦، دار القلم، دمشق، عبد الحميد حمودة، عبد الحميد حسين (١٤٢٨ هـ)، تاريخ المغرب في العصر الإسلامي منذ الفتح الإسلامي وحتى قيام الدولة الفاطمية، ص ٤٧٥-٦٣٣، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، عبد الكريم التواتي، عبد الكريم (١٩٨٠م)، مأساة انهيار الوجود العربي في الأندلس، ط ٢، ص ٣٣٨-٤٢٦، مطبعة دار الكتاب، الدار البيضاء، أحمد فكري، قرطبة في العصر الإسلامي: تاريخ وحضارة، بدون ط، ص ١٤١-١٦٩، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

(٢) ينظر المراكشي، الخلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، ص ١٥٥-١٦٧، عبد الرحمن الحجي، التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة، ص ٤٥٥-٤٥٦، عبد الكريم التواتي، مأساة انهيار الوجود العربي في الأندلس، ص ٣٣٨-٤٢٦.

(٣) ينظر ابن فرحون، الديباج المذهب، ج ١، ص ٢٤١-٢٤٢.

وكانت مصر في زمن خروج أبي العباس إليها في آخر عهد الدولة الأيوبية، إذ قام عليهم المماليك بعد ذلك، وقتلوا آخر خلفائهم، وذلك سنة ثمانٍ وأربعين وستمائة، واستقرّ لهم الملكُ فيها. (١)

وقد لخصّ أبو العباس الحالة السياسية السائدة في زمانه، فقال عند شرحه حديث رسول الله ﷺ قال: ( وإن ربي قال: يا محمد! إنني قضيتُ قضاءً فإنه لا يُردّ، وإني أعطيتُ لأمتك ألا أهلكهم بسنةٍ بعامة، وألا أسلط عليهم عدوًّا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها، حتى يكون بعضهم يُهلك بعضًا، ويسبي بعضهم بعضاً)، (٢) قال أبو العباس: " فيقتضي ظاهر هذا الكلام أنه لا يُسلط عليهم عدوهم فيستبيحهم، إلا إذا كان منهم إهلاكُ بعضهم لبعض، وسبي بعضهم لبعض. وحاصلُ هذا أنه إذا كان من المسلمين ذلك تفرقت جماعتهم، واشتغل بعضهم ببعضٍ عن جهاد العدو، فقويت شوكة العدو واستولى، كما شاهدناه في أزماننا هذه في المشرق والمغرب، وذلك أنه لما اختلف ملوك الشرق وتجادلوا، استولوا كافر التُّرك على جميع عراق العجم، (٣) ولما اختلف ملوك المغرب وتجادلوا استولت الإفرنج على جميع بلاد الأندلس، والجزر القريبة منها، وها هم قد طمعوا في جميع بلاد الإسلام، فنسأل الله أن يتدارك المسلمين بالعمو والنصر واللطف. (٤) "

وقد وقع في زمن أبي العباس اندفاع التتار نحو بلاد الإسلام وانهيار حصون المسلمين تنزراً أمام صفوفهم، حتى سقطت عاصمة الخلافة بغداد في ذات السنة التي توفي فيها أبو العباس، وقد أشار أبو العباس إلى هذه المحنة في سياق الحديث عن التُّرك، فقال: " وخرَج منهم في هذا الوقت أُمَّمٌ لا يُحصيهم إلا الله، ولا يردّهم عن المسلمين إلا الله، حتى كأنهم يأجوج ومأجوج، أو مقدّماتهم. فنسأل الله تعالى أن يهلكهم ويبيد جمعهم. (٥) "

ولم يكن أبو العباس في ظل تلك المحنة متخاذلاً ولا مُخذلاً، بل حرّض المؤمنين على صدّهم وجهادهم، وذلك بقوله: " وقد يكون الجهادُ في بعض الأوقات أفضلَ من سائر الأعمال، وذلك وقتُ استيلاء العدو وغلبته على المسلمين، كحال هذا الزمان، فلا يخفى على من له أدنى

(١) ينظر ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (١٤٢٤هـ)، البداية والنهاية (تحقيق: عبد الله التركي)، ط٢، ج١٧، ص٣٠٧-٣٠٨، دار هجر للطباعة، السعودية.

(٢) أخرجه مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، بدون ط، كتاب: الفتن وأشرط الساعة، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، برقم: (٢٨٨٩)، ج٤، ص٢٢١٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) وعراق العجم: هي بلاد إيران اليوم. ينظر محمد قلنجي، محمد رواس وحامد قنبيبي (١٤٠٨هـ)، معجم لغة الفقهاء، ط٢، ص٣٣٨، دار النفائس، عمّان.

(٤) أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر (١٤٣١هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (تحقيق: محيي الدين مستو وآخرين)، ط٥، ج٧، ص٢١٨، دار ابن كثير، دمشق.

(٥) المصدر السابق، ج٧، ص٢٤٨.

بصيرة أنّ الجهاد اليوم أوكّد الواجبات وأفضل الأعمال؛ لما أصاب المسلمين من قهر الأعداء وكثرة الاستيلاء شرقاً وغرباً. جَبَر الله صَدْعَنَا، وَجَدَّد نصرَنَا. (١) "

### الفرع الثاني/ الحالة الاجتماعية في الأندلس وأثرها على أبي العباس:

بعد أن استقر الأمر للموحدين في الأندلس وضمها إلى دولتهم، توجهوا نحوها بالاهتمام، فقد نظموا أحوالها، واهتموا بجميع شؤونها، وكان الخليفة يقوم بنفسه بالذهاب إلى الأندلس، وتفقد أحوال الرعيّة، ويشارك بنفسه في ترتيب أمورها.

وقد نشرت الدولة الموحدية في أول نشوئها العدل بين الناس فاستقرت بذلك الأحوال، وأدت هذه الأوضاع إلى استقرار الأمن، وازدهار الناحية المعيشية للناس، وقد كان الخليفة يهتمّ بأمور الناس، ويحاسب ولاته على التقصير في شيء من ذلك. (٢)

إلا أنه في أواخر القرن السادس وبداية السّابع بدأت الحال الاجتماعية تسوء بسبب الأوضاع السياسية التي كانت في بلاد الأندلس، وما شهدته من تقلبات وحروب؛ أدّت بكثيرٍ من الناس إلى ترك الأندلس والهجرة إلى المغرب العربي، أو إلى مصر وغيرها من بلاد الإسلام، وظهرت الطبقة في المجتمع. (٣)

وقد بيّن أبو العباس بعضاً من أحوال الناس في زمانه، مما يدلّ على اضطراب الأمن في بلاده، وعلى اختلال الأحكام والأخلاق فيها، فقال: " وأيُّ فسادٍ أعظم من الهَجْمِ على حُرْمِ المسلمين وأولادهم، وإشهار ذلك، وإظهار السلاح لأجله. وقد كثر ذلك في بلاد الأندلس في هذه المَدَدِ القريبية، وظهر فيهم ظهوراً فاحشاً، بحيث اشترك فيه الشبّان بالفعل، وأشياخهم بترك الإقرار عليه وترك الإنكار. فسَلَطَ الله عليهم عدوهم فأهلكهم، واستولى على بلادهم، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون. (٤) "

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٢٧٦.

(٢) ينظر عبد الرحمن الحجّي، التاريخ الأندلسي، ص ٤٩٨- ٥٠٠، حسن حسن، حسن علي (١٩٨٠م)، الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس: عصر المرابطين والموحدين، ط ١، ص ٣٣٨- ٣٤٠، مكتبة الخانجي، القاهرة.

(٣) ينظر المصدران السابقان.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٢٢.

وفي الوقت نفسه كان هناك تدهور في الأحوال العامة في العراق وبلاد الشام وبلاد الجزيرة بسبب الدمار الذي أحدثه التتار عند دخولهم بغداد، وكان لهذه المؤثرات الاجتماعية نتائج سيئة على الحالة النفسية والمعيشية للناس.<sup>(١)</sup>

### الفرع الثالث/ الحالة العلمية في الأندلس وأثرها على أبي العباس:

سارت الحركة العلمية في الأندلس في نموٍّ كبيرٍ وإنتاجٍ علميٍّ مشهودٍ في مختلف مجالات العلوم، وقد كان الخلفاء يقربون العلماء ويشهدون جوائزهم، بل وكان للخلفاء أنفسهم اهتمامٌ بالغٌ بالعلم ومظاهره.<sup>(٢)</sup> وكانت الحركة العلمية في قرطبة قد نشطت حتى غدت قاعدة العلوم ومركز الآداب في بلاد الغرب الإسلامية، بيّن ذلك المفسر ابن عطية بقوله:<sup>(٣)</sup>

بأربعٍ فاقت الأمصارَ قرطبةً      وهنَّ قنطرة الوادي<sup>(٤)</sup> وجامعُها

هاتان تبتانِ والزهراءُ<sup>(٥)</sup> ثالثها      والعلمُ أكبرُ شيءٍ وهو رابعُها

وننتج عن التقدم العلمي في قرطبة ظهور أعلام بارزين في علم التفسير، وصلتنا أخبارهم، وغيب الزمانُ آثار أكثرهم، كان من أشهرهم:

أولاً: الإمام الحافظ بقي بن مخلد بن يزيد، أبو عبد الرحمن القرطبي (ت ٢٧٦هـ).

روى عن الإمام أحمد، والإمام أبي بكر بن أبي شيبة، وغيرهما من الأئمة، وكان أول مَنْ كثر روايات الحديث بالأندلس ونشرها. وله كتابٌ في التفسير،<sup>(٦)</sup> قال عنه ابن حزم: " فهو

(١) ينظر ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٧، ص ٢٦٠-٢٦٢.

(٢) ينظر المراكشي، محبي الدين عبد الواحد بن علي (١٣٦٨هـ)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب (تحقيق: محمد العريان ومحمد العلمي)، ط ١، ص ٣١١، مكتبة الاستقامة، الجزائر، حسين مؤنس، حسين (١٤١٦هـ)، موسوعة تاريخ الأندلس: تاريخ فكر وحضارة وتراث، ط ٢، ج ٢، ص ٢٣٦-٢٣٧، مكتبة الثقافة الدينية، بيروت.

(٣) ينظر المقري، نفح الطيب، ج ١، ص ٦١٦.

(٤) وتُعرف بقنطرة قرطبة، والتي تقع على نهر الوادي الكبير، والقنطرة هي: الجسر. كان طولها أربعمائة متر، وعرضها أربعين متراً، وارتفاعها ثلاثين متراً. ينظر ابن الوردي البكري، أبو حفص عمر بن المظفر (١٤٢٨هـ)، خريدة العجائب وفريدة الغرائب (تحقيق: أنور زنتاتي)، ط ١، ص ٦٣، مكتبة الثقافة الإسلامية، القاهرة، السرجاني، راغب (١٤٣٢هـ)، قصة الأندلس من الفتح إلى السقوط، ط ١، ج ١، ص ٣٠٩، مؤسسة اقرأ للنشر، القاهرة.

(٥) أمر الخليفة الأموي الناصر بالله بناء قصر الخلافة خارج مدينة قرطبة، فامتد البنيان من قرطبة إلى مكان قصره، فأطلق على تلك الضاحية اسم الزهراء. ينظر ابن عذاري المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد (١٩٨٣م)، البيان المغرب في أحوال الأندلس والمغرب (تحقيق: ج. كولان وليفي بروفنسال)، ط ٣، ج ٢، ص ٢٠٩، دار الثقافة، بيروت.

(٦) ينظر الذهبي، تاريخ الإسلام، ج ٢٠، ص ٢٢٠، السيوطي، طبقات المفسرين، ص ٤٠-٤٢.

الكتاب الذي أقطع قطعاً - لا أستثنى فيه - أنه لم يُؤلف في الإسلام تفسيراً مثله؛ ولا تفسير محمد بن جرير الطبري، ولا غيره.<sup>(١)</sup> "

ثانياً: عبيد الله بن محمد بن مالك، أبو مروان القرطبي المالكي (ت ٤٦٠هـ)، كان حافظاً للغة والحديث والتفسير، عالماً بوجوه الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ماهراً ومؤلفاً في التفسير.<sup>(٢)</sup>

ثالثاً: محمد بن عمر بن يوسف، الإمام أبو عبد الله القرطبي المالكي، ويُعرف بابن مغايط (ت ٦٣١هـ). كان عارفاً بوجوه القراءات، بصيراً بمذهب مالك، حاذقاً بفنون العربية، وله يدٌ طولى في التفسير.<sup>(٣)</sup>

وأما مصر فقد كانت محضن العلم والعلماء أيضاً، فقد رحل إليها عددٌ من أهل العلم، بسبب النكبات التي توالى على بلاد المسلمين، ومنهم: أبو العباس؛ حيث قضى فيها بقية عمره، ومنهم: أبو عبد الله القرطبي المفسر (ت ٦٧١هـ)، وابن مالك النحوي صاحب الألفية (ت ٦٧٢هـ)، خاصةً بعد سقوط الأندلس في يد النصارى، وسقوط غالب بلاد الشرق في يد التتار، وبهذا انتقل النشاط العلمي من المشرق والمغرب إلى مصر، وقد ظهرت في هذه الفترة بعض المعطيات التي تدل على أنّ الحركة العلمية لم تتوقف في هذا العصر، ومن ذلك:<sup>(٤)</sup>

١. انتشار المدارس في عهد الأيوبيين.

٢. كثرة المكتبات الخاصة والعامة، والعناية بها، وترجمة الكتب.

٣. ظهور الأئمة من العلماء؛ المهتدين المقتدين، أصحاب المؤلفات العلمية الجسيمة، منهم: ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، والفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، وابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، وابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، وأبو عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، والعزّ بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، والنووي (ت ٦٧٧هـ)، وغيرهم من أجلة العلماء.

(١) ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (٩٨٧م)، رسائل ابن حزم (تحقيق: إحسان عباس)، ط ٢، ج ٢، ص ١٧٨، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت.

(٢) ينظر الذهبي، تاريخ الإسلام، ج ١٠، ص ١٢٠، السيوطي، طبقات المفسرين، ص ٧٥.

(٣) ينظر الداوودي، شمس الدين محمد بن علي، طبقات المفسرين، بدون ط، ج ٢، ص ٢٢١، دار الكتب العلمية، بيروت، الأذنه وي، طبقات المفسرين، ص ٢٢٦.

(٤) ينظر المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ص ٢٧٨، المقري، نفح الطيب، ج ٤، ص ١٠٢، عبد الرحمن الحجي، تاريخ الأندلس، ص ٥٠١ - ٥٠٧، حسن حسن، الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس، ص ٤٦٥ - ٤٦٩.

ومن الجدير بالذكر أنّ الأحداث السياسية والاجتماعية والتدهور الذي حدث في المنطقة وسقوط دولة الأندلس أثر على الناحية العلمية، ومن آثارها: قتلُ عددٍ من العلماء، وارتحالُ آخرين عن بلادهم، وتدمير المساجد والمكتبات.<sup>(١)</sup> وقد أشار أبو العباس إلى وباءٍ آخر أصاب العلم في زمانه، وهو التعصب والجمود، وإسناد منابر العلم إلى غير أهلها، وذلك في شرحه حديث رسول الله ﷺ: ( إِنْ لَمْ يَلْمِ الْعِلْمَ انْتزاعًا يَنْتزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ )...<sup>(٢)</sup> قال أبو العباس: " وهو نصٌّ في أنّ رفع العلم لا يكون بمحوه من الصدور، بل بموت العلماء، وبقاء الجهّال الذين يتعاطون مناصب العلماء في الفتيا والتعليم، يُفتون بالجهل ويُعلّمونه، فينتشر الجهل ويظهر. وقد ظهر ذلك ووُجد على نحو ما أخبر ﷺ، فكان ذلك دليلاً من أدلّة نبوته، وخصوصاً في هذه الأزمان، إذ قد ولي المدارس والفتيا كثيرٌ من الجهّال والصبيان، وحُرّمها أهل ذلك الشأن.<sup>(٣)</sup> "

### المطلب الثالث/ وفاته:

كانت وفاة أبي العباس في الرابع من ذي القعدة سنة ستّ وخمسين وستمائة - في السنة التي احتلّت فيها بغدادُ عاصمة الخلافة آنذاك - في مدينة الإسكندرية عن عُمرٍ ناهز ثمانٍ وسبعين سنة.<sup>(٤)</sup> وقد قضى عُمره بين الرحيل في طلب العلم، والتدريس والتأليف. رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَنَوَّرَ اللهُ تَعَالَى ثَرَاهُ، وَجَعَلَ الْفِرْدَوْسَ مُتَقَلِّبَهُ وَمَثْوَاهُ.

## المبحث الثاني

(١) ينظر المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ص ٢٧٨، المقرئ، نفح الطيب، ج ٤، ص ١٠٢، عبد الرحمن الحجي، تاريخ الأندلس، ص ٥٠٢، حسن حسن، الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس، ص ٥١١.  
(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (١٣٩٧هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (تحقيق: محمد زهير الناصر)، ط ١، كتاب: العلم، باب: كيف يُقبَضُ العلم، برقم: (١٠٠)، ج ١، ص ٣١، دار طوق النجاة، بيروت، ومسلم في الصحيح، كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، برقم: (٢٦٧٣)، ج ٤، ص ٢٠٥٨.  
(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٧٠٥.  
(٤) ينظر المقرئ، نفح الطيب، ج ٢، ص ٦١٥.

## آثاره العلمية وآراؤه الخاصة

### المطلب الأول/ مسيرته العلمية:

نشأ أبو العباس في مدينة قرطبة نهاية القرن السادس وبداية القرن السابع، وقد كانت هذه المدينة ملتقى العلماء، ومجمع الفقهاء.<sup>(١)</sup>

وقد كانت سنة العلماء المسلمين منذ القرون الثلاثة الأولى أن يشرع المتعلم بتحصيل العلوم عند علماء مدينته، ثم بعد ذلك يرحل إلى الأمصار الأخرى ليستزيد من العلم، وينهل من معارف تلك الأمصار وخبرات علمائها، وهذا ما فعله أبو العباس بأخذه العلم عن مشيخة بلده قرطبة، ثم ارتحل به والده من أجل سماع العلم، وكان والده يُوليه اهتماماً بالغاً حرصاً منه على تنشئته نشأة العلماء، وغرس محبة العلم وأهله فيه منذ الصغر.<sup>(٢)</sup>

وكانت رحلاته مع والده في سنّ الصغر لطلب العلم قد شملت حواضر العلم وحواضنه، وامتدّت من أقصى الغرب إلى قلب العالم الإسلامي، فامتدّت رحلاته بعد فاس وسبتة وتلمسان من حواضر المغرب الأقصى، إلى الجانب الغربيّ من قلب بلاد الإسلام؛ مصر والإسكندرية، ومن ثمّ إلى القدس حاضرة الشام، ومنها إلى منبع الإسلام ومنطقه؛ إلى كلّ من مكة المكرمة، والمدينة المنورة.<sup>(٣)</sup>

ويظهر لي أنّ رحلة الشيخ عمر بن إبراهيم القرطبي - والد أبي العباس - بصحبة ولده إلى المشرق كانت لغرض الحجّ أساساً كما يظهر ذلك من تتبّع مراحل رحلته، ولطلب العلم من قبل كلّ من الوالد والولد. ثم عاد أبو العباس برفقة والده إلى قرطبة، ولم يُخرجه منها إلى الإسكندرية إلا الاضطرار، ثم أقام في الإسكندرية حتى وفاته.

### المطلب الثاني/ مكانته العلمية:

لمّا كان لأبي العباس مكانة عليّة في العلم والفضل، تتابعت كلمات العلماء في الثناء عليه بما هو له أهل، ومن ذلك ما يلي:

(١) ينظر ابن فرحون، الديباج المذهب، ج ١، ص ٢٤٠.

(٢) ينظر المصدر السابق.

(٣) ينظر المصدر السابق، وابن منصور، عبد الوهاب (١٩٧٩م)، أعلام المغرب العربي، ط ١، ج ٤، ص ١٤٢، المطبعة الملكية، المغرب.

قال المقرئزي: " فقيه مالكي مُحدِّثٌ أصولي ...، وكان عالمًا مُحَقِّقًا ثقة. (١) "

وقال ابن أبي الوفاء الحنفي فيه وفي تلميذه القرطبي المفسر: " إمامان مُحدِّثان فقيهان مالكيان متعاصران قرطبيان متأخران، عمَّ النفعُ بتصانيفهما الموافق والمخالف. (٢) "

وقال ابن فرحون: " وكان من الأئمة المشهورين، والعلماء المعروفين، جامعًا لمعرفة علوم، منها: علم الحديث، والفقه، والعربية، وغير ذلك ... . وكان يُشار إليه بالبلاغة والعلم، والتقدم في علم الحديث، والفضل التام. (٣) "

### المطلب الثالث/ شيوخه وتلاميذه:

لن تجد بين كتب المصادر من ذكر ولو شيخًا تلقى عنه أبو العباس العلم إلا وكان أبو العباس قد ذكَّره بنفسه في كتابه المفهم، فهو بذلك أحيا تراث أقوال أئمة من علماء الإسلام، وبين قدرهم، يُخيل للقارئ عند الاطلاع على أسمائهم أنهم مجرد رجالٍ دُرِسَ ذكْرُهُم فيما اندرس بين ثنايا التاريخ، إلا أنهم علماء أفاض، يظهر ذلك من وفورة علم تلميذهم أبي العباس وغزارته، وكان ممن ذكرهم في كتابه ما يلي:

### الفرع الأول/ شيوخه:

تلقى أبو العباس العلم عن الكثير من المشايخ ذكّر بعضهم في كتب التراجم، والبعض الآخر ذكّرهم في كتابه، وبخاصة علماء الحديث منهم، ومن مشايخه:

١. والده: الفقيه أبو حفص عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي. (٤)
٢. أبو زر بن محمد الخشني، (ت ٦٠٤هـ)، نقل أبو العباس عنه في كتابه "المفهم". (٥)
٣. أبو الصبر أيوب بن محمد الفهري السبتي، ذكره أبو العباس في المفهم. (٦) كان مُتوسِّعاً في الرواية، عالمًا زاهدًا، استشهد في وقعة حصن العقاب سنة (٦٠٩هـ). (٧)

(١) المقرئزي، المُقَفِّي الكبير، ج ١، ص ٥٤٥.

(٢) ابن أبي الوفاء، أبو محمد عبد القادر بن محمد الحنفي (١٤١٣هـ)، الجواهر المُضِيَّة في طبقات الحنفيَّة (تحقيق: عبد الفتاح الحلوق)، ط ٢، ج ٤، ص ٥٩٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣) ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ج ١، ص ٢٤١.

(٤) كما ذكر ذلك في كتابه. ينظر أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٨٥.

(٥) ينظر المصدر السابق، ج ٤، ص ٤٨٠.

(٦) ينظر المصدر السابق، ج ١، ص ٤٣٠، ج ٦، ص ٦٣، ج ٧، ص ٤٦.

(٧) ينظر محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص ١٩٤.

٤. أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله، الأندلسي الأنصاري، إمام حافظ محدث فقيه أصولي نحوي أديب متقن، أسندت إليه مهمة القضاء في مدينتي إشبيلية وقرطبة، توفي سنة (٦١٢هـ).<sup>(١)</sup> وصفه أبو العباس بالشيخ الفقيه القاضي الأعدل الأعلم، وذكر أنه قرأ عليه صحيح مسلم، وسمع منه الكثير، وأجاز له سائره، وذلك في قرطبة في مدة آخرها سنة (٦٠٧هـ).<sup>(٢)</sup>

٥. أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن حفص اليحصبي، ذكره أبو العباس في كتابه "المفهم"، ووصفه بالشيخ الفقيه القاضي المحدث المقيد، وذكر أنه قرأ عليه صحيح مسلم، وهو يُمسِك بأصله نحو المرّتين؛ في مدة آخرها شعبان سنة (٦٠٧هـ)، سَمِعَ منه بقرطبة، وسبته.<sup>(٣)</sup>

٦. المنذري الشافعي (ت ٦٥٦هـ)؛ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، صاحب مختصر صحيح مسلم.<sup>(٤)</sup>

### الفرع الثاني/ تلاميذه:

اشتهر أبو العباس بالعلم والمعرفة؛ فارتحل إليه الناس من كل حدبٍ وصوب لطلب العلم على يده، وقد أخذ عنه عددٌ كبير من أهل العلم منهم. قال المقرّي: "ثم انتقل - أي: أبو العباس - إلى المشرق، واشتهر، وطار صيته، وأخذ الناسُ عنه، وانتفعوا بكتبه.<sup>(٥)</sup>" ومن أشهرهم:

١. الإمام المفسّر المشهور أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي؛ صاحب كتاب الجامع لأحكام القرآن، وشرح الأسماء الحسنى، والتذكرة وغيرها، كانت وفاته سنة (٦٧١هـ)، وقد صرّح بالأخذ عنه في مواضع من تفسيره، وضمّن في تفسيره كثيراً من كتاب المفهم.<sup>(٦)</sup>

(١) ينظر الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (١٤٠٥هـ)، سير أعلام النبلاء (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين)، ٣، ج ٢٢، ص ٤١-٤٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) ينظر أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ١٠٣.

(٣) ينظر المصدر السابق، ج ١، ص ١٠٤.

(٤) ينظر المصدر السابق، ج ٤، ص ١٣٢، التاج السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (١٤١٣هـ)، طبقات الشافعية الكبرى (تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلوي)، ط ٢، ج ٨، ص ٢٥٩-٢٦١، دار هجر للطباعة، السعودية.

(٥) المقرّي، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج ٢، ص ٦١٥.

(٦) ينظر ابن فرحون، الديباج المذهب، ج ١، ص ٢٤١. وينظر شمس الدين القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد أحمد (١٣٨٤هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش)، ط ٢، ج ٤، ص ١٣، ص ١٨، ج ٥، ص ٤٤، ج ٦، ص ٢٩٥، ج ٨، ص ٢٢٢، ج ١١، ص ١٤، ص ٤٠، ج ١٣، ص ٧٥، ص ٣٥٢، ج ١٤، ص ٢٢٩، دار الكتب المصرية، القاهرة.

٢. عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر الحافظ الدميّطي، كان حافظ زمانه، وإمام أهل الحديث في وقته، ولد بدمياط سنة (٦١٣هـ)، وبرع في علم الحديث، وله كتبٌ نفيسة، منها: الخيل، والسيرة النبوية وغيرها. توفي فجأة سنة (٧٠٥هـ) بالقاهرة، وقد أخذ الحافظ الدميّطي عن أبي العباس، وأجاز له مصنفاته<sup>(١)</sup>.

٣. القاضي جمال الدين المالكي<sup>(٢)</sup>؛ وهو محمد بن سليمان بن سومر أبو عبد الله الزواوي المنعوت (بـ الجَمَل)، قاضي القضاة المالكية بالشّام، سمع من أبي العباس، قَدِم من المغرب سنة (٦٤٥هـ)، واشتغل بالديار المصرية، وحدث بها، وتولى قضاء دمشق ثلاثين سنة، توفي سنة (٧١٩هـ)<sup>(٣)</sup>.

٤. يونس بن عيسى بن جعفر بن محمد الهاشمي، الأرمنيّ. قال الحافظ ابن حجر: " كان فقيهاً فاضلاً قليل الكلام، كثير الحِشمة، واسع الصدر، سمع من أبي العباس، توفي سنة أربع وعشرين وسبعمائة<sup>(٤)</sup>. "

#### المطلب الرابع/ عقيدته ومذهبه:

##### الفرع الأول/ عقيدته:

كان أبو العباس أشعرياً، ومما يدل على ذلك ما أورده أبو العباس في كتابه " المفهم ":  
" ومعنى القدر عند القائلين به اليوم أنّ أفعال العباد مقدورةٌ لهم وواقعةٌ منهم بقدرتهم ومشيتهم على جهة الاستقلال، وأنها ليست مقدورةٌ لله تعالى ولا مخلوقةٌ له، وهو مذهب مبتدعٌ باطل بالأدلة العقلية والسمعية المذكورة في كتب أئمتنا المتكلمين<sup>(٥)</sup>. "

وذكر أيضاً في كتابه: " والإيمان بالله تعالى هو: التصديق بوجود الله تعالى، وأنه لا يجوز له العدم، وأنه تعالى موصوفٌ بأوصاف الجلال والكمال من العلم والقدرة والإرادة والكلام والسمع والبصر والحياة، وأنه منزّه عن صفات النقص التي هي أضداد تلك الصفات، وعن

(١) ينظر التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ١٠، ص ١٠٢-١٠٤.

(٢) ينظر الذهبي، تاريخ الإسلام، ج ١٤، ص ٧٩٥.

(٣) ينظر ابن فرحون، الديباج المذهب، ج ٢، ص ٣٢٠.

(٤) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (١٣٩٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (تحقيق: محمد عبد المعيد ضان)، ط ٢، ج ٦، ص ٢٦٣، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ١٣٣.

صفات الأجسام والمتحيزات، وأنه واحدٌ صمدٌ فرد، خالقٌ جميع المخلوقات، مُتصرِّفٌ فيها بما يشاء من التصرفات، يفعل في ملكه ما يشاء، ويحكم في خلقه ما يريد. (١) "

ويظهر من هذين النصين المقتبسين من كتابه (المفهم) عقيدته الأشعرية، حيث إن هذه التقسيمات العقديّة وفق ما هو مقرَّرٌ عند الأشاعرة رحمهم الله تعالى. (٢)

### الفرع الثاني/ مذهبه:

كان أبو العباس من علماء المذهب المالكي مُتمكِّناً فيه، وكان يُعدُّ من أعيان المذهب وكبار علمائه. (٣)

وهذا ظاهر بيّنٌ من خلال أسلوبه في كتابه " المفهم " حيث عرض لمسائل فقهية مناقشاً لها، ومُبيِّناً لأدلتها، وكان متمرساً في علم أصول الفقه، وله فيه مؤلَّف، وهذا المؤلف معتمدٌ عند العلماء حيث يستشهد الكثيرُ منهم به في مؤلفاتهم. (٤)

### الفرع الثالث/ تصوفه:

كان أبو العباس يحب أهل التصوف ويُجلِّهم، ويذكر عباراتهم، وفي هذا دليلٌ على أنه ينتهج منهجهم الموافق للكتاب والسنة، ومما يدل على ذلك ما ذكره في باب تجديد الاستغفار والتوبة نقلاً لكلام أهل التصوف قائلاً: " وقال بعض أرباب الإشارات: إنَّ النبي ﷺ كان دائم الترقى في المقامات، سريع التنقل في المنازل، فكان إذا ترقى من مقامٍ إلى غيره اطلَّع على المنتقل عنه، فظهر له أنه نقصٌ بالنسبة إلى المنتقل عنه، فكان يستغفر الله من الأول ويتوب منه، كما قال في الحديث الذي رواه الإمام مسلم: ( إنه لِيُعَانُ على قلبي، وإنِّي لأستغفر الله في اليوم مائة مرة)، (٥) مرة)، (٥) وقد أشار الجنيد إلى هذا بقوله: (حسانات الأبرار سيئات المقربين)، والله تعالى أعلم... إلى أن قال: فتوبة العوام من السيئات، وتوبة الخواص من الغفلات، وتوبة خواص الخواص من الالتفات إلى الحسنات. هكذا قاله بعض أرباب القلوب، وهو كلام حسنٌ في نفسه، بالغٌ في فنه. (٦) "

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج١، ص١٤٤.

(٢) ينظر ابن أبي شريف، كمال الدين محمد بن محمد القدسي، المسامرة بشرح المسامرة، بدون ط، ص٣٧، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

(٣) ينظر ابن فرحون، الديباج المذهب، ج١، ص٢٤١.

(٤) ينظر المصدر السابق، ج١، ص٢٤١.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب الاستغفار والإكثار منه، برقم: (٢٧٠٢)، ج٤، ص٢٠٧٥.

(٦) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٧، ص٢٦-٢٧.

إلا أنه كان ينقد ما نُسب إلى بعض غلاة الصوفية؛ ومن ذلك قوله: " وهذا وما في معناه من أدعية النبي ﷺ التي تفوق الحصرَ حجّةً على بعض المعتزلة القائلين: لا فائدة في الدّعاء مع سابق القدر، وعلى غلاة الصوفية القائلين: إنّ الدّعاء قادحٌ في التوكّل. وهذه كلها جهالاتٌ لا يَنتمونها إلا جاهلٌ غبيٌّ؛ لظهور فسادها، وقُبح ما يلزم عليها. (١) "

كما ردّ على بعض غلاتهم في بيان مرتبة الوليِّ، وادّعائه الإيحاء إليه من الله ﷻ، وردّه على بعضهم في سماع المعازف والرقص عليها. (٢)

### المطلب الخامس / مصنفاته:

رغد أبو العباس المكتبة المعرفية بمصنفات كثيرة، منها:

١. تلخيص صحيح مسلم، حيث قام أبو العباس بتلخيص صحيح مسلم ليسهل حفظه؛ لما رآه من تقاصر الهمم عن حفظ الأسانيد، وقال: إنه قد أُشير عليه بذلك.

٢. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، وهو مطبوعٌ في عدّة مجلدات.

٣. الجامع لمقاصد علم الأصول؛ (٣) كتاب في أصول الفقه.

الثاني: أنّ اسمه: (الوصول إلى علم الأصول)، وقد أفاد من هذا الكتاب الزركشي في البحر المحيط، (٤) والعلائي في كتابيه: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، (٥) وتحقيق المراد، (٦) إلا أنهما ذكراه باسم: " الوصول إلى علم الأصول "، وهذا الكتاب لا يزال مفقودًا.

٤. كشف القناع عن حكم الوجد والسماع، وقد طُبِع الكتابُ في عام ١٤١١ هـ، بتحقيق الدكتور عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي.

٥. كتاب الجدل، وقد نسب له الإمام الزركشي، وقد نَقَلَ عنه في موضع واحد. (٧)

٦. مختصر صحيح البخاري؛ أوله: الحمد لله الذي خصَّ أهل السنّة بالتوفيق. (٨)

(١) المصدر السابق، ج٣، ص٤٩٣.

(٢) المصدر السابق، ج٣، ص٦٤٥، ج٦، ص٢١٧-٢١٩.

(٣) ينظر المصدر السابق، ج١، ص١٠٩.

(٤) ينظر الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (١٤٢١ هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه (تحقيق: محمد محمد تامر)، ج١، ص٣٩٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) ينظر العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكلي (١٤٠٧ هـ)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل (تحقيق: حمدي السلفي)، ط٢، ص٢٦، عالم الكتب، بيروت.

(٦) ينظر العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكلي، تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد (تحقيق: إبراهيم السلفيتي)، ص٨١، دار الكتب الثقافية، الكويت.

(٧) ينظر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص٢٠٢.

٧. الإعلام بما في دين النصارى من المفاصد والأوهام وإثبات نبوة محمد ﷺ. هكذا ذكره أبو العباس في كتابه.<sup>(٢)</sup> وقد طُبِعَ هذا الكتابُ بأسماءٍ أُخر، ولكن وقع الخطأ من أكثرهم في نسبة هذا الكتاب إلى شمس الدين القرطبي صاحب التفسير.

٨. جزءٌ في حكم الطلاق ثلاثاً بلفظة واحدة، ذكره في المفهم وأنه كتبه على طريقة السؤال والجواب.<sup>(٣)</sup>

٩. جزءٌ حديثي سَمَّاهُ أبو العباس بـ: إظهار إِدبار من أباح الوطء في الأدبار، وقد ذكره في كتابه المفهم. وقال: " وقد حَكَيْنا نصًّا ما نُقِلَ عن مالكٍ من ذلك في جزءٍ كتبتاه في هذه المسألة، سَمَّيناهُ: < إظهار إِدبار من أجاز الوطء في الأدبار >، وذكرنا فيه غاية أدلة الفريقتين، ومتمسكاتهم من الكتاب والسنة، على طريقة التحقيق والتحري، والنقل والتحرير. ومن وَقَفَ على ذلك قضى منه العَجَبُ العُجَاب، وعَلِمَ أنه لم يُكْتَبْ مثله في هذا الباب.<sup>(٤)</sup> "

١٠. جزء في حديث أنَّ شارب الخمر لا تُقْبَلُ له صلاة أربعين يومًا. ذكره أبو العباس في المفهم.<sup>(٥)</sup>

١١. كتاب شرح التلقين، وهو كتاب في الفقه على المذهب المالكي، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت ٤٢٢هـ). ذكره أبو العباس في المفهم، وقال: أعان الله على إتمامه.<sup>(٦)</sup>

١٢. جزء في حكم كراء الأرض، ذكره في المفهم.<sup>(٧)</sup>

### فرع/ التعريف بكتاب " المفهم شرح مختصر صحيح مسلم ":

(١) ينظر الذهبي، تاريخ الإسلام، ج ١٤، ص ٧٩٥، ابن أبيك الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك (١٤٢٠هـ)، الوافي بالوفيات (تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)، ج ٧، ص ١٧٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) ينظر أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٢٥٠.

(٣) ينظر المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٣٨.

(٤) المصدر السابق، ج ٤، ص ١٥٧.

(٥) ينظر المصدر السابق، ج ١، ص ٢٥٧.

(٦) ينظر المصدر السابق، ج ١، ص ٤٩٦.

(٧) المصدر السابق، ج ٤، ص ٤٠٨.

اهتم أبو العباس بصحيح الإمام مسلم، فقد رواه قراءة وسماعًا وإجازةً عن عددٍ من علماء قرطبة ومصر،<sup>(١)</sup> كما اعتنى به درايةً، فقال: " وثأفت<sup>(٢)</sup> في التفقه فيه بعض سادات الفقهاء.<sup>(٣)</sup>"

وقد بيّن أبو العباس الدواعي وراء تلخيصه صحيح مسلم، فقال: " لما تقاصرت الهمم في هذا الزمان عن بلوغ الغايات من حفظ جميع هذا الكتاب، بما اشتمل عليه من الأسانيد والروايات، أشار من إشارته غنم، وطاعته حنم، إلى تقريبه على المتحفظ، وتيسيره على المتفقه، بأن نختصر أسانيد، ونحذف تكراره، وننبه على ما تضمنته أحاديثه بترجم تُسفر عن معناها، وتدلُّ الطالب على موضعها وفحواها.<sup>(٤)</sup>"

وبيّن ابن أبي الوفاء الحنفي أهمية هذا الكتاب، فقال: " وقد رأيتُ هذا المختصر، نفيسٌ جدًّا، حاويًا بجميع روايات أصله.<sup>(٥)</sup>"

ولم يقتصر أبو العباس على حذف الأسانيد من صدر الروايات في صحيح مسلم، ولا على الاختصار على رواية واحدة من روايات الحديث الواحد، بل نقل بعض الأحاديث من كتاب - من كتب صحيح مسلم - إلى كتاب آخر، وتقديم بعض الكتب والأبواب وتأخير بعضها عن مواطنها، وذلك بعد أن ترجم هو بنفسه لأسماء الكتب والأبواب في مختصره عن صحيح مسلم.<sup>(٦)</sup>

ولما اختصر أبو العباس صحيح مسلم، وحصل له المقصود من اختصاره، قام بشرحه، فقال: " فلما حصل من تلخيص صحيح مسلم وترتيبه وتبويبه المأمول، وسهل إلى حفظه وتحصيله الوصول، رأينا أن نُكمل فائدته للطلابين، ونسهل السبيل إليه على الباحثين.<sup>(٧)</sup>"

وقد لقي شرح صحيح مسلم لأبي العباس رضا العلماء والنقاد، فقال ابن فرحون: "وله على كتاب صحيح مسلم شرح؛ أحسن فيه وأجاد.<sup>(٨)</sup>"

(١) منهم: الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد بن عليّ اليحصبي، والشيخ الفقيه أبو محمد عبد الله بن سليمان، والشيخ الشريف أبو المفاخر سعيد بن الحسين المأموني الهاشمي. ينظر أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ١٠٣-١٠٤.

(٢) ثأفت الرجل الرجل؛ إذا لازمه حتى عرف باطن أمره. ينظر مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، بدون ط، ج ١، ص ٩٧، دار الدعوة، القاهرة.

(٣) أبو العباس القرطبي، التلخيص، ج ١، ص ١٠٣.

(٤) المصدر السابق، ج ١، ص ١٠٤.

(٥) ينظر ابن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج ٤، ص ٥٩٤.

(٦) ينظر محيي الدين مستو وآخرون، مقدمة تحقيق كتاب المفهم لأبي العباس القرطبي، ج ١، ص ١٤، أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ١٠٤-١٠٥، ج ٣، ص ٦٧، ج ٧، ص ٤١٤.

(٧) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٨٣-٨٤.

(٨) ينظر ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ج ١، ص ٦٨.

وأما منهجه في شرحه على صحيح مسلم، فقد بيّنه بنفسه على أنه متمثلٌ - كما قال - :  
 " بشرح غريبه، والتنبيه على نُكتٍ من إعرابه، وعلى وجوه الاستدلال بأحاديثه، وإيضاح  
 مشكلاته حسب تبويبه، وعلى مساق ترتيبه، فنجمعُ فيه ما سمعناه من مشايخنا، أو وقفنا عليه في  
 كتب أئمتنا، أو فضلَ الكريم الوهابُ بفهمه علينا، على طريق الاختصار، ما لم يدعُ الكشفُ إلى  
 التطويل والإكثار. (١) "

## الفصل الثاني

### مصادر أبي العباس المُحدّث في التفسير

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٨٤.

يُمثّل التعرّف على مصادر المفسّر ركيزةً ومنطقيًا لدراسة منهجه في التفسير؛ إذ لا يمكن استكشاف جهد المفسّر وإضافته الحقيقية في التفسير دون الوقوف على المنابع التي استمدّ منها، ثم إنّ للمصادر دورًا رئيسًا في تشكيل منهج المفسّر وتكوينه على نحوٍ ما، قال الشيخ محمد أبو زهرة: " إنّ المناهج في التفسير تختلف باختلاف ما يستعين به المفسّر من مصادر التفسير. (١) "

و سيكون منهجي في هذا القسم من الدراسة وفق ما يأتي:

أولاً: الرجوع إلى الكتاب الذي ذكره أبو العباس، والمقارنة بين النص والنقل، والتعليق على ذلك.

ثانياً: البحث فيما توفر بين يديّ من مصنفات المؤلف التي أحال عليها أبو العباس دون ذكر اسم الكتاب الذي أفاد منه، ثم المقارنة بين النص والنقل، وبيان ذلك ما استطعت إليه سبيلاً.

ثالثاً: التعريف الموجز بأصحاب المصادر الذين ذكر أبو العباس آراءهم في التفسير، والتعريف بمصنفاتهم؛ من توصيف مختصر، ودواعي التأليف، وقيمة تلك المصادر.

رابعاً: التعليق على الآراء التي نقلها أبو العباس عن أصحابها ما اقتضى الأمر ذلك.

## المبحث الأول

### مصادر أبي العباس من كتب التفسير وعلوم القرآن

(١) محمد أبو زهرة، محمد أحمد، المعجزة الكبرى: القرآن الكريم، بدون ط، ص ٣٩٧، دار الفكر العربي، القاهرة.

## المطلب الأول/ مصادره من التفسير قبل عهد التدوين:

وتمثلت مصادر أبي العباس منه هذه المصادر فيما يلي:

أولاً: تفسير القرآن بالقرآن:

كما عند تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ {الشورى: ٤١}:

" ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ أَنَّ الانتصار مباح ...، لكن

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ﴾ {الشورى: ٣٩} مدحٌ من الله تعالى للمنتصر، والمباح

لا يُمدح عليه، فاختلف العلماء في ذلك؛ فقال السدي: (١) إنما مدح الله من انتصر ممن بُغي عليه

من غير زيادةٍ على مقدار ما فعل به، يعني: أنه إنما مدح من حيث إنه اتقى الله في انتصاره؛ إذا

أوقعه على الوجه المشروع، ولم يفعل ما كانت الجاهلية تفعل من الزيادة على الجناية. وقال

غيره: إنما مدح الله من انتصر من الظالم الباغي المعلن بظلمه الذي يعثمُ ضرره، فالانتقام منه

أفضل، والانتصار عليه أولى؛ قال معناه إبراهيم النخعي (٢). ولا خفاء في أنّ العفو عن الجناة

وإسقاط المطالبة عنهم بالحقوق مندوبٌ إليه، مرغَّبٌ فيه على الجملة، لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ

وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لِمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ {الشورى: ٤٣}، ولقوله: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ {الشورى: ٤٠}،

وقوله: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ {النور: ٢٢}، وقوله: ﴿وَأَنْ

تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ {البقرة: ٢٣٧}.... (٣) "

ثانياً: تفسير القرآن بالسنة النبوية:

(١) أورده الطبري، وأورد قولاً آخر لعبد الرحمن بن زيد المدني، وهو أنّ المراد من الانتصار في الآية انتصار المظلوم المسلم من الظالم الكافر. ورَجَّح الطبري قول السدي. ينظر الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (١٤٢٠هـ)، جامع البيان عن تأويل أي القرآن (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، ط١، ج١، ص٥٤٧، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) وقول إبراهيم النخعي كما نقله ابن الجوزي: " كانوا يكرهون للمؤمنين أن يُذَلُّوا أنفسهم، فيجترئ عليهم الفساق، فإذا قدروا عَفَوْا." ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (١٤٢٢هـ)، زاد المسير في علم التفسير (تحقيق: عبد الرزاق المهدي)، ط١، ج٤، ص٦٨، دار الكتاب العربي، بيروت، وينظر ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي الرازي (١٤١٩هـ)، تفسير القرآن العظيم (تحقيق: أسعد الطيب)، ط٣، ج١٠، ص٣٢٧٩، مكتبة الباز، السعودية.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٦، ص٥٦٧-٥٦٨.

رجع أبو العباس في بيان معاني الآيات القرآنية إلى السنّة المطهرة، وذلك في بيان ما أجمله القرآن الكريم، ومما ورد منه في تفسير أبي العباس ما عَرَضَهُ عند شرحه الأحاديث التي ضمّنها تحت باب: " الفدية للمحرّم " والتي تدور حول عذر الصحابي كعب بن عجرة ؓ في حلق رأسه قبل التحلل من إحرامه في حجة الوداع، فقال له النبي ﷺ: ( اطلق، ثم اذبح شاةً نُسُكاً، أو صُمّ ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أصع<sup>(١)</sup> من تمرٍ على ستة مساكين).<sup>(٢)</sup>

قال أبو العباس: " وأنه ﷺ لما أباح له الحلق أعلمه بما يترتب على ذلك من الفدية، وأنها ثلاثة أنواعٍ مخيّرٍ بينها، وأنّ الصيام ثلاثة أيام، وأنّ الإطعام لستة مساكين مُدّين؛ مُدّين لكل مسكين، وأنّ النُّسُك شاة، فصار هذا الحديث مفسّراً لما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ { البقرة: ١٩٦ } من مُجمل، وصار هذا الحديث مع الآية أصلاً في أنّ المحرّم إذا استباح شيئاً من ممنوعات الإحرام التي لا تفسده فانتفع بذلك؛ لزمته الفدية. قال أحمد بن صالح:<sup>(٣)</sup> حديث كعب بن عجرة معمولٌ به عند الجميع.<sup>(٤)</sup> "

ثالثاً: تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين:

ومن ذلك ما أورده عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً﴾

{النساء: ١٢}، إذ قال: اختلف في الكلاله ما هي؟ ففيها أقوال، ذكر منها عن الصحابة ؓ:<sup>(٥)</sup>

(١) الصاع أربعة أمداد، والمُدّ: ملء كَفِّي الرجل الوسط. ينظر عبد الغني المقدسي، تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد (١٤٠٨ هـ)، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ (تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط)، ط٢، ص٤٧، دار الثقافة العربية، دمشق.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرّم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقها، وبيان قدرها، برقم: (١٢٠١)، ج٢، ص٨٦١.

(٣) إمام الحديث، أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر، المعروف بابن الطبري من طبرستان. روى عنه البخاري وأبو داود والترمذي. كان جامعاً لعلوم الفقه والحديث والنحو. توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين. ينظر ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (١٣٢٦ هـ)، تهذيب التهذيب، ط١، ج١، ص٣٩-٤٢، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٣، ص٢٨٧-٢٨٨.

(٥) أبو اليباس القرطبي، المفهم، ج٢، ص١٧١.

أحدها: أنها ما دون الوالد والولد. قاله أبو بكر الصديق، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهما في خلق كثير. (١)

والثاني: أنها من لا ولد له، ورُوي عن عمر رضي الله عنه أيضا. (٢)

ومما أفاده من أقوال التابعين ما أورده عند تفسير قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَر ﴾

{الكوثر: ٢}، إذ ذكر أقوال السلف في تفسيرها، كان منها عن التابعين: (٣)

قال مجاهد: صلّ بالمزدلفة، وانحر الهدى. (٤)

وقال عطاء: صلّ العيد، وانحر الأضحية. (٥)

وقال ابن جبير: ادعُ ربك، وارفع يديك إلى نحرِكَ عند الدعاء. (٦)

وقال عطاء: استوي بين السجدين حتى يبدو نحرُك. (٧)

رابعاً: موقفه من الإسرائيليات:

وذلك بأن يرجع المفسر إلى مسلمة أهل الكتاب في بيان بعض ما أجمله القرآن، أو إلى من أكثر الأخذ عنهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وغالبُ موضوعات رواياتهم في بعض الغيبيات، وكثيرٍ مما مضى من قصص الأنبياء عليهم السلام والأمم الماضية.

(١) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٨، ص ٥٣-٥٥، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٨٨٧، وابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (١٤٢٣هـ)، تفسير القرآن (تحقيق: سعد السعد)، ط ١، ج ٢، ص ٥٩٠-٥٩٥، دار المآثر، المدينة المنورة.

(٢) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٨، ص ٥٧-٥٨.

(٣) ينظر أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٣٥٠.

(٤) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم والثعلبي. الطبري، جامع البيان، ج ٢٤، ص ٦٥٣، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ١٠، ص ٣٤٧٠، الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد (١٤٢٢هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تحقيق: الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، مراجعة: نظير الساعدي)، ط ١، ج ١٠، ص ٣١٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في التفسير وابن جرير والثعلبي. ينظر عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (١٤١٩هـ)، التفسير (تحقيق: محمود محمد عبده)، ط ١، ج ٣، ص ٤٦٧، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبري، جامع البيان، ج ٢٤، ص ٦٥٤، الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج ١٠، ص ٣١٠.

(٦) لم أجد من المفسرين من عزا هذا القول إلى سعيد بن جبير رحمه الله، وإنما أخرج له الطبري والثعلبي في تفسير الآية مثل ما روي عن مجاهد وعطاء من أنّ المراد بالآية: صلاة الصبح بجمع، ونحر البُذن بمنى. وأما القول في تفسير الآية على هذا الوجه فهو ما أخرجه الطبري وذكره ابن الجوزي في زاد المسير عن الإمام الباقر أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنه. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٤، ص ٦٥٢-٦٥٣، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ١٠، ص ٣١٠، وابن الجوزي، زاد المسير، ج ٤، ص ٤٩٨.

(٧) عزا إليه الثعلبي في التفسير. ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ١٠، ص ٣١٣.

ضمّن أبو العباس تفسيره - كغيره من مفسري الأندلس - (١) ما تناقله المفسرون من الإسرائيليات، ولكن على نطاقٍ ضيقٍ جداً، ولم تكن مخالفةً لصريح الكتاب والسنة، من ذلك ما أورده عند تفسير قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَمْوسَىٰ إِنِّي أُصْطَفِيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ

وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴿١٤٥﴾

الأعراف: ١٤٤-١٤٥، إذ يستعرض أبو العباس أقوال المفسرين في وصف تلك الألواح، فقال: " قال مجاهد: كانت الألواح من زمردة خضراء، وقال ابن جبير: من ياقوتة حمراء. (٢) "

وإن كنا نحن المسلمين نتوقف اليوم عن قبول ما ورد في التوراة، فالأولى أن نتوقف عن صفة ألواحها، وبخاصة إن وردت عن بني إسرائيل الذين حرّفوا مضامينها، فكيف يُبقوا على حقيقة الألواح التي تضمنتها، قال تعالى: ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ

سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ بِتُورٍ كَذِبٍ ﴿٤١﴾ { المائدة: ٤١ }.

### المطلب الثاني/ مصادره من التفسير بعد عهد التدوين:

قليلة هي كتب التفسير التي صرّح أبو العباس بالإفادة منها، ولكنها تمثل أبرز كتب التفسير التي صنّفت في العصور السابقة لعصر أبي العباس، هذا بالإضافة إلى غيرها من كتب التفسير التي أفاد منها أبو العباس دون أن يُصرّح بها أو بأسماء أربابها من المفسرين.

#### • جامع البيان عن تأويل آي القرآن؛ لابن جرير الطبري:

يُعد تفسير الإمام ابن جرير الطبري عمدة مصادر أبي العباس من كتب التفسير، وقد أفاد منه أبو العباس في عدة مواطن، كيف لا؟! وهو إمام المفسرين. (٣) وأكثر ما صرّح أبو العباس

(١) ينظر مصطفى المشني، مصطفى إبراهيم (١٤٠٦هـ)، مدرسة التفسير في الأندلس، ط١، ص٥٨٥-٥٨٦، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٦، ص٦٦٦-٦٦٧.

(٣) لم أجد من أطلق عليه هذه التسمية إلا بعض المعاصرين رحمهم الله تعالى. ينظر صبحي الصالح، صبحي إبراهيم (٢٠٠٠م)، مباحث في علوم القرآن، ط٤، ص١٦١، دار العلم للملايين، بيروت، فضل عباس، فضل حسن (١٤٢٦هـ)، التفسير: أساسياته واتجاهاته، ط١، ص٢٤٨، مكتبة دنديس، عمان.

بنقله عن تفسير ابن جرير الطبري كان في بيان أسباب النزول وتوجيهها، وفي بيان الأحكام الشرعية، كما أفاد منه في بعض المباحث المتعلقة بعلوم القرآن.

أفاد منه فيما يتعلق بأسباب النزول في بيان سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا وَابْتَغَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ {الإسراء: ١١٠}، قال أبو العباس: " اختلف في سبب نزول هذه الآية، فقال ابن عباس رضي الله عنه: إن الصلاة هي الصلاة الشرعية<sup>(١)</sup> وقالت عائشة ما ذكره أيضا مسلم: إنها نزلت في الدعاء،<sup>(٢)</sup> أي: لا تجهر بالدعاء، ولا تخفض به. وإليه مال الطبري<sup>(٣)</sup>. "

وبالرجوع إلى تفسير ابن جرير يتبين أنه رجح قول الصحابي ابن عباس رضي الله عنه في بيان سبب نزول السورة، وأن النهي عن الجهر والمخافتة يشمل ما في الصلاة من القراءة والدعاء، متمسكا بدلالة سياق الآية، فقال بعد أن ذكر هاتين الروايتين وغيرهما في بيان سبب نزول الآية الكريمة: " فتأويل الكلام: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُوا بِهَا يَا مُحَمَّدُ بِقِرَاءَتِكَ فِي صَلَاتِكَ وَدَعَائِكَ فِيهَا رَبِّكَ وَمَسْأَلَتِكَ إِيَّاهُ، وَذِكْرِكَ فِيهَا، فَيُؤْذِيكَ بِجَهْرِكَ بِذَلِكَ الْمَشْرُوكُونَ، وَلَا تُخَافَتْ بِهَا﴾ فلا يسمعا أصحابك، ﴿وَابْتَغَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>. "

فالطبري - كما قال أبو العباس - مال إلى أن النهي في الآية واقع على الدعاء، ولكنه ليس على إطلاقه، بل الدعاء الذي يرافق قراءة القرآن في الصلاة ولا يخرج عنها.

(١) ونص الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه قال: نزلت ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا وَابْتَغَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة، فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله لنبيه: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾، فيسمع المشركون قراءتك، ﴿وَلَا تُخَافَتْ بِهَا﴾ عن أصحابك، أسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر، ﴿وَابْتَغَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ قال: يقول: بين الجهر والمخافتة. متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا وَابْتَغَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا)، برقم: (٤٧٢٢)، ج ٦، ص ٨٧، ومسلم في الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة، برقم: (٤٤٦)، ج ١، ص ٣٢٩.

(٢) ونص الرواية: (إنها نزلت في الدعاء). أخرجه الشيخان في نفس الكتاب والباب للحديث السابق. البخاري في الصحيح، برقم: (٤٧٢٣)، ج ٦، ص ٨٧، ومسلم في الصحيح، برقم: (٤٤٧)، ج ١، ص ٣٢٩.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٧٠.

(٤) الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ج ١٧، ص ٥٨٨ - ٥٨٩.

وكما أفاد أبو العباس من إمام المفسرين، فقد أفاد من جلة من تقدمه من مفسري الأندلس، فكان منهم: قدوة المفسرين القاضي ابن عطية الغرناطي، والقاضي أبو بكر بن العربي الإشبيلي، وغيرهم.

أفاد أبو العباس من قدوة المفسرين<sup>(١)</sup> القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية، وذلك من تفسيره < المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز >، والذي قرّطه الإمام أبو حيان بقوله في مؤلفه: " هو أجل من صنّف في علم التفسير، وأفضل من تصدّى فيه للتنقيح والتفسير." (٢)

أفاد منه أبو العباس عند تفسير قوله تعالى من آيات الصيام: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ {البقرة: ١٨٤}، إذ ذكر آراء العلماء فيمن ينطبق عليه هذا الوصف من المكلفين، ثم قال: " قال القاضي أبو محمد بن عطية: (٣) الآية عند مالك إنما هي فيمن يُدركه رمضان وعليه صوم من رمضان المتقدم، فقد كان يُطبق في تلك المدة الصوم، فنترك، فعليه الفدية." (٤)

كما أفاد أبو العباس من كتاب < أحكام القرآن > للقاضي ابن العربي المالكي، وسأبين ذلك في مصادر أبي العباس من كتب علوم القرآن.

هذه هي مصادر أبي العباس من موارد تفسير القرآن، والتي تدل بمجموعها على سعة اطلاع أبي العباس على ما تقدمه من كتب التفسير، وتبحّره في علم التفسير كما علم الحديث.

### المطلب الثالث/ مصادر أبي العباس من كتب علوم القرآن:

معدودة هي تلك المصادر التي أفاد منها أبو العباس في هذا الفن من العلوم، ويرجع ذلك إلى أنّ أبا العباس لم يُكثر من ذكر القضايا المتعلقة بعلوم القرآن، إلا فيما يختص بتفسير الآية من ذكر النسخ ومواقع النزول، كما أنّ أبا العباس أفاد في عرض قضايا علوم القرآن ممن سبقه من أصحاب التفاسير. أما مصادره من العلماء أصحاب المؤلفات في علوم القرآن فقد كانت أقوال القاضي أبو بكر ابن الباقلائي (ت ٤٠٣هـ) العمدة عند أبي العباس في عرض قضايا علوم

(١) ينظر الكتبي، صلاح الدين محمد بن شاکر (١٩٧٤م)، فوات الوفيات (تحقيق: إحسان عباس)، ط١، ج٢، ص٢٥٦، دار صادر، بيروت، الأدنه وي، طبقات المفسرين، ص١٧٦.

(٢) أبو حيان، أثير الدين محمد بن يوسف الأندلسي (١٤٢٢هـ)، البحر المحيط في التفسير (تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرين)، ط١، ج١، ص١١٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) ينظر ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي (١٤٢٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد)، ط١، ج١، ص٢٥٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٣، ص٢٠٢.

القرآن، ذلك لأنّ الباقلاني يعدّ أبرز المصنّفين في هذا العلم، وصاحب الآراء المنهجية والمنطقية بين من عاصره وتقدّمه في التأليف في علوم القرآن الكريم، وقد يرجع سببُ اهتمام أبي العباس بآراء هذا الإمام في هذا المجال إلى أنّ الباقلاني كان حُجّة عصره في مذهب الأشاعرة في العقيدة، وهو اعتقاد أبي العباس، أو لأنّ الباقلاني كان من أقرب الناس دهرًا بأبي العباس، ولاشتهار مصنّفاته وأقواله وذبوعها بين العلماء والعامّة.

وقد أفاد أبو العباس من كتاب " الانتصار للقرآن " قال عنه التاجُ السُّبكي: " وهو الكتابُ العظيم الذي لا ينبغي لعالمٍ أن يخلو عن تحصيله. (١) "

أفاد منه أبو العباس في معرض تأويل ما روي عن أنس بن مالك ﷺ في حصر حَقَاط القرآن الكريم من الصحابة في أربعةٍ منهم، (٢) إذ ذكر أبو العباس وجوها في تأويل هذا الحديث مستندًا العقل والنقل، وكان مما يقوم على النقل ما ذكره من أسماء الصحابة ﷺ وأعدادهم الذين كانوا من حَقَاط القرآن الكريم، فقال: " فأما النقل؛ فقد ذكر القاضي أبو بكر وغيره جماعةً من أصحاب رسول الله ﷺ جَمَعُوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، منهم: الخلفاء الأربعة، وابنُ مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة. (٣) "

وبالرجوع إلى " الانتصار " يتبيّن أنّ الباقلاني نصَّ على اسم ثمانية عشر من الصحابة ﷺ حفظوا القرآن في عهد النبي ﷺ، وبَيَّن أنّ العقل يدلّ على وجود عداهم. (٤)

وممّن أفاد أبو العباس من مصنّفاتهم، المشهورُ في العالمِ اسمه، المعروفُ تصنيفُهُ ورسمُهُ، وأوحدُ زمانه في علم العربية، (٥) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو علي الفارسي النحوي (ت ٣٧٧هـ)، وقد نقل أبو العباس عنه وأفاد من كتابه < الحجة للقراء السبعة >، وذلك في بيان القراءات المتواترة في الآية وتوجيهها لغويا ونحويا.

ومع كثرة إيراد أبي العباس للقراءات وتوجيهها، إلا أنه لم يُصرِّح بذكر مصادره في ذلك، إلا في موطنٍ واحدٍ أشار فيه إلى أبي علي الفارسي، وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ

(١) تاج الدين السبكي، الإمام عبد الوهاب بن تقي الدين (١٤١٣هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٣، ص ٢٥٨.  
 (٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: فضائل القرآن، باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ، برقم: (٥٠٠٤)، ج ٦، ص ١٨٧، ومسلم في الصحيح، كتاب: فضائل الصحابة ﷺ، باب: من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار ﷺ، برقم: (٢٤٦٥)، ج ٤، ص ١٩١٤.  
 (٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٣٧٩.  
 (٤) ينظر الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب (١٤٢٢هـ)، الانتصار للقرآن (تحقيق: محمد عصام القضاة)، ط ١، ج ١، ص ١٦٥-١٧٢، ص ١٨٢، ص ١٨٦، دار الفتح، عمّان.  
 (٥) ينظر ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (١٤١٤هـ)، معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (تحقيق: إحسان عباس)، ط ١، ج ٢، ص ٨١١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

لَكُمْ أَيْ مُدَّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَكَةِ مُرَدِّفِينَ ﴿٩﴾ {الأنفال: ٩}، إذ قال أبو العباس: ( مردفين ) بفتح

الدال: اسم مفعول؛ أي: أردف الله بهم المسلمين، وبكسر الدال: اسم فاعل. <sup>(١)</sup> قال أبو علي: (٢) يحتمل وجهين: أحدهما: مردفين مثلهم، يقال: أردفت زيدا دابتي، فيكون المفعول الثاني محذوفا.

والثاني: أن يكون المعنى: جاؤوا بعدكم. تقول العرب: بنو فلانٍ مُردفونا؛ أي: يجيئون بعدنا. <sup>(٣)</sup> ويظهر أن أبا العباس قد أفاد منه في غيره من مواطن توجيه القراءات، وإن لم يُصرح بنقله عنه إلا في هذا الموطن.

وأما كتب تفاسير آيات الأحكام، فقد تمثلت إفادة أبي العباس منها في كتاب " أحكام القرآن " للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، وذلك في بيان سبب نزول قوله تعالى: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ

مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ { التوبة: ١١٣ }، قال أبو العباس: " قال القاضي أبو بكر بن العربي: يُروى عن عمرو بن دينار أن النبي ﷺ قال: ( استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك، فلا أزال أستغفر لأبي طالب حتى ينهاني الله )، وقال أصحابه: استغفروا لأبائكم كما استغفر النبي ﷺ لأبي طالبٍ عمه، فأنزل الله تعالى: { مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا } <sup>(٤)</sup>. <sup>(٥)</sup> "

قلت: ذكر ابن العربي في بيان سبب نزول هذه الآية خمس روايات، ذكر جميعها الإمام الطبري في تفسيره، <sup>(٦)</sup> كانت ما نقله أبو العباس الرواية الثانية من تلك الروايات، وكانت الرواية الرواية الأولى مما ذكره ما روي عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضر أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية، فقال ﷺ: يا عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله، فقال له أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: أترغب عن ملة عبد

(١) قرأ نافع وأبو جعفر ويعقوب بفتح الدال، وقرأ الباقر بالكسر. ينظر ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد (١٤٢١هـ)، تحبير التيسير في القراءات العشر (تحقيق: أحمد محمد القضاة)، ط ١، ص ٣٨٤، دار الفرقان، عمان.

(٢) ينظر أبو علي الفارسي، الإمام الحسن بن أحمد بن عبد الغفار (١٤١٣هـ)، الحجة للقراء السبعة (تحقيق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجاني)، ط ٢، ج ٤، ص ١٢٤-١٢٥، دار المأمون للتراث، دمشق.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٥٧٦-٥٧٧.

(٤) أخرجه الطبري، جامع البيان، ج ١٤، ص ٥١١.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ١٩٥-١٩٦.

(٦) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٤، ص ٥٠٩-٥١٢.

المطلب؟! فلم يزالا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخَرَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَا عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَتُكَلِّمْكَ عَنْكَ، فَنَزَلَتْ: { مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا } (١).

ثم قال ابن العربي: " قوله تعالى: { مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا } دليلٌ على أحد أمرين: إما أن تكون الرواية الثانية - رواية عمرو بن دينار - صحيحة، فنهى الله النبي ﷺ والمؤمنين. وإما أن تكون الرواية الأولى هي الصحيحة، ويُخبرُ به عما فعل النبي ﷺ، ويُنهى المؤمنون أن يفعلوا مثله؛ تأكيداً للخبر. (٢) "

## المبحث الثاني

### مصادره من كتب الحديث الشريف وشروحه

تُعتبر كتب السنّة النبوية عند أبي العباس من أهم المصادر في تفسير القرآن الكريم، كيف لا؟ وقد انطلق تفسيره لآيات القرآن من خلال شرحه للروايات الحديثية في صحيح الإمام مسلم، فكانت الأحاديث والروايات امتداداً لآرائه في التفسير، ثم إنه استمدّ كثيراً من آرائه في التفسير مما وقف عليه من أحاديث صحيح مسلم وغيره من المصنفات، فغلب على تفسيره طابع الرواية والمأثور، مع استيعابه لغيرها من مصادر التفسير.

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: التفسير، باب: قوله: { مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا } أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﷻ، برقم: (٤٦٧٥)، ج ٦، ص ٦٩، ومسلم في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: أول الإيمان قول ( لا إله إلا الله )، برقم: (٢٤)، ج ١، ص ٥٤.

(٢) ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي (١٤٢٤هـ)، أحكام القرآن (تحقيق: محمد عطا)، ط ٣، ج ٢، ص ٥٩١-٥٩٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

• **المطلب الأول/ مصادره من كُتِبَ الحديث الشريف:**

يمثل الاتجاه الأثري سمة تفسير أبي العباس، بل هو عمدته، وبما أنّ آراءه في التفسير مبنوثة في كتابه الشارح أحاديث صحيح مسلم، وكان من منهج أبي العباس في شرح الأحاديث أن يورد من كتب الحديث الأخرى الروايات ذات الصلة، فيؤلّف بينها ويقوم ببيانها، ومن ذلك: الروايات التي موضوعها تفسير القرآن الكريم وبيان جوانب من علومه وقضاياه، فاقضى ذلك أن يقوم أبو العباس ببيان مظنة تلك الروايات من كتب الحديث.

ومن المآخذ على أبي العباس في اتّباع أي مصدر من مصادر التفسير أنه كثيراً ما كان يذكر الأحاديث دون عزوها أو إحالتها إلى كُتِبَ الحديث التي تضمّنتها، وإذا كان من المعلوم أنّ الأمانة العلمية تقتضي على المفسر أن يحيل الأحاديث والروايات إلى مصادرها من كُتِبَ الحديث، فإنّ هذا الاقتضاء يكون أجدرَ وألزمَ بالمفسر إذا كان من رجال علم الحديث وخاصّته، فعندما عرض أبو العباس أقوال العلماء في مسألة الصلاة على غير النبي محمد ﷺ من الأنبياء

وغيرهم، فقال: " وذهبت طائفة إلى جواز ذلك على المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي

عَلَيْكُمْ ﴾ {الأحزاب: ٤٣}، وقوله ﷺ: ( اللهم صلّ على آل أبي أوفى) (١). (٢) "

فهنا ذكر أبو العباس هذا الحديث النبوي دون أن يذكر تخريجه، ولعلّ ذلك بسبب اشتهاه هذا الحديث ووروده في أكثر كتب الحديث النبوي، أو لوروده في صحيح مسلم، فعدل عن تخريجه لإيراده في المختصر وشرحه، إلا أنّ أبا العباس كان أحياناً يذكر الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صدد التفسير، ويشير إلى أنّ هذا الحديث قد ورد في المختصر أو أنه سيرد لاحقاً، كقوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَةً أُخْرَى ﴾ {النجم: ١٣}، أنّ من رآه النبي ﷺ حينئذ هو جبريل عليه السلام، ثم قال: " وقد روت ذلك عائشة رضي الله عنها مرفوعاً مفسّراً على ما يأتي، فلا يلتفت إلى ما يُقال في الآية غير هذا. (٣) "

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، برقم: (١٤٩٧)، ج ٢، ص ١٢٩، ومسلم في الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقته، برقم: (١٠٧٨)، ج ٢، ص ٧٥٦.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٤٢.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٤٠٣-٤٠٤.

وقد أفاد أبو العباس من كتب الحديث في التفسير، وخاصة في ذكر أسباب النزول، فقال: " أنزل الله تعالى في أهل قباء: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِرُوا ﴾ {التوبة: ١٠٨}، قال أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت هذه الآية فيهم <sup>(١)</sup>. (٢) "

فهنا أحال أبو العباس رواية سبب نزول الآية الكريمة إلى أبي داود، والذي كان كتابه العمدة عند أبي العباس في إحالة الروايات، إذ أكثر أبو العباس من إسناد الروايات إلى كتابه <السنن> ويُقدّمه على غيره إن لم تكن الرواية في الصحيحين أو أحدهما، كما يظهر ذلك من هذا النقل، فهذه الرواية عن أبي هريرة رضي الله عنه أوردها من أصحاب الكتب الستة: الترمذي وأبو داود وابن ماجه، إلا أنّ أبا العباس اكتفى بعزوها إلى أبي داود السجستاني.

ومن إفاداته من كتب الحديث الشريف في بيان أسباب نزول آيات القرآن الكريم ما ذكره عند بيان سبب نزول قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ {التحریم: ١}...الآيات، فقال: " وقد روى النسائي من حديث أنس رضي الله عنه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرّمها، فأنزل الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ <sup>(٣)</sup>. (٤) "

كما أفاد أبو العباس من كتب الحديث في بيان مصدر الروايات التي ذكرها في معرض تعيين مبهمات الشريعة الإسلامية، وذلك عند بيان فضائل سورتي البقرة وآل عمران (الزهاوين)، فذكر في ذلك أنهما سُمّيتا بذلك لاشتراكهما في تضمّن اسم الله الأعظم المشار إليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ( الزموا هذا الدعاء: اللهم إني أسألك باسمك الأعظم ورضوانك الأكبر) <sup>(٥)</sup>، ثم

(١) أخرجه الأربعة إلا النسائي. الترمذي في السنن، كتاب: التفسير، باب: من سورة التوبة، برقم: (٣١٠٠)، ج٥، ص٢٨٠، وأبو داود، الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، بدون ط، كتاب: الطهارة، باب: في الاستنجاء بالماء، برقم: (٤٤)، ج١، ص١١، المكتبة العصرية، بيروت، وابن ماجه، الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، بدون ط، كتاب: الطهارة وسُنُّها، باب: الاستنجاء بالماء، برقم: (٣٥٧)، ج١، ص١٢٨، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة. وهو ضعيف. ينظر ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (١٤١٦هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (تحقيق: حسن قطب)، ط١، ج١، ص١٩٩، مؤسسة قرطبة، مصر.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج١، ص٥٢٠.

(٣) أخرجه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (١٤٠٦هـ)، المجتبى من السنن (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، ط٢، كتاب: عشرة النساء، باب: الغيرة، برقم: (٣٩٥٩)، ج٧، ص٧١، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، والحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (١٤١١هـ)، المستدرک علی الصحیحین من ذیلا بتعليقات الذهبي (تحقيق: مصطفى عطا)، ط١، كتاب: التفسير، تفسير سورة التحريم، برقم: (٣٨٢٤)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرّجه"، وواقفه الذهبي، ج٢، ص٥٣٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٤، ص٢٤٨.

(٥) أخرجه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (١٩٨٣م)، المعجم الكبير (تحقيق: حمدي السلفي)، ط٢، برقم: (٢٩٥٩)، ج٣، ص١٥١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، واليزاز، أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي

طفق بيّين اسم الله تعالى الأعظم، فقال: " ذكر أبو داود من حديث أسماء بنت بنت يزيد - رضي الله عنها - أنّ رسول الله ﷺ قال: ( اسمُ الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿ وَاللَّهُمَّ اكْتُبْ لَهُمْ ثَمَرًا مِمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ وَ﴿ وَاللَّهُمَّ اكْتُبْ لَهُمْ ثَمَرًا مِمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ )

وَأَحَدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿ البقرة: ١٦٣ ﴾، والتي في سورة آل عمران: ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿ آل عمران: ٢ ﴾ (١). (٢) "

وقد كان أبو العباس حريصا على نقل الحديث من مصادره بألفاظه دون زيادةٍ أو نقصان، أو تقديمٍ أو تأخير، أو إبدال كلمةٍ بأخرى.

### • المطلب الثاني/ الصنعة الحديثية في تفسير أبي العباس:

نقل أبو العباس حكم العلماء على بعض الأحاديث التي أوردها في تفسيره، وذلك عند بيان المراد بالصلاة الوسطى في قوله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ {البقرة: ٢٣٨}، إذ كان مما أورده من الأقوال الواردة في تعيينها: أنها صلاة العصر، واستدل على ذلك بالحديث الوارد في ذلك، فقال: " على ما في حديث علي (٣) ؓ، ونصُّ ذلك ما ذكره الترمذي وصححه، وهو قوله ﷺ: ( الصلاة الوسطى صلاة العصر ) (٤). (٥) "

كما كان أبو العباس يذكر الأحاديث الشريفة ويحكم على أسانيدھا بالصحة أو الضعف، ومن ذلك ما أورده عند تفسير قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ﴾ {الأنبياء: ١٠٤}، إذ قال أبو العباس: " قال ابن عباس: السَّجِّل - بلغة الحبش -: الرَّجُل، وقد روى ذلك أبو

(١٧٤١٧هـ)، الفوائد الشهيرة بالغيلانيات (تحقيق: حلمي عبد الهادي)، ط١، باب: في دعاء النبي ﷺ وما كان يدعو به النبي عليه السلام، برقم: (٦١٨)، ص٥٠٠، دار ابن الجوزي، الرياض. وهو حديث حسن. ينظر المناوي، زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي (١٤٠٨هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط٣، ج١، ص٢٢، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.

(١) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: الدعوات، باب: ٦٥، برقم: (٣٤٧٨)، وقال: " هذا حديث حسن صحيح"، ج٥، ص٧١٥، وأبو داود في السنن، كتاب: الصلاة، باب: الدعاء، برقم: (١٤٩٦)، ج٢، ص٨٠، وابن ماجه في السنن، كتاب: الدعاء، باب: اسم الله الأعظم، برقم: (٣٨٥٥)، ج٢، ص١٢٦٧.

(٢) وهو ما أخرجه مسلم أن علياً ؓ قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: (شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر). أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم: (٦٢٧)، ج١، ص٤٣٧. وقد روى غيره هذا الحديث دون التصريح بأن المراد من الصلاة هي صلاة العصر.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: التفسير، باب: من سورة البقرة، عن سمرة بن جندب ؓ، برقم: (٢٩٨٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ج٥، ص٢١٧، وعن عبد الله بن مسعود ؓ، برقم: (٢٩٨٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن زيد بن ثابت، وأبي هاشم بن عتبة، وأبي هريرة ؓ، ج٥، ص٢١٨.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٢، ص٢٥٥.

داود من حديث أبي الجوزاء<sup>(١)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم كاتبٌ يُسمى السَّجِل، وهو قوله: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾.<sup>(٢)</sup> قلتُ - أبو العباس -: وفي إسناده مقال.<sup>(٣)</sup> "

وبيان المقال في هذه الرواية يبيّنه الحافظُ ابنُ كثيرٍ في تفسيره بعد أن أورد هذا الحديث برواية ابن عمر ورواية ابن عباس رضي الله عنه، فقال: " وهذا مُنكَرٌ جَدًّا من حديث نافع عن ابن عمر، لا يَصِحُّ أصلاً، وكذلك ما تقدّم عن ابن عباس - من رواية أبي داود وغيره - لا يَصِحُّ أيضاً. وقد صرَّح جماعةٌ من الحُفَاطِ بوضعه - وإن كان في سنن أبي داود - منهم: شيخنا الحافظ الكبير أبو الحجاج المزي<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup> "

كما ردّه الإمام الطبري، وقال: لا يُعرَفُ لنبينا صلى الله عليه وسلم كاتبٌ كان اسمه السَّجِل.<sup>(٦)</sup>

ولعلَّ أبا العباس ذكر التابعي - أبا الجوزاء - الذي روى الحديث عن الصحابي ابن عباس رضي الله عنه خلافاً لعادته في إيراد الحديث، فهو يكتفي عند إيراد الأحاديث بذكر راويها من الصحابة، ولعله نصَّ على اسم التابعي لما بلغه من قول البخاري في أبي الجوزاء: في إسناده نظر.<sup>(٧)</sup>

### • المطلب الثالث/ مصادره من كتب شروح الحديث:

(١) أبو الجوزاء الرَّبِيعي - نسبة إلى ربيعة الأزدي - أوسُ بن عبد الله. بصريٌّ، تابعيٌّ. روى عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة، وأخرج له الجماعة. أورد ابنُ عديٍّ في الضعفاء، ونقل عن البخاري قوله: في إسناده نظر. روي عن أبي الجوزاء أنه قال: جاورتُ ابنَ عباس في داره اثنتي عشرة سنة، ما في القرآن آيةٌ إلا وقد سألتُه عنها. يُنظر الإمام مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج (١٤٠٤هـ)، الكنى والأسماء (تحقيق: عبد الرحيم الفشقرى)، ط١، ج١، ص١٩٧، مطبوعات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي (١٤٠٩هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال (تحقيق: يحيى غزاوي)، ج١، ص٤١١، دار الفكر، بيروت.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أخذ الكاتب، برقم: (٢٩٣٥)، ج٣، ص١٣٢، والبخاري، أبو بكر أحمد بن عمرو العنكي (٢٠٠٩م)، البحر الزخار (تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين)، ط١، بنفس الإسناده، مسند ابن عباس رضي الله عنه، برقم: (٥٢٩٧)، وقال: لا نعلم أحداً رواه إلا ابنُ عباس، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق منه، ج١١، ص٤٣٧، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٧، ص٣٦٢-٣٦٣.

(٤) الشيخ، الإمام، العلامة، الحافظ، إمام المحدثين، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكيّ أبي محمد المزّي. محدّث الديار الشاميّة في عصره. وُلِدَ بظاهر حلب، ونشأ في المزة - من ضواحي دمشق - . مهر في اللغة، ثم في الحديث ومعرفة رجاله. وصنّف كتباً، منها: " تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، و" تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، وغيرها. توفي سنة اثنتين وأربعين وسبعمئة. ينظر التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج١٠، ص٣٩٥-٤٠١، ابن أبيك الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك (١٤١٨هـ)، أعيان العصر وأعوان النصر (تحقيق: علي أبو زيد وآخرين، قدّم له: مازن المبارك)، ط١، ج٥، ص٦٤٤-٦٥٧، دار الفكر المعاصر، بيروت.

(٥) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (١٤١٩هـ)، تفسير القرآن العظيم (تحقيق: محمد حسين شمس الدين)، ط١، ج٥، ص٣٣٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦) ينظر الطبري، جامع البيان، ج١٨، ص٥٤٤.

(٧) ينظر البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير (طبع بإشراف: محمد عبد المعيد خان)، بدون ط، ج٢، ص١٦، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

أفاد أبو العباس ممّن سبقه من شرّاح كتب الحديث الشريف، وخاصة شروح أحاديث صحيح الإمام مسلم، وكان منهم ابن الأندلس أبو عبد الله المازري الصقلّي (ت ٥٣٦هـ)، صاحب كتاب: "المُعَلِّم بفوائد مسلم"، وذلك في تأويل حديث أنس بن مالك ﷺ: (جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةً كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: معاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو زيد) (١)، إذ بيّن أبو العباس أنّ العدد في الحديث لا يفيد الحصر، وأنّ الثابت كثرة عدد الصحابة الذي جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ، وكان من أدلته على ذلك قوله: "وقد سمّي أبو عبد الله المازري منهم خمسة عشر." (٢)

وبالرجوع إلى كتاب الإمام المازري نجده يقول: "... ما نقله أهل السيرة وذكره أهل الأخبار من كثرة الحافظين له - أي: القرآن - في زمان النبي ﷺ، وقد عدّدنا من حفظ منهم، وسمّينا نحو خمسة عشر صاحباً ممّن نُقِلَ عنه حفظُ جميع القرآن في كتابنا المترجم بـ "قطع لسان النابح في المترجم بالواضح"، وهو كتابٌ نقضنا فيه كلام رجلٍ وصف نفسه بأنه كان من علماء المسلمين ثم ارتدّ، وأخذ يُلقّق قوادح في الإسلام، فنقضنا أقواله في هذا الكتاب، وأشبعنا القول في هذه المسألة، وبسّطناه في أوراق، فمّن أراد مطالعته فليقف عليه هناك." ثم أخذ المازري يسرد ما قرّره في ذلك الكتاب في شأن تأويل هذا الخبر. (٣)

فلعلّ أبا العباس قد وقف على هذا الكتاب الذي ذكره المازري، أو أنه نقل ملخص ما ذكره المازري عنه في "المُعَلِّم"، ولا يُحتجّ بإحجام أبي العباس عن ذكر أسماء حفاظ القرآن من الصحابة ﷺ الذين ذكرهم المازري في كتابه "قطع لسان النابح" على أنه لم يقف على هذا الكتاب، وذلك أنه أفاد من كتاب "الانتصار" للإمام الباقلاني في هذا المقام وبيان العدد الجَمّ من حفاظ القرآن الكريم من الصحابة ﷺ دون أن يذكر أبو العباس أسماءهم، مع أنّ الدلائل قائمة على أنّ أبا العباس أفاد من كتاب "الانتصار للقرآن" مباشرة.

وممّن أكثر أبو العباس النقل عنه من أصحاب شروح الحديث: قاضي غرناطة، القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) في كتابه "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، ولا يُظنّن أنّ كتابه تكميلٌ لشرح أحاديث لم يُدرکہا المازري في كتابه "المُعَلِّم"، وإنما هو كالاستدراك على شرح المازري في المباحث والمسائل التي تضمنتها الأحاديث ولم يبيّننها المازري، فإنّ "المُعَلِّم" - على نفاسته

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ، حديث رقم: (٥٠٠٣)، ج ٦، ص ١٨٧. ومسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار ﷺ، برقم: (٢٤٦٥)، ج ٤، ص ١٩١٤.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٣٧٩.

(٣) المازري، أبو عبد الله محمد بن علي (١٩٩١م)، المعلم بفوائد مسلم (تحقيق: محمد الشاذلي النيفر)، ج ٢، ص ٣، ص ٢٦٤، مؤسسة بيت الحكمة، تونس.

وجودة موضوعه - لم يكن تأليفاً استجمَع له مؤلفه، وإنما هو جماعٌ ما ضبطه عنه طَلَبْتُهُ في مجالسه. (١)

وعادةً ما اكتفى أبو العباس عند ذكر أقوال القاضي عياض بقوله: قال القاضي: ... . ومما أفاده أبو العباس من كتاب " إكمال المعلم " ما أورده أبو العباس عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مَّتَعَمِدًا فَجَرَّارًا ۖ جَهَنَّمَ خَلِيدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ {النساء: ٩٣}، إذ قال أبو العباس: " قال القاضي: ومذهب أهل السنة والجماعة أنّ التوبة تُكفِّر القتلَ كسائر الذنوب، وهو قولُ كافة العلماء. وما رُوِيَ عن بعضهم (٢) من تشديد في الزجر وتورية في القول فإنما ذلك لئلا يجترئ الناسُ على الدماء. (٣) "

وهو نصُّ عبارة القاضي في كتابه " إكمال المعلم " (٤).

ومن إفاداته التي استقاها من كتاب < إكمال المعلم > ما ذكره في موضوع عدّة المتوفى عنها زوجها، وأنها كانت حَولًا ثم نُسخت إلى أربعة أشهر وعشرة أيام، قال أبو العباس: " قال القاضي عياض: الإجماعُ منعقدٌ على أنّ الحول منسوخ، (٥) وأنّ عدتها أربعة أشهر وعشرا. (٦) " وهو ما ذكره القاضي عياض بنصه، (٧) وذلك في معرض الرد على من قال بأنّ الآيتين محكمتين، وفي إثبات نسخ آية الحول ونفيه قضايا أتناولها في الباب الثاني من هذه الدراسة.

ويُعد كتاب " معالم السنن: شرح سنن أبي داود " لأبي سليمان الخطابي (ت ٣٨٨هـ) من أبرز مصادر شروح غير أحاديث صحيح مسلم عند أبي العباس، كما أفاد منه في تفسير آيات القرآن

(١) القاضي عياض، الإمام أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (١٤١٩هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (تحقيق: يحيى إسماعيل)، ط١، ج١، ص٧٢، دار الوفاء، المنصورة.

(٢) وهو ما روي عن بعض الصحابة؛ كالعبادلة وأبي هريرة ؓ. ينظر سعيد بن منصور، أبو عثمان الخراساني (١٤١٤هـ)، السنن (تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد)، ط١، ج٤، ص١٣٤٠ - ١٣٤٤، دار العصيمي، الرياض، الطبري، جامع البيان، ج٩، ص٦٣ - ٦٩.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٧، ص٩٠.

(٤) ينظر القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج٨، ص٢٦٩.

(٥) نقل وقوع الإجماع عليه بعض المفسرين. ينظر الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري (١٤٠٨هـ)، معاني القرآن وإعرابه، ط١، ج١، ص٣٢١، عالم الكتب، بيروت. وفي وقوع الإجماع عليه نظر؛ إذ نقل المفسرون عن بعض الصحابة والتابعين قولهم بأنّ الآية محكمة لا نسخ فيها. وروي هذا القول عن ابن عباس ومجاهد وعطاء ؓ. ينظر الطبري، جامع البيان، ج٥، ص٢٥٨ - ٢٥٩.

(٦) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٤، ص٢٨٧.

(٧) ينظر القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج٥، ص٧٠.

الكريم، فالخطابي لم يكن من أفذاذ علم الحديث فحسب، بل كان كذلك من أعلم الناس بحروف القرآن ووجوه القراءات، وذا معرفةٍ بالعلم والمعاني والفقه، وكان له في كل ذلك مصنفات.<sup>(١)</sup>

أفاد أبو العباس من الخطابي في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَعْفِرُوا اللَّهَ﴾ {البقرة: ١٩٩}، فينقل أبو العباس أقوال العلماء في أصل اللفظ: {أَفِيضُوا}، وكان منها: أصل الفيض: السيلان؛ قاله الخطابي.<sup>(٢)</sup>

كما أفاد منه في التفريق بين لفظتي الشُّح والبُخل، فيقول أبو العباس: " الشُّح: المنع مطلقاً؛ يعمّ منع المال وغيره، وهو من أوصاف النفس المذمومة، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ {الحشر: ٩}. والبُخل: بالمال، فكأنه نوعٌ من الشُّح. قال معناه الخطابي. (٣) " (٤)

ومن العلماء أصحاب كتب شروح الحديث التي أفاد منها أبو العباس في معرض التفسير: الداوودي صاحب " النصيح شرح صحيح البخاري " وهو أول مَنْ شَرَحَ أحاديث صحيح البخاري، كما أفاد من أصحاب كتب غريب الحديث؛ كأبي إسحاق الحربي، وأبي عبيد القاسم بن سلام رحمهم الله تعالى جميعاً.

(١) ينظر ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (١٤١٢هـ)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (تحقيق: محمد عطا ومصطفى عطا)، ج ١٤، ص ١٢٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (١٤٢٤هـ)، البداية والنهاية (تحقيق: عبد الله التركي)، ط ٢، ج ١٥، ص ٢٤٥، دار هجر للطباعة، السعودية.

(٢) ينظر أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٣٤٤-٣٤٥، والخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (١٣٥١هـ)، معالم السنن: شرح سنن أبي داود، ط ١، ج ٢، ص ٢٠٣، المطبعة العلمية، حلب.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٧٨.

(٤) الخطابي، معالم السنن، ج ٢، ص ٨٢-٨٣.

### المبحث الثالث

#### مصادره من كتب العقيدة والفقاه

تعددت مصادر أبي العباس وتنوعت مشاربها، وإذا كان القرآن الكريم مصدر العلوم الشرعية، فإن الإقدام على التفسير يقتضي الإمام بسائر تلك العلوم، لذا كان لا بد لأبي العباس أن يعتمد في تفسيره أو يبين من خلال التفسير القضايا اللغوية والاعتقادية والفقهية والتاريخية التي تتصل بتفسير القرآن الكريم.

لأجل ذلك كله، أفاد أبو العباس من مصنفات مختلف العلوم الشرعية، ونقل عن أربابها، وكسابق مصنفاته كانت هذه المصنفات تتسم بالعراقة والأصالة، كما أنها اختلفت مشاربها وتنوعت مآربها؛ فأفاد أبو العباس من كتب الآثار وشروحها، كما أفاد من كتب الكلام وكتب الفقه، ومن كتب السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي.

#### المطلب الأول/ مصادره من كتب العقيدة:

اهتم أبو العباس عند تفسير الآيات ببيان القضايا العقيدية التي تضمنتها الآيات، وذلك وفق مذهب الأشاعرة الذي دان به واعتقد بأصوله، وهو مع ذلك يذكر آراء الفرق المخالفة لمذهبه في المسائل التي عرضها في التفسير، ناقدًا لها وطاعنًا فيها، دون أن يذكر أصحاب تلك الآراء من العلماء وأئمة الفرق الإسلامية، أو أسماء الكتب التي استقى منها تلك المذاهب.

إلا أن العباس كان يُصرِّح بأسماء أصحاب الآراء في بعض المسائل التي وقع فيها الخلاف داخل المذهب الأشعري، دون أن يذكر أسماء الكتب التي استقى منها ذلك، ومن ذلك قوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ {الأعراف: ١٨٠}: " اختلف العلماء في أسماء الله الحسنی؛ هل الأصل فيها التوقيف، فلا يُسمَّى إلا بما سمَّى به نفسه في كتابه، أو على لسان

رسوله ﷺ، أو بجمع الأمة عليه؟ أو الأصل جواز تسميته تعالى بكل اسم حسن إلا أن يمنع منه مانع شرعي؟ الأول لأبي حسن<sup>(١)</sup>، والثاني للقاضي أبي بكر<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup> "

ومن المصادر التي أفاد منها العباس ووقفت عليها < الرسالة القشيرية > للإمام الصوفي الزاهد، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك أبي القاسم القشيري الشافعي (ت ٤٦٥هـ).

أفاد أبو العباس من رسالة القشيري في ذكر الأقوال في تأويل محبة العبد لله تعالى، فكان مما قال: "وأما أرباب القلوب فمنهم من لم يتأول محبة العبد لله تعالى؛ حتى قال: المحبة لله تعالى هي الميل الدائم بالقلب الهائم،<sup>(٤)</sup> وقال أبو القاسم القشيري:<sup>(٥)</sup> أما محبة العبد لله تعالى فحالة يجدها العبد من قلبه، تلطف عن العبارة، وقد تحمله تلك الحالة على التعظيم لله تعالى، وإيثار رضاه، وقلة الصبر عنه، والاحتياج إليه<sup>(٦)</sup>، وعدم الفرار عنه، ووجود الاستئناس بدوام ذكره.<sup>(٧)</sup> قال المؤلف رحمه الله تعالى: فهؤلاء قد صرحوا بأن محبة العبد لله تعالى هي ميل من العبد، وتوقان، وحال يجدها المحب من نفسه من نوع ما يجده في محبوباته المعتادة له، وهو صحيح. والذي يوضحه أن الله تعالى قد جبلنا على الميل إلى الحسن والجمال والكمال؛ فبقدر ما ينكشف للعقل من حسن الشيء وجماله مال إليه، وتعلق قلبه به، حتى يفيض الأمر إلى أن يستولي ذلك المعنى عليه، فلا يقدر على الصبر عنه، وربما لا يشتغل بشيء دونه.<sup>(٨)</sup> "

### المطلب الثاني/ مصادره من كتب الفقه وأصوله:

أفاد أبو العباس من كتب الفقه أمهاتها ومقرراتها وفروعها، إلا أنه غالباً ما يعرض عن ذكر مصادره في نقل آراء المذاهب الفقهية، فيكتفي غالباً بسردها في المسألة دون بيان مظانها من كتب المذاهب.

(١) وهو الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله، وقد نقل ذلك عنه الإمام تاج الدين السبكي. ينظر التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٣، ص ٣٥٧.

(٢) وهو الإمام الباقلاني، وليس ما ذكره محقق كتاب "المفهم" من أنه ابن العربي المالكي. وقد نقل ذلك عنه كذلك كل من الشيخ السفاريني والشيخ العطار. ينظر السفاريني، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد الحنبلي (١٤٠٢هـ)، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المرضية في عقائد الفرقة المرضية، ط ٢، ج ١، ص ١٢٥، مؤسسة الخافقين، دمشق. العطار، حسن بن محمد الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، بدون ط، ج ٢، ص ٤٩٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٥٧٦.

(٤) وقد ذكر ذلك القشيري في رسالته. ينظر القشيري، الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، الرسالة القشيرية (تحقيق: عبد الحليم محمود ومحمود الشريف)، بدون ط، ج ٢، ص ٤٨٧، دار المعارف، القاهرة.

(٥) ينظر المصدر السابق، ج ٢، ص ٤٨٥ - ٤٨٦.

(٦) جاء في القشيرية: "والاهتياج إليه"، وهي في هذا المقام أصح. ولعل التصحيف من التحقيق.

(٧) ينظر القشيري، الرسالة القشيرية، ج ٢، ص ٤٨٥ - ٤٨٦.

(٨) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٢١٢ - ٢١٣.

وأما مصادره من كتب الفقه في تفسير القرآن فكان منها بعض كتب الفقه المالكي، وكتب أبي العباس نفسه، كما أنه أشار إلى بعض كتب المذاهب الفقهية الأخرى. وقد كثرت مصادر أبي العباس من كتب الفقه، ذلك لأنه كان طويل النَّفس في عرض المسائل الفقهية، مستطرِّداً في بيان موقف أصحاب المذاهب الفقهية منها، غير مقتصرٍ على المذاهب الأربعة، بل متوسِّعاً في مجال المقارنة بين أرباب الفقه.

وإذا كان أبو العباس فقيهاً، وكان بفقهه مالكيًا، فكان لا بد أن يكون من أبرز مصادره أقوال الإمام مالك في كتابه <الموطأ>، كما في بيان عدد سجرات القرآن، إذ نقل قول الإمام مالك في ذلك، فقال أبو العباس: "سجود القرآن أمرٌ مشهور معمولٌ به في عصر النبي ﷺ، وقد استمرَّ العملُ عليه، ولذلك قال مالك: (١) الأمر عندنا أن عزائم القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء." (٢)

ومن كتب المذهب المالكي التي أفاد منها أبو العباس كتاب <التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد> لابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، ومن ذلك قول أبي العباس: "قال أبو عمر بن عبد البر: لا خلاف بين العلماء في أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦): أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، في عامٍ واحد، وسفرٍ واحد، من غير المكي." (٣)

وعبارة ابن عبد البر: "مذاهب السلف في تأويل قول الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٩٦): ... ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فخرَج من موضعه مُحْرِمًا بعمرَةٍ في أشهر الحج، أو أحرَم بها من ميقاته، وقَدِم مكة مُحْرِمًا بالعمرة، فطاف لها وسعى وحلَّ بها في أشهر الحج، ثم أقام حلالًا بمكة إلى أن أنشأ الحجَّ منها في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده وقبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته، فهو متمتعٌ بالعمرة إلى الحج ... فهذا

(١) ينظر الإمام مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ برواية يحيى الليثي (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، بدون ط، ج ١، ص ٢٠٦، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ١٩٤.

(٣) المصدر السابق، ج ٣، ص ٣١٨-٣١٩.

إجماع من أهل العلم قديماً وحديثاً في المتعة والتمتع المراد بقول الله: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرِةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَا

أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. (١) "

ومن مصادره الفقهية من غير كتب المالكية كتاب > مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه < للإمام أبي يعقوب المروزي (ت ٢٥١هـ)، إسحاق بن منصور بن بهرام، المعروف بالكوسج. كان عالماً ثقةً فقيهاً، وروى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما. (٢)

وأما الكتاب في أصله فيتضمن فتاوى الإمام ابن حنبل عن مسائل استفتى الكوسج فيها الإمام إسحاق بن راهويه، وقدم الكوسج لكثير منها بقول الإمام سفيان الثوري. والكتاب من أهم الكتب المعتمدة في نقل مذاهب هؤلاء الأقطاب الثلاثة. (٣)

أفاد منه أبو العباس في قضية أفضل القرآن ومفضوله، وذلك في قوله: " وقوله ﷺ لأبي ﷺ: ( أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَكْبَرُ ؟ ) (٤) حجة لمن يقول بتفضيل بعض آي القرآن على بعض، وتفضيل القرآن على سائر الكتب المنزلة، وهذا مما اختلف فيه، فذهب إلى جوازه إسحاق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين مستدلين بهذا الحديث، وبما يُشبهه كقوله ﷺ: ( { قُلْ هُوَ

اللَّهُ أَحَدٌ } تعدل ثلث القرآن) (٥). (٦) "

(١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (١٣٨٧هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري)، ج ٨، ص ٣٤٣-٣٤٤، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

(٢) ينظر ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ج ١٢، ص ٥١، ابن العديم، كمال الدين عمر بن أحمد العقيلي، بغية الطلب في تاريخ حلب (تحقيق: سهيل زكار)، بدون ط، ج ٣، ص ١٥١٥، دار الفكر، بيروت.

(٣) ينظر أبو يعقوب المروزي، إسحاق بن منصور (١٤٢٥هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط ١، قسم التحقيق، ج ١، ص ٧-٨، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

(٤) رواه مسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل سورة الكهف وآية الكرسي، برقم: (٨١٠)، ج ١، ص ٥٥٦.

(٥) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب: فضل ( قل هو الله أحد )، برقم: (٥٠١٥)، ج ٦، ص ١٨٩. ومسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة ( قل هو الله أحد )، برقم: (٨١١)، ج ١، ص ٥٥٦.

(٦) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٤٣٥.

قال أبو يعقوب المروزي في كتاب المسائل: " قلت: حديث النبي ﷺ: ( من قرأ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } فكأنما قرأ ثلث القرآن )<sup>(١)</sup>، فلم يُقَمْ - أحمد - لي على أمرٍ بيّن. قال إسحاق بن راهويه: إنما معنى ذلك أن جعل الله ﷻ لكلامه فضلاً على سائر الكلام، ثم فضّل بعض كلامه على بعض، فجعل لبعضه ثواباً أضعاف ما جعل لغيره من كلامه. فـ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } إنما تعدل ثلث القرآن، أي: لتحريض النبي ﷺ أمته على تعليمه وكثرة قراءته، وليس معناه أن لو قرأ القرآن من أوله إلى آخره أن قراءة ثلاث مرات { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } تعدل ذلك. لا، ولو قرأ أكثر من مائتي مرة. وكذلك قراءة سائر السور فضّل بعضها على بعض، وجعل ثواب بعضها أكثر من ثواب بعض، ولكن فيما وصف رسول الله ﷺ بيان أن كلّ قراءة قدر هذه السور التي فضّلت وبيّن ثوابها لا يعدلها شيء من القرآن إذا كان كقدره.<sup>(٢)</sup> "

ومن مصادره الفقهية جزء < تحريم المحل المكروه > لأبي الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، قال أبو العباس في الردّ على من أجاز وطء المرأة في دُبُرِها متمسكين بعموم: ﴿ فَاتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ البقرة: ٢٢٣: أنه لو سلّم أنّ { أَنَّى } شاملةٌ للمسالك بحكم عمومها، فهي مخصّصةٌ بأحاديث صحيحة مشهورة، رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابياً بمتونٍ مختلفة، كلّها متواردةٌ على تحريم وطء النساء في الأدبار. ذكرها أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزي بطرقها في جزءٍ سمّاه: < تحريم المحل المكروه >.<sup>(٣)</sup> "

كما أفاد أبو العباس من أفذاذ رجالات علم الفقه ونابعيهم، كان منهم: ابن حبيب السلمي، أبو مروان الأندلسي القرطبي المالكي (ت ٢٤٠هـ) صاحب < الواضحة > في الفقه، والشيخ العتبي

(١) أخرجه بهذا اللفظ القاسم بن عبيد، أبو عبيد الهروي (١٤١٥هـ)، فضائل القرآن (تحقيق: مروان العطية وآخرين)، ط١، جماع أبواب: سور القرآن وآياته وما فيها من الفضائل، باب: فضل ( قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ )، ج١، ص٢٦٨، دار ابن كثير، دمشق.

(٢) أبو يعقوب المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ج٩، ص٦١١-٦١٣.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٤، ص١٥٨.

القرطبي<sup>(١)</sup> (ت ٢٥٥هـ) من كتابه < المستخرجة من الأسمعة > المعروفة بالعتبية، والقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) من كتابه < الإشراف على نكت مسائل الخلاف > هؤلاء من المالكية، أما غيرهم من أتباع المذاهب الأخرى فقد أفاد أبو العباس من كتاب < الأموال > لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، ومن كتب ابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، ومن غيرهم، رحمهم الله تعالى أجمعين.

(١) فقيه الديار المصرية، أشهب بن عبد العزيز، أبو عمرو العامري، أحد تلاميذ الإمام مالك، وكان ذا مالٍ وحشمةٍ وجلالة. توفي سنة أربع ومائتين. ينظر ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد الإربلي (١٩٠٠م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (تحقيق: إحسان عباس)، ج ١، ص ٢٣٨-٢٣٩، دار صادر، بيروت، الذهبي، العبر في خبر من غير، ج ١، ص ٣٤٥.

## المبحث الرابع

### مصادره من كتب اللغة والنحو

اختار الله سبحانه نبيه الخاتم محمد بن عبد الله ﷺ عربياً، وكان من السنن أن يكون كتابه بلسان قومه؛ جرياً على سنة الله تعالى في إرسال الرسل عليهم السلام؛ كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ {إبراهيم: ٤}.

وقد جاء النص على عربية القرآن في غير ما آية، منها قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ {يوسف: ٢}، وقوله تعالى: ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَنْقُونَ ﴾ {الزمر: ٢٨}، وغيرها من الآيات. ولما كان الأمر كذلك، فإنه لا يمكن العدول عن هذه اللغة التي نزل بها القرآن إلى غيرها إذا أريد تفسير الكتاب الذي نزل بها؛ لأن معرفة معاني ألفاظه لا تؤخذ إلا منها.

لذا رجع أبو العباس إلى كثير من مصادر اللغة في التفسير، وقد تنوعت مصادره من لغوية إلى نحوية إلى بيانية، وبما أن تفسيره يغلب عليه طابع الرواية والمأثور، فقد اتسمت مصادره في اللغة كذلك بالأصالة، وتمثلت في مأثورات المصنفات والمعاجم في اللغة العربية، فكان مرجعه من المعاجم أمهاتها، ومصادره من كتب النحو مدوناتها، وعمدته من كتب البيان محرراتها، وهو وإن لم يذكر أكثر أسماء تلك الكتب، فقد قمت بالرجوع إلى مظانها، وبيئت مواطنها منها، وقمت بدراستها وبيان قيمتها العلمية.

وقد كانت مراجع أبي العباس اللغوية في التفسير شاملة لفنونها، وجامعة لعلومها، وكان من أهم تلك المصادر وأولها:

#### • المطلب الأول/ المعاجم اللغوية:

قد أفاد أبو العباس من أمهات المعاجم اللغوية وأسبقها في التأليف، وكان لكثرتها أثر في ثراء الجوانب البيانية في تفسيره آيات القرآن الكريم، وكان أبو العباس قد أفاد من المعاجم في

بيان معاني الألفاظ القرآنية واشتقاقاتها، وتصاريدها، واستعمالاتها في اللغة، ومن أبرز تلك المعاجم:

\* كتاب العين، للخليل الفراهيدي (ت ١٧٠هـ):

أفاد أبو العباس من هذا المصدر الرئيس من مصادر اللغة، وذلك في بيان معاني الألفاظ، وقد أكثر أبو العباس من الرجوع إلى هذا المصدر في ثنايا كتابه وفي تفسيره لغريب القرآن الكريم من خلال تفسيره الآيات القرآنية التي اقتضى منه أن يفسرها ويبين معانيها، فعند تفسيره قوله تعالى: ﴿ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ {الأنفال: ٦٧}، بيّن أبو العباس معنى

(عَرَضَ)، فقال: " في كتاب < العين >: العَرَضُ: ما نِيلَ من الدُّنْيَا. (١) "

وجاء في " العين" في ذكر استعمالات كلمة ( العَرَضُ ) عند العرب: " وأصاب من الدنيا عَرَضًا كثيرًا أو قليلاً. (٢) "

وكذا في موطن آخر عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَسْفَعْ شَفَعَةً سِنَّةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾

{النساء: ٨٥}، قال أبو العباس: " وقال الخليل: الكِفْلُ من الأجر والإثم: الضَّعْفُ. (٣) "

كذا ورد في < العين >: " والكِفْلُ من الأجر ومن الإثم: الضَّعْفُ، قال الله عز وجل: ﴿ يُوْتِكُمْ

كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ ﴾ {الحديد: ٢٨}، و: ﴿ يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾ {النساء: ٨٥}. (٤) "

\* معجم تهذيب اللغة، للأزهري (ت ٣٧٠هـ):

قال أبو العباس عند تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ

وَيُطَهِّرَكُمُ تَطْهِيرًا ﴾ {الأحزاب: ٣٣}: " والرِّجْسُ: اسمٌ لكلِّ ما يُسْتَقَدَّرُ؛ قاله الأزهري. (٥) "

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٩٥.  
 (٢) الخليل، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين (تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي)، بدون ط، ج ١، ص ٢٧٦، مكتبة الهلال، بغداد.  
 (٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٤١.  
 (٤) الخليل، معجم العين، ج ٥، ص ٣٧٣.  
 (٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٣٠٣.

قال الأزهري: " قال الزجّاج: الرّجس في اللغة: اسمٌ لكل ما استُقدِرَ من عمل. (١) "

وإنما نقل الأزهري هذا القول عن الزجّاج من كتابه " معاني القرآن وإعرابه "، (٢) والذي أفاد منه أبو العباس كذلك في عدة مواطن من كتابه، وفي تفسير القرآن الكريم، إلا أنه هنا ذكر هذا القول ونسبه إلى الأزهري؛ بالرغم من أنّ الأزهري صرّح بنسبته إلى الزجّاج، كما أنّ أبا العباس لم يتوانَ عن الإفادة من الزجّاج.

وكان الأزهري يعتمد في تفسير الألفاظ وبيان المعاني القرآنية على من سبقه من المفسرين، (٣) وأكثرُ من اعتمد عليهم في ذلك الفراء من كتابه " معاني القرآن " والزجّاج في كتابه " معاني القرآن وإعرابه ". وذلك لأنّ الأزهري يُعد من أرباب العلوم الشرعية ابتداءً، ومن أرباب اللغة ثانياً، ولأجل ذلك توسّع في عرض التفسير وفي شرح السنّة؛ إما عمّن سبقه، وإما عن اجتهاده.

وكما أفاد أبو العباس من معجم الأزهري في بيان معاني المفردات في اللغة، فقد أفاد منه كذلك في الجانب التفسيري لآيات القرآن الكريم، وليس ذلك بعجيب؛ فإن الإمام الأزهري إنما قصد من تأليفه هذا المعجم أن يبين معاني الألفاظ القرآنية وغريب الحديث بالأصالة؛ ليبيّن المعاني المرادة منها، ويردّ على المتأولة من أهل الزيغ والإلحاد تحريفهم معاني الألفاظ الشرعية، كما وتناول دراسة ما تبقى من مفردات اللغة تصويبا لأقوال من سبقه في معانيها. (٤)

قال أبو العباس عند تفسير قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ

لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ﴾ {الحشر: ٢}: " قال الأزهري في قوله تعالى: ( لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ): إِنَّ الْحَشْرَ الْأَوَّلَ إِلَى

الشام؛ إجلاء بني النضير من بلادهم إلى الشام. (٥) "

(١) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (٢٠٠١م)، تهذيب اللغة (تحقيق: محمد مرعب)، ط١، ج١، ص ٣٠٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) ينظر الزجّاج، معاني القرآن وإعرابه، ج٢، ص٢٠٣.

(٣) ينظر مساعد الطيار، مساعد سليمان (١٤٢٢هـ)، التفسير اللغوي للقرآن الكريم، ط١، ص٤١٠-٤١٢، دار ابن الجوزي، السعودية. كما ويظهر ذلك من خلال المصادر التي اعتمد عليها الأزهري في والتي نصّ عليها في مقدمة كتابه؛ إذ ذكر عددا من كتب التفسير. ينظر الأزهري، تهذيب اللغة، ج١، ص٩-٢٩.

(٤) ينظر الأزهري، تهذيب اللغة، ج١، ص٥-٨.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٧، ص١٥٤.

والذي ورد في " تهذيب اللغة " : وقال الله ﷻ: ﴿ دَبَّرِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَّتُمْ أَنْ ﴾، نزلت في بني النضير، وكانوا قوما من اليهود عاقدوا النبي ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْمَدِينَةَ أَلَّا يَكُونُوا عَلَيْهِ وَلَا لَهُ، ثُمَّ نَقَضُوا الْعَهْدَ وَمَا يَلُوكَ كَفَّارَ أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَصَدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَفَارَقُوهُ عَلَى الْجَلَاءِ عَنْ مَنَازِلِهِمْ، فَجَلَّوْا إِلَى الشَّامِ، وَهُوَ أَوَّلُ حَشْرِ حُثَيْرٍ إِلَى أَرْضِ الْمُحَشَّرِ، ثُمَّ يُحْشَرُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَيْهَا، وَلِذَلِكَ قِيلَ: ( لِأَوَّلِ الْحَشْرِ )، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ أُجْلِيَ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ أُجْلِيَ آخِرُهُمْ أَيَّامَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ؛ مِنْهُمْ نَصَارَى نَجْرَانَ وَيَهُودَ خَيْبَرَ. (١) "

\* معجم تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (ت ٣٩٣هـ):

إذا تصفحت كتاب أبي العباس فإنك ستجد اسم <الصحاح> أو الجوهري في كثيرٍ من صفحات كتابه، وأكثر نقولات أبي العباس من حيث مصادره في التفسير على الإطلاق إنما استقاها من هذا المعجم، وقد أفاد أبو العباس من معجم الصحاح في مناحٍ من اللغة متعددة، منها:  
أولا/ اشتقاقات الألفاظ:

وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَتُودُهُ حِفْظُهُمَا ﴾ {البقرة: ٢٥٥}، قال أبو العباس: " في <الصحاح>: (٢) آدَنِي الْحَمْلُ يُؤُودُنِي؛ أَي: أَثْقَلَنِي، وَمُؤُودٌ مِثْلُ مَقُولٍ، يُقَالُ: مَا آدَنِي فَهُوَ لِي آيِدٌ. قُلْتُ - أَبُو الْعَبَّاسِ -: وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَتُودُهُ حِفْظُهُمَا ﴾، أَي: لَا يَثْقُلُهُ وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ. (٣) "

ثانيا/ معاني الألفاظ:

كما عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾ {البقرة: ٤٨}، إذ قال أبو

(١) الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ٤، ص ١٠٦.

(٢) وقد نسب الجوهري هذا القول إلى اللغوي أبي زيد الأنصاري. ينظر الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (١٤٠٧هـ)، تاج اللغة وصحاح العربية (تحقيق: أحمد عطار)، ط ٤، ج ٢، ص ٤٤٢، دار العلم للملايين، بيروت.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٨٨.

العباس: " وفي <الصحاح> (١): "أجزأني الشيء: كَفَانِي، وجزى عني هذا الأمر؛ أي: قَضَى، ومنه قوله تعالى: ( لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا )، أي: لا تَقْضِي. (٢) "

ثالثا/ الوزن الصرفي:

كما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ {البقرة: ٢٥٧}، قال أبو العباس: " و ( طاغوت ) وإن جاء على وزن: لاهوت، فهو مقلوب؛ لأنه من: طغى، ولاهوت غير مقلوب؛ لأنه من ( لاه )، بمنزلة: الرغبة والرحموت والرهبوت. قاله في الصحاح (٣). (٤) "

رابعا/ استعمال العرب للمفردات:

كما عند تفسير قوله تعالى: ﴿ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبْعَ ﴾ {النساء: ٣}، إذ

قال أبو العباس: " أنَّ العرب إذا قالت: جاءت الخيل مثنى مثنى؛ إنما تعني بذلك: اثنين اثنين؛ أي: جاءت مزدوجة. قال الجوهري: وكذلك جميع العدد. (٥) "

وورد في <الصحاح>: " إذا قلت: جاءت الخيل مثنى؛ فالمعنى: اثنين اثنين؛ أي: جاءوا مزدوجين. وكذلك جميع معدول العدد. (٦) "

### المطلب الثاني/ مصادره من كتب الأدب والنحو:

تعددت مصادر أبي العباس وتنوّعت مشاربها، وجمّع من كلّ فنٍّ أمّهات مصنّفاته، ونقل عن علمائه وجهابذته، كذلك كانت مصادره من كتب الأدب، وكان من أبرزها وأشهرها:

• أدب الكاتب، لابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ):

أفاد أبو العباس من أقوال ابن قتيبة في مواطن كثيرة من كتابه، سواء أكانت في تفسير آيات القرآن الكريم المبيّنة في كتابه أم في شرح الأحاديث النبوية الشريفة، إلا أنه لم يذكر مظنة

(١) ينظر الجوهري، الصحاح، ج ١، ص ٤٠.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٣١٧.

(٣) ينظر الجوهري، الصحاح، ج ٦، ص ٢٤١٣.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٤١٦.

(٥) المصدر السابق، ج ٧، ص ٣٢٦-٣٢٧.

(٦) الجوهري، الصحاح، ج ١، ص ٢٧٥.

النقل أو اسم الكتاب الذي تضمن ما ذكره عن القتيبي، وظهر لي أنّ أحد هذه الأقوال إنما أفاده من كتابه <أدب الكاتب>، وهو ما أورده ابن قتيبة في التنبيه على الألفاظ التي توضع في غير موضعها: " ومن ذلك: الخُلف والكذب، لا يكاد الناس يُفرّقون بينهما، والكذب فيما مضى، وهو أن يقول: فعلتُ كذا، ولم يفعله. والخُلف فيما يُستقبل، وهو أن تقول: سأفعلُ كذا وكذا، ولا تفعله. (١) "

ذكر أبو العباس هذا القول مُلخّصًا، وذلك في بيانه معنى كلمة ( الكذب )، فذكر أبو العباس قول القتيبي في ذلك ناقدًا له ومضعفًا لمضمونه، فقال: " وأصل الكذب في الماضي، والخُلف في المستقبل، قاله ابن قتيبة. وقد جاء الكذب في المستقبل، قال الله تعالى: ﴿ فَقَالَ تَمَعُوا فِي دَارِكُمْ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدُّ غَيْرُ مَكْدُوبٍ ﴾ {هود:٦٥}. (٢) "

وقد فرّق الراغب بين الخُلف والكذب في القول والفعل، فمن نَقَضَ قوله سواء كان في الماضي أو المستقبل كان كاذبًا، ومن أخلف وعده بفعلٍ كان مُخلفًا. (٣) وعلى ذلك يكون كلُّ من ابن قتيبة وأبي العباس مصيبًا في قوله.

#### • البديع في البديع، لابن المعتز (ت ٢٩٦هـ):

أحال عليه أبو العباس في موطنٍ واحد من كتابه، إلا أنّه لم يُصب في إحالته هذه، وذلك عندما عرض أبو العباس لبيان نوعٍ من أنواع البلاغة عند العرب، وهو أن يكون المتحدث متحققًا من الشيء، ولكنه يأتي به على صورة الشك دون إرادته ليزيده بذلك تأكيدًا، (٤) قال أبو العباس: " وهذا نوعٌ من أنواع البلاغة معروفٌ عند أهلها يُسمى: تجاهل العارف. (٥) "

ثم أعاد الحديث عن هذا الأسلوب، وكان ممّا قاله: " وسماه ابنُ المعتز: مزج الشكّ باليقين. (٦) "

وبالرجوع إلى كتاب ابن المعتز يتبين أنّه أفرد هذا الأسلوب بالذكر، مكتفيًا بذكر بعض شواهد، دون بيان تعريفه وحدّه، إلا أنّه سمّاه بـ: " تجاهل العارف "، (١) وأما من سمّاه بـ: " مزج

(١) ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (١٩٦٣م)، أدب الكاتب (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، ط٤، ص٢٨، المكتبة التجارية، مصر.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج١، ص١٠٧.

(٣) ينظر الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (١٤١٢هـ)، المفردات في غريب القرآن (تحقيق: صفوان الداودي)، ط١، ص٤٧٨، دار القلم، دمشق.

(٤) ينظر أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل (١٤١٩هـ)، الصناعتين في الكتابة والشعر (تحقيق: علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم)، ص٣٩٦، المكتبة العصرية، بيروت.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٦، ص٣٢١-٣٢٢.

(٦) المصدر السابق، ج٧، ص٧٧.

"مزج الشك باليقين" فهو الإمام أبو الحسن العسكري، الذي بينه فأطنب، وذكر شواهد فأسهب، وكان قد سمّاه بكلا الاسمين.<sup>(٢)</sup>

• الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر ابن الأنباري (ت ٣٢٨هـ):  
 وقد نقل عنه أبو العباس دون أن يذكر أسماء الكُتُب التي استقى منها، وبعد البحث تبين أنّ نقلين من منقولات أبي العباس عنه إنما استمدّهما من < الزاهر >، وذلك عند تفسير قوله تعالى:  
 ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ {الفرقان: ٤٨}، إذ كان ممّا ذكره في ذلك: الطهور - بفتح الطاء -:  
 الاسم، وبضمّها: المصدر، وحكي عن الخليل: الفتح فيهما - بالاسم والمصدر - ولم يُعرف الضمّ.<sup>(٣)</sup> قال ابن الأنباري:<sup>(٤)</sup> والتفريق بين الاسم والمصدر بفتح الطاء وضمّها هو المعروف، والذي عليه أهل اللغة.<sup>(٥)</sup>

كما نقل قول ابن الأنباري في بيان معنى كلمة ( المُفْقِي )، فيقول: " قال ابن الأنباري:<sup>(٦)</sup> المُفْقِي: المُتَّبِعُ لِلنَّبِيِّينَ قَبْلَهُ، يُقَالُ: قَفَوْتُهُ، أَقْفُوهُ وَقَفَيْتُهُ؛ إِذَا تَبِعْتُهُ، وَمِثْلُهُ: قَفْتُهُ، أَقْفُوهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ {الحديد: ٢٧}، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ {الإسراء: ٣٦}.<sup>(٧)</sup> "

• الأفعال، لابن القطّاع الصّفليّ (ت ٥١٤هـ):

(١) ينظر ابن المعتز، أبو العباس عبد الله بن محمد المعتز بالله (١٤١٠هـ)، البديع في البديع (تحقيق: كامل زيدان)، ط ١، ص ١٥٧، دار الجيل، بيروت.  
 (٢) ينظر أبو هلال العسكري، الصنائع، ص ٣٩٦.  
 (٣) قال أبو البقاء الكفوي: " قال سيبويه: الوُفُودُ - بالضم - في المصدر أكثر منه بالفتح، وأما الحَطْبُ فبالفتح وحده، ونظيره: الطهور والوضوء." ينظر الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري)، بدون ط، ص ٩٤٧، مؤسسة الرسالة، بيروت.  
 (٤) ينظر ابن الأنباري، محمد بن القاسم (١٤١٢هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس (تحقيق: حاتم الضامن)، ط ١، ج ١، ص ٤١، مؤسسة الرسالة، بيروت.  
 (٥) ينظر أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٤٧٣.  
 (٦) ينظر ابن الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، ج ١، ص ٣٦٦.  
 (٧) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ١٤٦.

العلامة، شيخ اللغة،<sup>(١)</sup> علي بن جعفر بن علي السَّعدي، أبو القاسم، من أهل صقلية، أقام  
بفاهرة مصر. كان إمام وقته ببلده وبمصر في علم العربية وفنون الأدب.<sup>(٢)</sup>

وكان أبو العباس إذا نقل عنه يصرّح بذكر اسم هذا الكتاب على غير عادته في النقل، كما  
عند تفسير قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ {الأنبياء: ١٠٤}، قال أبو العباس: " قال  
صاحب الأفعال:<sup>(٣)</sup> يُقال: بدأ الله الخلق بدأً، وأبدأهم: خلقهم.<sup>(٤)</sup> "

كذا عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى﴾ {طه: ١١٩}، قال أبو العباس: "  
قال صاحب الأفعال:<sup>(٥)</sup> يُقال: ضَحَيْتُ وضَحَوْتُ، ضَحِيًّا وضَحَوًّا؛ برزتُ للشمس. وضَحَيْتُ  
ضَحًا؛ أصابتنِي الشمس.<sup>(٦)</sup> "

وقد نقل أبو العباس أقوال جمّ من علماء اللغة ممّن عُرفت أسماءهم وتناثرت آثارهم، كان  
منهم: المفضّل الضبي (ت ١٧٨هـ)، والكسائي (ت ١٨٩هـ)، وقطرب (ت ٢٠٦هـ)، وابن السكيت (ت  
٢٤٤هـ)، وأبو العباس ثعلب (ت ٢٩١هـ)، وابن عرفة المُلقَّب بنفطويه (ت ٣٢٣هـ)، وابن الشجري  
(ت ٥٤٢هـ).

### الفصل الثالث

(١) ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٩، ص ٤٣٤.  
(٢) ينظر ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج ٤، ص ١٦٦٩، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٣٢٢-٣٢٣.  
(٣) ينظر ابن القطاع، أبو القاسم علي بن جعفر السعدي (١٤٠٣هـ)، الأفعال، ط ١، ج ١، ص ٩٨، عالم الكتب،  
بيروت.  
(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٣٦٢.  
(٥) ينظر ابن القطاع، الأفعال، ج ٢، ص ٢٨٥.  
(٦) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٤٠٠.

## معالم منهج أبي العباس في التفسير

### المبحث الأول

#### موقف أبي العباس من قضايا علوم القرآن

تحتل علوم القرآن مكانة مهمة لدى مفسر كتاب الله الكريم؛ إذ إنها تتضمن الضوابط العامة لفهم القرآن، كما أنّ بيان موقف أيّ مفسرٍ منها يمثل باكورة العلم باتجاهه ومنهجه في تفسير القرآن الكريم، ذلك أنّ أصول تفسير القرآن وقواعده التي يذكرها المفسر صراحةً أو ضمناً تتدرج في ضمن موقفه من قضايا علوم القرآن الكريم. وقد برز في تفسير أبي العباس موقفه من بعض وأهم قضايا علوم القرآن، وبخاصة ما تضمنته الأحاديث النبوية وأثار السلف من تلكم القضايا. وهذا المبحث يتناول بشيء من الإجمال موقف أبي العباس من القضايا التي تضمنها تفسيره لآيات من القرآن الكريم.

#### • المطلب الأول/ العلوم المتعلقة بنزول القرآن الكريم:

من العلوم التي تناولها أبو العباس من علوم القرآن الكريم علمُ تعيين آخر ما نزل من آيات القرآن، وذلك عند شرحه ما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: (أخرُ آيةٌ أنزلت آية الكلاله، وأخرُ سورةٌ أنزلت براءة)؛<sup>(١)</sup> إذ قال: " اختلف في آخر آية أنزلت؛ ف قيل ما قال البراء رضي الله عنه. وقال ابن عباس رضي الله عنه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ { المائدة: ٣ }،<sup>(٢)</sup> وقيل: ﴿قُلْ لَا آجِدُ ... الآية { الأنعام: ١٤٥ }﴾. والتلفيق أن يقال: إنّ آية الكلاله آخر ما نزل من آيات المواريث، وأخرُ

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ {النساء: ١٧٦}، برقم: (٤٦٠٥)، ج٦، ص٥٠، ومسلم في الصحيح، كتاب: الفرائض، باب: آخر آية أنزلت آية الكلاله، برقم: (١٦١٨)، ج٣، ص١٢٣٦.

(٢) لم يرو عن ابن عباس رضي الله عنه في هذا الشأن إلا ما رواه عنه جماعة وأخرجه طائفة من العلماء بأن قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا يَوْمَ تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ آخر آية نزلت من القرآن الكريم. ذكره البخاري معلقاً في الصحيح، كتاب: البيوع، باب: مؤكل الربا، ج٣، ص٥٩، وأخرجه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (١٤٢١هـ)، السنن الكبرى (تحقيق: حسن شلبي)، ط١، كتاب التفسير، باب: سورة البقرة، برقم: (١٠٩٩١)، ج١٠، ص٣٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، ورواه الطبري، جامع البيان، ج٦، ص٣٩-٤٠.

(٣) لم أجد بين روايات السلف من المفسرين من قال بأن هذه الآية هي آخر ما نزل من القرآن الكريم، ولعلّ هذا القول من بدع بعض المفسرين الذين قالوا هذا القول معتمدين على ألفاظ الآية في ذلك، ويؤيد هذا ما أورده

آية أنزلت في حصر المحرمات: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ ﴾، والظاهر أنّ آخر الآيات نزولاً: ﴿ أَلْيَوْمَ ﴾  
 أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾؛ لأنّ الكمال لما حصل لم يبق بعده ما يُزاد، والله أعلم. وأما قوله: ( آخر  
 سورة نزلت براءة )؛ فقد فسّر مراده بقوله في الرواية الأخرى: ( أنزلت كاملة )،<sup>(١)</sup> ومع ذلك  
 فقد قيل: إنّ آخر سورة نزلت: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾،<sup>(٢)</sup> وكانت تُسمّى سورة  
 التوديع.<sup>(٣)</sup> وقد اختلف في وقت نزولها على أقوال؛ أشبهها قولُ ابن عمر ؓ: إنّها نزلت في  
 حجة الوداع، ثم نزلت بعدها: ﴿ أَلْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾، فعاش بعدها ثمانين يوماً، ثم نزلت  
 بعدها آية الكلاله، فعاش بعدها خمسين يوماً، ثم نزل بعدها: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ  
 أَنفُسِكُمْ ﴾ { التوبة: ١٢٨ }، فعاش بعدها خمسة وثلاثين يوماً، ثم نزلت بعدها: ﴿ وَأَتَقُوا يَوْمًا  
 تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ { البقرة: ٢٨١ }، فعاش بعدها أحدًا  
 وعشرين يوماً.<sup>(٤)</sup>

السيوطي في " الإِتقان " من إشكال تعيين غيرها كآخر ما نزل من القرآن بالرغم من موضوع الآية وكذا كونها  
 من آخر الآيات نزولاً. ينظر السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (١٣٩٤هـ)، الإِتقان في علوم  
 القرآن (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، ج ١، ص ١٠١-١٠٦، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.  
<sup>(١)</sup> من طريق آخر روي عن البراء بن عازب ؓ. متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، باب: حجّ أبي بكر  
 ؓ بالناس سنة تسع، برقم: (٤٣٦٤)، ج ٥، ص ١٦٧، ومسلم في الصحيح، كتاب: الفرائض، باب: آخر آية  
 أنزلت آية الكلاله، برقم: (١٦١٨)، ج ٣، ص ١٢٣٧.  
<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم عن ابن عباس ؓ بلفظ: ( آخر سورة نزلت من القرآن، نزلت جميعاً ) في الصحيح، كتاب  
 التفسير، برقم: (٣٠٢٤)، ج ٤، ص ٢٣١٨.  
<sup>(٣)</sup> والجمع بين الروايات في تعيين آخر سورة أنزلت كاملة هو أنّ سورة النصر وإن تأخرت في النزول على  
 سورة براءة، إلا أنّ سورة النصر نزلت كاملة، أما سورة براءة فقد أنزلت منجّمة، فيكون البراء بن عازب ؓ  
 قد أطلق هذا التعيين بناء على نزول معظم آيات سورة براءة دفعة واحدة. ينظر ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن  
 علي العسقلاني (١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه  
 تعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز)، ج ٨، ص ٧٣٤، دار المعرفة، بيروت، القسطلاني، أبو العباس أحمد بن  
 محمد (١٣٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط ٧، ص ١٤١، المطبعة الأميرية، القاهرة.  
<sup>(٤)</sup> لم أجد مصدر هذه الرواية عن ابن عباس، إلا أنّ الإمام القسطلاني شارح صحيح البخاري ذكر جنس ما  
 ذكره أبو العباس عن ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: " ورُوي بعدما نزلت سورة النصر عاش رسول الله ﷺ  
 عامًا، ونزلت بعدها براءة - وهي آخر سورة نزلت كاملة - فعاش رسول الله ﷺ بعدها سنة أشهر، ثم ==  
 = نزلت في طريق حجة الوداع: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ { النساء: ١٧٦ }...، ثم نزل وهو  
 واقفٌ بعرفات: ﴿ أَلْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾، فعاش بعدها ؓ أحدًا وثمانين يوماً، ثم نزلت آية الربا، ثم نزلت:

وقال مقاتل: سبعة أيام. والله أعلم. ذكر هذا الترتيب أبو الفضل محمد بن يزيد بن طيفور الغزنوي<sup>(١)</sup> في كتابه المسمى بـ < عيون معاني التفسير >. (٢) "

إذا فأبو العباس يستظهر أن قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ آخر ما نزل من القرآن؛ بدليل ما تضمنته من الامتنان بإتمام النعمة واكتمال الشريعة، إلا أن العلماء استشكلوا بُعد الزمان بين حجة الوداع التي نزلت عندها هذه الآية وبين وفاة النبي ﷺ، لذا رجح أكثر العلماء أن قوله تعالى: { وَأَتَّفَعُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ } آخر ما نزل من القرآن. وقد بين الشيخ الزرقاني علة ختم نزول القرآن بهذه الآية، وذلك لما تحمله الآية من الإشارة إلى ختام الوحي والدين، بسبب ما تحت عليه من الاستعداد ليوم المعاد، وما تنوّه به من الرجوع إلى الله، واستيفاء الجزاء العادل من غير غبنٍ ولا ظلم. كما أنه ورد فيها ما رواه ابن أبي حاتم: أن النبي ﷺ عاش بعدها تسع ليالٍ فقط،<sup>(٣)</sup> ولم تظفر الآيات الأخرى بنصٍّ مثله.<sup>(٤)</sup>

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني في " الانتصار " مُعلقًا على اختلاف الروايات في آخر ما نزل: " وليس في شيءٍ من الروايات ما رُفِعَ إلى النبي ﷺ، وإنما هو خبرٌ عن القائل به، وقد يجوز أن يكون قال بضربٍ من الاجتهاد، وتغليب الظنِّ، وبظاهر الحال. وليس العلمُ بذلك أيضًا من فرائض الدين، ولا هو مما نصَّ الرسول ﷺ على أمرٍ فيه بينه، وأشاعه وأداعه، وقصد إلى إيجابه وإقامة الحجّة به، فلذلك لم يَجْزُ ظهوره عنه، وحصولُ الاتفاق عليه، وثبوتُ العلم به قطعًا يقينًا. (٥) "

ومن القضايا التي أولها العلماء أهمية كبرى قضية أسباب نزول القرآن، وقد برز هذا المبحث من علوم القرآن في كتاب أبي العباس عند تصديده لتفسير الآيات القرآنية، فكان يورد

﴿ وَأَتَّفَعُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ {البقرة: ٢٨١}، فعاش بعدها ﷺ أحدًا وعشرين يومًا. " القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ٤٣٥.

(١) الإمام العلامة، المفسر، المقرئ، النحوي، أبو عبد الله ركن الدين السجاوندي البسطامي. ذكره ياقوت، فقال: أبو المحامد، الملقب شمس العارفين. له: " عيون المعاني في التفسير " و " نور العيون في التفسير " و " الوقف والابتداء "، وغيرها. مات تخمينًا سنة ستمائة وأربعين. ينظر السيوطي، طبقات المفسرين، ص ١٠١ - ١٠٢، الداودي، طبقات المفسرين، ج ٢، ص ٢٧١.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ٥٧٣ - ٥٧٤.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره عن الإمام سعيد بن جبيرة. ينظر ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٥٥٤.

(٤) ينظر محمد الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن (اعتنى بتصحيحه: أمين الكردي)، ط ٢، ج ١، ص ٧٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٥) الباقلاني، الانتصار للقرآن، ج ١، ص ٢٤٥ - ٢٤٦.

سبب النزول عند تفسير الآيات التي تعلقت بسبب، كيف لا؟! وهو المحدث العالم بكثير من الروايات، والتي تمثل أسباب النزول إحدى موضوعاتها.

قال عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا

مِجْهَلَةً﴾ {الحجرات: ٦}: " ولم يختلف النَّفْلَةُ - فيما عَلِمْتُ - أَنَّ هذه الآية نزلت بسبب الوليد بن عقبة، بعثه رسول الله ﷺ إلى بني المصطلقِ مَصَدِّقًا، فلَمَّا أَبْصَرُوهُ أَقْبَلُوا نحوه، فهابهم لإحنة كانت بينهم في الجاهلية، وقيل: إِنَّهم لم يخرجوا إليه، فأخبر أنهم ارتدوا. ذكره أبو عمر بن عبد البر، فرجع إلى النبي ﷺ، فأخبر أنهم ارتدوا ومنعوا الزكاة، فبعث النبي ﷺ خالد بن الوليد ﷺ، وأمره بالنتنُّب في أمرهم، فاتاهم ليلاً، فسمع الأذان ووجدهم يُصَلُّون، وقالوا له: قد استبطأنا المَصَدِّق، وخِفْنَا غضبَ رسول الله ﷺ، فرجع خالدٌ إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك؛ فنزلت الآية (١). (٢) "

وقد بيّن أبو العباس بنفسه أهمية العلم بأسباب النزول، فعند تفسيره قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا

وَالْمَرَّةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ {البقرة: ١٥٨}،

أورد مقولة عروة بن الزبير - رحمه الله - في ظنّه برفع الحرج عمّن ترك السعي بين الصفا والمروة، ثم قال: " ووجه فهمه أنّ رفع الحرج عن الفعل إنما يُشعر بإباحته لا بوجوبه، وهو مُقتضى ظاهرها إذا لم يُعتبر سببُ نزولها. فإذا وُقف على سبب نزولها تحقّق الواقع عليه: أنها إنما أتت رافعة لحرج من تحرّج من الطواف بينهما. (٣) "

ووقف أبو العباس مع جمهور العلماء الذين أخذوا بقاعدة: " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب "، فقد أورد ذلك في بيانه منهج بعض الصحابة ﷺ والعلماء في توجيه آياتٍ نزلت خاصةً بطائفةٍ من المشركين إلى مَنْ شاركهم فعلهم - الذي عرض به القرآن - من

(١) أخرج ما يقاربه: الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (١٤٢١هـ)، المسند (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين)، ط١، حديث الحارث بن ضرار الخزاعي ﷺ، برقم: (١٨٤٥٩)، ج٣، ص٤٠٣-٤٠٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، والبخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (١٣٩٧هـ)، التاريخ الأوسط، (تحقيق: محمود زايد)، ط١، برقم: (٣٦٥)، ج١، ص٩١، دار الوعي، حلب، والطبراني في المعجم الكبير، من اسمه: الحارث، برقم: (٣٣٩٥)، ج٣، ص٢٧٤، والطبري، جامع البيان، ج٢٢، ص٢٨٦-٢٨٩، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج١٠، ص٣٣٠٣. وصحح الهيثمي رواية المسند لأحمد. ينظر الهيثمي، أبو الحسن علي بن أبي بكر (١٤١٤هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (تحقيق: حسام الدين القدسي)، ج٧، ص١٠٩، مكتبة القدسي، القاهرة.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج١، ص١٠٨.

(٣) المصدر السابق، ج٣، ص٣٨٢-٣٨٤.

المؤمنين، فقال: " فكيف يُستدلُّ بما أنزل في المشركين في حالةٍ مخصوصة على مثل ذلك المعنى في المسلمين، وهم مخالفون لهم في تلك الحال؟ والجواب: أنّ هذا لا يُعدّ فيه؛ فقد تُنتزَعُ مما أنزل في المشركين أحكامٌ تليقُ بالمسلمين، كما قد فعله عمر رضي الله عنه حيث قال: أما إنا لو شئنا لآخذنا سلائق وشواء، وتوضع صحفةٌ وتُرفعُ أخرى، ولكننا سمعنا قول الله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمَعْتُمْ بِهَا﴾ (١).

طَيْبَتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمَعْتُمْ بِهَا ﴿ {الأحقاف: ٢٠}. (١)

وهذه الآية نصٌّ في أنها للكفار، ومع ذلك فهم منها عمرُ الزجر عما يناسب أحوالهم بعض المناسبة، ولم يُنكر عليه أحدٌ من الصحابة. (٢)

وقد يرد للآية القرآنية أكثر من رواية في بيان سبب نزولها، فيذكر أبو العباس مجموع تلك الروايات، ثم يرجح أقواها وأنسبها، يقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ {النساء: ٥٩}: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: نزل في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي؛ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية. (٣)

قال أبو العباس عن حديث ابن عباس: " كلامٌ غير تام، وتتمته أنّ عبد الله بن حذافة أمرهم بأمرٍ فخالف بعضهم وأنف؛ على عادة العرب أنهم كانوا يأنفون من الطاعة... (٤) وقال أبو

(١) نصُّ إحدى الروايات عن عمر رضي الله عنه في ذلك: ( أما والله ما أجهل عن كراكر وأسمنة، وعن صلاء وصناب وصلانق، ولكني سمعتُ الله غير قوماً بأمرٍ فعلوه، فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمَعْتُمْ بِهَا﴾. أخرجه ابن شبة، أبو زيد عمر بن شبة النميري (١٣٩٩هـ)، تاريخ المدينة (تحقيق: فهيم شلتوت)، عفاف عمر رضي الله عنه عن المال وغلظ مطعمه، ج ٢، ص ٦٩٦، طبع على نفقة السيد: حبيب أحمد، جدة، وأبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصفهاني (١٣٩٤هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ج ١، ص ٤٩، مكتبة السعادة، القاهرة.

قال ابن كثير: وفي سنده انقطاع. ينظر ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (١٤١١هـ)، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على باب العلم؛ المشهور بمسند الفاروق (تحقيق: عبد المعطي قلججي)، ط ١، ج ٢، ص ٦٠٥-٦٠٦، دار الوفاء، المنصورة.

قال أحد رواة الأثر: الصلاء: الشواء، والصناب: الخردل، والصلانق: الخبز الرقاق. وقوله: (كراكر وأسمنة): أي: الإبل والخيل. ينظر أبو نعيم، حلية الأولياء، ج ١، ص ٤٩، الأزهر، تهذيب اللغة، ج ٩، ص ٣٢٨.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٧٢٠-٧٢١.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأحكام، باب: قوله: ( أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ) برقم: (٤٥٨٤)، ج ٦، ص ٤٦، ومسلم في الصحيح، كتاب الإمامة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم: (١٨٣٤)، ج ٣، ص ١٤٥٦.

(٤) ولا أعرف مرجع أبي العباس في تنمة هذا الحديث، وليس من ذكر لعبد الله بن حذافة رضي الله عنه في إمارة السرية سوى أنه كان أميراً على سرية، فأمر من معه بأن يوقدوا نارا، ثم أمرهم بأن يدخلوا فيها، فامتنع من معه عن

العالية: نزلت الآية بسبب عمار بن ياسر، خرج في سرية أميرهم خالد بن الوليد، فأجار عمّار رجلا، فأبى خالد أن يجيز أمانه، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فأجاز أمان عمّار، ونهى أن يُجار على الأمير. (١) وقول ابن عباس أشهر وأصح وأنسب. (٢) "

ولم يقف أبو العباس المحدث على نقد روايات أسباب النزول من حيث أسانيدھا فحسب، بل ردّ اعتبار بعضها أسبابا للنزول من حيث المتن أيضا مع بيانه لسبب هذا الردّ، ومن تلك الأسباب: ثبوت نزول الآية الكريمة المتعلقة بسبب قبل وقوع السبب الوارد في الرواية، فعند شرحه لما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي ﷺ: أيّ الذنب أكبر عند الله؟ فقال ﷺ: (أن تدعوا لله ندًا وهو خلقك، ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، ثم أن تزاني حليلة جارك)، قال ابن مسعود: فأنزل الله تصديقها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي

حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ {الفرقان: ٦٨}. (٣)

قال أبو العباس: "ظاهر هذا أن هذه الآية نزلت بسبب هذا الذنب الذي ذكره النبي ﷺ، وليس كذلك؛ لأنّ الترمذي قد روى هذا الحديث، وقال فيه: وتلا النبي ﷺ هذه الآية: { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ }، (٤) بدل: فأنزل الله، وظهره أنه رضي الله عنه قرأ بعد ذكر هذا الحديث ما كان قد أنزل منها، على أنّ الآية قد تضمنت ما ذكره في حديثه بحكم عمومها. (٥) "

ذلك ... إلى آخر الحديث. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: المغازي، باب: سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزّر المدلجي، ويقال: إنها سرية الأنصار، برقم: (٤٣٤٠)، ج ٥، ص ١٦١.  
(١) ينظر الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ج ٨، ص ٤٩٨ - ٤٩٩.  
(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ٣٤.  
(٣) منفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأدب، باب: قتل الولد خشية أن يأكل معه، برقم: (٦٠٠١)، ج ٨، ص ٨، ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب: كون الشرك أقيح الذنوب وبيان أعظمها عنده، برقم: (٨٦)، ج ١، ص ٩١.  
(٤) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: تفسير القرآن، باب: من سورة الفرقان، برقم: (٣١٨٣)، ج ٥، ص ٣٣٧، والطبراني في المعجم الكبير، برقم: (٩٨١٩)، ج ١٠، ص ٢٣، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (١٤٢٤هـ)، السنن الكبرى (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، ط ٣، كتاب: القصاص، باب: أصل تحريم القتل في القرآن، برقم: (١٥٨٢٢)، ج ٨، ص ٢٧، دار الكتب العلمية، بيروت. وضعفه الهيئتي. ينظر الهيئتي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٧، ص ٨٤.  
(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٢٨١ - ٢٨٢.

كما ردَّ أبو العباس بعض الروايات في أسباب النزول لكونها غير لائقة بحال الصحابة ﷺ، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾ {الأحزاب: ٥٣}.

قال أبو العباس: " ويقال: إنَّ هذه الآية نزلت لما قال بعضهم - وقد تكلم مع زوجة من زوجات النبي ﷺ -: لأتزوجنَّ بها بعده؛ فأُنزل الله الآية. وقد حُكي هذا القول عن بعض فضلاء الصحابة،<sup>(١)</sup> وحاشاهم عن مثله، وإنما الكذبُ في نَقْلِهِ، وإنما يليق مثلُ هذا القول بالمنافقين الجُهَّال.<sup>(٢)</sup> "

قال الباحث: ولا اعتبار لهذه الرواية؛ كونها نُقلت عن السدي، ولا تؤخذ أسباب النزول إلا من طريق الصحابة ﷺ.

وقد نحا أبو العباس منحى بعض العلماء في القول بتكرار نزول بعض آيات القرآن الكريم، وهو مع استبعاده لذلك إلا أنه يرى أنَّ هذا القول يُجنَّب تطرُق الوهم لرواة الحديث المعترين، أي: أنه لا يرى صلاحية إطلاق هذا القول إلا بعد بذل الجهد في ترجيح روايةٍ على أخرى، فعند شرحه لما روي عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال في شأن هلال بن أمية: إنه كان أولَ مَنْ لَاعَنَ في الإسلام.<sup>(٣)</sup>

قال أبو العباس: " هذا يقتضي أنَّ آية اللعان نزلت بسبب هلال بن أمية، وكذلك ذكره البخاري، وهو مخالفٌ لما تقدّم أنها نزلت بسبب عويمر العجلاني.<sup>(٤)</sup> وهذا يحتمل أن تكون القضيتان متقاربتَي الزمان، فنزلت بسببهما معا. ويحتمل أن تكون الآية أنزلت على النبي ﷺ مرتين؛ أي: كُرِّرَ نزولُها عليه؛ كما قال بعض العلماء في سورة الفاتحة: إنها نزلت بمكة،

(١) أورد الإمام السيوطي روايات سبب نزول الآية الكريمة، وصرَّح في بعضها بأنه الصحابي الجليل طلحة بن عبيد الله ﷺ، وقال: أخرجه ابن أبي حاتم عن السدي، وأخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة. ينظر السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بدون ط، ج١٢، ص١١٣-١١٤، دار الفكر، بيروت. وقد صرَّح القرطبي المفسر باسمه كذلك إلا أنه نقل كلام أبي العباس هنا نصًا بعد ذلك. ينظر شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٤، ص٢٢٨-٢٢٩.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٤، ص١٤٨-١٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهِدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ {النور: ٨}، برقم: (٤٧٤٧)، ج٦، ص١٠٠، ومسلم في الصحيح، كتاب اللعان برقم: (١٤٩٦)، ج٢، ص١١٣٤.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الطلاق، باب: اللعان ومن طلق بعد اللعان، برقم: (٥٣٠٨)، ج٧، ص٥٣، ومسلم في الصحيح، كتاب اللعان، برقم: (١٤٩٢)، ج٢، ص١١٢٩.

وتكرّر نزولها بالمدينة. وهذه الاحتمالات - وإن بُعدت - فهي أولى من أن يُطَرَّق الوهم للرواة الأئمة الحفاظ<sup>(١)</sup> " "

إذا فابو العباس يرى أنّ التوفيق بين تعيين الصحابي الذي نزلت فيه الآيات يكون بالقول باتحاد السببين والنازل واحد، أو أنّ القصتين متباعدتين وتكرر نزول الآيات نفسها، إلا أنّ غيره من شُرّاح الحديث ذكروا ما هو أوجه من ذلك، وهو ما ذكره المباركفوري: " ويَحْتَمِلُ أَنَّ النزل سَبَقَ بسبب هلال، فلَمَّا جاء عويمر - ولم يكن عَلِمَ بما وَقَعَ لهلال - أعلمه النبي ﷺ بالحكم، ولهذا قال في قصة هلال: (فَنَزَلَ جبريلُ)، وفي قصة عويمر: ( قد أنزل الله فيك)، فَيُؤَوَّلُ قولُه: ( قد أنزل الله فيك ): أي: وفيمن كان مثلك<sup>(٢)</sup> " "

وأرى أنّ هذا التوجيه أولى من القول بتكرار نزول آية من القرآن، ولمثله نظائر، وليس فيه ما تحرّز منه أبو العباس بنسبة الوهم للرواة الحفاظ، خاصة أنّ العلامة الألوسي قال في تكرّر نزول شيء من القرآن: " إنّ النزول ظهورٌ من عالم الغيب إلى الشهادة، والظهورُ بها لا يقبل التكرار؛ فإنّ ظهور الظاهر ظاهرُ البطلان كتحصيل الحاصل<sup>(٣)</sup> " "

### • المطلب الثاني/ العلوم المتعلقة بفهم النص القرآني:

من أهم قضايا علوم القرآن التي تناولتها أقلام العلماء قديما وحديثا، وخاض المفكرون في إثباتها ونفيها قضية النسخ؛ ذلك أنها تتصل بالعلوم الشرعية جميعها، كما أنها تستلزم مقتضيات منها: تعطيل العمل بالنصوص الشرعية التي حُكِمَ عليها بالنسخ، وإثبات رُفْعِ بعض ما كان قرآنا زمن النبي ﷺ، وغيرها من القضايا التي اتفق عليها من أثبت النسخ وما اختلفوا عليه؛ كقضية نسخ القرآن بالسنة النبوية<sup>(٤)</sup>، وإثبات البداء ونفيه في حق الله ﷻ<sup>(١)</sup>.

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ٣٠٠.

(٢) المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، بدون ط، ج ٢، ص ١٩١٨، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) الألوسي، شهاب الدين أبو الثناء محمود بن عبد الله (١٤١٥هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تحقيق: علي عبد الباري عطية)، ج ١، ص ٣٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) وقد ذكر الشيرازي وابن السمعاني الإجماع على منع نسخ القرآن بأحد السنة، ومنع بعضهم نسخ القرآن بالسنة على الإطلاق، ومن أبرز هؤلاء الإمام الشافعي. ينظر الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، الرسالة (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، بدون ط، ص ١٠٦-١٠٨، دار الكتب العلمية، بيروت، الشيرازي، الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي (١٤٠٨هـ)، شرح الممع، ط ١، ج ١، ص ٥٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، السمعاني،

وقد عرض أبو العباس إلى بيان مسائل من علم النسخ من خلال تفسيره للأحاديث النبوية التي تصدى لشرحها والتي تضمنت حكماً بالنسخ على آية قرآنية، أو تضمنت آيةً فقام - على عادته - بتفسيرها مع بيان نسخها، ومن خلالها يعرض إلى إثبات أو نفي المسائل الأصولية من النسخ أو القول بالنسخ على بعض تلكم الآيات. وقرّر أبو العباس وقوع النسخ بأنواعه الثلاثة، فعند شرحه لما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: ( وإنا كنا نقرأ سورة كنا نُسبِّها في الطول والشدة ببراءة، فأنسيئها، غير أني حفظتُ منها: لو كان لابن آدم واديان من مال لا يتغى واديا ثالثا، ولا يملأ جوفَ ابن آدم إلا التراب. وكنا نقرأ سورة كنا نُسبِّها بإحدى المسبِّحات، فأنسيئها، غير أني حفظتُ منها: يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكُتِبْ شهادةً في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة).<sup>(٢)</sup> بيّن أبو العباس أنواع النسخ، فيقول: " وهذا ضربٌ من النسخ، فإنّ النسخ على ما نقله علماؤنا على ثلاثة أضرب:

أحدها: نسخ الحكم وبقاء التلاوة، والثاني: عكسه، وهو: نسخ التلاوة وبقاء الحكم، والثالث: نسخ الحكم والتلاوة، وهو كرفع هاتين السورتين اللتين ذكرهما أبو موسى، فإنهما رُفِعَ حُكْمُهُما وتلاوتُهُما. وهذا النسخ هو الذي ذكر الله تعالى حيث قال: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ {البقرة:

١٠٦} على قراءة مَنْ قرأها بضم النون وكسر السين،<sup>(٣)</sup> وكذلك قوله تعالى: ﴿ سَقَرْتُكَ فَلَا تَنْسَخْ

﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ {الأعلى: ٦- ٧}. وهاتان السورتان مما قد شاء الله تعالى أن يُنسخيه بعد أن

أنزله، وهذا لأنّ الله تعالى فعّالٌ لما يريد، قادرٌ على ما يشاء؛ إذ كلُّ ذلك ممكن.<sup>(٤)</sup> "

الإمام أبو المظفر منصور بن محمد (١٤١٨هـ)، قواطع الأدلة في الأصول (تحقيق: محمد حسن الشافعي)، ط١، ج١، ص٤٥٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١) عزا الشيخ الزرقاني هذه الفرية إلى اليهود والروافض، إلا أنّ اليهود أنكروا النسخ لأجلها، أما الروافض فقد أثبتوا كلا القضيتين. ينظر محمد الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج٢، ص٤٦٥. والخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي (١٣٨٥هـ)، البيان في تفسير القرآن: المدخل وفاتحة الكتاب، ط٢، ص٤٠٧-٤١٧، مطبعة الأداب، النجف.

(٢) رواه مسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب: لو أنّ لابن آدم واديين لا يتغى ثالثا، برقم: (١٠٥٠)، ج٢، ص٧٢٦.

(٣) قرأ ابن كثير وأبو عمرو: ( ننسأها ) بفتح النون والسين وهمزة ساكنة تليها؛ من النسأ وهو التأخير؛ أي: نؤخر نسخها؛ أي: نزلها أو نمحها لفظا وحكما. والباقون بضم النون وكسر السين بلا همز ( ننسها )؛ من الترك؛ أي: نترك إنزالها. ينظر شهاب الدين الدمياطي، أحمد بن محمد بن عبد الغني (١٤١٩هـ)، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر (تحقيق: أنس مهرة)، ط١، ص١٨٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٣، ص٩٣-٩٤.

إذا فابو العباس يخلص من هذه الرواية للأثر إلى تقرير وقوع نسخ التلاوة، وعلى ذلك جمهور العلماء. وقد امتنع بعض العلماء والباحثين - وأكثرهم من المعاصرين - عن القول بجواز وقوع هذا النوع بما يلي:

أولاً: أنّ إثبات القرآنية يقتضي التواتر، وقد رويت جميع المرويات المندرجة ضمن هذا النوع بطريق الأحاد.<sup>(١)</sup>

ثانياً: أنّ النسخ لا يدخل الأخبار، وإنما ينطبق على الأحكام، وأكثر هذه الروايات لا تتضمن حكماً.<sup>(٢)</sup>

ثالثاً: أنّ هذه الدعوى يبني عليها قضايا خطيرة استغلها أعداء الدين للقول بإسقاط أو تساقط بعض ما كان قرآناً.<sup>(٣)</sup>

حتى وإن صحّ القول بهذا النوع من أنواع النسخ؛ فإنّ الرواية التي استشهد بها أبو العباس على هذا النوع حكم عليها بعض العلماء - ومنهم من أقرّ بوقوع النسخ في القرآن - بأنها لا يعتدّ بها في هذا المقام؛ وذلك لاضطراب التصريح بأنها كانت قرآناً ثمّ نسخت.<sup>(٤)</sup> كما أنّهم قالوا بأنّ الآيتين من سورة الأعلى - اللتين استشهد بهما أبو العباس - لا يُستدلّ بها على نسخ التلاوة، لأنّ الاستثناء في قوله تعالى: ﴿سُنُّرُكَ فَلَا تَسَىٰ ۖ﴾ (٦) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ۗ استثناءً صوري لا حقيقي.<sup>(٥)</sup>

وقد فنّد الشيخ محمد أبو شهبه حجّة الاستدلال بهذا النص على نسخ التلاوة، ولجأ إلى تأويله عدة تأويلات، منها:<sup>(٦)</sup>

(١) ينظر الباقلائي، الانتصار للقرآن، ج ٢، ص ٤٢٩ - ٤٣٠.  
(٢) ينظر فضل عباس، فضل حسن (١٤٣٠هـ)، إتقان البرهان في علوم القرآن، ط ٢، ج ٢، ص ٥٣، دار النفائس، عمان.  
(٣) نبه إلى ذلك أبو العباس في موطن آخر في كتابه. ينظر أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٩٤.  
(٤) كما ورد في رواية أخرى للبخاري ومسلم عن ابن عباس ؓ مثله، وفي آخره: ( فلا أدري من القرآن هو أم لا؟). أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الرقاق، باب: ما يُتقى من فتنّة المال وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ۗ﴾، برقم: (٦٤٣٧)، ج ٨، ص ٩٢. ومسلم في الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: لو أنّ لابن آدم واديين لا يتغى ثالثاً، برقم: (١٠٤٨)، ج ٢، ص ٧٢٥.  
(٥) ينظر محمد عبده، محمد (١٣٨٧هـ)، تفسير جزء عمّ، ص ٦٧، مكتبة محمد علي صبيح، القاهرة، محمد أبو شهبه، محمد محمد (١٤٢٣هـ)، المدخل لدراسة القرآن الكريم، ط ٣، ص ٢٩٢، مكتبة السنّة، القاهرة.  
(٦) ينظر محمد أبو شهبه، المدخل لدراسة القرآن الكريم، ص ٢٩٧ - ٣٠٠.

أولاً: أنّ هذه الروايات لا تدلّ على أنّ هذا قرآن؛ إذ القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وغاية ما تدل عليه أنها من كلام النبي ﷺ. وأما الروايات التي فيها إيهامٌ بأنّ ذلك قرآنًا فإنما جاءت على صيغة الشك، وإذا كان الجزم في هذا لا يثبت القرآنية، فما بالك بالشك والتردد؟

ثانياً: أنّ هذا كان من قبيل الأحاديث القدسية التي هي من الله، وقد ورد في بعض الروايات التصريح بنسبته إلى الله بلفظ: ( إنّ الله يقول: ... )، ويشهد لذلك أنّ أسلوبه ومعناه شبيهان بأساليب ومعاني الأحاديث القدسية؛ إذ هي كثيراً ما تدور حول الزهد والفضائل.

ثالثاً: يستحيل أن يكون هذا الكلام قرآنًا؛ إذ ليس فيه شيءٌ من إعجاز القرآن وسحره وجلاله وبلاغته.

ومع إقرار أبي العباس لهذا النوع من أنواع النسخ، إلا أنه ينبّه إلى المآخذ الأخير من مآخذ الرافضين له، ويُرغم وجه من تمسك بهذه الدعوى ليثير الشبهة حول القرآن الكريم، فيقول: "ولا يتوهم متوهمٌ من هذا وشبهه أنّ القرآن قد ضاع منه شيء، فإنّ ذلك باطل؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ {الحجر: ٩}، وبأنّ إجماع الصحابة ومن بعدهم انعقد على أنّ القرآن الذي تُعبدنا بتلاوته وبأحكامه هو ما ثبت بين دفتي المصحف من غير زيادةٍ ولا نقصان، كما قرّرناه في أصول الفقه. (١)"

ومن الأحاديث التي تضمنت الإخبار عن نسخ ما كان قرآنًا وقرّر أبو العباس من خلالها نسخ التلاوة ما روي عن البراء بن عازب وعائشة - رضي الله عنهما - من نسخ تلاوة: (وصلاة العصر) من قوله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ {البقرة: ٢٣٨}، (٢) وعقب عليها أبو العباس بقوله: " وهذا الذي سمعته عائشة وأمرت بكتبه في المصحف كان على القراءة المتقدمة التي أخبر بها البراء أنها نُسخت على ما نصّ. وقد اتفق المسلمون كافة على أنّ قولها: ( وصلاة العصر) ليس قرآنًا اليوم يُتلى، وإنما هي روايةٌ شاذة انفردت بها وبرفعها إلى النبي ﷺ، وغايتها أن تكون خبرًا، إلا أنها قد رَفَعَتْهَا وَأَسْنَدَتْهَا. والله تعالى أعلم. (٣)"

ومراد أبي العباس بقوله: " وغايتها أن تكون خبرًا" أي: حديثًا عن رسول الله ﷺ في تفسير الآية، فتكون السيدة عائشة أوردتها على كونها تفسيرًا؛ كعادة الصحابة ﷺ أصحاب المصاحف

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٩٤.

(٢) أخرجهما الإمام مسلم. ينظر مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم: (٦٢٩ و ٦٣٠)، ج ١، ص ٤٣٧-٤٣٨.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٢٥٧-٢٥٨.

في تضمينها ما كان على سبيل التفسير، فقد ذكر الباجي من وجوه تأويل هذا الخبر: " أن تكون عائشة - رضي الله عنها - سمعت اللفظة من النبي ﷺ ذكراً على أنها من غير القرآن لتأكيد فضيلة العصر مع الصلاة الوسطى. (١) "

وعلى الرغم من أن أبا العباس قرّر نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، إلا أنه كان من خلال تفسيره للآيات معتدلاً في إطلاق هذا الحكم على آيات القرآن التي حكّم عليها العلماء بالنسخ، فهو لا يُطلق هذا الحكم إلا بعد أن يُبذل جهده في إعمال النص وتوفيقه مع ما يعارضه، فكان منهجُه في ذلك وسطاً معتدلاً؛ لا مُفرطاً في تطبيقه، ولا مُفرطاً في إهماله. فقد كان هناك من العلماء من رفض القول بالنسخ في القرآن الكريم، وكان على رأسهم من المتقدمين أبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة، (٢) ومن علماء الأزهر المعاصرين: الشيخ محمد الغزالي، وأحمد حجازي السقا، وعبد المتعال الجبري رحمهم الله تعالى، وحبّتهم في ذلك ما يلي: (٣)

أولاً: أن القول بالنسخ تعطيلٌ للنصوص.

ثانياً: أن ما أسموه نسخاً هو بالحقيقة تدرّجٌ في التشريع.

ثالثاً: أن القول بالنسخ يفتح باب الشبهات حول القرآن.

وتأولوا ما استدل به الجمهور من آيات القرآن على وقوع النسخ من قوله تعالى: ﴿ مَا نَسَخَ

مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ۗ ﴾ {البقرة: ١٠٦}، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً

مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزَلِّكُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ {النحل:

١٠١}، وغيرها من النصوص على أن المقصود (ب آية) ليس هو الآية القرآنية؛ بدليل عدم ورود هذه الكلمة في القرآن - بصيغة المفرد - لتدلّ على هذا المعنى، وإنما المقصود بها:

(١) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي المالكي (١٣٣٢هـ)، المنقّى شرح الموطأ، ١، ج ٢، ص ٢٢٣، مطبعة السعادة، القاهرة.

(٢) قال القاضي أبو يعلى رحمه الله: حُكي عنه امتناع النسخ شرعاً وجوازه عقلاً. ينظر القاضي أبو يعلى، الإمام محمد بن الحسين بن الفراء (١٤١٠هـ)، العُدّة في أصول الفقه (تحقيق: أحمد المبارك)، ط ٢، ج ٣، ص ٧٧٠، بدون ناشر.

(٣) ينظر محمد الغزالي، محمد أحمد (١٩٦٣م)، نظرات في القرآن، ط ٤، ص ٢٣٥-٢٥٧، دار الكتب الحديثة، القاهرة، عبد المتعال الجبري، عبد المتعال محمد (١٤٠٠هـ)، لا نسخ في القرآن .. لماذا؟ ص ٢٤، مكتبة وهبة، القاهرة، محمد ندا، محمد محمود (١٤١٧هـ)، النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، ط ١، ص ٣٩-٤٠، مكتبة الدار العربية، القاهرة.

المعجزة التي يُجريها الله تعالى على أحد أنبيائه عليهم السلام، أو أنها الشرائع السابقة لشريعة نبينا محمد ﷺ.

وأما ما استدلت به جماهير الأمة على وقوع النسخ من إجماع السلف الصالح، فقد رده النافون بحجة أنّ هذا الإجماع يحتاج إلى دليل، ثم إنّ الإجماع الذي ذكره إنما هو إجماع على أنّ النسخ وقع في الشريعة الإسلامية، ووقوع النسخ بالشريعة لا ريب فيه، فهو جائزٌ نقلاً وعقلاً، دون أن يُثبت ذلك وقوع النسخ في القرآن ذاته.<sup>(١)</sup>

ومن النصوص التي قام أبو العباس بدراسة حكم النسخ فيها ما ورد في تفسير قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ

ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَعَّفَ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحُدُّ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ

عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٦٨-٦٩﴾ {الفرقان: ٦٨-٧٠}، فبعد

أن ذكر قول ابن عباس رضي الله عنهما بأن هذه آية مكية نسختها آية مدنية - يعني قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ {النساء: ٩٣} - قال أبو العباس:

"وهذا قولٌ لا يليق بعلم ابن عباس ولا بفهمه؛ لأنه إن أراد به حقيقة النسخ كان غير صحيح؛ لأنّ الآية خبرٌ عن وقوع العذاب بمن فعل تلك الأمور المذكورة في الآية، والنسخ لا يدخل الأخبار، كما قرّره في الأصول. سلّمنا أنه يدخلها النسخ، لكنّ الجمع بين الآيتين ممكنٌ بحيث لا يبقى بينهما تعارض، وذلك بأن يُحمل مُطلق آية النساء على مُقيد آية الفرقان، فيكون معناها: فجزاؤه جهنم إلا من تاب، لا سيما وقد اتحد الموجب وهو القتل، والموجب وهو المتوعد بالعقاب. وقد قلنا في أصول الفقه: إنّ مثل هذه الصورة متفقٌ عليها.<sup>(٢)</sup>"

إذاً فقد ردّ أبو العباس دعوى النسخ في الآيات السابقة بحجة إمكانية الجمع بين الناسخ والمنسوخ فيهما، وبأنّ النسخ لا يدخل الأخبار، وبأنّ القول بالتخصيص أولى من القول بالنسخ.

ولكنّ هذا الأساس في دعوى النسخ لم يكن مطّرداً عند أبي العباس؛ فعند آية أخرى تمتثل فيها حجج أبي العباس في ردّ دعوى النسخ في الآيات السابقة، وبصورة أقوى وأظهر، بل إنّ من رجّح النسخ في الآيات السابقة من العلماء أحجم عن إطلاق النسخ على هذه الآية، إلا أننا

(١) ينظر محمد نداء، النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، ص: ٤١.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٧، ص٣٣٥-٣٣٧.

نلمح أبا العباس يرجح كونها منسوخة، ويؤكد ذلك ويسوقه بعبارة واضحة صريحة، وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ {البقرة: ٢٨٤}، فإن أبا العباس ينقل عن أكثر من سماهم المتكلمين أن ( ما ) في قوله تعالى: { وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ } دخلت في نطاق التخصيص وليست منسوخة، دون أن يذكر المخصَّص أو الناسخ، ثم يرجح أبو العباس كونها منسوخة، ويذكر أنه كان يميل إلى التخصيص فيها زماناً، ثم ظهر له خلاف ذلك.<sup>(١)</sup>

وقد اختلف من قال بنسخ الآية في بيان الناسخ، فقيل: نَسَخَهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: ( مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ ).<sup>(٢)</sup> وقد نفى الشيخ أبو نصر الكرمي رحمه الله صحة القول بأن الآية ههنا منسوخة بهذا الحديث، وذلك لما يلي:<sup>(٣)</sup>

أولاً: لأنَّ الحديث خبرٌ، لا أمرٌ ولا نهي، والأخبار لا يكون بينها تناسخ، ثم إنَّ الآية - وإن كانت شرطية - فهي بمعنى الخبر، وقد عطفت على جملة خبرية، وبهذا العطف سرت الخبرية إلى الآية.

ثانياً: العموم في الآية غير مراد، وإنما المراد ما يمكن الاحتراز عنه، وهو العزم القاطع والاعتقاد الجازم، لا بمجرد حديث النفس والوسوسة.

ثالثاً: أخبر الله تعالى في الآية عن المحاسبة لا عن المعاقبة التي في الحديث، فهو ﷺ يُخبر الناس يوم القيامة بما أبدوا وأخفوا؛ ليعلموا إحاطة علمه تعالى بجميع ذلك، ثم يغفر لمن يشاء فضلاً، ويُعاقب من يشاء عدلاً.

وقيل: إنما الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ {البقرة: ٢٨٦}،

وقد ردَّ القاضي ابن عطية على هذا بأنَّ قوله تعالى: { وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ } إنما

(١) ينظر المصدر السابق، ج ١، ص ٣٣٦-٣٣٧.

(٢) جزء من حديث أخرجه الشيخان. البخاري في الصحيح، كتاب الرقاق، باب: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ، برقم: (٦٤٩١)، ج ٨، ص ١٠٣. ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب: إذا همَّ العبد بحسنة كتبت وإذا همَّ بسينة لم تُكْتَبْ، برقم: (١٣١)، ج ١، ص ١١٨.

(٣) أبو نصر الكرمي، الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي (١٤٠٠هـ)، قلاند المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن (تحقيق: سامي عطا حسن)، ص ٧٦-٧٧، دار القرآن الكريم، الكويت.

هو لتخصيص العموم أو لبيان المجمل، وعليه فلا نسخ. قال ابن عطية: " قوله تعالى: { وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ } معناه: مما هو في وسعكم وتحت كسبكم، وذلك استصحاب المعتقد والفكر فيه، فلما كان اللفظ مما يمكن أن تدخل فيه الخواطر أشفق الصحابة والنبي ﷺ، فبين الله تعالى لهم ما أراد بالآية الأولى وخصَّصها، ونصَّ على حكمه أنه ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، والخواطر ليست هي ولا دفعها في الوسع، بل هو أمرٌ غالب، وليست مما يُكسب ولا يُكتسب، وكان في هذا البيان فرحهم وكشف كُرْبهم، وباقي الآية محكمة لا نسخ فيها. ومما يدفع أمر النسخ أن الآية خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ. (١) "

وقد ذكر العلماء من الفروق بين النسخ والتخصيص: أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، بخلاف التخصيص؛ فإنه بيان المراد باللفظ العام. ومنها: أن التخصيص بيان ما أريد بالعموم، والنسخ بيان ما لم يرد بالمنسوخ. ومنها: أن التخصيص يجوز في الأخبار والأحكام، والنسخ يختص بأحكام الشرع. فيظهر عند التنازع بين النسخ والتخصيص في هذه الآية ومن خلال تلك الفروق أن القول بالتخصيص أولى من القول بالنسخ، ولأن القاعدة الأصولية تقول: إذا تردَّ الأمر بين النسخ والتخصيص، حُكِمَ بالتخصيص؛ لأنه بيانٌ وتقرير، والنسخ إبطالٌ وتعطيل. (٢)

ومن العلوم القرآنية التي نالت اهتمام العلماء ومناط جهودهم علم المحكم والمتشابه، ومع كثرة الأقوال التي وردت في بيان المراد بهما، إلا أن أكثر العلماء تجاذبوا بينهما رأيين؛ الأول منهما يتمثل في أن كلاً منهما يظهر معناه، إلا أن المحكم ظاهر المعنى، والمتشابه ما ظهر معناه بعد تدقيق وتفكير، والثاني يدور على أن المحكم هو ما يُعرَف معناه سواء كان ظاهراً أم باطناً، أما المتشابه فهو ما استأثر الله بعلمه، ولم يظهر معناه، بل قال بعضهم: إنَّ سبيل العلم إليه محالٌ، والرأي فيه محرَّم. وممَّن مال إلى هذا الرأي الأحناف والشاطبي في "الموافقات". (٣) أما

(١) ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي (١٤٢٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد)، ط١، ج٢، ص٥٣٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) ينظر نجم الدين الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الصرصري (١٤٠٧هـ)، شرح مختصر الروضة (تحقيق: عبد الله التركي)، ط١، ج٢، ص٥٦١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ابن عبد الحق البغدادي، عبد المؤمن الحنبلي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول (شرح: عبد الله الفوزان)، ط٢، ج١، ص١٧٩، دار ابن الجوزي، الرياض.

(٣) ينظر الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي (١٤١٧هـ)، الموافقات في أصول الشريعة (تحقيق: مشهور سلمان)، ط١، ج٣، ص٣١٥، دار ابن عفان، السعودية، فضل عباس، إتقان البرهان في علوم القرآن، ج١، ص٤٨٩-٥٠٠.

الرأي الأول فذهب إليه جمهرة المفسرين، وقد عَرَضَ أبو العباس أبرز أقوال العلماء في بيان المراد بالمحكم والمتشابه، ثم رَجَّح ما ذهب إليه جمهور العلماء بالدليل، إلا أنه يتغاضى عن ذكر الرأي المعارض الأبرز في بيان المحكم والمتشابه. قال أبو العباس: "اختلف الناس في المحكمات والمتشابهات على أقوالٍ كثيرة:

منها: أنَّ المحكم هو الناسخ، والمتشابه هو المنسوخ. ومنها: أنَّ المحكم هو القرآن كُلُّه، والمتشابه: الحروف المقطَّعة في أوائل السُّور. ومنها: أنَّ المحكم آيات الأحكام، والمتشابه آيات الوعيد. ومنها: أنَّ المتشابه آياتُ إبهام قيام الساعة، والمحكم: ما عداها.

ومنها: أنَّ المحكم ما وَضَحَ معناه وانتفى عنه الاشتباه، والمتشابه نقيضُه. وهذا أشبه ما قيل في ذلك؛ لأنه جارٍ على وضع اللسان، وذلك أنَّ المُحَكَّم اسم مفعولٍ من: أَحَكَمَ، والإحكام: الإِتقان. ولا شكَّ في أنَّ ما كان واضحَ المعنى لا إشكالَ فيه ولا تردُّد، وإنما يكون كذلك لوضوح مفردات كلماته واتفاق تركيبها، ومتى اختلف أحد الأمرين جاء التشابه والإشكال، وإلى نحو ما ذكرنا صار جعفر بن محمد، ومجاهد، وابن إسحاق. (١) "

ومع أنَّ في آيات القرآن الكريم من الأمور التفصيلية الغيبية ما لا يعلم تأويلها إلا الله ﷻ، والتفريق بين المحكم والمتشابه القائم على أنَّ المُحَكَّم ما ظهر معناه على وجه اليقين، والمتشابه ما ظهر معناه على وجه الظنِّ، فإنَّ الآيات التي تضمنت الأمور الغيبية معقولة المعنى لقارئها وإن تضمنت ما اختص الله تعالى بعلمه، وأما اليقين والظنُّ فإنه غير مطَّرد، ورحم الله علماءنا الذين كانوا يهتمون تفسيرهم للآيات ما أحكم منها وما تشابه بقولهم: "والله أعلم بمراده"، فهذا الذي ذهب إليه أبو العباس هو الأقرب للصواب، وهو المتفق مع حكَم تنزيل القرآن وتيسيره للذكر والتدبُّر.

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٦، ص٦٩٥-٦٩٦.

## المبحث الثاني

### منهج أبي العباس في تفسير آيات العقائد

#### وموقفه من الفرق الإسلامية

الأشاعرة: هم أتباع الإمام أبي الحسن الأشعري؛ عليّ بن إسماعيل بن أبي بشر. ولُقّب بالأشعريّ لأنّ نسبه ينتهي إلى الصحابيّ أبي موسى الأشعري ﷺ. <sup>(١)</sup> وُلد بالبصرة سنة ستين ومائتين، وسكن بغداد إلى أن تُوفّي بها سنة أربع وعشرين وثلاث مائة. <sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> ينظر الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (١٤٢٢هـ)، تاريخ بغداد (تحقيق: بشار معروف)، ط١، ج١٣، ص٢٦٠، دار الغرب الإسلامي، بيروت، السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد المروزي (١٣٨٢هـ)، الأنساب (تحقيق: عبد الرحمن اليماني وآخرين)، ط١، ص٢٦٦-٢٦٧، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد.

والأشعري: نسبة إلى أشعر، وهي قبيلة مشهورة باليمن. ينظر السمعاني، الأنساب، ص٢٦٦.

وكان الأشعريُّ تلميذًا لأبي عليّ الجُبَّائي،<sup>(١)</sup> وبقِي يُدافع عن المعتزلة أربعين عامًا، ثم رَجَعَ عن أقوالهم، وانضمَّ إلى ابن كُلاب القَطَّان، وبنى على قواعده، وسَلَّك بعض طُرُقَه. <sup>(٢)</sup> والتَّام عليه جماعة؛ كالباقلاني، وابن فُورَك، وأبي الحسن الطبري، وعنهم أخذ جماعة؛ كالفخر الرازي والإسفراييني وغيرهما، وهؤلاء رؤوس الأشاعرة، وعنهم انتشر مذهبه الكلامي.<sup>(٤)</sup> واجتمع على هذا المذهب الحنفيَّة والمالكية والشافعية وفضلاء الحنابلة.<sup>(٥)</sup>

قال ابن عساكر: " لم يُحدث الأشعريُّ في دين الله حدًّا، ولم يأت فيه ببدعة، بل أخذ أقاويل الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من الأئمة في أصول الدين، فنَصَرها بزيادة شرح وتبيين...، فكان في بيانه نُصرة أقاويل مَن مضى من الأئمة؛ كأبي حنيفة وسفيان الثوري من أهل الكوفة، والأوزاعي وغيره من بلاد الشام، ومالك والشافعي من الحَرَمين والحجاز، وأحمد بن حنبل والليث بن سعد وغيره، والبخاري ومسلم من حُفَّاط السُّنن. <sup>(٦)</sup> "

### المطلب الأول/ موقفه في بيان قضايا تتعلق بالأسماء الحسنى والصفات العلية:

#### - الخلاف في إطلاق الاسم على الله تعالى من غير طريق النقل:

ذكر أبو العباس آراء شيوخ مذهبه في هذه القضية دون أن يميل إلى واحدٍ منها، فقال: " اختلف العلماء في أسماء الله الحسنى؛ هل الأصل فيها التوقيف، فلا يُسمَّى إلا بما سَمَّى به نفسه في كتابه، أو على لسان رسوله، أو بجمَع الأُمَّة عليه؟ أو الأصلُ جوازُ تسميته تعالى بكلِّ اسمٍ حسنٍ إلا أن يَمنع منه مانعٌ شرعي؟ الأول لأبي حَسَن،<sup>(٧)</sup> والثاني للقاضي أبي بكر.<sup>(٨)</sup>

(١) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (١٤٠٤هـ)، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، ٣، ص ٥٦، ١٤٦، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) شيخ المعتزلة، محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو علي، كان صاحب تصنيفٍ وقلم، إلا أنه لم يكن قوياً في المناظرة، فكان إذا عرضت مناظرة ينيب الأشعري عنه فيها، وقد أخذ الأشعري عنه علم الجدَل والنظر، توفي سنة ثلاثٍ وثلاثمائة. ينظر ابن عساكر، تبيين كذب المفتري، ص ٩١، ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ١٣، ص ١٦٤، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ٨٦.

(٣) ينظر ابن عساكر، تبيين كذب المفتري، ص ٣٩.

(٤) ينظر ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج ٤، ص ٣٣-٣٤.

(٥) ينظر التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٣، ص ٣٦٥.

(٦) ابن عساكر، تبيين كذب المفتري، ص ١٠٣. كما نقل ابن عساكر تقاريف المذهب الأشعري عن الإمام القشيري، والإمام الجويني، وغيرهما. ينظر ابن عساكر، تبيين كذب المفتري، ص ١١٣-١١٤.

(٧) نقله بعض العلماء. ينظر الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي (١٤٠٤هـ)، المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى (تحقيق: محمد الخشت)، ص ١٥٤، مكتبة القرآن، القاهرة، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٢، ص ٤٨٠.

(٨) نقله عنه بعض العلماء. ينظر السفاريني، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية، ج ١، ص ١٢٥، الباجوري، برهان الدين إبراهيم بن محمد (١٤٢٢هـ)، تحفة المرید على جوهرة التوحيد (تحقيق: علي جمعة)، ط ١، ص ٨٩، دار السلام، القاهرة.

ومثار الخلاف: هل الألف واللام في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ { الأعراف:

١٨٠ { للجنس أو للعهد؟ (١) "

وبيان المسألة أنّ المذاهب الإسلامية اتّفتت على جواز إطلاق الأسماء والصفات على الباري ﷻ إذا وُردَ بها إذنٌ من الشارع، وعلى امتناعه إذا وُردَ المنع، واختلفوا حيث لا إذنٌ ولا منع في جواز إطلاق ما يتّصف الله سبحانه بمعناه، ولم يكن من الأسماء الأعلام الموضوعة في سائر اللغات، ولم يكن إطلاقه موهماً نقصاً، بل كان مُشعراً بالمدح. (٢) والأقوال في هذه المسألة كما يلي:

القول الأول: إنها توقيفية؛ بمعنى: أنه لا يجوز لأحدٍ أن يشتقّ من الأفعال الثابتة لله تعالى أسماءً إلا إذا وُردَ نصٌّ في الكتاب والسنة. وهو المذهب عند الأشاعرة والماتريدية. (٣) قال

قال

صاحب الجوهرة: (٤)

واخْتِيرَ أَنْ اسْمَهُ تَوْقِيفِيَّةٌ      كَذَا الصِّفَاتُ، فَاحْفَظِ السَّمْعِيَّةَ

وحجّة هذا القول ما يلي: (٥)

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾، وهو يدلّ على أنّ الأسماء قد حصلت

وتحققت لله تعالى، وبلغتنا من طريق النصوص الشرعية، فالزيادة عليها مردودة.

ثانياً: يجوز أن يُقال: يا جواد، ولا يجوز أن يُقال: يا سخيّ، ويجوز أن يُقال: يا عالم، ولا يجوز أن يُقال: يا عاقل، يا طبيب، يا فقيه، يا فاهم، يا لبيب، يا عارف، مع أنها مرادفةٌ لعالم في اللغة. وهذا يُفيد أنّ الاستعمال توقيفيٌّ متوقّفٌ على الإذن به.

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٥٧٦.

(٢) ينظر الألويسي، روح المعاني، ج ٥، ص ١١٣.

(٣) ينظر الفخر الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر (١٤٢٠هـ)، لوامع البيّنات شرح أسماء الله تعالى والصفات (تحقيق: طه سعد)، ص ٣٣، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الغزنوي، جمال الدين أحمد بن محمد الماتريدي (١٤١٩هـ)، أصول الدين (تحقيق: عمر الداعوق)، ط ١، ص ١٨٠، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(٤) ينظر الباجوري، شرح الجوهرة، ص ١٥٤.

(٥) ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٢، ص ٤٨٠، الفخر الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر (١٤٢٠هـ)، مفاتيح الغيب والتفسير الكبير، ط ٣، ج ١٥، ص ٤١٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الفخر الرازي، شرح أسماء الله الحسنى، ص ٣٣.

ثالثاً: الشرط في جواز إطلاق الاسم على الله تعالى - وهو أن يكون مدحاً خالصاً لا شبهة فيه ولا اشتراك - أمرٌ لا يُحسِنه إلا الأقلُّ من أهل العلوم، فإذا أُبيح ذلك تَسَوَّرَ عليه مَنْ يَظُنُّ بنفسه أنه يُحسِن وهو لا يُحسِن، فعندئذٍ يُدخل في أسماء الله تعالى ما لا يجوز بالإجماع.

القول الثاني: ذهب المعتزلة والفلاسفة إلى أن العقل إذا دلَّ على معنى ثابتٍ في حق الله تعالى؛ جاز إطلاقه على الله تعالى. (١)

وهو ما مال إليه القاضي أبو بكر الباقلاني بحجة شيوع إطلاق نحو: خدا - وهو الله بالفارسية -، وتكرري - وهو الله بالتركية -، من غير تكبير، فكان إجماعاً. (٢) وردَّ هذا بأنه لو تَبَّتْ لكان كافياً في الإذن الشرعي. (٣)

القول الثالث: ذهب بعض الأشاعرة إلى جواز إطلاق الصفة، وهو ما دلَّ على معنى زائد على الذات، ومنع إطلاق الاسم، وهو ما يدلُّ على نفس الذات. (٤)

وحجة هذا القول هي الاتفاق على أنه لا يجوز لنا أن نُسمِّي رسول الله ﷺ باسمٍ لم يُسمَّ به أبوه، ولا سمَّى به نفسه، وكذا كلُّ كبيرٍ من الخلق، فإذا امتنع ذلك في حق المخلوقين، فامتناعه في حق الله أولى. (٥)

قال الباحث: والأولى في نسبة الأسماء والصفات إلى الله تعالى أن تكون متوقفةً على ما ورد في النصوص الشرعية؛ إذ الاعتقادات لا مجال للاجتهاد فيها.

### - موقفه من تفسير الصفات الإلهية في النصوص القرآنية:

القسم الأول: الصفات الإلهية الخبرية:

وردت في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة نصوصٌ تُضيف إلى الباري ﷻ صفاتٍ خبريةً تُوهم التشبيه؛ كالاستواء والمجيء والنزول...، واختلف المسلمون فيها على ثلاثة أقوال، مع اتفاقهم على تنزيه الله تعالى عما لا يليق به، وهي: التوقُّف، والتوغُّل في التشبيه، والتأويل.

القول الأول: التوقُّف:

(١) في نسبة هذه الأقوال ينظر السفاريني، لوامع الأنوار البهية، ج ١، ص ١٢٥، محمد رشيد رضا، القلموني الحسيني (١٩٩٠م)، تفسير القرآن الحكيم الشهير بالمنار، ج ٩، ص ٣٧١، الهيئة المصرية العامة، القاهرة.

(٢) نقله الفخر الرازي، التفسير الكبير، ص ٣٣.

(٣) ينظر السفاريني، لوامع الأنوار البهية، ج ١، ص ١٢٥.

(٤) ينظر الغزالي، المقصد الأسنى، ص ١٥٤، الفخر الرازي، شرح أسماء الله الحسنى، ص ٣٣.

(٥) ينظر ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١١، ص ٢٢٣.

أي: التوقف الكامل من غير جنوح إلى التأويل أو سقوط في التشبيه، وهو مذهب الحنابلة، وبعض الماتريديّة،<sup>(١)</sup> فهؤلاء آمنوا بهذه الصفات الخبريّة، وأجرّوها على ظاهرها، ولم يتعرضوا لمعناها ببحثٍ ولا تأويل، مع تغليبهم أدلة التنزيه لكثرتها ووضوح دلالتها، وعلمهم باستحالة التشبيه، لذا قال كثيرٌ منهم: أقرّوها كما جاءت؛ أي: آمنوا بأنها من عند الله، ولا تتعرضوا لتأويلها ولا لتفسيرها؛<sup>(٢)</sup> لأنّ التأويل أمرٌ مظنونٌ بالاتّفاق، والقول في صفات الباري **عَلَى** بالظنّ غير جائز، احترازًا من الوقوع في الزّيف، لذلك فوّضوا معانيها إلى الله تعالى.<sup>(٣)</sup>

#### القول الثاني: التوغّل في التشبيه:

وسمّي أصحاب هذا المذهب بالمشبّهة، ومنهم: التابعيُّ مقاتل بن سليمان، والكراميّة.<sup>(٤)</sup> وهؤلاء وقعوا في التجسيم الصريح، ومخالفة أي التنزيه المطّبق. قال ابن الجوزيّ الحنبلي: "اعلم أنّ عموم المحدثين حملوا ظاهر ما تعلّق من صفات الباري سبحانه على مقتضى الحسّ، فشبهوا؛ لأنهم لم يُخالطوا الفقهاء، فيعرفوا حملَ المتشابه على مقتضى الحكم."<sup>(٥)</sup>

القول الثالث: التأويل: وهو ما ذهب إليه المعتزلة، وجمهور أهل السنّة. قال الرازي: "جميع فرق الإسلام مُقرّون بأنه لا بُدّ من التأويل في بعض ظواهر القرآن والأخبار."<sup>(٦)</sup>

وقال الباجوري: "إذا وُرد في القرآن أو السنّة ما يُشعر بإثبات الجهة أو الجسميّة أو الصورة أو الجوارح، اتفق أهل الحق وغيرهم - ما عدا المجسّمة والمشبّهة - على تأويل ذلك. وذلك لأنه تبيّن عندهم بالدليل العقلي أنّ الله تعالى مُنزّهٌ عن الجسميّة والجهة، ولا سبيل للقضاء على التشبيه إلا إذا أوّلت الصفات الخبرية الواردة بالنصوص."<sup>(٧)</sup>

(١) ينظر اللامشي، أبو الثناء محمود بن زيد الماتريدي (١٩٩٥م)، التمهيد لقواعد التوحيد (تحقيق: عبد المجيد تركي)، ط١، ص٥٨، دار الغرب الإسلامي، بيروت، عرفان فتّاح، عرفان عبد الحميد (١٤١٧هـ)، دراسات في الفرق والعقائد الإسلاميّة، ص٢١١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) ينظر ابن خلدون، مقدّمة ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، ص٤٣٤، الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (١٤١٣هـ)، الملل والنحل (تصحيح وتعليق: أحمد فهمي محمد)، ط٢، ج١، ص٩٢، دار الكتب العلميّة، بيروت، الجيلاني، الشيخ عبد القادر الجيلاني بن موسى الحسني (١٣٤٦هـ)، الغنيّة لطالبي طريق الحق عز وجل، ج١، ص٦٣، مطبعة محمد صبيح، مصر.

(٣) ينظر الشهرستاني، الملل والنحل، ج١، ص٩٣، عرفان فتّاح، دراسات في الفرق، ص٢٠٩.

(٤) ينظر الشهرستاني، الملل والنحل، ج١، ص٩٢-٩٣، عرفان فتّاح، دراسات في الفرق، ص٢١٣-٢١٥.

(٥) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، تلييس إبليس (تحقيق: محمد الدمشقي)، ط٢، ص١١٣، المطبعة المنيرية، القاهرة.

(٦) ينظر الفخر الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر (١٤١٥هـ)، أساس التقديس في علم الكلام، ط١، ص٦٧، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

(٧) الباجوري، شرح الجوهرة، ص١٥٧.

وحين رأى العلماء أنّ فتح باب التأويل له أضراره الجسيمة، وضعوا له القواعد، حتى لا يؤدي إلى التلاعب بالنصوص وفق الهوى، دون الالتفات إلى أصول الشريعة ومقاصدها.<sup>(١)</sup>

نقل ابن الهمام عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام قوله: طريقة التأويل بشرطها أقربهما إلى الحق. وعلق بقوله: يعني بشرطها: أن يكون على مقتضى لسان العرب.<sup>(٢)</sup>

وقد مضى أبو العباس على هذا المنهج في تأويل آيات الصفات، ومن ذلك النصوص التي تُوهَم الجهة أو المحلّ. قال أبو العباس: " مذهب أهل الحقّ والتحقيق الذين يُحيلون على الله تعالى أن يكون في السماء أو في الأرض؛ إذ لو كان في شيءٍ لكان محصوراً أو محدوداً، ولو كان كذلك لكان مُحدّثاً. وعلى هذه القاعدة؛ فقولته تعالى: ﴿ءَأْمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾ {الملك: ١٦}، وقول الأمة للنبي ﷺ حين قال لها: أئین الله؟ فقالت: في السماء،<sup>(٣)</sup> ولم يُنكِرْ عليها ذلك، وما قد قد رُوِيَ عن بعض السلف أنهم كانوا يُطْلِقون ذلك:<sup>(٤)</sup> ليس على ظاهره، بل هو مُؤَوَّلٌ تأويلاتٍ صحيحةً قد أبدأها كثيرٌ من أهل العلم في كتبهم، لكنّ السلف ﷺ كانوا يجتنبون تأويل المتشابهات، ولا يتعرّضون لها، مع علمهم بأنّ الله تعالى يستحيل عليه سمات المُحدّثات، ولوازم المخلوقات.<sup>(٥)</sup> "

ووجه أبو العباس تلك الأقوال التي نُقلت عن بعض السلف في تفسير تلك النصوص على ما يُوهَم أنهم حملوها على ظاهرها، فقال: " اعلم أنه لا خلاف بين المسلمين قاطبة؛ محدّثهم وفقههم ومتكلمهم ومقلّدهم ونظّارهم أنّ الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء؛ كقوله: ﴿ءَأْمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾ ليست على ظاهرها، وأنها متأولة عند جميعهم. أما من قال منهم بالجهة،

(١) ينظر الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (١٤١٥هـ)، **المواقف في علم الكلام** (صححه: محمد الحلبي)، ط ١، ج ٨، ص ٢٤، مطبعة السعادة، القاهرة، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن همام الدين السيواسي، **المسيرة في العقائد المنجية من الآخرة**، بدون ط، ص ٣٤-٣٦، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الباجوري، **شرح الجوهرة**، ص ١٥٧.

(٢) في نقل ذلك عنه وشرحه ينظر ابن الهمام، **المسيرة**، ص ٣٧.

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، برقم: (٥٣٧)، ج ١، ص ٣٨١.

(٤) كما رُوِيَ عن الإمام مالك أنه فسر الاستواء في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ {طه: ٥} بقوله: "الاستواء معقول، وكيفيته مجهولة، والسؤال عنه بدعة، والإيمان به واجب." ينظر البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر (١٩٢٨م)، **أصول الدين**، ط ١، ص ١١٣، مكتبة المثنى، بغداد، اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن (١٤٢٥هـ)، **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم والخالفين لهم من علماء الأمة ﷺ أجمعين** (تحقيق: نشأت المصري)، ط ٢، ج ٣، ص ٤٢، المكتبة الإسلامية، القاهرة.

(٥) أبو العباس القرطبي، **المفهم**، ج ١، ص ٣٣٥-٣٣٦.

فتلك الجهة عنده هي جهة الفوق، كما جاء في الأحاديث؛ فلا بدّ أن يُتَأَوَّلَ كونه في السماء، وقد تَأَوَّلوه تأويلات، وأشبه ما فيه: أن " في " بمعنى: على،<sup>(١)</sup> كما قال: ﴿وَلَأَصْلِبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ

التَّخْلِ﴾ {طه: ٧١}؛ أي: على جذوع النخل. ويكون العلوّ بمعنى الغلبة. وأما من يعتقد نفي الجهة

في حق الله تعالى فهو أحقُّ بإزالة ذلك الظاهر، وإجلال الله عنه، وأولى الفرق بالتأويل.<sup>(٢)</sup> "

وبين أبو العباس دواعي الحاجة إلى تأويل النصوص الموهمة لإثبات المحلّ في حقّه سبحانه بقوله: " إذ الله تعالى منزّه عن المكان، كما هو منزّه عن الزمان، بل هو خالق الزمان والمكان، ولم يزل موجودًا ولا زمان ولا مكان، وهو الآن على ما عليه كان. ولو كان قابلا للمكان لكان مختصًا به ويحتاج إلى مخصّص، وكان فيه إما متحركا وإما ساكنا، وهما أمران حادثان، وما يتّصف بالحوادث حادث، على ما يبسط القول فيه في علم الكلام، ولما صدق قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ {الشورى: ١١}؛ إذ كانت تماثله الكائنات في أحكامها، والممكنات في إمكانها.<sup>(٣)</sup> "

القسم الثاني: صفات المعاني:<sup>(٤)</sup>

قرّر أبو العباس ثبوت صفة الكلام لله تعالى؛ على الوجه الذي قرّره شيخ مذهبه أبو الحسن الأشعري، وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ يَمْؤِسِيْ اِنِّيْ اَصْطَفَيْتُكَ عَلَي النَّاسِ بِرِسَالَتِيْ وَبِكَلِمِيْ﴾ {الأعراف: ١٤٤}.

قال أبو العباس: " ولا خلاف بين أهل السنّة في أنّ موسى عليه السلام سَمِعَ كلام الله الذي لا يُشَبَّهه كلام البشر، الذي ليس بصوت ولا حرف، ولو سَمِعَهُ بالحرف والصوت لما صَحَّتْ خصوصيّة الفضيلة لموسى بذلك؛ إذ قد سَمِعَ كلامه تعالى بواسطة الحرف والصوت المشرك، كما قال

(١) وستتم دراسة القول بالتناوب بين الحروف في مباحث قادمة.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ١٤٤ - ١٤٥.

(٣) المصدر السابق، ج ٢، ص ١٤٣.

(٤) وهي سبع صفات: القدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والعلم، والكلام، والحياة. وسمّيت بصفات المعاني على اعتبار أنّ كلّ صفة منها قائم بذات الله تعالى؛ أي: أنها ليست غير الذات، ولا عَيْن الذات، ولكنها زائدة على مفهوم الذات؛ على ما قرّره جمهور أهل السنّة. ينظر ابن أبي شريف، المسامرة شرح المسامرة، ص ٧٢، الباجوري، شرح الجوهرة، ص ١٣٥.

تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ {التوبة: ٦}. واستيفاءً

الكلام على هذه المسألة سؤالاً وجواباً في علم الكلام. (١) "

وتقرير أبي العباس مبني على ما قرره أهل السنة من إثبات صفة الكلام لله تعالى، بدلالة أنه لو لم يكن متكلماً، للزم أن يتصف بضده، وهو الخرس، واتصافه بضده نقص، وهو باطل؛ لأنّ النقص لا يرضى به المخلوق، فكيف بالخالق؟ فتبّت اتصافه بصفة الكلام. (٢)

ولا خلاف لأرباب الملل والمذاهب في كون الباري تعالى متكلماً، وإنما الخلاف في لوازم هذه الصفة. (٣)

فالأشاعرة ومن وافقهم من أهل السنة على أنّ كلامه تعالى كلامٌ نفسي: وهو الكلام حقيقة، المعبر عنه بالألفاظ، ليس من جنس الأصوات والحروف، بل هو صفة أزلية قائمة بذاته تعالى، منافية للسكوت والآفة، وهو بها أمر؛ ناهٍ ومُخبرٌ وغير ذلك، وهو قديم؛ لامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى، وهو قائم بذاته تعالى. (٤)

والكلام النفسي هو غير العبارات؛ إذ قد تختلف العبارات بالأزمنة والأمكنة والأقوام، (٥) ولا يختلف في ذلك المعنى النفسي، بل قد يدلُّ عليه بالإشارة والكتابة، كما يدلُّ عليه بالعبرة والطلب، الذي هو معنى قائم بال نفس، واحدٌ لا يتغير مع تغيير العبارات، ولا يختلف باختلاف الدلالات. (٦)

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٤٣٣.

(٢) ينظر التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (١٤٠٩هـ)، شرح المقاصد (تحقيق: عبد الرحمن عميرة)، ط ١، ج ٤، ص ١٤٣-١٤٤، عالم الكتب، بيروت، كمال الدين الطائي، كمال الدين عبد المحسن (١٣٩٢هـ)، رسالة في التوحيد والفرق المعاصرة، ص ٥٣، مطبعة الأعظمي، بغداد.

(٣) ينظر الإيجي، المواقف، ج ٨، ص ٩١.

(٤) ينظر الإيجي، المواقف، ج ٨، ص ٩٣، التفتازاني، شرح المقاصد، ج ٤، ص ١٤٤، الباجوري، شرح الجوهرة، ص ١٢٩.

(٥) اختلاف العبارات بالأزمنة؛ لأنّ التعبير عن إرسال زيد مثلاً قبل وقوعه يكون (بـ تُرسل)، وبعد وقوعه يكون (بـ أرسلنا). واختلافها بالأمكنة؛ لأنّ الإشارة إليه إذا كان قريباً يكون (بـ هذا)، وإذا كان متوسطاً يكون (بـ ذلك)، وإذا كان بعيداً يكون (بـ ذلك). واختلافها بالأقوام؛ لأنّ التعبير بالعربي في القرآن، وبالسرياني في الزبور، وبالعبري في التوراة، وبال يوناني في الإنجيل. ينظر السالكوتي، عبد الحكيم بن شمس الدين البنجابي (١٤١٥هـ)، الحاشية على المواقف (تحقيق: محمد الحلبي)، ط ١، ج ٨، ص ٩٣-٩٤، مطبعة السعادة، مصر.

(٦) ينظر الإيجي، المواقف، ج ٨، ص ٩٣-٩٤.

والكلام النفسي ثابتٌ لغةً، لشيوع إطلاق اسم الكلام والقول على المعنى القائم بالنفس، يقولون: في نفسي كلام، وفي نفسي مقالة، وقال الشاعر: (١)

إنَّ الكلامَ لفي الفؤادِ وإنما جُعِلَ اللسانُ على الكلامِ دليلاً

وفي القرآن الكريم: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ {المجادلة: ٨}. (٢)

فتقرير الشيخ أبي الحسن الأشعري في ثبوت صفة الكلام جاء وسطاً بين المعتزلة الذين قالوا بأنَّ كلامه ﷺ حروفٌ وأصواتٌ حادثَةٌ يَخْلُقُهَا اللهُ في غيره؛ كاللوح المحفوظ أو جبريل ﷺ أو النبي ﷺ، وبين الحنابلة الذين قالوا: إنَّ كلام الله تعالى قديم، وهو عبارةٌ عن حرفٍ وصوت. (٣)

### المطلب الثاني/ موقفه من بعض قضايا أفعال العباد:

#### - حقيقة كلٍّ من الإيمان والإسلام:

اختلفت المذاهب في بيان العلاقة بين الإيمان والإسلام؛ هل هما بمعنى واحد أو أنهما متغايران؟

فالقول الأول أنهما اسمان لمُسمًى واحد، وهو قول الماتريدية والمعتزلة، وبعض الأشاعرة. (٤) ونسبه التفتازاني إلى جمهور أهل السنة. (٥)

(١) نسبه أكثر المتكلمين إلى الأخطل، ولم أجده في ديوانه. ينظر ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري (١٤١٦هـ)، **الفصل في الملل والأهواء والنحل** (تحقيق: محمد نصر وعبد الرحمن عميرة)، ط٢، ج٣، ص١٢٢، دار الجيل، بيروت، ابن أبي العز، محمد بن علي الحنفي (١٤١٧هـ)، **شرح العقيدة الطحاوية** (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد الله التركي)، ط١٠، ج١، ص١٩٩، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) ينظر الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب (١٣٧١هـ)، **الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به** (تحقيق: محمد زاهد الكوثري، صححه: عبد الوهاب عبد اللطيف)، ط٤، ص١١٠، مكتبة الخانجي، القاهرة، التفتازاني، **شرح المقاصد**، ج٤، ص١٥٠، الباجوري، **شرح الجوهرة**، ص١٣٠.

(٣) ينظر القاضي عبد الجبار، عبد الجبار بن أحمد الهمداني (١٤١٦هـ)، **شرح الأصول الخمسة** (تعليق: قوام الدين أحمد بن الحسين الحسيني، تحقيق: عبد الكريم عثمان)، ط٣، ص٥٢٧، مكتبة وهبة، القاهرة، الإيجي، **المواقف**، ج٨، ص٩٢، ابن الهمام، **المسامرة**، ص٧٧.

(٤) ينظر القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٧٠٥، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (١٤٢٣هـ)، **شعب الإيمان** (تحقيق: عبد العلي حامد)، ط١، ج١، ص٥٠، مكتبة الرشد، الرياض، الغزنوي، **أصول الدين**، ص٢٦١.

(٥) ينظر التفتازاني، **شرح المقاصد**، ج٥، ص٢٠٧.

والقول الثاني: ما ذهب إليه أكثر الأشاعرة وبعضُ الحنابلة،<sup>(١)</sup> ونسبه بعض العلماء إلى بعض الحشوية،<sup>(٢)</sup> وهو أنهما متغايران؛ فالإسلام: هو الانقياد والاستسلام، وكلُّ طاعةٍ انقاد العبدُ بها لرَبِّها تعالى فهي إسلام، والإيمان: هو خصلةٌ من خصال الإسلام، فكلُّ إيمانٍ إسلام، وليس كلُّ إسلامٍ إيماناً.<sup>(٣)</sup> فالمسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال، ولا يكون مؤمناً في بعضها، والمؤمنُ مسلمٌ في جميع الأحوال، وأصل الإيمان: التصديق، وأصل الإسلام: الاستسلام والانقياد، فقد يكون المرءُ مستسليماً في الظاهر، غيرَ مُنقادٍ في الباطن، وقد يكون صادقاً في الباطن، غيرَ مُنقادٍ في الظاهر.<sup>(٤)</sup>

والقول الثالث: ذهب بعضُ أهل السنة إلى أن الإيمان والإسلام إذا أُطلق أحدهما فإنه يشمل الآخر، وإن افترنا بالذکر افتراقاً؛ فاستعمالهما كاستعمال لفظي الفقير والمسكين، فقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ {المائدة: ٨٩} شاملٌ للمُقِلِّ والمُعَدَمِ معاً.<sup>(٥)</sup>

وقد قرّر أبو العباس وقوع التداخل بين كلٍّ من الإيمان والإسلام، بأنَّ إفراد أحدهما يستلزم الآخر، واقترانها يقتضي افتراقهما، فقال: " الإيمان والإسلام حقيقتان متباينتان لغة وشرعاً، كما دل عليه حديث جبريل وغيره. وهذا هو الأصل في الأسماء المختلفة؛ أعني: أن يدلَّ كلُّ واحدٍ منها على خلاف ما يدلُّ عليه الآخر، غير أنه قد توسّع الشرعُ فيهما، فأطلق اسم الإيمان على حقيقة الإسلام؛ كما في حديث وفد عبد القيس،<sup>(٦)</sup> وكقوله ﷺ: ( الإيمان بضْعٌ وسبعون باباً، أدناها: إمطة الأذى عن الطريق، وأرفعها: قول لا إله إلا الله).<sup>(٧)</sup> وقد أُطلق الإسلام مريداً به

(١) ينظر الخطابي، معالم السنن، ج ٤، ص ٣١٥، الباقلائي، أبو بكر محمد بن الطيب (١٤١٤هـ)، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (تحقيق: عماد الدين حيدر)، ط ٣، ص ٣٩٢، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء (١٤١٠هـ)، الإيمان (تحقيق: سعود الخلف)، ط ١، ص ٤٣٧، دار العاصمة، الرياض، الجرجاني، السيد علي بن محمد (١٤١٥هـ)، شرح المواقف، ج ٨، ص ٣٢٧، مطبعة السعادة، مصر.

(٢) ينظر النسفي، أبو المعين ميمون بن محمد (١٩٩٣م)، تبصرة الأدلة في أصول الدين على طريقة الإمام أبي منصور الماتريدي (تحقيق: كلود سلامة)، ج ١، ص ٨١٧، منشورات المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، التفنازاني، شرح المقاصد، ج ٥، ص ٢٠٩.

(٣) ينظر الباقلائي، تمهيد الأوائل، ص ٣٩٢.

(٤) ينظر الخطابي، معالم السنن، ج ٤، ص ٣١٥.

(٥) ينظر ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، ص ٤٩٢-٤٩٣، ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (١٤٢١هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس)، ط ٧، ج ١، ص ١٠٧-١٠٨، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٦) وفيه أنّ النبي ﷺ قال: ( هل تدرّون ما الإيمان بالله؟) قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ( شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسولُ الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تُؤدّوا خمس المغنم). متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان، برقم: (٥٣)، ج ١، ص ٢٠، ومسلم في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه، برقم: (١٧)، ج ١، ص ٤٦.

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: شعب الإيمان، برقم: (٣٥)، ج ١، ص ٦٣.

مسمى الإسلام والإيمان؛ بمعنى التداخل، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران: ١٩] ، وقد أُطلق الإيمان كذلك أيضاً، كما رُوِيَ من حديث عليٍّ ؓ مرفوعاً: ( الإيمان: اعتقادٌ بالقلب، وإقرارٌ باللسان، وعملٌ بالجوارح) <sup>(١)</sup>...، وهذا إذا حُقِّقَ يُرِيحُ كثيراً من الإشكال الناشئ من ذلك الاستعمال. <sup>(٢)</sup> "

قال الباحث: وعليه فالظاهر أنّ الاختلاف بينهما حقيقي؛ إلا أنّهما يتحدان أحياناً، فيتحققان في الإنسان ظاهراً وباطناً، فيجوز إطلاق وصف المسلم والمؤمن عليه معاً، أو إطلاق أحدهما فيستلزم إرادة الوصف الآخر كذلك.

### - حكم مرتكب الكبيرة: <sup>(٣)</sup>

واختلفت الفرق الإسلامية فيه على أقوال: <sup>(٤)</sup>

الأول: أنّ مرتكب الكبيرة كافر، وهو مذهب الخوارج.

الثاني: أنّه مؤمن، وهو قول المرجئة. <sup>(٥)</sup>

الثالث: ذهب المعتزلة إلى أنه ليس بمؤمن، ولا كافر، ولا منافق، وإنما هو فاسقٌ في منزلةٍ بين المنزلتين: الكفر والإيمان. <sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب: الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: في الإيمان، برقم: (٦٥)، ج ١، ص ٢٥، والبيهقي في شعب الإيمان، باب: الدليل على أنّ الطاعات كلها إيمان، برقم: (١٦)، ج ١، ص ١٠٦. وحكم ابن الجوزي عليه بأنه موضوع. ينظر ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي (١٣٨٦هـ)، الموضوعات (تحقيق: عبد الرحمن عثمان)، ط ١، ج ١، ص ١٢٩، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

<sup>(٢)</sup> أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ١٤٠-١٤١.

<sup>(٣)</sup> قال الباحث: ودراسة هذه القضية فيمن مات وهو على غير توبة من الكبائر؛ بخلاف من فعلها مستحلاً لها.

<sup>(٤)</sup> ينظر الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد، التوحيد (تحقيق: فتح الله خليف)، ص ٤٥، ٣٣٥، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، النسفي، تبصرة الأدلة، ص ٧٦٦، محمد أبو زهرة، محمد أحمد، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد، بدون ط، ص ١٧٠، ١٨٨، دار الفكر العربي، القاهرة.

<sup>(٥)</sup> وذلك بناء على أنّ الإيمان عندهم هو التصديق بالقلب فقط، فقالوا: لا يضرُّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. وسُموا بالمرجئة لأنهم أخرجوا صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة، فلا يُفضى عليه في الدنيا كونه من أهل الجنة أو من أهل النار. ينظر ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج ٥، ص ٧٣، الشهرستاني، الملل والنحل، ج ١، ص ١٣٧.

<sup>(٦)</sup> ينظر القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص ١٣٧-١٣٨.

والفرق بين قول المعتزلة وقول الخوارج أنّ المعتزلة قالوا بتقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر، بخلاف الخوارج؛ فإنّ جملة الذنوب عندهم كبائر يستحق مرتكبها الخلود في النار. ثم إنّ المعتزلة قالوا بأنّ نار مرتكب الكبيرة أخفُّ من نار الكفار، بينما ذهب الخوارج إلى أنّها نارٌ واحدة. ينظر الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (١٤٢٢هـ)، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (تحقيق: محمد موسى وعلي عبد الحميد)، ط ٣، ص ٣٨٦، مكتبة الخانجي، القاهرة، الشهرستاني، الملل والنحل، ج ١، ص ٤٢.

الرابع: ذهب أهل السنة إلى أنّ مرتكب الكبيرة مؤمن، لا تُخرجه كبرىته عن دائرة الإيمان. وهو في مشيئة الله تعالى؛ إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة، وإن شاء عاقبه بفسقه ثم أدخله الجنة.<sup>(١)</sup>

قال أبو الحسن الأشعري: " وَنَدِينُ أَلَا نُكْفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ يَرْتَكِبُهُ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ؛ كَالزَّانِ وَالسَّرِقَةِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ، كَمَا دَانَتْ بِذَلِكَ الْخَوَارِجُ، وَزَعَمَتْ أَنَّهُمْ كَافِرُونَ، وَنَقُولُ: إِنَّ مَنْ عَمِلَ كَبِيرَةً مِنْ هَذِهِ الْكَبَائِرِ مِثْلَ الزَّانِ وَالسَّرِقَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا مُسْتَحِلًّا لَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِتَحْرِيمِهَا كَانَ كَافِرًا. <sup>(٢)</sup> "

وأقرّ أبو العباس حكم مرتكب الكبيرة وفق مذهب أهل السنة والجماعة، وذكر حجّتهم من النصوص الشرعية، وردّ على المخالفين لهم، فقال: " أَنَّ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ، وَهَذَا صَحِيحٌ فِيمَنْ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى بَرِيئًا مِنَ الْكَبَائِرِ. فَأَمَّا مَنْ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى مَرْتَكِبًا كَبِيرَةً وَلَمْ يَنْبُ مِنْهَا، فَهُوَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ {النساء: ٤٨}. وقد جاءت الأحاديثُ

الكثيرة الصحيحة المفيدة بكثرتها حصول العلم القطعي: أنّ طائفة كثيرة من أهل التوحيد يدخلون النار، ثم يُخرجون منها بالشفاعة، أو بالتفضل المعبر عنه بالقبضة في الحديث الصحيح، أو بما شاء الله تعالى. ومن أهل الكبائر ممن يعفو الله تعالى عنه ممن يشاء الله تعالى أن يغفر له ابتداءً؛ من غير توبة كانت منهم ولا سبب يقتضي ذلك، غير محض كرم الله تعالى وفضله، كما دل عليه قوله تعالى: { وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ }. وهذا على مذهب أهل السنة والجماعة؛ خلافاً للمبتدعة المانعين تفضل الله تعالى بذلك،<sup>(٣)</sup> وهو مذهب مردود بالأدلة القطعية والنقلية، وبسط ذلك في علم الكلام.<sup>(٤)</sup> "

(١) قال الباحث: والفرق بين اعتقاد أهل السنة وبين المرجئة في صاحب الكبيرة: أنّ أهل السنة جعلوا خوف مرتكب الكبيرة من العقاب ورجاءه في المغفرة متساوياً؛ بخلاف المرجئة؛ فإنهم جعلوا رجاءه في المغفرة أرجح من خوفه من العقاب. كما أنّ ارتكاب الكبائر عند المرجئة لا يضر بالإيمان، بينما يضر بالإيمان عند أكثر أهل السنة والجماعة.

(٢) أبو الحسن الأشعري، الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل (١٣٩٧هـ)، الإبانة عن أصول الديانة (تحقيق: فوقية محمود)، ط١، ص٢٦، دار الأنصار، القاهرة.

(٣) وهو مذهب المعتزلة في وجوب وقوع وعد الله ووعيده، وأنّ الإنسان في الآخرة إما مستحقّ للثواب أبداً، وإما مستحقّ للعقاب أبداً، وأما شفاعة النبي ﷺ فإنهم يثبتونها، ولكنها مخصوصة بالتائبين من الكبائر من المؤمنين. ينظر القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص٦٢٢-٦٤٤، ص٦٨٧-٦٨٨.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج١، ص١٩٩-٢٠٠.

وقد جعل أبو العباس قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

أصلاً في بيان حكم مرتكب الكبيرة، فبنى على هذه الآية أن تارك الصلاة ليس بكافر،<sup>(١)</sup> وكذا قاتل نفسه،<sup>(٢)</sup> وكونه جعلها أصلاً فقد لجأ إلى إزالة ما يوهم التعارض بينها وبين غيرها من

النصوص، كما قال عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ

خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ {النساء: ٩٣}: " وقد تأول جمهور

العلماء آية سورة النساء تأويلات:

إحداها: أن المتعمد: المعنى فيها: هو المستحل لقتل المسلم، ومن كان كذلك كان كافراً.

وثانيها: أن قوله: { فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ } لا يلزم منه دخوله في جهنم ولا بُد؛ لأنَّ معناه: إن

جازاه، وقد رُفِعَ هذا التقييدُ إلى النبي ﷺ. قلت: وتحري هذا القول: أن قوله: { فَجَزَاؤُهُ

جَهَنَّمُ } هو خبرٌ عن استحقاقه لذلك، لا عن وقوع ذلك، ويجوز العفو عن المستحق، وحاصله

راجعُ إلى القول بموجب الآية، فلا دلالة فيها.

وثالثها: أن الخلود ليس نصاً في التأبيد الذي لا انقطاع له، بل مقتضاه: تطويل الآماد، وتكرير

الأزمان، ما لم يرد معه من القرائن ما يقتضي التأبيد، كما ورد في وعيد الكفار، فيجوز أن

يدخل القاتل في جهنم، ويُعَذَّب فيها ما شاء الله من الأزمان، ثم يلحقه ما يلحق الموحدين من

الشفاعة والغفران، والله تعالى أعلم.<sup>(٣)</sup> "

#### - أفعال العباد مكتسبة:

أجمع أهل السنة على أن أفعال العباد مخلوقة من الله تعالى، لكنهم اختلفوا في كيفية نسبة

(١) المصدر السابق، ج ١، ص ٢٧٢.

(٢) المصدر السابق، ج ١، ص ٣٢٤.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٣٣٥-٣٣٧.

الفعل إلى العبد؛ فالأشاعرة والماتريدية على أنّ ظهور هذا الفعل يكون عند قدرة العبد وإرادته، وأقاموا ذلك على تسمية الفعل كسبًا، وإرادته وتعاطيه اكتسابًا. وذهب الحنابلة إلى أنّ ظهور الفعل يكون بقدرة العبد وإرادته.<sup>(١)</sup>

والكسبُ عند الأشاعرة هو اقتران قدرة العبد بفعل الله، بمعنى: أنّ الإنسان إذا أراد أن يفعل فعلًا من الأفعال، فإنّ الله يخلق له في هذه اللحظة نفسها قدرةً على الفعل، وهذه الأخيرة هي التي تكتسبه، لكنها لا تخلقه.<sup>(٢)</sup> أو أنّ الكسب هو أنّ العبد إذا صمّم العزم، وبادر بأسبابه، فانه يخلق الفعل فيه.<sup>(٣)</sup>

وقرّر أبو العباس صحة ما ذهب إليه جمهور أهل السنّة، مُدللًا على ذلك، فقال: " وقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ {البقرة: ٢٨٦}: دليلٌ على صحّة إطلاق أئمتنا على أفعال العباد: كَسَبًا واكتسابًا؛ ولذلك لم يُطْلَقوا على ذلك: لا خَلَقَ ولا خَالِقَ، خلافاً لمنْ أطلق ذلك من المبتدعة.<sup>(٤)</sup> "

### المطلب الثالث/ موقف أبي العباس من الفرق الإسلامية:

يُعتبر الأشاعرة من أكثر الفرق تشدّدًا على مخالفيهم، ولهذا اتفقوا على أنّ الفلاسفة كفّار،<sup>(٥)</sup> وأنّ المعتزلة والجهمية والشيعة الرافضية وغيرهم من الطوائف مبتدعةٌ ضلال.<sup>(٦)</sup>

كذلك كان أبو العباس، فقد كان شديدًا على المخالفين لمذهبه، بل إنه تنطّع في إطلاق حكم الكفر على من خالفه في قضايا فرعيةٍ من الدين، كمن أنكر تمثّل الملائكة عليهم السلام والجنّ

(١) ينظر محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ١٨٤، عرفان فتاح، دراسات في الفرق، ص ٢٦٩.  
(٢) ينظر ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (١٩٦٤م)، مناهج الأدلة في عقائد الملة (تحقيق: محمود قاسم)، ط ٢، ص ١٠٨، مطبعة مخيمر، القاهرة.  
(٣) ينظر البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر (١٤١١هـ)، طوابع الأنوار من مطالع الأنتظار (تحقيق: عباس سليمان)، ط ١، ص ٢٠٠، دار الجيل، بيروت.  
(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٣٢٢.  
(٥) ينظر البغدادي، أصول الدين، ص ٣١٩ - ٣٢٠.  
(٦) ينظر أبو الحسن الأشعري، الإمام علي بن إسماعيل (١٤٢٢هـ)، رسالة إلى أهل الثغر (تحقيق: عبد الله الجندي)، ط ٢، ص ٣٠٧ - ٣٠٨، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.  
وحكم بعض الأشاعرة بتكفير مخالفيهم. قال الشيرازي: "فمن اعتقد غير ما ذهبنا إليه من اعتقاد أهل الحق المنتمين إلى الإمام أبي الحسن الأشعري رضي الله عنه فهو كافر." الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (١٤١٩هـ)، الإشارة إلى مذهب أهل الحق (تحقيق: محمد الزبيدي)، ط ١، ص ٢٧٥، دار الكتاب العربي، بيروت. وينظر البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم (تحقيق: طه سعد)، بدون ط، ص ٣٥٧، مؤسسة الحلبي، القاهرة، مصطفى باحو، مصطفى (١٤٣٣هـ)، عقائد الأشاعرة، ط ١، ص ٣٣٥، المكتبة الإسلامية، القاهرة.

في صورة البشر،<sup>(١)</sup> كذا على مَنْ أنكر السحر،<sup>(٢)</sup> بالإضافة إلى بعض القضايا مما يُنكر فيه على أبي العباس تعسّفه في وصف منتحلها بالكفر.

### - ردوده على أصحاب المناهج الفاسدة في تفسير آيات الصفات:

أنكر أبو العباس على كثيرٍ من الفرق منهجهم الفاسد في تفسير آيات الصفات الإلهية الخبرية؛ التي قد تقتضي بناءً على تلك التأويلات نسبة الجوارح والأعضاء إلى الله تعالى، وبالتالي إثبات الجسميّة في حقّه ﷻ، مما يُوهم تشبيه الذات العليّة بالمخلوق، وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي

قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ {آل عمران: ٧}، إذ قال أبو العباس: "وقوله:

{ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ } : يعني: يتبعونه ويجمعونه طلباً للتشكيك في القرآن

وإضلالاً للعوام؛ كما فعلته الزنادقة والقرامطة الطاعنون في القرآن، أو طلباً لاعتقاد ظواهر المتشابه كما فعلته الجسميّة؛ الذين جمعوا ما وقع في الكتاب والسنة مما يوهم ظاهره الجسميّة، حتى اعتقدوا أنّ الباري تعالى جسمٌ مجسّمٌ وصورةٌ مصوّرة ذاتٌ وجهٌ وعينٌ وجنبٌ ورجلٌ وإصبع - تعالى الله عن ذلك - . فأما القسم الأول فلا شك في كفرهم، وأنّ حكم الله فيهم القتل من غير استتابة. وأما القسم الثاني فالصحيح القول بتكفيرهم؛ إذ لا فرق بينهم وبين عبّاد الأصنام والصّور، ويُستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا كما يُفعل بمن ارتدّ.<sup>(٣)</sup> "

وهو ما أقرّه بعض الأشاعرة كذلك.<sup>(٤)</sup>

قال الباحث: وقد تشدد أبو العباس في إطلاق وصف الكفر على مَنْ وصّفهم بالمجسّمة؛ ذلك أنّ هذا الإطلاق الواسع قد يُراد به بعضُ أتباع المذاهب الذين أجروا الصفات على ظاهرها، مع التنبيه على أنّ كفيّتها وحقيقتها لا يعلمه إلا الله، ودون أن يقتضي ذلك التشبيه. وقد خالف أبو العباس منهج شيخ مذهبه أبي الحسن الأشعريّ في ذلك، والذي روى عنه ابن عساكر أنه قال:

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ١٧٢.

(٢) المصدر السابق، ج ٥، ص ٥٦٨ - ٥٦٩.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٦٩٧.

(٤) ينظر الفخر الرازي، أساس التقديس في علم الكلام، ص ١٤٢.

" لا أكفر أحدًا من أهل القبلة؛ لأنّ الكل يُشيرون إلى معبودٍ واحد، وإنما هذا كلّهُ اختلاف العبارات." (١)

والظاهر أنّ الإمام أبا الحسن أراد من كلامه: أنّ من خالف غيره في أصول مذهبه، دون أن يُخالف في أصل من أصول الدين، فالأوجب هو عدم تكفيره، وهذا هو الحقُّ، والأولى بالاتباع.

### المبحث الثالث

منهج أبي العباس في تفسير آيات الأحكام

وموقفه من المذاهب الفقهية

• **المطلب الأول/ التعريف بمذهب الإمام مالك الفقهية:**

بنى الإمام مالك مذهبه الفقهية على أصول راسخة معتبرة؛ متمثلة بالقران الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة، (٢) والاستحسان، (١) وسدّ الذرائع. (٢)

(١) ابن عساکر، تبیین کذب المفتری، ص ١٤٨ - ١٤٩.

(٢) قسم أبو العباس القرطبي عمل أهل المدينة إلى قسمين: القسم الأول يكون من قبيل النقل، وهو حجة باعتبار تواتره، وعلى ذلك فيقدم على خبر الواحد والقياس. وأما القسم الثاني فهو من قبيل الاستدلال، ويكون حجة إذا انفرد، فإذا عارضه خبرٌ فُدم الخبر، كما أنه أداة للترجيح بين الأدلة المتعارضة. ينظر القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (١٤١٨هـ)، الفروق (تحقيق: خليل المنصور)، ج ٣، ص ٢٧٣، دار الكتب العلمية،

قال ابن تيمية: " ثم من تدبّر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وَجَدَ أصول مالك وأهل المدينة أصحَّ الأصول والقواعد. (٣) "

إلا أن الإمام مالك رحمه الله لم يدون هذه الأصول، وإنما كانت هناك إشارات واضحة من خلال آرائه الفقهية الموثقة في كتبه - كالموطأ والمدونة - تدل على أصوله، فجاء مثلا في اعتباره لعمل أهل المدينة ما نقل عنه في المدونة في حكم الجعالة: (٤) وذلك أنه قال: لا بأس بذلك، وأن أهل المدينة كانوا يفعلون ذلك. (٥)

ثم جاء تلاميذه من بعده مستفرغين جهدهم لخدمة مذهب إمامهم والنهوض به تأصيلا وتفريعا، فالتقطوا هذه الإشارات التي اعتمد عليها الإمام في فتواه، وصاغوها أصولا، وبنوا عليها فروع الفقه، حتى ارتفع بنينا ما يُعرَف بالمذهب المالكي؛ نسبةً لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، وعملوا على نشره في أصقاع البلاد الإسلامية. ومن الذين كان لهم دور بارز في نشر هذا المذهب أبو العباس، (٦) وهو من أعيان فقهاء المالكية، وكان له فضلٌ في نشر المذهب في مصر آنذاك، فقد استقر به المقام في الإسكندرية ودرّس فيها، وكان من الأئمة المشهورين المعروفين، (٧) قد سطع نجمه في سماء الفقه المالكي، وذاع صيته خاصة في دار إقامته بالإسكندرية، حتى قال عنه الذهبي: " عالم الإسكندرية "، (٨) وتناقل العلماء روايته وآراؤه في الفقه والأصول لما له من مكانة مرموقة في المذهب.

بيروت، ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحرّاني (١٤١٦هـ)، **مجموع الفتاوى** (جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، ج ٢٠، ص ٢٩٤، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة. (١) ذكر الباجي أن الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك هو القول بأقوى الدليلين. وقيل: الذي يظهر من مذهب مالك القول بالاستحسان، لا على ما سبق، بل حاصله استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي، فهو يقدم الاستدلال المرسل على القياس. ينظر القرافي، أحمد بن إدريس (١٣٩٣هـ)، **شرح تنقيح الفصول** (تحقيق: طه سعد)، ط ١، ج ١، ص ٤٥١-٤٥٢، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، الشاطبي، **الموافقات**، ج ٥، ص ١٩٤، الشوكاني، محمد بن علي (١٤١٩هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (تحقيق: أحمد عناية)، ط ١، ج ٢، ص ١٨٣، دار الكتاب العربي، دمشق.

(٢) واختلف أئمة مذهبه في الاحتجاج بالاستصحاب. ينظر القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ج ١، ص ٤٤٥، النفراوي، أحمد بن غانم (١٤١٥هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بدون ط، ج ١، ص ٢٣، دار الفكر، بيروت.

(٣) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ٢٠، ص ٣٢٨.

(٤) الجعالة: هي عقد على عمل في زمن معلوم أو مجهول مقابل أجر معلوم يستحقه إن أكمله، وإن لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عليه عمله باطلا. ينظر العدوي، علي بن أحمد، (١٤١٤هـ)، **الحاشية على شرح كفاية الطالب الرباني** (تحقيق: يوسف اليقاعي)، ط ١، ج ٢، ص ١٩٢، دار الفكر، بيروت.

(٥) مالك، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٤١٥هـ)، **المدونة**، ط ١، ج ١، ص ٥٢٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦) ينظر محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ج ١، ص ٢٧٨.

(٧) ينظر ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ج ١، ص ٢٤٠، الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج ٧، ص ١٧٣.

(٨) ينظر الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٦، ص ٤٦٤.

ونستطيع أن نلمح القواعد العامة التي اختطها أبو العباس في دراسة آيات الأحكام، وتتمثل بما يلي:

أولاً: ميله للاختصار في غالب عرضه الأصولي والفقهية للمسائل، ليتلاءم ذلك مع قصده من التأليف، وهو التقريب والتسهيل. إلا أنه ليس الاختصار المُخِل، بل الاكتفاء بما فيه الغنية.

ثانياً: إبراز توجهات المذهب المالكي بشقيه الأصولي والفقهية، معتمداً على ما سمعه من شيوخه، وما اطلع عليه من كتب العلماء.

ثالثاً: تقرير ما انتهى إليه اجتهاده وفهمه في مسائل الفقه وأصوله؛ من خلال النصوص الشرعية والأدلة المنطقية.

وبعد هذا العرض الموجز للقواعد والأطر العامة التي سار عليها أبو العباس في عرضه للمسائل الأصولية والفقهية، سيعرض الباحث فيما يلي أركان منهجه في الفقه وأصوله.

#### • المطلب الثاني: عنايته بإبراز أصول الفقه على المذهب المالكي من خلال التفسير:

أبو العباس أصولي متمرس، له باعٌ طويل في علم الأصول، وله في ذلك كتابٌ أسماه " الجامع لمقاصد علم الأصول". قال عنه صاحب المقفى: " فقيه مالكي محدث أصولي".<sup>(١)</sup> " ومما يدل ذلك على علو كعبه ورسوخ علمه في هذا الفن أنّ الإمام الزركشي اعتمد على كتابه هذا مرجعاً في أصول الفقه عند المالكية،<sup>(٢)</sup> وقد ضمّن أبو العباس في كتابه هذا مسائل في علم الأصول، وسعى في إبرازها من خلال نصوص الوحي، فكان ذلك منه تطبيقاً عملياً على استنباط القاعدة الأصولية من النص، وثرى كتابه بالشواهد القرآنية الدالة على هذه القواعد الأصولية، وتمثل منهجه في بيان تلك القواعد على نحوٍ يُوظف فيه الآيات القرآنية ونصوص السنة النبوية في تأصيل قواعد المذهب المالكي الأصولية.

وقد نهج أبو العباس في كتابه على استغلال طاقات نصوص الوحي في تقرير صحة القواعد الأصولية المعتمدة في المذهب، دون الخوض في غمار مناقشة أدلة المخالفين من الأصوليين، وإنما اكتفى بالإحالة إلى كتابه في الأصول الذي بسط فيه عرض الأدلة ومناقشتها والترجيح بينها. وهذا المنهج الذي سار عليه أبو العباس يمكن أن نلمحه عند استقراء ما كتبه في المسائل الأصولية، وفيما يلي جملة من الشواهد الدالة على ذلك:

(١) المقرئزي، المقفى الكبير، ج ١، ص ٥٤٥.

(٢) ذكره الزركشي في جملة الكتب التي أفاد منها، وذلك في مقدمة كتابه. ينظر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١، ص ٥.

استدل أبو العباس على صحة مذهب الإمام مالك في الأخذ بسد الذرائع؛<sup>(١)</sup> وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ {الأنعام: ١٠٨}. وقد عرّف الذريعة بقوله: " هي الامتناع مما ليس ممنوعاً في نفسه؛ مخافة الوقوع في محذور؛ على ما بيّنه في "الأصول".<sup>(٢)</sup>

فهو بعدما قرر صحة أصل الإمام مالك في الأخذ بسد الذرائع، أحال إلى كتابه الجامع لمقاصد علم الأصول، للنظر فيما أصّله في هذه المسألة.

كذا في تقرير الاعتبار بشرع من قبلنا، وذلك عند شرحه ما روي أنّ رسول الله ﷺ قال: (مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ {طه: ١٤}).<sup>(٣)</sup> قال أبو العباس: " واستدلّاه ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾؛ دليل على أنّ شرع من قبلنا شرع لنا؛ ما لم يرد شرعنا بخلافه، وهو قول أكثر أصحابنا.<sup>(٤)</sup> "

قرّر أبو العباس صحة الاعتبار بشرع من قبلنا بقراءة النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ في بيان تشريع حكم، وهذه الآية جاءت على لسان موسى ﷺ، فاستدل بها على وجوب قضاء الصلاة عند تذكرها، وإلا لم يكن لتلاوتها فائدة في هذا المقام.<sup>(٥)</sup> ووجه الدلالة: أنّ الآية خطابٌ لموسى ﷺ، فلو لم يكن نبينا محمد ﷺ متعبداً بما كان عليه موسى ﷺ لما صح استدلاله بتلك الآية.<sup>(٦)</sup>

### • المطلب الثالث/ منهج أبي العباس في عرض القضايا الفقهية من آيات الأحكام:

(١) ذهب مالك إلى المنع من الذرائع، وبه قال الحنابلة، وخالفهما أبو حنيفة والشافعي. ينظر الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ٢، ص ١٩٣ - ١٩٤.

(٢) ينظر أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٢٨٥. ونقل الزركشي ما قرره أبو العباس في سد الذرائع. ينظر الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٣٨٢.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَ، ولا يُعِيدُ إِلا تِلْكَ الصَّلَاةَ، برقم: (٥٩٧)، ج ١، ص ١٢٢، ومسلم في الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم: (٦٨٠)، ج ١، ص ٤٧١.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٣١١.

(٥) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (١٤٠٣هـ)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ط ٣، ج ٢، ص ٣٠٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦) عبد الكريم النملة، عبد الكريم بن علي (١٤٢٠هـ)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط ١، ج ٣، ص ٩٧٤، مكتبة الرشد، الرياض.

أبو العباس كما له في الأصول، له في الفقه صولات وجولات، وترجيحات واجتهادات، وقد تقدم القول في مكانته العلمية، وشهرته عالمًا فقيهاً أصوليًا، ولا يخرج منهجه في الفقه عن الأطر العامة التي سار عليها كما سبق ذكرها، وإذا أنعمنا النظر فيما حواه كتابه من مسائل فقهية عموماً، وما تضمنه فقه آيات الأحكام خصوصاً، نجد ملامح منهجٍ فقهيٍّ يُمثِّل شخصية أبي العباس فقيهاً. ويتلخص منهجه بإبرازه لأقوال الإمام مالك الفقهية، وترجيحها، مستدلاً عليها بآيات القرآن الكريم، والسنة النبوية، وغيرها من الأدلة المعتبرة. كما أنه يعرض في كثير من الأحيان أقوال المذاهب المشهورة، وآراء الصحابة والتابعين، ويكتفي غالباً بذكرها دون بسط أدلتهم، وإن كان في كثير من المواضع يهتم بالردِّ عليهم من باب ترجيح المذهب المالكي، وعلى الرغم من اهتمامه بأقوال إمام مذهبه وسعيه في إظهارها، إلا أنه لم يكن متعصباً لمذهبه الفقهي، فهو يتبع الدليل، ويناقشه بحيادية، وقد يُرجِّح مذهباً آخر غير المالكي بحسب قوة الدليل وسلامة الاستدلال. ولم يُلزم أبو العباس نفسه بالترجيح في كل مسائل الفقه، فاكتفى في بعض المسائل بسرد الأقوال دون أن يرجح بينها، وديدنه في كل ما تقدم هو الإيجاز والاختصار والإحالة على كتب الفقه إذا كانت المسألة الفقهية طويلة البحث. وفيما يلي عرض لملامح هذا المنهج الفقهي:

#### أولاً: إبرازه وترجيحه لأقوال الإمام مالك الفقهية:

أبو العباس فقيهُ مالكي، وقد تشرَّب هذا الفقه حتى برع فيه، وقد سعى من خلال كتابه المفهم لإظهار أقوال إمام المذهب المالكي بحكم انتمائه الفقهي له، شأنه في ذلك شأن جميع أتباع المذاهب الأخرى الذين عكفوا على الاهتمام بأقوال أئمتهم حرصاً منهم على حفظها، ونشرها والاستدلال على صحتها.

والحقيقة أنه لا تكاد تخلو مسألة إلا ورَّجَّح فيها قول الإمام مالك، وفيما يلي عرض بعض الشواهد الدالة على ذلك.

ومن ذلك ما أورده في بيان اشتراط الصوم عند الاعتكاف، إذ ذهب مالك وجمهور العلماء إلى أنه شرطٌ فيه؛<sup>(١)</sup> وقال الشافعي: الاعتكاف جائز بغير صيام.<sup>(٢)</sup> قال أبو العباس: " والصحيح

(١) ونُقل عن الإمام أحمد في أحد قوليه. ينظر الإمام مالك، المدونة، ج ١، ص ٢٩٠، السُّغدي، أبو الحسن علي بن الحسين الحنفي (١٤٠٤هـ)، النُّتف في الفتاوى (تحقيق: صلاح الدين الناهي)، ط ٢، ج ١، ص ١٦١، دار الفرقان، عمَّان، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد الحنبلي (١٤١٤هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١، ج ١، ص ٤٥٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) ووافقه الإمام أحمد في المشهور عنه. ينظر الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشافعي (١٤١٥هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط ١، ج ٢، ص ١٩٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد الحنبلي (١٤١٧هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو)، ط ٣، ج ٤، ص ٤٥٩، عالم الكتب، الرياض.

الاشتراط؛ فالأفضل في العبادات والقرب أنها إنما تُفعل على نحو ما قررها الشارع وعلى ما فعلها، وقد تقررت مشروعية الاعتكاف مع الصوم في قوله: ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولأن النبي ﷺ لم يعتكف قط إلا صائماً، فمن ادعى جوازه من غير صوم دُفع إلى إقامة دليل على ذلك. (١) "

قال الباحث: عرض أبو العباس في هذه المسألة أقوال الفقهاء بإيجاز، ويُلاحظ اهتمامه وإبرازه لقول الإمام مالك حتى في صيغة الكتابة، فقال: " فذهب مالك وجمهور العلماء إلى أنه شرطٌ فيه"، فهو لم يكتفِ بذكر الجمهور على الرغم من أن مالكا من ضمنهم، بل صدر العبارة بذكر الإمام مالك، ثم أورد لفظ الجمهور معطوفاً عليه. ويُلاحظ في هذه المسألة أيضاً أنه رجح قول الإمام مالك، واستدل عليه بالآية وبفعل النبي ﷺ، ولم يعرض لأدلة المخالفين، وهذا كله يصبُّ في مصلحة إبراز قول الإمام مالك.

وأبرز أبو العباس رأي الإمام مالك وقام بترجيحه عند عرضه خلاف الفقهاء في مسألة الحكم بنجاسة عين الكافر في حال حياته، وقد عرض أبو العباس هذه المسألة - كعادته - بإيجاز، وقد أحال على كتب الفقه لمن أراد النظر في الحجج و الردود عليها، إلا أنه بسط الكلام عن كيفية استدلال مالك على طهارة عين الكافر بقياس العكس. قال أبو العباس: " فقال بنجاسته الشافعي وغيره؛ متمسكا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقال مالك وغيره بطهارته متمسكا بنوع من القياس، (٢) وهو المسمى: بقياس العكس عند أصحابنا، (٣) وهو من باب قياس الدلالة. تلخيصه أن يقال: لما كان الموت علة التنجيس شرعاً، لزم أن تكون الحياة علة الطهارة شرعاً؛ ضرورة عدم الوساطة بين التنجيس والطهارة. وقد استدلت بعض أصحابنا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠]. وتقرير الحجّة فيهما فيه طول،

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٢٤٠ - ٢٤١.  
(٢) ينظر الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل (تحقيق: محمد عيش)، ط ١، ج ١، ص ٤٥، دار الفكر، بيروت.  
(٣) و مثلوا لذلك بقوله ﷺ: ( وفي بضع أحدكم صدقة). قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: ( أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر). أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم (١٠٠٦)، ج ٢، ص ٦٩٧. فأثبت النبي ﷺ للفرع - وهو الوطاء الحلال - نقيض حكم الأصل - وهو الوطاء الحرام - لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه، إذ أثبت للفرع أجراً لأنه وطء حلال، كما أن في الأصل وزراً لأنه وطء حرام. ينظر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٤، ص ٢٤.

الفقه (١) " "

فهنا أبرز أبو العباس قول الإمام مالك تنظيراً وتطبيقاً، حيث وظّف أصول الفقه المالكي في تأييد ما رجحه من قول الإمام مالك في طهارة الكافر، وبيّن وجه الاستدلال، ثم أحال على كتب الفقه حرصاً منه على ما التزمه منهجاً، وهو الاختصار. ثم بيّن الردّ على حجة المخالف بقوله: "وقد تأوّل أصحابنا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ بأنّ معنى ذلك أنهم لا ينفكّون عن

النجاسة؛ لعدم تحرّزهم منها، ومنهم من حمّله على معنى الذمّ. (٢) "

قال الباحث: ولا بد من وقفة هنا مع ما نقله أبو العباس عن الشافعي في أنه ينص على نجاسة الكافر، فإنّ أبا العباس لم يتوخّ الدقة هنا في نقل مذهب الإمام الشافعي، إذ إنّ نص الشافعي نفسه يدل على أنه يقول بطهارة عين الكافر، إذ نقل عنه الماورديّ أنه قال: "ولا بأس بالوضوء من ماءٍ مشرّكٍ وبفضل وضوئه ما لم يُعلّم نجاسته، فقد توضّأ عمر رضي الله عنه من ماءٍ في جرّة نصرانيّة. وقال الماوردي: وهذا كما قال؛ المشركون طهارتهم على أصل الطهارة في أبدانهم وثيابهم وأوانيهم، وهو قول جمهور العلماء. (٣) " أما القائلون بنجاسة الكافر فهو مروّي عن أحمد وإسحاق وداود؛ إذ يرون أنهم أنجاسٌ يحرم استعمال ما لقوه بأجسادهم؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ {التوبة: ٢٨}. (٤)

وقد تأوّل الشافعية هذه الآية كما تأولها المالكية، قال الشربيني: "وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فالمراد به: نجاسة الاعتقاد، أو: اجتنابهم كالنجس؛ لا نجاسة الأبدان. (٥) "

### • المطلب الرابع/ موقف أبي العباس من المذاهب الفقهية:

تمثّل موقف أبي العباس من الآراء الفقهية التي أوردتها في دراسة المسائل الفقهية في ثلاثة

مناح:

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٦٣٠.

(٢) المصدر السابق، ج ٢، ص ٦٣٠.

(٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الشافعي (١٤١٩هـ)، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني (تحقيق: علي معوّض وعادل عبد الموجود)، ط ١، ج ١، ص ٨٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) ينظر المصدر السابق، ج ١، ص ٨٠.

(٥) ينظر الشربيني، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ١، ص ٢٣١.

المنحى الأول: وهو الغالب، بترجيحه قول الإمام مالك على غيره.

والمنحى الثاني: ذكره اجتهادات الفقهاء دون ترجيح.

والمنحى الثالث: ويتمثل في ترجيحه قول الجمهور على قول الإمام مالك، وقد صدر منه ذلك في مسائل ضيقة جداً، وفق ما يحكم به الدليل الشرعي والفهم العقلي.

أما الشواهد على المنحى الأول فعديدة، وقد سبق سرد بعضها، وأما المنحى الثاني في سرده أقوال الفقهاء دون ترجيح، فإن كتاب " المفهم " لأبي العباس ليس كتاباً فقهياً قصد فيه مؤلفه التوسع في ذكر الخلافات الفقهية، والإطناب في عرض الحجج والبيّنات، والحرص على الترجيح بينها، والرد على الاستدلالات.

ومن تلك المسائل التي توقف فيها أبو العباس عن الترجيح ما أورده عند بيانه لمذاهب الفقهاء في حكم سجود التلاوة. قال أبو العباس: " ذهب أبو حنيفة إلى وجوبه عند قراءة موضع

السجدة؛<sup>(١)</sup> خلافاً للجمهور؛<sup>(٢)</sup> محتجاً في ذلك بما في كتاب الله من الأمر بالسجود، كقوله:

﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ {النجم: ٦٢}، وكقوله: ﴿ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ۝ ﴾ {العلق: ١٩}، وغير ذلك. أما

جمهور الفقهاء فصرفوا ما ذكر من الأمر بالسجود إلى الصلاة الواجبة.<sup>(٣)</sup> "

قال الباحث: فاكتفى أبو العباس في هذه المسألة بعرض أقوال العلماء في حكم سجود التلاوة بين الجمهور القائلين بأنه سنة مؤكدة، وبين الحنفية القائلين بالوجوب، ولم يرجح بين القولين؛ وذلك لأنّ الخلاف بين الجمهور وأبي حنيفة خلافاً مرجعه الأصل الفقهي في أقسام الحكم التكليفي، لا في فهم النصوص في المسألة، وذلك أنّ الواجب عند أبي حنيفة ما ثبت بدلالة ظنيّة، وأما ما ثبت طلبه بدلالة قطعيّة فهو الفرض.<sup>(٤)</sup>

(١) وأوجبها أبو حنيفة على إمام الجماعة في الصلوات الجهرية. ينظر ابن مودود، أبو الفضل عبد الله بن محمود الحنفي (١٣٥٦هـ)، الاختيار لتعليل المختار (علق عليه: محمود أبو دقيقة)، ج ١، ص ٧٥، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

(٢) ينظر ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٣٦٤ - ٣٦٥.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ١٩٤ - ١٩٥.

(٤) ينظر الزنجاني، أبو المناقب محمود بن أحمد (١٣٩٨هـ)، تخريج الفروع على الأصول (تحقيق: محمد أديب صالح)، ط ٢، ص ١٦٩، مؤسسة الرسالة، بيروت.

كذا في مسألة ستر العورة، وذلك عند تفسير قوله: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

{الأعراف: ٣١}، قال أبو العباس: " وفهم من هذا الأمر وجوب ستر العورة للصلاة على خلاف فيه،<sup>(١)</sup> وحاصله: أن الجمهور على أنها فرض،<sup>(٢)</sup> واختلف فيها عن مالك على ثلاثة أقوال:

الوجوب مطلقاً، والسنة مطلقاً، والفرق؛ فتجب مع العمد، ولا تجب مع النسيان والعذر<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup> "

قال الباحث: وفي هذه المسألة أيضاً لم يُرَجَّح أبو العباس بين القائلين بوجوب ستر العورة كشرطٍ من شروط الصلاة، وبين القائلين بسنيتها، أو التفريق بين العمد والعذر. وفي هذه المسائل وغيرها والتي لم يُصدر أبو العباس قولاً راجحاً فيها يحسم الخلاف، ولعلّ مردّد ذلك قوّة الخلاف بتساوي الأدلة، بحيث لا يُمكنه معها ترجيح قولٍ على آخر. وهذا من الأدلة على عدم تعصّب أبي العباس لمذهبه، إذ رأى أنّ هذه المسائل بحاجة إلى مزيد نظر وتمحيص للأدلة، حتى يكون الترجيح بينها مستنده قوّة الدليل فقط، دون تحييز أو تخيير.

#### المنحى الثالث/ ترجيحه للأقوال المخالفة لمذهب الإمام مالك:

(١) ظاهر مذهب مالك أنها من سنن الصلاة، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنها من فروض الصلاة. وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار، واختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾؛ هل الأمر بذلك على الوجوب، أو على الندب؟ فمن حمله على الوجوب قال: المراد به ستر العورة، واحتج لذلك بأن سبب نزول هذه الآية كان أنّ المرأة كانت تطوف بالبيت عريانة وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله، فنزلت هذه الآية: « وأمر رسول الله ﷺ ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان ». أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: ما يُستتر من العورة، برقم: (٣٦٩)، ج ١، ص ٨٢، ومسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: لا يحجّ البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبينان يوم الحج الأكبر، برقم: (١٣٤٧)، ج ٢، ص ٩٨٢.

وأما تعيين نزول الآية لأجل هذا فهو ما أخرجه الإمام مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما. الإمام مسلم، الصحيح، كتاب: التفسير، باب: في قوله تعالى: ﴿حُدُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، برقم: (٣٠٢٨)، ج ٤، ص ٢٣٢٠.

ومن حمله على الندب قال: المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء، وغير ذلك من الملابس التي هي زينة، واحتج لذلك بما جاء في الحديث من أنه كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً». أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً، برقم: (٣٦٢)، ج ١، ص ٨١. ينظر ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (١٣٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط ٤، ج ١، ص ١٢٢، مطبعة الحلبي، القاهرة.

(٢) ينظر ابن هبيرة، أبو المظفر يحيى بن هبيرة (١٤٢٣هـ)، اختلاف الأئمة العلماء (تحقيق: السيد يوسف أحمد)، ط ١، ج ١، ص ٩٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) ينظر ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (١٤٠٨هـ)، المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، ط ١، ج ١، ص ١٦١-١٦٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت. والقول بوجوبها على من ذكرها في الصلاة وصحة صلاة من نسيها هو الأشهر في المذهب. ينظر القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي المالكي (١٤٢٥هـ)، التلغين في الفقه المالكي (تحقيق: محمد بوخبزة الحسني)، ط ١، ج ١، ص ٤٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٣٤٦-٣٤٧.

لم يكن أبو العباس شديد التعصب لمذهب الإمام المالكي، ولم يمنعه تشربه للمذهب المالكي من أن يتبع القول الذي يعضده الدليل القوي، وإن كان من غير مذهبه، كما لم يمنعه ذلك من نقد أقوال الإمام مالك بأسلوب علمي، لا يميل فيه إلى هوى أو تشهّي، وهذا لا يتعارض مع سعيه الحثيث في خدمة مذهبه والاستدلال عليه؛ لأن ذلك كله في حدود الأدلة المعتمدة من القرآن و السنة و القياس ...، وهذا ديدن العلماء ونهجهم. وفيما يلي شواهد على ذلك: منها ما ذكره عند شرحه ما رواه أبو ثعلبة رضي الله عنه: ( أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي نابٍ من السباع )،<sup>(١)</sup> وقد جاء نصاً في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( كلُّ ذي نابٍ من السباع فأكله حرام )،<sup>(٢)</sup> إذ بين أبو العباس أوجه التباين بين الأحكام الفقهية التي أطلقها العلماء على أكل السباع بين التحريم والكراهة؛ فقال: " ذهب الجمهور من السلف وغيرهم إلى الأخذ بهذا الظاهر في تحريم السباع، وهو قول الشافعي،<sup>(٣)</sup> وأبي حنيفة،<sup>(٤)</sup> ومالك في أحد قوليه،<sup>(٥)</sup> وهو الذي صار إليه في الموطأ، وقال فيه: وهو الأمر عندنا،<sup>(٦)</sup> وروى عنه العراقيون: الكراهة، وهو ظاهر المدونة،<sup>(٧)</sup> المدونة،<sup>(٧)</sup> وبه قال جمهور أصحابه.<sup>(٨)</sup> "

ثم ساق أبو العباس تنبيهاً يعتذر فيه عن أصحابه بإطلاقهم حكم الكراهة على ما قال الجمهور بحرمة، فقال: " تنبيه: إنما عدل القائلون بالكراهة عن ظاهر التحريم المتقدم؛ لأنهم اعتقدوا معارضةً بينه وبين قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا آحِدُ فِي مَآ أَوْحَىٰ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا

أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ {الأنعام:

١٤٥}. ووجه ذلك أنهم حملوا قوله: { فِي مَآ أَوْحَىٰ إِلَيَّ } على عموم وحي القرآن والسنة، وقالوا:

إنّ هذه الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو واقفٌ بعرفة في حجة الوداع، فهي متأخرة عن تلك الأحاديث، والحصر فيها ظاهر، فالأخذ بها أولى؛ لأنها إما ناسخة لما تقدّمها، أو راجحة على

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي نابٍ من السباع، برقم: (٥٥٣٠)، ج٧، ص٩٦.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي نابٍ من السباع وكل ذي مخلب من الطير، برقم: (١٩٣٣)، ج٣، ص١٥٣٤.

(٣) ينظر الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٥، ص٣١١.

(٤) ينظر السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد الحنفي (١٤٢١هـ)، المبسوط (تحقيق: خليل الميس)، ط١، ج١١، ص٣٩٨، دار الفكر، بيروت.

(٥) ابن المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي المالكي (١٤١٦هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، ج٤، ص٣٥٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦) ينظر الإمام مالك، الموطأ، ج٣، ص٧١٠.

(٧) وهو ما فهم من قول الإمام مالك: " لا أحبُّ أكل الضبع ولا الذئب ولا الثعلب، ولا الهرّ الوحشي ولا الإنسيّ الإنسيّ ولا شيناً من السباع." الإمام مالك، المدونة، ج١، ص٥٤١.

(٨) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٥، ص٢١٤-٢١٥.

تلك الأحاديث. أما القائلون بالتحريم؛ فظهر لهم وثبتَ عندهم أنّ سورة الأنعام مكّية، نزلت قبل الهجرة، وأنّ هذه الآية قُصِدَ بها الرّدُّ على الجاهلية في تحريمهم البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحامي، ولم يكن في ذلك الوقت مُحَرَّم في الشريعة إلا ما ذكره في حَرَم الآية، ثم بعد ذلك حَرَم أمورًا كثيرة؛ كالحُمُر الإنسيّة، والبغال، وغيرها... . قلت: والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم بحقائق الأمور. (١) "

قال الباحث: وهذا النص يدل على أنّ أبا العباس يتبع في ترجيحه قوة الدليل، دون تعصب مذهبي، لذلك نراه في هذه المسألة يرجح قول الجمهور الذي يرى حرمة أكل السباع، على رواية العراقيين من المالكية عن مالك، وهو ظاهر المدونة القائل بالكرهية، وسبب الاختلاف هو تعارض عموم الآية: { قُلْ لَا أَجِدُ } ... مع عموم الحديث: ( نهى عن أكل كل ذي نابٍ من

السّباع)، وأبو العباس لا يرى تعارضاً بينهما، إذ إنّ سورة الأنعام مكية، والآية: { قُلْ لَا أَجِدُ } ... كان سببُ نزولها الرّدُّ على ما حرّمته التعاليم الجاهلية على الناس، فنزلت الآية تبيح كل هذه المحرمات، وتُحرّم ما نصت عليه؛ كالميتة والخنزير والدم المسفوح، وبعد هذه الآية حرّمت الشريعة أموراً كثيرة لم تتناولها الآية، وعلى ذلك يكون عموم الحديث في دلالاته على تحريم كل ذي نابٍ لا يتعارض مع الآية، خلاف من يرى الكراهة جمعا بين الأدلة.

إلا أنّ منهج أبي العباس في بيان رجحان رأي المذهب المالكي في هذه المسألة اتّسم بسوق الأعدار والدوافع؛ حرصاً منه عن التصريح في الطعن في آراء المذهب، فلجأ أولاً إلى التشكيك في نسبة هذا القول إلى مذهبه، ثمّ بيّن أنّ أصل هذا الرأي وارد في القرآن؛ إلا أنّ الشائبة في فهم النص مستقلاً عن مناسبة نزوله.

ومن الشواهد الدالة على بعد أبي العباس عن التعصب المقيت أيضاً نقده لقول إمام مذهبه القائل بأن الإعراض عن التحكيم بين أهل الذمة أولى، وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ

جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ {المائدة: ٤٢}؛ فبعد ذكره لأقوال الفقهاء قال: " غير أنّ مالكا رأى الإعراض

عنهم أولى. " وهنا يستدرك أبو العباس على رأي الإمام مالك بأن الإعراض عنهم أولى، وهذا

(١) المصدر السابق، ج ٥، ص ٢١٥-٢١٦.

يظهر عدم تعصبه، وأنه يسلك الطرق العلمية في الاستدلال والردود، فقال: " غير أنه يبقى على مالك أن يقال له: لِمَ قلتَ: إنَّ الإعراض عنهم أولى مع أنَّ النبي ﷺ قد حكم بينهم، ولا يُتخلَّص من ذلك بأنَّ يقال: لأنهم يستهزؤون بأحكام المسلمين؛ لأننا نقول: إن أظهرنا ذلك عاتبناهم، وإن أخفوه فما يُخفون من اعتقادهم تكذيب نبينا ﷺ أكبر، مع قطعنا بأنهم يعتقدون ذلك، لكننا عاقدناهم على ذلك، ولأنَّ النبي ﷺ قد علِم منهم أنهم يهزؤون بديننا وأحكامنا، ومع ذلك فحكّم عليهم، وأقرَّهم. ألا تسمع قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾

{المائدة: ٥٨}؟ (١) "

فأبو العباس يعترض على رأي الإمام مالك في ما ذهب إليه، مستدلا عليه بفعل النبي ﷺ، وهذا يدل على توقُّد عقله، وعدم تسليمه لأقوال العلماء وإن كانوا بمنزلة الإمام مالك.

بعد ما تقدم من وصف موجز عن منهج أبي العباس في الفقه وأصوله، وإبراز ملامح منهجه الذي سار عليه، يمكن القول بأنَّ ما سطره أبو العباس في عرضه أقوال العلماء في تفسير آيات الأحكام، يمتاز بأنه منهج بعيدٌ عن الرتابة، والالتزام بنمطٍ معين في نقل أقوال العلماء، فلم يُلزم أبو العباس نفسه - كما هو ظاهر مما تقدم - بإيراد أقوال أئمة المذاهب جميعهم، فنراه مرة يكتفي بذكر مذهب الشافعي، ومرة يغفل قول الإمام أحمد بن حنبل، وأحيانا لا يتعرض لمذهب أبي حنيفة، كما أنه لم يلزم نفسه بعرض الحجج و الاستدلالات، ولا يلتزم بالردِّ على الأقوال أو الترجيح بينها، كما أنه لا يتعصب لمذهب المالكية ذلك التعصب المذموم، بل ربما انتقد كلام إمامه، واستدل على ما يخالف ذلك، ونجده في أكثر المسائل يستدل على صحة ما ذهب إليه الإمام مالك، ويوظف أصول الفقه توظيفا عمليا تظهر فيه براعته في الاستدلال والاستنباط، لكنه في كل ذلك يميل إلى الإيجاز، واتباع الدليل القوي، والحجة الظاهرة، ويحيل إلى كتب الفقه والأصول ما يرى أنَّ البحث فيه يطول، ولا يجد مجالا لإيراده والخوض فيه.

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٥، ص١١٠-١١١.

## المبحث الرابع

### قضايا اللغة والنحو في تفسيره

أنزل الله تعالى القرآن الكريم على سيدنا محمد ﷺ بلغة العرب، فكان قرآنا عربياً وفق سنّة الله تعالى في إنزال الكتب السماوية بلغة أصحابها، من الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ {إبراهيم: ٤}. فاستدعى فهم آيات الكتاب العزيز ضرورة فهم اللغة لتفسير القرآن وفق المعاني التي عهدها العرب، ووفق الأساليب العربية التي بُني عليها نظام الألفاظ والتراكيب العربية. قال الإمام الزركشي: " معرفة هذا الفنّ - أي: علم اللغة - للمفسر ضروري، وإلا فلا يحلُّ له الإقدام على كتاب الله تعالى. رُوِيَ عن مالك بن أنس رضي الله عنه أنه قال: لا أوتى برجلٍ يُفسّر كتابَ الله غيرِ عالمٍ بلغة العرب إلا جعلته نكالا (١). (١) "

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب: تعظيم القرآن، فصل: في ترك التفسير بالظنّ، برقم: (٢٢٨٧)، ج٢، ص٤٢٥.

## المطلب الأول/ اللغة في تفسير أبي العباس:

من الأسس التي أقام أبو العباس تفسيره عليها الأساس اللغوي، فقد عَرَضَ كثيرًا من المباحث اللغوية عند تفسيره الآيات القرآنية، ومن ذلك اهتمامه ببيان غريب القرآن، فهو يهتم غالبًا ببيان معاني غريب القرآن عند تفسيره الآيات القرآنية، قال عند تفسير قوله تعالى: ﴿ أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ ﴾ {الواقعة: ٨١}: " (مُدْهِنُونَ): مكذِّبون، وأصله من الدَّهْن؛ يقال: أدَّهَنَ، وداهَنَ؛ أي: تَرَكَ ما هو عليه وتلبَّس بغيره. (٢) "

وقد يعرض أبو العباس لبيان كلمة قرآنية إذا وردت هذه الكلمة في حديثٍ نبويٍّ، أو إذا وردت الآية التي فسرها بمجموعها في أحد الأحاديث النبوية التي ضمَّنها كتابه، فعند شرحه لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ( وليس فيما دون خمسة أسوقٍ من التمر صدقة )، (٣) إذ بيَّن أبو العباس المعاني المستفادة من كلمة ( وسق ) في اللغة، وكان من هذه المعاني ما وردت ذات الكلمة مفيدةً له في القرآن الكريم، فاستشهد أبو العباس بالتوظيف القرآني لهذه الكلمة، قال: " الوسق: ضمُّك الشيء إلى الشيء وجمعه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَلِيلٍ وَمَا وَسَقَ ﴾ {الإنشاق: ١٧}؛ أي: جَمَعَ وضمَّ، ويُقال للذي يَجْمَع الإبل: وَاَسِق، وللاِبل نفسها: وَسَقَتْ، وقد وَسَقَتْها فاستوسقت؛ أي: اجتمعت وانضمت. (٤) "

واهتم أبو العباس ببيان معاني الأدوات في اللغة، ولم يقتصر على معناها الذي تفيد في السياق فحسب، وإنما يذكر أبرز معانيها في اللغة، كما أورد عند بيان المعاني التي يفيدها

(١) الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (١٣٧٦هـ)، البرهان في علوم القرآن (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، ط ١، ج ١، ص ٢٩٢، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٢٦٣.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، برقم: (١٤٥٩)، ج ٢، ص ١٤٧، ومسلم في الصحيح، كتاب: الزكاة، برقم: (٩٨٠)، ج ٢، ص ٦٧٥.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٩.

الحرف ( لو )، إذ ذكر منها: تأتي " لو " بمعنى: ليت،<sup>(١)</sup> وهي نحو قوله تعالى: ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ

كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ {الحجر: ٢٢}،<sup>(٢)</sup> ونحو قول امرئ القيس:<sup>(٣)</sup>

..... لو يُشِرُّون مقتلي

ويأتي لامتناع الامتناع، وهو أصلها، وبمعنى: إن، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ {البقرة:

{٢٢١}.<sup>(٤)</sup>

وللتقليل؛ كقوله ﷺ: ( التمس ولو خاتما من حديد )<sup>(٥)</sup>.<sup>(٦)</sup>

وقد توسّع أبو العباس عند بيان معنى غريب القرآن في ذكر توابع المعاني، وبيان الفروق بين تلك الكلمة وبين الكلمات الأخرى التي إما تقارب معناها وإما تضادّها في اللغة. من ذلك قوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿حَمُولَةٌ وَفَرَشَا﴾ {الأنعام: ١٤٢}: " حَمُولَةٌ - بفتح الحاء - هي الإبل التي تُحمل عليها الأثقال، وتُسمى رواحل؛ لأنها يُرحَّل عليها، وتسمّى (نواضح) إذا استقيّ عليها.<sup>(٧)</sup> "

(١) أي: على أنها للتمني. ينظر المرادي، بدر الدين حسن بن قاسم (١٤١٣هـ)، الجنى الداني في حروف المعاني (تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد فاضل)، ط١، ص٢٨٨، دار الكتب العلمية، بيروت.  
(٢) فيكون معنى الآية بيان تمنّي الكفار يوم القيامة لما يروا العذاب لو كانوا أسلموا. ينظر الطبري، جامع البيان، ج١٧، ص٦١-٦٤، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج٣، ص١٧٢-١٧٣.  
(٣) وهذا البيت من معلقته المشهورة، وفي الديوان:

تجاوزت أهوالاً إليها ومعشراً عليّ جراًصاً لو يُسِرُّون مقتلي

قال السكري: ورؤي: يُسِرُّون، وكلاهما بمعنى: يُعلنون ويُظهرون. ينظر امرئ القيس، (١٤٢١هـ)، ديوان امرئ القيس وملحقاته بشرح أبي سعيد السكري (تحقيق: أنور أبو سويلم ومحمد الشوابكة) ط١، ج١، ص٢٠٠-٢٠١، نشر مركز زايد للتراث، العين.

(٤) وقد بيّن الشيخ ابن عاشور وجه الإتيان بالحرف ( لو ) في هذا المقام، فإنّ الحرف ( إن ) يأتي للتشكيك والتقليل، فلم يكن ليفيد تحقّق أفضلية المشرك عند من وقع له ذلك، فجاء بـ( لو ) للتنبية على أقصى الأحوال التي هي مظنة تفضيل المشركة، فالأمة المؤمنة أفضل منها حتى في تلك الحالة. ينظر ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد (١٩٨٤م)، تحرير المعنى السديد وتووير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، ج٢، ص٣٦٢، دار التونسية للنشر، تونس.

(٥) أخرجه الشيخان. ينظر البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب: السلطان وليّ بقول النبي ﷺ: (زوجناكها بما معك من القرآن)، حديث رقم: (٥١٣٥)، ج٧، ص١٧، وأخرجه مسلم بلفظ: ( انظر ولو خاتما من حديد). ينظر مسلم، الصحيح، كتاب: النكاح، باب: الصّدّاق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يُجحف به، حديث رقم: (١٤٢٥)، ج٢، ص١٠٤٠.

(٦) ينظر أبو العباس القرطبي، المفهم، ج١، ص١٣٣-١٣٤.

(٧) المصدر السابق، ج١، ص١٩٧.

ولم يتوقف أبو العباس على ذكر المعنى المراد من سياق الآية القرآنية أو الحديث الشريف، ولكننا نراه أحياناً قد عرض إلى ذكر جُلِّ المعاني التي يفيدها اللفظ في اللغة، قال عند بيانه معنى كلمة ( الحرف ) : " وحرف كل شيء: طرفه وشفيره وحده، ومنه حرف الجبل، وهو أعلاه المحدّد. والحرف: واحد حروف التّهجي، والحرف: الكلمة، والحرف: اللغة، والحرف: الناقة الضامرة، والحرف: الجهة الواحدة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَبْغِي عَلَى حَرْفٍ ﴾ {الحج: ١١}؛ أي: يعبده في الرّخاء، ولا يعبده في الشدّة. والحرف مأخوذاً من الانحراف، وهو الميل. (١) "

وإذا كان بين علماء اللغة خلافٌ في بيان معنى لفظٍ ما، فإنّ أبا العباس يذكر هذا الخلاف ويوجّهه، قال عند تفسير لفظة ( الكلالة ) في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً ﴾ {النساء: ١٢}: " واختلف أيضاً فيما أخذت الكلالة منه على قولين:

أحدهما: أنها مأخوذة من الإكليل المحيط بالرأس، فكانها تكألّت؛ أي: أحاطت بالميت من كلا طرفيه؛ ولذلك قال الفرزدق: (٢)

ورثتم قناة المُلْكِ لا عن كلالَةٍ  
عن ابني منافٍ عبدِ شمسٍ وهاشمٍ

وقال آخر: (٣)

وإنّ أبا المرءِ أحمى له  
ومولى الكلالَةِ لا يعُضِبُ

والثاني: أنها مأخوذة من الكلال، وهو الإعياء، فكانه يصل الميراث إلى الوارث بها عن بُعد وإعياء، وقيل: كأنّ الرّجَم كَلَّت عن وارثٍ قريب؛ قال الأعشى: (٤)

فأليت لا أرثي لها عن كلالَةٍ  
ولا من وَجِيّ حتى تلاقي محمداً (٥) "

(١) المصدر السابق، ج ٦، ص ٢١٥.

(٢) من قصيدة يمدح فيها الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك، وفي الديوان: ورثتم قناة المُلْكِ غير كلالَةٍ. ينظر الفرزدق، همّام بن غالب (١٣٨٠هـ)، الديوان، ج ٢، ص ٣٠٩، دار صادر، بيروت.

(٣) تضمنت كثيراً من كتب التفسير واللغة هذا الشاهد، ولم ينسبه أحد. وقال ابن عاشور: قول من لم يُسمّوه، ثم ذكر البيت. ينظر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٤، ص ٥١.

(٤) وهذا البيت من قصيدة في مدح النبي ﷺ، ورؤي في الديوان:

فأليت لا أرثي لها من كلالَةٍ  
ولا من حفيّ حتى تزور محمداً

ينظر الأعشى، ميمون بن قيس (١٤٢٥هـ)، الديوان، ص ٦٩، دار الجبل، بيروت.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ١٧١-١٧٢.

كذلك عند بيانه معنى ( التلّ )، فإنه يعرض للخلاف الوارد في معناه، قال: " (التلّ): الصَّبّ. يقال: تَلَّ، يَتَلُّ - بكسر التاء - إذا صَبَّ. قاله ابن الأعرابي. وقال غيره: (١) التلّ: الصَّرْع والدفع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ {الصفات: ١٠٣}؛ أي: صَرَعه. (٢) "

ولا يتوقف أبو العباس عند مجرد عرض الخلاف بين علماء اللغة، وإنما يُرَجِّح أحياناً قولاً على آخر، قال عند بيانه معنى ( سلق ) " سلق: أي: رفع صوته بها، ويقال بالسّين وبالصاد، ومنه قوله تعالى: ﴿سَلَقُواكُمْ بِالْسِّنَةِ حِدَادٍ﴾ {الأحزاب: ١٩}. ومنه قولهم: خطيبٌ سلاق، وقال أبو زيد: السلق: اللولة بصوتٍ شديد. وذكّر عن ابن الأعرابي: أنه ضرب الوجه. والأول أصحُّ وأعرف. (٣) "

وقد اهتمّ أبو العباس ببيان المباحث الصرفية في المفردات والتي تعين على معرفة أصلها والعلم بالمراد منها، فعندما عرض أبو العباس تفسير لفظة ( الطواغيت ) أورد ما موجّزه: (طواغيت) جمع طاغوت، وهو الكاهن والشيطان وكل رأسٍ في الضلال. ويكون واحداً، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ {النساء: ٦٠}، وقد يكون جمعاً، كقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ أُوهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ﴾ {البقرة: ٢٥٧}. و( طاغوت ) وإن جاء على وزن لاهوت فهو مقلوب؛ لأنه من طعى، ولاهوت غير مقلوب لأنه من ( لاه )، بمنزلة الرغبوت والرحموت والرهبوت، قاله في الصحاح (٤) (٥).

وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ {الحجر: ٩١}: " قال ابن عباس رضي الله عنه: فرّقوه فأمنوا ببعضه وكفروا ببعض. وعلى هذا فيكون عِضِينَ: جمعُ عضه، فيكون منقوصاً؛ لأنَّ أصله: عِضْوَةٌ، فحذفوا الواو، ونقلوا حركتها إلى الساكن قبلها، كما فعلوه في عِزَّة. (٦) "

(١) ينظر ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط٣، ج ١١، ص ٧٨، دار صادر، بيروت، والفيروز آبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب (١٤٠٥هـ)، القاموس المحيط (بإشراف: محمد العرقسوسي)، ط٨، ص ٩٧٠، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٢٩٢.

(٣) المصدر السابق، ج ١، ص ٣٠٢.

(٤) ينظر الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٦، ص ٢٤١٣.

(٥) ينظر أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٤١٦.

(٦) المصدر السابق، ج ٥، ص ١٤٠.

وأبو العباس عند بيانه معاني الألفاظ الشرعية فإنه يبين أصلها اللغوي، ويعقد الصلة بين

كلا المعنيين، قال عند بيانه معنى ( الظلم ) عند تفسيره قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾

{الأنعام: ٨٢}: " الظلمُ: وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غير موضعه؛ ومنه قولُ النابغة: (١)

وَالنُّوْيُ كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَدِّ .....

فسمى الأرضَ مظلومةً؛ لأنَّ النُّوْيَ حُفْرَ فِي الصُّلْبِ مِنْهَا، وَلَيْسَ مَوْضِعَ حَفْرِ. والمرادُ به فِي

الآية: الشَّرْكُ، وَهُوَ أَعْظَمُ الظُّلْمِ؛ إِذِ الْمُشْرِكُ اعْتَقَدَ الإِلَهِيَّةَ لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ

الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ {لقمان: ١٣}؛ أَي: لَا ظُلْمَ أَعْظَمَ مِنْهُ. وَيُقَالُ عَلَى الْمُعَاصِي: ظَلَمْتُ؛ لِأَنَّهَا

وُضِعَتْ مَوْضِعَ مَا يَجِبُ مِنَ الطَّاعَةِ لِلَّهِ تَعَالَى. وَقَدْ يَأْتِي الظُّلْمُ وَيُرَادُ بِهِ النِّقْصُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ {البقرة: ٥٧}؛ أَي: مَا نَقَصُونَا بِكُفْرِهِمْ شَيْئًا، وَلَكِن نَقَصُوا

أَنفُسَهُمْ حَظَّهَا مِنَ الْخَيْرِ. (٢) "

ويستشهد أبو العباس على معاني الألفاظ بالشعر العربي، وقد كانت ظاهرة الاستشهاد

بالشعر بارزةً عند مفسري السلف. قال أبو العباس عند بيانه معنى ( الكفر ): " وأصل

الكفر: التغطية والستر، ومنه سُمِّيَ الزارع: كافرًا، ومنه قوله تعالى: ﴿أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَأُهُ﴾

{الحديد: ٢٠}؛ أَي: الزَّرَاعُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ: (٣)

فِي لَيْلَةِ كَفَرِ النُّجُومِ غَمَامُهَا .....

أَي: سَتَرَ وَغَطَّى، وَالْغَمَامُ: السَّحَابُ. (٤) "

(١) من معلقته المشهورة في مدح الملك النعمان والاعتذار إليه ، وفي الديوان:

إِلَّا الْأَوَارِيَّ لَأَيًّا مَا أَبَيَّنْهَا وَالنُّوْيَ كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَدِّ

قال الشارح: والنوي: الحفرة التي تحفر حول المسكن لئلا ينفذ إليه الماء، والمظلومة الجلد: الأرض الصلبة التي حفر فيها حوضٌ على غير استحقاقٍ منها لذلك. ينظر النابغة الذبياني، زياد بن معاوية (١٩٩١م)، الديوان (شرح: علي بُو ملحَم)، ط١، ص٢٧، دار مكتبة الهلال، بيروت.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج١، ص٣٣٤.

(٣) هو ليبيد بن ربيعة العامري، وصدر البيت: يعلو طريقة متنها متواترًا. ينظر ليبيد بن ربيعة، ليبيد العامري (١٤١٤هـ)، الديوان بشرح الطوسي (قدّم له ووضع هوامشه وفهارسه: حنا نصر الحتي)، ط١، ص٢٢٠، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج١، ص٢٥٢-٢٥٣.

وقال عند بيان معنى كلمة ( القوم ): " القوم هم الرجال؛ لأنّ بهم قوام الأمور، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾، وقال: ﴿وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ﴾ {الحجرات: ١١}، وقال الشاعر: (١)

وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آل حصنٍ أم نساء

فسمّى الرجال قوماً. (٢) "

#### • الزيادة:

والقول بزيادة الحروف في القرآن له مناحٍ عدة، فالمنحى الأول يتصل بالجانب الإعرابي، قال الإمام الزركشي عن إطلاق لفظ " الزيادة " في القرآن الكريم: " والأولى اجتناب مثل هذه العبارة في كتاب الله تعالى؛ فإنّ مُراد النحويين بالزائد من جهة الإعراب لا من جهة المعنى. (٣) " وكان المفسّر الإمام أبو حيان الأندلسي إذا أطلق الزيادة فإنما يريد زيادتها من حيث الإعراب لا من حيث المعنى. (٤)

(١) هو زهير بن أبي سلمى. ينظر زهير بن أبي سلمى، زهير (١٣٧٩هـ)، الديوان (تحقيق وشرح: علي البستاني)، ص ١٢، دار صادر، بيروت.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٢٩٨.

(٣) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج ٣، ص ٧٢. وذلك كما حكم سيبويه بأنّ ( ما ) في قوله تعالى:

﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ﴾ {آل عمران: ١٥٩} زائدة؛ من حيث زال عملها. ينظر سيبويه، أبو بشر عمرو بن

عثمان (١٤٠٨هـ)، الكتاب (تحقيق: عبد السلام هارون)، ط ٣، ج ٣، ص ٧٦، مكتبة الخانجي، القاهرة.

(٤) وهو ما خلّص إليه الباحث بلال الحياتي من خلال دراسته لهذا الموضوع من تفسير أبي حيان. ينظر بلال الحياتي، بلال محمد (١٤٢٦هـ)، حذف الجرّ وزيادته في البحر المحيط، ص ١٧٢، رسالة جامعية غير منشورة، جامعة بغداد، العراق.

والمنحى الثاني يتصل بالجانب البياني،<sup>(١)</sup> قال الزركشي: " ومعنى كونه زائداً أن أصل المعنى حاصلٌ بدونهُ دون التأكيد، فيوجوده حصل فائدة التأكيد، والواضع الحكيم لا يضع الشيء إلا لفائدة.<sup>(٢)</sup> " وهذا النوع من الزيادة هو الذي وقع الإشكال في إطلاقه.

قال الإمام الطبري: " وغيرُ جائزٍ إبطالُ حرفٍ كان دليلاً على معنى في الكلام.<sup>(٣)</sup> " وعلل الإمام ذلك بقوله: " لأنَّ زيادة ما لا يفيد من الكلام معنىً في الكلام غيرُ جائزٍ إضافته إلى الله جل ثناؤه.<sup>(٤)</sup> "

وقد قال أبو العباس بزيادة بعض الحروف في مواطن معدودة من القرآن الكريم، ومن ذلك قوله: " قد تُزاد ( لا ) في مثل قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَكِئِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾ <sup>(٥)</sup> قَالَ مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴿١١﴾ {الأعراف: ١١ - ١٢}، أي: ما منعك أن تسجد؟<sup>(٥)</sup> "

قال الإمام الرازي بعد أن ذكر قول القائلين بأنَّ ( لا ) في الآية مزيدة: " إنَّ كلمة (لا) ههنا مفيدة وليست لغواً، وهذا هو الصحيح؛ لأنَّ الحكم بأنَّ كلمةً من كتاب الله لغوٌ لا فائدة فيها مُشكِلٌ صعب، وعلى هذا القول ففي تأويل الآية وجهان: الأول: أن يكون التقدير: أيُّ شيءٍ منعك عن ترك السجود؟ ويكون هذا الاستفهام على سبيل الإنكار، ومعناه: أنه ما منعك عن ترك السجود؟ كقول القائل لِمَنْ ضَرَبَهُ ظلماً: ما الذي منعك من ضربي، أدينك أم عقلك أم حيائك؟ والمعنى: أنه لم يوجد أحدٌ هذه الأمور، وما امتنعت من ضربي. الثاني: قال القاضي:<sup>(٦)</sup> ذكر الله المنع وأراد الداعي، فكأنه قال: ما دعاك الله إلى أن لا تسجد! لأنَّ مخالفة أمر الله تعالى حالةٌ عظيمة يُتَعَجَّبُ منها ويُسأل عن الداعي إليها.<sup>(٧)</sup> "

(١) وهناك منحى ثالث يتصل بالجانب الصرفي، وهي التي يعني بها علماء الصرف الزيادات التي تكون في بنية الكلمة. ينظر فضل عباس، فضل حسن (١٤٣٠هـ)، لطائف المَنان وروائع البيان في نفي الزيادة والحذف في القرآن: دراسة بيانية لإعجاز القرآن الكريم ونظمه وأسلوبه، ص ٤٩، دار النفائس، عمان.

(٢) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج ٣، ص ٧٤.

(٣) الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ج ١ ص ٤٤٠.

(٤) المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٣١.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٦١٥.

(٦) القاضي عند الفخر الرازي وسائر الأشاعرة هو الإمام أبو بكر الباقلائي، ورجعت إلى كتابه " الانتصار للقرآن " فوجدته قد قال بالزيادة. ينظر الباقلائي، الانتصار للقرآن، ج ٢، ص ٧٢٧. وقال بمثل هذا القول الإمام السكاكي. ينظر السكاكي، أبو يعقوب سراج الدين يوسف بن أبي بكر (١٤٠٧هـ)، مفتاح العلوم (تحقيق: نعيم زرزور)، ط ٢، ص ٣٦٧-٣٦٨، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٧) الفخر الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج ١٤، ص ٢٠٧.

كما أطلق أبو العباس القول بالزيادة عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ

لِلنَّاسِ سَوَاءً أَلْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادُ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يُظَلِّمْ نَذِقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ {الحج: ٢٥}، والباء -

في: بالحداد - زائدة.<sup>(١)</sup>

قال الزمخشري: " ومفعول ( يُرِدْ ) متروكٌ ليتناول كلَّ متناولٍ؛ كأنه قال: وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ

مُرَادًا مَاءً، عَادِلًا عَنِ الْقَصْدِ، ظَالِمًا؛ ( نَذِقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ )، يعني: أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ كَانَ فِيهِ

أَنْ يَضْبِطَ نَفْسَهُ، وَيَسَلِّكَ طَرِيقَ السَّدَادِ وَالْعَدْلِ فِي جَمِيعِ مَا يَهْمُ بِهِ وَيَقْصِدُهُ.<sup>(٢)</sup> "

### • التناوب بين حروف الجر في القرآن الكريم:

وقع الخلاف بين أرباب مدرستي النحو - البصرة والكوفة - في هذا، فالكوفيون يقولون بأنَّ الحروف المتعلقة بالأفعال يقوم بعضها مقام الآخر، ومنع ذلك البصريون، ورأوا أنَّ حروف المعاني لا ينوب بعضها عن بعض، ولكلَّ حرفٍ معناه، ولجأوا إلى تأويل الفعل الذي تعلَّق به الحرفُ على تضمينه معنى فعلٍ يتناسب مع حرف التعديّة،<sup>(٣)</sup> وهو ما رجَّحه ابن تيمية،<sup>(٤)</sup> ونسبه ابن القيم إلى فقهاء أهل العربية، وقال: "وهذه قاعدة شريفة جلييلة المقدار، تستدعي فطنة ولطافة في الذهن.<sup>(٥)</sup> "

وقال ابن العربي: " عادة العرب أن تحمل معاني الأفعال على الأفعال لما بينهما من الترابط والاتصال، وجهلت النحويّة هذا، فقال كثيرٌ منهم: إنَّ حروف الجرِّ يُبدَل بعضها من بعض، ويَحْمِلُ بعضها معاني البعض، فَخَفِيَ عَلَيْهِمْ وَضْعُ فِعْلِ مَكَانِ فِعْلٍ، وَهُوَ أَوْسَعُ وَأَقْبَسُ، وَلَجَّوْا بجهلهم إلى الحروف التي يضيق فيها نطاق الكلام والاحتمال.<sup>(٦)</sup> "

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٤٦٢.

(٢) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (١٤٠٧هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط ٣، ج ٣، ص ١٥١، دار الكتاب العربي، بيروت، وينظر أحمد بدوي، أحمد أحمد (٢٠٠٥م)، من بلاغة القرآن، ص ٨١، نهضة مصر، القاهرة. وكلاهما - الزمخشري وأحمد بدوي - قال بالزيادة في القرآن.

(٣) ينظر المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص ٤٦.

(٤) ينظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١٣، ص ٣٤٢.

(٥) ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي، بدائع الفوائد، بدون ط، ج ٢، ص ٢١، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٦) ابن العربي، تفسير آيات الأحكام، ج ١، ص ٢٤٣.

وقال أبو العباس بتعاقب حروف الجرّ في القرآن، فعندما أراد أن يُورد شاهداً على ورود (على) بمعنى: (في)، يقول: " كما قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ (البقرة: ١٠٢)؛ أي: في ملكه. ويقال: كان كذا على عهد فلان؛ أي: في عهده. حكاه القتيبي<sup>(١)</sup>. (٢) "

ولكنّ المحققين من المفسرين بيّنوا أنّ (على) دلالتها في الآية، قال الرازي: " والأقرب أن يكون المراد بقوله: { وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ } افتراءً على ملك سليمان؛ لأنهم كانوا يقرءون من كتب السحر ويقولون: إنّ سليمان إنما وجد ذلك الملك بسبب هذا العلم، فكانت تلاوتهم لتلك الكتب افتراءً على ملك سليمان. (٣) "

ومن هنا وغيره يظهر سموّ النظم القرآني، وأنّ كلّ كلمة منه بل وكلّ حرفٍ أتى ليُدلّ فيه على ما لا يفيد غيرَه، فلا يبقى مسوّغٌ لصرف الكلمِ عن ظواهره، أو تعطيله عن مراده، وتتساقط جميع الدعاوى التي تجرّ إلى تشويه اللغة العربية وقصورٍ في فهم القرآن الكريم.

### المطلب الثاني/ النحو في تفسير أبي العباس:

من القضايا النحوية التي برزت عند أبي العباس دفاعه عن بعض اللهجات العربية التي اختلف أهل النحو في اعتمادها، من ذلك ما أثاره بعض النحويين من ردودٍ على قضية إلحاق الفعل علامة التننية والجمع مع وجود الفاعل الظاهر مثل: " أكلوني البراغيث". عرض أبو العباس هذه القاعدة واستشهد لها، ثم ردّ على مَنْ نقّضها، قائلاً: " لغة بني الحارث، وهي أنهم يلحقون علامةً للفاعل المثني والمجموع، وهم القائلون: أكلوني البراغيث، وهي لغة معروفة

(١) القتيبي هو ابن الإمام ابن قتيبة الدينوري، وقد قال هذا القول في "أدب الكاتب"، وفي "غريب القرآن" و"تأويل مختلف الحديث" حمل (على) من الآية على معناه، وفَسَّرَ ( واتبعوا ) بمعنى: يتلوا ويتبعوا. وقد قال القتيبي بتناوب الحروف في جميع تلك الكتب وفي أكثر من موضع. ينظر ابن قتيبة، أدب الكاتب، ص ٥١٤، ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم (١٣٩٨هـ)، غريب القرآن (تحقيق: السيد أحمد صقر)، ص ٥٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ط ٢، ص ٢٦٦، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٩هـ.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٢٤٠.

(٣) الفخر الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج ٣، ص ٦١٨.

فأشية، وعليه حمل الأخفش قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ {الأنبياء: ٣}، ومن هذا قول الشاعر: (١)

ولكن ديافيُّ أبوه وأمه      بحورانَ يعصِرَنَّ السَّليطُ أقاربه

وقد تعسّف بعض النحويين في تأويلها وردّها للبدل، وهو تكلفٌ مستغنى عنه، مع أنّ تلك اللغة مشهورة لها وجهٌ من القياس واضحٌ يُعرف في موضعه. (٢) "

وبالنظر لما ورد من تذبذب هذه القاعدة بين القبول والردّ من علماء اللغة، فإنّ الأولى عدمُ حمل كلام الله تعالى عليها، ولا يصح قياسُ ذلك على ضابط قبول القراءة بموافقتها العربية ولو بوجه؛ لأنّ ذلك يختلف عن ضوابط تفسير القرآن، والتي كان منها: " يجب حملُ كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب، دون الشاذ والضعيف والمنكر والقليل والنادر (٣) "، وعرفوا الشاذّ بالذي قلّ وجوده وخرج عن القياس، (٤) وهو ما ينطبق على هذه اللغة، والتي منع من حمل آيات القرآن عليها إمامُ اللغة سيبويه، (٥) وتبعه في ذلك جماعةٌ من المفسرين. (٦)

وأبو العباس مطّلعٌ على خلاف أرباب النحو، عالمٌ بمواطنه وأسبابه، فيعرض الخلاف الواقع بين البصريين والكوفيين في مسألة حذف الفعل، فقال - ما ملخصه - : من جواز أن يكون ابتداء الكلام مرفوعاً على أنه فاعلٌ لفعلٍ مُضمر أن يكون في صدر الكلام ما يدلّ على الفعل دلالة واضحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ {التوبة: ٦} على خلاف بين الكوفيين والبصريين؛ فالبصريون يرفعونه بالفعل، والكوفيون بالابتداء. (٧)

(١) الفرزدق من قصيدة يهجو بها عمرو بن عفراء. والديافي: نسبة إلى دياف، وهو موضعٌ بالجزيرة، والسليط: الزيت. ينظر الفرزدق، الديوان، ج ١، ص ٤٦.  
(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٢٦٠-٢٦١.  
(٣) حسين الحربي، حسين بن علي (١٤١٧هـ)، قواعد الترجيح عند المفسرين: دراسة نظرية تطبيقية، ط ١، ج ٢، ص ٣٦٩، دار القاسم، الرياض.  
(٤) ينظر السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (١٤١٨هـ)، المزهرة في علوم اللغة وأنواعها (تحقيق: فؤاد منصور)، ط ١، ج ١، ص ١٨٢، دار الكتب العلمية، بيروت، الكفوي، الكليات، ج ١، ص ٨٣٣.  
(٥) نقلاً عن ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ٣، ص ٤٤٨.  
(٦) ينظر أبو شامة المقدسي، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل، إبراز المعاني من حرز الأماني، بدون ط، ص ٦٩٢، دار الكتب العلمية، بيروت، أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، ج ٣، ص ٣٦، السمين الحلبي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (تحقيق: أحمد الخراط)، بدون ط، ج ٤، ص ٣٧٢، دار القلم، دمشق، الشهاب الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد، حاشية عناية القاضي وكفاية الرازي على تفسير البيضاوي، بدون ط، ج ٣، ص ٢٦٩، دار صادر، بيروت.  
(٧) ينظر أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ٥٤٤.

والصحيح أنّ جمهور البصريين والكوفيين يرفعون الاسم بعد أداة الشرط بالفعل، إلا أنّ الأخصّ الأوسط - وهو من أئمة المدرسة الكوفية في النحو - رفع ذلك الاسم بالابتداء، فنسب جماعة من النحويين - كابن الصبان<sup>(١)</sup> - مذهب الأخصّ إلى جماعة الكوفيين،<sup>(٢)</sup> وسبقه في ادّعاء ذلك على الكوفيين أبو العباس.

وكثيراً ما يبين أبو العباس الموقع الإعرابي للألفاظ، وخاصة إذا كان لبيان إعرابها أثرٌ في بيان المعنى. وقد ذكر أبو العباس أصولاً عامّة لإعراب بعض المفردات في القرآن أينما وقعت حسب هيئتها وحركاتها، فيقول: " تُسْتَعْمَلُ ( اتَّخَذَ ) على ثلاثة أنحاء؛ أحدها: تتعدّى لمفعولين بنفسها، وثانيها: تتعدّى لأحدهما بحرف الجرّ، وثالثها: تتعدّى لمفعولٍ واحد. وكلُّ ذلك موجودٌ في القرآن." <sup>(٣)</sup>

ولم يكتفِ أبو العباس بذكر الإعراب بل وجّهه أحياناً، وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ

إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ {سبأ: ٢٣}: " وقوله: { قَالُوا الْحَقُّ } بالنصب على أنه نعتٌ لمصدرٍ محذوف؛ أي: قال القول الحق، وهو مفعولٌ مطلق لا مفعولٌ به؛ لأنّ القول لا يتعدّى إلا إلى الجُمَلِ في أكثر قول النحويين." <sup>(٤)</sup>

ولا يجوز عند النحويين من البصريين أن يكون المصدرُ مفرداً في محل نصب مقول القول إلا باعتبار معناه، أما بلفظه فلا. <sup>(٥)</sup>

وإذا كان لكلمةٍ أوجهٌ إعرابية في الجملة فإنّ أبا العباس لا يَضِنُّ بذكرها، كما قال عند تفسير

قوله تعالى: ﴿ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ {البقرة: ٢٨٥}: " و(غفرانك) منصوبٌ على

المصدر، أي: اغفر غفرانك. وقيل: مفعولٌ بفعلٍ مضمر، أي: هَبْ غفرانك. <sup>(٦)</sup>

(١) الصبان، أبو العرفان محمد بن علي الشافعي (١٤١٧هـ)، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، ط ١، ج ٢، ص ٦٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) ينظر محمد عبد الحميد، محمد محيي الدين (١٤٠٠هـ)، منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ط ٢٠، ج ٢، ص ٨٧، دار التراث، القاهرة.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٢٤٢.

(٤) المصدر السابق، ج ٥، ص ٦٣٩.

(٥) ينظر الجامي، نور الدين عبد الرحمن، الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب (دراسة وتحقيق: أسامة طه الرفاعي)، بدون ط وناشر، ج ١، ص ٤٤٢، ابن كمال باشا، شمس الدين أحمد بن سليمان (١٣٧٩هـ)، الفلاح في شرح المراح، ط ٣، ص ٧، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، الصبان، الحاشية على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، ج ١، ص ٢٥٧.

(٦) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٣٣٨.

وإذا كان بين النحويين خلافاً في إعراب الكلام فإنّ أبا العباس يذكر هذا الخلاف، ولكنه يكتفي بسرده ولا يرجّح، ومن ذلك ما قاله عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَنْتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ {النساء: ١٧١}: " ( خيرا ) منصوب على أنه خبر كان مقدّرة، أي: يَكُنْ خيرا لكم، وهذا على رأي الكوفيين.<sup>(١)</sup> وأما على مذهب البصريين فإنّ ( خيرا ) إنما انتصب بإضمار فعلٍ دلّ عليه (انتهوا)، والتقدير: انتهوا وافعلوا خيراً،<sup>(٢)</sup> وقال الفراء: هو نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ تقديره: انتهوا انتهاءً خيراً لكم<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup> "

كذلك عند تفسيره قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرْوُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (٣٣) ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ {فصلت: ٢٢-٢٣} قال: " أي: وذلكم ظنكم الواقع بكم اللازم لكم، فهي جملة ابتدائية، و(أرداكم ) خبرٌ ثانٍ؛ قال الزجاج.<sup>(٥)</sup> وقال غيره: حال؛ أي: قد أرداكم. وقيل: هو خبرُ المبتدأ الأول، و(ظنكم ) بيانٌ ذلك<sup>(٦)</sup>.<sup>(٧)</sup> "

وأيّد الوجه الأول الذي ذكره أبو العباس عن الزجاج كلّ من ابن عطية والزمخشري،<sup>(٨)</sup> إلا أنّ أبا حيان ردّ هذا الوجه من الإعراب بقوله: " ولا يصح أن يكون {ظننتم ربكم} خبراً؛ لأنّ قوله: {وَذَلِكُمْ} إشارةٌ إلى ظنهم السابق، فيصير التقدير: وظنكم بأن ربكم لا يعلم ظنكم بربكم، فاستفيد من الخبر ما استفيد من المبتدأ، وهو لا يجوز، وصار نظير ما منعه النحاة من قولك: سيّد الجارية مالؤها<sup>(٩)</sup>.<sup>(١)</sup> "

(١) ينظر أبو عبيدة، معمر بن المثنى (١٣٨١هـ)، مجاز القرآن (تحقيق: محمد سزكين)، ج ١، ص ١٤٣، مكتبة الخانجي، القاهرة.  
 (٢) ينظر سيبويه، الكتاب، ج ١، ص ٢٨٢.  
 (٣) ينظر الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد، معاني القرآن (تحقيق: محمد النجار وآخرين)، ط ١، ج ١، ص ٢٩٥-٢٩٦، الدار المصرية للتأليف، القاهرة.  
 (٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٣٨٠.  
 (٥) ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٤، ص ٣٨٤.  
 (٦) ينظر النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد (١٤٢١هـ)، إعراب القرآن (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم)، ط ١، ج ٤، ص ٤٠، دار الكتب العلمية، بيروت.  
 (٧) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٣٩٤-٣٩٥.  
 (٨) ينظر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج ٤، ص ١٩٥، ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ٥، ص ١٢.  
 (٩) وإنما مُنع لأنّ الخبر أفاد ما أفاده المبتدأ. ينظر أبو حيان، البحر المحيط، ج ٣، ص ٤٢٣.

وأخذ الإمام الفراء بالوجه الثاني،<sup>(١)</sup> وقد ردّه البصريون؛ لأنهم لا يجيزون وقوع الفعل الماضي حالاً إذا اقترن بـ (قد) المقدّرة.<sup>(٢)</sup>

والذي يترجّح لديّ في إعراب هذه الآية هو الوجه الثالث، بإعراب { وَذَلِكُمْ } بالابتداء، و{ ظَنُّكُمْ } بدلا، و{ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ } صفة، و{ أَرَدْنَاكُمْ } خبر المبتدأ. وذلك أنّ الخبر { أَرَدْنَاكُمْ } هو الجزء الذي تتمّ به الفائدة من الجملة، ولا يصحّ في هذه الجملة أن يكون لـ{ وَذَلِكُمْ } خبراً سواه؛ كما ذكر أبو حيان، والذي نقد ما سواه من أوجه الأعراب، كما اقتصر على هذا الوجه الإمام ابن حجر،<sup>(٤)</sup> والشيخ ابن عاشور،<sup>(٥)</sup> والمعاصرون من حملة لواء إعراب القرآن.<sup>(٦)</sup>

## المبحث الخامس

### تفسير أبي العباس؛ ما له وما عليه

كما لكل جهدٍ من جهود البشر؛ لا يخلو من إيجابيات كما لا يخلو من سلبيات، كذا كان جهد أبي العباس عند تفسيره آيات القرآن الكريم، إذ لا كمال إلا لكلام الله ﷻ وحده، وإنما يُقبل الكلام في هذا الدين أو يُردُّ وفق قُرْبِهِ من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ أو بُعِدَهُ عنهما. وعلى هذا كانت تركة أبي العباس التفسيرية في جُلّها خيراً، والقارئ لتفسيره يجدُّ فيه من المؤنسات الغاليات أكثر بكثير من المنغصّات؛ إلا أنها منغصّاتٌ منهجية أكثر من كونها في صميم علم التفسير وأصوله.

وقبل البدء بسرد مناقب تفسير أبي العباس أو مثالبه، فإنّ الباحث بيّن منهج أبي العباس في التفسير على وجه الإجمال، توضيحاً وتقديمًا لما سيأتي بعدها من القضايا، وبيانه كما يأتي:

### المطلب الأول/ منهج أبي العباس في التفسير:

(١) المصدر السابق، ج٧، ص٤٧٢.  
 (٢) ينظر الفراء، معاني القرآن، ج٣، ص١٦.  
 (٣) ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج٥، ص١٢.  
 (٤) ينظر ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٨، ص٥٦٢.  
 (٥) ينظر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٢٥، ص٤١.  
 (٦) ينظر محمود صافي، محمود عبد الرحيم (١٤١٨هـ)، الجدول في إعراب القرآن الكريم، ط٤، ج٢٤، ص٣٠٠-٣٠١، دار الرشيد، دمشق، أحمد الخراط، أحمد بن محمد (١٤٢٦هـ)، المجتبى من مشكل إعراب القرآن، ج٣، ص١١٢١، منشورات الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

أولاً: كيف كان منهج أبي العباس في عرض الآيات القرآنية وتفسيرها؟

عرض أبو العباس بعض الآيات القرآنية في كتابه " المفهم " وقام بتفسيرها من خلال شرحه الروايات التي تضمنها صحيح مسلم؛ إما على سبيل الاستشهاد بها في شرح الرواية، وإما أن تكون الرواية قد تضمنت آيات قرآنية على سبيل التصريح أو الإشارة.

فإذا كانت الرواية قد تضمنت آيةً أو آياتٍ من القرآن الكريم، فقد فسرها أبو العباس على أنها جزءٌ من الرواية التي يقوم بشرحها، أما إذا كانت الرواية قد أشارت إلى سورةٍ من سور القرآن، فلم يتطرق أبو العباس إلا إلى تفسير قصار السور منها فقط، كسورة الفاتحة، وسور العلق والنصر والمسد. كما فسّر أكثر آيات سورتي الليل والضحى؛ من ابتدائهما إلى ما بعد منتصف كلٍّ من تينك السورتين، كل ذلك في مقام واحد.

أما الآيات التي أوردها أبو العباس في أثناء شرحه على صحيح مسلم فقد تمثلت أساليب هذا الإيراد فيما يلي:

١. كان أبو العباس إذا فسّر لفظاً من ألفاظ الروايات؛ يأتي ببيان معانيها في اللغة؛ فإذا كانت اللفظة قد وردت في القرآن الكريم وفق إحدى المعاني التي ذكرها؛ كان أورد أبو العباس الآية التي تضمنت تلك اللفظة، بقوله: كما في قوله تعالى. سواءً كان معنى اللفظة في الآية متسقاً مع معناها في الرواية أم لا.

٢. إذا كانت الرواية التي شرحها أبو العباس قد وردت في القرآن ما يُشبه مضمونها؛ فقد كان أبو العباس يُورد بعض الآيات التي تشهد لذلك الحديث، ويقوم على بيان المعنى العام التي تفيد تلك النصوص الشرعية. كما عند شرحه الحديث الذي تضمن قصة نبيّ الله موسى عليه السلام مع الخضر، فقد أورد أبو العباس - أثناء شرحه ذلك الخبر - تلك القصة من سورة الكهف، وقام بشرحها، وفق ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية.

٣. كان أبو العباس إذا عرض لبيان مسألةٍ عقديّةٍ أو فقهيّةٍ وردت في بعض الأحاديث النبوية، يورد أدلتها من القرآن كما في السنة، ويبين وجه الدلالة منها.

٤. كان أبو العباس عند بيانه الأساليب البيانية في الأحاديث النبوية يستشهد على توظيف بعض تلك الأساليب بما ورد في بعض آيات القرآن الكريم.

وأما القضايا المتعلقة بعلم القرآن؛ كالنسخ والمتشابه، فقد كان أبو العباس عند شرحه تلك الروايات التي تضمنت تلك القضايا يقوم بتأصيلها ويذكر رأيه فيها، دون أن يعود إلى بيانها في روايةٍ أخرى تضمنتها.

ويُتبيّن مما سبق؛ أنّ اتّجاه أبي العباس في تفسيره كان نحو التفسير بالمأثور، إلا أنه ليس مُجرّداً عن إعمال العقل في الحكم على الأقوال المرويّة في التفسير، والترجيح بينها، أو الاجتهاد في تفسير الآيات وفق الضوابط والأصول الشرعيّة.

ثانياً: اهتمّ أبو العباس عند تفسير آيات القرآن الكريم ببيان معاني الألفاظ، والأوجه الإعرابية لبعضها، كما بيّن بعض الأساليب البيانية التي اشتمل عليها نظم الآيات الكريمة.

ثالثاً: اهتمّ أبو العباس في كثيرٍ من مواطن تفسيره ببيان قضايا علوم القرآن التي تتعلق بها الآيات؛ كأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والقراءات الواردة في الآية وتوجيهها.

رابعاً: اهتمّ أبو العباس ببيان الأحكام الفقهيّة، وبعض قضايا العقيدة التي تضمنتها الآيات الكريمة.

### المطلب الثاني/ ميزات تفسير أبي العباس:

وقد أبرزتها في نقاط؛ زيادةً في الترتيب والتسهيل، على ما يأتي:

أولاً: استقصاء الأقوال الواردة في القضايا المندرجة ضمن تفسير الآية:

كان أبو العباس عند عرضه مسائل الخلاف في تفسير الآيات على اختلاف موضوعاتها قد أورد أبرز الأقوال الواردة في تلك المسألة، فيرجّح إذا اقتضى الترجيح، أو يوردها دون تعليق، فكان يورد الأوجه المتعددة في بيان معاني الألفاظ، ثم يرجّح غالباً، كما كان يُورد أقوال الفقهاء عند تفسيره آيات الأحكام، وينصر مذهب الإمام مالك. وكذا عند تفسيره آيات العقائد؛ إذ كان يُفرّز مذهب أهل السنّة، ثم يذكر مذهب المخالفين، ويردّ عليه.

ثانياً: بنى أبو العباس تفسيره على ما روي عن أهل الاتّباع والافتداء؛ من تفسير النبي ﷺ، وعمّا روي عن مُفسّري الصحابة والتابعين ﷺ. كذا عن أئمة التفسير؛ كالإمام الطبري، وابن عطية الأندلسي، والقاضي أبي بكر ابن العربي المالكي.

ثالثاً: لم يكن أبو العباس مُجرّداً جامعٍ لأقوال مفسّري السلف في التفسير، بل كان يرُدُّ منها ما يراه ضعيفاً في متنه، ويرجّح منها ما يراه الأظهر.

رابعاً: لم يقف أبو العباس في تفسيره على المأثور فقط، بل أعمل رأيه واجتهده، ونقل آراء المفسرين في تفسير آيات القرآن بالاجتهاد. عامداً كذلك إلى نقد بعض تلك الاجتهادات، ومُرجحاً بينها.

خامساً: تعددت موارد علم التفسير التي استمد منها أبو العباس آراءه في التفسير، إذ اعتمد على أقوال أئمة اللغة في بيان الألفاظ، وعلى ديوان العرب في بيان أساليبه، وعلى العلم بأحوال العرب في تفصيل ما حكم عليه القرآن منها.

سادساً: كان لأجل تقيده بشرح روايات صحيح مسلم؛ يكرر إيراد تفسير بعض الآيات، إلا أنه نهج في ذلك منهجاً يُزيله عن التكرار الممل، إذ كان في أكثر ذلك يُورد ملخص ما أورده في سابقه، أو يزيد على ما أورده سابقاً؛ تفصيلاً وتأصيلاً.

سابعاً: لم يقف أبو العباس عند تفسير الآية فحسب، بل كان يتشوّف منها الدروس والعبر والرقائق، فيبينها، إلا أنه رد ما كان تعدّيًا على النصّ القرآنيّ منها.

ثامناً: لم يقف أبو العباس في تفسير الآية على جانبٍ واحدٍ من تفسير الآيات، بل تعددت تلك الجوانب التي بيّنها من خلال الآية، فكان يبيّن القضايا اللغوية والعقدية والفقهية من خلال تفسير الآية. وكان ذا نفسٍ واحدٍ في دراسة تلك القضايا، حتى إنه ليصعب تحديد المسار العلمي الذي سار عليه أبو العباس في تفسير آيات القرآن الكريم.

تاسعاً: اهتم أبو العباس ببيان علوم القرآن في الآيات التي فسرها؛ كأسباب النزول، والقراءات الواردة فيها، ودعاوى النسخ فيها، وكانت ميزات منهجه في عرض هذه القضايا كالاتي:

أ- اعتمد في بيان سبب نزول الآية غالباً على الصحيح الثابت من مرويات أسباب النزول، ولم يكن يعتمد منها إلا ما ثبت تعلقه بنزول الآية، فلم يعتمد بعض روايات أسباب النزول الصحيحة إذا لم تكن فيها بيّنة واضحة أنّ الآية نزلت بشأنها.

ب- التزم أبو العباس غالباً ببيان القراءات المتواترة في الآية، كما أنه أسند كثيراً من القراءات التي أوردها إلى من قرأ بها من الأئمة، كما أنه يوجّه تلك القراءات ويبين معانيها.

ج- نقل أبو العباس دعاوى النسخ في الآيات التي فسرها، إلا أنه دحض هذه الدعوى في أكثر الآيات.

د- بيّن أبو العباس في بعض مواطن تفسيره أحكام الوقف على بعض ألفاظ الآية وفق ما يحكم به المعنى الذي قرره في تفسيرها.

عاشرا: كان أبو العباس إذا فسّر آيةً وردت في إحدى روايات صحيح مسلم، يُولي تفسيرها عنايةً أكثر من غيرها من الآيات، فكان منهجه في تفسيرها أن يُورد غيرها من آيات القرآن مما يشابهها في نظمها أو في موضوعها، فيُزيل ما أوهم التعارض بينها، أو يبيّن الحكم الشرعيّ المستفاد من مجموعها، فكان تفسيره في بعض الآيات مُتَّسِمًا بالتفسير الموضوعي؛ في جمع الآيات ذات الموضوع الواحد، وبيان المعنى العامّ منها.

حادي عشر: كان أبو العباس يعرض القضية من العلوم الخادمة لعلم التفسير باختصار، كالقضايا اللغوية والاعتقادية والفقهية، ثم يُحيل من أراد استيفاءها إلى كتب تلك العلوم.

ثاني عشر: اهتمّ أبو العباس ببيان الفروق اللغوية بين اللفظ القرآني وغيره من الألفاظ التي توهم الترادف، كما اهتمّ ببيان الأساليب البيانية التي تضمنتها النظم في الآيات، والأوجه الإعرابية لبعض المفردات القرآنية.

ثالث عشر: استُمدت ترجيحات أبي العباس في تفسير الآيات من خلال ضوابط التفسير التي حدّدها الشرع، والقواعد التي أقرّها العلماء. ومن أهم الأسباب التي جعلها أبو العباس حكماً على الأقوال المنقولة في التفسير، ومعيّاراً في ردّها ما يلي:

أ- معارضة المنقول الصحيح الصريح من مرويات المعترين في تفسير القرآن الكريم.

ب- معارضة المعروف الفصيح من لغة العرب وأساليبهم في الكلام.

ج- معارضة ما دلّ عليه السياق القرآني.

د- معارضة الثوابت الشرعية. والتي جعلها حكماً في تفسير آيات العقائد، وبعض آيات

الأحكام.

رابع عشر: جعل أبو العباس تفسيره مرآةً تعكس أحوال عصره وقتما تدعو الحاجة، فكان بحسب مضمون النصّ يُشير إلى بعض الفتن التي ابتُلّيت بها الأمة الإسلامية في عصره، داعياً الله تعالى أن يُفرِّجَ الضيق، ويرفع العُمة.

خامس عشر: كانت لاجتهادات أبي العباس وتعليقاته في تفسير القرآن قيمةً أدبيةً بالغة، مما أخرجها عن حيز دقّتي كتابه، بل تلقّفها من بعده المفسرون والعلماء بواسطة تلميذه الإمام المفسر شمس الدين القرطبي في كتابيه "الجامع لأحكام القرآن" و"التذكرة"، وبواسطة أصحاب شروح الحديث الذين نقلوا بعض آراء أبي العباس في تفسير الآيات؛ من أبرزهم: الحافظ أبو الفضل العراقي (ت ٨٠٦هـ) في كتابه "طرح التثريب في شرح التقریب"، والإمام ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) في كتابه المشهور، والقسطلاني (ت ٩٢٣هـ) في كتابه "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، ومرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) في كتابه "إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين". ومن خلال هذه المصنّفات ظهرت آراء أبي العباس في التفسير،

ودخلت حيز هذا العلم، ومثلت لبنةً في مجال الاجتهاد في علم التفسير. وكان شمسُ الدين القرطبيُّ إذا صرَّح بالنقل عن شيخه أبي العباس فإنه لا يذكر اسمه فقط، بل يقرنه بمدح أو دعاء أو ثناء، وإن دلَّ هذا على صدق وفاء التلميذ، فإنه يدلُّ كذلك على استحقاق الشيخ ذلك.

### المطلب الثالث/ المآخذ على تفسير أبي العباس:

قليلةٌ هي المآخذ على تفسير أبي العباس، وهي مأخذ أكثرها منهجية، لم تسلب تفسير أبي العباس حقّه بالقبول، ولا تطعن في اعتباره مأثورًا قيمًا من مأثورات الأمة في علم التفسير، ومن أهم تلك المآخذ:

أولاً: ضمّن أبو العباس تفسيره بعض الروايات الضعيفة والموضوعة دون نقدٍ أو تعليق.

ثانياً: ضمّن أبو العباس تفسيره بعض مرويات أهل الكتاب، إلا أنّ أكثرها في تحديد أسماء أماكن وشخوص القصص القرآني في شأن بني إسرائيل.

ثالثاً: جعل أبو العباس النحو حكماً في توجيه بعض القراءات وبيان الأساليب البيانية في القرآن الكريم، فأشار إلى نقد القراءة المتواترة الواردة في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ﴾ {الأنعام: ١٣٧}، وأنّ هذا يكون في الشّعْر. كما أنه أخضع بعض الأساليب البيانية في القرآن على وفق بعض العرب: "أكلوني البراغيث". كما أنه حمل بعض الألفاظ في القرآن الكريم على خلاف الأصل؛ كقوله بالتناوب بين الحروف، والقول بالزيادة.

رابعاً: اعتمد في بيان أسباب نزول بعض الآيات القرآنية رواياتٍ لا يصح اعتبارها؛ إما من حيث متنها، وإما من حيث سندها.

خامساً: لأجل روميّه الجمع بين الروايات الصحيحة في أسباب النزول، فقد أفضى به هذا المنهج إلى القول بتكرار نزول بعض الآيات، وإلى القول بتعدد الأسباب في نزول بعض الآيات، مع إمكانية ترجيح بعضها على بعض.

سادساً: كان أبو العباس عند تفسيره آيات الأحكام يذكر غالباً آراء المذاهب الفقهية، إلا أنه تعصّب في دراسة أكثرها لآراء الإمام مالك، وكان أحياناً يخضع فهم الآية وفقهها لما هو مقرّر في مذهبه الفقهي.

سابعاً: كما أنّ في تكراره تفسير بعض آيات القرآن مزيّة، كانت فيه رزيّة، وهو أن يذكر في موطنٍ خلاف ما ذكره في الموطن الآخر في تفسير الآية الواحدة، بل ما ينقضه.

ثامناً: لم يقف أبو العباس عند الحكم بتكفير مُنكر ظاهر آيات القرآن فحسب، بل تعدّاه في بعض القضايا إلى الحكم بتكفير منكر دلالاته، فكفّر مُنكر السّحر عند تفسير قوله: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا

سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْأَرَهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ﴾ {الأعراف: ١١٦}، كما كفّر مُنكر تمثّل

الملائكة عليهم السلام والجنّ على هيئة البشر عند تفسير قوله: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا

بَشَرًا سَوِيًّا﴾ {مريم: ١٧}.

تاسعاً: وُجِدَت الهفواتُ والثغراتُ في نقولات أبي العباس عمّن سبقه من العلماء؛ وفي إيراد كثيرٍ من الأحاديث النبوية والأبيات الشعريّة، وفي عزو القراءات القرآنيّة إلى القراء بها كذلك. كذا في إيراد كثيرٍ من الأقوال المنقولة في التفسير دون نسبتها إلى أصحابها.

عاشراً: كان أبو العباس في تفسير بعض الآيات التي وقع في تفسيرها الخلافُ قد عرض الأقوال المختلفة في تفسيرها، وكان يعتمد في أكثر تلك المواطن على تفسير الماوردي "النكت والعيون"، وفي بعض المواطن كان ينقل عنه نقلاً حرفياً؛ يظهر ذلك عند المقارنة بين المُصنّفين، إلا أنّ أبا العباس لم يُصرّح بنقله عن تفسير الماوردي، بل ولم يُشير إلى ذلك.

هذا وقد نبّه الباحث عند دراسة تفسير أبي العباس إلى أكثر هذه الإيجابيات والسلبيات في مواطنها، ما أغنى عن تكرار عرض تلك المواطن والتعليقات الواردة عليها. والله من وراء القصد.

## الباب الثاني

تفسير أبي العباس مُصنَّفًا على سور القرآن الكريم

وَمُوازَنًا بينه وبين المفسرين

## من تفسير سورة الفاتحة

قال أبو العباس: " هذه السورة قد خُصَّتْ بأمر؛ منها: أنها فاتحة الكتاب ومبدؤه، وأنها متضمنةٌ لجميع علوم القرآن؛ من حيث إنها تشتمل على الثناء على الله ﷻ بأوصاف كماله وجلاله، وعلى الأمر بالعبادات والإخلاص فيها، والاعتراف بالعجز عن القيام بشيءٍ منها إلا بإعانتة تعالى، وعلى الابتغال إلى الله تعالى في الهداية إلى الصراط المستقيم، وكفاية أحوال الناكثين، وعلى بيان عاقبة الجاحدين. (١) "

قال أبو العباس: " وسُمِّيتِ الفاتحة أمَّ الكتاب لأنها أصله؛ أي: هي محيطه بجميع علومه، فهي منها، وراجعة إليها؛ ومنها سُمِّيتِ الأمُّ أمًّا؛ لأنها أصل النسل، والأرضُ أمًّا (٢) في قوله: (٣) فالأرضُ مَعْقَلُنَا وكانت أمَّنَا فيها مقابرُنَا وفيها نُؤَلَّدُ

ومنه: ﴿ فَأُمَّهُ هَكَوِيَّةٌ ﴾ {القارعة: ٩}، و: ﴿ هُنَّ أُمَّ الْكَتَابِ ﴾ {آل عمران: ٧}، ولا معنى لكراهية من كره تسميتها بأم القرآن، مع وجود ذلك في الحديث. (٤) " (٥)

قال أبو العباس: " والصحيح أنَّ البسملة ليست آية من القرآن إلا في النمل خاصة، فإنها آية هناك مع ما قبلها بلا خلاف، وأما في أوائل السورة وفي أول الفاتحة فليست كذلك؛ لعدم القطع بذلك، ومن ادعى القطع في ذلك غورِض بنقيض دعواه، وقد اتفقت الأمة على أنه لا يُكفَّرُ نافي ذلك ولا مثبتته (١) (١) "

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٥٨٥-٥٨٦.  
 (٢) يتوضح مراد أبي العباس بذكر الأرض بما أورده الجصاص بأن الأرض سُمِّيتِ أمًّا لنا لأن الله تعالى ابتدأنا منها. ينظر الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٢٧.  
 (٣) هو أمية بن أبي الصلت. ينظر أمية بن أبي الصلت، عبد الله بن أبي ربيعة (١٩٩٨م)، الديوان (جمع وتحقيق وشرح: سجع الجبيلي)، ط ١، ص ٥٢، دار صادر، بيروت.  
 (٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٢٥-٢٦.  
 (٥) قال الماوردي: واختلف في تسميتها بأم الكتاب، فجوزوه الأكثرون؛ لأن الكتاب هو القرآن، ومنه منه الحسنُ وابن سيرين، وزعمًا أنَّ الكتاب اسم اللوح المحفوظ، فلا يُسمَّى به غيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ فِي أُولَى الْأَكْتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِّ حَكِيمٌ ﴾ {الزخرف: ٤}. الماوردي، النكت والعيون، ج ١، ص ٤٦.

(٦) ينظر العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليماني الشافعي (١٤٢١هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (تحقيق: قاسم النوري)، ط ١، ج ٢، ص ١٨٤، دار المنهاج، جدة، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (١٩٩٤م)، الذخيرة (تحقيق: محمد حجي وآخرين)، ط ١، ج ٢، ص ١٨٠، دار الغرب الإسلامي، بيروت، شيخ زاده داماد، عبد الرحمن بن محمد الحنفي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بدون ط، ج ١، ص ٩٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

قال أبو العباس: "رُوي عن غير واحد من النقلة في الفاتحة: أنها تكرر نزولها بمكة والمدينة. (٢) " (٣)

قال تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٢ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٣ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ٤

٥ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ٦ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ٧ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا

الضَّالِّينَ ٨ ﴾ {الفاتحة: ١ - ٧}.

قال أبو العباس: " { الَّذِينَ } الجزاء والحساب والطاعة والعبادة والمُلْك. { نَعْبُدُ }:

نخضع ونتذلّل. { نَسْتَعِينُ } نسألك العون. { أَهْدِنَا } أرشدنا وثبتنا على الهداية. { الْمُسْتَقِيمَ }:

الذي لا اعوجاج فيه. { صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ }:" والمنعم عليهم":

هم النبيون والصدّيقون والشهداء والصالحون. و"المغضوب عليهم": اليهود، و"الضلال":

النصارى، كذا رُوي عن رسول الله ﷺ. (٤) " (٥)

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٣١.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ١٥٦-١٥٧.

(٣) ذكر بعض المفسرين تكرر نزول الفاتحة، إلا أنهم رجّحوا مكّيّتها. ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ١، ص ٨٩-٩٠، البغوي، معالم التنزيل، ج ١، ص ٤٩.

وهو ما ضعفه السمعاني. ينظر السمعاني، تفسير القرآن، ج ١، ص ٣١.

وقد عمد المحققون إلى ردّ القول بتكرار نزول بعض الآيات، وعمدوا إلى دراسة الآيات التي زعم تكرر نزولها. ووجه من تمسك بتكرار نزول سورة الفاتحة ما رُوي عن ابن عباس ؓ قال: بينما جبريلُ قاعدٌ عند النبي ﷺ سمع نقيضًا من فوقه، فرفع رأسه، فقال: هذا بابٌ من السماء فتح اليوم، لم يفتح قط إلا اليوم. فنزل منه ملك، فقال: هذا ملكٌ نزل من الأرض، لم ينزل قط إلا اليوم، فسلم فقال: أبشّر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبيٌّ قبلك؛ فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة. لن تقرأ بحرفٍ منهما إلا أعطيته. أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، برقم: (٨٠٦)، ج ١، ص ٥٥٤.

إلا أنّ هذا الحديث لم يُشِر إلى نزول الفاتحة مع خواتيم سورة البقرة التي نزلت بالمدينة، إذ كيف ينزل ملكٌ غير جبريل بالقرآن إلى النبي ﷺ، غاية الأمر أنّ هذا الملك أنزل مخرّباً رسول الله ﷺ عن فضل بعض ما أنزل عليه. ويبقى نزول سورة الفاتحة في مكة المكرمة على أصله وثبوته، ولا يبقى لغيره من الأقوال دليل. ينظر فضل عباس، إتقان البرهان في علوم القرآن، ج ١، ص ١٣٥، خالد المزيني، خالد بن سليمان (١٤٢٩هـ)، المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة: دراسة الأسباب رواية ودراية، ط ٢، ج ١، ص ١٤٧-١٤٨، دار ابن الجوزي، السعودية.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٢٧.

(٥) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب: التفسير عن رسول الله ﷺ، باب: من سورة فاتحة الكتاب، برقم: (٢٩٥٣)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث واحد، ج ٥، ص ٢٠٢، وأحمد في =

= المسند، برقم: (٢٠٣٥١)، ج ٣٣، ص ٤٦٠، وصححه الهيثمي بقوله: "ورجاله رجال الصحيح". الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٦، ص ٣١١.

قال أبو العباس: " (أمين) : اسمٌ من أسماء الأفعال. ومعناها هنا: اللهم استجب. وهي مبنية على السكون، وفيها لغتان: المد والقصر. (١) "

### من تفسير سورة البقرة

عند شرحه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ( اقرؤوا الزهراوين؛ البقرة وسورة آل عمران)، (٢) قال أبو العباس: " وفي تسمية البقرة وآل عمران بالزهراوين، وجهان: أحدهما: أنهما النيرتان، مأخوذٌ من الزُّهر، والزَّهْرَة، والزُّهْرَة؛ فإما لهدايتهما قارئهما بما يزهر له من أنوارهما، وإما لما يترتب على قراءتهما من النور التام يوم القيامة.

قلت: ويقع لي أنهما سُميتا بذلك لأنهما اشتركتا في تضمّن اسم الله الأعظم، كما ذكر أبو داود من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: ( اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿ وَاللَّهُمَّ إِنَّهُ وَحْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ {البقرة: ١٦٣}، والتي في سورة

آل عمران: ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ {آل عمران: ٢}، (٣) والله أعلم. (٤) "

قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ {البقرة: ١٥}، وقوله: ﴿ فَيَسْحَرُونَ مِنْهُمْ سِحْرَ اللَّهِ مِنْهُمْ ﴾ {التوبة: ٧٩}.

---

قال ابن أبي حاتم في ترجيح هذا القول: " ولا أعلم بين المفسرين في هذا الحرف اختلافاً. " ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٣١.

وقال الرازي: " المشهور أنّ { المغضوب عليهم } هم اليهود؛ لقوله تعالى: لقوله تعالى: ﴿ مَرَّعْنَهُ اللَّهُ وَعَصَبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ ﴾ {المائدة: ٦٠}، و{ الضالين } هم النصارى؛ لقوله تعالى: ﴿ جَعَدَ ضَلُّوًا مِنْ قَبْلُ وَأَصَلُّوًا كَثِيرًا وَضَلُّوًا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ {المائدة: ٧٧}. وقيل: هذا ضعيف؛ لأنّ منكري الصانع والمشرّكين أخبثُ ديناً من اليهود والنصارى، فكان الاحتراز عن دينهم أولى، بل الأولى أن يُحمَل {المغضوب عليهم} على كل من أخطأ في الأعمال الظاهرة، وهم الفسّاق، ويُحمَل الضالون على كل من أخطأ في الاعتقاد. والتقييد خلاف الأصل. " الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ١، ص ٢٢٢-٢٢٣.

قال الباحث: وحملهما على العموم أولى؛ ولا يتعارض هذا مع دخول اليهود في جملة المغضوب عليهم، ولا مع دخول النصارى في جملة الضالين، أو أنّصاف كلا الفريقين بكلا الوصفين؛ استحقاق الغضب والضلالة.

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٣٩.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، برقم: (٨٠٤)، ج ١، ص ٥٥٣.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الصلاة، أبواب: فضائل القرآن، باب: الدعاء، برقم: (١٤٩٦)، ج ٢، ص ٨٠، كما أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: الدعوات، برقم: (٣٤٧٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ج ٥، ص ٥١٧، وابن ماجه في السنن، كتاب: الدعاء، باب: اسم الله الأعظم، برقم: (٣٨٥٥)، ج ٢، ص ١٢٦٧، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب: الدعاء، في اسم الله الأعظم، برقم: (٢٩٣٦٣)، ج ٦، ص ٤٧، قال ابن حجر: " حسنه الترمذي؛ وفيه نظر. " ينظر ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٢٢٤.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٤٣٠-٤٣١.

قال أبو العباس: " أي: يُجازيهم جزاء استهزائهم وسخريتهم؛ على أحد التأويلات. (١) " (٢)

قوله تعالى: ﴿فَمَا رِيحَتِ بِجَنَرَتِهِمْ﴾ {البقرة: ١٦}.

قال أبو العباس: " وَصَفَ الْمَالَ بِالرَّابِحِ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِهِ يَرِبِحُ. (٣) "

قوله تعالى: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمَىٰ فَهَمٌّ لَا يَرِجَعُونَ﴾ {البقرة: ١٨}.

قال أبو العباس: " أَطْلَقَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مَعَ أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ أَسْمَاعٌ، وَأَبْصَارٌ وَنُطْقٌ، لَكِنَّهُمْ لَمَّا لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ ثَمَرَاتُ تِلْكَ الْإِدْرَاكَاتِ، صَارُوا كَأَنَّهُمْ عَدِمُوا أَصْلَهَا، وَقَدْ أَوْضَحَ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ ءَاذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ

كَأَلْفَعُو بَلْ لَّهُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ {الأعراف: ١٧٩}. (٤) "

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾ {البقرة: ١٩}.

قال أبو العباس: " يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ (أَوْ) بِمَعْنَى: الْوَاوِ، كَمَا يَقُولُ الْكُوفِيُّ، وَأُنْشَدُوا عَلَيْهِ: (٥)

نال الخلافة أو كانت له قدرا      كما أتى ربّه موسى على قدر

وأنشدوا: (٦)

وقد زعمت ليلي بأني فاجر      لنفسي تقاها أو عليها فجورها

وقال البصريون: إنها بمعنى: الإباحة، فكأنه قال: شبّهوهم بكذا وبكذا. (١) " (٢)

(١) المصدر السابق، ج ١، ص ٤٢٥.

(٢) وهو ما ارتضاه قبله جمهور المفسرين. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ١، ص ٩٠، السمرقندي، بحر العلوم، ج ١، ص ٩٧، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ١، ص ١٢٣، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ١، ص ١٥٧، والبيهقي، معالم التنزيل، ج ١، ص ٦٨.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٤٢.

(٤) المصدر السابق، ج ١، ص ١٤٩.

(٥) هو لجريير من قصيدة يمدح فيها الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله. وفي الديوان: نال الخلافة إذ كانت ينظر جريير، جريير بن عطية الخطفي (١٤٠٦هـ)، ديوان جريير، ص ٢١١، دار بيروت للنشر، بيروت.

(٦) هو توبة الخفاجي. ينظر توبة الخفاجي، توبة بن الحمير (١٩٩٨م)، الديوان (تحقيق وشرح: خليل العطية)، ط ١، ص ٣٨، دار صادر، بيروت.

قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ {البقرة: ٢٢}.

قال أبو العباس: " ومعناه: أن اتخذ الإنسان إلها غير خالقه المنعم عليه - مع علمه بأن ذلك المتخذ ليس هو الذي خلقه، ولا الذي أنعم عليه - من أقبح القبائح، وأعظم الجهالات؛ وعلى هذا فذلك أكبر الكبائر، وأعظم العظائم. (٣) "

قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾

{البقرة: ٢٨}.

قال أبو العباس: " قال أهل التفسير: أمواتا في حال كوننا نطفًا، وعلقًا في الأرحام، ثم نفخ الروح وأحيا. (٤) " (٥)

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾ {البقرة: ٣٤}.

قال أبو العباس: " قال بعض المفسرين: إن السجود الذي أمر الله به الملائكة إنما كان

طأطأة الرأس لآدم تحية له. (٦) " (١)

(١) ينظر أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٤٣٢-٤٣٣.

(٢) ذهب نحاة الكوفة إلى أن (أو) تأتي بمعنى: الواو، وب، وأنكر البصريون ذلك. ينظر كمال الدين الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد (١٤٢٤هـ)، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، ط ١، ج ٢، ص ٣٩١، المكتبة العصرية، بيروت.

رجح بعض المفسرين حمل (أو) في الآية على معنى العطف. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١، ص ٣٣٦، الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج ١، ص ١٦١.

ورجح بعضهم حمله على أصل معناه؛ وهو التخيير والإباحة. ينظر القشيري، عبد الكريم بن هوازن، لطائف الإشارات (تحقيق: إبراهيم البسيوني)، ط ٣، ج ١، ص ٦٦، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، ج ١، ص ٨١.

والظاهر ما اختاره صاحب المنار رحمه الله أن أولئك المنافقين كانوا على فرقتين؛ صح على الفرقة الأولى منهم تشبيهم بقوله تعالى: ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ ﴾ {البقرة: ١٧}، وصح على الفرقة الثانية منهم تشبيهم بقوله تعالى: ﴿ أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصْبَعَهُمْ فِيْءِآذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ {البقرة: ١٩}؛ كل منهم بحسب حاله، وما كان عليه من قرب أو بُعد عن أحد السبيلين؛ الهدى أو الضلال. ينظر محمد رشيد رضا، المنار، ج ١، ص ١٤١-١٤٢.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٢٨٠.

(٤) المصدر السابق، ج ١، ص ١٥١.

(٥) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١، ص ٤٢٢-٤٢٦، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ١، ص ١٠٦، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ١، ص ١٧٣، البغوي، معالم التنزيل، ج ١، ص ١٠٠، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ١، ص ١١٤.

(٦) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٢٧٤-٢٧٥.

قوله تعالى: ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ {البقرة: ٤٠}.

قال أبو العباس: "أي: تذكروها." (٢) " (٣)

قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ {البقرة: ٤٥}.

قال أبو العباس: "يصح أن يُعَبَّرَ بالصبر عن الصوم، وقد قيل ذلك في قوله تعالى:

﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾. (٤) " (٥)

قوله تعالى: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ {البقرة: ٤٨}.

قال أبو العباس: "في <الصباح>: (٦) جزي عني هذا الأمر؛ أي: قضى." (٧) "

(١) وقع الخلاف عند المفسرين في حقيقة سجود الملائكة لأدم عليهم السلام؛ فقال بعضهم إنه كان بالانحناء، وعزاه ابن عطية إلى الجمهور. ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج ١، ص ١١٠، الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج ١، ص ١٨٠، الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد (١٤١٥ هـ)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تحقيق: صفوان داودي)، ط ١، ص ١٠٠، دار القلم، دمشق، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ١، ص ١٢٤. وحمل أكثر المفسرين السجود على حقيقته؛ بوضع الجبهة على الأرض. ينظر السمعي، تفسير القرآن، ج ١، ص ٦٧، البغوي، معالم التنزيل، ج ١، ص ٨١. واستدل ابن العربي على صحته بقوله تعالى في الآية الأخرى:

﴿فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ {الحجر: ٢٩، ص: ٧٢}. ينظر ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٢٧. ==

= كما صحح الرازي دلالة اللغة عليه، فقال: "لأنَّ السجود لا شك أنه في عُرف الشرع عبارة عن وضع الجبهة على الأرض، فوجب أن يكون في أصل اللغة؛ لأنَّ الأصل عدمُ التغير." الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢، ص ٤٢٨.

قال الباحث: وربما استشكل مَنْ عَدَلَ باللفظ عن معناه أمرَ الله تعالى ملائكته بالسجود لغيره مع كونه من منهيات الشريعة. ويَزُولُ هذا الإشكالُ إذا عُلِمَ أنَّ سجود الملائكة لأدم كان سجود تكريم، لا سجود عبادة.

(٢) ينظر أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٦.

(٣) وبه قال بعض المفسرين. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ١، ص ٢٨، الطبري، جامع البيان، ج ١، ص ٥٥٥. وقال غيره: المراد به: الشكر. ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ١، ص ١٨٦، الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ص ١٠١، الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، ج ١، ص ١٣٠، ابن الجوزي، زاد المسير، ج ١، ص ٥٩.

قال الباحث: وبينهما تلازم؛ فإنَّ تذكَّرَ هذه النعمة يستلزم شكرها، كما أنَّ شكرها يوجب ذكرها ابتداءً.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٤٧٧.

(٥) خصَّصَ بعض المفسرين الصبر في الآية بالصوم. ينظر الواحدي، الوجيز في التفسير، ج ١، ص ١٠٣.

وأكثر المفسرين على أنَّ الصوم جزءٌ من الأمور التي وقع عليها الأمر بالصبر على التزامها. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١، ص ١٠١، الماوردي، النكت والعيون، ج ١، ص ١١٥، البغوي، معالم التنزيل، ج ١، ص ٨٩، ابن الجوزي، زاد المسير، ج ١، ص ٦١، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٣، ص ٤٩٠.

(٦) ينظر الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج ١، ص ٤٠.

(٧) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٣١٧.

قوله تعالى: ﴿ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴾ {البقرة: ٤٩}.

قال أبو العباس: " { بَلَاءٌ } أي: نعمة، ويقال في الخير والشرّ - ثلاثيًا ورباعيًا -،

وقد جَمَعَ بينهما زهير، فقال: (١)

وأبلاهما خيرَ البلاء الذي يَبْلُو .....  
وأصله من الابتلاء، وهو الامتحان والاختبار، ويُمتَحَنُ بالخير والشرّ، كما قال تعالى:

﴿ وَتَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ {الأنبياء: ٣٥}. (٢) " (٣)

قوله تعالى في شأن بني إسرائيل: ﴿ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَءَ كُلُّوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾

{البقرة: ٥٧}.

قال أبو العباس: " تذكر الآية ما جرى لبني إسرائيل في التيه، لما أنزل عليهم المنّ

والسلوى، (١) وقيل لهم: { كُلُّوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ }، فأطاعوا حرص النفس، فأدخروا

للأيام، فخنز اللحم، وفسد الطعام (٢). (٣) "

(١) وصدرة: رأى الله بالإحسان ما فعلا بكم، من قصيدة يمدح بها سنان بن أبي حارثة المرّي، بعنوان: " صحا القلب عن سلمى." وقال الشارح: أبلاهما: صنع بهما خير الصنيع. ينظر زهير ابن أبي سلمى، الديوان، ص ٨٦.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ١٠٣.

(٣) جمهور المفسرين على أن البلاء في الآية يحتمل إرادة الخير والشر. ينظر ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٤٨، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ١، ص ١٣، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ١، ص ١٣٩، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ١، ص ١٩٢، مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج ١، ص ٢٦١، الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، ج ١، ص ١٣٨.

قال الماوردي: " وفي قوله تعالى: ﴿ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴾ تأويلان: أحدهما: أن فيما كانوا يفعلونه بهم من سوء العذاب، وذبح الأبناء، واستحياء النساء شدةً وجهًا عظيمًا. والثاني: أن في إنجائهم من آل فرعون الذين كانوا يفعلون ذلك بهم، نعمةً من ربهم عظيمة." الماوردي، النكت والعيون، ج ١، ص ١١٨. وخصص بعض المفسرين البلاء المذكور في الآية بالشدة، ونسبه ابن عطية الأندلسي إلى جمهور المفسرين. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ٤٩، أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ١، ص ٤٠، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ١، ص ١٤١.

قال الباحث: والظاهر حمل البلاء في هذه الآية على النعمة؛ لما بينه الرازي بقوله: " وحمّله على النعمة أولى؛ لأنها هي التي صدرت من الربّ تعالى، ولأن موضع الحجّة على اليهود إنعام الله تعالى على أسلافهم." الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٣، ص ٥٠٧.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا

وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ {البقرة: ٥٨}.

قال أبو العباس: " هذا الباب هو الباب الثامن من بيت المقدس، قاله مجاهد.

وقيل: باب القرية،<sup>(٤)</sup> وقال أبو علي: <sup>(٥)</sup> باب قرية فيها موسى عليه السلام.<sup>(٦)</sup>

و (سُجَّدًا): قال ابن عباس: منحنين ركوعًا.<sup>(٧)</sup> وقال غيره: خضوعا وشكرًا لتيسير

الدخول.<sup>(٨)</sup>

و (حِطَّةٌ): بمعنى: حُطُّ عَنَّا ذُنُوبِنَا، قاله الحسن.<sup>(١)</sup> وقال ابن جبير: معناه الاستغفار.<sup>(٢)</sup>

ثعلب: التوبة، قال الشاعر:<sup>(٣)</sup>

(١) جمهور المفسرين على أن هذه النعم مما أنزله الله على بني إسرائيل وقت التيه. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ٩٤، السمرقندي، بحر العلوم، ج ١، ص ١٢٢، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١، ص ٢٧٦، ابن الجوزي، زاد المسير، ج ١، ص ٦٧، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٣، ص ٥٢٢. قال الباحث: إلا أن سياق الآيات يحكم بأن وقت الإنعام على بني إسرائيل بهذه النعم إنما كان بعد إنجائهم من آل فرعون بفترة، وقبل توجيه الأمر إليهم بدخول الأرض المقدسة، فيكون ذلك قبل التيه. ومع ذلك لم يُقدِّروا تلك النعم، فطلبوا من نبيهم موسى عليه السلام أن يُبدلهم طعامهم بطعام آخر، فقالوا: ﴿وَإِذْ قُلْنَا يَا مُوسَىٰ لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامِهِ

وَلَجِدَ فَادِحًا لَنَا رَبِّكَ يُخْرِجُ لَنَا مِمَّا تُثْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَوَشَائِبَهَا وَفُومَهَا وَعَدَسَهَا﴾ {البقرة: ٦١}.

(٢) وهو ما دل عليه قوله عليه السلام: ( لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ). متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم - صلوات الله عليه - وذريته، برقم: (٣٣٢٧)، ج ٤، ص ١٣٢، ومسلم في الصحيح، كتاب: الرضاع، باب: لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر، برقم: (١٤٧٠)، ج ٢، ص ١٠٩٢.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٥٤.

(٤) والقولان عن مجاهد. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ١٠٣، الماوردي، النكت والعيون، ج ١، ص ١٢٥، السمعاني، تفسير القرآن، ج ١، ص ٨٣، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ١، ص ١٤٩.

(٥) هو الإمام أبو علي الفارسي، ولم أجد مصدره.

(٦) قال الباحث: واختلف المفسرون في تعيين القرية التي أمر بنو إسرائيل بدخولها. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ١٠٣، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ١، ص ١٤٢، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ١، ص ٢٠١، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٠٧، البغوي، معالم التنزيل، ج ١، ص ٩٨.

قال الباحث: وأرى أنها قرية غير بيت المقدس؛ وذلك لأن الآيات تسرد قصة بني إسرائيل مع نبيهم موسى عليه السلام، ولم يدخلوا بيت المقدس في حياته. ينظر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، ج ١، ص ١٤٢.

(٧) أخرجه الطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ١٠٤، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ١١٧.

(٨) واختاره بعض المفسرين. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ١٠٥، الرازي، التفسير الكبير، ج ٣، ص ٥٢٣.

فاز بالحِطَّةِ التي جَعَلَ اللهُ بها ذنبَ عبده مغفورًا

الكلبي: تعَبَّدُوا بقولها كَقَارَةٌ. (٤)

وهو مرفوعٌ على أنه خبرٌ ابتداءً محذوفٌ؛ أي: مسألْتنا وأمرنا حِطَّةً (٥). (٦) "

قوله تعالى في حق اليهود: ﴿فَبَاءُوا بِعَصَبِ عَلَى عَصَبٍ﴾ {البقرة: ٩٠}.

قال أبو العباس: " أي: بما يُوجب العقوبة بعد العقوبة. وكذلك فَعَلَ اللهُ تعالى بهم؛ عاقبهم في الدنيا بأنواعٍ من العقوبات، ولعذاب الآخرة أشقُّ. (٧) "

قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ {البقرة: ٩٣}.

قال أبو العباس: " أي: حُبَّه. (٨) " (٩)

(١) رواه الطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ١٠٥، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ١١٩. وقال الماوردي: وهو أشبه بظاهر اللفظ. ينظر الماوردي، النكت والعيون، ج ١، ص ١٢٦.

(٢) وهو ما رواه سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهم. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ١٠٦، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ١١٨. وقال مكي: وهو مثل الأول - المنقول عن الحسن - ينظر مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج ١، ص ٢٨٠. (٣) لم أجد قائله.

(٤) ينظر مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج ١، ص ٢٨٠. (٥) وبهذا التقدير للمبتدأ المحذوف قال بعض المفسرين. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ١، ص ١٣٩، الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ١٤٢.

وذكر الطبري تقديرًا آخر، فقال: " والذي هو عندي أقرب في ذلك إلى الصواب، وأشبه بظاهر الكتاب، أن يكون رَفَعُ {حِطَّةً} بِنَيْةِ خبرٍ محذوف، قد دلَّ عليه ظاهر التلاوة، وهو: دخولنا الباب سُجَّدًا حِطَّةً، فكفى من تكريره بهذا اللفظ ما دلَّ عليه الظاهر من التنزيل، وهو قوله: {وَأَدْحُلُوا أَبَابَ سُجَّدًا}. " الطبري، جامع

البيان، ج ٢، ص ١٠٧.

(٦) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٣١٥ - ٣١٦.

(٧) المصدر السابق، ج ٥، ص ٤٥٥.

(٨) المصدر السابق، ج ١، ص ٣٥٩.

(٩) وهو ما عليه جمهور المفسرين. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ١، ص ٦١، ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٥٨. ورجحه الطبري وابن عطية على قول مَنْ حمّله على الحقيقة، فقال: إنما هو شَرِبُهُمُ الماء الذي ألقى فيه موسى عليه السلام بُرَادَةَ العجل. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ١٥٨ - ١٥٩، وابن عطية، المحرر الوجيز، ج ١، ص ١٨٠. ووجهه ما قاله أبو عبيدة: " سُفُوهُ حتى غَلَبَ عليهم؛ مجازُه مجاز المختصر: {وَأَشْرَبُوا

فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ}: حُبَّ الْعِجْلِ. " أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ١، ص ٤٧.

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ

لِلْكَافِرِينَ﴾ {البقرة: ٩٨}.

مثّل أبو العباس على ذكر الخاص بعد العام تشريفاً وتعظيماً بهذه الآية، ثم قال: " فَخَصَّهَما - جبريل وميكال - بالذكر تشريفاً لهما. (١) " (٢)

قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مَلِكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَئِنَّ

الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ {البقرة: ١٠٢}.

المسألة الأولى: { عَلَىٰ مَلِكِ سُلَيْمَانَ } قال أبو العباس: " (على) بمعنى: في؛

أي: في ملكه. ويقال: كان كذا على عهد فلان؛ أي: في عهده. حكاه القتبي (٣). (٤) " (٥)

المسألة الثانية: حكم الساحر: قال أبو العباس: " الساحر عند مالك كالزندق، لأن العمل عنده بالسحر كفرٌ مستسرٌّ به، فلا تُقبل توبة الساحر، كما لا تُقبل توبة الزندق؛ إذ لا طريق لنا إلى معرفة صدق توبته... . وإنما صار مالكٌ إلى أن السحر كفرٌ؛ (٦) لقوله

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٩١.

(٢) وهو رأي جمهور المفسرين. ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ١، ص ٢٤٠، السمعاني، تفسير القرآن، ج ١، ص ١١٣، البغوي، معالم التنزيل، ج ١، ص ١٢٥، الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، ج ١، ص ١٧٠، ابن الجوزي، زاد المسير، ج ١، ص ٩١.

وخالفهم الإمام الطبري، وبين سبب التصريح باسم كلٍّ من جبريل وميكائيل عليهما السلام في الآية؛ لأن الآية نزلت في معرض الرد على اليهود الذين افتروا على جبريل عليه السلام بأنه عدو لهم، فورد في الآية اسم كلٍّ من الملكين؛ لبيان الاتصال والترابط بين موالاة ميكائيل وموالاة جبريل، وأن موالاة الملائكة لا تتم إلا بموالاة عليهما السلام. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ٣٩٥-٣٩٦.

(٣) ينظر ابن قتيبة، أدب الكاتب، ص ٥٤.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٢٤٠.

(٥) ذهب بعض المفسرين إلى أن (على) في الآية بمعنى: في. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ١، ص ٦٣، الطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ٤١١-٤١٢.

قال الباحث: ولكن المحققين من المفسرين بيّنوا أن لـ (على) دلالتها في الآية، قال الرازي: "والأقرب أن يكون المراد: { وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ } افتراءً على ملك سليمان؛ لأنهم كانوا يقرءون من كتب السحر ويقولون: إن سليمان إنما وجد ذلك الملك بسبب هذا العلم، فكانت تلاوتهم لتلك الكتب افتراءً على ملك سليمان." الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٣، ص ٦١٨.

(٦) ينظر القاضي عبد الوهاب، التلغين في الفقه المالكي، ج ٢، ص ١٩٥.

تعالى: { وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ }؛ أي: بالسحر، ويتأيّد ذلك بأنّ

الساحر لا يتم له سحره حتى يعتقد أنّ سحره ذلك مؤثّر بذاته وحقيقته، وذلك كُفّر. (١) "

قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَوَجَّهُ اللَّهُ ﴾ {البقرة: ١١٥}.

قال أبو العباس: { فَوَجَّهُ اللَّهُ } أي: جهة الله، يعني: القبلة، وأضافها الله تعالى إليه تشريفاً.

وقيل: رضاه، وقيل: رحمته؛ كما قال في الحديث: ( فإنّ الرحمة تواجهه ) (٢)،  
وقال الفراء: (٣) العمل؛ كما قال الشاعر: (٤)

أستغفرُ الله ذنباً لست مُحْصِيَهُ      ربَّ العبادِ إليه الوجهُ والعملُ

وفي قوله نظر، فإنّ الوجه المذكور في الشعر ليس هو العمل، بدليل ذكر العمل بعده،  
وإنما معناه: القصد؛ أي: إليه القصد والعمل، ويُمكن حملُ الوجه في الآية على هذا،  
والله أعلم. (٥) " (٦)

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٥٧٤.

(٢) أخرجه الأربعة، وحسنه البيهقي، وصححه ابن حجر. الترمذي في السنن، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، برقم: (٣٧٩)، وقال: حديث حسن، ج ٢، ص ٢١٩، وأبو داود في السنن، كتاب: الصلاة، باب: في مسح الحصى في الصلاة، برقم: (٩٤٥)، ج ١، ص ٢٤٩، والنسائي في المجتبى، كتاب: السهو، النهي عن مسح الحصى في الصلاة، برقم: (١١٩١)، ج ٣، ص ٦، وابن ماجه في السنن، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: مسح الحصى في الصلاة، برقم: (١٠٢٧)، ج ١، ص ٣٢٨، وينظر البيهقي، أبو محمد الحسين بن محمود (١٤٠٣هـ)، شرح السنة (تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد الشاويش)، ط ٢، ج ٣، ص ١٥٩، المكتب الإسلامي، دمشق، وابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (١٤٢٤هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام (تحقيق: سمير الزهري)، ط ٧، ص ٧١، دار الفلق، الرياض.

(٣) ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٢، ص ٣١٤.

(٤) قال محقق جامع البيان > للطبري أحمد محمد شاكر رحمه الله: " وهو من أبيات سيبويه الخمسين التي لا يُعرف قائلها. " يُنظر أحمد شاكر، تحقيق "جامع البيان" للطبري، ج ١٩، ص ٦٤٣، ويُنظر سيبويه، الكتاب، ج ١، ص ٣٧.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٣٤١.

(٦) رَجَحَ الزَّجَّاجُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَجَّهُ اللَّهُ } : الْوَجْهَةَ الَّتِي أَمَرْنَا سُبْحَانَهُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهَا، وَهِيَ الْقِبْلَةُ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيْمَنْ غُمَّ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ مَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ. يَنْظُرُ الزَّجَّاجُ، مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ، ج ١، ص ١٩٧، البيهقي، السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٠. واقتصر عليه بعضُ المفسرين. ينظر مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج ١، ص ٤١١، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٢٦، الزمخشري، الكشاف، عن حقائق التنزيل، ج ١، ص ١٨٠.

قال الباحث: ولا يُبعد احتمال إرادة جميع الأقوال التي ذكرها أبو العباس في تفسير الآية، وهو ما قرره ابنُ عطية بقوله: " ويتجه في بعض المواضع أن يُراد بالوجه: الجهة التي فيها رضاه وعليها ثوابه، ويتجه في هذه الآية خاصة أن يُراد بالوجه: الجهة التي وُجِّهنا إليها في القبلة. " ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ١، ص ٢٠٠. وأما حمل الآية على كونها خاصةً فيمن غميت عليه قبلته أو بالصلاة النافلة فبعيد؛ إذ إنّ الآية لا

قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ {البقرة: ١٢٥}.

قال أبو العباس: " والرواية هنا: { وَأَتَّخِذُوا } - بكسر الخاء - على الأمر، وهي قراءة الكوفيين، وأبي عمرو، وهي أمر. وعلى قراءة الفتح، وهي قراءة الباقيين، هو خبر عن الملتزمين لاستقبال الكعبة. (١)

واختلف في مقام إبراهيم ما هو؟ فقال ابن عباس: هو موافقه كلها، وقال الشعبي وعطاء: هو عرفة والمزدلفة والجمار، وقال مجاهد: الحرم، وقال جابر وقتادة: الحجر الذي قام عليه للبناء، فكان يرتفع به كلما ارتفع البناء. (٢)

ويرفع هذا الخلاف ويبين المراد بالمقام قوله - في الحديث - : ( ثم تقدم إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فجعل المقام بينه وبين الكعبة، فصلّى ركعتين ) (٣)،

وهذا يدل على أنه هو الموضع المعروف هناك الذي يستقبل باب البيت. (٤) و { مُصَلًّى } : أي: موضع صلاة ودعاء، (٥) وهاتان الركعتان هما المسنونتان للطواف، وهما سنتان

تحدث عن استقبال القبلة بقدر حديثها عن توجه قلب العبد إلى ربه ومولاه، وأن الأماكن ظروفٌ لذلك التوجه. ينظر خالد المزيني، المحرر في أسباب نزول القرآن، ج ١، ص ٢٠٩ - ٢١٢.

(١) قال الباحث: أخطأ أبو العباس في إسناد القراءات، والصحيح في ذلك مع ما ذكره أبو العباس من توجيهه ما ذكره أبو عمرو الداني بقوله: " قرأ نافع وابن عامر { وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ } بفتح الخاء على الخبر، وقرأ الباقر بكسرها؛ على الخبر. " الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد (٤٢٨ هـ)، جامع البيان في القراءات السبع، ط ١، ج ٢، ص ٨٨٨، نشر: جامعة الشارقة، الإمارات.

(٢) ينظر في تخريج هذه الأقوال جميعها الطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ٣٣ - ٣٥، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٢٢٦.

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، برقم: (١٢١٨)، ج ٢، ص ٨٨٦.

(٤) ورجح هذا القول عامة أهل التفسير. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ٣٦، مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج ١، ص ٤٣١، الماوردي، النكت والعيون، ج ١، ص ١٨٧، البيهقي، معالم التنزيل، ج ١، ص ٤٦، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٤، ص ٤٤.

(٥) وقد رأى أبو العباس أن المراد من قوله: { مُصَلًّى } موضع الصلاة والدعاء، وهو ما اختاره بعض المفسرين.

ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ٣٨، والماوردي، النكت والعيون، ج ١، ص ١٨٧، والواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٣٠، والفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٤، ص ٤٤. وقيل: المراد: مدعى. قال الرازي: " وهو قول مجاهد، وإنما ذهب إلى هذا التأويل لِيَتَمَّ له قوله: إِنَّ كُلَّ الْحَرَمِ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ. " الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٤، ص ٤٤. واختاره السمعاني، تفسير القرآن، ج ١، ص ١٣٨.

ونقل بعض المفسرين: المراد: قبلة. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ٣٧، الماوردي، النكت والعيون، ج ١، ص ١٨٧.

مؤكدتان. (١) "

قوله تعالى: ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ {البقرة: ١٤٩}.

قال أبو العباس: " الشطر: النحو والقصد، ومنه قول الشاعر: (٢)

أقول لأُمِّ زَيْنَبِيعِ أَقِيمِي      صدورَ العيسِ شَطْرَ بَنِي تَمِيمِ (٣) "

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ

يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ {البقرة: ١٥٨}.

المسألة الأولى: سبب نزول الآية الكريمة: أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه ما روي عن عروة بن الزبير قال: قلت لعائشة زوج النبي ﷺ: ما أرى على أحدٍ لم يطُفَ بين الصفا والمروة شيئاً، وما أبالي ألا أطوف بهما، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي! طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون فكانت سنة، وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة، فلما كان الإسلام سألنا النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾، ولو كانت كما تقول لكانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما. (٤)

قال أبو العباس: " وقول عروة: ( ما أرى على أحدٍ لم يطُفَ بين الصفا والمروة شيئاً، وما أبالي ألا أطوف بهما )؛ إنما فهم هذا عروة من ظاهر قوله تعالى: { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا }، ووجه فهمه أن رفع الحرج عن الفعل إنما يُشعرُ بإباحته لا بوجوبه، وهو مُقتضى ظاهرها؛ إذا لم يُعتبر سبب نزولها، فإذا وَقِفَ على سبب نزولها تحقق الواقع عليه: أنها إنما أتت رافعة لِحَرَجٍ من تحرّج من الطواف بينهما على ما يأتي ... .

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٣٢٥ - ٣٢٦.

(٢) نسبه ابن منظور إلى أبي زينباع الجذامي. ينظر ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٤٠٨.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٤٧٤.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الحج، باب: وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله، برقم: (١٦٤٣)، ج ٢، ص ١٥٧، ومسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركنٌ لا يصح الحج إلا به، برقم: (١٢٧٧)، ج ٢، ص ٩٢٩.

وقولها: ( لو كانت كما قلت؛ لكانت: فلا جناح عليه ألا يطوّف بهما)؛ هذا يدلّ على أنّ الذي روي: أنه في مصحف أبيّ: ( ألا يطوف بهما )<sup>(١)</sup> بإثبات ( ألا ) ليس بصحيح؛ إذ لو كان كذلك لكانت عائشة رضي الله عنها أعرف الناس به، ولَمَّا خَفِيَ عليها ولا على غيرها ممّن له عناية بالقرآن.<sup>(٢)</sup> "

المسألة الثانية: تفسير ألفاظ الآية:

قال أبو العباس: " الصفا: جمع صفاة، قال:<sup>(٣)</sup>

لها كِفْلٌ كصفاة المسيل

أو واحدٌ، والجمع: صفيّ،<sup>(٤)</sup> قال:<sup>(٥)</sup>

مواقع الطير من الصُفْيِ .....

وهو حجرٌ أملس، وهو الصفوان.

و (المروة): من الحجارة ما لان وصغر،<sup>(٦)</sup> قال:<sup>(٧)</sup>

كأنّ صليلَ المَرُوحِينَ تُشُدُّه صليلُ زُيُوفٍ يُنْتَقِنُ بِعَبْرَا

وقال آخر:<sup>(١)</sup>

(١) رواه ابن أبي داود، عبد الله بن سليمان السجستاني (١٤٢٣ هـ)، المصاحف (تحقيق: محمد بن عبده)، ط١، مصحف أبي بن كعب رضي الله عنه، ص ١٦٥، دار الفاروق الحديثة، القاهرة.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٣٨٢-٣٨٥.

(٣) هو امرؤ القيس، من قصيدة في وصف فرسه، والبيت في الديوان:

لها عَجْرٌ كصفاة المسيل ل أبرز عنها جحافٌ مضرٌ

ينظر امرؤ القيس، امرؤ القيس بن حُجْر (١٤٢٥ هـ)، الديوان (اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي)، ط٢، ص ١٠٧، دار المعرفة، بيروت.

(٤) ذكره الطبري بنصه. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٣، ص ٢٢٤-٢٢٥، وذكر الجوهري وابن أبي بكر الرازي أنّ الصفاة تجمع على: صفا، وعلى: صفيّ. ينظر الجوهري، الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٠١، ابن أبي بكر الرازي، محمد بن أبي بكر (١٤١٥ هـ)، مختار الصحاح (تحقيق: محمود خاطر)، ص ٣٧٥، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

(٥) هو الأخيل الطائي، وصدرة: كأنّ متنيّه من النّفْيِ. ينظر ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ص ٤٦٤.

(٦) رجح ابن عطية أنّ المرو من الحجارة ما يُفَدَح منها النار. ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ١، ص ٢٢٩.

(٧) هو امرؤ القيس من قصيدة قالها حين توجه إلى قيصر الروم يستنجده في استرجاع مُلكه. وصدر البيت في الديوان: كأن صليلَ المَرُوحِينَ تُشُدُّه. و"الزيوف" و"الذراهم" و"عبر" موضع في اليمن. ينظر امرؤ القيس، الديوان، ص ٩٦.

## ويوالي الأرض خُفًا ذابلا فإذا ما صادف المَرَوَ رَضَخُ

وهما هنا اسمان لصفحتين معلومين. وقيل: سُمِّيَا بذلك لجلوس الصَّفِي وامرأته عليهما.<sup>(٢)</sup>

(و) الشعائر): المعالم التي للحج، جمع شعيرة. سُمِّيَتْ بذلك لَمَّا تُشْعِرُ به تلك المواضع من أعمال الحج؛ أي: تُعَلِّمُ، أو لَمَّا يُسْتَشْعِرُ هناك من تعظيم الله تعالى والقيام بوظائفه.<sup>(٣)</sup> "

المسألة الثالثة: القضايا البيانية: ذكر أبو العباس ما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا، قَرَأَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}، ثم قال: أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا،<sup>(٤)</sup> ثم قال أبو العباس: "ويؤخذ من قوله ﷺ: (أبدأ بما بدأ الله به) أَنَّ الَّذِي يُقَدَّمُ يُعْطَفُ عَلَيْهِ أَوْ كَدُّ مِنَ الْمَعْطُوفِ فِي مَقْصُودِ الْمَقَدِّمِ بِوَجْهِ مَا، كَمَا يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]؛ فَإِنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مَقَدِّمٌ لِمَزِيَّةٍ لَهُ عَلَى الْمَعْطُوفِ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، وَلَهُ مَوْضِعٌ آخَرَ يُعْرَفُ بِهِ. وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْوَاوَ تَرْتَّبٌ؛<sup>(٥)</sup> لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِالْإِبْتِدَاءِ لَا بِالْتَرْتِيبِ.<sup>(٦)</sup> " (٧)

(١) هو الأعشى. والبيت في الديوان: وتوَلَّى الْأَرْضَ خُفًا مُجْمَرًا فإذا ما صادف المَرَوَ رَضَخُ. =  
= وذلك من قصيدة في وصف الصحراء، ومسير الرواحل عليها. وفي هذا البيت يصف مسير الناقة على الصحراء، بأنها تقطع على خُفَيْهَا الْأَرْضَ الصَّلْبَةَ الْجَمْرَ، وتتكسر من تحتها الأحجار. ينظر الأعشى، الديوان، ص ٢٤١.

(٢) ومراده بالصَّفِي: آدم عليه السلام. ينظر الماوردي، النكت والعيون، ج ١، ص ٢١١، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ١، ص ٢٢٩.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٣٢٦-٣٢٧، وسبقه إلى تقرير ذلك جماعة من المفسرين. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٣، ص ٢٢٦، مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج ١، ص ٥٢٠، البيهقي، معالم التنزيل، ج ١، ص ١٧٢.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، برقم: (١٢١٨)، ج ٢، ص ٨٨٦.

(٥) ذهب البصريون إلى أَنَّ الْوَاوَ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ بِحَالٍ، وَذَهَبَ بَعْضُ أُمَّةِ الْكُوفِيِّينَ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ. ينظر ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن (١٤٠٠هـ)، شرح ألفية ابن مالك (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، ط ٢٠، ج ٣، ص ٢٢٦، دار التراث، القاهرة.

(٦) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٣٢٧-٣٢٨.

(٧) جمهور العلماء على أَنَّ ( الْوَاوَ ) لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَعَاظِفِينَ دُونَ التَّرْتِيبِ. وَهُوَ مَا قَرَّرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ قِرَائِنَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلصَّفَا مَزِيَّةً عَلَى الْمَرْوَةِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ لِلْوَاوِ دَلَالَةٌ فِي ذَلِكَ. ينظر المرادي، = بدر الدين حسن بن قاسم (١٤٢٨هـ)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (تحقيق: عبد الرحمن سليمان)، ط ١، ج ٢، ص ٩٩٦، دار الفكر العربي، بيروت.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۖ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ﴾ {البقرة: ١٥٩}.

قال أبو العباس: " ( لعنة الله ): طرده للملعون وإبعاده عن رحمته، و(اللاعنون): هم الملائكة والناس. (١) "

قوله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ﴾ {البقرة: ١٧١}.

قال أبو العباس: " النعاق: صوتُ السائق للغنم. (٢) "

قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ {البقرة: ١٨٠}.

قال أبو العباس: " اعلم أنّ الوصية في أول الإسلام كانت واجبةً للوالدين والأقربين قبل نزول المواريث، (٣) كما قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ

لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾، وهي بمجموع قرائنها نصٌّ في وجوب الوصية من ذكر فيها، ثم إنها بعد ذلك نسخت، واختلّف في ناسخها؛ فقيل: آية المواريث (٤) - ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ

كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ {النساء: ٧}-، وفيه إشكال؛ إذ لا تعارض بين أن يُجمع بينهما، فيكون للقرابة أخذ المال بالوصية عن المورث، وبالميراث إن لم يُوص، أو ما بقي بعد الوصية، لكنّ هذا قد

وذكر السهيلي من النكت في العطف بالواو: " ما تقدم من الكلام؛ فتقديمه في اللسان على حسب تقدم المعاني في الجنان، والمعاني تتقدم بأحد خمسة أشياء: إما بالزمان، وإما بالطبع، وإما بالرتبة، وإما بالسبب، وإما بالفضل والكمال. فإذا سبق معنى من المعاني إلى الخلد والفكر بأحد هي الأسباب الخمسة، أو بأكثرها سبق اللفظ الدال على ذلك المعنى السابق، وكان ترتيب الألفاظ بحسب ذلك. نعم، وربما كان ترتيب الألفاظ بحسب الخفة والثقل لا بحسب المعنى. " السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله (١٤١٢هـ)، نتائج الفكر في النحو، ط١، ص٢٠٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٣، ص٤٨٧.

(٢) المصدر السابق، ج٣، ص٥٠١.

(٣) روي عن ابن عباس ؓ أنه قال: ( كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب ) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، برقم: (٢٧٤٧)، ج٤، ص٤.

(٤) قال بذلك بعض المفسرين. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج١، ص١١٠، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج١، ص٢٤٩، السمرقندي، بحر العلوم، ج١، ص١٨٢، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج١، ص١٩٩، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص١٤٨.

مَنَعَ الإجماع منه،<sup>(١)</sup> وهو خلاف نص رسول الله ﷺ: ( إِنْ اللهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ أَلَا لَأَوْصِيَةَ لَوَارِثٍ )<sup>(٢)</sup>. فإذا آية المواريث لم تستقلّ بنسخ آية الوصية، بل بضميمة أخرى، وهي السنّة المذكورة،<sup>(٣)</sup> غير أنه يَرِدُ عليه: أنّ هذا نسخُ القرآن بخبر الواحد. والجواب عنه: إنّ ذلك كان معمولاً به في الصحابة، كما قد حكاه الأصوليون في كتبهم.<sup>(٤)</sup> ولو سلّمنا أنّ ذلك لا يجوز، فلم يكن ذلك الخبرُ أحاداً، بل كان متواتراً؛ فإنّ النبي ﷺ ألقاه على أهل عرفة يوم عرفة، وأخبرهم بنسخ ذلك بسنّته، وأهل عرفة عددٌ كثيرٌ وجمٌّ غفيرٌ، لا يحيط بهم بلدٌ، ولا يحصرهم عددٌ، فقد كان متواتراً، فنسخ المقطوعُ بالمقطوع. ونحن وإن كان هذا الخبرُ قد بلغنا أحاداً، لكنّ قد انضمَّ إليه إجماعُ المسلمين أنه لا تجوز الوصية لوارث، فقد ظهر أنّ وجوب الوصية للأقربين منسوخٌ بالسنّة، وأنها مستند المُجمعين،<sup>(٥)</sup> غير أنه قد ذهبت طائفة - وهم: الحسن وقتادة والضحاك وطاوس<sup>(٦)</sup> - إلى أنّ وجوب الوصية ليس منسوخاً في حق جميع القرابة، بل في حق الوارثين خاصة، واختاره الطبري<sup>(٧)</sup>.

قلت: وعلى هذا فلا يكون هذا نسخاً عند هؤلاء، بل تخصيصاً لعموم قوله تعالى: (والأقربين) بقوله ﷺ: ( لا وصية لوارث )، وهذا لا يُحتاج فيه أن يكون قوله: ( لا وصية

(١) نقل الإجماع عليه ابن عبد البر في كتاب " الاستذكار ". ينظر ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٢٣، ص ١٢.  
(٢) أخرجه الخمسة. الترمذي في السنن، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث، برقم: (٢١٢١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ج ٤، ص ٤٣٤، وأبو داود في السنن، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث، برقم: (٢٨٧٠)، ج ٣، ص ١١٤، والنسائي في المجتبى، كتاب: الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث، برقم: (٣٦٤١)، وابن ماجه في السنن، كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، برقم: (٢٧١٣)، ج ٢، ص ٩٠٥، وأحمد في المسند، حديث عمرو بن خارجة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، برقم: (١٧٦٦٣)، ج ٢٩، ص ٢١٠. وقال الخطيب: وقفنا على صحته. ينظر الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (١٤٢١هـ)، الفقيه والمتفقه (تحقيق: عادل الغرازي)، ط ٢، باب: القول في الاحتجاج لصحيح القياس ولزوم العمل به، ج ١، ص ٤٧١، دار ابن الجوزي، السعودية.

(٣) قال بذلك بعض المفسرين. الماوردي، النكت والعيون، ج ١، ص ٢٣٢، الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، ج ١، ص ٢٢٤، الرازي، التفسير الكبير، ج ٥، ص ٢٢٤.

(٤) قرّر ذلك الإمام ابن حزم، والإمام الغزالي. ينظر ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري (١٤٠٤هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ط ١، ج ٤، ص ٥٠٥، دار الحديث، القاهرة، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (١٤١٣هـ)، المستصفي من علم الأصول (تحقيق: محمد عبد الشافي)، ط ١، ص ٩٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) ذكر القاضي أبو يعلى أنّ الخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول وأجمعوا على صحته وتأويله، فإنه يصير بحكم المتواتر، فيجب المصير إليه. وقال الجصاص بعد نقله حديث رسول الله ﷺ: ( لا وصية لوارث ): " هو عندنا في حيز التواتر؛ لاستفاضته وشهرته في الأمة، وتلقّي الفقهاء إياه بالقبول واستعمالهم له ". ينظر القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ٥، ص ١٥٥٤، الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٢٠٥.

(٦) ينظر عبد الرزاق، تفسير القرآن، ج ١، ص ٣٠٦، الطبري، جامع البيان، ج ٣، ص ٣٨٨-٣٨٦.

(٧) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٣، ص ٣٨٤. قال الباحث: وذهب أبو مسلم الأصفهاني إلى ما قرره الطبري. ينظر الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٥، ص ٢٣٣-٢٣٤. وهو الواجب في تقرير حكم الآية.

لوارث) متواترا؛ لأنه يجوز تخصيص القرآن بالسنة غير المتواترة اتفاقا من الأكثر،<sup>(١)</sup> وهو الصحيح على ما ذكرناه في الأصول.<sup>(٢)</sup> "

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى

الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ

تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ١٨٣ - ١٨٤﴾.

المسألة الأولى: القراءات الواردة في الآية، وتوجيهها:

قوله تعالى: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ } قال أبو العباس: " اختلف في قراءتها، وفي معناها،

فأما قراءتها: فالجمهور على: { يُطِيقُونَهُ } بكسر الطاء وسكون الياء، وأصله: يَطُوقُونَهُ.

ومشهور قراءة ابن عباس: { يُطَوَّقُونَهُ } بفتح الطاء مخففة، وفتح الواو مشددة.<sup>(٣)</sup> وقد روي عنه: { يُطَيِّقُونَهُ } بفتح الطاء والياء؛ مشددين. وقرأت عائشة، وطاوس، وعمرو بن دينار: { يَطُوقُونَهُ }.<sup>(٤)</sup>

(١) ذكر الأمدى أنه مذهب الأئمة الأربعة.. ينظر الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٧.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ٥٤٠ - ٥٤١.

(٣) رواه عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (١٤٠٣ هـ)، المصنّف (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، ط ٢، كتاب: الصيام، باب: الشيخ الكبير، برقم: (٧٥٧٥)، ج ٤، ص ٢٢١، المكتب الإسلامي، بيروت، والطبري، جامع البيان، ج ٣، ص ٤٣٠.

(٤) ذكر هذه القراءات ابن جنى. ينظر ابن جنى، أبو الفتح عثمان بن جنى (١٤٢٠ هـ)، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإفصاح عنها، ج ١، ص ١١٨، وزارة الأوقاف، بغداد.

فأما قراءة الجمهور فمعناها: يقدرّون عليه، وعلى هذا تكون الآية منسوخة كما قال سلمة بن الأكوع،<sup>(١)</sup> وابن عمر،<sup>(٢)</sup> ومعاذ بن جبل،<sup>(٣)</sup> وعلقمة،<sup>(٤)</sup> والنخعي، والحسن،<sup>(٥)</sup> والشعبي،<sup>(٦)</sup> وابن شهاب<sup>(٧)</sup>.

وقال السدي: هم الذين كانوا يطبقونه وهم بحال الشباب، ثم استحالوا بالشيخ فلا يستطيعون الصوم.<sup>(٨)</sup> وهي عنده محكمة، وتلزم الشيوخ عنده الفدية. ونحوه عن ابن عباس، وزاد: المريض الذي لا يقدر على الصوم،<sup>(٩)</sup> وعضد هذا بقراءته المذكورة قبل.

قال القاضي أبو محمد بن عطية: الآية عند مالك إنما هي فيمن يدركه رمضان وعليه صوم من رمضان المتقدم، فقد كان يطبق في تلك المدة الصوم، فنترك، فعليه الفدية.<sup>(١٠)</sup>

وحكى الطبري عن عكرمة: أنه كان يقرؤها: { وعلى الذين يطبقونه فأفطروا }.<sup>(١١)</sup>

وأما قراءة: { يُطَوَّقُونَهُ }؛ فمعناها: يُكَلِّفُونَهُ مع المشقة اللاحقة لهم كالمريض والحامل؛ فإنهما يقدران عليه؛ لكن بمشقة تلحق رضيها، فذهب بعض الناس إلى أنها محكمة لهؤلاء، فإن صاموا أجزاءهم، وإن افتدوا فلهم ذلك، وقاله ابن عباس فيما حكاه عنه البخاري، وأبو داود، ورأيا أنها ليست بمنسوخة؛ لكنها مثبتة للشيخ والمرأة الكبيرة اللذين لا يستطيعان أن يصوما،

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، برقم: (٤٥٠٧)، ج ٦، ص ٢٥، ومسلم في الصحيح، كتاب: الصيام، باب: بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، برقم: (١١٤٥)، ج ٢، ص ٨٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الصوم، باب: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾، برقم: (١٩٤٩)، ج ٣، ص ٣٥.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، حديث معاذ بن جبل، برقم: (٢٢١٢٤)، ج ٣٦، ص ٤٣٦-٤٣٩، والطبري، جامع البيان، ج ٣، ص ٤١٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب: الصيام، ما قالوا في الرجل يُدركه رمضان فيصوم ثم يسافر، برقم: (٩٠٠٨)، ج ٢، ص ٢٨٣.

(٥) رواه الطبري، جامع البيان، ج ٣، ص ٤٢٠.

(٦) رواه الطبري، المصدر السابق، ج ٣، ص ٤٢١.

(٧) رواه الطبري، المصدر السابق، ج ٣، ص ٤٢٢، والقاسم بن سلام، أبو عبيد الهروي (١٤١٨هـ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن (تحقيق: محمد المديفر)، ط ٢، ص ٤٤، مكتبة الرشد، الرياض.

(٨) رواه الطبري، جامع البيان، ج ٣، ص ٤٢٧.

(٩) كما رواه عنه الطبري، المصدر السابق، ج ٣، ص ٤٣١.

(١٠) ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ١، ص ٢٥٣.

(١١) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٣، ص ٤٣٣.

وللحامل والمرضع. (١) و { يُطَيِّقُونَهُ } بالياء مكان الواو مشددة، مبنياً للمفعول، مثل: ( يُطَوِّقُونَهُ ) في المعنى. فأما قراءة عائشة فأصلها: ( يَطَوِّقُونَهُ ) فأدغمت التاء في الطاء، ومعناها: يتكلفون ذلك بأنفسهم مع المشقة، ويرجع ذلك لما تقدم؛ كالمريض ومن ذكر معه. (٢) " (٣)

وقال أبو العباس: " فأما قوله تعالى: { فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ }، فقراءة نافع وابن عامر: { فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ } بإضافة { فدية } إلى { طعام }، وجمع { مساكين }}. وقرأ هشام: { فدية طعام }، بتنوين { فدية }، ورفع { طعام } على أن { طعام } بدلٌ منها. وقرأ بقية السبعة كذلك، إلا أنهم وحدوا { مساكين }، (٤) وهي قراءة حسنة؛ لأنها بيّنت أن الواجب في فطر يوم إتمام مسكين واحد، فأما الجمع فلا يُعرف من مساق الآية هل هم - أعني: المساكين - بإزاء يوم واحد، أو بإزاء أيام؟ وإنما يُعلم ذلك من دليل آخر. (٥) "

وأما قوله: { وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ }، فقد قال أبو العباس: " أي: الصوم خير، وكذلك قرأها أبي ﷺ، (٦) ومعناه: أن الصوم أفضل وأولى من الفدية. (٧) "

المسألة الثانية: معنى قوله تعالى: { فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ }:

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾، بـ رقم: (٤٥٠٥)، ج ٦، ص ٢٥، وأبو داود في السنن، كتاب: الصوم، باب: مَنْ قَالَ هِيَ - ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ - مُتَّبَعَةً لِلشَّيْخِ وَالْحُبَلِيِّ، بـ رقم: (٢٣١٨)، ج ٢، ص ٢٩٦.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٢٠٢-٢٠٣.

(٣) قال الباحث: جُلَّ هذا القراءات شاذة لا يصح القراءة بها، خلا القراءة المتعاهد عليها اليوم { يُطِيقُونَهُ } - بكسر الطاء، وسكون الياء -.

(٤) قال الباحث: روى تلاميذ الإمام ابن عامر عنه في قراءة هذه الآية وجهين؛ أما الأول: فقراءة ابن ذكوان - بإضافة { فدية } إلى { طعام }، وجمع { مساكين } -، والثاني: قراءة هشام بتنوين { فدية }، وجمع { مساكين }، وقد نسب أبو العباس وجه ابن ذكوان إلى ابن عامر، ثم ذكر وجه هشام في قراءة الآية. ينظر أبو عمرو الداني، جامع البيان في القراءات السبع، ج ١، ص ١٨٨.

(٥) ينظر أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٢٠٣.

(٦) ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ١، ص ٢٤٠. قال الباحث: وهي قراءة شاذة.

(٧) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٢٠٤.

قال أبو العباس: " أي: مَنْ تطوع بزيادة على إطعام مسكين، قاله ابن عباس وجماعة. (١)  
وقال ابن شهاب: مَنْ أَرَادَ الإِطْعَامَ مَعَ الصَّوْمِ. (٢) وقال مجاهد: مَنْ زَادَ فِي الإِطْعَامِ عَلَى المَدِّ (٣).  
(٣)

و { خير } الأول والثاني بمعنى: أَخْيَرُ وَأَفْضَلُ، معناه: مَنْ تَطَوَّعَ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَفْضَلُ  
عند الله تعالى. (٤) "

المسألة الثالثة: في إعراب { فِدْيَةٌ } قال أبو العباس: " { فِدْيَةٌ } مرفوعٌ بالابتداء،  
والخبر محذوف؛ أي: فعلیهم فدية. أو: خبر مبتدأ؛ أي: فحُكْمُهُمْ فدية. (٥) "

#### المسألة الرابعة: الأحكام الفقهية:

أ- قال أبو العباس: " واختُلِفَ فِي حُكْمِ الفِطْرِ فِي السَّفَرِ؛ فالجمهور على أن المسافر إن  
صام في سفره أجزاءه، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجزئه، ولا ينعقد،  
وعليه القضاء أبداً. وحكي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قال: مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ قَضَى فِي الحَضَرِ،  
وحكي أنه مذهب عمر رضي الله عنه، (٦) ومَتَمَسَّكَ هُوَ لَاءَ ظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى  
سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }؛ أي: فعليه عدّة، أو فالواجب عدة. وتأوله الجمهور بأن هناك محذوفاً،  
تقديره: فأفطر. (٧) "

ب- قال أبو العباس: " ثم اختلف في قضاء رمضان؛ هل من شرطه التتابع؟ وبه قال جماعة  
من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر، أو ليس من شرطه ذلك؟ وهو مروى أيضاً  
عن جماعة من الصحابة والتابعين وكافة علماء الأمصار؛ (٨) متمسكين بإطلاق قوله تعالى:

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، تأويل قول الله جل ثناؤه: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ }،  
برقم: (٢٦٣٨)، ج٣، ص١٦٤، والدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (١٤٢٤هـ)، السنن (تحقيق: شعيب  
الأرنؤوط وآخرين)، ط١، كتاب: الصيام، باب: طلوع الشمس بعد الإفطار، برقم: (٢٣٧٩)، وقال: هذا إسناد  
صحيح، ج٣، ص١٩٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، والحاكم في المستدرک، كتاب: الصوم، برقم: (١٦٠٦)،  
وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه، ج١، ص٦٠٦،  
(٢) ينظر الطبري، جامع البيان، ج٣، ص٤٤٢، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٣٠٩.  
(٣) ينظر الطبري، جامع البيان، ج٣، ص٤٤١، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٣٠٩.  
(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٣، ص٢٠٤.  
(٥) المصدر السابق، ج٣، ص٢٠٣.  
(٦) ذكر هذه المسألة ونقل أقوال العلماء ابن عبد البر في كتاب " الاستذكار ". ينظر ابن عبد البر، الاستذكار،  
ج١٠، ص٧١-٧٢.  
(٧) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٣، ص١٧٥-١٧٦.  
(٨) نقل هذه الأقوال ابن قدامة في المغني. ينظر ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٤٠٨-٤١٠.

{فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}، والتقييد لا بدّ فيه من دليل، ولا حجة في قراءة عبد الله ﷺ: (متتابعات)؛<sup>(١)</sup> إذ ليست تلك الزيادة بقرآن متواتر، ولا مرفوعة إلى النبي ﷺ، فلا يُعمل بها، وهي محمولة على أنها من تفسير ابن مسعود ﷺ لرأيٍ رآه.<sup>(٢)</sup>

المسألة الخامسة: دعوى النسخ في الآية:

قال أبو العباس: " وقول سلمة بن الأكوع ﷺ: **إِنَّ ذَلِكَ نُسِخَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾**،<sup>(٣)</sup> هذا مقبولٌ من قول الصحابي؛ لأنه أعلمُ بالمقال، وأقعد بالحال، كما إذا قال: **أَمَرَ** ونهَى. ووجه النسخ في هذا واضح؛ وهو أنّ آية الفدية تقتضي التخيير بين الفدية والصوم مطلقاً - كما قال سلمة ﷺ-، وهذه الآية الأخرى جاءت جازمة بالصوم لمن شهد الشهر، رافعةً لذلك التخيير.<sup>(٤)</sup> " (٥)

(١) رواه القاسم بن سلام، فضائل القرآن، باب: الرواية من الحروف التي خولف بها الخط في القرآن، ص ٢٩٨.  
(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٢٠٦.

(٣) الحديث أخرجه الشيخان. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، برقم: (٤٥٠٧)، ج ٦، ص ٢٥، ومسلم في الصحيح، كتاب: الصيام، باب: بيان نسخ قوله تعالى:

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، برقم: (١١٤٥)، ج ٢، ص ٨٠٢.  
(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٢٠٤.

(٥) وهو ما رجّحه جماعة من المفسرين، ونقل الزجاج الإجماع عليه. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٣، ص ٤٣٤، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ١، ص ٢٠١، الماوردي، النكت والعيون، ج ١، ص ٢٤١، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٥٠، ابن الجوزي، زاد المسير، ج ١، ص ١٤٤، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٥، ص ٢٤٢. وينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ١، ص ٢٥٣.

قال الباحث: ولا وجه لدعوى النسخ في الآية؛ وإنما دفع جمهور الناس إلى تقريره قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ. وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ {البقرة: ١٨٤}، على اعتبار معنى: وعلى الذين يستطيعون صيامه فإنهم مخيرون بين الصوم أو الفدية، مع أنّ الصوم خيرٌ لهم. ثم أوجب عليهم الصوم في الآية التالية، وأثبت الرخصة لأصحاب الرخص.

وافترض هذا المعنى مع ما ورد في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ {البقرة: ١٨٣} مردود، فكيف يُكتب على المؤمنين أداء فريضة، ثم يُخيرون في فعلها أو عدمه، فوجب أن يكون المراد بالآية أصحاب الأعدار غير الظاهرة؛ كالشيخ الهرم، والحامل أو المرضعة، ثم إنّ الحكمة من قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ فإنه لما أثبت الرخصة لصاحب عُذرٍ غير ظاهر، حذر الله تعالى من ادعاء عدم القدرة على الصيام، وجعله حجة في إفتار رمضان، فدعا من استطاع الصوم من أصحاب الأعدار إلى الصوم؛ دون التحري عن رخصة واهية يعمدون لأجلها إلى الإفطار، مع التأكيد على أنّ أصحاب الأعدار الظاهرة كالمسافر والمريض لهم العذر في الإفطار، ولأجل ذلك قرّر القرآن رخصتهم في الآية التالية، =

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ

إِلَى اللَّيْلِ﴾ {البقرة: ١٨٧}.

المسألة الأولى: الروايات الواردة في سبب نزول الآية، وإزالة التعارض بينها:

بيّن أبو العباس اختلاف دلالات الأحاديث في اتصال نزول قوله تعالى: { مِنْ الْفَجْرِ } بما

قبلها من الآية كما في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه لما نزلت هذه الآية: { حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ }، قال: إنني جعلت تحت وساداتي عقالين؛

عقالا أبيض وعقالا أسود؛ أعرف الليل من النهار، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنّ وسادك لعريض؛

إنما هو سواد الليل وبياض النهار)، أو تأخر نزوله عنها كما يبينه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال:

لما نزلت هذه الآية كان الرجل إذا أراد الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط

الأسود، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيئهما، فأنزل الله بعد ذلك: { مِنْ الْفَجْرِ }،

فعلّموا أنما يعني بذلك: الليل والنهار. (١)

قال أبو العباس: " حديث عديّ هذا يقتضي أنّ قوله تعالى: { مِنْ الْفَجْرِ } نَزَلَ متصلا بقوله

تعالى: { حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ }، وأنّ عديّ بن حاتم حمل الخيط على

حقيقته، وفهم من قوله: { مِنْ الْفَجْرِ } من أجل الفجر، ففعل ما فعل بالعقال الأبيض والأسود.

= فقال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ {البقرة: ١٨٥} . وكيف يكون قوله تعالى:

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ {البقرة: ١٨٥} ناسخا للتخيير في الصوم إلى الإلزام، مع أنّ الآية أوردت

عقبه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾؟! إنّ دعوى النسخ تتعارض مع مضامين الآية الكريمة

ومقاصدها.

(١) أخرجهما البخاري في الصحيح، كتاب: الصوم، باب: قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ

مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، برقم: (١٩١٦)، و(١٩١٧)، ج ٣، ص ٢٨، ومسلم في الصحيح،

كتاب: الصيام، باب: بيان أنّ الدخول في الصوم يحصل بطولوع الفجر، وأنّ له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر،

وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام، من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك، برقم: (١٠٩٠) و(١٠٩١)، ج ٢، ص ٧٦٦-٧٦٧.

وهذا بخلاف حديث سهل بن سعد؛ فإن فيه أنّ الله لم يُنزل: { مِنْ أَلْفَجْرِ } إلا منفصلاً عن قوله: { حَتَّى يَبَيِّنَ لَكَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ }، ولما وَقَعَ لهم الإشكال حينئذٍ أنزل الله تعالى: { مِنْ أَلْفَجْرِ }؛ رافعاً لذلك الإشكال، وكأَنَّ الحديثين واقعان في وقتين. ويصحّ الجمعُ بأن يكون حديث عدي متأخراً عن حديث سهل، وأن عدياً لم يسمع ما جرى في حديث سهل، وإنما سمع الآية مجردة، ففهمها على ما قرّره، فبيّن له النبي ﷺ: أنّ الخيط الأبيض كناية عن بياض الفجر، والخيط الأسود كناية عن سواد الليل، وأن معنى ذلك أن يفصل أحدهما عن الآخر. وعلى هذا فيكون { مِنْ أَلْفَجْرِ } متعلقاً بـ { يَبَيِّنَ }، وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقاً بمحذوف ... . ويحتمل أن يكون الحديثان قضية واحدة. وذكر بعض الرواة: { مِنْ أَلْفَجْرِ }؛ متصلاً بما قبله،<sup>(١)</sup> كما ثبت في القرآن وإن كان قد نزل متفرقاً؛ كما بيّنه حديث سهل... . وقول سهل بن سعد في الحديث: فأُنزل الله بعد ذلك: { مِنْ أَلْفَجْرِ }؛ رُوي أنه كان بينهما عام.<sup>(٢)</sup> والفجر مأخوذاً من تَجَجَّر الماء؛ لأنه ينفجر شيئاً بعد شيء. (٣) " (٤)

(١) لم أجد من أخرج هذه الرواية.

(٢) لم أجد مصدر الرواية.

(٣) ينظر أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ١٤٧-١٥٠.

(٤) وقد عمد شيخنا الأستاذ فضل عباس إلى دراسة هذه القضية تحت عنوان: هل يكون سببُ نزولِ لبعض آية؟ فقال رحمه الله: " إنَّ عُدِيَّ بن حاتم كان إسلامه متأخراً، فالآية نزلت في السنة الثانية من الهجرة؛ لأنها هي السنّة التي فرض فيها الصوم، لكنَّ عُدِيَّ بن حاتم أسلم في السنة التاسعة، فِيمَكِن أن لا يكون عُدِيَّ قد سَمِعَ الآية الكريمة، ويؤيد هذا ما أخرجه الإمام أحمد عن عدي ﷺ أنه رُوي عنه أنه لَمَّا عَلِمَهُ الرسول ﷺ الصيام، قال له: ( فَكُلْ حَتَّى يَبَيِّنَ لَكَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ )، قال: فَأَخَذْتُ خَيْطَيْنِ؛ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. أَخْرَجَهُ الترمذي في السنن، كتاب: التفسير، باب: سورة البقرة، برقم: (٢٩٧١)، وقال: هذا حديثٌ حسن، ج ٥، ص ٢١١، وأحمد في المسند، حديث عدي بن حاتم ﷺ، برقم: (١٩٣٧٠)، ج ٣٢، ص ١١٣. فعُدِيَّ ﷺ لم يكن قد قرأ الآية الكريمة، ولو قرأها ما فَعَلَ ما فَعَلَ. وعلى هذا فلا نرى مانعاً أن يكون قوله سبحانه: ﴿ مِنْ أَلْفَجْرِ ﴾ نزل متأخراً، لكنَّ هذا التأخير لم يكن سنّة، بل لم يكن شهراً كذلك؛ لأنَّ رمضان - كما نعلم - لا يزيد عن شهر، بل كان نزول ﴿ مِنْ أَلْفَجْرِ ﴾ عقيب نزول قوله: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾. " فضل عباس، إتقان البرهان في علوم القرآن، ج ١، ص ٣٦١-٣٦٢.

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ

مِّنْ أَبْوَابِهَا﴾ {البقرة: ١٨٩}.

قال أبو العباس: " كانت الأنصار إذا حجُّوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها، وكانوا يفعلون ذلك لأنهم كانوا إذا أحرَموا يكرهون أن يحولَ بينهم وبين السماء سقفاً إلى أن ينقضي إحرامهم ويصلوا إلى منازلهم، فإذا دخلوا منازلهم دخلوها من ظهورها؛ قاله الزُّهري. (١) يعتقدون أن ذلك من البرِّ والقرب، فنفى الله ذلك بقوله: { وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا }، ثم بيَّن ما يكون فيه البرُّ بقوله: { وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ } أي: برُّ من اتقى الله، وعَمِلَ بما أمره الله به من طاعته.

ويُستفاد منها: أنَّ الطاعات والقرب إنما يُتوصَّل إليها بالتوقيف الشرعي والتعريف، لا بالعقل والتخريف.

فالبيوت على هذا محمولةٌ على حقائقها، وقد قال بعضُ العلماء: إنَّ المراد بها إتيانُ الأمور من وجوهها، وهو بعيد. وأبعدُ من قولٍ من قال: إنَّ المراد بها إتيان النساء في فروجهن لا في أدبارهن. (٢) والصحيح الأول، وأما القولان الآخريان فيؤخذان من موضع آخر لا من الآية. (٣) "

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ {البقرة: ١٩٥}.

قال أبو العباس: " أحسنُ ما قيل فيها: إنها فيمن ترك الإنفاق في سبيل الله. (٤) " (٥)

(١) أخرجه الشيخان عن البراء رضي الله عنه. البخاري في الصحيح، كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: { وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا }، برقم: (١٨٠٣)، ج ٣، ص ٨، ومسلم في الصحيح، كتاب: التفسير، برقم: (٣٠٢٦)، ج ٤، ص ٢٣١٢.

(٢) ذكرهما الإمام مكي، ونسب الأول إلى أهل اللغة، ونسب الثاني إلى ابن الأنباري، وحكم عليه بالشذوذ. ينظر مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج ١، ص ٦٦٣، وينظر الماوردي، النكت والعيون، ج ١، ص ٢٥٠ - ٢٥١.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٣٢٠ - ٣٢١.

(٤) المصدر السابق، ج ٣، ص ٧٣٧.

(٥) قال الباحث: وهو ما عليه أكثر المفسرين. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٣، ص ٥٩٢، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ١، ص ٢٦٦، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ١، ص ٢٠٦، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٥٥ =

قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ

مَحَلَّهُ، فَنَ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمِن تَمَنَعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ

الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴿البقرة: ١٩٦﴾.

المسألة الأولى: حكم أداء العمرة:

قال أبو العباس: " و متمسك من قال بوجوبها قوله تعالى: { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ }،<sup>(١)</sup>

وليس فيه حجة؛ لأننا نقول بموجبه، فإن من شرع في شيء من أعمال الطاعات وجب عليه إتمامه وإن كان مستحباً.<sup>(٢)</sup> "

المسألة الثانية: عند شرحه الأحاديث التي ضمنها تحت باب: " الفدية للمحرم " والتي تدور حول عذر الصحابي كعب بن عجرة ؓ في حلق رأسه قبل التحلل من إحرامه في حجة الوداع، فقال له النبي ﷺ: ( اطلق، ثم اذبح شاة نسكا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين).<sup>(٣)</sup>

قال أبو العباس: " وأنه ﷺ لما أباح له الحلق أعلمه بما يترتب على ذلك من الفدية، وأنها ثلاثة أنواعٍ مخيرٌ بينها، وأن الصيام ثلاثة أيام، وأن الإطعام لستة مساكين مُدَّين؛<sup>(٤)</sup> مُدَّين لكل مسكين، وأن النسك شاة، فصار هذا الحديث مفسراً لما في قوله تعالى: { فَنَ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } من مجمل، و صار هذا

= ولا يتعارض ترجيحُ هذا القول مع ما روي عن أبي أيوب الأنصاري ؓ أنه قال: ( إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار. لما نصر الله نبيّه وأظهر الإسلام، قلنا: هلمّ نُقيم في أموالنا ونُصلحها، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمُ إِلَى الْهَلَكَةِ ﴾، فإنه دليلٌ على صحة الترجيح.

وأخرج حديث أبي أيوب ؓ الترمذي في السنن، كتاب: التفسير، باب: من سورة البقرة، برقم: (٢٩٧٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، ج ٥، ص ٢١٢، وأبو داود في السنن، كتاب: الجهاد، باب: في قوله تعالى:

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمُ إِلَى الْهَلَكَةِ ﴾، برقم: (٢٥١٢)، ج ٣، ص ١٢.

<sup>(١)</sup> وهو قول الشافعي، وأحد قولي أحمد. ينظر ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢٠، ص ١٤ - ١٧، ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٣ - ١٤.

<sup>(٢)</sup> أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٤٦٢.

<sup>(٣)</sup> أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، برقم: (١٢٠١)، ج ٢، ص ٨٦١.

<sup>(٤)</sup> المُدَّ: ملء كفي الرجل الوسط. ينظر عبد الغني المقدسي، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، ص ٤٧.

الحديث مع الآية أصلاً في أن المحرم إذا استباح شيئاً من ممنوعات الإحرام التي لا تفسده فانتفع بذلك؛ لزمته الفدية. (١) "

المسألة الثالثة: بين أبو العباس صورة التمتع، فقال: " قال أبو عمر بن عبد البر: لا خلاف بين العلماء في أن التمتع المراد بقوله تعالى: { فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، في عامٍ واحد، وسفرٍ واحد، من غير المكي. (٢) قال غيره: عليه كافة فقهاء الأمصار. (٣) "

قوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

قال أبو العباس: " وهي شهران وبعض شهر، وسيره أن البعض بالنسبة إلى الكل قد لا يلتفت إليه. (٤) " (٥)

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩].

المسألة الأولى: معنى {أَفِيضُوا}: قال أبو العباس: " أي: تفرقوا، والإفاضة: التفرق في كثرة؛

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٢٨٧-٢٨٨.

(٢) وعبارة ابن عبد البر: " مذاهب السلف في تأويل قول الله ﷻ: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾: ... ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فخرج من موضعه محرماً بعمرة في أشهر الحج، أو أحرم بها من ميقاته، وقدم مكة محرماً بالعمرة، فطاف لها وسعى وحلَّ بها في أشهر الحج، ثم أقام حلالاً بمكة إلى أن أنشأ الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده وقبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته، فهو متمتع بالعمرة إلى الحج ... ، فهذا إجماع من أهل العلم قديماً وحديثاً في المتعة والتمتع المراد بقول الله: ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾. " ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج ٨، ص ٣٤٣-٣٤٤.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٣١٨-٣١٩.

(٤) المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٣٠.

(٥) قال الفراء: " الأشهر المعلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، والأشهر الحرم المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة. وإنما جاز أن يقال له: أشهر، وإنما هما شهران وعشر من ثالث؛ لأنَّ العرب إذا كان الوقت لشيء يكون فيه الحجَّ وشبهه جعلوه في التسمية للثلاثة والاثنتين، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَذْكُرُوا

اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وإنما يُتَعَجَّلُ في يومٍ ونصف، وكذلك هو في اليوم الثالث من أيام التشريق وليس منها شيء تام، وكذلك تقول العرب: له اليوم يومان منذ لم أراه، وإنما هو يومٌ وبعض آخر، وهذا ليس بجائز في غير المواقيت؛ لأنَّ العرب قد تفعل الفعل في أقل من الساعة، ثم يوقعونه على اليوم، وعلى العام والليالي والأيام، فيقال: زُرْتُهُ العام، وأتَيْتُكَ اليوم. " الفراء، معاني القرآن، ج ١، ص ١١٩-١٢٠. ونسب الزجاج هذا القول إلى الأكثرين. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ١، ص ٢٦٩.

من إفاضة الماء، قال: (١)

فَأَقْضَنَ بَعْدَ كُظُومِهِنَّ بِجِرَّةٍ      من ذي الأبارقِ إِذْ رَعَيْنَ حَقِيلًا

وقال الأصمعي: الإفاضة: الدَّفْعَةُ، ومنه: فيض الدمع. (٢) وقال الخطابي: أصل الفيض:

السيلان (٣). (٤) " (٥)

المسألة الثانية: معنى {الْتَأَسُ} قال أبو العباس: " واختلف المفسرون فيمن المراد

ب(الناس)؟ فقيل: آدم، (٦) وقيل: إبراهيم، (٧) وقيل: سائر الناس من غير الحُمس، (٨) وهم قريش ومَن وَلَدَتْ، وكنانة وجديلة (٩)، وَسُمُّوا حُمْسًا لأنهم تَحَمَّسُوا في دينهم؛ أي: تشدّدوا، (١٠) ولذلك ابتدعوا أمرًا دانت لهم العربُ به. وقال الحربي: (١١) سُمُّوا حُمْسًا بالكعبة؛ لأنها حمساء حَجَرُهَا أبيض يَضْرِبُ إلى السواد. (١٢)

وكان مما ابتدعته الحُمس أنه لا يطوف أحدٌ بالبيت وعليه أثوابٌ إلا الحُمس، فكان الناس يطوفون عرأةً إلا الحُمس، أو مَنْ يعطيه أحمسيُّ ثوبا، وإن طاف أحدٌ في ثوبه ألقاه

(١) هو الراعي النميري، من قصيدة في مدح الخليفة عبد الملك بن مروان. وفي الديوان: وَأَقْضَنَ. ينظر الراعي النميري، الديوان، ص ٢٢٤.

(٢) ينظر الجوهرى، تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٣، ص ١٠٩٩.

(٣) ينظر الخطابي، حمد بن محمد (١٤٠٢ هـ)، غريب الحديث (تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، خرّج أحاديثه: عبد القّوم عبد ربّ النبي)، ج ٢، ص ٢١٩، دار الفكر، بيروت.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٣٤٤-٣٤٥.

(٥) قال الباحث: وفسّره بعض المفسرين بالرجوع من حيث جاءوا. ينظر أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ١، ص ٧١، ص ٧١، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٢، ص ١٠٩.

وهذا المعنى مع المعنى الذي ذكره أبو العباس بتفسيره إيّاه بالتفرّق مأخوذٌ من أعمال الحجّ. ويبقى أصله في اللغة: الدَّفْع.

(٦) نسبة الثعلبي إلى الضحّاك. ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٢، ص ١٠٩.

(٧) وهو ما روي عن الإمام الضحّاك. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٤، ص ١٨٩، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٣٥٤.

(٨) وهو ما عليه أكثر المفسرين، ونقل الطبري إجماع أهل التأويل عليه. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٤، ص ١٩٠.

(٩) وهم أولاد عمرو بن قيس عيلان بن مضر، وسُمُّوا بجديلة نسبةً إلى أمهم. ينظر ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي الظاهري (١٤٠٣ هـ)، جمهرة أنساب العرب (تحقيق: لجنة من العلماء)، ط ١، ص ٢٤٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٠) ومن صور تشدّدهم أنهم إذا أهلّوا بحجّ أو عمرة لا يأكلون لحما، ولا يَضْرِبُونَ وَبْرًا ولا شَعْرًا، وإذا قَدِمُوا مكة وَضَعُوا ثيابهم التي كانت عليهم. ينظر ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٥١٦.

(١١) هو الإمام إبراهيم بن إسحاق الحربي، أبو إسحاق. كان إمامًا في العلم، عارفًا بالفقه، بصيرًا بالأحكام، حافظًا للحديث، مميّزًا لعلّله، جامعًا للغة. وصنّف كتبًا كثيرة، منها: " غريب الحديث". توفي سنة خمس وثمانين ومائتين. ينظر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٦، ص ٥٢٢-٥٣٧.

(١٢) لم أجدّه في " غريب الحديث" لإبراهيم الحربي، وذكره غيره. ينظر ابن أبي نصر الحميدي، محمد بن قنّوح (١٤١٥ هـ)، تفسير غريب ما في الصحيحين (تحقيق: زبيدة عبد العزيز)، ط ١، ص ٣٩٤، مكتبة السنّة، القاهرة.

بالأرض ولم يعد له، ولا يأخذه أحد؛ لا هو ولا غيره، ولا ينتفع به، وكانت تُسمّى تلك الثياب: اللقى لإلقائها بالأرض، فأنزل الله تعالى: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ {الأعراف: ٣١}، وقال رسول الله ﷺ: (لا يطوف بالبيت عريان)<sup>(١)</sup>. وكذلك يفيضون من مزدلفة، والناس من عرفة، فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، فأحكم الله آياته.<sup>(٢)</sup> " (٣)

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ {البقرة: ٢٠٧}.

قال أبو العباس: " لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة لحقه الصحابيُّ صهيب الرومي ﷺ، فقالت له قريش حين خرج يريد الهجرة: أنفجنا بنفسك ومالك؟ فدلهم على ما له فتركوه، فلما رآه النبي ﷺ قال له: ( ربح البيع أبا يحيى )،<sup>(٤)</sup> فأنزل الله ﷻ في أمره: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾. " (٥) " (٦)

قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ {البقرة: ٢١٠}.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: ما يُستتر من العورة، برقم: (٣٦٩)، ج ١، ص ٨٢، ومسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر، برقم: (١٣٤٧)، ج ٢، ص ٩٨٢.  
(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٣٤٥-٣٤٦.  
(٣) قال الباحث: ذكر مكّي بن أبي طالب عند تفسير هذه الآية ما ذكره أبو العباس من بدع الحُمس. ينظر مكّي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج ١، ص ٦٦٧-٦٦٨.  
(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب: معرفة الصحابة ﷺ، ذكر مناقب صهيب بن سنان مولى رسول الله ﷺ، برقم: (٥٧٠٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه، ووافقه الذهبي، ج ٣، ص ٤٥٢، والطبراني في المعجم الكبير، باب: الصاد، من اسمه: صخر، برقم: (٧٢٩٦)، ج ٨، ص ٣١.  
(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٤٦٤-٤٦٥.  
(٦) قال بعض المفسرين بنزول الآية في شأن صهيب ﷺ. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ١، ص ٢٧٨، السمرقندي، بحر العلوم، ج ١، ص ١٩٦-١٩٧، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٦٠، السمعاني، تفسير القرآن، ج ١، ص ١٠٦.  
قال الباحث: والظاهر أنّ الآية عامّة؛ وردت في سبيل المقارنة بين صفات المؤمنين وصفات المنافقين. ورجح أكثر المفسرين أنها عامّة فيمن بذل ماله ونفسه في سبيل الله تعالى. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٤، ص ٢٥٠-٢٥١، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ١، ص ٢١٤، مكّي بن أبي طالب، الهداية، ج ١، ص ٦٨٤، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ١، ص ٢٨١.

قال أبو العباس: " ( في ) بمعنى: الباء. (١) " (٢)

قوله تعالى: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ {البقرة: ٢١٣}.

قال أبو العباس: " أي: على حالة واحدة من الضلال والجهل، فأرسل الله الرُّسُلَ عليهم السلام ليُزيلوا عنهم ما كانوا عليه من الضلال، ويبيِّن لهم مُراد الحق منهم في حالهم ومآل أمرهم، فمن نَبَّه الحق ﷺ وبصَّره وأعانَه فهو المهتدي، ومن لم يفعل الله به ذلك بقيَ على ذلك الضلال. (٣) "

قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ {البقرة: ٢١٧}.

أورد أبو العباس سبب نزول الآية الكريمة، وأنها نزلت في سرية عبد الله بن جحش ﷺ، ثم قال: " وكانت قبل بدرٍ بنحو ثلاثة أشهر، قُتِل فيها ابنُ الحضرمي، وأسير عثمانُ بن عبد الله والحكمُ بن كيسان، وأخذوا عيرَهم، وقَدِموا على رسول الله ﷺ، فقبلَ فداء الأسيرين، ولَمَّا عَظُمَ على الناس قتلُ ابنِ الحضرمي في الشهر الحرام سألوا النبيَّ ﷺ عن ذلك،

فأنزل الله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ (٤) (٥) " (٦)

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٤١٧.

(٢) ووافقه في ذلك بعضُ المفسرين. ينظر مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج ١، ص ٦٨٩، ابن الجوزي، زاد المسير، ج ١، ص ١٧٤.

وإنما عدل أبو العباس باللفظ عن حقيقته تورعاً عن نسبة المجيء إلى الله تعالى، ولا يتنافى هذا التورع مع توجيه المعنى بقول: هل ينظرون إلا أن يأتيهم ما وعدهم الله من الحساب والعذاب في ظلل من الغمام. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ١، ص ٢٨٠.

وقال الزمخشري: " فإن قلت: لم يأتيهم العذاب في الغمام؟ قلت: لأن الغمام مظنة الرحمة، فإذا نزل منه العذاب كان الأمر أفظع وأهول؛ لأن الشر إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أغمم." الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، ج ١، ص ٢٥٣.

وفسر ابن عطية الغمام بأنه أرقُّ السحاب وأصفاه وأحسَّنه. ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ١، ص ٢٨٣.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٥٥٣.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: السير، البكاء عند التشيع، برقم: (٨٧٥٢)، ج ٨، ص ١٠٧، والطبراني في المعجم الكبير، برقم: (١٦٧٠)، ج ٢، ص ١٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: قسم الفيء والغنيمة، باب: قسمة الغنيمة في دار الحرب، برقم: (١٧٩٨٩)، ج ٩، ص ٩٩. وصححه الهيثمي من طريق الطبراني. ينظر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٦، ص ١٩٨.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٥٧٨.

(٦) نقل الطبراني إجماع أهل التأويل على أن الآية نزلت في قصة سرية عبد الله بن جحش ﷺ، وما وقع منها في في قتل ابن الحضرمي في شهر رجب المحرم. ينظر الطبراني، جامع البيان، ج ٤، ص ٣٠١-٣٠٢. وهو ما عليه جمهور المفسرين. ينظر ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ١، ص ٢١٧، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٢، ص ١٣٨-١٣٩، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١، ص ٧٠٩-٧١٠، الماوردي، النكت والعيون، ج ١، ص ٢٧٤، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٦٣، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ١، ص ٢٨٩=.

قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ {البقرة: ٢٢٣}.

أورد أبو العباس الروايات الواردة في سبب نزول الآية الكريمة، ومنها: ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ( كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قُبُلها كان الولدُ أحول، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>، ومنها: ما روي عن ابن عباس أنها نزلت بسبب أن رجلاً من المهاجرين تزوج أنصارية، فأراد أن يطأها شرجاً على عادتهم في وطء نساءهم، فأبت إلا على جنبٍ على عادتهن، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾؛ قال: أي: مُقْبَلَاتٍ ومُدْبِرَاتٍ ومُستَلْقِيَاتٍ؛ يعني بذلك: موضع الولد.<sup>(٢)</sup>

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " هذان سببان مختلفان، لا بُعدَ في نزول الآية جواباً للفريقين في وقت واحد، أو تكرر نزول الآية في وقتين مختلفين؛ كما قد روي عن غير واحد من النقلة في الفاتحة: أنها تكرر نزولها بمكة والمدينة.<sup>(٣)</sup> " <sup>(٤)</sup>

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " وقد تمسك طائفة بعموم لفظ: { أَنَّى شِئْتُمْ }، ورأوا أنها متناولة لِقُبُلِ المرأة ودُبُرِها، فأجازوا وطء المرأة في دبرها، وممن نسب إليه هذا القول سعيد بن المسيب،<sup>(٥)</sup> ونافع،

= وقد استشكل ابن عاشور هذه الرواية؛ لأن اعتبارها يفضي إلى قطعها عما قبلها من الآيات، ثم ارتأى أن سبب نزول هذه الآية متصل بأسباب نزول الآيات السابقة، وأنها نزلت في عام الحديبية؛ وبين أن سياق الآية يقوي ذلك. ينظر ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج ٢، ص ٣٢٤.

<sup>(١)</sup> متفق عليه. أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾

وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ، برقم: (٤٥٢٨)، ج ٦، ص ٢٩، ومسلم في **الصحيح**، كتاب: النكاح، باب: جواز جماعه امرأته

في قبُلها؛ من قدامها ومن ورائها؛ من غير تعرضٍ للدبر، برقم: (١٤٣٥)، ج ٢، ص ١٠٥٨.

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب: النكاح، باب: في جامع النكاح، برقم: (٢١٦٤)، ج ٢، ص ٢٤٩، والحاكم

في **المستدرک علی الصحیحین**، كتاب: النكاح، برقم: (٢٧٩١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط

مسلم، ولم يُخرجاه، ووافقه الذهبي، ج ٢، ص ٢١٢.

<sup>(٣)</sup> أبو العباس القرطبي، **المفهم**، ج ٤، ص ١٥٦-١٥٧.

<sup>(٤)</sup> قال الباحث: ولا وجه للقول بتكرر نزول الآية، ولا لتعدد أسبابها، وذلك أن حديث جابر يبين سبب التخاصم

بين المهاجرين والأنصار في كيفية إتيان النساء، فلا تغاير بين الروایتين؛ لا في المضمون ولا في الزمان. وهذا

قولٌ مبتدعٌ من أبي العباس؛ إذ لم يسبقه إلى ادعائه في هذه الآية أحد. وأما ادعائه في سورة الفاتحة فقد مضى

بيانه.

<sup>(٥)</sup> تضافرت كتب الفقه على نقل قول سعيد بن المسيب بتحريم إتيان المرأة من دبرها. ينظر ابن حزم، **المحلى**

بالآثار، ج ٩، ص ٢٢١، ابن قدامة، **المغني**، ج ١٠، ص ٢٢٦.

وابن الماجشون<sup>(١)</sup> من أصحابنا. وحُكي ذلك عن مالك في كتاب يُسمَّى: "كتاب السر"، ونُسب الكتابُ إلى مالك، وحُذِّق أصحابه ومشايخهم ينكرونه. وقد حكى العُتْبِيُّ إباحتَهُ ذلك عن مالك،<sup>(٢)</sup> وأظنّه من ذلك الكتاب المنكر نَقَلَ. وقد تواردت روايات أصحاب مالك عنه بإنكار ذلك القول وتكذيبه لمن نقل ذلك عنه، وقد حكينا نصًّا ما نقل عن مالك من ذلك في جزء كتبناه في هذه المسألة سَمَّيْنَاهُ: "إظهار إديار من أجاز الوطء في الأدبار"، وذكرنا فيه غاية أدلة الفريقين وتمسكاتهم من الكتاب والسنة على طريقة التحقيق والتحريير، والنقل والتحبير. ومن وقف على ذلك قضى منه العجب العُجاب، وعلم أنه لم يُكتب مثله في هذا الباب. وجمهور السلف والعلماء وأئمة الفتوى على تحريم ذلك.

ثم نقول: لا متمسك للمُبِحين في الآية لأوجه متعددة؛ أقربها ثلاثة أمور:

أحدها: أنها نزلت جوابًا لما ذُكر، فَيُقْتَصَر على نوع ما نزلت جوابًا له، فإنهم سألوا عن جواز الوطء في الفرج من جهات متعددة، فأجيبوا بجوازه. و(أنى) على عمومها في جهات المسلك الواحد لا في المسالك.

وثانيها: أن قوله تعالى: { فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ } : تعيين للقبُل؛ فإنّه موضع الحَرْث، فإنَّ الحَرْث إنما يكون في موضع البذر. وكذلك قال مالك لابن وهب وعليّ بن زياد لما أخبراه: أن ناسًا بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك، فنفر من ذلك، وبادر إلى تكذيب الناقل، فقال: كَذَبُوا عَلِيَّ، كَذَبُوا عَلِيَّ، كَذَبُوا عَلِيَّ، ثم قال: أَلَسْتُمْ قَوْمًا عَرَبِيًّا؟ ألم يقل الله تعالى: { نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ }؟ وهل يكون الحَرْث إلا في موضع المنبت؟!<sup>(٣)</sup>

وثالثها: أنه لو سُئِلَ أن (أنى) شاملة للمسالك بحكم عمومها، فهي مخصَّصةٌ بأحاديث صحيحة ومشهورة، رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صاحبًا بمتونٍ مختلفة، كلها متواردة على تحريم وطء النساء في الأدبار؛ ذكرها أحمد بن حنبل في "مسنده"، وأبو داود، والترمذي،

(١) العلامة، الفقيه، مفتي المدينة، عبد الملك بن عبد العزيز التيمي المدني، تلميذ الإمام مالك، توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين. ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٣٦٠.

(٢) وفيه أن الإمام مالك قال: حلال لا بأس به، أحلُّ من الماء البارد، وما أدركتُ أحدًا ممن أقتدي به يشك فيه. ينظر ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعنبيّة، ج ١٨، ص ٤٦٠ - ٤٦٣.

(٣) ينظر فيمن نقل هذه الروايات؛ القرافي، الذخيرة، ج ٤، ص ٤١٦ - ٤١٧.

والشافعي، وقد جمعها أبو الفرج ابن الجوزي بطرقها في جزء وسمّاه: "تحريم المحل المكروه".  
ومن أراد في هذه المسألة زيادةً على ما ذكرناه فليطالع الجزء المذكور الذي ألفناه. (١)

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ {البقرة: ٢٢٥}.

قال أبو العباس: " ما قد صار إليه أكثر الفقهاء: (٢) إلى أنّ الحالف بالله على شيءٍ يعتقده،  
فيظهر أنه بخلاف ما حلف عليه، أنّ تلك اليمين لاغية، لا حنث (٣) فيها، (٤) وهي التي لم يُضفها  
الله إلى كسب القلب. (٥) "

قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾ {البقرة: ٢٢٦}.

قال أبو العباس: " أنّ المؤلّي لا يُلزم إيقافه إذا حلف على أقلّ من أربعة أشهر،  
كما قال الله تعالى: { لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ }، فإن حلف على زيادةٍ عليها لزم  
إيقافه، فإما حنث نفسه ووطئ، وإما طلق؛ هذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين،  
وأئمة الفتيا (٦) (٧) "

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

وَعَشْرًا﴾ {البقرة: ٢٣٤}.

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ١٥٧-١٥٨.  
(٢) ينظر الإمام مالك، المدونة، ج ١، ص ٥٧٨، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد الشافعي (١٣٥٧هـ)، تحفة  
المحتاج في شرح المنهاج (تحقيق: لجنة من العلماء)، ج ٨، ص ١٢١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.  
(٣) الحنث: الإثم. ينظر ابن دريد، محمد بن الحسن (٩٨٧م)، جمهرة اللغة (تحقيق: رمزي بعلبكي)، ط ١،  
ج ١، ص ٤١٧، دار العلم للملايين، بيروت.  
(٤) روى ابن جرير هذا المعنى عن جمٍّ من الصحابة والتابعين. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٤، ص ٤٣٢-  
٤٣٧.  
(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ١٩٢.  
(٦) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٤، ص ٤٦١-٤٦٣، وهو ما عليه الأئمة الأربعة. ينظر ابن قدامة، المغني،  
ج ١١، ص ٨.  
(٧) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ٢٦٤.

عند شرحه ما روته أم سلمة رضي الله عنها أنّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّة نَفَسَتْ بعد وفاة زوجها بليالٍ، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تنزوج. (١)

عرض أبو العباس اختلاف الفقهاء في عدّة الحامل إذا تُوفّي عنها زوجها، ومن تلك الأقوال أنّ عدّتها آخر الأجلين؛ يعني: عدّة الوفاة أو الوضع، فلا تحلّ بالأول منهما؛ بل بجميعهما. (٢) وقال جمهور العلماء من السلف: إنها تحلّ بوضع الحمل وإن لم تنقض عدّة الوفاة. (٣) والكلّ متفقون على أنها إذا انقضت لها عدّة الوفاة ولم تضع؛ لم تحلّ حتى تضع. (٤)

قال أبو العباس: " والذي حملَ الفريق الأول على ذلك رؤمُ الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا لَا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾، وبين قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ {الطلاق: ٤}، وذلك أنها إذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدّت بوضع الحمل فقد تركت العمل بأية عدّة الوفاة، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول. (٥)

وهذا نظرٌ حسن لولا حديث سُبَيْعَةَ هذا؛ فإنه نصٌّ في أنها تحلّ بوضع الحمل، ومبيّن أنّ قوله تعالى: { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ } محمولٌ على عمومها في المطلقات والمتوفّيات عنهنّ أزواجهنّ، وأنّ عدّة الوفاة مختصّة بالحامل من الصنفين، ويعتضد هذا بقول ابن مسعود رضي الله عنه: إنّ آية سورة النساء القصوى نزلت بعد آية عدّة الوفاة. (٦) وظاهر كلامه أنها ناسخة لها،

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: التفسير، سورة الطلاق، باب: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾، برقم: (٤٩٠٩)، ج ٦، ص ١٥٥، ومسلم في الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدّة المتوفّيات عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، برقم: (١٤٨٥)، ج ٢، ص ١١٢٢.

(٢) وهو ما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما. روى ذلك عنهما سعيد بن منصور، السنن، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في عدّة الحامل المتوفّيات عنها زوجها، حديث علي برقم: (١٥١٧)، وحديث ابن عباس برقم: (١٥١٨)، ج ١، ص ٣٩٧.

(٣) ينظر الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج ٦، ص ٣٤٢.

(٤) نقل ابن حزم الإجماع على أنّ انقضاء عدّة الحامل المتوفّيات عنها زوجها بوضع الحمل بعد الأربعة أشهر وعشرة أيام. ينظر ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بدون ط، ص ٧٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) ينظر الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٣٣.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: التفسير، سورة الطلاق، باب: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾، برقم: (٤٩١٠)، ج ٦، ص ١٥٦.

وليس مراده - والله أعلم - ، وإنما يعني أنها مخصصة لها؛ فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها. (١) "

قوله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ {البقرة: ٢٣٨}.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " اختلفوا في الصلاة الوسطى؛ فقيل: هي مبهمة ليحافظ على الصلوات كلها، (٢) وقيل: الجمعة، (٣) وقيل: الصلوات الخمس، قاله معاذ رضي الله عنه، قال: لأنها أوسط الدين. (٤) وقال ابن عباس رضي الله عنه: هي الصبح، (٥) ووافقه مالك والشافعي. (٦) وقال زيد بن ثابت، (٧) وعائشة، (٨) وأبو سعيد الخدري (٩) رضي الله عنه: هي الظهر. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: هي العصر، (١٠) ووافقه أبو حنيفة. وقال قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه: هي المغرب (١١).

قال أبو العباس: " وأضعف هذه الأقوال من قال: هي الصلوات كلها؛ لأن ذلك يؤدي إلى خلاف عادة الفصحاء من أوجه:

- (١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ٢٨٠ - ٢٨١.
- (٢) رواه الطبري وابن أبي حاتم عن ابن عمر رضي الله عنه. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٥، ص ٢٢٠، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٤٤٨، ورجحه المروزي، محمد بن نصر (١٤٠٦ هـ)، تعظيم قدر الصلاة (تحقيق: عبد الرحمن الفيواني)، ط ١، ج ١، ص ٣٤٨، مكتبة الدار، المدينة المنورة.
- (٣) نقله مكي بن أبي طالب عن ابن حبيب المالكي، صاحب " الواضحة في الفقه "، وعقب مكي عليه بقوله: وهو قول شاذ. مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج ١، ص ٨٠٣.
- (٤) وهو ما رجحه ابن خزيمة في الصحيح بتسميته هذا الباب: ذكر صلاة الوسطى التي أمر الله تعالى بالمحافظة عليها على التكرار والتأكيد بعد دخولها في جملة الصلوات التي أمر الله بالمحافظة عليها، وهذا من واو الوصل التي نقول إنما على معنى التكرار والتأكيد، لا من واو الفصل. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، الصحيح (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي)، بدون ط، ج ٢، ص ٢٨٩، المكتب الإسلامي، بيروت.
- (٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، تأويل قول الله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ وذكر الاختلاف في الصلاة الوسطى، برقم: (٣٥٣)، ج ١، ص ٢١٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من قال: هي الصبح، وإليه مال الشافعي رحمه الله تعالى، برقم: (٢١٧٠)، ج ١، ص ٦٧٦.
- (٦) ينظر الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج ١، ص ٢٤٥، النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٣، ص ٦٠ - ٦١.
- (٧) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر، برقم: (٤١١)، ج ١، ص ١١٢، وأحمد في المسند، حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، برقم: (٢١٥٩٥)، ج ٣٥، ص ٤٧١،
- (٨) ذكره الترمذي معلقا في السنن، باب: ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر، عند شرح حديث رقم: (١٨٢)، ج ١، ص ٣٤٠.
- (٩) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٥، ص ٢٠٢.
- (١٠) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، تأويل قول الله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ وذكر الاختلاف في الصلاة الوسطى، برقم: (٣٥٦)، ج ١، ص ٣١٩، وابن خزيمة في الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: ذكر صلاة الوسطى، برقم: (١٣٣٥)، ج ٢، ص ٢٨٩،
- (١١) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٥، ص ٢١٤.

أحدها: أنّ الفصحاء لا يذكرون شيئاً مفصّلاً مبيناً ثم يذكرونه مجملاً، وإنما عاداتهم أن يسيروا إلى مجمل أو كليّ ثم يفصلوه، كقوله تعالى: ﴿ فِيهَا فَكَيْهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ {الرحمن: ٦٨}، وقد قال الله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾، والصلوات مبين، والصلوة الوسطى مجمل.

وثانيها: أنّ الفصحاء لا يُطلقون لفظ الجمع ويعطفون عليه أحد مفرداته، ويريدون بذلك المفرد: ذلك الجمع؛ فإنّ ذلك في غاية العيِّ والإلباس.

وثالثها: أنه لو أراد بالصلوة الوسطى الصلوات، لكان كأنه قال: حافظوا على الصلوات والصلوات، ويريد بالثاني: الأول، ولو كان كذلك لما كان فصيحاً في لفظه، ولا صحيحاً في معناه؛ إذ لا يحصل باللفظ الثاني تأكيداً للأول لأنه معطوفٌ ولا يفيد معنى آخر، فيكون حشواً، وحملُ كلام الله تعالى على شيءٍ من هذه الثلاثة غير مسوّغٍ ولا جائز... .

ونحنُ نتكلّم على ما ورد في ذلك بحسب ما يقتضيه مساقُ الكلام وصحيحُ الأحاديث إن شاء الله تعالى، فنقول: إنّ قوله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ هو من باب قوله: ﴿ فِيهَا فَكَيْهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾، وقوله: ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾

{البقرة: ٩٨}، فخصَّ الرّمّان والنخل، وجبريل وميكايل بالذكر؛ وإن كانوا قد دخلوا فيما قبلُ بحكم العموم تشريفاً وتكريماً. وإن كان ذلك كذلك، فهذه الصلاة المعبر عنها بالوسطى شرفيّةٌ وفضيلةٌ ليست لغيرها، غير أنّ هذه الصلاة الشريفة لم يعينها الله تعالى في القرآن، فوجب أن يُبحث عن تعيينها في السنّة، فبحثنا عن ذلك فوجدنا ما يعينها.

وأصحُّ ما في ذلك: أنها العصر على ما في حديث عليّ ؓ، ونصُّ ذلك ما ذكره الترمذي وصححه، وهو قوله ؓ: (الصلاة الوسطى صلاة العصر)،<sup>(١)</sup> وهذا نصُّ في الغرض غير أنّه قد قد جاء ما يشعث التعويل عليه، وهو ما ذكره البراء بن عازب ؓ، وذلك أنه قال: نزلت هذه

(١) أخرجه الترمذي من حديث سمرة بن جندب ؓ لا من حديث عليّ، ثم قال: وفي الباب عن عليّ وغيره. الترمذي في السنن، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر، برقم: (١٨٢)، وقال: حديث حسن صحيح، ج ١، ص ٣٤٠. وحديث عليّ ؓ متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، برقم: (٢٩٣١)، ج ٤، ص ٤٣، ومسلم في الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم: (٦٢٧)، ج ١، ص ٤٣٧.

الآية: ( حافظوا على الصلوات وصلاة العصر)، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت:

{حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ} (١)

فلزِمَ من هذا أنها بعد أن عُيِّنَتْ نُسِخَ تَعْيِينِهَا وَأُبْهَمَتْ، فارتفع التعيين، (٢) ولم يمكَّنَّا أن نتمسك بالأحاديث المتقدمة، فلَمَّا أُبْهَمَ أَمْرُ تَعْيِينِهَا أَخَذَ الْعُلَمَاءُ يَسْتَدَلُّونَ عَلَى تَعْيِينِهَا بِمَا ظَهَرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا يَنَاسِبُ الْأَفْضَلِيَّةَ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنَّ الصَّبْحَ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ؛ لَكُونِهَا تَأْتِي فِي وَقْتِ نَوْمٍ وَرُكُونٍ إِلَى الرَّاحَةِ، وَاسْتِصْعَابِ الطَّهَارَةِ، فَتَكْثُرُ الْمَشَقَّةُ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا، فَتَكُونُ هِيَ الْأَحَقُّ بِكَوْنِهَا أَفْضَلَ... .

وعلى الجملة فهذا النحو هو الذي يمكن أن يكون باعثاً لكل من المختلفين على تعيين ما عيَّنه من الصلوات بحسب ما غلب على ظنِّه من أرجحية ما عيَّن. والذي يظهر لي بعد أن ثبت نسخُ التعيين أنَّ القول قولُ من قال: إنَّ الله أخفاها في جملة الصلوات ليُحَافِظَ عَلَى الْكُلِّ؛ كَمَا فَعَلَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَسَاعَةَ الْجُمُعَةِ. (٣) "

المسألة الثانية: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قال أبو العباس: " القنوت ينصرف في الشرع واللغة

على أنحاء مختلفة؛ يأتي بمعنى: الطاعة، وبمعنى: السكوت، وبمعنى: طول القيام، وبمعنى: الخشوع، وبمعنى: الدعاء، وبمعنى: الإقرار بالعبودية، وبمعنى: الإخلاص. وقيل: أصله: الدوام على الشيء؛ ومنه الحديث: ( قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قِبَائِلٍ مِنَ الْعَرَبِ )؛ (٤) أي: أدام الدعاء والقيام له. واللائق بالآية من هذه المعاني: السكوت والخشوع. (٥) " (١)

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم: (٦٣٠)، ج ١، ص ٤٣٨.

(٢) وافقه في رفع التعيين بهذه الرواية الطحاوي والبيهقي. ينظر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد (١٤١٤هـ)، شرح معاني الآثار (تحقيق: محمد النجار ومحمد جاد الحق)، ط ١، كتاب: الصلوات، = باب: الصلاة الوسطى؛ أي الصلوات؟ ج ١، ص ١٧٢، عالم الكتب، بيروت، البيهقي، السنن الكبرى، باب: من قال هي الصبح، وإليه مال الشافعي، ج ١، ص ٦٧٧.

قال الباحث: ولا وجه للقول برفع التعيين بناءً على ما نُسِخَ تَلَاوُتُهُ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ جَدُّ مَا أَمَكْنَ مِنْهَا وَتَأْوِيلُ بَاقِيهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مَمَكَّنٌ غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ أَبِيًّا ﷺ كَانَ قَدْ أُدْرِجَ تَخْصِيصَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنَ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ ضَمْنَ مَرْوِيَّاتِ تَفْسِيرِ التَّلَاوَةِ، وَيَبْقَى تَخْصِيصَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى أَنَّهَا الصَّلَاةُ الْوُسْطَى ثَابِتًا غَيْرَ مَنْسُوخٍ.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٢٥٣-٢٥٦.

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجمعة، باب: القنوت قبل الركوع وبعده، برقم: (١٠٠٣)، ج ٢، ص ٢٦، ومسلم في الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم: (٦٧٧)، ج ١، ص ٤٦٨.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ١٤٧.

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ

إِحْرَاجٍ ﴾ {البقرة: ٢٤٠}.

قال أبو العباس: " وأشهر قول المفسرين فيها، وأحسنه: أن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى حولاً، ويُنفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل، فإن خرجت لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها. ثم نسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر، ونُسخت النفقة بالربع، أو الثمن؛ قاله ابن عباس وقتادة، والضحاك، وعطاء،<sup>(١)</sup> وغيرهم... .

قال القاضي عياض: والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ، وأن عدتها أربعة أشهر وعشر؛<sup>(٢)</sup> يعني: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ {البقرة: ٢٣٤} (٤) " (٥)

(١) قال الباحث: وإنما عمد أبو العباس إلى ترجيح معنى السكوت والخشوع؛ بناء على ما روي من سبب نزول هذه الآية من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ نكلم أحداً صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾، فأمرنا بالسكوت. متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجمعة، باب: ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، برقم: (١٢٠٠)، ج ٢، ص ٦٢، ومسلم في الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، برقم: (٥٣٩)، ج ١، ص ٣٨٣.

(٢) أخرج البخاري قول ابن عباس وعطاء، وقول ابن مجاهد الآتي في نسق واحد، البخاري في الصحيح، كتاب: التفسير، سورة البقرة، باب: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ {البقرة: ٢٣٤}، برقم: (٤٥٣١)، ج ٦، ص ٢٩، وينظر في تخريج باقي الأقوال: الطبري، جامع البيان، ج ٥، ص ٢٥٤-٢٥٦، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٤٥١-٤٥٢.

(٣) ينظر القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج ٥، ص ٧٠.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ٢٨٧.

(٥) ذهب جمهور المفسرين إلى تقرير النسخ في الآية. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٥، ص ٢٥٩، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ١، ص ٣٢١، الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ١١٨، السمرقندي، بحر العلوم، ج ١، ص ٢١٥، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ١، ص ٢٤٢، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٢، ص ٢٠١، مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج ١، ص ٨٠٦، الماوردي، النكت والعيون، ج ١، ص ٣١١، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٧٦، السمعاني، تفسير القرآن، ج ١، ص ٢٤٤، البيهقي، معالم التنزيل، ج ١، ص ٢٩١، الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، ج ١، ص ٢٨٩، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ١، ص ٣٢٦، ابن الجوزي، زاد المسير، ج ١، ص ٢١٨.

وروي عن مجاهد رحمه الله أن الآية محكمة، وأنها خيرت المتوفى عنها زوجها بالإقامة في بيت أحمائها حولاً، ولها من مال زوجها النفقة، وبين أن تكتفي بالعدة المقررة لها شرعاً. سبق تخريجه. أخرجه البخاري. ورجح الرازي ما قرره أبو مسلم الأصفهاني من أن المراد بالآية: من يتوفى منكم ويذرون أزواجاً، وقد وصوا وصية لأزواجهم بنفقة الحول والسكنى، فإن خرجن قبل ذلك وخالفن وصية الزوج بعد أن يُقِمَنَّ المدة التي

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ

مُوتُوا ﴾ {البقرة: ٢٤٣}.

قال أبو العباس: " قال الحسن: خرجوا حذراً من الطاعون، فأماتهم الله تعالى في ساعة واحدة، وهم أربعون ألفاً. (١) وقيل غير هذا. (٢) " (٣)

قوله تعالى: ﴿ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ {البقرة: ٢٤٨}.

قال أبو العباس: " واختلف المفسرون في قوله تعالى: { فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ }

على أقوال كثيرة، فقيل: السكون: الرحمة. وقيل: حيوانٌ طاهرٌ كالهَرَّ له جناحان وذنب، ولعينييه شعاع، فإذا نظر للجيش انهزم، وقيل: آياتٌ يسكنون إليها. وقال ابن وهب: (٤) روحٌ من الله يتكلم معهم، ويبين لهم إذا اختلفوا. (٥) وهذا القول أشبهها. (٦) " (١)

ضربها الله تعالى لهنّ، فلا حرج عليهنّ في ذلك، وقد رجّح الفخر الرازي هذا الرأي. ينظر الفخر الرازي، **التفسير الكبير**، ج ٦، ص ٤٩٢-٤٩٣.

والفرق بين قول مجاهد وقول أبي مسلم: أنّ مجاهدا عدّ هذه الوصية حقاً مفروضاً من الله للمتوفى عنها زوجها، ورأى أبو مسلم أنّ هذه الوصية إنما تثبت بإيضاء الزوج لزوجته بذلك، ويظهر أنّ قول أبي مسلم هو الأقرب في فهم الآية، وذلك لأنّ دعوى النسخ ليس معها دليل، مع ما في القول بهذا النسخ من تقديم الناسخ على المنسوخ في تلاوة القرآن. ينظر الفخر الرازي، **التفسير الكبير**، ج ٦، ص ٤٩٣.

(١) رواه الطبري، **جامع البيان**، ج ٥، ص ٢٧٤.

(٢) أبو العباس القرطبي، **المفهم**، ج ٥، ص ٦١٣.

(٣) نسب الثعلبي ما نقله أبو العباس عن الحسن البصري إلى أكثر المفسرين. ينظر الثعلبي، **الكشف والبيان**، ج ٢، ص ٢٠٢.

وفي الآية قولٌ آخر عن المفسرين، مفادُه: أنهم خرجوا فراراً من الجهاد، فأماتهم الله ثم أحياهم. وهو ما رجّحه بعض المفسرين؛ بمقتضى السياق. ينظر الزجاج، **معاني القرآن وإعرابه**، ج ١، ص ٣٢٢-٣٢٣، السمرقندي، **بحر العلوم**، ج ١، ص ٢١٥.

قال الباحث: وهذه الأقوال إنما استُمدّت من قصص أهل الكتاب وثقافتهم، والأولى بالمفسر أن يُنزّه كتاب الله تعالى عن مثلها، وهو ما قرّره ابن عطية عند تفسير هذه الآية، فقال بعد أن سرد أقوال المفسرين في تفسير الآية: " وهذا القصص كله لئِنُ الأسانيد، وإنما اللازم من الآية أنّ الله تعالى أخبر نبيه محمداً ﷺ أخباراً في عبارة التنبيه والتوقيف، عن قوم من البشر خرجوا من ديارهم فراراً من الموت، فأماتهم الله تعالى ثم أحياهم؛ ليرَوْا هم وكلُّ من خلف بعدهم أنّ الإمامة إنما هي بيد الله لا بيد غيره، فلا معنى لخوف خائفٍ ولا غترار مُغترٍ، وجعل الله تعالى هذه الآية مقدمة بين يدي أمره المؤمنين من أمة محمد ﷺ بالجهاد. هذا قول الطبري، وهو ظاهر رصّف الآية، ولمُوردي القصص في هذه القصة زياداتٌ اختصرتها لضعفها. " ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج ١، ص ٣٢٨. وينظر الطبري، **جامع البيان**، ج ٥، ص ٢٨٠.

(٤) نسب المفسرون هذا القول إلى وهب بن منبه رحمه الله. ينظر الطبري، **جامع البيان**، ج ٥، ص ٣٢٨-٣٢٩، ابن أبي حاتم، **تفسير القرآن العظيم**، ج ٢، ص ٤٦٩.

(٥) ينظر تخريج هذه الأقوال ونسبتها إلى أصحابها: الطبري، **جامع البيان**، ج ٥، ص ٣٢٧-٣٢٩، ابن أبي حاتم، **تفسير القرآن العظيم**، ج ٢، ص ٤٦٨-٤٧٠.

(٦) أبو العباس القرطبي، **المفهم**، ج ٢، ص ٤٣٧.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ

مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا

شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿البقرة: ٢٥٥﴾.

المسألة الأولى: قال أبو العباس في بيان فضل آية الكرسي: " وإنما كانت آية الكرسي أعظم؛ لما تضمنته من أوصاف الإلهية وأحكامها - على ما لا يخفى لمن تأملها -، فإنها تضمنت من ذلك ما لم يتضمّنه غيرها من الآي. وقال بعض المتأخرين: إنّ هذه الآية اشتملت من الضمائر العائدة على الله تعالى على ستة عشر، وكلها تفيد تعظيمًا لله تعالى، فكانت أعظم آية في كتاب الله تعالى لذلك، والله أعلم. (٢) "

المسألة الثانية: في بيان معنى { سِنَّةٌ } قال أبو العباس: " النوم الخفيف يعبر عنه بالسنة

...، والذي قال فيه بعض شعراء العرب: (٣)

وسنانٌ أقصده النعاس فرنقت في عينه سنةٌ وليس بنائم

وقال المفضل: (٤) السنة في الرأس، والنعاس في العين، والنوم في القلب، (٥) وهذا أصل

الوضع، وقد يُتجوّز فيقال على الجميع: نوم، كما جاء في الحديث: ( إنّ عينيّ تنامان ولا ينام قلبي) (٦) (٧) " (٨)

(١) قال الباحث: وعلة أكثر هذه الأقوال أنها من الإسرائيليات، فلا تقوم للاحتجاج في التفسير، فيكتفى بظاهر التنزيل في هذا الموطن؛ فإنه يُغني عما سواه.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٤٣٦.

(٣) هو عدي بن الرقاع العاملي، ينظر ابن الرقاع، الديوان، ص ١٠٠.

(٤) المفضل الضبي، هو أبو طالب المفضل بن سلمة، كان لغويا نحويا كوفي المذهب، ألف كتبًا كثيرة، منها: "البارع" في الأدب، و"الفاخر فيما يلحن فيه العامة". توفي نحو تسعين ومائتين. ينظر ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج ٦، ص ٢٧٠٩.

(٥) ذكر الخطابي هذا القول، وأضافه إلى المفضل الضبي. ينظر الخطابي، غريب الحديث، ج ١، ص ٤٣٧.

(٦) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان، برقم: (٢٠١٣)، ج ٣، ص ٤٥، ومسلم في الصحيح، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاةٌ صحيحة، برقم: (٧٣٨)، ج ١، ص ٥٠٩.

(٧) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٥٣٧.

(٨) نقل الماوردي الإجماع على تفسير السنة بالنعاس. ينظر الماوردي، النكت والعيون، ج ١، ص ٣٢٤.

المسألة الثالثة: في بيان معنى {يُؤَدُّهُ}: قال أبو العباس: " في > الصحاح: (١) آدني  
الجملُ يُؤَدُّني، أي: أثقلني، ومؤود مثل: مقول، يُقال: ما آدني فهو لي آيدٌ. ومنه قوله تعالى:  
{وَلَا يُؤَدُّهُ حِفْظُهُمَا}، أي: لا يُثقله ولا يشقُّ عليه. (٢) "

قوله تعالى: ﴿فَقَدْ اسْتَمَسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾ {البقرة: ٢٥٦}.

قال أبو العباس في معنى {لَا انفِصَامَ}: " أي: لا انقطاع ، والفصم - بالفاء -  
انصداعٌ من غير بينونة، وبالقاف: انصداعٌ مع بينونة، هذا أصلهما، ثم قد يُتوسع في كلِّ واحدٍ  
منهما. (٣) " (٤)

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولِمَ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ  
قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا  
وَأَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ {البقرة: ٢٦٠}.

قال أبو العباس: " اختلف العلماء قديما وحديثا في هذا السؤال، هل صدر عن شكِّ وقَع أم  
لا؟ فهُم فرقتان: المثبتة للشكِّ، والنافية له. فالمثبتون اختلفوا فيمن وقَع له هذا الشك، فمنهم من  
قال: إنما وقع الشكُّ لأمة إبراهيم، بدليل أول القصة، وهو قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي  
رَبِّهِ﴾ {البقرة: ٢٥٨}، فسأل إبراهيم ربَّه تعالى أن يُريه وأمته كيفية إحياء الموتى ليطمئن قلبه  
بظهور حجته عليهم، وبإزالة الشك عنهم. قاله الضحاك وابن إسحاق. (٥)

(١) ينظر الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٢، ص ٤٤٢.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٨٨.

(٣) المصدر السابق، ج ٦، ص ١٧٣.

(٤) وهو ما قرره بعض أهل اللغة. ينظر القاسم بن سلام، غريب الحديث، ج ١، ص ٣٠٥، الأزهرى، تهذيب

اللغة، ج ٨، ص ٢٩٧، الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، ج ٣، ص ١٠٥.

(٥) ينظر الثعلبي، الكشاف والبيان، ج ٢، ص ٢٥١.

ومنهم من قال: الشكُّ من إبراهيم، لكن في ماذا؟ اختلفوا فيه، فمنهم من قال: في الإحياء. حُكي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: دَخَلَ قَلْبَهُ بَعْضُ مَا يَدْخُلُ عَلَى الْقُلُوبِ. <sup>(١)</sup> وهذا لا يصح نقله ولا معناه؛ لأنَّ الله تعالى قد أَخْبَرَ عنه في أول القصة بأنه قال للمحتج عليهم: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ {البقرة: ٢٥٨}، وكيف يجوز على الأنبياء مثلُ هذا الشك، وهو كفر، فإنَّ الأنبياء متفقون على الإيمان بالبعث.

ومنهم من قال: وَقَعَ لَهُ الشُّكُّ فِي كَوْنِهِ خَلِيلاً، أَوْ فِي كَوْنِهِ مَجَابِ الدَّعْوَةِ، فَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى وَدَعَاهُ بِأَنْ يَرِيَهُ إِحْيَاءَ الْمَوْتَى حَتَّى يَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ بِذَلِكَ. <sup>(٢)</sup>

ومنهم من قال: وقع له شك في كيفية الإحياء، لا في أصل الإحياء. قال الحسن: رأى جيفةً نصفها في البرِّ تَوَزَّعَها السباع، ونصفها في البحر توزعها دواب الماء، فلما رأى تفرَّقها أَحَبَّ أَنْ يَرَى انضمامها، فسأل ليطمئنَّ قلبه برؤية كيفية الجمع، كما رأى كيفية التفريق <sup>(٣)</sup> . . .

وأما النافون للشك فاختلفوا، فمنهم من قال: أَرَى مِنْ نَفْسِهِ الشُّكَّ، وَمَا شَكُّ، وَلَكِنْ لِيُجَابَ فَيَزِدَادَ قُرْبُهُ. قال القاضي: وهذا تكلفٌ في اللفظ والمعنى. <sup>(٤)</sup>

ومنهم من قال: لَمْ يَشْكُ إِبراهيم، وَقَوْلُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم: (نحن أحق بالشك من إبراهيم) <sup>(٥)</sup> نفيٌ للشك عنه، لا إثباتٌ له، فكأنه قال: نحن موقنون بالبعث وإحياء الموتى، فلو شكَّ إبراهيم لكنَّا نحن أولى بذلك منه، على طريق الأدب، وإكبار حال إبراهيم صلى الله عليه وسلم، لا على جهة أنه وقع شكُّ لواحدٍ منهما.

ومنهم من قال: إِنَّمَا جَاوَبَ نَبِيِّنَا صلى الله عليه وسلم بقوله: (نحن أحق بالشك) مَنْ سَمِعَهُ يَقُولُ: شَكُّ إِبراهيم، وَلَمْ يَشْكُ نَبِيْنَا صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ ذَلِكَ.

(١) نسب الطبري هذا القول إلى عطاء بن أبي رباح، وأما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير الآية فيتمثل في قوله عن هذه الآية أنها أرجى آية في القرآن، وليس فيها ما يفيد إضافة الشك إلى إبراهيم صلى الله عليه وسلم. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٥، ص ٤٨٩ - ٤٩٠، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٥٠٧ - ٥٠٨.

(٢) وهو ما روي عن سعيد بن جبیر رحمه الله. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٥، ص ٤٨٩.

(٣) ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٢، ص ٢٥١.

(٤) نظرت في كتابيه: "إكمال المعلم" و"الشفاء"، ولم أجد للقاضي عياض هذا التعليق.

(٥) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾، برقم: (٤٥٣٧)، ج ٦، ص ٣١، ومسلم في الصحيح، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم، برقم: (١٥١)، ج ٤، ص ١٨٣٩.

قلت: هذه جملة ما سمعناه من شيوخنا، ووقفنا عليه في كتب أئمتنا، وكلها محتملٌ يرتفع به الإشكال، إلا ما حُكي عن ابن عباس، فإنه قولٌ فاسد، وليس في الآية ما يدلُّ على أنَّ إبراهيم شكَّ، بل الذي تضمنته أنَّ إبراهيم عليه السلام سأل أن يُشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفريقها، واتصال الأعصاب والجلود بعد تمزيقها، فأراد أن يترقى من علم اليقين إلى عين اليقين، بقوله: { أَرِنِي كَيْفَ } طلب مشاهدة الكيفية.

وقوله تعالى: { أَوَلَمْ تُؤْمِن } استفهام تقرير، كقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ نَعْمَرَكُمْ مَا يُتَذَكَّرُ فِيهِ مِنْ تَذَكَّرٍ ﴾ {فاطر: ٣٧} ؛ أي: قد عمّرناكم.

وقوله: { لِيُطَمِّنَ قَلْبِي } أي: بحصول الفرق بين المعلوم برهاناً والمعلوم عياناً. فإذن لم يكن

في الآية ما يدلُّ على شكِّ وقع لإبراهيم عليه السلام. (١) " (٢)

قوله تعالى: ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ﴾ {البقرة: ٢٦٩}.

قال أبو العباس في تأويل ( الحكمة ): " قيل: إنها الإصابة في القول والفهم. قال مالك: (٣)  
الحكمة: الفقه في الدين. (٤) "

قوله تعالى: ﴿ إِنْ تَبَدُّوا لَصَدَقْتَ فَنِعْمَ هِيَ ﴾ {البقرة: ٢٧١}.

قال أبو العباس: " ( نِعْمًا ): هي: نِعْمَ التي للمدح، زيدت عليها ( ما ) النكرة، وهي في موضع نصبٍ على التمييز. (٥) "

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٧، ص٣١٦-٣١٨.  
(٢) ذهب جمهور المفسرين إلى نفي الشكِّ عن قلب نبيِّ الله إبراهيم عليه السلام. ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج١، ص٢٢٧، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج١، ص٢٥٥، الماوردي، النكت والعيون، ج١، ص٣٣٤، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص١٨٦، السمعاني، تفسير القرآن، ج١، ص٢٦٥-٢٦٦، الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، ج١، ص٣٠٨-٣٠٩، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج١، ص٢٥٢-٢٥٣.  
(٣) ينظر القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج٢، ص٦٢.  
(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج١، ص٢٤٠.  
(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٤، ص٣٥٥.

قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَاَ﴾ {البقرة: ٢٧٦}.

قال أبو العباس: " أي: يفسخ عقده، ويرفع بركته، وتماّم المحق بإتلاف عينه. (١) "

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ

كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ

اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ

وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ

الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ {البقرة: ٢٨٢}.

قال أبو العباس: " وقوله: { مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ } : الظاهر من هذا الخطاب أنه لمن افتتح

الكلام معهم في أول الآية في قوله: { يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى

فَاكْتُوبُوهُ } ، وهم المخاطبون بقوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ، وبقوله: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ

مِنْ رِجَالِكُمْ } ، وعلى هذا الظاهر وكلّ من رضيه المتدائنان والمتبايعان فأشهاداه، حصل به

مقتضى الخطاب، غير أنه قد يرضيان بمن لا يرضى به الحاكم ولا يسمع شهادته فلا ينتفعان

بالإشهاد. ولا يحصل مقصود الشرع من الاستيثاق بالشهادة؛ إذ لم يثبت بما فعلاه عقد،

ولا يُحفظ به مال، ولما كان ذلك قال العلماء: إنّ المخاطب بذلك الحكّام، إذ هم الذين يعرفون

المرضيّ شرعاً من غيره، فثبتت بمن يرضونه العقود، وتُحفظ الأموالُ والدماءُ والأبضاع،

ويحصل الفصل بين الخصوم فيما يتنازعون فيه من الحقوق، وذلك هو مقصود الشرع من

(١) المصدر السابق، ج ٤، ص ٥٠٠.

قاعدة الشهادة قطعاً، ولا يحصل ذلك برضى غيرهم، فتعين الحكام لهذا الخطاب الذي هو قوله:

{مَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} (١).

وإذا تقرّر هذا فالذي يرضاه الحاكم هو العدل الذي انتفت عنه التهم القادحة في الشهادة؛ كالقراية القرابية، وجرّ المنفعة لنفسه، أو لولده، أو لزوجته، وكالعداوة البينة، والصدّاقة المفرطة - على تفصيلٍ وخلافٍ يُعرف في الفقه -، فقد أفادت الآية معنيين: أحدهما: اعتبار اجتماع أوصاف العدالة التي إذا اجتمعت صدق على الموصوف بهما أنه عدل. والثاني: اعتبار نفي القوادح التي إذا انتفت صدق على من انتفت عنه أنه مرضي، فلا بدّ من اجتماع الأمرين في قبول الشهادة، ولذلك لا يُكتفى عندنا في التزكية بأن يقول المزكّي: هو عدلٌ فقط، بل حتى يقول: هو عدلٌ مرضي، فيجمع بينهما. (٢)

ثم أخذ أبو العباس بالتفريق بين ضوابط قبول الشهادة وضوابط قبول الخبر؛ وخاصة إذا كان حديثاً نبوياً مؤيداً ذلك بالأمثلة والشواهد.

قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ

اللَّهُ﴾ {البقرة: ٢٨٤}.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " ( ما ) هذه التي في أوّل الآية: بمعنى الذي، وهي متناولة لمن يعقل وما لا يعقل، وهي هنا عامّة لا تخصيص فيها بوجه؛ لأنّ كلّ من في السموات والأرض وما فيهما وما بينهما خلّق الله تعالى وملك له. وهذا إنما يتمشّي على مذهب أهل الحق والتحقيق الذين يُحيلون على الله تعالى أن يكون في السماء أو في الأرض؛ إذ لو كان في شيء لكان محصوراً أو محدوداً، ولو كان كذلك لكان محدثاً. وعلى هذه القاعدة فقوله تعالى: ﴿لَهُ أَمْنٌ

مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ {الملك: ١٦}، وقول الأمة للنبي ﷺ حين قال لها: أين الله؟ فقالت: في السماء،

ولم يُنكر عليها ذلك، (٣) وما قد روي عن بعض السلف أنّهم كانوا يُطلقون ذلك: ليس على

(١) ينظر العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ١٣، ص ٥٥.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ١٠٩ - ١١١.

(٣) أخرجه مسلم وعبد الرزاق، وورد في رواية عبد الرزاق من أوصاف الجارية أنها كانت سوداء أعجمية، لا تدري ما الصلاة. أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة

ظاهره، بل هو مؤولٌ تأويلاتٍ صحيحةٌ قد أبداها كثيرٌ من أهل العلم في كتبهم، لكنَّ السلفَ ﷺ كانوا يجتنبون تأويل المتشابهات، ولا يتعرَّضون لها، مع علمهم بأنَّ الله تعالى يستحيل عليه سماتُ المُحدَّثات، ولوازمُ المخلوقات. واستيفاءُ المباحث في علم الكلام. (١) "

المسألة الثانية: عند شرحه ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: لَمَّا أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾

مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﷻ قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ

على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ، ثم بَرَكَوا على الرُّكْب، فقالوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! كُفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ؛ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ. وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَلَا نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ( أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ). فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ،

أَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿إِنَّمَا أَمْرُ الرَّسُولِ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيَّتِهِ وَكُتُبِهِ

وَرُسُلِهِ لَا نَفَرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ {البقرة:

٢٨٥}، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى. (٢)

قال أبو العباس: " ( ما ) هذه أيضا على عمومها، فنتناول كل ما يقع في نفس الإنسان من الخواطر ما أطيق دفعه منها وما لا يطاق، ولذلك أشفقت الصحابة من محاسبتهم على جميع ذلك ومؤاخذتهم به؛ فقالوا للنبي ﷺ: كُفْنَا مَا نُطِيقُ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ لَا نُطِيقُهَا، فففيه دليلٌ على أنَّ موضوع ( ما ) للعموم، وأنه معمولٌ به فيما طريقه الاعتقاد كما هو معمولٌ به فيما طريقه العمل، وأنه لا يجب التوقف فيه إلى البحث على المخصَّص، بل يُبادر إلى استغراق الاعتقاد فيه وإن جاز التخصيص، وهذه المسائل اختلف فيها كما بيناه في " الأصول". ولَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ الْقَوْلَ مِنْهُمْ أَجَابَهُمْ بِأَنَّ قَالَ: ( أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟! بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا)، فَأَقْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَا فَهَمُوهُ، وَبَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُكَفِّ عِبَادَهُ بِمَا يَطِيقُونَهُ وَبِمَا لَا يَطِيقُونَهُ، وَنَهَاكَ عَنْ أَنْ يَقَعَ لَهُمْ شَيْءٌ مِمَّا وَقَعَ

ونسخ ما كان من إباحته، برقم: (٥٣٧)، ج ١، ص ٣٨١، وعبد الرزاق، المصنف، كتاب: المدبر، باب: ما يجوز من الرقاب، برقم: (١٦٨٥١)، ج ٩، ص ١٨٢.

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٣٣٥-٣٣٦.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: بيان قوله تعالى: { وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ }، برقم: (١٢٥)، ج ١، ص ١١٥.

لضلال أهل الكتاب من المخالفة، وأمرهم بالسمع والطاعة والتسليم لأمر الله تعالى على ما فهموه، فسلم القوم لذلك وأذعنوا، ووطنوا أنفسهم على أنهم كلفوا في الآية بما لا يطيقونه، واعتقدوا ذلك، فقد عملوا بمقتضى ذلك العموم، وثبت وورد، فإن قُدِّرَ رافعٌ لشيءٍ منه فذلك الرفع نسخٌ لا تخصيص، وعلى هذا فقول الصحابي: ( فلما فعلوا نسخها الله ) على حقيقة النسخ لا على جهة التخصيص، خلافاً لمن لم يظهر له ما ذكرناه، وهم كثيرٌ من المتكلمين على هذا الحديث ممن رأى أنّ ذلك من باب التخصيص لا من باب النسخ، وتأولوا قول الصحابي: إنه نسخ، على أنه أراد بالنسخ التخصيص، وقد كنتُ على ذلك زماناً إلى أن ظهر لي ما ذكرته، فتأمله فإنه الصحيح إن شاء الله تعالى. (١) " (٢)

قوله تعالى: ﴿ ءَاَمَنَ الرَّسُوْلُ بِمَا اُنزِلَ اِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِۗ وَالْمُوْمِنُوْنَ كُلُّ ءَاَمَنَ بِاللّٰهِ وَمَلٰٓئِكَتِهٖۙ وَكُتُبِهٖۙ

وَرُسُوْلِهٖۙ لَا تَفْرِقْ بَيْنَ اَحَدٍ مِّنْ رُّسُوْلِهٖۙ وَقَالُوْا سَمِعْنَا وَاَطَعْنَا غُفْرٰنَكَ رَبَّنَا وَاِلَيْكَ

الْمَصِيْرُ ﴿البقرة: ٢٨٥﴾.

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٣٣٦-٣٣٧.  
(٢) اختلفت آراء المفسرين في فهم الآية، فمنهم من قال بأنها منسوخة. ينظر ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ١، ص ٢٧١، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٩٦. واحتجوا بما يلي: أولاً: أنّ الصحابيّ روي الحديث نصّاً على أنّ الآية منسوخة، وقول الصحابي حجةٌ يثبت به النسخ. ثانياً: أنّ طريق علم النسخ إنما هو بإخبار الحجة عنه أو بالتاريخ، وكلاهما مجتمعان في هذه الآية؛ كما دلّت الرواية. ثالثاً: لا يندفع النسخ باعتبار الآية خبراً، لأنها أخبرت عن تكليفٍ ومؤخدةٍ بأعمال الشأن والقلب. ينظر القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج ١، ص ٤٢٠-٤٢٢.  
رابعاً: أنّ الأكثرين من سلف أهل التأويل على أنّ الآية منسوخة. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٦، ص ١٠٥-١١٢، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٥٧٢-٥٧٤.  
ومنهم من قال بأنه دخلها التخصيص؛ إذ خصّ الله تعالى بالمحاسبة ما يبيده الناس دون ما يخفوه في قلوبهم. ينظر الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٧٦، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ١، ص ٣٩٠.  
ومنهم من قال بأنها محكمة لا نسخ فيها. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٦، ص ١١٨، الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، ج ١، ص ٣٣٠، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٧، ص ١٠٤.  
واحتجوا بما يلي: أولاً: أنّ النسخ لا يكون في حكمٍ إلا بانتفائه بحكمٍ هو له نافٍ من كلّ وجوهه، وليس في قوله تعالى: ﴿ لَا يَكْفُرُ اللّٰهُ نَفْسًا اِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ {البقرة: ٢٨٦} نفى الحكم الذي أعلم الله عباده بقوله: ﴿ اَوْ تُخَفُّوْهُ يُّحٰسِبِكُمْ بِدِ اللّٰهِ ﴾ {البقرة: ٢٨٤}؛ لأنّ المحاسبة ليست بموجبة عقوبة، ولا مؤاخذة بما حُوسِب عليه العبد من ذنبه. ثانياً: أنّ الأخبار لا يجوز فيها النسخ؛ لأنّ نسخها يدل على البداء في حق مُخبرها، والله تعالى عالمٌ بالعواقب، ولا يجوز عليه البداء. ثالثاً: أنه لا يجوز تكليف ما ليس في الوسع؛ لأنه سَفَهٌ وعبثٌ، والله تعالى يتعالى عن فعل العبث. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٦، ص ١١٨، الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٧٦، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ١، ص ٣٨٩-٣٩٠، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٧، ص ١٠٥.  
قال الباحث: والظاهر أنّ الآية محكمة لا نسخ فيها، لأنّ النسخ لا يُصار إليه إذا أمكن الجمع بين النصين، والجمع هنا ميسور، فالآية الأولى تفيد علم الله تعالى بخواطر القلب، وأنه تعالى سُبْحَابُ الْإِنْسَانِ عَلَيْهَا، ولا يقتضي حسابه إيقاع العذاب على صاحب كل خاطر سيء، وأما الآية الثانية فإنها ترفع التكليف بما ليس في الوسع.

### المسألة الأولى: فضل خواتيم سورة البقرة:

عند شرحه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في نزول مَلَكٍ من السماء على النبي ﷺ، فسَلَّمَ وقال: ( أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيْتَهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ؛ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ)،<sup>(١)</sup> قال أبو العباس: " وَخُصَّتْ خَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ بِذَلِكَ؛ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، بِجَمِيلِ انْقِيَادِهِمْ لِمَقْتَضَاهَا، وَتَسْلِيمِهِمْ لِمَعْنَاهَا، وَابْتِهَالِهِمْ إِلَى اللَّهِ، وَرَجْوَعِهِمْ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ، وَلِمَا حَصَلَ فِيهَا مِنْ إِجَابَةِ دَعْوَاتِهِمْ، بَعْدَ أَنْ عَلِمُوا هَا فَخَفَّفَ عَنْهُمْ، وَغَفَرَ لَهُمْ، وَنَصَرُوا، وَفِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ تَتَبُّعُهُ." <sup>(٢)</sup> "

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " قوله: { لَا تَفْرُقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ } أي: يقولون:

لَا نَفْرُقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي الْعِلْمِ بِصِحَّةِ رِسَالَاتِهِمْ وَصِدْقِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ. و{ غُفْرَانَكَ } منصوبٌ

على المصدر، أي: اغفر غفرانك، وقيل: مفعولٌ بفعلٍ مضمَر، أي: هب غفرانك. و{ الْمَصِيرُ }:

المرجع. <sup>(٣)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا

إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا

طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۗ إِنَّتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ

الْكَافِرِينَ ﴿البقرة: ٢٨٦﴾.

قال أبو العباس: " ( التكاليف): إلزام ما في فعله كُلفه، وهي النَّصَبُ والمَشَقَّةُ. و( الوسع):

الطاقة.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة، برقم: (٨٠٦)، ج ١، ص ٥٥٤.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٤٣٤.

(٣) المصدر السابق، ج ١، ص ٣٣٨.

وهذه الآية تدل على أنّ الله تعالى أن يُكَلِّف عباده بما يطيقونه وما لا يطيقونه، ممكناً كان أو غير ممكن، لكنه تعالى تفضّل بأنه لم يُكَلِّفنا ما لا نطيعه، وبما لا يُمكننا إيقاعه، وكَمَّل علينا بفضلَه برفع الإصر والمشقّات التي كَلَّفها غيرنا. واستيفاء مباحث هذه المسألة في علم الكلام والأصول.

وقوله: { لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ }<sup>(١)</sup>: أي: ما كسبت من خيرٍ فلها ثوابه، وما اكتسبت من شرٍّ فعليها عقابُه. وكسب واكتسب: لغتان بمعنى واحد، كقدر واقتدر، ويمكن أن يقال: إنّ هذه التاء تاء الاستفعال والتعاطي، ودخلت في اكتساب الشر دون كسب الخير؛ إشعاراً بأنّ الشرّ لا يؤاخذ به إلا بعد تعاطيه وفعله دون الهمّ به، بخلاف الخير، فإنه يُكتب لمن همّ به وتحدث به في قلبه، كما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام مخبراً عن الله تعالى: ( إذا تحدّث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له بعشر أمثالها، وإذا تحدّث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعمل، فإذا عملها فأنا أكتبها له سيئة واحدة) ...<sup>(١)</sup>.

(و الإصر): العهد الذي يُعَجَز عنه، قاله ابن عباس. وقال الربيع: هو الثقل العظيم. وقال ابن زيد: هو الذنب الذي لا توبة له ولا كفارة.<sup>(٢)</sup>

وقوله: { وَأَعْفُ عَنَّا وَأَعْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا } قيل: اعفُ عن الكبائر، واغفر الصغائر، وارحم بتثقيل الموازين. وقيل: اعفُ عن الأقوال، واغفر الأفعال، وارحم بتوالي الألفاظ وسني الأحوال.<sup>(٣)</sup> قلت: وأصل العفو: التسهيل والمغفرة والستر، والرحمة: إيصال النعمة إلى المحتاج. و{ مَوْلَانَا } : ولئنا، ومتولّي أمورنا، وناصرنا.<sup>(٤)</sup> "

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ ﴾، برقم: (٧٥٠١)، ج ٩، ص ١٤٤، ومسلم في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: إذا همّ العبدُ بحسنةٍ كُتِبَتْ، وإذا همّ بسيئةٍ لم تُكْتَبْ، برقم: (١٢٩)، ج ١، ص ١١٧.  
(٢) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٦، ص ١٣٧-١٣٨، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٥٨٠.  
(٣) ذكر هذه الأقوال الثعلبي في تفسيره. ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٢، ص ٣٠٩.  
(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٣٣٨-٣٣٩.

وقال في موطنٍ آخر: " وقوله: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } : التكليف: هو الأمرُ بما

يَشِقُّ، وتكَلَّفْتُ الشيءَ: تجسَّمْتُهُ؛ حكاه الجوهري. (١) والوسع: الطاقة والجِدَّة.

وهذا خبرٌ من الله تعالى أنه لا يأمرنا إلا بما نُطيقه ويمكننا إيقاعه عادة، وهو الذي لم يقع في الشريعة غيره، ويدلُّ على ذلك تصفُّحُها، وقد حُكي الإجماع على ذلك....

وقوله: { لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ } : دليلٌ على صحَّة إطلاق أئمتنا على أفعال العباد:

كسبًا واكتسابًا؛ ولذلك لم يُطلقوا على ذلك: لا خَلَقَ ولا خَالِقَ، خلافًا لمن أطلق ذلك من مُجتزئة المبتدعة. ومن أطلق من أئمتنا على العبد: فاعل؛ فالمجازُ المحضُ كما يُعرف في الكلام.

وقوله: { لَا تُوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } : أي: اغفُ عن إثم ما يقع منا على هذين الوجهين

أو أحدهما، كقوله ﷺ: ( رُفِعَ عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكرهوا عليه)؛ (٢) أي: إثم ذلك.. و( الناصر): المُعين على العدو، و( الكافر): الجاحد. (٣) "

## من تفسير سورة آل عمران

(١) ينظر الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٤، ص ٤٢٤.

(٢) أكثر روايات الحديث بلفظ: ( تجاوز الله لأمتي عن ثلاث). أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المُكره والناسي، برقم: (٢٠٤٥)، ج ١، ص ٦٥٩. والطبراني في المعجم الكبير، برقم: (١١٢٧٤)، ج ١١، ص ١٣٣، والدارقطني في السنن، النذور، برقم: (٤٣٥١)، ج ٥، ص ٣٠٠، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب: الطلاق، برقم: (٢٨٠١)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ج ٢، ص ٢١٦.

نقل الإمام ابن كثير عن أحمد بن حنبل وأبي حاتم الرازي إنكارهما هذا الحديث، فقال الإمام أحمد: ليس هذا إلا عن الحسن رحمه الله، وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر؛ كأنه موضوع. ينظر ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (١٤١٦ هـ)، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، ط ٢، ص ٢٣٣-٢٣٤، دار ابن حزم، بيروت. وضعفه جماعة من العلماء. ينظر ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ج ٤، ص ١٨٢-١٨٣، الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٦، ص ٢٥٠، ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج ١، ص ٦٧٢.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٣٢١-٣٢٣.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ

فِي قُلُوبِهِمْ رِيبٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ

يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ {آل عمران: ٧}.

المسألة الأولى: في تعريف المحكم والمتشابه:

قال أبو العباس: " اختلف الناس في المحكمات والمتشابهات على أقوال كثيرة:

منها: أن المحكم هو الناسخ، والمتشابه هو المنسوخ. (١)

ومنها: أن المحكم هو القرآن كله، والمتشابه: الحروف المقطعة في أوائل السور. (٢)

ومنها: أن المحكم آيات الأحكام، والمتشابه آيات الوعيد.

ومنها: أن المتشابه آيات إبهام قيام الساعة، والمحكم: ما عداها.

ومنها: أن المحكم ما وضح معناه وانتفى عنه الاشتباه، والمتشابه نقيضه.

قال أبو العباس: " وهذا أشبه ما قيل في ذلك؛ لأنه جارٍ على وضع اللسان، وذلك أن المحكم اسم مفعولٍ من: أحكم، والإحكام: الإتقان. ولا شك في أن ما كان واضح المعنى لا إشكال فيه ولا تردد، وإنما يكون كذلك لوضوح مفردات كلماته واتفاق تركيبها، ومتى اختلف أحد الأمرين جاء التشابه والإشكال، وإلى نحو ما ذكرنا صار جعفر بن محمد، (٣) ومجاهد، (٤) وابن إسحاق.

وقوله: { هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ } أي: أصله الذي يرجع إليه عند الإشكال والاستدلال، ومنه سُميت

الفاتحة أم القرآن لأنها أصله؛ إذ هي آخذةٌ بجملة علومه، فكأنه قال: المحكمات أصول ما أشكل من الكتاب، فتعين ردُّ ما أشكل منه إلى ما وضح منه، وهذا أيضا أحسن ما قيل في ذلك.

(١) ينظر الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٨١.

(٢) فسر الفراء المتشابه بالحروف المقطعة في بعض السور، ونقله الزجاج، ووصفه بالحسن. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ١، ص ١٩٠، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ١، ص ٣٧٦-٣٧٧.

(٣) هو جعفر بن محمد بن خالد بن الزبير بن العوام، ضعيف الحديث، توفي آخر القرن الثاني الهجري. ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٣٢٣.

(٤) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٦، ص ١٧٧.

وقوله: { فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ } الزبيغ: الميل

عن الحق. و { ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ } طلبُ الفتنة، وهي الضلال. مجاهد: الشك<sup>(١)</sup>. و (تأويله): ما آل إليه

أمره وكُنْه حقيقته، فكانهم تعمقوا في التأويل طلباً لِكُنْه الأمر وحقيقته، فُكِرْه لهم التعمق<sup>(٢)</sup>. " (٣)

المسألة الثانية: في حكم تفسير المتشابه، وضوابطه:

قال أبو العباس: وقوله: { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ } أي: ما يعلم حقيقة ما أُريد به المتشابه إلا

الله. والوقف على { اللَّهُ } أولى.

وقوله: { وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا } جملة ابتدائية مستأنفة، مقتضاها أنّ

حال الراسخين عند سماع المتشابه: الإيمان والتسليم، وتفويض علمه إلى الخبير العليم. وهذا

قول ابن مسعود رضي الله عنه وغيره<sup>(٤)</sup>.

وقيل: { وَالرَّاسِخُونَ } معطوف على { اللَّهُ } تعالى. حكي عن عليّ وابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup>. والأول

أليق وأسلم. (١) " (٢)

(١) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٦، ص ١٨٤، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٥٩٥.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٦٩٥-٦٩٦.

(٣) قال الباحث: ما ذكره أبو العباس في تعريف كل من المحكم والمتشابه هو ما رجّحه أئمة التفسير. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٦، ص ١٨٠-١٨٢، الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٨٢-٢٨٣، الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، ج ١، ص ٣٣٧، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ١، ص ٤٠٤، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٧، ص ١٣٨-١٣٩.

قال الباحث: وهو الأظهر في بيان المحكم والمتشابه؛ لأنه يتوافق مع تنمة الآية: { فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا

تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ }.

وقد بين العلماء حكمة ورود ما لا يُبَيَّن في بيان معناه في القرآن بحكم متعددة؛ منها: إظهار العلماء، وابتلاء الناس. ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج ١، ص ٢٤٧، ابن الجوزي، زاد المسير، ج ١، ص ٢٥٩-٢٦٠، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٧، ص ١٤١-١٤٢.

(٤) وهو ما فهم من قراءة ابن مسعود رضي الله عنه هذه الآية بقوله: (إن تأويله إلا عند الله). ينظر ابن أبي داود، المصاحف، ص ١٧٥. وهي قراءة شاذة، فلا تصلح للاحتجاج.

(٥) روي أنّ ابن عباس رضي الله عنهما كان يقرأ: { وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به }، ووجه الاستدلال به وصل قراءة { والراسخون } بما قبله. أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب: التفسير، باب: من سورة آل عمران، برقم: (٣١٤٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ج ٢، ص ٣١٧.

المسألة الثالثة: قال أبو العباس: " وقوله: { فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ }:

يعني: يتبعونه ويجمعونه طلباً للتشكيك في القرآن وإضلالاً للعوام؛ كما فعلته الزنادقة والقرامطة الطاعنون في القرآن، أو طلباً لاعتقاد ظواهر المتشابه كما فعلته الجسمية؛ الذين جمعوا ما وقّع في الكتاب والسنة مما يوهم ظاهره الجسمية، حتى اعتقدوا أنّ الباري تعالى جسمٌ مجسّمٌ وصورةٌ مصوّرة ذاتٌ وجهٌ وعينٌ وجنبٌ ورجلٌ وإصبع - تعالى الله عن ذلك -.

فأما القسم الأول فلا شك في كُفرهم، وأنّ حُكم الله فيهم القتل من غير استنابة. وأما القسم الثاني فالصحيح القول بتكفيرهم؛<sup>(٣)</sup> إذ لا فرق بينهم وبين عبّاد الأصنام والصُور، ويُستتابون، فإنّ تابوا وإلا قُتلوا كما يفعل بمن ارتدّ.

فأما من يتبع المتشابه - لا على تلك الجهتين - فإنّ كان ذلك على إبداء تأويلاتها وإيضاح معانيها فذلك مختلفٌ في جوازه بناءً على الخلاف في جواز تأويلها، وقد عُرف أنّ مذهب

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٦، ص٦٩٦-٦٩٧.

(٢) قال الباحث: وهو ما رجحه أكثر المفسرين. ينظر الطبري، جامع البيان، ج٦، ص٢٠٤، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج١، ص٣٧٨، الثعلبي، الكشف والبيان، ج٣، ص١٥، مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج٢، ص٩٥٦، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج٧، ص١٤٥.

وقال بعض المفسرين بجواز تأويله، والعلم بأكثره. ينظر البخاري، الصحيح، كتاب: التفسير، باب: { مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ }، ج٦، ص٣٣، الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٢٨٣-٢٨٤، الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، ج١، ص٣٣٨، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج١، ص٤٠٣.

قال الباحث: وهو الراجح، وذلك لأدلة عديدة، منها: أنّ الله تعالى أنزل كتابه لتدبره وفهم معانيه، فقال: ﴿ وَلَقَدْ سَرَّنا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ ﴾ {القمر: ١٧}، ولا يتوافق هذا مع ورود ما لا يفهم فيه. وأنّ المفسرين أطبقوا على تفسير القرآن كلمةً كلمةً، بل حرفاً حرفاً، ولم يتفق أنّ عرض أحدهم عن تفسير آية من القرآن بحجة أنها من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله ﷻ. ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج٣، ص١٤، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج١، ص٤٠٣.

(٣) قال الباحث: اختلف أئمة الإسلام في تكفير المجسّمة، قال ابن حجر الهيتمي: " والمشهور من المذهب - كما قاله جمع متأخرون - أنّ المجسّمة لا يُكفرون، لكن أُطلق في المجموع تكفيرهم، وينبغي حملُ الأول على ما إذا قالوا: جسمٌ لا كأجسام، والثاني على ما إذا قالوا: جسمٌ كأجسام؛ لأنّ النقص الأول على المذهب قد لا يلتزمونه. بخلاف الثاني؛ فإنه صريحٌ في الحدوث والتركيب والألوان والاتصال، فيكون كفراً؛ لأنه أثبت للقديم ما هو منفى عنه بالإجماع، وما عُلم من الدين بالضرورة انتفاؤه عنه، ولا ينبغي التوقف في ذلك." ابن حجر الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد (١٤٢٨هـ)، الإعلام بقواطع الإسلام من قولٍ أو فعلٍ أو نيةٍ أو تعليقٍ مكفر (تحقيق: محمد العواد)، ط١، ص١١٣-١١٤، مكتبة التقوى، سوريا.

وقد استدل ابن الوزير على عدم صحة تكفيرهم بأدلة كثيرة، منها: أنّ المجسّم وإنّ أثبت لله تعالى الجسم أو بعض أجزاء الجسم، فإنه يُتبع ذلك بعدم الكيفية، فلا يكون مُثبِتاً ما يعرض على الأجسام في حق الله تعالى. وأنّ التكفير لا بدّ أن يكون صادرًا عن حجة قاطعة، والخلاف في تكفيرهم مانعٌ من إقامة الحجة في ذلك. = وأنّ الأولى الاحتراز عن إطلاق وصف الكفر على الموحّدين، فالمجسّمة وإن كانوا أهل بدعة وضلالة، إلا أنّا نترفع عن وصفهم بالكفر والخروج من الملة. ينظر ابن الوزير، محمد بن إبراهيم القاسمي (١٤١٥هـ)، العواصم والقواصم في الذبّ عن سنة أبي القاسم ﷺ (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ط٣، ج٤، ص١٨٧-١٩٦، مؤسسة الرسالة، بيروت.

السلف ترك التعرض لتأويلاتها مع قطعهم باستحالة ظواهرها، ومذهب غيرهم إبداء تأويلاتها وحملها على ما يصح حملها في اللسان عليها من غير قطع متعين محمل منها. (١) "

قوله تعالى: ﴿يَدْرِكُ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ {آل عمران: ٢٦}.

قال أبو العباس: " ومعناه: بيدك الخير والشر، لكن سكت عن نسبة الشر إليه تعالى؛ مراعاة لأدب الحضرة، ولم ينسب الله ذلك؛ تعليماً لنا مراعاة الأدب، واكتفاء بقوله: { إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }؛ إذ قد استغرق كل الموجودات الممكنات. (٢) " (٣)

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ

الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا

مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِلَكَ وَدُرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ {آل عمران: ٣٥-٣٦}.

قال أبو العباس: " فاستجاب الله لها لما حضرها في ذلك الوقت من صدق الالتجاء إلى الله تعالى، وصحة التوكل، وأمها هي امرأة عمران، واسمها حنة بنت فاقود، (٤) وكانت لما حملت نذرت وأوجبت على نفسها أن تجعل ما تلده منزهاً منقطعاً للعبادة، لا يشتغل بشيء مما في

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٦٩٦-٦٩٨.

(٢) المصدر السابق، ج ٢، ص ٤٧١.

(٣) أشار إليه بعض المفسرين، ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٣، ص ٤٥، السمعاني، تفسير القرآن، ج ١، ص ٣٠٧، البغوي، معالم التنزيل، ج ٢، ص ٢٤،

وذكر الماوردي حكمة الحذف في الآية بقوله: " وإنما خصَّ الخير بالذكر وإن كان قادراً على الخير والشر؛ لأنه المرغوب في فعله. " الماوردي، النكت والعيون، ج ١، ص ٣٨٤. قال الباحث: وهي الغاية الأظهر لهذا الحذف. وذكر الزمخشري نكتة أجمل، وذلك في قوله: " فإن قلت: كيف قال: { يَدْرِكُ الْخَيْرُ } فذكر الخير دون الشر؟ قلت:

لأنَّ الكلام إنما وقع في الخير الذي يسوقه إلى المؤمنين وهو الذي أنكرته الكفرة، فقال: { يَدْرِكُ الْخَيْرُ }؛ توثيقه أوليائك على رَغْمٍ من أعدائك، ولأنَّ كل أفعال الله تعالى من نافع وضارٍّ صادرٍ عن الحكمة والمصلحة، فهو خيرٌ كله؛ كإتياء الملك ونزعه. " الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٣٥٠.

(٤) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٦، ص ٣٢٨. قال الباحث: ومصدر هذا الاسم وما شابهه من أسماء شخوص قصص بني إسرائيل من مرويات أهل الكتاب، والتي يجدر بالمفسر أن يُنزِّه تفسير كتاب الله تعالى عنها.

الوجود، على شريعتهم في الرهبانية، وملازمتهم الكنائس، وانقطاعهم فيها إلى الله تعالى بالكليّة. ولذلك لما ولدتها أنثى قالت: { وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى }؛ أي: فيما نذرته له من الرهبانية. (١) "

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ يَمْرِيْمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَأَصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِيْنَ ﴾ {آل عمران: ٤٢}.

قال أبو العباس: " فظاهر القرآن والأحاديث يقتضي أنّ مريم أفضل من جميع نساء العالم، من حواء إلى آخر امرأة تقوم عليها الساعة، ويعتضد هذا الظاهر بأنها صديفة ونبية بلغتها الملائكة الوحي عن الله تعالى بالتكليف والإخبار والبشارة وغير ذلك؛ كما بلغته سائر الأنبياء، فهي إذا نبية، وهذا أولى من قول من قال: إنها غير نبية، وإذا ثبت ذلك، ولم يُسمع في الصحيح أنّ في النساء نبية غيرها، فهي أفضل من كل النساء الأولين والآخرين؛ إذ النبي أفضل من الولي بالإجماع، وعلى هذا فهي أفضل مطلقاً. (٢) " (٣)

قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِءَ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ {آل

عمران: ٦٤}.

قال أبو العباس: { أَهْلَ الْكِتَابِ } اليهود والنصارى؛ نُسبوا إلى الكتابيين المُنزّلين على موسى وعيسى عليهما السلام.

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ١٧٧.

(٢) المصدر السابق، ج ٦، ص ٣١٥.

(٣) قال الباحث: لم يُسمع في الصحيح نبوة مريم ولا نبوة غيرها من النساء، وقد ذكر ابن عطية القول بنبوة مريم، وعقب عليه بقوله: "وجمهور الناس على أنه لم تُنبأ امرأة." ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ١، ص ٤٣٤.

كما استدلل الفخر الرازي على عدم نبوتها بقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ {يوسف: ١٠٩}. الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٨، ص ٢١٧.

{ تَعَالَوْا } : بمعنى: أجيئوا إلى ما دُعيتُم إليه، وهو الكلمة العادلة المستقيمة التي ليس فيها ميلٌ

عن الحق، وقد فسرها بقوله: { أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِن

دُونِ اللَّهِ } ... و { دُونِ } : هي بمعنى: غير. { فَإِن تَوَلَّوْا } : أعرَضوا عما دُعوا إليه.

{ فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ } : أي متَّصفون بدين الإسلام، منقادون لأحكامه، مُعترفون

بما لله علينا في ذلك من المِنَّة والإنعام. (١) "

قوله تعالى: ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ {آل عمران: ٩٢}.

نقل أبو العباس أقوال السلف في بيان معنى { الْبِرِّ }، فقال: " قال الحسن: لن تكونوا أبرارًا

حتى تبذلوا كبير أموالكم. (٢) أبو بكر الوراق: لن تتلوا برِّي بكم حتى تبرؤوا إخوانكم. (٣) قال ابن

عباس رضي الله عنهما: هو الجنَّة. وقال مجاهد: ثواب البر (٤). (٥) " (٦)

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا مَقَّامُ

إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ {آل عمران: ٩٦-٩٧}.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " حكم الله تعالى كان في مكة ألا يُقاتل أهلها، ويُؤمن من

استجار بها ولا يُتعرَّض له، وهو أحد أقوال المفسرين في قوله تعالى: { وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا }،

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٦٠٩.

(٢) ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٣، ص ١٠٩.

(٣) ينظر السلمي، حقائق التفسير، ج ١، ص ١٠٧-١٠٨.

(٤) ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٣، ص ١٠٩.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٤١.

(٦) قال الباحث: وفرَّق أبو العباس بين قولي ابن عباس ومجاهد ﴿ فِي تَفْسِيرِ { الْبِرِّ }، وهما سواء. قال القرطبي

المفسر بعد أن ذكر تفسير { الْبِرِّ } بالجنَّة عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما: " والتقدير: لن تتلوا ثواب البرِّ حتى

تُنْفِقُوا مما تحبون " شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ١٣٣.

قال الباحث: والأقوال الواردة متعاضدة في الدلالة على نُؤْلِ البرِّ، سواءً بالاتصاف به أم بحيازة ثوابه.

وهو قول قتادة وغيره.<sup>(١)</sup> قالوا: هو أمينٌ من الغارات، وهو ظاهرُ قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا

جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَبُخَّطَفُ النَّاسِ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ {العنكبوت: ٦٧}، وهو منقولٌ من عادة العرب في

احترامهم مكة، ومن كتب التواريخ.<sup>(٢)</sup> " (٣)

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " والحجُّ - بالفتح -: المصدر، وبالكسر: الاسم. وقرئ

بهما:<sup>(٤)</sup> { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ }.<sup>(٥)</sup> "

قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ {آل عمران:

{١٠٤}.

قال أبو العباس: " إذا قلنا: إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبٌ، فذلك على

الكفاية: مَنْ قام به أجزأ عن غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، ولوجوبه شرطان: أحدهما: العلمُ بكون ذلك الفعل مُنْكَرًا أو معروفًا،

والثاني: القدرةُ على التغيير. " ثم يأخذ في بيان هذه الشروط.<sup>(٦)</sup>

قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ {آل عمران: ١١٠}.

قال أبو العباس: " أي: أنتم. " (٧) " (٨)

(١) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٦، ص ٢٩ - ٣٠.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٤٦٩ - ٤٧٠.

(٣) قال الباحث: وقد اختلف الفقهاء في أخذ من أذنب ذنبًا خارج مكة فاستجار بالبيت الحرام، أو من أذنب ذنبًا داخل البيت. ينظر ابن قدامة، المغني، ج ١٢، ص ٤١١ - ٤١٤. وقول قتادة يبيِّن حكم المُذنب المستجير بالبيت الحرام في الجاهلية، فكانوا لا يأخذونه حتى يخرج منه.

(٤) قرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم بكسر الحاء، وقرأ باقي السبعة بفتحها. ينظر الأزهرى، معاني القراءات، ج ١، ص ٢٦٨.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ١٤٢.

(٦) المصدر السابق، ج ١، ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٧) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٣٤٩.

(٨) قال الباحث: وافق أبو العباس بعض المفسرين في هذا التأويل، والذي يقتضي كونه مكتوبًا في اللوح المحفوظ. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ١، ص ٢٢٩، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ١، ص ٣١١،

قوله تعالى: ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ {آل عمران: ١٢٢}.

قال أبو العباس: " يعني بذلك: يوم أُحُدٍ، وذلك أنه لما خرج النبي ﷺ للقاء المشركين رجَعَ عنه عبدُ الله بن أبيٍّ بجمَعٍ كثيرٍ فَشَلَّ عن الحرب ونكولاً، وإسلاماً للنبي ﷺ وأصحابه للعدوِّ، وهَمَّتْ بنو سلمة وبنو حارثة بالرُّجوع، فحَمَاهم اللهُ تعالى من ذلك، مما يضرُّهم من قِبَل ذلك وعظيمِ إثمِهِ، فالحقوا بالنبي ﷺ وبالمسلمين إلى أن شاهدوا الحرب، وكان من أمرٍ أُحُدٍ ما قد ذَكَر. وقوله تعالى: { وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا }؛ أي: مُتَوَلَّى حِفْظُهُمَا وناصرُهُمَا. (١) "

قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ {آل عمران: ١٢٨}.

قال أبو العباس: " بعد دعائه ﷺ على رِغْلٍ وَذَكَوَانٍ وَعُصَيَّةٍ الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَهُ بِنُرٍ معونة، فأقام النبي ﷺ شَهْرًا يدعو عليهم ويلعنهم في آخر كلِّ صلاةٍ من الصلوات الخمس يَقْنَتُ بذلك، حتى نَزَلَ عليه جبريلُ ﷺ فقال: ( إنَّ اللهُ تعالى لم يَبْعَثْ لَعْنًا ولا سَبَابًا، وإنما بَعَثَكَ رحمةً، ولم يَبْعَثْكَ عذابًا )، ثم أنزل اللهُ تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ على ما خرَّجه أبو داود في مراسيله من حديث خالد بن أبي عمران، (٢) وفي

الصحيحين (٣) ما يؤيِّد ذلك ويشهد بصحِّته. (٤) " (١)

الماوردي، النكت والعيون، ج ١، ص ٤١٦، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٢٢٧، الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، ج ١، ص ٤٠٠، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٨، ص ٣٢٣.

وقال بعضهم: هي خيرية مشروطة بالاتصاف بما جاء ثم في الآية، وهو قوله: ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ {آل عمران: ١١٠}. ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ١، ص ٤٨٩. قال الباحث:

وهذا القول هو ما أجده الظاهر في تفسير هذه الآية؛ لأنه العَقْدُ الذي يجمع بقية الأقوال، فإن فعل ما ورد في الآية يتوقف عليه الإسلام، ومن دخل في أمة الإسلام لحقته أوصافها.

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٤٦٦ - ٤٦٧.

(٢) ينظر أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (١٤٠٨ هـ)، المراسيل (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ط ١، باب: جامع الصلاة، برقم: (٨٩)، ص ١١٨، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣) ينظر البخاري، الصحيح، كتاب، المغازي، باب: { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ }، برقم: (٤٥٦٠)، ج ٦، ص ٣٨، مسلم، الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين

نازلة، برقم: (٦٧٥)، ج ١، ص ٤٦٦.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٥٨٢.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْلَلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ {آل عمران: ١٦١}.

قال أبو العباس: "أي: يأت به مُعَدَّبًا بِحِمْلِهِ وَثِقَلِهِ، ومرعوبًا بصوته، ومُوبَّخًا بإظهار خيانتته على رؤوس الأشهاد؛ وهذا يدلُّ على أنَّ الغلول كبيرةٌ من الكبائر. (٢) " (٣)

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَهُمْ

عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ {آل عمران: ١٧٨}.

قال أبو العباس: " وهذا كما فعل الله بالظلمة من الأمم السالفة والقرون الخالية، حتى إذا عمَّ ظلمهم وتكامل جرمهم أخذهم الله أخذة رابية، فلا ترى لهم من باقية، وذلك سنة الله في كل جبار عنيد، ولذلك قال: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ {هود:

١٠٢}. (٤) "

(١) قال الباحث: يُبْعَدُ أَنْ تَكُونَ قِصَّةُ بئرِ مَعُونَةَ سَبَبًا فِي نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ غَزْوَةِ أُحُدٍ، وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُسِرَتْ رِجْلُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: (كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رِجْلَ نَبِيِّهِ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، كِتَابُ: الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ: غَزْوَةِ أُحُدٍ، بِرَقْمٍ: (١٧٩١)، ج٣، ص١٤١٧. يَنْظُرُ الزَّجَّاجُ، مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ، ج١، ص٤٦٧، السَّمْرَقَنْدِيُّ، بَحْرُ الْعُلُومِ، ج١، ص٢٩٧، ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، ج١، ص٣١٧، مَكِّي بْنُ أَبِي طَالِبٍ، الْهِدَايَةُ، ج٢، ص١١٢٣-١١٢٥، الْمَاورِدِيُّ، النَّكْتُ وَالْعَيُونُ، ج١، ص٤٢٣، الْوَاحِدِيُّ، الْوَجِيزُ فِي التَّفْسِيرِ، ص٢٣١، السَّمْعَانِيُّ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، ج١، ص٣٥٥، ابْنُ عَطِيَّةٍ، الْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ، ج١، ص٥٠٦.

قال الفخر الرازي بعد أن ساق قصة بئر معونة سبب نزول للآية: " وهو بعيد؛ لأنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي قِصَّةِ أُحُدٍ، وَسِيَاقُ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَيْهِ. " الْفَخْرُ الرَّازِيُّ، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ، ج٨، ص٣٥٥.

قال الباحث: وَيَبْعَدُ أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةَانِ مُشْتَرِكَيْنِ فِي سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ لَمَّا بَيَّنَّاهُ ابْنُ حَجْرٍ أَنَّ رِوَايَةَ قِصَّةِ بئرِ مَعُونَةَ، وَالتِّي جَاءَ فِيهَا: ( حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ } ) مُدْرَجَةٌ مِنَ الزَّهْرِيِّ، كَمَا أَنَّ ابْنَ الْقَيْمِ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَرَكَ الدَّعَاءَ عَلَى قَتْلَةِ أَصْحَابِهِ يَوْمَ مَعُونَةَ بَعْدَ أَنْ جَاءَهُ مَسْلَمِينَ تَائِبِينَ. يَنْظُرُ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ، زَادَ الْمَعَادَ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ، ج٣، ص٢٢٣، ابْنُ حَجْرٍ، فَتْحُ الْبَارِيِّ، ج٨، ص٢٢٧.

(٢) أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ، الْمَفْهُومُ، ج٤، ص٢٩.

(٣) قال الباحث: اسْتَمَدَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَلْفَاظَهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ التَّنْبُيَّةِ، وَالتِّي قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم نَاهِيًا عَنْ أَخْذِ الْعَمَالِ لِلْهَدَايَا: ( وَالتِّي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رِقْبَتِهِ؛ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، كِتَابُ: الْهَيْبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيبِ عَلَيْهَا، بَابُ: مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لَعَلَّةً، بِرَقْمٍ: (٢٥٩٧)، ج٣، ص١٥٩، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، كِتَابُ: الْإِمَارَةِ، بَابُ: تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعَمَالِ، بِرَقْمٍ: (١٨٣٢)، ج٣، ص١٤٦٣.

قال الباحث: وَإِنْ كَانَ مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ مُغَايِرًا لِمَوْضُوعِ الْآيَةِ، إِلَّا أَنَّ بَيْنَهُمَا تَلَازُمًا، فَكُلُّ مَنْ الْغُلُولُ وَهُدَايَا الْعَمَالِ إِنَّمَا هُوَ اعْتِدَاءٌ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ.

(٤) أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ، الْمَفْهُومُ، ج٦، ص٥٥٧-٥٥٨.

قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلاَّ نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ

النَّارُ ﴾ [آل عمران: ١٨٣].

قال أبو العباس: " كانت سنة الله تعالى في طوائف من بني إسرائيل أن يسوق لهم ناراً، فتأكل ما خلص من قربانهم وغنائمهم، فكان ذلك الأكل علامة قبول ذلك المأكول. حكاه السدي وغيره،<sup>(١)</sup> وهو الذي يدل عليه ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا

أَلاَّ نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ ﴾. (٢) " (٣)

قوله تعالى: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلا تَحْسَبَنَّهُم

بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

المسألة الأولى: روايات سبب النزول:

ساق أبو العباس روايتين متعارضتين في الظاهر في سبب نزول هذه الآية، فأولهما ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنها نزلت في المنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الخروج إلى الغزو، فإذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم اعتذروا له وحلفوا، وأحبوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا. قال أبو سعيد: فنزلت الآية. والحديث الآخر ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب، وقال: سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره، فخرجوا قد أروه أن قد

(١) ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٣، ص ٢٢٣.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٥٣٣.

(٣) قال الباحث: ومما يدل على صحة وقوعه قوله ثم في الآية: ﴿ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي

قُلْتُمْ ﴾ [آل عمران: ١٨٣].

أخبروه بما سألهم عنه، واستَحَمَدُوا بذلك إليه، وفَرِحُوا بما أتوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنه<sup>(١)</sup>.

قال أبو العباس: " وحديث أبي سعيد هذا يدل على أن الآية نزلت في المنافقين، وحديث ابن عباس الذي بعده يدل على أنها نزلت في أهل الكتاب، ولا بُعْدَ في ذلك؛ لإمكان نزولها على السببين؛ لاجتماعهما في زمان واحد، فكانت جواباً للفريقين. والله تعالى أعلم. " (٢) " (٣)

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " والمفازة: الموضع الذي يُفَاز فيه من المكروه.

وقوله: { لَا تَحْسَبَنَّ } أي: لا تظننَّ، أي: لتعلموا أنهم غيرُ فائزين من عذاب الله؛ لأنهم كتموا

الحق، وأحبوا أن يُحَمَدوا به؛ أي: يُثنى عليهم بأنهم عليه.

و{الَّذِينَ}: فاعل لـ{تَحْسَبَنَّ}، ومفعولها محذوفان لدلالة {تَحْسَبَنَّ} عليه، وهذا نحو قول

الشاعر:<sup>(٤)</sup>

بأيِّ كتابٍ أم بأيةِ سنَّةٍ      ترى حُبَّهم عارًا عليَّ وتَحْسِبُ

اكتفى بذكر مفعولي الفعل الواحد عن ذكر مفعولي الثاني، وهذا أحسن ما قيل فيه.<sup>(٥)</sup> " (١)

(١) متفق عليهما. أخرجهما البخاري تبعاً في الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: { لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا }، برقمي: (٤٥٦٧، ٤٥٦٨)، ج٦، ص٤٠، ومسلم تبعاً كذلك في الصحيح، كتاب: صفات المنافقين وأحوالهم، برقمي: (٢٧٧٧، ٢٧٧٨)، ج٤، ص٢١٤٢-٢١٤٣.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٧، ص٣٢٣.  
(٣) رجح الطبري الرواية المخبرة عن حال أهل الكتاب؛ لدلالة السياق، واتفاق أهل التأويل على أنهم المعنيون بها. ينظر الطبري، جامع البيان، ج٧، ص٤٧١-٤٧٢. وينظر خالد المزيني، المحرر في أسباب نزول القرآن، ج١، ص٣٤٨-٣٤٩.

(٤) نسبه صاحب "خزانة الأدب" إلى الكُمَيْت بن زيد، من إحدى قصائد الهاشميات، في مدح آل بيت النبي ﷺ، وقبله: بَنِي هَاشِمٍ رَهْطِ النَّبِيِّ وَإِنِّي بِهِمْ وَلَهُمْ أَرْضِي مِرَارًا وَأَغْضِبُ  
ينظر عبد القادر البغدادي، عبد القادر بن عمر (١٤١٨هـ)، خزانة الأدب ولُبُّ لُبابِ لِسَانِ الْعَرَبِ (تحقيق: عبد السلام هارون)، ط٤، ج٤، ص٣١٣-٣١٤، مكتبة الخانجي، القاهرة.  
(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٧، ص٣٢٣-٣٢٤.

## من تفسير سورة النساء

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْبَنَاتِ ۖ وَتِلْكَ وَرِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ ۖ أَلَّا تَعْلَمُوا ﴾ {النساء: ٣}.

المسألة الأولى: في تفسير مفردات الآية:

قال أبو العباس: " { خِفْتُمْ } : فَرِغْتُمْ وَفَرَقْتُمْ، وهو ضدّ الأمن، ثم قد يكون الخوف منه معلوم

الوقوف، وقد يكون مظنوناً، فذلك اختلف العلماء في تفسير هذا؛ هل هو بمعنى: العلم أو بمعنى: الظن؟ فقال بعضهم: خفتم: علمتم،<sup>(١)</sup> وقال آخرون: خفتم: ظننتم.<sup>(٢)</sup>

{و{ تَقْسِطُوا } : تَعْدِلُوا. وقد تقدّم أنّ أقسط بمعنى: عدل، وقسط بمعنى: جار. وقد تقدّم أنّ اليتيم

في بني آدم من قبل فقد الأب، وفي غيرهم من قبل فقد الأم، وأنّ اليتيم إنما أصله أن يقال على من لم يبلغ، وقد أطلق في هذه الآية على المحجور عليها - صغيرة كانت أو كبيرة - استصحاباً لإطلاق اسم اليتيم لبقاء الحجر عليها، وإنما قلنا: إنّ اليتيمة الكبيرة قد دخلت في الآية؛ لأنها قد أبيض العقد عليها في الآية، ولا تتكح اليتيمة الصغيرة؛ إذ لا إنّ لها، فإذا بلغت جاز نكاحها لكن

(١) قال الباحث: إنما يصحُّ هذا الإعراب على قراءة ابن كثير وأبي عمرو: ( لا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا يَحْسِبْنَهُمْ )، بالياء في كلا الفعلين، وكسر السين في كليهما، وفتح الباء في الأول، وضمّها في الثاني. ينظر ابن مجاهد، السبعة في القراءات، ص ٢١٩ - ٢٢٠. فيكون المعنى: لا يَحْسِبَنَّ الذين يفرحون بأنفسهم بمفازة، إذ أعربوا (فلا يَحْسِبْنَهُمْ): بدلاً من الفعل الأول، وقد عدّي إلى مفعوليه؛ وهما: الضمير، و: {يَمَقَارَوُ}، فاستغني بذلك عن تعدية الفعل الأول إليهما. ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ١، ص ٥٥٣.

وأما على قراءة عاصم؛ فأعربها الزمخشري بأنّ الفاعل ضمير مستتر عائد إلى النبي ﷺ، و{الَّذِينَ}: مفعول به أول، والمفعول الثاني هو: {يَمَقَارَوُ}. ينظر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، ج ١، ص ٤٥١. وفي الآية قراءاتٌ أخرى، لكلٍّ منها إعراب.

قال الباحث: ويغلب على الظنّ وقوع اللبس عند أبي العباس في إعراب الآية، وذلك لأنه فسّر قوله: { لَا تَحْسِبَنَّ } بقوله: أي: لا تظننّ، فبنى المعنى على قراءة الجمهور، وأعرب على قراءة أبي عمرو.<sup>(٢)</sup> ينظر أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ١، ص ٧٤.

(٣) والراجح في تفسير { خِفْتُمْ } هو الظنّ؛ لقول ابن عطية: " ولا يكون الخوف بمعنى اليقين بوجه، وإنما هو من أفعال التوقع، إلا أنه قد يميل الظنّ فيه إلى إحدى الجهتين، وأما أن يصل إلى درجة اليقين فلا. ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٢، ص ٦.

بإذنها، كما قال النبي ﷺ فيما خرَّج الدارقطني وغيره في بنت عثمان بن مظعون ﷺ، وأنها يتيمة ولا تُنكح إلا بإذنها،<sup>(١)</sup> وهذا مذهب الجمهور؛ خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> ...

وقوله: { فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتُكْتَبُ وَرُبْعٌ } : قد تقدّم أنّ ( ما ) أصلها لما لا يعقل، وقد تجيء بمعنى: الذي، فتطلق على من يعقل كما جاءت في هذه الآية؛ فإنها فيها للنساء، وهنّ ممن يعقل، ولا يُنكح لقول من قال: إنّ المراد بها - هنا - العقد،<sup>(٣)</sup> لقوله تعالى بعد ذلك: { مِنَ النِّسَاءِ } مبيّناً لمُبهم ( ما ) .<sup>(٤)</sup> "

ثم قال أبو العباس في تفسير قوله تعالى: { مَثْنَى وَتُكْتَبُ وَرُبْعٌ } : " والمعدولة عن أسماء العدد صفات،<sup>(٥)</sup> وقيل: للعدل والتأنيث؛ لأنّ أسماء العدد مؤنّثة،<sup>(٦)</sup> وقيل: لتكرار العدد في اللفظ، والمعنى: لأنّه عدل عن لفظ اثنين إلى لفظ مثنى، وإلى معنى: اثنين اثنين... . وقرأ النخعي: ( تُلْت )، و( رُبْع ) .<sup>(٧)</sup> (٨) "

المسألة الثانية: في الردّ على من زاد الزواج بأكثر من أربع نسوة:

قال أبو العباس: " وقوله: { مَثْنَى وَتُكْتَبُ وَرُبْعٌ } : قد فهم من هذا من بعد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وقَلَّ علمه باللسان واللغة أنه يجوز لنا أن نكح تسعاً ونجمع بينهنّ في عصمة واحدة من هذه الآية، وزعم أنّ ( الواو ) جامعة، وعضد ذلك بأنّ النبي ﷺ نكح تسعاً، وجمع بينهنّ في عصمة. والذي صار إلى هذه الجهالة الرافضة وطائفة من أهل

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب: النكاح، برقم: (٣٥٤٧)، ج٤، ص٣٣٠، وأخرجه أحمد في المسند، مسند عبد الله بن عمر ﷺ، برقم: (٦١٣٦)، ج١٠، ص٢٨٤-٢٨٥، والحاكم في المستدرک، كتاب: النكاح، برقم: (٢٧٠٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ج٢، ص١٨١.

(٢) وروي مثله عن الإمام أحمد. ينظر ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٤٠٢.

(٣) ينظر الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٣٤٨.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٧، ص٣٢٥-٣٢٦.

(٥) وذلك أنه عدل عن اثنين وثلاث وأربع إلى قوله: { مَثْنَى وَتُكْتَبُ وَرُبْعٌ } .

(٦) وذلك لأنّ اثنين يوافق معدوده، وثلاث وأربع يخالف معدوده.

(٧) ينظر التعلبي، الكشف والبيان، ج٣، ص٢٤٦. وهما قراءتان شاذتان.

(٨) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٧، ص٣٣٠-٣٣١.

الظاهر،<sup>(١)</sup> فجعلوا { مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا } مثل: اثنين وثلاث وأربع، وبينهما من الفرقان ما بين الجماد والإنسان، فإنَّ أهل اللغة مطبقون على الفرق بينهما، ولا نعلم بينهم خلافاً في ذلك. وبيان الفرق أنَّ العرب إذا قالت: جاءت الخيلُ مثنى مثنى؛ إنما تعني بذلك: اثنين اثنين؛ أي: جاءت مزدوجة. قال الجوهري: وكذلك جميع العدد<sup>(٢)</sup>.

قلت: وعلى هذا جاء قوله تعالى في وصف الملائكة: ﴿أُولَىٰ أجنحةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ {فاطر:

١}، ويُعلم على القطع والبتات أنه لم يُرد هنا توزيع هذه الأعداد على الملائكة حتى يكونوا هم أولي تسعة أجنحة يشتركون فيها، ولا أنه جَمَعَ كُلِّ واحدٍ من آحاد الملائكة تسعة أجنحة. وتلزم هذه الفصائح مَنْ قال بالجمع في آية النكاح، إذ لا فرق بين هاتين الآيتين في هذا اللفظ في العدل والعطف بالواو الجامعة، وإنما المراد أنَّ الله تعالى خلق الملائكة أصنافاً، فمنهم صِنْفٌ جَعَلَ لِكُلِّ واحدٍ منهم جناحين، ومنهم صِنْفٌ جَعَلَ لِكُلِّ واحدٍ منهم ثلاثة، ومنهم صِنْفٌ جَعَلَ لِكُلِّ واحدٍ منهم أربعة. وكذلك آية النكاح معناها أنَّ الله تعالى أباح لِكُلِّ واحدٍ منهم من الزوجات ما يَقْدِر على العدول فيه، فَمَنْ يَقْدِر على العَدْلِ في اثنتين أُبِيح له ذلك، وَمَنْ يَقْدِر على العدل في أكثر أُبِيح له ذلك، فإنَّ خاف ألا يعدل فواحدة كما قال تعالى، وغاية الإباحة أربع لأنَّه انتهى إليهنَّ في العدد ... . وقد ذهب بعض أهل الظاهر إلى إباحة الجمع بين ثماني عشرة،<sup>(٣)</sup> تَمَسُّكاً بأنَّ العدل في تلك الصيغة يفيد التكرار لما لم يُمكنه لذلك إنكار، لكنه لما حمل ( الواو ) على الجمع جَمَعَ بين هذه الأعداد، وقَصَرَ كُلَّ صيغةٍ من العدد على أقله ، فجعل (مثنى) بمعنى: اثنين واثنين، و(ثلاث) بمعنى: ثلاث وثلاث، و(رباع) بمعنى: أربع وأربع. وهذا القائلُ أعورُ بأيِّ عينيه شاء، فإنَّ كل ما ذكرناه يُبطل دعواه، ونزيد هنا نكتة تضمنها الكلام المتقدم، وهي أنَّ قَصْرَهُ كُلَّ صيغةٍ على أقلِّ ما تقتضيه بزعمه تحكُّم بما لا يوافقُه أهل اللسان عليه، ولا يرشد معنى الاثنتين إليه؛ لأنَّ مقصود الآية إباحة نكاح اثنتين لمن أراد، ونكاح ثلاثٍ لمن أراد، ونكاح أربعٍ لمن أراد، وكُلُّ واحدٍ من آحادِ كُلِّ نوعٍ من هذه الثلاثة لا ينحصر، فكل اثنين وثلاثٍ وأربعٍ لا ينحصر، فقصره على بعض أعداد ما تضمَّنه ذلك مخالفٌ لمقصود الآية، فتفهَّم ذلك؛ فإنَّه من لطيف الفهم، وللکلام في هذه الآية مَتَّسَع، وفيما ذكرناه تنبيهٌ ومقنع.<sup>(٤)</sup> "

(١) ينظر النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١٦، ص ٢٤٤.

(٢) ينظر الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج ١، ص ٢٧٥.

(٣) ينظر الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (١٣١٣هـ)، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ١، ج ٢، ص ١١٢، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٣٢٦ - ٣٢٩.

المسألة الثالثة: أقوال السلف في بيان سبب نزول الآية، وفي تفسيرها:

قال أبو العباس: " وبعد أن فهمت أفراد تلك الكلمات، فاعلم أنّ العلماء اختلفوا في سبب نزول هذه الآية وفي معناها، فذهبت عائشة - رضي الله عنها - إلى ما حاصل الروايات المذكورة عنها: أنها نزلت في وليّ اليتيمة التي لها مال، فأراد وليّها أن يتزوجها، فأمر بأن يُوفيهما صدّاق أمثالها، أو يكون لها مالٌ عنده بمشاركةٍ أو غيرها، وهو لا حاجة له لتزويجها لنفسه، ويكره أن يُزوَّجها غيره مخافة أخذ مالها من عنده، فأمر الله الأولياء بالقسط، وهو العدل، بحيث إنّ تزوّجها بذل لها مهرٍ مثلها، وإن لم تكن له رغبةٌ فيها زوّجها من غيره، وأوصلها إلى مالها على الوجه المشروع، وتكميل معنى الآية: أنّ الله تعالى قال للأولياء: إن خفتم ألا تقوموا بالعدل، فتزوَّجوا غيرهنّ ممّن طاب لكم من النساء اثنتين اثنتين إن شئتم، وثلاثا ثلاثا لمن شاء، وأربعا أربعا لمن شاء. هذا قول عائشة في الآية. (١)

وقال ابن عباس في معنى الآية: إنه قصّر الرجال على أربع لأجل أموال اليتامى، فنزلت جوابا لتحرُّجهم عن القيام بإصلاح أموال اليتامى. وفَسَّرَ عكرمة قول ابن عباس هذا بالألا تُكثِّروا من النساء، فتحتاجوا إلى أخذ أموال اليتامى. (٢)

وقال السُّدِّي وقتادة: معنى الآية: إنّ خفتم الجور في أموال اليتامى فخافوا مثله في النساء، فإنّهنّ كاليتامى في الضعف، فلا تنكحوا أكثر مما يمكنكم إمساكهنّ بالمعروف. (٣)

قلت: وأقرب هذه الأقوال وأصحها قول عائشة - إن شاء الله تعالى - . وقد اتَّفَقَ كلُّ من يعاني العلوم على أنّ قوله تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى } ليس له مفهوم؛ إذ قد أجمع المسلمون على أنّ من لم يخفِ القسطَ في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة؛ اثنتين أو ثلاثا أو أربعا، كمن خاف. فدلّ ذلك على أنّ الآية نزلت جواباً لمن خاف، وأنّ حكمها أعمُّ من ذلك. (٤)

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الشركة، باب: شركة اليتيم وأهل الميراث، برقم:

(٢٤٩٤)، ج ٣، ص ١٢٩، ومسلم في الصحيح، كتاب: التفسير، برقم: (٣٠١٨)، ج ٤، ص ٢٣١٣ - ٢٣١٤.

(٢) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٧، ص ٥٣٥، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٨٥٧.

(٣) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٧، ص ٥٣٦ - ٥٣٧.

(٤) وقد اختلف المفسرون في الراجح من بيان اتصال جملة الشرط في الآية: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى }.

جواب الشرط: { فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ }؛ فذهب بعض المفسرين إلى ترجيح ما روي عن عائشة رضي الله عنها في ذلك. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٢، ص ٨.

ورجّح بعضهم ما روي عن قتادة. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٧، ص ٥٤٠ - ٥٤١، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ١، ص ٣٤٥، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٢٥٢.

المسألة الرابعة: عرض أبو العباس أقوال الفقهاء في حكم الزواج، فأوجبه بعض أهل الظاهر، والجمهور على أنه مندوب،<sup>(١)</sup> ثم بين أبو العباس موقف الجمهور من أدلة أهل الظاهر، فقال: " صرّف الجمهور الأمر عن ظاهره لشيئين:

أحدهما: أنّ الله تعالى قد خير بين التزويج والتسري بقوله تعالى: { فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا }، ثم قال: { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ }، والتسري ليس بواجب إجماعاً، فالنكاح لا يكون واجباً؛ لأنّ التخيير بين الواجب وبين ما ليس بواجب يرفع وجوب الواجب. وبسط هذا في الأصول. وثانيها: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ {المؤمنون: ٥ - ٦}، ولا يُقال في الواجب: إنه غير ملوم.... .

ولا حجة لهم - أي: أهل الظاهر - في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾؛ فإنه أمرٌ قُصِدَ به بيان ما يجوز الجمع بينه من أعداد النساء، لا أنه قُصِدَ به حكم أصل القاعدة. ولا حجة لهم في قوله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ {النور: ٣٢}؛ فإنه أمرٌ للأولياء بالإنكاح، لا للأزواج بالإنكاح.<sup>(٢)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ وَأَبْنُوا إِلَيْنِي حَقًّا إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ {النساء: ٦}.

قال الباحث: والظاهر قول عائشة رضي الله عنها؛ لأنه يتلاءم مع سياق الآيات في بيان أحكام اليتامى، كما أنّ جواب الشرط - على هذا القول - هو الأقرب اتصالاً من غيره بجملته.

(١) ينظر ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ٩، ص ٣٤٠ - ٣٤١.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ٨٢ - ٨٣.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " قوله: { إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ } : أي: الحُلْم. (١) "

المسألة الثانية: عند شرحه ما رُوي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت في هذه الآية: ( أنزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويُصلحه إذا كان محتاجاً أن يأكل منه). (٢)

قال أبو العباس: المراد بها أولياء الأيتام، وهو قول الجمهور.

وقال بعضهم: المراد به اليتيم؛ إن كان غنياً وَسَعَّ عليه وأَعْفَى من ماله، وإن كان فقيراً أَنْفَقَ عليه بقدره. وهذا في غاية البُعد؛ لأنَّ اليتيم لا يُخاطَب بالتصرف في ماله لصغره ولسَفَهه، ولأنه إنما يأكل من ماله بالمعروف على الحاليين، فيضيع التنويع والتقسيم المذكور في الآية. وعلى قول الجمهور فالوليُّ الغني لا يأخذ من مال يتيمة شيئاً، ولا يستحق على قيامه عليه أجرًا دنيويًّا؛ بل ثواباً أخرويًّا.

وأما الفقير فاخْتَلَفَ فيه، هل يأخذ من مال يتيمة شيئاً أم لا؟ فذهب زيد بن أسلم إلى أنه لا يأخذ منه شيئاً وإن كان فقيراً، وحكى ذلك عن ابن عباس بناءً على أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا﴾ {النساء: ١٠}، وقيل: بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ {البقرة: ١٨٨}. (٣)

قلت: وهذا لا يَصِحُّ النسخُ فيه لعدم شرطه؛ إذ الجمع ممكن؛ إذ الأخذ الذي أباحه الله تعالى ليس ظُلْمًا ولا أكل مالٍ بالباطل، فلم تتناول الآية. وهذا هو القول بالموجب.

قلت: والصحيح من هذه الأقوال - إن شاء الله - أن مال اليتيم إن كان كثيراً يَحْتَاج إلى كثيرٍ قيامٍ عليه، بحيث يُشغَل الوليُّ عن حاجاته ومهماته، فُرض له فيه أجره عمليه، وإن كان قليلاً مما لا يُشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئاً، بما جرت العادة بالمسامحة فيه. والله أعلم. (٤) "

(١) المصدر السابق، ج ٣، ص ١٢٧.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: البيوع، باب: مَنْ أجرى أمرَ الأُمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسُنَنهم؛ على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، برقم: (٢٢١٢)، ج ٣، ص ٧٩، ومسلم في الصحيح، كتاب: التفسير، برقم: (٣٠١٩)، ج ٤، ص ٢٣١٦.

(٣) ينظر الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٦١.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٣٣١ - ٣٣٢.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ

سَعِيرًا﴾ {النساء: ١٠}.

قال أبو العباس: "أي: يأخذونها، وعبر عن الأخذ بالأكل لأن الأخذ إنما يراؤ للأكل غالباً. ولم يُعَلَّق الوعيد على أموال اليتامى من حيث الأكل فقط، بل من حيث إتلافها عليهم بأخذها منهم." (١)

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

السُّدُسُ﴾ {النساء: ١٢}، وفي قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ

وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ

وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ {النساء: ١٧٦}.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: "أشكلت الكلاله على عمر بن الخطاب ؓ كما قال: ثم إنني لا أدع بعدي شيئاً أهمّ عندي من الكلاله، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلاله، وما أعظ لي في شيء ما أعظ لي فيه، حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال: (يا عمر! ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟)" (٢) وذلك أنها نزلت فيها آيتان؛ إحداهما قوله تعالى: { وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً }، وفيها إشكالٌ من جهات، ولذلك اختلف في الكلاله: ما هي؟ ففيها أربعة أقوال:

أحدها: أنها ما دون الوالد والولد؛ قاله أبو بكر الصديق، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس ؓ، في خلق كثير. (٣)

والثاني: أنها من لا ولد له، وروي عن عمر ؓ أيضاً، (١) وهو قول طاووس. (٢)

(١) المصدر السابق، ج ٤، ص ٥٠٠.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلاله، برقم: (١٦١٧)، ج ٣، ص ١٢٣٦.

(٣) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٨، ص ٥٣ - ٥٧، ابن المنذر، تفسير القرآن، ج ٢، ص ٥٩٣ - ٥٩٥، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٨٨٧.

والثالث: أنها ما عدا الوالد؛<sup>(٣)</sup> قاله الحكم بن عتيبة<sup>(٤)</sup>.

والرابع: أنها بنو العمّ الأبعد؛ قاله ابن الأعرابي.<sup>(٥)</sup>

واختلف أيضاً فيما تقع عليه الكلالة، على ثلاثة أقوال:

أحدها: على الحيّ الوارث؛ قاله ابن عمر رضي الله عنهما.<sup>(٦)</sup>

والثاني: على الميّت؛ قاله السُّدي.<sup>(٧)</sup>

الثالث: على المال؛ قاله عطاء.<sup>(٨)</sup>

واختلف أيضاً فيما أخذت الكلالة منه على قولين:

أحدهما: أنها مأخوذة من الإكليل المحيط بالرأس،<sup>(٩)</sup> فكانها تكلمت؛ أي: أحاطت بالميت من

كلا طرفيه؛ ولذلك قال:<sup>(١٠)</sup>

وَرِثْتُمْ قَنَاةَ الْمَلِكِ لَا عَنْ كَلَالَةٍ      عَنْ ابْنِي مَنَافٍ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمٍ

(١) ينظر ابن المنذر، تفسير القرآن، ج ٢، ص ٥٩٢.

(٢) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٨، ص ٤٥.

(٣) ينظر المصدر السابق، ج ٨، ص ٥٧-٥٨.

(٤) الحكم بن عتيبة، أبو عبد الله، سمع مجاهدًا وسعيدًا بن جبير وإبراهيم النخعي، كان ثقةً عالمًا عاليًا رفيحًا كثير الحديث، توفي بالكوفة سنة خمس عشرة ومائة. ينظر ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد (١٩٦٨م)، الطبقات الكبرى (تحقيق: إحسان عباس)، ط ١، ج ٦، ص ٣٣١-٣٣٢، دار صادر، بيروت، الكلاباذي، أبو نصر أحمد بن محمد (١٤٠٧هـ)، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد أو: رجال صحيح البخاري (تحقيق: عبد الله الليثي)، ط ١، ج ١، ص ١٩٦-١٩٧، دار المعرفة، بيروت.

(٥) ينظر الجوهرى، تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٥، ص ١٨١١.

(٦) ينظر الماوردي، النكت والعيون، ج ١، ص ٤٦١.

(٧) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٨، ص ٥٨-٥٩، ورجحه من أهل اللغة، الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ٩، ص ٣٣١، ومن المفسرين الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٩، ص ٥٢٢.

(٨) ينظر مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج ٢، ص ١٢٤٧.

(٩) قال به من أهل اللغة الفارابي، إسحاق بن إبراهيم (١٤٢٤هـ)، معجم ديوان الأدب (تحقيق: أحمد مختار عمر)، ج ٣، ص ١٨٨، دار الشعب، القاهرة. واختاره بعض المفسرين. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٢، ص ٢٦، مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج ٢، ص ١٢٤٧، الماوردي، النكت والعيون، ج ١، ص ٤٦١، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٢، ص ١٨.

(١٠) هو الفرزدق من قصيدة يمدح فيها الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك، وفي الديوان: ورثتم قناة الملك غير كلاله. ينظر الفرزدق، الديوان، ج ٢، ص ٣٠٩.

وقال آخر: (١)

وإنَّ أبا المرءِ أحمى له ومولى الكلالَةِ لا يَعْضَبُ

والثاني: أنها مأخوذة من الكلال، وهو الإعياء، (٢) فكأنه يصل الميراث إلى الوارث بها عن بُعد وإعياء، وقيل: كأنَّ الرَّحِمَ كَلَّتْ عن وارثٍ قريب؛ قال الأعشى: (٣)

فألَيْتُ لا أرثي لها عن كلالَةٍ ولا من وجى حتى تُلاقِي مُحمِّدًا

ثم مقتضى هذه الآية الأولى: أنَّ كل واحدٍ من الأخوين له السُّدُسُ، سواء أكان أحدهما ذكرًا أم أنثى، فإن كانوا أكثر اشتركوا في الثلث، ومقتضى الآية الثانية: أنَّ للأخت النصف، وللاثنتين الثلثين، ولم يبيِّن في واحدةٍ من الآيتين الأخوة؛ هل هي لأم، أو لأب، أو لهما، ثم إذا تنزلنا على أنَّ الأخوة من الأولى للأم، وفي الثانية للأب، أو أشقاء، فهل ذلك فرَضُهُم إذا انفردوا؟ أو يكون ذلك فرَضُهُم وإن كان معهم بعض الورثة؟ كلُّ ذلك أمورٌ مطلوبة، والوصول إلى تحقيق تلك المطالب عسير، وسنبيِّن الصحيح من ذلك كله في الفرائض إن شاء الله.

فلما أُشكِلت على عمر رضي الله عنه من هذه الوجوه تَشَوَّف إلى معرفتها بطريقٍ يُزيح له الإشكال، فألحَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال عن ذلك، حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم على صدره، وأغلظ عليه في ذلك ردعًا له عن الإلحاح؛ إذ كان قد نَهَى عن كثرة السؤال، وتنبَّيها له على الاكتفاء بالبحث عمَّا في الكتاب من ذلك، وعلى أنَّ الكتاب يُبيِّن بعضه بعضًا. وقال الخطابي: يُشبهه أن يكون لم يفتنه، ووَكَّل الأمر إلى بيان الآية اعتمادًا على علمه وفهمه؛ لِيَتوصَّل إلى معرفتها بالاجتهاد. ولو كان السائل ممَّن لا فهم له، لبيِّن له البيان الشافي. قال - الخطابي -: وإنَّ الله أنزل في الكلالَةِ آيتين: إحداهما في الشتاء، وهي التي في أول سورة النساء، وفيها إجمالٌ وإبهامٌ لا يكاد يبيِّن المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية التي في آخر النساء في الصيف، وفيها زيادة بيان (٤). (٥) "

المسألة الثانية: القراءات الواردة في الآية، وتوجيهها:

(١) تضمنت كثيرٌ من كتب التفسير واللغة هذا الشاهد، ولم ينسبه أحد . وقال ابن عاشور عند ذكره: قول من لم يُسمِّوه، ثم ذكر البيت . ينظر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٤، ص ٥١.

(٢) واختاره الزمخشري. ينظر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، ج ١، ص ٤٨٥.

(٣) ينظر الأعشى، الديوان، ص ٦٩.

(٤) ينظر الخطابي، معالم السنن، ج ٤، ص ٩١، ٩٣ - ٩٤.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ١٧١ - ١٧٢.

قال أبو العباس: " وقوله تعالى: { وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً } القراءة المشهورة: { يُورَث } بفتح الراء؛ على أنه فعلٌ مضارع مبنيٌّ لما لم يُسمِّ فاعله، وفيه ضميرٌ مفعولٍ لم يُسمِّ فاعله عائداً على: رَجُلٌ، و{ كَلَالَةً } : حالٌ من ذلك الضمير. فتكون الكلاله: الميِّت. وقرأه الحسن: { يورث } بكسر الراء مبنيًا للفاعل، وتكون { كَلَالَةً } مفعولاً بـ{ يورث } . وقرأ كذلك مُضَعَّفَ الرَّاءِ،<sup>(١)</sup> وعلى هذا فيصحُّ أن تكون الكلاله: الوارث. ويصحُّ أن تكون المال، وأحد مفعولي { يورث } مسكوتٌ عنه؛ لأنه يجوز الاقتصارُ على أحدهما. والله تعالى أعلم.<sup>(٢)</sup>

قوله تعالى: ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۗ ﴾<sup>(١٥)</sup> وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَازِفُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ۗ ﴾ {النساء: ١٥} - {١٦}.

عند تفسيره ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ( خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا؛ البكر بالبكر جلدٌ مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلدٌ مئة والرجم).<sup>(٣)</sup>

قال أبو العباس: " أي: افهموا عني تفسير السبيل المذكور في قوله تعالى: { فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا }، واعملوا به. وذلك أن مقتضى هذه الآية أن من زنى حُبِسَ في بيته إلى أن يموت. وكذا قاله ابن عباس في النساء،<sup>(٤)</sup> وحكي عن ابن عمر: أن ذلك حكم الزانيين؛ يعني: الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ.<sup>(٥)</sup> فكان ذلك الحبسُ هو حدُّ الزناة؛ لأنه كان يحصلُ به إيلام الجاني وعقوبته؛ بأن يُمنَع من التصرف والنكاح وغيره طول حياته، وذلك

(١) وقراءة الحسن وقراءة الراء في: { يُورث } مشددة على الفتح شاذتان. ينظر ابن جني، المحتسب في تبين وجه شواذ القراءات والإفصاح عنها، ج ١، ص ١٨٢.  
(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ٥٧١ - ٥٧٢.  
(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الحدود، باب: حدُّ الزنا، برقم: (١٦٩٠)، ج ٣، ص ١٣١٦.  
(٤) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٨، ص ٧٤، ابن المنذر، تفسير القرآن، ج ٢، ص ٦٠٠، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٨٩٤.  
(٥) عزاه الطبري إلى السدي. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٨، ص ٨٢.

عقوبةً وزجرًا، كما يحصل من الجلد والتغريب. فحقيقٌ أن يسمّى ذلك الحبسُ حدًّا، غير أنّ ذلك الحكم كان محدودًا إلى غاية وهو أن يُبين الله لهنّ سبيلا آخر غير الحبس، فلما بلغ وقتُ بيانه المعلوم عند الله أوضحه الله تعالى لنبيه ﷺ فبلغه لأصحابه...، فارتفع حكمُ الحبس في البيوت لانتهاه غايته. وهذا نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ {البقرة: ١٨٧}، فإذا جاء الليلُ ارتفع حكمُ الصيام لانتهاه غايته لا لنسخه. وبهذا يُعلم بطلانُ قول مَنْ قال: إنّ الحبس في البيوت في حقِّ البكر منسوخٌ بالجلد المذكور في النور، وفي حقِّ التيب بالرجم المُجمع عليه.<sup>(١)</sup> وهذا ليس بصحيحٍ لما ذكرناه أولاً، ولأنّ الجمع بين الحبس والجلد والرجم ممكن، فلا تعارض، وهو شرط النسخ مع علم المتأخر من المتقدم، كما قدّمناه في باب النسخ في الأصول.<sup>(٢)</sup> "

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ {النساء: ٢٣}.

المسألة الأولى: في تفسير قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } قال أبو العباس: "أي: وطوهنّ، فعُرِف الاستعمال دلّ على تعيين المحذوف.<sup>(٣)</sup> "

المسألة الثانية: عند عرضه أقوال الفقهاء في بيان عدد الرضعات التي يقع بها التحريم، وكان مما ذكره أبو العباس من ذلك: قال أبو داود: أقلّ ما يُحرّم ثلاث رضعات، وذهب الشافعيُّ إلى أنّ أقلّ ما يقع به التحريم خمسُ رضعات.<sup>(٤)</sup> وشدّت طائفةٌ فقالت: أقلّ ما يقع به التحريم عشر رضعات.<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج ٢، ص ١٢٥٦.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٨٠.

(٣) المصدر السابق، ج ٣، ص ٤٦٨.

(٤) ينظر ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ١٠، ص ١٩١.

(٥) ينظر ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ٣٥.

قال أبو العباس: " وذهب من عدا هؤلاء من أئمة الفتوى إلى أنّ الرّضعة الواحدة تُحرّم إذا تحقّقت؛<sup>(١)</sup> متمسكين بأقلّ ما ينطلق عليه اسم الرّضاع. ولا شكّ في صدق الاسم في مثل قوله تعالى: { وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ }، وفي قوله ﷺ: ( يحرّم من الرّضاعة ما يحرّم من النسب)<sup>(٢)</sup> على القليل، كما صدّق على الكثير.<sup>(٣)</sup> "

المسألة الثالثة: قال أبو العباس عند تفسير قوله تعالى: { وَرَبَّيُّكُمْ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ

مِّنْ نِّسَابِكُمْ } وبهذا التقييد تمسك داود، فقال: لا تحرّم الرّببية إلا إذا كانت في حجر المتزوّج بأمّها.<sup>(٤)</sup> وجمهور العلماء من السلف والخلف على أنّ ذلك ليس بشرط في التحريم، وإنما خرج ذلك القيّد على تعريفه بغالب أحوالهن.<sup>(٥)</sup> قال ابن المنذر: قد أجمع كلُّ من ذكرناه، وكلُّ من لم

نذكره من علماء الأمصار على خلاف قول داود<sup>(٦)</sup>.<sup>(٧)</sup> "

(١) وعزاه ابن عبد البر إلى أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي، ونقل الإجماع عليه عن الليث بن سعد. ينظر ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٦، ص ٢٤٩.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، برقم: (٢٦٤٥)، ج ٣، ص ١٧٠، ومسلم في الصحيح، كتاب: الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، برقم: (١٤٤٧)، ج ٢، ص ١٠٧١.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ١٨٤.

(٤) ينظر ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ٩، ص ١٤٠ - ١٤١.

(٥) نقل ابن حجر بأسانيد صحيحة قول كل من عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما في تقييد حرمة الرّببية بوجودها مع أمّها في حجر واحد، وانتفاء الحرمة بانتفاء الشرط، ثم قال ابن حجر: " وهذا وإن كان الجمهور على خلافه، فقد احتج أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ: ( فلا تُعرضن عليّ بناتكنّ )، ولم يُقيّد بالحجر. وهذا فيه نظر؛ لأنّ المطلق محمولٌ على المقيد. ولولا الإجماع الحادث في المسألة، ونُدرة المخالف؛ لكان الأخذ =

= به أولى؛ لأنّ التحريم جاء مشروطاً بأمرين: أن تكون الرّببية في الحجر، وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالأمّ، فلا تحرّم بوجود أحد الشرطين. " ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ١٥٨.

والحديث الذي احتج به أبو عبيد متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: النكاح، باب: { وَأُمَّهَاتُكُمْ

الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ }، برقم: (٥١٠١)، ج ٧، ص ٩، ومسلم في الصحيح، كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرّببية وأخت المرأة، برقم: (١٤٤٩)، ج ٢، ص ١٠٧٢.

(٦) لم أجده كما ذكر أبو العباس، ووجدت ابن المنذر اكتفى بنقل الإجماع، دون نقل رأي المخالف. ينظر ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (١٤٠٨ هـ)، الإقناع (تحقيق: عبد الله الجبرين)، ط ١، ج ١، ص ٣٠٥، بدون ناشر.

(٧) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ١٨١.

قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ<sup>١</sup> فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿النساء: ٢٤﴾.

عند شرحه ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا، فلحقوا العدو فقاتلوهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك الآية، أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن. (١)

قال أبو العباس: " ( الْمُحْصَنَةُ ) : اسم مفعول من: أحصنت. وأصل الإحصان: المنع؛ ومنه الحصن الذي يُمنَّع فيه. والفرس حِصان؛ لأنه يُتحصَّن عليه. ويقال: مُحْصَنَةٌ على ذات الزوج؛ لأن الزوج قد منعها من غيره، وعلى العفيفة؛ لأنها قد منعت نفسها من الفواحش. ويقال على الحرّة؛ لأن الحرّية تمنعها مما يتعاطاه العبيد. وقد جاءت الأوجه الثلاثة في القرآن. والمراد به في هذه الآية: نوات الأزواج؛ أي: هنّ ممن حُرِّم عليكم، ثم استثنى بقوله: { إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ }.

وهذه الآية اختلف الناس في سبب نزولها، وحديث أبي سعيد هذا أصح ما نُقل في ذلك، وبه يرتفع الخلاف؛ فإنه نصّ فيه على أنها نزلت لسبب تحرّج أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إتيان المسيبات نوات الأزواج، فأنزل الله تعالى في جوابهم: { إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ }، فالمسيبات نوات الأزواج داخلات في عموم: { مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ }، فالسبب في فسْخُ لنكاحهنّ بلا شك. (٢) "

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الرضاع، باب: جواز وطء المسيبة بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي، برقم: (١٤٥٦)، ج ٢، ص ١٠٧٩.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ١٩١.

قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا

كَرِيمًا﴾ {النساء: ٣١}.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في الكبائر ما هي؟ وفي الفرق بينها وبين الصغائر؛ فروي عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن الكبائر: جميع ما نهى الله تعالى عنه من أول سورة النساء إلى قوله: { إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ }،<sup>(١)</sup> وعن الحسن: أنها كلُّ ذنبٍ ختمه الله تعالى بنارٍ أو غضبٍ أو لعنةٍ أو عذاب. <sup>(٢)</sup> وقيل: هي كلُّ ما أوعد الله عليه بنارٍ، أو بحدٍّ في الدنيا. <sup>(٣)</sup> وروي عن ابن عباس رضي الله عنه: أنها كلُّ ما نهى الله تعالى عنه. <sup>(٤)</sup> قال المؤلف رحمه الله: وما أظنه صحيحاً عنه؛ لأنه مخالفٌ لما في كتاب الله تعالى من التفرقة بين المنهيات، فإنه قد فرّق بينها في قوله تعالى: { إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ

نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ }، وقوله: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِنَّمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ {النجم: ٣٢}؛ فجعل

من المنهيات كبائرَ وصغائرَ، وفرّق بينهما في الحكم لما جعل تكفير السيئات في الآية مشروطاً باجتناب الكبائر، واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش؛ فكيف يخفى هذا الفرق على مثل ابن عباس وهو حبرُ القرآن؟! فتلك الرواية عن ابن عباس ضعيفةٌ، أو لا تصحُّ، وكذلك أكثر ما روي عنه؛ فقد كذبَ الناسُ عليه كثيراً. قال المؤلف - رحمه الله -: والصحيحُ إن شاء الله تعالى: أن كلَّ ذنبٍ أطلق الشرعُ عليه أنه كبيرٌ، أو عظيمٌ، أو أخبر بشدة العقاب عليه، أو علّق عليه حدّاً، أو شدّد النكير عليه وغلظه، وشهد بذلك كتابُ الله أو سنةٌ أو إجماعٌ؛ فهو كبيرة. والنظرُ في أعيان الذنوب نظرٌ طويلٌ لا يليق بهذا الكتاب. <sup>(٥)</sup> "

(١) أخرجه الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد (١٤١٥هـ)، شرح مشكل الآثار (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ط ١، باب: بيان مُشكِل ما روي عنه رضي الله عنه في الكبائر التي وَعَدَ اللهُ مجتنبها من عباده بتكفير سيئاتهم سواها، شرح حديث رقم: (٨٩٩)، وقال: نعلم أنه رضي الله عنه لم يقله رأياً ولا استنباطاً ولا استخراجاً؛ لأنّ مثله لا يُقال بذلك، وأنه لم يقله إلا توقيفاً من رسول الله صلى الله عليه وآله، ج ٢، ص ٣٥٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، والحاكم في المستدرک، كتاب: الإيمان، برقم: (١٩٦)، وقال: هذا حديثٌ صحيح على شرط الشيخين، وجب إخراجُه على ما شرطتُ في تفسير الصحابة، ووافقه الذهبي، ج ١، ص ١٢٧.

(٢) ينظر ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٩٤٣.

(٣) أخرجه الطبري عن الضحاك. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٨، ص ٢٧٤.

(٤) أخرجه الطبري، جامع البيان، ج ٨، ص ٢٤٤.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٢٨٤.

المسألة الثانية: بين أبو العباس أن الكبائر إنما تُغفر بالتوبة، والتي عبّر عنها في الآية بالاجتناب.<sup>(١)</sup>

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ {النساء: ٤٨}.

المسألة الأولى: حكم مرتكب الكبيرة:

قال أبو العباس: " أن مَنْ لقي الله تعالى مرتكبَ كبيرةٍ ولم يَتُبْ منها، فهو في مشيئة الله تعالى التي دَلَّتْ عليها الآية. وقد جاءت الأحاديث الكثيرة الصحيحة المفيدة بكثرتها حصول العلم القطعي: أن طائفة كثيرة من أهل التوحيد يدخلون النار ثم يخرجون منها بالشفاعة أو بالتفضل المعبر عنه بالقبضة في الحديث الصحيح،<sup>(٢)</sup> أو بما شاء الله تعالى.

ومن أهل الكبائر مَنْ يعفو الله تعالى عنه ممن يشاء الله تعالى أن يغفر له ابتداءً؛ من غير توبةٍ كانت منهم ولا سببٍ يقتضي ذلك، غير محض كرم الله تعالى وفضله، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. وهذا على مذهب أهل السنة والجماعة خلافاً للمبتدعة المانعين تفضل الله تعالى بذلك،<sup>(٣)</sup> وهو مذهبٌ مردودٌ بالأدلة القطعية والنقلية، وبسط ذلك في علم الكلام.<sup>(٤)</sup> "

المسألة الثانية: حكم تكفير المسلم:

(١) ينظر أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٤٩٢.  
(٢) كما ورد في قوله ﷺ: ( فيقول الله ﷻ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدِ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيُخْرِجُونَ كَمَا تُخْرَجُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّبِيلِ). متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٣٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، برقم: (٧٤٣٩)، ج ٩، ص ١٢٩، ومسلم في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية، برقم: (١٨٣)، ج ١، ص ١٦٧-١٧٠.

(٣) وهو مذهب الخوارج والمعتزلة. ينظر ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج ٤، ص ٣٧.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ١٩٩-٢٠٠.

قال أبو العباس: " مذهب أهل السنة أنه لا يُكْفَرُ أحدٌ من أهل القبلة بذنْبٍ، وهو مُوجِبُ قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾، وأنَّ الله تعالى أن يفعل في عبده ما يريد من المغفرة والإحباط؛ إذ هو الفَعَالُ لما يريد، القادرُ على ما يشاء. (١) " (٢)

#### المسألة الثالثة: حكم قاتل نفسه:

قال أبو العباس: " أَنْ قَاتَلَ نَفْسَهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَأَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَقْتَضَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ مِمَّنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَتَى بِمَا دُونَ الشَّرْكِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُ. (٣) "

#### المسألة الرابعة: حكم تارك الصلاة:

قال أبو العباس: " تَرَكُ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِكُفْرٍ، وَأَنَّهُ مِمَّا دُونَ الشَّرْكِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾. (٤) " (٥)

قوله تعالى: ﴿ أَمَّا يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ {النساء: ٥٤}.

قال أبو العباس: " أصل الحسد: تمنّي زوال النعمة عن المنعم عليه، ثم قد يكون مذمومًا وغير مذموم، فالمذموم أن تتمنى زوال نعمة الله عن أخيك المسلم، سواء تمنيت مع ذلك أن تعود إليك أم لا؟ وهذا النوع هو الذي ذمّه الله تعالى بقوله: ﴿ أَمَّا يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾.

(١) المصدر السابق، ج ٦، ص ٦٠٨.  
(٢) جاء في < الطحاوية >: " ولا نُكْفَرُ أحدًا من أهل القبلة بذنْبٍ ما لم يَسْتَحِلَّهُ، ولا نقول: لا يَضُرُّ مع الإيمان شيءٌ لِمَنْ عَمِلَهُ. " ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، ج ٢، ص ٤٣٢.  
(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٣٢٤.  
(٤) المصدر السابق، ج ١، ص ٢٧١-٢٧٢.  
(٥) واختلف العلماء في حكم تارك الصلاة من غير إنكارها؛ فمنهم من قال: يُقتل رَدَّةً. وهو ما روي عن الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (١٤١ هـ)، أصول السنة، ط ١، ص ٣٥، دار المنار، الخرج. ومنهم من حكم عليه بالقتل حدًا. وهو قول الإمامين: مالك والشافعي. ينظر القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٤٨٢-٤٨٤، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ١، ص ٦١٢. ومنهم من حكم عليه بالتعزير، فيضرب على تركها، حتى يعتاد الصلاة، وهو قول أبي حنيفة. ينظر ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد الحنفي (١٤٢٤ هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (تحقيق: عبد الكريم الجندي)، ط ١، ج ٨، ص ٢٣٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

فَصَلِّهِ ۖ. وأما غير المذموم فقد يكون محموداً، مثل: أن يتمنى زوال النعمة عن الكافر وعمّن يستعين بها على المعصية، وأما الغيبة فهي أن تتمنى أن يكون لك من النعمة والخير مثل ما لغيرك من غير أن تزول عنه، والحرص على هذا يسمى منافسة، ومنه: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ﴾ {المطففين: ٢٦}.<sup>(١)</sup> "

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوَلِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَدُونَهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ {النساء: ٥٩}.

المسألة الأولى: سبب نزول الآية الكريمة:

عند شرحه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزل ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوَلِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ { في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي رضي الله عنه، بعثه النبي ﷺ في سرية.<sup>(٢)</sup>

قال أبو العباس عن حديث ابن عباس: "كلامٌ غير تام، وتتمته أنّ عبد الله بن حذافة أمره

بأمرٍ فخالف بعضهم وأنف؛ على عادة العرب أنهم كانوا يأنفون من الطاعة...<sup>(٣)</sup>

وقال أبو العالية: نزلت الآية بسبب عمار بن ياسر، خرج في سرية أميرهم خالد بن الوليد، فأجاز عمار رجلاً، فأبى خالد أن يُجيز أمانه، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فأجاز أمانَ عمار، ونهى أن يُجاز على الأمير.<sup>(١)</sup>

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٤٤٥.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوَلِي الْأَمْرِ

مِنكُمْ﴾: ذوي الأمر، برقم: (٤٥٨٤)، ج ٦، ص ٤٦، ومسلم في الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم: (١٨٣٤)، ج ٣، ص ١٤٦٥.

(٣) ولا أعرف مرجع أبي العباس في تنمة هذا الحديث، وليس من ذكر لعبد الله بن حذافة رضي الله عنه في إمارة السرية سوى أنه كان أميراً على سرية، فأمر من معه بأن يوقدوا ناراً، ثم أمرهم بأن يدخلوا فيها، فامتنع من معه عن ذلك... إلى آخر الحديث. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: المغازي، باب: سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعقمة بن مجز المذلي، ويقال: إنها سرية الأنصار، برقم: (٤٣٤٠)، ج ٥، ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

قلت: وقول ابن عباس أشهر وأصح وأنسب.

وعلى هذا فأولو الأمر في الآية هم الأمراء، وهو أظهر من قول من قال: هم العلماء. قاله الحسن ومالك،<sup>(٢)</sup> وله وجه؛ وهو أن الأمراء شرطهم أن يكونوا أمرين بما يقتضيه العلم، وكذلك كان أمراء رسول الله ﷺ، وحينئذٍ تجب طاعتهم.<sup>(٣)</sup> "

المسألة الثانية: تفسير مفردات الآية الكريمة:

قال أبو العباس: " { نَزَعْتُمْ } : اختلفتم، وأصله: التجاذب والتعاطي. ومنه سُمِّيَ المسْتَقِيان: "

متنازِعَيْن؛ لأنهما يتجاذبان الدلو بالحبل، ولا شك أن المواجه بهذا الخطاب: الصحابة.

وعلى هذا: فالمراد بقوله: { فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ }؛ أي: انتظروا أن ينزل الله فيه قرآناً، أو يبين فيه رسول الله ﷺ سنة. وقيل: المراد: الصحابة وغيرهم، والمعنى: أن المرجع عند التنازع كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ؛ قاله قتادة.<sup>(٤)</sup>

وقوله: { ذَلِكَ خَيْرٌ }؛ أي: الرد إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ خير من الرد إلى التحكم بالهوى، و { خَيْرٌ } للمفاضلة التي على منهاج قولهم: العسل أحلى من الخَلِّ، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ ذَلِكَ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ {الفرقان: ٢٤}. و { خَيْرٌ } هنا بمعنى: الواجب؛ أي: ذلك الواجب عليكم.

و { تَأْوِيلًا }؛ أي: مآلاً ومرجعاً؛ قاله قتادة وغيره<sup>(٥)</sup>.<sup>(٦)</sup> "

(١) ينظر الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٨، ص ٤٩٨-٤٩٩، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٩٨٨.

(٢) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٨، ص ٥٠١، ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٥٧٤.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ٣٤-٣٥.

(٤) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٨، ص ٥٠٤-٥٠٥، ابن المنذر، تفسير القرآن، ج ٢، ص ٧٦٨.

(٥) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٨، ص ٥٠٦-٥٠٧، ابن المنذر، تفسير القرآن، ج ٢، ص ٧٦٩، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٩٩٠.

(٦) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ٣٥.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ {النساء: ٦٠}.

قال أبو العباس: " و ( الطواغيت ) : جمع طاغوت، وهو الكاهن والشيطان وكل رأس في

الضلال ...، ويكون واحداً، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ

يَكْفُرُوا بِهِ﴾، وقد يكون جمعاً؛ كقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ﴾ {البقرة: ٢٥٧}.

( و طاغوت ) وإن جاء على وزن لاهوت، فهو مقلوب؛ لأنه من: طغى، ولاهوت غير مقلوب؛ لأنه من ( لاه )، بمنزلة: الرغبوت والرحموت والرهبوت، قاله في الصحاح (١) (٢) "

قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي

أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ {النساء: ٦٥}.

عند شرحه ما رواه عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - أن أنصاريًا خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ، فحكّم الرسول ﷺ للزبير بمقتضى الحق، فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله! أن كان ابن عمّك؟! فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا

يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} (٣).

قال أبو العباس: " هذا أحد ما قيل في سبب نزول هذه الآية. وقيل: نزلت في رجلين تحاكما إلى النبي ﷺ، فحكّم على أحدهما، فقال له: ارفعني إلى عمر بن الخطاب، وقيل: إلى أبي بكر. (٤) بكر. (٤)

وقيل: حكّم النبي ﷺ ليهوديٍّ على منافق، فلم يرَضَ المنافق، وأتيا عمر بن الخطاب ﷺ فأخبراه، فقال: أمهلاني حتى أدخل بيتي، فدخل بيته فأخرج السيف، فقتل المنافق، وجاء إلى

(١) ينظر الجوهرى، الصحاح، ج ٦، ص ٢٤١٣.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٤١٦.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: سكر الأناهار، برقم: (٢٣٥٩)، ج ٣، ص ١١١، ومسلم في الصحيح، كتاب: الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ، برقم: (٢٣٥٧)، ج ٤، ص ١٨٢٩.

(٤) ذكره النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (١٣٩٢هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الحجاج، ط ٢، ج ١٥، ص ١٠٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

النبي ﷺ فقال: إنه ردَّ حُكْمَكَ، فقال له رسول الله ﷺ: ( فرقت بين الحق والباطل ).<sup>(١)</sup> وقال مجاهد نحوه؛ غير أنه قال: إن المنافق طلب أن يُردَّ إلى حكم الكاهن، ولم يذكر قضية قتل عمر بن الخطاب المنافق.<sup>(٢)</sup>

وقال الطبري: لا يُنكر أن تكون الآية نزلت في الجميع، والله تعالى أعلم.<sup>(٣)</sup> " (٤)

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ

مِنْهُمْ ﴾ {النساء: ٦٦}.

قال أبو العباس في تفسير قوله: { أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } : " أي: ليقْتُل بعضكم بعضاً؛ في أشهر

أقوال المفسرين.<sup>(٥)</sup> " (٦)

قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ ﴾ {النساء: ٧٧}.

(١) أخرجه البغوي، معالم التنزيل، ج ٢، ص ٢٤٢-٢٤٣، من طريق الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس ؓ. وهي الطريق التي وصفها ابن حجر بسلسلة الكذب، ينظر المناوي، اليواقيت والدُرر في شرح نُخبة ابن حجر، ج ٢، ص ٦٢. إلا أن ابن حجر صحَّح هذه الرواية اعتضاداً بما رواه الطبري عن مجاهد، مع التنبيه إلى أن الاختلاف لا يضرُّ لإمكان تعدد أسباب نزول الآية. ينظر ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ٣٨.

(٢) أخرجه الطبري، جامع البيان، ج ٨، ص ٥٢٤.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ١٥٥-١٥٦.

(٤) اعتمد الطبري ما روي عن الإمام مجاهد سبب نزول الآية، بدلالة سياق الآيات، وأما قصة الزبير ؓ فإن كانت واقعة في زمن قريب من القصة المعتبرة فإنها تندرج ضمناً في معنى الآية، وإلا فلا اعتبار بها في الآية. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٨، ص ٥٢٤-٥٢٥.

والظاهر في سبب نزول الآية الكريمة ما روي عن مجاهد ورجحه الطبري. ينظر خالد المزيني، المحرر في أسباب نزول القرآن، ج ١، ص ٤٠٢-٤٠٤.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٥٠٩.

(٦) وهو ما روي عن مجاهد، واختاره بعضُ المفسرين بأن المراد: أي: اقتلوا أنفسكم كما كتبنا ذلك على بني إسرائيل، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَفْقَهُمْ إِنَّكُمْ لظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمْ الْعِجَلِ فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ

فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ {البقرة: ٥٤}. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٨، ص ٥٢٦، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٢٧٢، البغوي، معالم التنزيل، ج ٢، ص ٢٤٦، الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، ج ١، ص ٥٣٠، ابن الجوزي، زاد المسير، ج ١، ص ٤٢٩.

وصرح بعضهم بكيفية القتل في تفسير هذه الآية على ما ذكره أبو العباس. ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٢، ص ٧٥.

قال الباحث: وإنما استمدَّ أبو العباس كيفية ذلك القتل الذي لم يأمر به الله ﷻ من أشهر أقوال المفسرين في قوله تعالى: { فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ }، ثم قاس ما ورد في تفسير آية سورة البقرة على ما ورد في آية النساء. ولم يخض أكثرُ المفسرين عند تفسير آية النساء في كيفية القيام بهذا القتل لو وقع.

قال أبو العباس في تفسير { مَنَعُ } : " أي: شيءٌ يُتَمَتَّعُ به حينًا ما. (١) "

قوله تعالى: ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ {النساء: ٧٩}.

قال أبو العباس: " و{ شَهِيدًا } : منصوبٌ على التمييز. (٢) " (٣)

قوله تعالى: ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ {النساء: ٨٠}.

قال أبو العباس: " وذلك أنه ﷺ لَمَّا كَانَ مُبَلِّغًا أَمْرَ اللَّهِ وَحُكْمَهُ، وَأَمَرَ اللَّهَ بِطَاعَتِهِ؛ فَمَنْ أَطَاعَهُ

فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَنَفَّذَ حُكْمَهُ. (٤) "

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى

الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ {النساء: ٨٣}.

أورد أبو العباس سبب نزول الآية الكريمة عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لَمَّا اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَسَأَلْتُ الرَّسُولَ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: ( لا ) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ! فَأَنْزِلْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنْكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟ قَالَ: (نعم؛ إن

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ٢٢١.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ١١٧.

(٣) قال الزجاج في توجيه هذا الإعراب: " لأنك إذا قلت: كفى الله، ولم تُبَيِّنْ في أي شيء الكفاية، كنت مُبْهَمًا. " الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٢، ص ٨٠.

وأعربه بعضهم حالاً. ينظر مكي بن أبي طالب، حمّوش بن محمد القيسي (١٤٠٥ هـ)، مُشْكِلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ (تحقيق: حاتم الضامن)، ط ٢، ج ١، ص ٢٠٤، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ٣٥.

شئت)، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ

وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، قال عمر: فكننتُ أنا أستنبط ذلك الأمر. (١)

قال أبو العباس: "ظاهر هذا أن هذه الآية نزلت بسبب هذه القضية لأجل استنباط عمر ﷺ ما استنبط فيما وقَّع له فيها ووافقه الله تعالى على ما وقَّع له، فأُنزل القرآن على نحو ذلك. (٢)

والاستنباط: الاستخراج. و{أذاعوا به}: أفسَّوه، يقال: ذاع الحديثُ يذيعُ ذيعًا وذُيوعًا؛ أي:

انتشر، وأذاعه غيره: إذ أفسَّاه، ويقال: ذاع به بمعناه. و(أولو الأمر): العلماء في قول قتادة وغيره. (٣)

وفي الآية من الفقه: وجوب الرجوع إلى أقوال العلماء على من لا يُحسن فهم الأحكام واستنباطها. قال الحسن: هي في الضعفاء؛ أمروا أن يستخرجوا العلم من الفقهاء والعلماء. (٤) وقال قتادة: نزلت هذه الآية في المنافقين؛ كانوا يُشيعون ما يهّم به رسولُ الله ﷺ من أمنٍ من أراد تأمينه وإغزاء من أراد غزوه إرادة الإفساد. (٥) (٦) "

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَهَّرَا عَلَيْهِ﴾ {التحریم: ٤}، برقم: (١٤٧٩)، ج ٢، ص ١١٠٥.

(٢) جمهور المفسرين على أن الآية نزلت في قوم من ضعفة المسلمين كانوا يسايرون أولئك المنافقين الذين كانوا يتتبعون أخبار سرايا المسلمين فور عودتهم إلى المدينة، فإن عادوا ببشارة حَقَّروا أمرها، وإن عادوا بنذارة استعظموها وأذاعوها. واحتجوا على ذلك بسياق الآيات في وصف المنافقين، ويكون الآية معطوفة على قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَرُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ {النساء: ٨١}. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ١، ص ٢٧٩، الطبري، جامع البيان، ج ٨، ص ٥٦٨، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٢، ص ٨٣، السمرقندي، بحر العلوم، ج ١، ص ٣٧١، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ١، ص ٣٩٠، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٣، ص ٣٥٠-٣٥١، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٣، ص ١٣٩٨-١٣٩٩، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٢٧٨، السمعاني، تفسير القرآن، ج ١، ص ٤٥٣.

فإن قيل: إذا كان الله يتحدث عن المنافقين، فكيف وصف أولي الأمر بأنهم منهم؟ قال الزجاج: "وكان ضعفة المسلمين يشيعون ذلك معهم من غير علم بالضرر في ذلك، فقال الله ﷻ: ولو ردوا ذلك إلى أن يأخذوه من قِبَل الرسول ﷺ ومن قِبَل أولي الأمر منهم لَعَلِمَهُ هؤُلاء الذين أذاعوا به من ضعفة المسلمين من النبي ﷺ وذوي العلم، وكان يعلمون مع ذلك هل ينبغي أن يُذاع أو لا يُذاع." الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٢، ص ٨٣.

(٣) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٨، ص ٥٧٢، ابن المنذر، تفسير القرآن، ج ٢، ص ٨٠٦، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ١٠١٥.

(٤) ينظر الماوردي، النكت والعيون، ج ١، ص ٥١١.

(٥) عزاه الطبري إلى ابن جريج. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٨، ص ٥٧٠.

(٦) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٤١٧.

قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ

مِّنْهَا﴾ {النساء: ٨٥}.

قال أبو العباس: " الكِفْل: الجزء والنصيب، وقال الخليل: الكِفْل من الأجر والإثم: الضَّعْف (١) (٢) "

قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئْتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾ {النساء: ٨٨}.

قال أبو العباس: " أي: فريقين مختلفين في قتلهم، ويعني بالمنافقين: عبد الله بن أبي وأصحابه الذين خذلوا رسول الله ﷺ يوم أُحُدَ ورجعوا بعسكرهم بعد أن خرجوا معه إلى أُحُدَ، فلم يأمر الله بقتلهم؛ لما عَلِمَ من المفسدة الناشئة عن ذلك... . ثم قال بعد هذا: { وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا

كَسَبُوا } : ابن عباس: رَدَّهم إلى كُفْرهم. قتادة: أَهْلَكهم. السدي: أَضَلَّهم. (٣) وكلُّها قريبٌ بعضه من بعض. (٤) "

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ

عَلَيْهِ وَوَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ {النساء: ٩٣}.

المسألة الأولى: أورد أبو العباس ما رُوي عن ابن عباس في جزاء قاتل النفس، وهو أن سعيد بن جبیر قال: قلت لابن عباس: أَلَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا من توبة؟ قال: لا. فتلوت عليه هذه الآية التي في " الفرقان " : { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

(١) ينظر الخليل الفراهيدي، العين، ج ٥، ص ٣٧٣.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٤٠ - ٤١.

(٣) ينظر في تخريج هذه الأقوال: الطبري، جامع البيان، ج ٨، ص ١٥ - ١٦، ابن المنذر، تفسير القرآن، ج ٢، ص ٨٢١ - ٨٢٢، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ١٠٢٥.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٣٣٢ - ٣٣٣.

بِالْحَقِّ} إلى قوله: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا} {الفرقان: ٦٨ - ٧٠}. قال: هذه آية

مكية نسختها آية مدنية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾<sup>(١)</sup>.

قال أبو العباس: " وقوله: ( هذه آية مكية نسختها آية مدنية) قول لا يليق بعلم ابن عباس ولا بفهمه؛ لأنه إن أراد به حقيقة النسخ كان غير صحيح؛ لأن الآية خبرٌ عن وقوع العذاب بمن فعل تلك الأمور المذكورة في الآية، والنسخ لا يدخل الأخبار، كما قررناه في الأصول. سلّمنا أنه يدخلها النسخ، لكن الجمع بين الآيتين ممكنٌ بحيث لا يبقى بينهما تعارض، وذلك بأن يُحمَل مطلق آية النساء على مقيد آية الفرقان، فيكون معناها: فجزاؤه جهنم إلا من تاب، لا سيّما وقد اتحد الموجب وهو القتل، والموجب وهو المتوعد بالعقاب، وقد قلنا في أصول الفقه: إن مثل هذه الصورة متفقٌ عليها.

وقد تأول جمهور العلماء آية سورة النساء تأويلات:

إحداها: أن المتعمد المعنى فيها: هو المستحلُّ لقتل المسلم، ومن كان كذلك كان كافراً.<sup>(٢)</sup>

وثانيها: أن قوله: {فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ}، لا يلزم منه دخوله في جهنم ولا بد؛ لأن معناه: إن

جازاه، وقد رُفِعَ هذا التقييد إلى النبي ﷺ.<sup>(٣)</sup>

قلت: وتحري هذا القول أن قوله: {فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ} هو خبرٌ عن استحقاقه لذلك، لا عن

وقوع ذلك، ويجوز العفو عن المستحق، وحاصله راجعٌ إلى القول بموجب الآية، فلا دلالة فيها.

وثالثها: أن الخلود ليس نصًّا في التأبيد الذي لا انقطاع له، بل مقتضاه تطويل الآماد وتكرير

الأزمان، ما لم يرد معه من القران ما يقتضي التأبيد، كما ورد في وعيد الكفار، فيجوز أن

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في الصحيح، كتاب: التفسير، برقم: (٣٠٢٣)، ج٤، ص٢٣١٨.

(٢) ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج١، ص٣٧٧.

(٣) أخرجه بسند واحد ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج٣، ص١٠٣٨، والثعلبي، الكشف والبيان، ج٣، ص٣٦٥، والطبراني، المعجم الأوسط، من اسمه: مسبج، برقم: (٨٦٠٦)، وبين أفراد راويه به في كل حلقة من حلقات سنده، ج٨، ص٢٧٠. وقال الهيثمي: وهو ضعيف. ينظر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٧، ص٨.

يُدْخَلُ الْقَاتِلُ فِي جَهَنَّمَ، وَيُعَذَّبُ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْأَزْمَانِ، ثُمَّ يَلْحَقُهُ مَا يَلْحَقُ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ الشَّفَاعَةِ وَالْغُفْرَانِ،<sup>(١)</sup> وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.<sup>(٢)</sup> "

المسألة الثانية: نقل أبو العباس قول القاضي عياض في بيان جزاء قاتل النفس، فقال: "قال القاضي: ومذهب أهل السنة والجماعة أن التوبة تُكَفِّرُ الْقَتْلَ كَسَائِرِ الذُّنُوبِ، وَهُوَ قَوْلُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ<sup>(٣)</sup> مِنْ تَشْدِيدِ فِي الزَّجْرِ وَتَوْرِيهِ فِي الْقَوْلِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لئَلَّا يَجْتَرِئَ النَّاسُ عَلَى الدَّمَاءِ...<sup>(٤)</sup> وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا دُونَ الشَّرِكِ يَجُوزُ أَنْ يَغْفِرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ كُفْرًا؛ فَتَنَالًا كَانَ أَوْ تَرَكَ صَلَاةً أَوْ غَيْرَهَا؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ {النساء: ٤٨}.<sup>(٥)</sup> "

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَبُّنَا وَلَا نَقُولُ لِمَنْ أَلْفَحَ إِلَيْكُمْ

السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ

كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنْ بَرَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَيَبُّنَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ {النساء:

.{٩٤}

قال أبو العباس: " هذه قراءة ابن عباس<sup>(٦)</sup> وجماعة من القراء: ( السلام ) بألف، يعنون به: التحية، وقرأه جماعة أخرى: السَّلْم - بغير ألف -، يعنون بذلك: الصلح، والقراءتان في السبع.<sup>(٧)</sup> السبع.<sup>(٧)</sup> وقرأ ابن وثَّاب: السَّلْم - بكسر السين وسكون اللام -: وهي لغة في السَّلْم، الذي هو الصلح.<sup>(٨)</sup>

(١) ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٣، ص ٣٦٤.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٣٣٥ - ٣٣٧.

(٣) وهو ما روي عن بعض الصحابة؛ كالعبادلة وأبي هريرة ؓ. ينظر سعيد بن منصور، السنن، ج ٤، ص ١٣٤٠ - ١٣٤٤، الطبري، جامع البيان، ج ٩، ص ٦٣ - ٦٩.

(٤) ينظر القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج ٨، ص ٢٦٩.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٩٠.

(٦) ينظر النحاس، إعراب القرآن، ج ١، ص ٤٨٢.

(٧) قرأ نافع وابن عامر وحمزة بغير ألف، وقرأها الباقون بإثباتها. ينظر الأزهرى، معاني القراءات، ج ١، ص ٣١٥.

(٨) ينظر مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٢، ص ١٤٣٤.

وقوله: { تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا }: أي: تريدون المال وما يعرض من الأعراض الدنيوية.

وقوله: { فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ }: أي: إن اتقيتم الله وكففتُم عما ينهاكم عنه؛ سلمكم وغنمكم.

وقوله: { كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ }: أي: قبل الهجرة حين كنتم تُخْفُونَ الشهادة. وقيل: من قبل أن تعرفوا الشهادة.

{ فَمَنْ أَلَّهَ عَلَيْكُمْ }: أي: بالإسلام، وبإعزازكم بمحمد ﷺ.

{ فَتَبَيَّنُوا }: من البيان، وتثبتوا: من التثبت. والقراءتان في السبع،<sup>(١)</sup> وتفيدان وجوب التوقف

والتبيين عند إرادة الأفعال إلى أن يتضح الحق، ويرتفع الإشكال.<sup>(٢)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسَيْنَ وَفَضَّلَ اللَّهُ

الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ﴿٩٦﴾. {النساء: ٩٥-٩٦}.

قال أبو العباس: " قوله: { وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسَيْنَ }: أي: الموقفين المحققين في إيمانهم؛

المجاهدين وغيرهم. وقيل: القاعدين من أولي الأعذار والمجاهدين.

و{ الْحُسَيْنَ }: الجنة. وقوله: { دَرَجَاتٍ } بدلٌ من { أَجْرًا عَظِيمًا }.<sup>(٣)</sup> "

(١) قرأ حمزة والكسائي: فتثبتوا، وقرأ الباقون: فتبينوا. ينظر أبو علي الفارسي، الحجة للقراء السبعة، ج ٣، ص ١٧٣.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٣٣٧-٣٣٨.

(٣) المصدر السابق، ج ٣، ص ٧٣٣-٧٣٤.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ {النساء: ١٠٠}.

قال أبو العباس: " والمُرَاعِمُ: المَذْهَبُ والمَهْرَبُ. (١) "

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ

كَفَرُوا﴾ {النساء: ١٠١}.

أورد أبو العباس ما رواه يعلى بن أمية أنه قال: قلتُ لعمر بن الخطاب: { فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ

تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا }، فقد أَمِنَ الناسُ! فقال: عَجِبْتُ مما عَجِبْتَ منه،

فسألت رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: (صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ). (٢)

قال أبو العباس: " وقوله: { فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ } يعني به: القَصْرَ من عدد

الركعات، والقَصْرَ بتغيير الهيئات، بدليل قوله ﷺ: ( صدقة تصدق الله بها عليكم ) عندما سُئِلَ عن قصرها مع الأمن، فكان قوله ذلك تيسيراً وتوفيقاً على أن الآية متضمنة لقصر الصلاة مع الخوف ومع غير الخوف، فالقصرُ مع الخوف هو في الهيئات على ما يأتي، ومع الأمن في الركعات... .

وقد أكثر الناس في هذه الآية، وما ذكرناه أولى وأحسن؛ لأنه جَمْعٌ بين الآية والحديث.

و(الجناح): الحَرَجُ. وهذا يُشْعِرُ بأنَّ القَصْرَ ليس واجباً لا في السفر ولا في الخوف؛ لأنه لا

يُقال في الواجب: لا جُنَاحَ في فعله. (٣) "

(١) المصدر السابق، ج ١، ص ٢٩٢.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، برقم:

(٦٨٦)، ج ١، ص ٤٧٨.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٣٢٩.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا  
 أَسْلِحَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ  
 وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ {النساء: ١٠٢}.

قال أبو العباس: " قولنا: صلاة الخوف: هي الصلاة المعهودة تحضر والمسلمون  
 متعرضون لحرب العدو، وقد اختلف العلماء: هل للخوف تأثير في تغيير الصلاة المعهودة عن  
 أصل مشروعيتها المعروفة أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أن للخوف تأثيراً في تغيير الصلاة، على  
 ما يأتي تفصيل مذاهبيهم. وذهب أبو يوسف إلى أنه لا تغيير في الصلاة لأجل الخوف اليوم،  
 وإنما كان التغيير المروي في ذلك، - والذي دلّ عليه القرآن - خاصاً بالنبوي ﷺ، مستدلاً  
 بخصوصية خطابه تعالى لنبويه ﷺ بقوله: { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ }، قال: فإذا لم  
 يكن فيهم لم تكن صلاة الخوف.<sup>(١)</sup> وهذا لا حجة فيه لثلاثة أوجه:

أحدها: أنا قد أمرنا أتباعه والتأسي به، فيلزم أتباعه مطلقاً؛ حتى يدلّ دليل واضح على  
 الخصوص، ولا يصلح ما ذكره دليلاً على ذلك، ولو كان مثل ذلك دليلاً على الخصوصية؛ للزم  
 قصر الخطابات على من توجهت له، وحينئذ يلزم أن تكون الشريعة قاصرة على من خُوطب  
 بها. لكن قد تقرر بدليل إجماعي؛ أن حكمه على الواحد حكمه على الجماعة، وكذلك ما يُخاطب  
 هو به؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾  
 {يونس: ٩٤}، و: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ {الأنفال: ٦٤}، ونحوه كثير.

وثانيها: أنه قد قال ﷺ: ( صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ).<sup>(٢)</sup>

وثالثها: أن الصحابة ﷺ اطّرحوا توهم الخصوص في هذه الصلاة، وعدّوه إلى غير النبي  
 ﷺ، وهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال، فلا يُلتفت إلى قول من ادعى الخصوصية.<sup>(٣)</sup> "

(١) ينظر السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٨١.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة،  
 والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، برقم: (٦٣١)،  
 ج ١، ص ١٢٨.

قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ، وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ {النساء: ١٢٣}.

أورد أبو العباس ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} بلغت من المسلمين مبلغًا شديدًا، فقال رسول الله ﷺ: (قاربوا وسددوا، ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة).<sup>(٢)</sup>

قال أبو العباس: " هذا يدلّ على أنهم كانوا يتمسكون بالعمومات في العمليات، كما كانوا يتمسكون بها في العمليات. وفيه ردٌّ على من تَوَقَّفَ في ألفاظ العموم، وأنّ ( مَنْ ) من ألفاظه، وكذلك النكرة في سياق الشرط، فإنهم فهموا عموم الأشخاص من ( مَنْ )، وعموم الأفعال السيئة من ( سوءا ) المذكور في سياق الشرط، وقد أوضحنا ذلك في الأصول.

وإنما عظم موقع هذه الآية عليهم لأنّ ظاهرها أنّ ما من مكلفٍ يصدر عنه شرٌّ - كأننا ما كان - إلا جُوزي عليه يوم الجزاء، وأنّ ذلك لا يُغفر، وهذا أمرٌ عظيم، فلما رأى النبي ﷺ شدة ذلك عليهم سكتهم وأرشدهم وبشّرهم، فقال: (قاربوا وسددوا).<sup>(٣)</sup> "

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا

وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ {النساء: ١٢٨}.

قال أبو العباس: " البعل: الزوج. والنشور: البُغض. والإعراض: الميل عنها إلى غيرها. والجناح: الإثم والحرَج. و( يَصَالِحَا ) - بتشديد الصاد - أي: يتصالحا؛ أي: يعقدان بينهما صلحًا على ما يجوز؛ كإسقاط مهرٍ أو قسَمٍ أو غير ذلك. وعن عليّ رضي الله عنه: يُعطيها مالًا ليُحوّل قسَمها.<sup>(٤)</sup> وقرأه الكوفيون:<sup>(٥)</sup> { أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا } من: أصلح، ويكون ( صلحًا ) مفعولًا، لا مصدرًا. ويكون المعنى: أن يعقدا بينهما عقد صلح، أو يفعلًا صلحًا.

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٤٦٨ - ٤٦٩.  
 (٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: البرّ والصلة والأداب، باب: ثواب المؤمن فيما يُصيبه من مرضٍ أو حُزن أو نحو ذلك؛ حتى الشوكة يُشاكها، برقم: (٢٥٧٤)، ج ٤، ص ١٩٩٣.  
 (٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٥٤٦ - ٥٤٧.  
 (٤) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٩، ص ٢٧٤.  
 (٥) ينظر أبو علي الفارسي، الحجة للقرآن السبعة، ج ٣، ص ١٨٣.

وقوله: { وَالصُّلْحُ خَيْرٌ } أي: من النشوز؛ قاله الزجاج. (١) من الفرقة: ابن عباس رضي الله عنهما (٢). (٣)

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ {النساء: ١٤٥}.

قال أبو العباس: " والدرك في مراتب التسفل والنزول كالدرج في مراتب العلو والارتفاع، ويراد به: آخر طبق في أسفل النار، وهو أشد أطباق جهنم عذابا. (٤) "

قوله تعالى: ﴿ فِظْلَمٍ مِّنَ الذِّبْتِ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبَّتْ أُحْلَتَ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا

﴿١٦٠﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوعَتْهُ ﴾ {النساء: ١٦٠ - ١٦١}.

قال أبو العباس في بيان معنى الربا بحسب الشرع: " الربا في اللغة: الزيادة مطلقا؛ يقال: ربا الشيء، يربو: إذا زاد ... ثم إن الشرع قد تصرف في هذا الإطلاق، فقصره على بعض موارد، فمرة أطلقه على اكتساب الحرام كيفما كان، كما قال تعالى في اليهود: { وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوعَتْهُ }، ولم يُرد به الربا الشرعي الذي حكم بتحريمه علينا؛ وإنما أراد: المال الحرام، كما قال تعالى: ﴿ سَتَعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ {المائدة: ٤٢}؛ يعني: بالمال الحرام من الرشا،

(١) سبق النحاس أبا العباس في نسبة القول بتقدير المفضول بالنشوز إلى الزجاج. ينظر النحاس، إعراب القرآن، ج ١، ص ٤٩٢.

قال الباحث: إلا أن الزجاج قد صرح في تفسيره أن تقدير المفضول في الآية هو: الفرقة. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٢، ص ١١٦.

وأما تقدير المفضول في الآية بأنه النشوز؛ فهو ما عراه الماوردي إلى بعض نحاة البصرة. ينظر الماوردي، النكت والعيون، ج ١، ص ٥٣٣.

(٢) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خَشِيتُ سودةَ أَنْ يُطَلِّقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقالت: لا تُطَلِّقني على نساءك ولا تقسم لي، ففعلت: { وَإِن أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا أَوْ إِعْرَاضًا }. أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: القسم

والنشوز، باب: ما جاء في قول الله ﷻ: { وَإِن أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا

صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ }، برقم: (١٤٧٣٥)، ج ٧، ص ٤٨٤، والطبري، جامع البيان، ج ٩، ص ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٤٥٦.

ومما استحلوه من أموال الأُميين حيث قالوا: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّةِ سَبِيلٌ﴾ {آل عمران: ٧٥}، وعلى هذا: فَيَدْخُلُ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ كُلِّ مَالٍ حَرَامٍ بِأَيِّ وَجْهِ اِكْتَسَبَ. (١) "

قوله تعالى: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً ۚ أَنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ {النساء: ١٧١}.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " { خَيْرًا } منصوبٌ على أنه خبرٌ كان مُقَدَّرَةً، أي: يَكُنْ

خيرًا لكم، وهذا على رأي الكوفيين. (٢) ومذهبُ البصريين أنَّ { خَيْرًا } إنما انتصب بإضمار فعلٍ دلَّ عليه: { أَنْتَهُوا }، والتقدير: انتَهُوا وافعلُوا خيرًا. (٣)

وقال الفراء: هو نعتٌ لمصدرٍ محذوف؛ تقديره: انتَهُوا انتهاءً خيرًا لكم (٤). (٥) " (٦)

(١) المصدر السابق، ج ٤، ص ٤٧٢-٤٧٣.

(٢) واختاره بعض المفسرين. ينظر أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ١، ص ١٤٣، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ١١، ص ٢٧٠.

(٣) أوضح المبرِّد هذا الوجه، فقال: " لَمَّا قَالَ: { أَنْتَهُوا } عَلِمَ أَنَّهُ يَدْفَعُهُمْ عَنْ أَمْرٍ وَيُغْرِيهِمْ بِأَمْرٍ يَزْجُرُهُمْ عَنْ خِلَافِهِ، فَكَانَ التَّقْدِيرُ: ائْتُوا خَيْرًا لَكُمْ. " المبرِّد، أبو العباس محمد بن يزيد، المقتضب (تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة)، بدون ط، ج ٣، ص ٢٨٣، عالم الكتب، بيروت. =

= وهو ما اختاره الزمخشري. ينظر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، ج ١، ص ٥٩٣. (٤) ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ١، ص ٢٩٥-٢٩٦. وبين محقق الكتاب أنَّ النقلة ينقلون قول الفراء على أنَّ { خَيْرًا } منصوبٌ على أنه خبرٌ كان مُقَدَّرَةً، أي: يَكُنْ خيرًا لكم، وهو ما يُفهم من قوله: فَتَقُولُ لِلرَّجُلِ: اتَّقِ اللَّهَ هُوَ خَيْرٌ لَكَ؛ أي: الاتِّقَاءُ خَيْرٌ لَكَ، فَإِذَا سَقَطَتْ (هو)؛ اتَّصَلَ بِمَا قَبْلَهُ، وَهُوَ مَعْرَفَةٌ، فَنُصِبَ. (٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٣٨٠.

(٦) قال النحاس: " ومذهب أبي عبيدة: انتَهُوا يَكُنْ خيرًا لكم. قال محمد بن يزيد - المبرِّد -: هذا خطأ؛ لأنه لا يُضْمَرُ الشَّرْطُ وَجَوَابُهُ، وَهَذَا لَا يَوْجَدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ. ومذهب الفراء أنه نعتٌ لمصدرٍ محذوف. قال علي بن سليمان - الأخفش الصغير -: هذا خطأ فاحش؛ لأنه يَكُونُ المعنى: انتَهُوا الانتِهَاءَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ. " النحاس، إعراب القرآن، ج ١، ص ٥٠٩، وينظر المبرِّد، المقتضب، ج ٣، ص ٢٨٣.

قال الباحث: والأظهر في إعراب { خَيْرًا } ما اختاره الكوفيون؛ على أنه خبر ( كان ) مُقَدَّرَةً؛ لأنه لا يلزم تقدير محذوف خارج عن معنى الكلام. ولا يتعارض هذا مع قول المبرِّد في أنَّ إضمار الشرط وجوابه لا يوجد في كلام العرب؛ فإنَّ فعل الأمر { أَنْتَهُوا } يَمْتَلُّ جُمْلَةً شَرْطِيَّةً بِدَلَالَةِ مَا بَعْدَهُ. ينظر ابن الصانع، أبو عبد الله محمد بن حسن الجذامي (١٤٢٤هـ)، اللَّمْحَةُ فِي شَرْحِ اللَّمْحَةِ (تحقيق: إبراهيم الصاعدي)، ط ١، ج ٢، ص ٨٨٩، منشورات عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " تأتي ( إنما ) لتحقيق المتصل بها وتحقيق المنفصل عنها،<sup>(١)</sup> كقوله تعالى: { إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَحْدٌ }؛ أي: الإلهية متحققة له، منفية عن غيره.<sup>(٢)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنِ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ {النساء: ١٧٦}.

المسألة الأولى: في بيان سبب نزول الآية الكريمة:

أورد أبو العباس ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سأل الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! كيف أقضي في مالي؟ فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث: { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَّةِ } وفي أخرى: فنزلت: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ {النساء: ١١}.<sup>(٣)</sup>

قال أبو العباس: " وقوله: ( فقلت: يا رسول الله! كيف أقضي في مالي؟ إنما يرثني كلاله)<sup>(٤)</sup>؛ هذا السؤال كان قبل نزول آيات المواريث على ما يدل عليه قوله: فنزلت: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ }، وقد تقدم أن الحكم كان قبل ذلك وجوب الوصية للأقربين. وعلى هذا فيكون سؤال جابر للنبي صلى الله عليه وسلم بقوله: كيف أقضي في مالي؟ كيف أوصي فيه؟ وبماذا أوصي؟ ولمن

(١) ومعناه: قصر الصفة على الموصوف، ونفي ما عداها عنه. ينظر فضل عباس، فضل حسن (١٤٢٩هـ)، البلاغة: فنونها وأفانها- علم المعاني، ط ١٢، ص ٣٨٤، دار النفائس، عمان.

فنفي عن الله تعالى أن يكون معه شريك أو شريكان أو أكثر؛ رداً على النصارى في زعمهم ذلك.  
(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٥٠٤.

(٣) أخرجهما مسلم تباعاً في الصحيح، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلاله، برقم: (١٦١٦)، ج ٣، ص ١٢٣٤-١٢٣٥.

(٤) ورد من حديث آخر في نفس قصة جابر بن عبد الله رضي الله عنه في المواريث، وفيه: (فأنزل الله آية الفرائض). متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغصى عليه، برقم: (١٩٤)، ج ١، ص ٥٠، ومسلم في الصحيح، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلاله، برقم: (١٦١٦)، ج ٣، ص ١٢٣٥.

أوصي؟ فأنزل الله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}، فنسخت وجوب الوصية للأقربين على ما قدّمناه<sup>(١)</sup>. وأما إن كان الذي نزل في جوابه: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ}، فيكون هذا السؤال بعد نزول {يُوصِيكُمُ اللَّهُ}، وقبل نزول آية الكلاله. وهذا هو الأقرب والأنسب لقوله: (إنما يرثني كلاله)<sup>(٢)</sup>. "

### من تفسير سورة المائدة

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْنَقُوا بِالْأَنْزَلِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ {المائدة: ٣}.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " قوله: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } : أي: أكلها، فَعُرْفُ الاستعمال دَلَّ على تعيين المحذوف<sup>(٣)</sup>. "

(١) عمد أبو العباس عند تفسير سورة البقرة إلى تفسير قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ {البقرة: ١٨٠}، ونقل آراء العلماء في كون الآية منسوخة أو مخصصة بآيات الفرائض، ثم ذهب إلى ترجيح وجه التخصيص. ولكنه هنا عمد إلى تقرير كون الوصية في آية البقرة منسوخة. وقد عمد الباحث إلى تفصيل القول في المسألة في تفسير سورة البقرة.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ٥٧٠.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٤٦٨.

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " الموقوذ: أي: المضروب بالعصا حتى يموت، وبه فُسر قوله تعالى: {وَأَمْوُودُهُ} (١) " "

المسألة الثالثة: قال أبو العباس: " قوله تعالى: { أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا }: يعني باليوم: يوم عرفة في حجة الوداع التي نزلت فيها هذه الآية، كما جاء من قول عمر رضي الله عنه، (٢) وهذا أولى من قول مجاهد: هو يوم فتح مكة. (٣) و { دِينَكُمْ } : أي: شرائع دينكم؛ فإنها نزلت نجومًا، وآخر ما نزل فيها هذه الآية، ولم ينزل بعدها حُكْم. قاله ابن عباس. وقال القتيبي: يعني برفع النسخ. قتادة: يعني أمر حجاجكم؛ إذ لم يحجَّ في تلك السنة مُشركًا، ولا طاف بالبيت عُريان، ووقف الناسُ كلهم بعرفة. (٤)

وقوله: { وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي } : أي: بإكمال الشرائع والأحكام، وإظهار دين الإسلام.

{ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } : أي: أعلمتكم برضاي به لكم دينًا ، فإنه تعالى لم يزل راضيًا بالإسلام لنا دينًا، فلا يكون لاختصاص الرضا بذلك اليوم فائدة إن حملناه على ظاهره، ويُحتمل أن يريد: ورضيت الإسلام لكم دينًا قائمًا بكماله، لا أنسخ منه شيئًا. والله تعالى أعلم. (٥) " (٦)

قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ {المائدة: ٥}.

قال أبو العباس: " أجمع أهل العلم على جواز ذبائح أهل الكتاب إذا ذكروا اسم الله عليها، وأكثر العلماء على أنّ المراد بقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾:

(١) المصدر السابق، ج ٥، ص ٢٠٩.  
(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونصانه، برقم: (٤٥)، ج ١، ص ١٨، ومسلم في الصحيح، كتاب: التفسير، برقم: (٣٠١٧)، ج ٤، ص ٢٣١٢.  
(٣) ينظر ابن الجوزي، زاد المسير، ج ١، ص ٥١٢.  
(٤) ذكر الثعلبي ما نقله أبو العباس عن ابن عباس رضي الله عنه وكتادة في التفسير. ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٤، ص ١٦.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٣٣٩.  
(٦) قال الباحث: والصحيح من بيان مراد الله من هذه البشارات إعلام نبيّه صلى الله عليه وآله بأنه قد أتمّ دينه، وأنّ الله تعالى قد ارتضى لنا هذا الدين بعد أن ثبتت أحكامه وبيّنت، على الحال التي تركع عليها رسولُ الله صلى الله عليه وآله يوم التحاقه بالرفيق الأعلى، فعلينا أن نلتزم أحكام دينه ولا نفارقها. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٩، ص ٥٢٣، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ١١، ص ٢٨٩.

ذبائحهم، إلا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من كراهتها على ما حكاه الداودي عنه،<sup>(١)</sup> والمعروف عن ابن عمر رضي الله عنهما: لا تؤكل ذبائحهم ما لم يُسموا الله عليها<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup> "

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ {المائدة: ٦}.

المسألة الأولى: بيان أركان الوضوء:

قال أبو العباس: " عُمْدَةُ أَصْحَابِنَا فِي حُكْمِهِمْ بِحَصْرِ فُرُوضِ الْوُضُوءِ فِي سِتَّةٍ، فَإِنَّ النِّيَّةَ

مفهومة من قوله: {إِذَا قُمْتُمْ}، والماء المطلق من قوله: {فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً} {المائدة: ٦} وَمِنْ

تَضَمُّنِ الْغُسْلِ لَهُ، وَالْأَرْبَعَةَ الْأَعْضَاءِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا فِي الْآيَةِ<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup> " (٦)

المسألة الثانية: حكم مسح الرأس مع وجود الحائل:

قال أبو العباس: " ذهب مالكٌ وجيلٌ أصحابه إلى أن مسح الرأس على حائلٍ لا يجوز، تمسكاً

بظاهر قوله تعالى: {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}، وهذا يقتضي المباشرة، كقوله في التيمم: {فَأَمْسَحُوا

(١) ينظر القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج ٦، ص ١١٥-١١٦.

(٢) ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٢، ص ٣٤٠.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٦٠٠.

(٤) ينظر القاضي عبد الوهاب، التلفين في الفقه المالكي، ج ١، ص ١٧.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٤٨٢.

(٦) قال الباحث: ولم يقع اتفاق العلماء فيها إلا على الأعضاء الأربعة المذكورة في الآية، وتنقص فرائض الوضوء عند بعضهم عما عند المالكية، وتزيد عند آخرين. وقد تفرّد المالكية باعتبار الدلك بالماء فرضاً من فرائض الوضوء، كما خالفوا الجمهور في عدم فرضية الترتيب في الوضوء. ينظر الكلوداني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الحنبلي (١٤٢٥ هـ)، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر الفحل)، ط ١، ص ٥٣-٥٥، مؤسسة غراس للنشر، الكويت، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ١، ص ٩٩-١٣٦، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (١٤٠٦ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، ج ١، ص ١٥-١٨، دار الكتب العلمية، بيروت.

﴿يُجْوهِكُمْ﴾ {المائدة: ٦}، إلا أن يدعو إلى ذلك ضرورةً مرَضٍ أو خوفٍ على النفس،<sup>(١)</sup>

فحينئذ يجوز المسح على الحائل؛ كالحال في الجبائر والعصائب. (٢) " (٣)

قوله تعالى: ﴿وَآتَلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْ

الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ {المائدة: ٢٧}.

قال أبو العباس: " وابنا آدم هما قابيل وهايبيل؛ قتل قابيل أخاه هابيل لما تنازعا تزويج إقليمياء، فأمرهما آدم أن يُقربا قربانا، فمن تُقبِل منه قربانه كانت له، فتُقْبِلَ قربانُ هابيل، فحسده قابيل، فقتله بغيا وعدوانا. هكذا حكاه أهل التفسير. (٤) " (٥)

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ

يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي

الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ

عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ {المائدة: ٣٣ - ٣٤}.

المسألة الأولى: سبب نزول الآية:

أورد أبو العباس ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن ناسا من عُرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتَوَوْها،<sup>(١)</sup> فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من

(١) ينظر الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد (١٤١٢هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، ج١، ص١٨٧، دار الفكر، بيروت.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج١، ص٥٣٣.

(٣) قال الباحث: وهذا عائدٌ إلى أن الباء في قوله: {بِرُّؤُسِكُمْ} عند المالكية تفيد الإصاق، ولهذا أوجبوا في الوضوء مسح كامل الرأس، دون أن يكون على بعضه ما يُحيل وصول الماء. ينظر ابن رشد الحفيد، المقدمات الممهِّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة، ج١، ص٧٧.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٥، ص٤١.

(٥) قال الباحث: وهذا التفصيل في سرد الآية مبتناه الإسرائيليات التي يجب تنزيه تفسير كلام الله تعالى عنها. فإن سئل: فما معنى الآية؟ فيقال: معناها ظاهر، وزيادة النظر فيه عن غير موارد بصرف الألفاظ عن ظاهرها.

من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فصَحُّوا، ثم مالوا على الرِّعاء، فقتلوهم وارْتَدَّوا عن الإسلام، واستاقوا ذُود رسول الله ﷺ، فبَلَغَ ذلك النبي ﷺ، فَبَعَثَ في أَرْهَمَ فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ،<sup>(٦)</sup> وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.<sup>(٧)</sup>

وفيه من حديث أبي الزناد أن رسول الله ﷺ لَمَّا قَطَعَ أَيْدِي الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ، عَاتَبَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } الآية: (٤)

قال أبو العباس: " يُمكن أن يُقال: إنَّ الله تعالى عاتبه على ذلك القدر الذي زاده فقط - وهو

سَمَلُ أَعْيُنِهِمْ - دون القصاص والقتل، فإنَّ ذلك كان حُكْمَهُمْ.<sup>(٥)</sup> " (٦)

المسألة الثانية: في موضوع الآية:

قال أبو العباس: وقد اختلف العلماء في ماذا نزلت: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ }؟ فقيل: نزلت في هؤلاء العُرَبِيِّين كما ذكرناه في حديث أبي داود،<sup>(٧)</sup> وذهب الحسن

(١) اجتواء المكان: ألا تستمرى طعامه وشرابه، ولا يُوافقك. ينظر الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث (تحقيق: علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم)، ط٢، ج١، ص٢٤٤، دار المعرفة، بيروت.

(٢) وورد في صحيح البخاري: وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ. ومعنى (سَمَلَ): فقامها بالشوك أو بغيره، ومعنى (سَمَرَ): أنه أحمى لهم مسامير الحديد كي يكحلهم بها. ينظر الأزهرى، تهذيب اللغة، ج١٢، ص٢٩٢.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الحدود، باب: سَمَرَ النبي ﷺ أعين المحاربين، برقم: (٦٨٠٥)، ج٨، ص١٦٣، ومسلم في الصحيح، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين والمرتدين، برقم: (١٦٧١)، ج٣، ص١٢٩٦.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في المحاربة، برقم: (٤٣٧٠)، ج٤، ص١٣١، والنسائي في المجتبى، كتاب: تحريم الدم، تأويل قول الله ﷻ: =

= { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ

وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ }، وفيمن نزلت، برقم: (٤٠٤٢)، ج٧، ص١٠٠. وهو صحيح؛ إلا أنه مرسل. ينظر الصنعاني، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، ج٣، ص١٦٩٧.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٥، ص٢٠.  
(٦) وقد نقل الطبري عن الإمام الأوزاعي إنكاره دعوى المعاتبة في مضمون الآية. ينظر الطبري، جامع البيان، ج١٠، ص٢٥٣.

قال الباحث: والظاهر ما نُقل عن الإمام الأوزاعي، فإنَّ النبي ﷺ لم يكن ليُجتهد في كيفية إقامة حدٍّ من حدود الله، كما أنَّ الصَّلب قد يتضمن في تطبيقه سمل الأعين، فلا يكون السمل حينئذٍ مستقلاً عن الصلب، فلا يكون من التمثيل الذي نهى الشرع عنه.

(٧) وهو اختيار جمهور المفسرين. ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج١، ص٤٣١، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن، ج٢، ص٢٥، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص٣١٧، ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص٩٣.

البصري وعتاء بن أبي رباح إلى أنها نزلت في المشركين،<sup>(١)</sup> وذهب ابن جرير إلى أنها نزلت في اليهود. قال: ويدخل تحتها كلُّ ذمِّي ومَلِّي.<sup>(٢)</sup> وذهب مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي إلى أنها نزلت في المسلمين المحاربين.<sup>(٣)</sup> وهذا القول أصحُّها إن شاء الله تعالى؛<sup>(٤)</sup> لوجهين:

أحدهما: أنَّ الكفار لا تخيير فيهم بين القتل والصلب، وقَطع الأيدي والأرجل، وإنَّما حُكِّم الكافر الأصلي إمَّا القتل، وإمَّا السب، أو الجزية.<sup>(٥)</sup> وأمَّا المرتد فالقتل، وهل يُستتاب أو لا؟

وثانيهما: أنَّ الكافر لو تاب فأسلم بعد القدرة عليه لصَحَّت توبته، وحُرِّم قتله بالإجماع.<sup>(٦)</sup> وآية المحاربة بنصِّها مخالفةٌ لهذين الوجهين. فدلَّ اختلافُ حكم الكافر لحكم المحارب أنَّ المحارب إنَّما هو مسلمٌ بحكم اعتقاده، محاربٌ بفعله. فحكُّمه ما ذكره الله تعالى في آية المحاربة.<sup>(٧)</sup> "

#### المسألة الثالثة: في تعريف المحارب:

(١) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٠، ص ٢٤٤. ورجحه بعض المفسرين. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٢، ص ١٦٩.  
قال ابن عطية: "وفي هذا ضعف؛ لأنَّ توبة المشرك نافعةٌ بعد القدرة عليه، وعلى كلِّ حال." ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٢، ص ١٨٣.  
قال ابن العربي: "وهذا ما لم يصح؛ فإنه لم يبلِّغنا أنَّ أحدًا من اليهود حارب، ولا أنه جُوزي بهذا الجزاء." ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٩٢.  
قال الباحث: بل بلغنا أنَّ بني قريظة فعلوا فعل المحارب، وأنَّ رسول الله ﷺ عاقبهم ببعض ما تضمنته الآية من العقوبات. متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل، برقم: (٣٠٤٣)، ج ٤، ص ٦٧، ومسلم في الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: إجماع اليهود من الحجاز، برقم: (١٧٦٦)، ج ٣، ص ١٣٨٧.  
(٢) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٠، ص ٢٥١-٢٥٢.  
(٣) ينظر الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ١١، ص ٣٤٦، ابن قدامة، المغني، ج ١٢، ص ٤٧٣، القنوجي، محمد محمد صديق خان بن حسن، الروضة الندية شرح الدرر البهية، بدون ط، ج ٢، ص ٢٨٦، دار المعرفة، بيروت.

قال الباحث: وعلى هذا فلا يكون للآية عند أصحاب هذا القول سببُ نزولٍ معتبر.  
(٤) قال الباحث: وأما القول بنزول الآية في قصة العرنين فمُشكَل؛ إذ أكثر الروايات التي نصت على التصريح بالنزول بينت أن رسول الله ﷺ إنما عاقبهم قبل نزول الآية عليه. وهذا فيه دعوى خطيرة،  
==  
== مفادها أنَّ رسول الله ﷺ عاقب بطريقة مخصوصة قومًا مخصوصين برأيه واجتهاده. والظاهر أنَّ بعض رواة الحديث لمَّا ساق قصة العرنين ساق الآية التي كانت قد نزلت قبل وقوع تلك الحادثة؛ على سبيل الاستشهاد بالآية. وبناءً على هذا فلا دليل على أنَّ الآية نازلةٌ في شأن العرنين، وإذا كان الأمر دائرًا بين وجود السبب وعدمه؛ فالأصل عدمه، حتى يقوم دليلٌ صحيح صريحٌ على ذلك. ينظر خالد المزيني، المحرر في أسباب نزول القرآن، ج ١، ص ٤٧٧-٤٨٠.

(٥) ينظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ١٣٦.  
(٦) ينظر البكري الدمياطي، أبو بكر محمد بن شطا (١٤١٨هـ)، إعانة الطالبين على حلِّ ألفاظ فتح المعين، ط ١، ج ٤، ص ٣٣٤-٣٣٥، دار الفكر، بيروت.  
(٧) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٢١.

قال أبو العباس: " ثم المحاربة عندنا هي إخافة السبيل وإشهار السلاح قصداً لأخذ الأموال بالفساد في الأرض. وتكون خارجَ المصر وداخله عندنا وعند الشافعي. وقال أبو حنيفة وعطاء: لا تكون في المصر<sup>(١)</sup> .

وقد فسّر مجاهد المحاربة بالزنى والسرقة<sup>(٢)</sup>. وليس بصحيح؛ لأنّ الله تعالى قد بيّن في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ أنّ السارق تُقَطَّع يده فقط، وأنّ الزاني يُجَلَّد ويُغَرَّب إن كان بكراً، أو يُرَجَم إن كان نثيباً محصناً. وأحكام المحارب في هذه الآية خلاف ذلك؛ اللهم إلا أن يريد مجاهد: إخافة الطُّرُق بإظهار السِّلَاح قصداً للغلبة على الفروج؛ فهذا أفحشُ المحاربة، وأقبحُ من أخذ الأموال، ولا ينبغي أن يُخْتَلَف في ذلك. وقد دخل ذلك في قوله تعالى: { وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا }، وأيّ فسادٍ أعظمُ من الهَجْم على حُرَم المسلمين وأولادهم، وإشهار ذلك، وإظهار السلاح لأجله. وقد كَثُر ذلك في بلاد الأندلس في هذه المُدَد القريية، وظَهَرَ فيهم ظهوراً فاحشاً، بحيث اشترك فيه الشُّبَّان بالفعل، وأشياخهم بالإقرار عليه وترك الإنكار، فسَلَّط الله عليهم عدوهم فأهلكهم، واستولى على بلادهم. فإننا لله وإنا إليه راجعون.<sup>(٣)</sup> "

#### المسألة الرابعة: في حكم المحارب:

قال أبو العباس: " فأما حكمُ المحارب فأولى الأقوال فيه ما شهد له ظاهرُ الآية، وهو تخييرُ الإمام بين القتل مع الصَّلب والقطع والنفي. فأَيُّ ذلك رأى الإمام أنكى أو أحق، فعَل. وهو مروى عن ابن عباس ؓ، وإليه ذهب عطاءٌ والحسن البصري والنخعي ومجاهد والضحاك ومالك وأبو ثور.<sup>(٤)</sup> واختلف عن مالك في الصَّلب؛ هل يكون قبل القتل أو بعده؟

وروي أيضاً عن ابن عباس ؓ أنه إن أخاف السبيل وأخذ المال؛ فُطِعت يده ورجله من خلاف. وإن أخذ المال وقتل؛ فُطِعت يده ورجله ثم قُتِل. وإن قتل ولم يأخذ مالاً؛ قُتِل. وإن لم يأخذ مالاً ولم يَقْتُل؛ نُفِيَ. وبه قال قتادة وأبو مجلز<sup>(٥)</sup>.<sup>(٦)</sup>

(١) روى هذه الأقوال جميعها الطبري في تفسيره. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٠، ص ٢٥٥-٢٥٦.  
(٢) ينظر الماوردي، النكت والعيون، ج ٢، ص ٣٣.  
(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٢١-٢٢.  
(٤) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٠، ص ٢٦٢-٢٦٣، ابن قدامة، المغني، ج ١٢، ص ٤٧٦.  
(٥) أبو مجلز: لاحق بن حميد السدوسي، تابعي من الطبقة الأولى، وروى عن ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك ؓ، ثقة، توفي سنة ست ومائة. ينظر ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ٢١٦، خليفة بن خياط، أبو عمرو الشيباني (١٤١٤هـ)، الطبقات (تحقيق: سهيل زكار)، ص ٣٥٨، دار الفكر، بيروت، البخاري، التاريخ الكبير، ج ٨، ص ٢٥٨-٢٥٩.  
(٦) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٠، ص ٢٥٧-٢٥٩.

وقال الأوزاعي: إن أخاف السبيل وشهَرَ السلاح؛ قُتِل ولم يُصَلَّب. وإن أخذَ وقَتَلَ؛ قُتِل مصلوباً. وإن أخاف السبيل ولم يَقْتُل؛ قُطِع - أخذَ المال أو لم يأخذ - (١).

وقال الشافعي: إن قَتَلَ وأخذ؛ قُتِل وصلَّب. وإن قَتَلَ ولم يأخذ؛ قُتِل ولم يُصَلَّب ودُفِع إلى أوليائه. وإن أخذَ ولم يَقْتُل، قُطِعَت يده اليمنى ثم حُسِمَت يده بالنار، ثم رَجُلُه اليسرى ثم حُسِمَت. (٢) وقال أحمد: مَنْ قَتَلَ قُتِل، ومن أخذَ المال قُطِع. (٣)

والأولى القول بالتخيير. والله العليم الخبير. (٤) " (٥)

المسألة الخامسة: حكم توبة المحارب قبل القدرة عليه:

قال أبو العباس: " الجمهور على أن التوبة تُسْقِط حدَّ الحراية، لقوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ

تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ }، فتسقط عنه الحدود، ويؤخذ بحقوق الأدميين من الدماء والأموال. ورُوي عن عليٍّ عليه السلام أن التوبة تُسْقِط عنه كلَّ شيء، (٦) ورُوي عن ابن عباس عليهما السلام وغيره أن التوبة لا تُسْقِط عن المحارب حقاً ولا حدًّا (٧). (٨) " (٩)

(١) ينظر النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد (١٤٠٨ هـ)، الناسخ والمنسوخ (تحقيق: محمد عبد السلام محمد)، ط ١، ص ٣٩٢، مكتبة الفلاح، الكويت.

(٢) ينظر الماوردي، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، ج ١٣، ص ٣٥٤.

(٣) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٤، ص ٦٧.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٢٢-٢٣.

(٥) قال الباحث: ومرجع الخلاف في بيان حكم المحاربة عائدٌ إلى معنى: (أو)؛ هل هو للتخيير أو للتعقيب، فذهب الطبري ووافقه الرازي إلى تفصيل عقوبة المحارب وفق جُزْمِه، فحملوا (أو) على أنها للتعقيب. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٠، ص ٢٦٤-٢٦٥، الرازي، التفسير الكبير، ج ١١، ص ٣٤٦.

= واستحسن بعض المفسرين أن تكون (أو) للتخيير. ينظر النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد (١٤٠٩ هـ)، معاني القرآن (تحقيق: محمد علي الصابوني)، ط ١، ج ٢، ص ٣٠٠، منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

قال الباحث: والظاهر أن للإمام أن يُوقع على المحارب من العقوبات الواردة في الآية ما يراه مكافئاً لذنبه، دون أن يعني تركه للإمام أنه على الإطلاق، بل له ضوابط حددها الفقهاء الذين أكلوا تعيين الجزاء للإمام، كالألّا يحكم بأقلّ من قتل المحارب إذا قُتِل، وأقلّ من القطع إذا أخذ. ينظر ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ٤٥٥.

(٦) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٠، ص ٢٨٠.

(٧) ينظر الماوردي، النكت والعيون، ج ٢، ص ٣٤.

(٨) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ١٠٣.

(٩) قال الباحث: أجمع الفقهاء الأربعة على سقوط حدّ الحراية عمّن تاب قبل أن يُقدَّر عليه، ولكنهم اختلفوا في القصاص منه إن أصاب دماً، وفي استيفاء ما غصبه من مال. ينظر القرافي، الفروق، ج ٤، ص ٣٢٢، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٩٦، شمس الدين الرملي، محمد بن أبي العباس (١٤٠٤ هـ)، نهاية المحتاج

إلى شرح المنهاج، ج ٨، ص ٣، دار الفكر، بيروت.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ آسَلُمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا  
وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ  
وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ {المائدة: ٤٤}،  
وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ {المائدة: ٤٥}، وقوله  
تعالى: ﴿ وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴾  
{المائدة: ٤٧}.

قال أبو العباس: " يَحْتَجُّ بظاهره من يُكْفِّرُ بالذنوب، وهم الخوارج، ولا حجة لهم فيه؛ لأنَّ  
هذه الآيات نزلت في اليهود المحرِّفين كلام الله تعالى ...، وهم كفار، فيُشارِكهم في حكمها من  
يشارِكهم في سبب نزولها. وبيان هذا أنَّ المسلم إذا عَلِمَ حُكْمَ الله تعالى في قضية قطعاً، ثم لم  
يَحْكَمْ به؛ فإنَّ كان عن جَحْدٍ كان كافراً، لا يُخْتَلَفُ في هذا. وإن كان لا عن جَحْدٍ كان عاصياً  
مرتكب كبيرة؛ لأنَّه مصدِّقٌ بأصل ذلك الحكم، وعالمٌ بوجود تنفيذه عليه، لكنَّه عصى بترك  
العمل به، وهكذا في كل ما يُعلم من ضرورة الشرع حُكْمُه كالصلاة وغيرها من القواعد  
المعلومة. وهذا مذهب أهل السنة. وقد تقدّم ذلك في كتاب الإيمان؛ حيث بيَّنَّا: أنَّ الكفر هو الجَحْدُ  
والتكذيب بأمرٍ معلومٍ ضروريٍّ من الشرع، فما لا يكن كذلك فليس بكفر.

ومقصود هذا البحث أنَّ هذه الآيات المرادُ بها: أهل الكفر والعناد. وإن كانت ألفاظها عامة،  
فقد خرج منها المسلمون؛ لأنَّ ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله هو دون الشرك. وقد قال  
تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ {النساء: ٤٨}، وتَرَكَ الحُكْمَ بذلك  
ليس بشركٍ بالاتفاق، فيجوز أن يُغْفَرَ، والكفر لا يُغْفَرُ، فلا يكون تَرَكَ العمل بالحكم كفراً.  
ويَعْتَضِدُ هذا بالقاعدة المعلومة من الشرع المتقدِّمة.

والظلم والفسق في هاتين الآيتين المراد به: الكفر؛ لأنَّ الكافر وَضَعَ الشياءَ في غير  
موضعه وخَرَجَ عن الحق، فصدق على الكافر أنَّه ظالم وفاسق، بل هو أحقُّ بذنوبك الاسميين ممَّن  
ليس بكافر؛ لأنَّ ظلمه أعظمُ الظلم، وفسقه أعظمُ الفسق. (١) " (١)

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ١١٧-١١٨.

قوله تعالى: ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ

وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ {المائدة: ٤٥}.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " والجمهور من السلف والخلف على جريان القصاص بين الذكر والأنثى؛ فيقتل الذكر بالأنثى،<sup>(١)</sup> إلا خلافاً شاذاً عن الحسن وعطاء، ورؤي ذلك عن علي بن أبي طالب عليه السلام،<sup>(٢)</sup> وهم محجوجون بقوله تعالى: { وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ }، فعم، وبأنه قد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي بالجارية.<sup>(٤)</sup> فأما قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ﴾ {البقرة: ١٧٨}، وإنما اقتضت بيان حكم النوع إذا قتل نوعه، فبينت حكم الحر إذا قتل حراً، والعبد إذا قتل عبداً، والأنثى إذا قتلت أنثى، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر، لكن بين ذلك بقوله تعالى: { وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ }، وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بسنته لما قتل اليهودي بالمرأة.<sup>(٥)</sup> "

المسألة الثانية: قال أبو العباس في تفسير قوله تعالى: { أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ }، ويعني به: النفوس المتكافئة في الإسلام، والحرية؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: ( لا يُقتل مسلم بكافر )؛ خرجه البخاري

(١) قال الباحث: يفهم مما ذكره أبو العباس أن الآية نزلت أصالة في بيان كفر من بدل شيئاً من أحكام شريعته من أهل الكتاب، ويلحق بهم من أنكر قطعيات الإسلام، دون من ترك فعلها. وهو ما قرره بعض أئمة التفسير، مستدلين بدلالة السياق على ذلك. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٠، ص ٣٥٨، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٢، ص ١٧٨، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ١٢، ص ٣٦٨.

وقال بعض المفسرين: إنما نزلت هذه الآيات في شأن أهل الكتاب، ليس في أهل الإسلام منها شيء. ينظر الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٣٢٠.

والأظهر أن هذه الآيات الثلاث نص عام في بيان كفر من لم يحكم بما أنزل الله جحوداً، وظلم وفسق من آمن بحكم الله ولم يحكم به.

(٢) ينظر ابن المنذر، الإقناع، ج ١، ص ٣٥٠.

(٣) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٣، ص ٣٦١-٣٦٢.

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الخصومات، باب: ما يُذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، برقم: (٢٤١٣)، ج ٣، ص ١٢١، ومسلم في الصحيح، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، برقم: (١٦٧٢)، ج ٣، ص ١٢٩٩.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٣٥.

عن علي بن أبي طالب عليه السلام،<sup>(١)</sup> وهو حُجَّةٌ للجمهور من الصحابة والتابعين على مَنْ خالفهم وقال: يُقْتَلُ المسلمُ بالذمِّي، وهم أصحابُ الرأي والشَّعْبِيُّ والنخعي<sup>(٢)</sup>. (٣) " (٤)

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ {المائدة:

{٥٤}.

قال أبو العباس: " دليلٌ على جواز إضافة المحبة لله تعالى، وإطلاقها عليه، ولا خلاف في إطلاق ذلك عليه محبباً ومحبوباً... . ولا يختلف النُّظَارُ من أهل السنَّة وغيرهم: أنَّها مؤوَّلَةٌ في حق الله تعالى؛ لأنَّ المحبة المتعارفة في حقنا: إنَّما هي مَيْلٌ لما فيه عَرْضٌ؛ يَسْتَكْمِلُ به الإنسان ما نقصه، وسكونٌ لما تَلْتَذُّ به النفس، وتكْمُلُ بحصوله، والله تعالى منزَّهٌ عن ذلك.

وقد اختلف أئمَّتنا في تأويلها في حقِّ الله سبحانه وتعالى؛ فمنهم مَنْ صرفها إلى إرادته تعالى إنعاماً مخصوصاً على مَنْ أُخْبِرَ أَنَّهُ يَحِبُّهُ من عبادته؛ وعلى هذا: تَرْجِعُ إلى صفة ذاته. ومنهم مَنْ صرفها إلى نفس الإنعام والإكرام؛ وعلى هذا: فتكون من صفات الفعل.<sup>(٥)</sup> وعلى هذا يتمشى القول في الرحمة والنعمة والرضا والغضب والسخط وما كان في معناها.

فأما محبة العبد لله تعالى فقد تأولها بعض المتكلمين؛ لأنهم فسروا المحبة بالإرادة، والإرادة إنما تتعلق بالحدث لا بالقديم.<sup>(٦)</sup> ومنهم من قال: لأنَّ محبتنا إنما تتعلق بمسئلاً محسوساً، والله تعالى منزَّهٌ عن ذلك، وهؤلاء تأولوا محبة العبد لله تعالى بطاعته له، وتعظيمه إياه، وموافقته له على ما يريد منه. وأما أرباب القلوب فمنهم من لم يتأول محبة العبد لله تعالى، حتى قال: المحبة

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، برقم: (١١١)، ج ١، ص ٣٣.  
(٢) ينظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٣٨، الشوكاني، محمد بن علي (١٤٠٧ هـ)، الدراري المضية شرح الدرر البهية، ط ١، ج ٢، ص ٤١١، دار الكتب العلمية، بيروت.  
(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٣٨.

(٤) قال الباحث: قوله تعالى: { أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } عامٌّ يُؤخَذُ على عمومه، إلا أن يأتي من الشرع ما هو قطعي الثبوت قطعي الدلالة فيخصه، واعتبر جمهور الفقهاء قوله عليه السلام: ( لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافر ) مخصّصاً لذلك العموم. وقد أوَّل السادة الأحناف هذا الحديث بأنه محمولٌ على قتل الكافر الحربي غير المستأمن في بلاد الإسلام. ينظر ابن مودود الموصل، الاختيار لتعليل المختار، ج ٥، ص ٢٧.

وهو تأويلٌ يصح الاعتبار به، فلا يخرُجُ به قاتلُ الذمِّي من وجوب القصاص عليه.  
(٥) فرق الباقلاني بين صفات الذات وصفات الأفعال بأنَّ صفات الذات هي التي لم يزل عليه السلام ولا يزال موصوفاً بها، كالحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام، وصفات الأفعال هي كلُّ صفةٍ كان موجوداً قبل فعله لها، كالخلق والرزق والثواب والعقاب والحشر والنشر، غير أنَّ وصفه لنفسه بجميع ذلك قديم. ينظر الباقلاني، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، ص ٢٩٩.

(٦) بين أبو العباس الفرق بين القديم والحادث بأن القديم الذي لا أوَّلَ لوجوده، والحادث هو الذي لوجوده أوَّل. ينظر أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر، الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام (تحقيق: أحمد السقا)، بدون ط، ص ١٠٢، دار التراث العربي، القاهرة. ونسبه المحقق خطأً إلى القرطبي المفسر.

الله تعالى هي الميل الدائم بالقلب الهائم. وقال أبو القاسم القشيري: أما محبة العبد لله تعالى فحالة يجدها العبد من قلبه، تطف عن العبارة، وقد تحمله تلك الحالة على التعظيم لله تعالى، وإيثار رضاه، وقلة الصبر عنه، والاحتياج إليه،<sup>(١)</sup> وعدم الفرار عنه، ووجود الاستئناس بدوام ذكره.<sup>(٢)</sup>

قال المؤلف رحمه الله: فهؤلاء قد صرّحوا بأنّ محبة العبد لله تعالى هي ميلٌ من العبد، وتوفان، وحالٌ يجدها المحبّ من نفسه من نوع ما يجده في محبوباته المعتادة له، وهو صحيح، والذي يوضحه: أنّ الله تعالى قد جَبَلنا على الميل إلى الحسن والجمال والكمال؛ فبقدر ما يَنكشِف للعاقل من حُسْن الشيء وجماله مال إليه، وتعلّق قلبه به، حتى يُفضي الأمر إلى أن يستولي ذلك المعنى عليه، فلا يَقدِر على الصبر عنه، وربما لا يَشْتَغِل بشيءٍ بدونه."

ثم أخذ أبو العباس في بيان أثر الحسن والكمال الموجودين في المحبوب في زيادة الحُبِّ له والاشتياق إليه.<sup>(٣)</sup>

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ

يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۗ﴾ {المائدة: ٦٧}.

قال أبو العباس: " فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ يُحْرَسُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: { وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنْ

النَّاسِ }، فَقَالَ لَمَنْ كَانَ يَحْرُسُهُ: (اذهبوا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَصَمَنِي مِنَ النَّاسِ)،<sup>(٤)</sup> فَمِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ الْوَقْتِ لَمْ يَحْرُسْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، ثَقَّةٌ مِنْهُ بُوْعِدَ اللَّهُ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ.

قلت: ويُحتمل أن يقال: إنَّ قوله: { وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ } ليس فيه ما يُناقض احتراسه من

الناس ولا ما يَمْنعه، كما أنّ إخبار الله تعالى عن نصره وإظهاره لدينه ليس فيه ما يَمْنع الأمر بالقتال، وإعداد العُدَد والعُدَد، والأخذ بالجدِّ والحزم والحذر.<sup>(٥)</sup> "

(١) ورد في الرسالة القشيرية: والاهتياج إليه. وهي أليق بالسياق.

(٢) وما أورده أبو العباس في تفسير هذه الآية إنما ذكره القشيري. ينظر القشيري، الرسالة القشيرية، ج ٢، ص ٤٨٥ - ٤٨٧.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٢١٢ - ٢١٤.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: التفسير، باب: من سورة المائدة، برقم: (٣٠٤٦)، وقال: هذا حديث غريب، ج ٥، ص ٢٥١، والحاكم في المستدرک، كتاب: التفسير، تفسير سورة المائدة، برقم: (٣٢٢١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، ج ٢، ص ٣٤٢.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٢٨٠.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ

وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ {المائدة: ٩٠ - ٩١}.

قال أبو العباس: " هي نصٌّ في تحريم الخمر بمجموع كلماتها لا بأحاديها، وقد فهم منها

التحريم قطعاً الصحابة رضي الله عنهم، ولذلك قال عمر رضي الله عنه عند سماع: { فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } { انتهىنا، انتهىنا. (١)

وقد سبق أن الخمر: كل ما يخامر العقل.

والميسر: القمار، وهو لعبٌ يُؤكل به مالٌ الغير بحيث لا يحصل له به لا أجرٌ ولا شكر.

ومنه: الترد والشطرنج. حكى ذلك عن عثمان رضي الله عنه ومجاهد. (٢)

والأنصاب: كل ما يُنصب ليعبد من دون الله تعالى ويُذبح عنده، كما كانت الجاهلية تفعل.

والأزلام: قِداحٌ يَضربون بها عند العزم على الأمر؛ في بعضها: أفعَل، وفي بعضها: لا

تفعل، وبعضها لا شيء فيه، فإذا خرَجَ هذا أَعادوا الضرب. وقيل: كان في أحدها: أَمَرَنِي رَبِّي، وفي الأخرى: نهاني ربِّي.

والرجس: النجس، وهو المستخبث شرعاً.

وقوله: { مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ } أي: يَحْمِلُ عليه وَيُزَيِّنُه. وقيل: هو الذي كان عملَ مبدي هذه

الأمور بنفسه حتى اقتديَ به فيها. و { الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ } : معروفان.

{ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ } : يصرفكم عنهما، فيذهب العقل ويضيع الوقت.

(١) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه. الترمذي في السنن، كتاب: التفسير، باب: من سورة المائدة، برقم: (٣٠٤٩)، وقال: حديث مرسل، وروي من طريق آخر أصح منه، ج ٥، ص ٢٥٣، وأبو داود في السنن، كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر، برقم: (٣٦٧٠)، ج ٣، ص ٣٢٥، والنسائي في المجتبى، كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر، برقم: (٥٥٤٠)، ج ٨، ص ٢٨٦، وأحمد في المسند، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، برقم: (٣٧٨)، ج ١، ص ٤٤٢ - ٤٤٣، والحاكم في المستدرک، كتاب: التفسير، باب: من سورة البقرة، برقم: (٣١٠١)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ج ٢، ص ٣٠٥.

(٢) نقل بعض المفسرين هذا القول عن علي رضي الله عنه، ولم أجد من نسبه إلى عثمان رضي الله عنه. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٤، ص ٣٢٢، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٢، ص ١٥١.

ويُفهم من هذه الآية أيضا الحكم بتنجيس الخمر. وهو مذهب كافة علماء السلف والخلف إلا شذوذا...<sup>(١)</sup> ووجه التمسك بها على التنجيس أنّ الله تعالى قد أخبر عنها أنها رجس، والرجس: النَّجَسُ القَذِرُ، فتنجس. وأيضا: فلما غلظ تحريمها وأخبر بالمفاسد الناشئة عنها اقتضى ذلك الزجر عنها مطلقاً مبالغة في التحريم، كما فعل في الخنزير والدم وغير ذلك من الخبائث والمحرمات. ويتحرر القياس بأن يقال: مُسْتَحَبَّتْ شرعاً حُرْمُ شربِهِ، فيكون نجساً كالبول. وفي الآية مباحث كثيرة سنكتب فيها - إن شاء الله تعالى - جزءاً مفرداً.<sup>(٢)</sup> "

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ {المائدة: ٩٣}.

قال أبو العباس: " { فِيمَا طَعَمُوا } : أي : فيما شربوا، وهذا مثل قوله تعالى في نَهْر طالوت:

﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ {البقرة: ٢٤٩}؛ أي: ومن لم يشربه، وأصل

هذا اللفظ في الأكل، يُقال: طَعِمَ الطَّعَامَ، وشَرِبَ الشَّرَابَ، لكن قد تُجَوِّز في ذلك. وأحسن ما قيل في الآية: إنَّ معنى قوله: { طَعَمُوا } : شربوا الخمر قبل تحريمها. { إِذَا مَا اتَّقَوْا } : شربها بَعْدَهُ.

{ وَءَامَنُوا } : بتحريمها. { وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ } : التي تصدُّ عنها. { ثُمَّ اتَّقَوْا } : داوموا على اجتنابها.

{ وَءَامَنُوا } : بالوعيد عليها. { ثُمَّ اتَّقَوْا } : سوء التأويل في تحريمها. { وَأَحْسَنُوا } : في اجتنابها مراقبةً

لله. وقيل: إنَّ تكرار الاتقاء في مقابلة دواعي النفس، وتكرار الإيمان تذكيراً بتحريمها، وتشديد الوعيد فيها. (و الجناح ) : الإثم والمؤاخظة.<sup>(٣)</sup> " (٤)

(١) وهو قول ربيعة الرأي. وقال به من المحدثين الصنعاني والشوكاني. ينظر الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، بدون ط، ج ٢، ص ٤، دار الحديث، القاهرة، الشوكاني، محمد بن علي، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (حقيقه ورتبه: محمد صبحي حلاق)، بدون ط، ج ١٠، ص ٥١٣١، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٣) المصدر السابق، ج ٥، ص ٢٥٦ - ٢٥٧.

(٤) قال الباحث: خصَّص بعض المفسرين أوامر الآية بالتقوى والإيمان على قضية اجتناب الخمر، وهو القول الذي اختاره أبو العباس. ينظر ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٢، ص ٤٦. وأكثر المفسرين على أن أوامر الآية بالتقوى والإيمان عامة في اجتناب جميع المحرمات وأداء الطاعات. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١، ص ٥٧٧، مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج ٣، ص ١٨٦٦ -

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ

الْعَمْرِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً ۖ طَعَامٌ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ۗ﴾ {المائدة: ٩٥}.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " العَدْلُ: المِثْلُ، ويقال في العَدْلُ بمعنى المِثْلُ: عَدْلٌ وَعَدْلٌ؛ كَسَلَّمَ وَسَلَّمَ. (١) "

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " ولا خلاف في تحريم الصيد على المُحْرِمِ، وفي تحريم ما صيد من أجله عليه، وعلى ذلك دلَّ قوله تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ۗ﴾ {المائدة: ٩٦}، وقوله: { لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ } (٢). "

قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ۗ﴾ {المائدة: ٩٧}.

قال أبو العباس: { قِيَمًا لِلنَّاسِ } أي: تقوم بها أحوالهم، وتنتظم بها مصالحهم من أمر أديانهم ومعايشهم. هذا معنى ما قاله المفسرون. (٣) "

قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَا بَكْرِ وَلَا زَيْنٍ لِيُذَكَّرَ بِهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۗ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۗ﴾ {المائدة: ١٠٣}.

قال أبو العباس: " وقد اختلف في تفسير هذه الأشياء، فالسائبة: الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس بينهن ذكر، سببت فلم يركب ظهرها، ولم يُجَزَّ وبرها، ولم يشرب لبنها إلا ضيفاً،

١٨٦٧، الماوردي، النكت والعيون، ج٢، ص٦٥، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص٣٣٥، السمعاني، تفسير القرآن، ج٢، ص٦٥، البيهقي، معالم التنزيل، ج٣، ص٩٦، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج٢، ص٢٣٥. وخصص بعضهم الأمر بالتقوى على اجتناب الخمر، والأمر بالإيمان على العموم. وأما الأمر بالتقوى بعد الأمر بالإيمان فإنه مغايرٌ للأول، لعطف الإحسان عليه، فهو من قبيل التدرج بمراتب التقوى. ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج١، ص٤٥٨، الثعلبي، الكشف والبيان، ج٤، ص١٠٧.

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٣، ص٤٨٧.

(٢) المصدر السابق، ج٣، ص٢٧٨.

(٣) المصدر السابق، ج٥، ص٤٦.

فما نتجت بعد ذلك من أنثى شَقَّتْ أذنُها، ثم خُلِّيَ سبيلُها مع أمها على حكمها، وهي البحيرة بنت السائبة، وسُمِّيت بذلك لأنها بُجرت أذنُها؛ أي: شَقَّتْ شَقًّا واسعًا، وهذا قول ابن إسحاق. (١) وقال غيره: السائبة: هي التي يندرُها الرجل أن يُسيبها إن برأ من مرضه، أو أصاب أمرًا يطلبه، فإذا كان ذلك أسبابها فسابت، لا ينتفع بها. (٢)

قال ابن إسحاق: والوصيلة: الشاة إذا أَتَمَّتْ عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن ليس بينهن دَكْرٌ، قالوا: وصلت، فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الإناث، إلا أن يموت شيء منها فيشترك فيه ذكورهم وإناثهم، وقال كثير من أهل اللغة: إن الشاة كانت إذا ولدت أنثى فهي لهم، وإذا ولدت ذكرًا ذبوه لآلهتهم، فإذا ولدت ذكرًا وأنثى لم يذبوا الذكر، وقالوا: وصلت أخاها، فيسيبون أخاها ولا ينتفعون به. (٣)

و" الحامي ": الفحل إذا رُكِبَ وُلِدَ ولده، وقيل: إذا نتج من صلبه عشرة أبطن؛ قالوا: حمى ظهره، فلا يُركب، ولا يُنتفع به، ولا يُمنع من ماءٍ ولا كلاً. (٤) "

قوله تعالى على لسان نبي الله عيسى عليه السلام: ﴿ تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ {المائدة:

{١١٦}.

قال أبو العباس: { مَا فِي نَفْسِكَ } " قيل: أي: في غيبك. (٥) " (٦)

### من تفسير سورة الأنعام

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴾ {الأنعام: ٩}.

(١) ينظر ابن إسحاق، السيرة النبوية، ج ١، ص ٦٦.

(٢) ينظر أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ١، ص ١٧٩.

(٣) ينظر الخليل، معجم العين، ج ٣، ص ٢٢٠، أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ١، ص ١٨٠، الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ١٢، ص ١٦٤.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٥٥٥.

(٥) المصدر السابق، ج ٧، ص ٧.

(٦) وهو ما نسبه البيهقي إلى ابن عباس رضي الله عنه. ينظر البيهقي، معالم التنزيل، ج ٣، ص ١٢٢.

وقرَّره الزجاج، ونقله عنه المفسرون. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٢، ص ٢٢٣، الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، ج ١، ص ٦٩٤، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٢، ص ٢٦٣.

قال أبو العباس: " لَبَسَ: معناه: خلط، يقال: لَبَسْتُ عَلَيْهِ الأَمْرَ؛ أي: خلطته، وأما لَبَسَ بِكسر الباء في الماضي، وفتحها في المستقبل، فهو من اللباس للثوب، ومنه: ﴿وَلَبَسُوا ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ {الكهف: ٣١}. (١) "

قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمٌّ مِّثْلُكُمْ﴾ {الأنعام: ٣٨}.

قال أبو العباس: " الأُمَّة في أصل اللغة: الجماعة من الحيوان، ثم قد استعمل في محامل شتى. (٢) " (٣)

وقال في موطنٍ آخر: " الأُمَّة: الجماعة من الناس، وقد يُقال على الجماعة ممّا لا يعقل، فيقال: أُمَّة من الحمير، ومن الطير. (٤) " (٥)

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ {الأنعام: ٥٢}.

أورد أبو العباس ما رُوِيَ عن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه قال: كُنَّا مع النبي صلى الله عليه وسلم سِتَّة نَفَرٍ، فقال المشركون: اطْرُدْ هؤُلاءِ؛ لا يجترؤون علينا، فوَقَعَ في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع، فحدّث نفسه، فأَنْزَلَ اللهُ تعالى: { وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ } (٦).

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ١٧٧-١٧٨.

(٢) المصدر السابق، ج ١، ص ٣٦٨.

(٣) قال الباحث: وأولى من هذا أن يقال: إنَّ العرب تُسمِّي الشيء الذي يَضُمُّ إليه سائر ما يليه: أمّا. ومن ذلك أجناس المخلوقات. ينظر الخليل، معجم العين، ج ٨، ص ٤٢٦.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٩٤.

(٥) قال الباحث: وما ذكره أبو العباس في الموطن الأول يتعارض مع ما ذكره في الموطن الثاني؛ إذ إنه حكم على لفظ { الأُمَّة } بأنَّ الأصل إطلاقه على جماعة الحيوان، ثم تُوَسَّع في إطلاقه على غيرها. وفي الموطن الثاني قال بأنَّ الأصل إطلاقه على جماعة الناس، ثم تُوَسَّع في إطلاقه على غيرهم. =

= وأهل اللغة على أنه لفظ عام في كل جماعة. ينظر نشوان الحميري، نشوان بن سعيد اليميني (١٤٢٠هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (تحقيق: حسين العمري وآخرين)، ط ١، ج ١، ص ١٢١، دار الفكر المعاصر، بيروت، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٦٨.

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: في فضل سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه، برقم: (٢٤١٣)، ج ٤، ص ١٨٧٨.

قال أبو العباس: " فنهاه الله تعالى عما همَّ به ﷺ من الطُّرْدِ، لا أنه أوقع الطرد، ووصف أولئك بأحسن أوصافهم، وأمره أن يصير نفسه معهم بقوله: ﴿ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ﴾ {الكهف: ٢٨}، فكان رسولُ الله ﷺ إذا رآهم بعد ذلك يقول: (مرحبًا بقوم عاتبني الله فيهم)، وإذا جالسهم لم يَقُمْ عنهم حتى يكونوا هم الذين يبدؤون حوله بالقيام.<sup>(١)</sup>

وقوله: { يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ } قيل: معناه: يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ بطلب التوفيق والتيسير، وبالْعَشِيِّ: قيل معناه: بطلب العفو عن التقصير، وقيل معناه: يذكرون الله بعد صلاة الصبح وصلاة العصر. وقيل: يُصَلُّون الصبح والعصر،<sup>(٢)</sup> وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يصلون الصلوات الخمس،<sup>(٣)</sup> وقال يحيى بن أبي كثير: هي مجالس الفقه بالغداة والعشي، وقيل: يعني به دوام أعمالهم وعباداتهم.<sup>(٤)</sup> وَإِنَّمَا خَصَّ طَرَفِي النَّهَارِ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ مَنْ عَمِلَ فِي وَقْتِ الشُّغْلِ كَانَ فِي وَقْتِ الْفَرَاغِ مِنَ الشُّغْلِ أَعْمَلَ.

وقوله: { يُرِيدُونَ وَجْهَهُ } أي: يُخْلِصُونَ فِي عِبَادَتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَتَوَجَّهُونَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ لَا لِغَيْرِهِ، وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: يَقْصِدُونَ بِأَعْمَالِهِمْ رُؤْيَا وَجْهِهِ الْكَرِيمِ؛ أَي: وَجُودِهِ الْمَنْزَهَ الْمُقَدَّسَ عَنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ.

وقوله: { مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ } أي: مِنْ جَزَائِهِمْ، وَلَا كِفَايَةَ رِزْقِهِمْ؛ أَي: جَزَاؤُهُمْ وَرِزْقُهُمْ، وَجَزَاؤُكَ وَرِزْقُكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، لَا عَلَى غَيْرِهِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ: فَأُقْبَلْ عَلَيْهِمْ وَجَالِسُهُمْ، وَلَا تَطْرُدْهُمْ مِرَاعَاةً لِحَقِّ مَنْ لَيْسَ عَلَى مِثْلِ حَالِهِمْ فِي الدِّينِ وَالْفَضْلِ،

(١) انفرد الرازي من بين المفسرين بذكر هذا القول عن الرسول ﷺ في تفسيره. ينظر الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ١٢، ص ٥٤١. ولم يُرو عن النبي ﷺ هذا القول؛ لا في حق هؤلاء القوم، ولا في حق غيرهم. والذي روي في ذلك أن النبي ﷺ كان يقرأ على أولئك القوم قوله تعالى: ﴿ سَلِّمْ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ {الأنعام: ٥٤}، قال خباب بن الأرت: ﴿ فَكُنَّا نَقْعُدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا بَلَغْنَا السَّاعَةَ الَّتِي يَقُومُ فِيهَا، فَمُنَّا وَتَرَكَنَاهُ حَتَّى يَقُومَ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ، كِتَابُ: الزُّهْدِ، بَابُ: مَجَالَسَةِ الْفُقَرَاءِ، بِرَقْم: (٤١٢٧)، ج ٢، ص ١٣٨٢، والبزار في البحر الزخار، حديث خباب بن الأرت، برقم: (٢١٣٠)، ج ٦، ص ٦٩، والطبراني في المعجم الكبير، برقم: (٣٦٩٣)، ج ٤، ص ٧٥. وصححه البوصيري. ينظر البوصيري، أبو العباس أحمد بن أبي بكر (١٤٠٣ هـ)، مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه (تحقيق: محمد الكشناوي)، ط ٢، ج ٤، ص ٢١٩، الدار العربية، بيروت.

(٢) وهو ما روي عن مجاهد وغيره في تفسير الآية. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١١، ص ٣٨٢.

(٣) ينظر المصدر السابق، ج ١١، ص ٣٨١.

(٤) ينظر ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٢، ص ٣٣.

فإن فعلت كنت ظالمًا،<sup>(١)</sup> وحاشاه من وقوع ذلك منه؛ وإنما هذا بيانٌ للأحكام، ولئلا يقع مثل ذلك من غيره من أهل الإسلام، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ {الزمر: ٦٥}، وقد علم الله منه أنه لا يُشْرِكُ ولا يحبَطُ عمله.

وقوله: { فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ } : نُصِبَ بالفاء في جواب النفي.<sup>(٢)</sup> وقد تقدّم أنّ الظلم أصله: وَضَعُ الشيء في غير موضعه.

ويحصل من فوائد الآية والحديث: النهي عن أن يُعْظَمَ أحدٌ لجاهه وأثوابه، وعن أن يُحْتَقَرُ أحدٌ لخموله وورثاته أثوابه.<sup>(٣)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلْمِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ {الأنعام: ٦٣}.

قال أبو العباس في تفسير { ظُلْمَتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ } : " أي: من شدائدهما وآفاتهما.<sup>(٤)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴾ {٧٥} فَلَمَّا

جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ {٧٦} فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا قَالَ

هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَيْنَ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ {٧٧} فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِعَةً قَالَ

(١) قال الباحث: عمد أبو العباس إلى توحيد الضمائر في الآية على أنها عائدة إلى المؤمنين. وهو ما ذهب إليه جمهور المفسرين.

وفصل بعضهم في مرجع الضمائر في الآية، فأرجع الضمير في قوله: { مِنْ حِسَابِهِمْ } إلى الكفار الذين طلبوا طرد فقراء المؤمنين، على تقرير أنّ على الرسول ﷺ البلاغ، وعليهم الاتباع، وحساب كل من الفريقين على الله ﷻ. وضعفه الرازي. ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٢، ص ٢٩٥. وينظر الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ١٢، ص ٥٤٢.

(٢) ما ذكره أبو العباس في نصب { فَتَكُونُ } إنما خلط فيه بين ما ذكره المفسرون في وجه نصب { فَتَطْرُدُهُمْ } على أنها جواب النفي في قوله تعالى: { مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ }، ونصب { فَتَكُونُ } على أنها جواب النهي في

قوله: { وَلَا تَطْرُدُوهُمْ }. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ١، ص ٢٧-٢٨، الطبري، جامع البيان، ج ١١، ص ٣٨٨، النحاس، إعراب القرآن، ج ٢، ص ١١، الزجاج، معاني القرآن وإعراجه، ج ٢، ص ٢٥٢، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٣، ص ٢٠٣١، البيهقي، معالم التنزيل، ج ٣، ص ١٤٧، الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، ج ٢، ص ٢٨، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٢، ص ٢٩٦.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٢٨٥-٢٨٦.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٥٥٦.

هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَّتْ قَالَ يَنْقَوْمُ إِيَّيَ بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِيَّيَ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ  
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَافِيًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٥ - ٧٩﴾.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرح قول رسول الله ﷺ: ( لم يكذب إبراهيم النبي ﷺ قط إلا ثلاث كذبات؛ تثنتين في ذات الله، قوله: ﴿إِيَّيَ سَقِيمٌ﴾ {الصفات: ٨٩}، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ {الأنبياء: ٦٣}، وواحدة في شأن سارة) ... (١).

قال أبو العباس: " قوله - إبراهيم ﷺ - في الكوكب: { هَذَا رَبِّي } ذكر المفسرون أن ذلك كان منه في حال الطفولية في أول حال استدلاله، ثم إنه لما كمل له النظر وتم على السداد،

وضح له الحق، فقال: { وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَافِيًا } (٢).

قلت: وهذا لا يليق بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم؛ لأن الله تعالى خصهم بكمال العقل، والمعرفة بالله ﷻ، وسلامة الفطرة، والحماية عن الجهل بالله تعالى، والكفر من أول نشوئهم وإلى تناهي أمرهم، إذ لم يُسمع عن واحدٍ منهم أنه اعتقد مع الله إلهًا آخر، ولا اعتقد محالًا على الله تعالى، ولا ارتكب شيئًا من قبائح أممهم الذين أرسلوا إليهم؛ لا قبل النبوة ولا بعدها. ولو كان شيء من ذلك لفرَّعهم بذلك أممهم لما دعوهم إلى التوحيد، ولاحتجوا عليهم بذلك، ولم يُنقل شيء من ذلك. وأما بعد إرسالهم فكل ذلك محالٌ عليهم عقلاً على ما نبيناه. وقيل: إنه ﷺ قال ذلك لقومه مستفهمًا لهم على جهة التوبيخ لهم والإنكار عليهم، وحذفت همزة الاستفهام على ما فعله العرب اتساعًا، (٣) كقولهم: (١)

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: أحاديث الأنبياء عليهم السلام، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ {النساء: ١٢٥}، برقم: (٣٣٥٨)، ج ٤، ص ١٤٠، ومسلم في الصحيح، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، برقم: (٢٣٧١)، ج ٤، ص ١٨٤٠.  
(٢) ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ١، ص ٣٤١، الطبري، جامع البيان، ج ١١، ص ٤٨٤ - ٤٨٥، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٢، ص ٨٠.  
(٣) أنكر بعض المفسرين أن تُحذف ألف الاستفهام من الكلام إذا لم يبق دليل من الكلام عليها. ينظر مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج ٣، ص ٢٠٨٣.

لعمرك ما أدري وإني لأحاسبُ بسبعِ رميتُ الجمرَ أم بثمانٍ  
 وقال آخر: (٢) رَمَوْنِي وَقَالُوا يَا خُوَيْلِدُ لِمَ تَزْرَعُ فَقُلْتُ وَأَنْكَرْتُ الْوَجُوهَ هُمْ هُمْ  
 أي: أهُمُّ هُمْ؟

وقيل: إنما قال ذلك على طريق الاحتجاج على قومه؛ (٣) تنبيهًا على أن ما يتغير لا يصلح  
 للربوبية. (٤) "

وقال أبو العباس في موطنٍ آخر: " قوله للكوكب: { هَذَا رَيْي }، ولم يذكرها في هذا الحديث،  
 مع أنه قد جاء بلفظ الحصر، فينبغي ألا يقال عليها: كَذِبَةٌ فِي حَقِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إذ قد نفاها  
 الرسول ﷺ بهذا الحصر؛ وإنما لم تُعَدَّ عليه كذبة وهي أدخل في الكذب من هذه الثلاث؛ لأنه  
 - والله أعلم - حين قال ذلك في حال الطفولية، وليست حال تكليف. (٥) " (٦)

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ {الأنعام:  
 ٨٢}.

قال أبو العباس: " { وَلَمْ يَلْبِسُوا } : أي: لم يَخْلُطُوا، يقال: لَبِسْتُ الْأَمْرَ بغيره - بفتح الباء في  
 الماضي، وكسرهما في المستقبل - لَبَسًا: إِذَا خَلَطْتُهُ، وَلَبِسْتُ الثَّوبَ - بكسر الباء في الماضي،  
 وفتحها في المستقبل - لَبَسًا وَلَبَسًا.

وَالظُّلْمُ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ: (٧)

وَالنُّؤْيُ كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَدِّ .....

(١) ينظر عمر ابن أبي ربيعة، الديوان، ص ٢٠٩.  
 (٢) هو أبو خراش الهذلي. ينظر أبو خراش الهذلي وآخرون، ديوان الهذليين، ج ٢، ص ١٤٤.  
 (٣) وهو ما اختاره جمهور المفسرين على أنه صدر منه ﷺ بناء على اعتقاد قومه؛ في موطن الاحتجاج. ينظر  
 الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٢، ص ٢٦٦، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٣٦٢، الزمخشري،  
 الكشاف عن حقائق التنزيل، ج ٢، ص ٤١، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٢، ص ٣١٣، الفخر الرازي، التفسير  
 الكبير، ج ١٣، ص ٤٠-٤١.  
 (٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٤٣١-٤٣٢.  
 (٥) المصدر السابق، ج ٦، ص ١٨٤.  
 (٦) قال الباحث: قرر أبو العباس في هذا المقام ما شذ همته في نقضه في الموطن الأول، ويُردّ عليه بما ذكره  
 هو بنفسه.  
 (٧) ينظر النابغة الذبياني، الديوان، ص ٢٧.

فسمّى الأرضَ مظلومةً؛ لأنَّ النَّوْيَ حُفِرَ فِي الصُّلْبِ مِنْهَا، وَلَيْسَ مَوْضِعَ حَفْرِ. وَالْمَرَادُ بِهِ فِي الْآيَةِ: الشَّرْكَ، وَهُوَ أَعْظَمُ الظُّلْمِ؛ إِذِ الْمُشْرِكُ اعْتَقَدَ الْإِلَهِيَّةَ لِغَيْرِ مُسْتَحَقِّهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ {لقمان: ١٣}، أَي: لَا ظُلْمَ أَعْظَمَ مِنْهُ. وَيُقَالُ عَلَى الْمَعَاصِي: ظَلَمَ؛ لِأَنَّهَا وُضِعَتْ مَوْضِعَ مَا يَجِبُ مِنَ الطَّاعَةِ لِلَّهِ تَعَالَى. وَقَدْ يَأْتِي الظُّلْمُ وَيُرَادُ بِهِ النِّقْصُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ {البقرة: ٥٧}، أَي: مَا نَقَصُونَا بِكُفْرِهِمْ شَيْئًا، وَلَكِنْ نَقَصُوا أَنفُسَهُمْ حَظَّهَا مِنَ الْخَيْرِ... . وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ الْعَامِّ، وَالْمَرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ. (١) "

قوله تعالى: ﴿أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾ {الأنعام: ٩٩}.

قال أبو العباس: " يَنَعُ الثَّمَرُ وَأَيُّعُ؛ إِذَا أُدْرِكَ طَيِّبُهُ. (٢) "

قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ {الأنعام: ١٠٣}.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه ما رواه مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: مَنْ رَعِمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْظِرِينِي وَلَا تَعْجَلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾ {التكوير: ٢٣}، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ {النجم: ١٣}؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ( إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ. رَأَيْتَهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادًّا عِظْمَ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ). فَقَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٢) المصدر السابق، ج ٢، ص ٥٩٨.

وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾ {الأنعام: ١٠٣}؟ أو لم تسمع أنّ الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا

وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ ﴿١﴾!

قال أبو العباس: " وأما استدلال عائشة رضي الله عنها بقوله تعالى: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ}

فيه بُعد؛ إذ قد يُقال بموجبه؛ إذ يُفَرَّقُ بين الإدراك والإبصار، فيكون معنى {لَا تُدْرِكُهُ}: لا

تُحِيطُ به، مع أنها تُبصره. قاله سعيد بن المسيّب،<sup>(٢)</sup> وقد بقي مع الإدراك وجود الرؤية في قول

الله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَاهُ الْجَمْعَانِ قَالِ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرِكُونَ ﴿١١﴾ قَالَ كَلَّا ۗ﴾ {الشعراء: ٦١ - ٦٢}، أي: لا

يُدركونكم. وأيضًا فإنَّ الإبصار عموم، وهو قابلٌ للتخصيص، فيُخصَّصُ بالكافرين، كما قال

تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ {المطففين: ١٥}، ويُكرِّمُ المؤمنون أو مَنْ شاء الله منهم

بالرؤية، كما قال تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ {القيامة: ٢٢ - ٢٣}. وبالجملة: فالآية

ليست نصًّا ولا من الظواهر الجليّة، فلا حجة فيها.<sup>(٣)</sup>

{وَاللَّطِيفُ}: الكثير اللطف، وهو في حق الله تعالى: رفقه بعباده، وإيصاله لهم ما يصلحهم

بحيث لا يشعرون، كما قال: ﴿إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَاءُ ﴿١٠٠﴾﴾. وأصله: من اللطف في

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، سورة: ﴿وَالنَّجْمِ﴾، برقم: (٤٨٥٥)، ج ٦،

ص ١٤٠، ومسلم في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: معنى قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ وهل رأى النبي

ﷺ ربه ليلة الإسراء؟ برقم: (١٧٧)، ج ١، ص ١٥٩.

(٢) ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٤، ص ١٧٦.

(٣) أكثر المفسرين على الفرق بين الإدراك والرؤية، وأن الآية لا تتنافى مع ثبوت رؤية وجهه الله ﷻ يوم

القيامة. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٢، ص ٢٠ - ٢٢، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٢، ص ٢٧٩،

السمعاني، تفسير القرآن، ج ٢، ص ١٣٢ - ١٣٣، البغوي، معالم التنزيل، ج ٣، ص ١٧٤، ابن عطية، المحرر

الوجيز، ج ٢، ص ٣٣٠، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ١٣، ص ٩٨. وحمل بعض المفسرين الإدراك في

الآية على الرؤية، وخصه في الدنيا. ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج ١، ص ٥٠٥،

= ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٢، ص ٨٩، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٣٦٨. وحمل

المعتزلة نفي الإدراك عن مطلق الرؤية. ينظر مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٣، ص ٢١٣٣.

قال الباحث: والأولى حسب ما يقتضيه سياق الآي من تعظيم الله تعالى أن يقال: نفي الله تعالى عن نفسه أن يقع

ضمن إدراك المخلوقات وصفا وحيزا. وأما غير ذلك من المباحث فيؤخذ من مواطنه.

العمل، وهو الرفق فيه، وضده العنف، والاسم منه: اللطْف - بتحريك الطاء -، يقال: جاءتنا لَطْفَةً من فلان، أي: هدية.<sup>(١)</sup> و{الْحَيْرُ}: العليم بخبرة الأمور، أي: ببواطنها وما يُخْتَبَرُ منها.<sup>(٢)</sup>

قوله تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَتِهِ ﴾ {الأنعام: ١١٥}.

قال أبو العباس: { وَتَمَّتْ } " أي: حَقَّتْ وَوَجَبَتْ. (٣) " (٤)

قوله تعالى: ﴿ أَوْ مَن كَانَ مِيثًا فَالْحَيَيْنَةُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ ﴾ {الأنعام: ١٢٢}.

قال أبو العباس: { نُورًا } " أي: عِلْمًا وَهَدَايَةً. (٥) "

قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ

شُرَكَاءَهُمْ لِيَرُدُّوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ﴾ {الأنعام: ١٣٧}.

قال أبو العباس: " قرأ ابنُ عامرٍ بنصب ( أولادهم ) وخَفَضِ: ( شركائهم )،<sup>(٦)</sup> فَفَصَلَ بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول، وأكثر ما يكون هذا النوع في الشعر، كما أنشده سيبويه:<sup>(٧)</sup>

كما خُطَّ الكتابُ بكفٍّ يومًا  
يهوديٌّ يُقَارِبُ أو يُزِيلُ

(١) وهو عين ما ذكره الجوهري في صحاحه. ينظر الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٤، ص ١٤٢٧.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٤٠٤.

(٣) المصدر السابق، ج ٢، ص ١٤٩.

(٤) وافق أبو العباس بعض المفسرين في تفسير هذه اللفظة، على أن المراد بـ{كَلِمَتُ رَبِّكَ}: أفضيته وسُنَّته. ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج ١، ص ٥٠٩، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٣٧٢.

وفسره بعض المفسرين بالاكتمال؛ على أن المقصود من {كَلِمَتُ رَبِّكَ}: هو القرآن الكريم. وردّه ابن عطية. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٢، ص ٦٢، الماوردي، النكت والعيون، ج ٢، ص ١٦٠. وينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٢، ص ٣٣٧.

قال الباحث: ولا وجه للتخصيص، فيحتمل على عمومه.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٣٩٥.

(٦) كما أنه قرأ: (زَيْن) برفع الزاي. ينظر ابن مجاهد، السبعة في القراءات، ص ٢٧٠.

(٧) والشاعر هو أبو حية النميري. ينظر سيبويه، الكتاب، ج ١، ص ١٧٩.

وكما أنشد: (١) فزَجَّجْتُهَا بِمَزَجَّةٍ زَجَّ الْقُلُوصَ أَبِي مَزَادَةَ (٢) " (٣)

قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ﴾ {الأنعام: ٤١}.

قال أبو العباس: " العرش: في أصل اللغة الرفع، أي: مرفوعات القضبان، قاله ابن عباس رضي الله عنه، أو مرفوعات الشيطان على قول غيره، (٤) ومنه سُمِّيَ السرير وسقفُ البيت: عرشًا، ويقال: لَمَّا يُسْتَنْظَلُ بِهِ عَرْشٌ وَعَرِيشٌ. وإضافته إلى الله على جهة الملك أو التشريف، لا لأنَّ الله استقرَّ عليه أو استنزلَّ به؛ كما قد توهمه بعض الجهَّال في الاستقرار، وذلك على الله محال؛ إذ استحيل عليه الجسمية ولو أحققها. (٥) "

وعمد أبو العباس إلى تفسير هذه الآية في موطنٍ آخر، قال فيه: " أصلُ العرش: الرَّفْع، أي: منها ما هو مرفوعٌ على ساقٍ وهي الشجر، ومنها ما ليس كذلك، وهو النجم. (٦) "

قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَا ﴾ {الأنعام: ٤٢}.

قال أبو العباس: " حمولة - بفتح الحاء - هي الإبل التي تُحْمَلُ عَلَيْهَا الْأَثْقَالُ، وتسمى رواحل لأنها يُرْحَلُ عَلَيْهَا، وتسمى نواضح إذا استُقِيَ عَلَيْهَا. (٧) "

(١) لا يُعرف قائله. وقد ذكر كلُّ من الإمامين الفراء والطبري هذا الشاهد في كتابيهما بلفظ: فزَجَّجْتُهَا مَتَمَكَّنًا. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ١٢، ص ١٣٨، والطبري، جامع البيان، ج ١، ص ٣٥٨.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٥٥٢.

(٣) قال الباحث: وكانَ أبا العباس بقوله: " وأكثر ما يكون هذا النوع في الشعر " طعن في قبول هذه القراءة، وأنها لا تُرد في الكلام إلا للضرورة، كما وردَ هذا الوجه في القراءة نحوياً قبله بعض المفسرين وأئمة القراءات. ينظر ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، ص ١٥١، الأزهرى، معاني القراءات، ج ١، ص ٣٨٨-٣٨٩، أبو علي الفارسي، الحجة للقراء السبعة، ج ٣، ص ٤١٠-٤١٤، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٣، ص ٢١٩٦-٢١٩٧، الزمخشري، الكشاف، ج ٢، ص ٧٠، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٢، ص ٣٥٠، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ١٣، ص ١٥٩.

وردَّ الطبري بحجة مخالفته ما أجمع عليه أهل التأويل في تفسير الآية، وإلا فإن لها وجهًا في اللغة. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٢، ص ١٣٧-١٣٩.

ولا ينهض إجماع أهل التأويل في تفسير الآية، ولا قواعد النحويين وضوابطهم في ردِّ قراءة متواترة، ولا يجوز الطعن في أيِّ وجهٍ من وجوه القراءات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم مما استقرَّ عليه رسم المصحف، وتناقلته الرواة بالتواتر. وقد نهض العلماء المحققون في الدفاع عن هذه القراءة وإثباتها من جهة التأويل والنحو. ينظر أبو حيان، البحر المحيط، ج ٤، ص ٢٣١-٢٣٣، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٨، ص ١٠٢-١٠٣.

(٤) ينظر الماوردي، النكت والعيون، ج ٢، ص ١٧٧-١٧٨.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٤٣٦.

(٦) المصدر السابق، ج ٧، ص ٣١٠-٣١١.

(٧) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ١٩٧.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا

مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ {الأنعام: ١٤٥}.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه ما رواه أبو ثعلبة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل ذي نابٍ من السباع. (١)

عرض أبو العباس أقوال الفقهاء في حكم أكل السباع، فقال: " ذهب الجمهور من السلف وغيرهم إلى الأخذ بهذا الظاهر في تحريم السباع، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، (٢) ومالك في أحد قوليه، وهو الذي صار إليه في الموطأ، وقال فيه: وهو الأمرُ عندنا، (٣) وروى عنه العراقيون: الكراهة، وهو ظاهرُ المدونة، (٤) وبه قال جمهور أصحابه. (٥) "

ثم ساق أبو العباس تنبيهًا يعتذر فيه عن أصحابه بإطلاق حكم الكراهة على ما قال الجمهور بحُرْمَتِهِ، فقال: " تنبيه: إنما عدل القائلون بالكراهة عن ظاهر التحريم المتقدم؛ لأنهم اعتقدوا معارضة بينه وبين قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ ﴾. ووجه ذلك أنهم حملوا قوله: ﴿ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾ على عموم

وحي القرآن والسنة، وقالوا: إن هذه الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو واقفٌ بعرفة في حجة الوداع، فهي متأخرة عن تلك الأحاديث، والحصْرُ فيها ظاهر، فالأخذ بها أولى؛ لأنها إما ناسخة لما تقدمها، أو راجحة على تلك الأحاديث. أما القائلون بالتحريم: فظَهَرَ لهم وثبتَ عندهم أن سورة الأنعام مكّية؛ نزلت قبل الهجرة، وأن هذه الآية قُصِدَ بها الردُّ على الجاهلية في تحريمهم البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحامي، ولم يكن في ذلك الوقت مُحَرَّمًا في الشريعة إلا ما ذكره في حرم الآية، ثم بعد ذلك حرم أمورًا كثيرة؛ كالحمر الإنسية، والبغال، وغيرها ... .

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي نابٍ من السباع، برقم: (٥٥٣٠)، ج٧، ص٩٦، ومسلم في الصحيح، كتاب: الصيد والذبائح وما يوكل من الحيوان، باب: تحريم أكل كل ذي نابٍ من السباع وكل ذي مخلبٍ من الطير، برقم: (١٩٣٢)، ج٣، ص١٥٣٣.

(٢) ينظر السُّعدي، التَّنْف في الفتاوى، ج١، ص٢٣٢، الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (١٤٢٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب (تحقيق: عبد العظيم الديب)، ط١، ج١٨، ص٢١١، دار المنهاج، جدة.

(٣) ينظر الإمام مالك، الموطأ، ج٣، ص٧١٠.

(٤) وهو ما فهم من قول الإمام مالك: " لا أحبُّ أكل الضبع ولا الذئب ولا الثعلب، ولا الهرّ الوحشي ولا الإنسيّ الإنسي ولا شينًا من السباع. " الإمام مالك، المدونة، ج١، ص٥٤١.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٥، ص٢١٤-٢١٥.

قلت: والصحيح ما ذهب إليه الجمهور. والله أعلم بحقائق الأمور. (١) "

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْنُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقْتُمْ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ {الأنعام: ١٥١}.

قال أبو العباس: " { مِمَّنْ إِمْلَقْتُمْ } : أي: فقير، وهذا خطاب لمن كان فقره حاصلًا في الحال، فَيُخَفَّفُ عنه بِقَتْلِ ولِدِهِ مؤنَّته من طعامه ولوازمه، وهذه الآية بخلاف الآية الأخرى التي قال فيها: ﴿وَلَا تَقْنُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَقْتُمْ﴾ {الإسراء: ٣١}؛ فإنه خطاب لمن كان واجدًا لما يُنْفَقُ عليه في الحال؛ غير أنه كان يَقْتله مخافة الفقر في ثاني حال، وكان بعض جفاة الأعراب وجَهَّالهم ربِّما يفعلون ذلك. وقد قيل: إنَّ الأَوْلاد في هاتين الآيتين هم البنات، كانوا يدفنونهنَّ أحياءً؛ أنفَةً وكِبْرًا، ومخافة العَيْلَةِ والمَعْرَةِ، وهي الموءودة التي ذكرها الله تعالى بقوله: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ {التكوير: ٨-٩}. والحاصل أنَّ أهل الجاهليَّة كانوا يصنعون كلَّ ذلك؛ فنهى الله تعالى عن ذلك، وعظَّم الإثم فيه والمعاقبة عليه، وأخبرَ النبي ﷺ أنَّ ذلك من أعظم الكبائر. (٢) "

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٣﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ

وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ {الأنعام: ١٦٢-١٦٣}.

قال أبو العباس: " { وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ } : أي: أول سابقٍ بالنسبة إلى زمانه. (٣) " (٤)

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٢١٥-٢١٦.

(٢) المصدر السابق، ج ١، ص ٢٨٠-٢٨١.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٤٠١.

(٤) وهو قول جمهور المفسرين. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٢، ص ٢٨٣، الماوردي، النكت والعيون، ج ٢، ص ١٩٦، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٣٨٥، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٢، ص ١٦١، البغوي، معالم التنزيل، ج ٣، ص ٢١١، الزمخشري، الكشاف، ج ٢، ص ٨٤، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ١٤، ص ١٩١.

وفي بعض التفاسير غيره من الأقوال؛ منها: أنه أول من أسلم من مكة، ومنها: أول من أسلم يوم الميثاق، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ

تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ {الأعراف: ١٧٢}. ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج ١، ص ٥٢٨، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٢، ص ٣٧٠.

قال الباحث: والأظهر قول الجمهور.

## من تفسير سورة الأعراف

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ

مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴿١٢﴾ {الأعراف: ١١-١٢}.

قال أبو العباس: " { أَلَّا تَسْجُدَ } : ( لا ) زائدة، أي: ما مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ؟ (١) " (٢)

قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَخْرَجَ مِنهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴾ {الأعراف: ١٨}.

قال أبو العباس: " الذَّام - بتخفيف الميم - ...؛ وهو العيب، ومنه: المَثَلُ: لا تَعْدِمُ الحَسَنَاءُ ذَامًا؛ أي: عيبًا، وَيُهْمَزُ وَلَا يُهْمَزُ، ويقال: ذَامَهُ يَذَامُهُ؛ مثل: دَابُّ عَلَيْهِ يَدَأِبُ، والمفعول: مَذْوُومٌ - مهموزا -، ويقال: ذَامَهُ يَذْوُمُهُ - مخفَّفًا - كَرَامَهُ، يَرُومُهُ. قال الأخفش: الذَّامُ أَشَدُّ العيبِ. (٣) " (٤)

قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن رِّوقِ الْجَنَّةِ ﴾ {الأعراف:

.{٢٢}

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٦١٥.  
(٢) وهو قول أكثر المفسرين. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ١، ص ٣٧٤، أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ١، ص ٢١١، ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ١٦٥، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٢، ص ٣٢٢، السمرقندي، بحر العلوم، ج ١، ص ٥٣٢، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٢، ص ١١٣، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٤، ص ٢٢٩٨، الوكاحدي، الوجيز في التفسير، ص ٣٨٧، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٢، ص ١٦٨، البغوي، معالم التنزيل، ج ٣، ص ٢١٧، الزمخشري، الكشاف، ج ٢، ص ٨٩.

ورفض بعض المفسرين دعوى الزيادة في القرآن، وبيَّنوا الحكمة من الإتيان بـ( لا ) في هذا الموضع؛ كما في قول الإمام الرازي بعد أن ذكر قول القائلين بالزيادة في هذا الموضع: " إنَّ كلمة ( لا ) هاهنا مفيدة وليست لغوا، وهذا هو الصحيح؛ لأنَّ الحكم بأنَّ كلمة من كتاب الله لغوٌ لا فائدة فيها - مشكَّلٌ صعب. وعلى هذا القول ففي تأويل الآية وجهان: الأول: أن يكون التقدير: أيُّ شيءٍ منعك عن ترك السجود؟ ويكون هذا الاستفهام على سبيل الإنكار، ومعناه: أنه ما منعك عن ترك السجود؟ كقول القائل لمن ضربه ظلما: ما الذي منعك من ضربي؛ أيُّ شيءٍ أم عقابك أم حياؤك؟ والمعنى: أنه لم يوجد أحدٌ هذه الأمور، وما امتنعت عن ضربي. الثاني: قال القاضي: ذَكَرَ الله المنع وأراد الداعي، فكأنه قال: ما دعاك الله إلى أن لا تسجد! لأنَّ مخالفة أمر الله تعالى حالة عظيمةٌ يُتَعَجَّبُ منها ويسأل عن الداعي إليها. " الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ١٤، ص ٢٠٧ =

= وقال الإمام الطبري بعد أن قدر معنى الآية بقوله: أيُّ شيءٍ منعك عن ترك السجود؟: " وإنما قلنا أنَّ هذا القول أولى بالصواب؛ لما قد مضى من دلالتنا على أنه غير جائز أن يكون في كتاب الله شيءٌ لا معنى له، وأنَّ لكل كلمةٍ معنىً صحيحًا، فتبيَّن بذلك فساد قول من قال: ( لا ) في الكلام حشوٌ لا معنى له. " الطبري، جامع البيان، ج ١٢، ص ٣٢٥-٣٢٦.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٤٩٣.

(٤) قال الباحث: وكلامه هنا يقارب ما ذكره صاحب < شمس العلوم >. ينظر نشوان الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج ٤، ص ٢٣٢٦-٢٣٢٧.

قال أبو العباس في تفسير { يَخْصِفَانِ } : " أي: يَخِيطَانِ، وَالْخَصْفَةُ: مَا يُخْصَفُ. (١) " (٢)

قوله تعالى: ﴿يَبْنَئِ ۙ آدَمَ ۙ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ {الأعراف: ٣١}.

قال أبو العباس: " كانت قريشُ ابتدعت في الحج أموراً، منها: أنه كان لا يطوف أحدٌ بالبيت إلا عُريَانًا إلا أن يكون أَحْمُسِيًّا، (٣) وهم من ولد كنانة، أو من أعاره تطوفاً أَحْمُسِيًّا؟ فإن طاف من لم يكن كذلك في ثيابه ألقاها، فلا ينتفع بها هو ولا غيره، وتسمى تلك الثياب باللقى، حتى قال شاعر العرب: (٤)

كفى حُزناً كَرِّي عليه كأنه      لُقَى بين أيدي الطائفين حريمِ

...، فلما جاء الإسلام ستر الله تعالى هذه العورات، ورفع هذه الآثام، فأنزل الله تعالى:

﴿يَبْنَئِ ۙ آدَمَ ۙ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، وَأَنْ مَّوَدُّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلَّا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا. (٥) (٦) "

قوله تعالى: ﴿ فَأَجْبَنَتَهُ وَآهْلَهُ ۖ إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ ۗ كَانَتْ مِنَ الْغَيْرِينَ ﴾ {الأعراف: ٨٣}.

قال أبو العباس في تفسير { الْغَيْرِينَ } : " أي: مِنَ الْبَاقِيْنَ فِي الْعَذَابِ. وَغَبَرَ: مِنَ الْأَضْدَادِ؛

يقال: بمعنى: بَقِيَ، وبمعنى: ذَهَبَ. (٧) " (٨)

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٤١٢.  
(٢) قال الباحث: وكلام أبي العباس هنا غير واضح، ويبيّنه قولُ ابن قتيبة: " وَالْخَصْفُ: هُوَ أَنْ تَضُمَّ الشَّيْءَ إِلَى الشَّيْءِ وَتَشْكُهُ مَعَهُ أَوْ تُلْصِقَهُ بِهِ...، وكأنهما - آدم ﷺ وحواء - كانا يَضُمَّانِ الْوَرَقَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ؛ لِيَكُونَ لهُمَا لِبْسًا وَسِتْرًا. " ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري (١٣٩٧ هـ)، غريب الحديث (تحقيق: عبد الله الجبوري)، ط ١، ج ١، ص ٣٦٣، مطبعة العاني، بغداد.  
(٣) قال ابن دريد: الحُمس: قريش وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة، وقومٌ من بني كنانة؛ لأنهم تحمّسوا في دينهم؛ أي: تشدّدوا. ينظر ابن دريد، جمهرة اللغة، ج ١، ص ٥٣٤.  
(٤) لا يُعرف قائله. وذكره الخليل. ينظر الخليل، معجم العين، ج ٣، ص ٢٢٣.  
(٥) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الحج، باب: لا يطوف بالبيت عُريَان ولا يَحجُّ مشرك، برقم: (١٦٢٢)، ج ٢، ص ١٥٣، ومسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: لا يَحجُّ البيت مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عُريَان، وبيان يوم الحج الأكبر، برقم: (١٣٤٧)، ج ٢، ص ٩٨٢.  
(٦) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٣٤٦-٣٤٧.  
(٧) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٥٧٣.  
(٨) قال الباحث: ووجه حملُه على معنى: ذَهَبَ؛ أي: مَمَّنْ ذَهَبَ عَنْهُمْ النِّجَاةَ. واختاره الرازي. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٢، ص ٣٥٣، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ١٤، ص ٣١٢.

قوله تعالى: ﴿ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِنُخْرِجَنَّكَ يَشْعِيبُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودَنَّ فِي مِلَّتِنَا ﴾ {الأعراف: ٨٨}.

قال أبو العباس: " تأتي عادوا بمعنى: صاروا، مثل قوله تعالى: { أَوْ لَتَعُودَنَّ فِي مِلَّتِنَا }؛ أي: لتصيرنَّ إليها، فإنَّ الأنبياء عليهم السلام لم يكونوا قطُّ على الكفر، وكما قال الشاعر: (١)

تلك المكارم لا قعبان من لبنٍ      شيبًا بماءٍ فعادا بعدُ أبو الـ (٢) " (٣)

قال الباحث: والأولى ما قاله جمهور المفسرين، مع الاحتراز عن نسبة الكفر ابتداءً إلى نبيِّ الله شعيب عليه السلام؛ لأنَّ الأصل ألا يُعدَّل عن ظاهر ألفاظ القرآن الكريم إلا بدليلٍ وحبَّة.

قوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَكْمُوسِيْ إِمَّا أَنْ تُلْقَىٰ وَإِمَّا أَنْ تُكُونَ مَحْنُ الْمُلْقِينَ ﴾ (١١٥) قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا

أَلْقُوا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءَ وَبِسِحْرِ عَظِيمٍ ﴾ {الأعراف: ١١٥-١١٦}.

قال أبو العباس: " السَّحْرُ موجود، وله أثرٌ في المسحور ...، وقد دلَّ على ذلك مواضع كثيرةٌ من الكتاب والسنة بحيث يحصل بذلك القطع أنَّ السحر حقٌّ وأنه موجود، وأنَّ الشرع قد أخبر بذلك، كقصة سحرة فرعون، وبقوله تعالى فيها: { وَجَاءَ وَبِسِحْرِ عَظِيمٍ }، و: ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ

وجمهور المفسرين على تأويل { أَلْعَرِيْنَ } بالباقيين في عذاب الله؛ وهو ما روي عن قتادة. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٢، ص ٥٥٣، السمرقندي، بحر العلوم، ج ١، ص ٥٥٣، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٢، ص ١٣١، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٤، ص ٢٤٤٠-٢٤٤١، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٤٠٢، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٢، ص ١٩٦، الزمخشري، الكشاف، ج ٢، ص ١٢٦.

(١) هو عدي بن الرقاع العاملي، ينظر ابن الرقاع، الديوان، ص ١٠٠.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٤٥٠.

(٣) وهو قول بعض المفسرين. ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٢، ص ٤٢٨. الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ١٤، ص ٣١٦.

وحمله جمهور المفسرين على حقيقة الرجوع. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٢، ص ٥٦١، الثعلبي، = الكشف والبيان، ج ٤، ص ٢٦١، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٤، ص ٢٤٤٩، البيهقي، معالم التنزيل، ج ٣، ص ٢٥٧. وأزال بعضهم شبهة هذا التأويل مع عصمة النبوة بوجهين: الأول: أنَّ المخاطب هم أتباع شعيب عليه السلام، والثاني: أنَّ معناه: اللِّحَاقَ بدينهم. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٢، ص ٣٥٥، السمرقندي، بحر العلوم، ج ١، ص ٥٥٥، الماوردي، النكت والعيون، ج ٢، ص ٢٣٩-٢٤٠، الزمخشري، الكشاف، ج ٢، ص ١٢٩-١٣٠.

قال الباحث: والأولى ما قاله جمهور المفسرين، مع الاحتراز عن نسبة الكفر ابتداءً إلى نبيِّ الله شعيب عليه السلام؛ لأنَّ الأصل أن لا يُعدَّل عن ظاهر ألفاظ القرآن الكريم إلا بدليلٍ وحبَّة.

سِحْرِهِمْ أَنَّهُ سَعَى ﴿٦٦﴾، إلى غير ذلك مما تضمنته تلك الآيات من ذكر السحر والسحرة، وكقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ {البقرة: ١٠٢} إلى آخرها. وبالجملة: فهو أمرٌ مقطوعٌ به بإخبار الله تعالى ورسوله ﷺ عن وجوده ووقوعه، فمن كذب بذلك فهو كافرٌ، مكذبٌ لله ورسوله، منكرٌ لما عَلِمَ مشاهدةً وعياناً. ومنكرٌ ذلك إن كان مُستسبراً به فهو الزنديق، وإن كان مُظهراً فهو المرتد. (١)

والسحر عند علمائنا: حيلٌ صناعيةٌ يُتوصل إليها بالعلم والاكتساب، غير أنها لخفائها ودقتها لا يُتوصل إليها إلا أحادُ الناس، فيندُر وقوعها، وتُسَعْرَبُ آثارها لندورها. ومادته الوقوف على خواص الأشياء، والعلم بوجوه تركيبها، وأزمان ذلك. وأكثره تخيلاتٌ لا حقيقة لها، وإيهاماتٌ لا ثبوت لها، فتعظم عند من لا يعرفها، وتشتبه على من لا يقف عليها. ولذلك قال تعالى: ﴿يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ سَعَى﴾ {طه: ٦٦}، مع أنه كان في عين الناظر إليه عظيمًا، وعن ذلك عبرَ الله تعالى بقوله: {وَجَاءَ وَسِحْرٍ عَظِيمٍ}؛ لأنَّ الحبال والعصيَّ لم تخرج عن حقيقتها، وذلك بخلاف عصا موسى، فإنها انقلبت ثعبانًا مبيِّنًا خرقًا للعادة، وإظهارًا للمعجزة. (٢) " (٣)

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّبْيِ وَنَقَصْنَا مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾

{الأعراف: ١٣٠}.

(١) وهذا في حق من أنكر السحر مطلقاً، وكيف يجوز إنكاره وقد حُرِّم في الإسلام، وورد في نصوص ثابتة من الكتاب والسنة، دون أن يُفصي هذا إلى تكفير من أنكر ما وقع الخلاف في كونه سحراً أم لا.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٥٦٨ - ٥٦٩.

(٣) قال الباحث: السحر عند مثبته نوعان: الأول: حيلٌ وتهويلٌ وشعوذة. والثاني: ما له تأثير في الأبدان؛ كأن يؤثر الساحر في المسحور بمرضٍ أو تغيير طبعٍ أو إماتة. وهو قول مالك والشافعي وأحمد. ينظر القرافي، الفروق، ج ٤، ص ٢٩٢.

وبين أبو العباس حقيقة السحر بأنه تخيلٌ وإيهامٌ، واعتبر جمهور العلماء هذه التخيلات من السحر كونها قد تؤثر في المُخِيل له بمرضٍ، أو بتغيير طبع، أو بإماتة؛ بفعلٍ وسوسةٍ، أو مباشرة فعلٍ بخفاء، أو لأنَّ الساحر قد يُمارسها لإضلال الناس وصرفهم إلى ما ادَّعاه. ينظر الماوردي، النكت والعيون، ج ١، ص ١٦٧، البغوي، معالم التنزيل، ج ١، ص ١٢٨ - ١٢٩، عبد الله الطيار، عبد الله بن محمد (١٤٢٤هـ)، كيف نتخلص من السحر، ط ١، ص ١٥، دار المتعلم، السعودية.

وأجمع علماء الأمة على إثبات الضرب الأول من السحر، واختلفوا فيما عداه. ينظر الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٣، ص ٦٢٥.

== وجمهور المفسرين المتقدمين على إثبات حقيقة السحر وأنواعه. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ٤٣٩، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٣، ص ٦٢٠ - ٦٢٥.

وقصر بعضهم حقيقته على مجرد التخيل والإيهام. ينظر الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٥٢ - ٩٥، السمعاني، تفسير القرآن، ج ١، ص ١١٥ - ١١٦، البغوي، معالم التنزيل، ج ١، ص ١٢٨ - ١٢٩.

قال أبو العباس: : السَّنة: الجَدْبُ العامّ الذي يكون به الهلاكُ العامّ، ويُسمّى الجدبُ والقحطُ: سَنَةً، ويُجمع: سِنِين، وقوله: { بِالسِّنِينَ } : أي: بالجدب المتوالي. (١) "

قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَمُوسَىٰ إِنِّي أَصْطَفَيْتَكَ عَلَىٰ النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمِي فَخُذْ مَا آتَيْتَكَ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [١٤٤] وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴿ الأعراف: ١٤٤ - ١٤٥.﴾

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " { مُوسَى } : سُمِّيَ بذلك لأنه وُجِدَ بين موسى بالعبرية؛ أي: الماء والشجر، فعُرب، والجمع: مُوسُونَ ومُوسَيْن عند البصريين، ومُوسُونَ ومُوسِين عند الكوفيين. (٢) " (٣)

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " ولا خلاف بين أهل السنة في أنّ موسى ﷺ سمع كلام الله الذي لا يشبه كلام البشر الذي ليس بصوتٍ ولا حرف، ولو سَمِعَهُ بالحرف والصوت لما صحّت خصوصية الفضيلة لموسى بذلك؛ إذ قد سمع كلامه تعالى بواسطة الحرف والصوت المشترك، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ أَحَدًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾ {التوبة: ٦٦}، واستيفاء الكلام على هذه المسألة سؤالاً وجواباً في علم الكلام. (٤) "

(١) ينظر أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٧، ص٢١٧.

(٢) المصدر السابق، ج١، ص٤٣٣ =

(٣) قال الباحث: وكلام أبي العباس في أنّ اسم { موسى } منقولٌ إلى العربية غير مشتقّ يوافق قول جمهور اللغويين والمفسرين. ينظر ابن الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، ج١، ص٣٨٨، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج٨، ص٦٢٩ - ٦٣٠، السمعاني، تفسير القرآن، ج١، ص٧٩، الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص٤٦٨، البغوي، معالم التنزيل، ج١، ص٩٤، ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٦٥٠، ابن الجوزي، زاد المسير، ج١، ص٢٨٣، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج٨، ص٢٢٢. وجوز بعضهم أن يكون مشتقاً، واختلف في أصله؛ فقيل: من: أسوتُ الجرح؛ إذا أصلحته. فأصله: موسى، وقيل: أصله من: المئس، وهو المشي بتيختر. ينظر الاسترأبادي، نجم الدين محمد بن الحسن (١٣٩٥هـ)، شرح شافية ابن الحاجب (تحقيق: محمد الزقزاق وآخرين)، ج٢، ص٣٤٨، دار الكتب العلمية، بيروت. وأمّا عن صيغة جمعه؛ فالبصريون على أنه على وزن: مُفَعَّل، والكوفيون على أنه على وزن: فُعْلَى. ينظر الوقاد، خالد بن عبد الله الأزهرى (١٤٢١هـ)، التصريح بمضمون التوضيح في النحو، ط١، ج٢، ص٥١٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

ونقل ابن سيده إجماع النحويين على قول البصريين في صيغة جمع { موسى }. ينظر ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (١٤١٧هـ)، المخصّص (تحقيق: خليل جفال)، ط١، ج٥، ص١٨٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج١، ص٤٣٣.

المسألة الثالثة: قال أبو العباس في تفسير قوله تعالى: { وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ

شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ } : " { الْأَلْوَابِ } : وهي جمعُ لَوْحٍ - بفتح اللام-، وسُمِّيَ بمصدر:

لَا حَ الشَّيْءُ يُلُوحُ لَوْحًا؛ إِذَا: ظَهَرَ، وسُمِّيَ بذلك لظهور ما يُكْتَبُ فيه. فأما اللُّوح - بضم اللام -: فهو ما بين السماء والأرض. قال مجاهد: كانت الألواحُ سبعةً من زمردةٍ خضراء. وقال ابن جبير: من ياقوتةٍ حمراء.<sup>(١)</sup> ومعنى ( كَتَبْنَا ): أَمَرْنَا مَنْ يَكْتُبُ، أو خَلَقَ فِيهَا قَوْلًا وَخَطُوطًا

مكتوبة مثل الذي يُكْتَبُ بالأقلام.<sup>(٢)</sup> " (٣)

قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضِبُ أَخَذَ الْأَلْوَابَ ﴾ {الأعراف: ١٥٤}.

قال أبو العباس: " قال الهروي: { سَكَتَ } : بمعنى: سَكَنَ. <sup>(٤)</sup> " (٥)

قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ

وَالْإِنْجِيلِ ﴾ {الأعراف: ١٥٧}.

قال أبو العباس: " الأُمِّيُّ: هو الذي لا يُكْتَبُ؛ كما قال ﷺ: ( إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ )،<sup>(٦)</sup> وهو منسوبٌ إلى الأمِّ؛ لأنَّه باقٍ على أصلٍ ولادتها؛ إذ لم يتعلَّم كتابةً ولا حسابًا. وقيل: نُسِبَ إلى معظمِ أُمَّةِ العرب؛ إذ الكتابةُ كانت فيهم نادرةً. وهذا الوصفُ مِنَ الأوصافِ التي جعلها الله تعالى مِنْ أوصافِ كمالِ النبيِّ ﷺ، ومَدَحَ بها، وإن كان وَصَفَ نَقِصٍ بالنسبة إلى غير النبيِّ ﷺ؛ وإنَّما كان وَصَفَ نَقِصٍ في غيره؛ لأنَّ الكتابةَ والدراسةَ والدِّربةَ على ذلك هي الطرقُ الموصلةُ إلى العلوم التي بها تشرفُ نفسُ الإنسان، ويعظمُ قدرُها عادةً. ولَمَّا خَصَّ اللهُ تعالى نبيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ بعلومِ الأولينِ والآخرينِ مِنْ غيرِ كتابةٍ ولا مدارسٍ، كان ذلك خارقًا للعادة

(١) ينظر الماوردي، النكت والعيون، ج ٢، ص ٢٦٠.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٦٦٦-٦٦٧.

(٣) قال الباحث: وفي هذا القول من الإسرائيليات ما يجب تنزيهه تفسير كتاب الله تعالى عنه.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٣٥٨.

(٥) قال الباحث: نسب الهرويُّ هذا القول إلى الإمام الأزهري، وقال الأزهري: " هو قول أهل العربية: " ينظر الهروي، الغريبين في القرآن والحديث، ج ٣، ص ٩٠٩، الأزهري، تهذيب اللغة، ج ١٠، ص ٢٩-٣٠.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: ( لا نكتب ولا نحسب )، برقم: (١٩١٣)، ج ٣، ص ٢٧، ومسلم في الصحيح، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غَمَّ في أوله في أوله أو آخره أكملت عدّة الشهر ثلاثين يوماً، برقم: (١٠٨٠)، ج ٢، ص ٧٦١.

في حقّه، ومن أوصافه الخاصّة به، الدالّة على صدقه، التي نُعتَ بها في الكُتُبِ القديمة، وعُرفَ بها في الأممِ السالفة؛ فقد صارت الأُمِّيَّةُ في حقّه من أعظمِ معجزاته، وأجلِّ كراماته، وهي في حقِّ غيره نقصٌ ظاهر، وعجزٌ حاضر؛ فسبحان الذي صيّرَ نقصنا في حقّه كمالاً، وزادَه تشریفًا وجلالاً. (١) "

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُهَا لَوْ قَنَاءَ إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْثَةٌ يُسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا﴾ {الأعراف: ١٨٧}.

قال أبو العباس في تفسير { حَفِيٌّ عَنْهَا } : " أي: كأنه كثر سؤاله عنها حتى أُخبر عنها، ومنه

قول الأعشى: (٢)

فإن تسألني عني فإيا رب سائلٍ حَفِيٌّ عن الأعشى به حيث أصعدا (٣) "

وقال في موطن آخر: " قيل: معناه: العالم. (٤) " (٥)

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾

{الأعراف: ٢٠١}.

قال أبو العباس: " الطَّيْفُ: ما يراه النائم في منامه، وهو في الأصل مصدر: طاف الخيال، يطوف طيفاً، ولم يقولوا في هذا: طائف في اسم الفاعل، قال السُّهيلي: لأنه تخيّل لا حقيقة له، فأما قوله: ﴿ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ ﴾ {القم: ١٩}، فلا يقال: فيه طيف؛ لأنه اسم فاعل حقيقة،

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٢٦٧.

(٢) من قصيدة في مدح النبي ﷺ. ينظر الأعشى، الديوان، ص ١٣٥.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٤٢٥.

(٤) المصدر السابق، ج ٧، ص ١٢٠.

(٥) قال الباحث: وكلا القولين مؤداهما واحد. قال الزمخشري: " كأنك عالمٌ بها. وحقيقته: كأنك بليغٌ في السؤال عنها؛ لأن من بالغ في المسألة عن الشيء والتنقيح عنه، استحكّم علمه فيه ورصن. وهذا التركيب معناه المبالغة." الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، ج ٢، ص ١٨٤.

== وأكثر المفسرين على تفسيره بالعالم. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ١، ص ٣٩٩، ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ١٧٥، الطبري، جامع البيان، ج ١٣، ص ٣٠٠، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٤٢٤، البغوي، معالم التنزيل، ج ٣، ص ٣١٠.

وفسره بعضهم بالفرح؛ كأنه ﷺ يفرح بسؤالهم عنها. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٢، ص ٣٩٣-٣٩٤، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٢، ص ٢٣٧.

وكلاهما صحيح؛ لأن الحفاوة تقتضي بذل الجهد في تحصيل الشيء وإعطائه؛ وكأن المجتهد يفرح في بذل جهده.

ويقال: إنه جبريل عليه السلام. فأما قوله تعالى: { إِذَا مَسَّهُمْ طَافٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا } . فمن قرأه: {طائف} اسم فاعل؛ فإنه أراد به الشيطان نفسه، ومن قرأه: { طيف } أراد به تخيله ووسواسه،<sup>(١)</sup> وهي لا حقيقة لها.<sup>(٢)</sup> "

### من تفسير سورة الأنفال

قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ {الأنفال: ١}.

المسألة الأولى: أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه ما رواه سعد رضي الله عنه قال: نزلت في أربع آيات؛ أصبت سيفاً فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله! نفلني. قال: (ضعه)، ثم قام، فقلت: نفلني يا رسول الله أو أجعل كمن لا غناء له؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (ضعه من حيث أخذته)، قال: فنزلت هذه الآية: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ }.<sup>(٣)</sup>

قال أبو العباس: " قوله: ( فنزلت هذه الآية: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ } ) يقتضي أن يكون ثم سؤال عن حكم الأنفال، ولم يكن هنالك سؤال عن ذلك على ما يقتضيه هذا الحديث، ولذلك قال بعض أهل العلم: إنَّ (عَنْ) صلة.<sup>(٤)</sup> ولذلك قرأ ابن مسعود بغير (عَنْ): ( يسألونك الأنفال ).<sup>(٥)</sup>

(١) قرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي: ( طيف )، وقرأ الباقر: ( طائف ). ينظر ابن مجاهد، السبعة في القراءات، ص ٣٠١.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٤٢٦.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: الأنفال، برقم: (١٧٤٨)، ج ٣، ص ١٣٦٧.

(٤) ينظر ابن سلامة المقرئ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة (١٤٠٤هـ)، الناسخ والمنسوخ (تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان)، ط ١، ص ٩٢-٩٣، المكتب الإسلامي، بيروت، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٤، ص ٣٢٦، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٤، ص ٢٧١، البغوي، معالم التنزيل، ج ٣، ص ٣٢٥.

(٥) ابن جني، المحتسب، ج ١، ص ٢٧٢.

وقال بعضهم: إِنَّ (عَنْ) بمعنى (مِنْ)؛ لأنه إنما سأل شيئاً معيناً، وهو السيف، وهو من الأنفال<sup>(١)</sup>.

و{الْأَنْفَالِ}: جمع نَفَل - بفتح الفاء - هنا؛ كَجَمَلٍ وَأَجْمَالٍ، وَلَبِنٍ وَأَلْبَانٍ.<sup>(٢)</sup> "

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " وقد اختلف في المراد بالأنفال هنا في الآية؛ هل هي الغنائم لأنها عطايا، أو هي مما يُنفل من الخُمس بعد الغنائم...؟

وقوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} ظاهره إن حملنا الأنفال على الغنائم أن الغنيمة لرسول الله ﷺ، وليست مقسومة بين الغانمين. وبه قال ابن عباس وجماعة، ورأوا أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ ... الآية {الأنفال: ٤١}، وظاهرها أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين.<sup>(٣)</sup> وقد روي عن ابن عباس أيضاً: أنها محكمة غير منسوخة، وأن للإمام أن ينفل من الغنائم ما شاء لمن شاء؛ لما يراه من المصلحة.<sup>(٤)</sup> وقيل: هي مخصوصة بما شذ من المشركين إلى المسلمين من عبدي أو أمة أو دابة، وهو قول عطاء والحسن.<sup>(٥)</sup> وقيل: المراد بها: أنفال السرايا.<sup>(٦)</sup> والأولى: أن الأنفال المذكورة في هذه الآية هي ما ينقله الإمام من الخُمس؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، ولا يصح الحكم

(١) ذكره الطبري، ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٣، ص ٣٧٧، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٢، ص ٤، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٤، ص ٣٢٦، البيهقي، معالم التنزيل، ج ٣، ص ٣٢٥.

قال الباحث: والأصل في (عن) أن تبقى على أصلها، لأن ما روي في سبب نزول الآية يتعدى قصة سعد ﷺ، بدلالة قوله: {يَسْأَلُونَكَ}، فهي على أصلها في دلالة الجمع؛ مع عدم ورود ما يُخصصها بالواحد، ومما يدل على ذلك ما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: (مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا)، قال: فتقدم الفتیان ولزِم المشيخة الرايات فلم يبرحوها، فلما فتح الله عليهم قال المشيخة: كُنَّا رِدَاءً لَكُمْ؛ لو انهزمت لفنتم إلبنا، فلا تذهبوا بالمغنم ونبقي، فأبى الفتیان، وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا، فأنزل الله: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ}. أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الجهاد، باب: في النفل، برقم: (٢٧٣٧)، ج ٣، ص ٧٧، والحاكم في المستدرک، كتاب: قسَم الفِء، برقم: (٢٥٩٤)، وقال: هذا حديث صحيح، وقال الذهبي: على شرط البخاري، ج ٢، ص ١٤٣.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٥٣٥.

(٣) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٣، ص ٣٨٠-٣٨١، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٤، ص ٣٢٦، الماوردي، النكت والعيون، ج ٢، ص ٢٩٤، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٢، ص ٢٤٧.

(٤) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٣، ص ٣٨١، الكشف والبيان، ج ٤، ص ٣٢٦، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٤، ص ٢٧٠، الماوردي، النكت والعيون، ج ٢، ص ٢٩٣.

(٥) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٣، ص ٣٦٣-٣٦٥، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٤، ص ٣٢٦، مكي القيسي، الهداية، ج ٤، ص ٢٧٠، الماوردي، النكت والعيون، ج ٢، ص ٢٩٢.

(٦) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٣، ص ٣٦٣، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٤، ص ٣٢٦، الماوردي، النكت والعيون، ج ٢، ص ٢٩٢، واستبعده ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٢، ص ٤٩٨.

بالنسخ؛ إذ الجمع بين الآيتين ممكن، ومتى أمكن الجمع فهو أولى من النسخ باتفاق الأصوليين. وقال مجاهد في الآية: إنها محكمة غير منسوخة، وأن المراد بالأنفال ما ينقله الإمام من الخمس،<sup>(١)</sup> وعلى هذا: فلا نَقَلَ إلا من الخمس، ولا يتعين الخمس إلا بعد قسمة الغنيمة خمسة أخماس، وهو المعروف من مذهب مالك<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup> «<sup>(٤)</sup>

المسألة الثالثة: قال أبو العباس في تفسير قوله تعالى: { فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ }

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ { : أي: أصلحوا فيما بينكم، وأطيعوا الله ورسوله فيما أمركم به من الرضا بما قَسَمَ لكم إن كنتم محققين إيمانكم. وهذا يدل على أنهم وقع فيما بينهم شناناً ومنافرةً بسبب الغنيمة، ويدل على هذا ما رواه أبو أمامة الباهلي قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال؟ فقال: فينا أصحابُ بدر نزلت حين اختلفنا في النفل، وساءت فيه أخلاقنا، فنزعه الله من أيدينا، وجعله إلى رسول الله ﷺ، فقسّمه علينا على بواء؛ أي: على سواء.<sup>(٥)</sup> وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال يوم بدر: ( مَنْ فعل كذا فله كذا)، فتسارع الشبان، وثبت الشيوخ مع الرّيات، فلما فُتِحَ لهم جاء الشبان يطلبون ما جعل لهم، فقال لهم الأشياخ: لا تذهبون به دوننا، فقد كنّا ردءاً لكم، فأنزل الله تعالى: { فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ }<sup>(٦)</sup>. «<sup>(٧)</sup>»

(١) ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٤، ص ٣٢٦، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٤، ص ٢٧١٠، الماوردي، النكت والعيون، ج ٢، ص ٢٩٢، واستبعده ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٢، ص ٤٩٨.  
(٢) ينظر الإمام مالك، المدونة، ج ١، ص ٥١٧.  
(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٥٣٥-٥٣٦.  
(٤) أكثر المفسرين على تفسير الأنفال بالغنائم. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٢، ص ٣٩٩، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٢، ص ٣، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٢، ص ١٦٥، ابن أبي طالب، الهداية، ج ٤، ص ٢٧٠٩، الواحدي، الوجيز في التفسير، ٤٣٠، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٢، ص ٢٤٦ =  
= ورجح بعض المفسرين أن الأنفال هو الخمس الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٣، ص ٣٦٥-٣٦٦، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ١٥، ص ٤٤٩.

قال الباحث: والأظهر تفسيره بذلك الخمس؛ لدلالة الأنفال في اللغة، وبدلالة قوله: { قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ }، وبدلالة قوله ﷺ قبل المعركة: ( مَنْ فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا)، فيكون حينئذٍ للإمام الحق في كيفية تقسيمه إن شاء. وعلى هذا فلا يكون للقول بالنسخ وجه؛ كما قرره بعض المفسرين. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٣، ص ٣٨٢، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٢، ص ٢٤٧.

(٥) أخرجه أحمد في المسند، حديث عبادة بن الصامت ﷺ، برقم: (٢٢٧٤٧)، ج ٣٧، ص ٤١٠-٤١١. قال الهيثمي: رجاله ثقات. ينظر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٧، ص ٢٦.

(٦) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٥٣٦-٥٣٧.

قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ﴾  
 {الأنفال: ٩}.

قال أبو العباس: " وقوله تعالى: { إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ } : أي: تطلبون منه الغوث، وهو النصر. { فَاسْتَجَابَ لَكُمْ } : أي: أجاب. { مُمِدُّكُمْ } : مُقَوِّكُمْ وَمُعِينُكُمْ.

{ مُرَدِّينَ } - بفتح الدال-: اسم مفعول؛ أي: أُرِدَفَ اللهُ بهم المسلمين، وبكسر الدال: اسمُ فاعل. <sup>(١)</sup> قال أبو علي: يحتمل وجهين: أحدهما: مردين مثلهم، يقال: أَرَدَفْتُ زَيْدًا دَابَّتِي، فيكون المفعولُ الثاني محذوفًا. والثاني: أن يكون المعنى: جاؤوا بعدكم، تقول العرب: بنو فلان مُرَدُّونَا؛ أي: يجيئون بعدنا. <sup>(٢)</sup>

ثم عقب أبو العباس بتفسير ما يقارب مضمون هذه الآية من سورة آل عمران، وذلك في قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ {آل عمران: ١٢٥}.

قال أبو العباس: " { مِّن فَوْرِهِمْ } : وجهتهم وحينهم.

{ مسوِّمين } - بفتح الواو - : اسم مفعول؛ أي: مُعَلِّمِينَ، من السِّمَاءِ، وهي: العلامة؛ أي: قد عَلِّمُوا بعلامة. وبكسر الواو: اسم فاعل؛ <sup>(٣)</sup> أي: عَلِّمُوا أذْنَابَ خَيْلِهِمْ بِصُوفٍ أبيض، وقيل: أَنفُسَهُمْ بعمائم صُفْرٍ <sup>(٤)</sup> . <sup>(٥)</sup> "

قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا آمَاكُم وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ {الأنفال: ٢٨}.

(١) قرأ نافع: { مردين } بفتح الدال، وقرأ الباقر بكسرها. ينظر ابن مجاهد، السبعة في القراءات، ص ٣٠٤.  
 (٢) ينظر أبو علي الفارسي، الحجة للقراء السبعة، ج ٤، ص ١٢٤-١٢٥.  
 (٣) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم: { مسومين } بكسر الواو، وقرأ الباقر بفتحها. ينظر ابن خلف المقرئ، أبو طاهر إسماعيل بن خلف السرقسطي (١٤٠٥هـ)، العنوان في القراءات السبع (تحقيق: زهير زايد و خليل العطية)، ص ٨٠، عالم الكتب، بيروت.  
 (٤) ذكر هذا التوجيه ابن خالويه. ينظر ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، ص ١١٣.  
 (٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٥٧٦-٥٧٧.

قال أبو العباس: " قد حَذَرْنَا اللهُ تَعَالَى مِنْ آفَاتِ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ، وَنَبَّهَ عَلَى الْمَفَاسِدِ النَّاشِئَةِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: { أَمَّا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ }، وَصَدَّرَ الْكَلَامَ بِ( إِنَّمَا ) الْحَاصِرَةَ الْمُحَقَّقَةَ،

فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَكُونِ الْأَمْوَالُ وَالْأَوْلَادُ إِلَّا فِتْنَةً؛ يَعْنِي: فِي الْغَالِبِ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿ يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ ﴾ {التغابن: ١٤}، وَوَجْهَ

عِدَاوَتِهِمَا أَنَّ مُحَبَّتَهُمَا مُوجِبَةٌ لِانْتِصَافِ الْقُلُوبِ إِلَيْهِمَا، وَالسَّعْيِ فِي تَحْصِيلِ أَغْرَاضِهِمَا، وَاشْتِغَالِهِمَا بِمَا غَلَبَ عَلَيْهِمَا مِنْ ذَلِكَ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِمَا مِنْ حَقُوقِ اللهِ تَعَالَى، وَمَعَ غَلْبَةِ ذَلِكَ تَذَهَبُ الْأَدْيَانُ، وَيَعْمُ الْخَسْرَانُ، فَأَيُّ عِدَاوَةٍ أَعْظَمَ مِنْ عِدَاوَةِ مَنْ يُدَمِّرُ دِينَكَ هَذَا الدَّمَارَ، وَيُورِثُكَ

عُقُوبَةَ النَّارِ؟! وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى - وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ -: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِأَنَّهُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا

أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ {المنافقون: ٩}، وَقَالَ أَرْبَابُ

القلوب والفهوم: (١) مَا يَشْتَغَلُكَ مِنْ أَهْلِ وَمَالٍ، فَهُوَ عَلَيْكَ مَشْغُومٌ. (٢) "

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَتْ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ (٣٣)

وَمَا لَهُمْ إِلَّا لِيُعَذِّبَهُمُ اللهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ {الأنفال: ٣٣ - ٣٤}.

قال أبو العباس: " قوله تعالى: { وَمَا كَانَتْ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ }؛ وَيَعْنِي بِذَلِكَ: أَنَّ الله

تَعَالَى رَفَعَ عَنْ أَصْحَابِهِ ﷺ الْفِتْنَ وَالْمَحَنَ وَالْعَذَابَ مَدَّةَ كَوْنِهِ فِيهِمْ، فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْ الْفِتْنُ، وَعَظُمَتِ الْمَحَنُ، وَظَهَرَ الْكُفْرُ وَالنَّفَاقُ، وَكَثُرَ الْخِلَافُ وَالشَّقَاقُ، فَلَوْلَا تَدَارَكَ اللهُ هَذَا الدِّينَ بِنَانِي اثْنَيْنِ لَصَارَ أَثَرًا بَعْدَ عَيْنٍ.

فقوله تعالى: { وَمَا كَانَتْ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ }؛ أَي: إِكْرَامًا لَكَ، وَاحْتِرَامًا لَوْجُودِكَ

بَيْنَهُمْ، فَإِنَّكَ رَحِمَةٌ عَامَّةٌ لِلْعَالَمِينَ، وَنِعْمَةٌ خَاصَّةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا نَقَلَهُ اللهُ عَنْهُمْ أَوْقَعَ عَذَابَهُ بِهِمْ.

(١) نَسَبَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ إِلَى دَاوُدَ الطَّائِي. يَنْظُرُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، جَمَالَ الدِّينِ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِي (١٤٢١هـ)، صِفَةُ الصَّفْوَةِ (تَحْقِيقٌ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِي)، ج ٢، ص ٧٨، دَارُ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةَ.

(٢) أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ، الْمَفْهُومُ، ج ٦، ص ٤١٢.

وقوله: { وَمَا كَانِ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ } : أي: وما كان الله مُهْلِكَ جميعهم، ومنهم من يستغفره. وقد اختلف في هذا الاستغفار، فقال ابن عباس رضي الله عنه: كانوا يقولون في الطواف: غُفْرَانِكَ. مجاهد: هو الإسلام. قتادة: لو استغفروا. السدي: في أصلابهم مَنْ يستغفره. الضحاك: فيهم مَنْ يُصَلِّي ولم يهاجر بعد. (١) وأولاهها قولُ ابن عباس؛ لأنَّ الاستغفار - وإن وقع من الفجَّار- يُدْفَعُ به ضروبٌ من الشرور والأضرار. (٢)

وقوله: { وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } : أي: مُسْتَحِقُونَ العذاب لما ارتكبوا من القبائح والأسباب، لكن أخره عنهم حلُّمُ الحليم، وإنَّ لكل أجلٍ كتابًا. (٣) "

قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ { الأنفال: ٤١ } .

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " أي: تُقَسَّمُ أخماسًا، فيكون الخُمُسُ لله ورسوله، وأربعة أخماسها لكم. يُخاطَبُ بذلك الغانمين. (٤) "

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " جيء باسم الجلالة في قوله: { فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ } للتبرُّك به، وتشريفًا له ﷺ. (٥) "

(١) ينظر في تخريج هذه الأقوال: الطبري، جامع البيان، ج ١٣، ص ٥١١- ٥١٥.  
 (٢) قال الباحث: اختلف المفسرون في تفسير قوله تعالى: { وَمَا كَانِ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ }، فرجَّح بعضهم قول قتادة. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٣، ص ٥١٧، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٢، ص ١٧٦.  
 ورجَّح الزجاج قول السدي. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٢، ص ٤١٢.  
 ورجَّح بعضهم قول الضحاك. ينظر مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج ٤، ص ٢٨٠٥، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٤٣٩.  
 وردَّ ابن الجوزي ما رجَّحه أبو العباس مما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه بقوله: " وفيه ضعف؛ لأنَّ استغفار المشرك لا أثر له في القبول. " ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٢، ص ٢٠٧.  
 قال الباحث: والأظهر ما رُوي عن قتادة، بدليل ما بعده: { وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } .

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٣٤٨.

(٤) المصدر السابق، ج ٣، ص ٥٥٥.

(٥) المصدر السابق، ج ١، ص ١٧٥.

وبين ذلك في موطن آخر، فقال: " وأما ذكرُ الله في أول الآية فهو على جهة التشريف لنيبه ﷺ لئلا يأنف من الأخذ. هذا نقلُ حدّاق المصنّفين. (١) "

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ {الأنفال: ٦٠}.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه حديث رسول الله ﷺ: ( ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي). (٢)

قال أبو العباس: " القوة: التقوي بإعداد ما يُحتَاج إليه من الدروع والمجانّ والسيوف والرّماح وسائر آلات الحرب، والرّمي، إلا أنه لما كان الرّمي أنكاهاً في العدو، وأنفعها، فسرها وخصصها بالذكر، وأكدها ثلاثاً، ولم يُرد أنها كل العدة، بل أنفعها. (٣) "

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُمْتَحِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ

يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَوْلَا كَتَبَ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسْكَمٍ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ {الأنفال:

٦٧-٦٨}.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " وأما قوله تعالى: { مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى

يُمْتَحِنَ فِي الْأَرْضِ } فليس بتوبيخ ولا ذم، وإنما هو من باب التنبيه على أنّ القتل كان الأولى

والأردع، مع أنه ما كان الله تعالى تقدّم له في ذلك بشيء. وهذا من باب قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ

عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ {التوبة: ٤٣}، فقدّم العفو على المعاتبة؛ إذ لم يتقدّم له في إذنبهم بشيء،

والله تعالى أعلم.

و ( الإتحان): إكثارُ القتل والمبالغة فيه، ومنه النخانة في الثوب، وهي غلظه وكثرة سداه.

و( الأسرى): جمع أسير، وأصل الأسر: الشدّ والرّبط.

(١) المصدر السابق، ج ٣، ص ٥٥٦.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: فضل الرمي، والحث عليه، وذمّ من علمه ثم نسيه، برقم: (١٩١٧)، ج ٣، ص ١٥٢٢.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٧٥٩.

وقرأ أبو جعفر: (أسارى).<sup>(١)</sup>

قال الفراء: أهل الحجاز يقولون: أسارى، وأهل نجد يقولون: أسرى في أكثر كلامهم، وهو أصوبها في العربية؛ لأنه بمنزلة: جريح وجرحى.<sup>(٢)</sup>

قال الزجاج: فعلى: جمع لكل ما أصيب به الناس في أبدانهم وعقولهم. يقال: هالك وهلكى، ومريض ومرضى. ومن قرأ: { أسارى } فهو جمع الجمع؛ لأن جمع أسير: أسرى، وجمع أسرى: أسارى.<sup>(٣)</sup> قال أبو عمرو:<sup>(٤)</sup> أسارى في القِدِّ، وأسرى في اليد.<sup>(٥)</sup>

{ وَاللَّهُ عَزِيزٌ } في قهر الأعداء، { حَكِيمٌ } في عتاب الأولياء.<sup>(٦)</sup> "

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " وقوله تعالى: { لَوْلَا كُنْتُ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ } فيها أربعة أقوال:

أحدها: لولا أنه سبق في أم الكتاب أنه سيحلُّ لهم الغنائم والفداء؛ قاله ابن عباس.<sup>(٧)</sup>

الثاني: لولا ما سبق لأهل بدر من أنه لا يُعذَّبهم؛ قاله الحسن.<sup>(٨)</sup>

الثالث: لولا ما سبق من أنه لا يُعذَّب من غير أن يتقدَّم بالإنذار؛ قاله ابن إسحاق.<sup>(٩)</sup>

(١) ينظر ابن مهران النيسابوري، أبو بكر أحمد بن الحسين (١٩٨١م)، المبسوط في القراءات العشر (تحقيق: سبيع حاكمي)، ص ٢٢٣، مجمع اللغة العربية، دمشق.

(٢) ذكرها الفراء عند توجيه القراءات الواردة في قوله تعالى: { فَأَسْرِيَاهُ } { الحجر: ٦٥ }، فلا علاقة لما ذكره الفراء بتوجيه القراءات في آية سورة الأنفال، فقال: " قرأ أهل الحجاز: { فَأَسْرِي } موصولة من: سَرَيْتُ، وقراءتنا: { فَأَسْرِي } من: أسْرَيْتُ، وقال الله: { سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ } { الإسراء: ١ }، وهو أجود." الفراء، معاني القرآن، ج ٢، ص ٢٣٣.

(٣) ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٢، ص ٤٢٥.

(٤) هو إمام القراءة، أبو عمرو البصري، زبان بن العلاء. وكلامه هذا نقله الأزهرى عن الأصمعي عنه، كما أن ما نسبته أبو العباس إلى الزجاج ذكره الأزهرى بحروفه، ولم أجد له ذكرا في كتب الزجاج. ينظر الأزهرى، معاني القراءات، ج ١، ص ٤٤٥.

(٥) نسب ابن الجوزي ما نقله أبو العباس عن كل من الفراء والزجاج إليهما. ينظر ابن الجوزي، زاد المسير، ج ١، ص ٨٥-٨٦.

(٦) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٥٨٠-٥٨١.

(٧) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٤، ص ٦٥.

(٨) ينظر المصدر السابق، ج ١٤، ص ٦٩.

الرابع: لولا ما سبق من أنه يَغْفِرُ لِمَنْ عَمِلَ الْخَطَايَا مِمَّنْ تَابَ؛ قاله الزجاج.<sup>(٢)</sup>

فيتخرَّج على هذه الأقوال في { الكتاب } قولان: أحدهما: أنه كتابٌ مكتوب،<sup>(٣)</sup> والثاني: أنه قضاءٌ مقضي.<sup>(٤)</sup> «(٥)»

### من تفسير سورة التوبة

قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

﴿ التوبة: ٣ ﴾.

قال أبو العباس: " الأذان: هو الإعلام.<sup>(٦)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾ {التوبة: ٦}.

قال أبو العباس: " من جواز أن يكون ابتداء الكلام مرفوعاً على أنه فاعلٌ لفعلٍ مُضْمَرٌ أن يكون في صدر الكلام ما يدل على الفعل دلالة واضحة، كقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾؛ على خلاف بين الكوفيين والبصريين؛

فالبصريون يرفعونه بالفعل،<sup>(٧)</sup> والكوفيون بالابتداء<sup>(٨)</sup>. (١) (٢) "

(١) ينظر ابن إسحاق، السيرة النبوية، ج ١، ص ٣١٦-٣١٧.

(٢) لم أجد في كتاب الزجاج، وذكره ابن الجوزي ونسبه إلى الزجاج. ينظر ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٢، ص ٢٢٦.

(٣) قوله: " كتابٌ مكتوب": إما باللوح المحفوظ، أو في القرآن الكريم. ينظر ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٢، ص ٢٢٦.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٥٨١-٥٨٢.

(٥) أورد الطبري: قوله: { تَوَلَّى كَتَبٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ } { خبرٌ عامٌ غير محصور في معنى دون آخر، فلا وجه للتخصيص. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٤، ص ٧١.

(٦) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٥.

(٧) رجح أبو البقاء رأي البصريين بقوله: " أنه لا معنى لـ ( أن ) إلا في الأفعال، ولذلك لا تقع بعدها جملة من اسمين، فإذا لم يكن مذكوراً قُدِّرَ لتصحيح المعنى، ولذلك يبقى الجزم في الفعل بعد الاسم." العكبري، أبو البقاء

قوله تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ {التوبة: ١٩}.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كنتُ عند منبر رسول الله ﷺ، فقال رجلٌ: ما أبالي ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج، وقال آخر: ما أبالي ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمُر المسجد الحرام، وقال الآخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتُم، فزجرهم عمر، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ، وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صليتُ الجمعة دخلتُ واستفتيته فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله ﻋﻠﻴﻚ: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ

الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال أبو العباس: " { سِقَايَةَ } مصدر كالسعاية والحماية، وهو على الحذف؛ أي: أجعلتم صاحب سقاية الحاج مثل من آمن بالله وجاهد في سبيله؟ ويصح أن يقدر الحذف في: { مَنْ ءَامَنَ }؛ أي: أجعلتم عمل سقي الحاج كعمل من آمن؟

و{ الْحَاجَّ }؛ اسم جنس الْحَاجَّاج. و{ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }؛ معاهدته، والقيام بمصالحه.

عبد الله بن الحسين (١٤١٦هـ)، اللباب في علل البناء والإعراب (تحقيق: عبد الإله النبهان)، ط١، ج٢، ص٥٧، دار الفكر، دمشق.

(١) وجوز الكوفيون رفعه بالابتداء لأنهم لا يُخصصون (إن) بالفعل؛ خلافاً للبصريين. ينظر الوقَّاد، التصريح بمضمون التوضيح في النحو، ج١، ص٧٠١.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٤، ص٥٤٤.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، برقم: (١٨٧٩)، ج٣، ص١٤٩٩.

وظاهرُ هذه الآية أنها مُبطلَةٌ قولَ مَنْ افتخر من المشركين بسقاية الحاجّ وعمارة المسجد الحرام، كما ذكره السُّدي. قال: افتخر عباسٌ بالسقاية، وشيبةٌ بالعمارة، وعليٌّ بالإسلام والجهاد، فصَدَّقَ اللهُ عليّاً وكذَّبهما. (١) وهذا واضح.

وأما حديثُ النعمان هذا فمشكِلٌ على مساق الآية، فإنه يقتضي أنها إنما نزلت عند اختلاف المسلمين في الأفضل من هذه الأعمال، وحينئذ لا يصلح أن يكون قوله تعالى: { أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ } نزل جواباً لذلك، فإن أولئك المسلمين لم يختلفوا في أنّ الإيمان مع الجهاد أفضل من مجرد السقاية والعمارة، إنّما اختلفوا في أيّ الأعمال أفضل بعد الإسلام، وقد نصّوا على ذلك في الحديث. وأيضاً: فلا يليق أن يقال لهم في هذا الذي اختلفوا فيه: { وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ }، كما قال في آخر الآية. وأيضاً: فإنّ الآيات التي قبل هذه الآية من قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾ {التوبة: ١٧} إلى هذه الآية تدلُّ على أنّ الخطاب مع المشركين، فتعيّن الإشكال، فليُنظر في التخلص منه.

ويمكن أن يُتخلص منه بأن يقال: إنّ بعض الرواة تسامح في قوله: فأُنزل الله الآية. وإنما قرأ النبي ﷺ على عمرَ الآية حين سأله، فظن الراوي أنها نزلت حينئذ، وإنما استدلّ بها النبي ﷺ على أنّ الجهاد أفضل مما قال أولئك الذين سمعهم عمر ﷺ، فاستفتى لهم، فتلا عليه ما قد كان أنزل عليه في المشركين، لا أنها نزلت في هؤلاء. (٢)

(١) أخرجه الطبري، جامع البيان، ج ١٤، ص ١٧٢.

(٢) وقد نقل الباحث خالد المزيني حجج أبي العباس في عدم اعتبار هذه الرواية سبباً لنزول الآية الكريمة، وردّ عليها، وملخصه ما يلي: أمّا حجة أبي العباس الأولى في أنّ المسلمين اختلفوا في الفضل بعد الإسلام، والآية فلا تتفق مع اختلافهم في حدّ قوله؛ لأنها جرّدت السقاية والعمارة من الإيمان وقرنت الجهاد بالإيمان؛ فيكون الإشكال والجواب مختلفان.

والجواب: أنّ عدم ذكر الإيمان مع السقاية والعمارة في الآية ليس ذكراً للعدم، وإنما حكايةً للواقع والممكن.

أما حجته الثانية: فلأنّ الله ختم الآية بقوله: { وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ }، وهذا لا يُناسب المتحدّثين. فالجواب: أنّ الوصف بالظلم في الآية لم يُصدّد به كفرٌ من فضل العمارة والسقاية على الجهاد في سبيل الله، بل إنكاراً على من اعتقد ذلك، وكان بعض الصحابة ﷺ قد همّ بالإقامة على الأموال وإصلاحها وترك الجهاد مع رسول الله ﷺ، حتى نُهوا أن يلقوا بأيديهم إلى التهلكة. ثم إنّ من الخطأ التسوية بين مجاهدٍ يبذل نفسه وماله لله؛ لا يدري هل يرجع من ذلك بشيء، وبين مقيمٍ بين أهله يعمر ويسقي لا يخاف شيئاً من ذلك.

فبقي أن يُقال: فكيف يُستدلُّ بما أنزلَ في المشركين في حالةٍ مخصوصةٍ على مثل ذلك المعنى في المسلمين، وهم مخالفون لهم في تلك الحال؟

والجواب: أن هذا لا بُدَّ فيه؛ فقد تُنتزَعُ مما أنزلَ في المشركين أحكامٌ تليقُ في المسلمين، كما قد فعله عمر رضي الله عنه، حيث قال: أما إننا لو شئنا لاتخذنا سلائق وشواء، وتوضع صحفةً وتُرفع أخرى، ولكننا سمعنا قول الله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمَعْتُمْ بِهَا﴾ {الأحاف: ٢٠}،<sup>(١)</sup> وهذه الآية نصٌّ في أنها للكفار، ومع ذلك ففهم منها عمر رضي الله عنه الزجرَ عما يناسبُ أحوالهم بعض المناسبة، ولم يُكره عليه أحدٌ من الصحابة، فيمكن أن تكونَ هذه الآية من هذا النوع، والله تعالى أعلم.<sup>(٢)</sup> "

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ

عَمِهِمْ هَذَا﴾ {التوبة: ٢٨}.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " الخلاف في نجاسة عين الكافر في حال حياته، فقال بنجاسته الشافعي<sup>(٣)</sup> وغيره،<sup>(٤)</sup> متمسكا بقوله تعالى: { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ }، وقال مالك وغيره بطهارته متمسكا بنوعٍ من القياس،<sup>(٥)</sup> وهو المسمى: بقياس العكس عند أصحابنا، وهو من باب

أما حجته الثالثة في أن سياق الآيات في المشركين. فالجواب: أن سياق الآيات كلها في المؤمنين باستثناء قوله: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾ {التوبة: ١٧}، فكيف يُقال: إن السياق في المشركين؟ وأيضا: قول الله ﷻ: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَّهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ {التوبة: ٢٠}؛ فقوله تعالى: { أَعْظَمُ دَرَجَةً } يدلُّ على وجود فاضلٍ ومفضول، ولو كان المفضول مشركا لم يكن فيه أدنى فضل. ينظر خالد المزيني، المحرر في أسباب نزول القرآن، ج ١، ص ٥٨٣-٥٨٥.

(١) نصُّ إحدى الروايات عن عمر رضي الله عنه في ذلك: ( أما والله ما أجهل عن كراكر وأسمنة، وعن صلاء وصناب وصلائق، ولكني سمعتُ الله عيَّر قوما بأمر فعلوه، فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمَعْتُمْ بِهَا﴾. أخرجه ابن شبة، تاريخ المدينة، عفاف عمر رضي الله عنه عن المال وغلط مطعمه، ج ٢، ص ٦٩٦، وأبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ج ١، ص ٤٩. وقال أحد رواة الأثر: الصلاء: الشواء، والصناب: الخردل، والصلائق: الخبز الرقاق. وقوله: (كراكر وأسمنة): أي: الإبل والخيل. ينظر الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ٩، ص ٣٢٨.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٧٢٠-٧٢١.

(٣) تضافرت كتب الشافعية وغيرهم على أن الإمام الشافعي حكم بطهارة بدن الكافر حال حياته. ينظر العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ١، ص ٨٨، النووي، المجموع، ج ٢، ص ٥٦٢.

(٤) وقال به أحمد وإسحاق، وداود. ينظر الماوردي، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، ج ١، ص ٨٠.

(٥) ينظر ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر المالكي (١٤٢٦هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (تحقيق: عبد الحميد السعودي)، ج ٢، ص ١١٠، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية.

قياس الدلالة؛ تلخيصه أن يقال: لما كان الموت علة التنجيس شرعا، لزم أن تكون الحياة علة الطهارة شرعا ضرورة عدم الوساطة بين التنجيس والطهارة،<sup>(١)</sup> وقد استدلت بعض أصحابنا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ {الإسراء: ٧٠}. وتقرير الحجة فيهما فيه طُول، وموضعه الفقه، وقد تأول أصحابنا قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} بأن معنى ذلك أنهم لا ينفكون عن النجاسة؛ لعدم تحرُّزهم منها، ومنهم من حمّله على معنى الذمّ<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

المسألة الثانية: بيّن أبو العباس خلاف الفقهاء في حكم دخول الكفار للمساجد عامة والمسجد الحرام خاصة، فالشافعي على تخصيص المنع بالمسجد الحرام،<sup>(٤)</sup> وأبو حنيفة على جواز دخولهم عامة المساجد.<sup>(٥)</sup> قال أبو العباس: " ومنع مالك - رحمه الله - دخول الكفار جميع المساجد والحرم،<sup>(٦)</sup> وهو قول عمر بن عبد العزيز، وقتادة والمزني.<sup>(٧)</sup> ويؤتدلّ لهم بقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ}، ووجه التمسك بها أنه نَبّه على أن منعهم دخول المسجد الحرام إنما كان لنجاستهم، وهذا يقتضي تنزيه المساجد عنهم كما تنزّه عن سائر الأنجاس. والشافعي يحمل النجس هنا على عين المشرك،<sup>(٨)</sup> ومالكٌ يحمّله على أنه نجسٌ

(١) ينظر ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ١، ص ٣٤.

(٢) ينظر المصدر السابق، ج ١، ص ٣٤.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٦٣٠.

(٤) ينظر الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١١، ص ٤٨.

(٥) ينظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٨، المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي (تحقيق: طلال يوسف)، بدون ط، ج ٤، ص ٣٧٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٦) القرافي، الذخيرة، ج ١، ص ٢١٥.

(٧) ينظر ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (١٩٩٩م)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (تحقيق: عبد الفتاح الحلوي)، ط ١، ج ١، ص ٢٠، دار الغرب الإسلامي، بيروت. الزركشي المصري، محمد بن عبد الله الحنبلي (١٤٢٣هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرق (تحقيق: عبد المنعم إبراهيم)، ج ١، ص ٨٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٨) وهو ما لم يقله الشافعي، وإنما قوله كقول الإمام مالك. ينظر النووي، المجموع، ج ٢، ص ٥٦٢.

بما يخالطه من النجاسة؛ إذ كان لا ينفك عنها ولا يتحرز منها،<sup>(١)</sup> ويقوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ

اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾ {النور: ٣٦}، ودخول الكفار فيها مناقضٌ لترفيعها، ويقوله ﷺ:

( إنَّ هذه المساجد لا يصلح فيها شيءٌ من البول والقدْر)،<sup>(٢)</sup> والكافر لا يخلو عن ذلك، ويقوله ﷺ: ﴿ لا أَجِلُّ المسجد لحائضٍ ولا جُنْبٍ)،<sup>(٣)</sup> والكافر جُنْبٌ.<sup>(٤)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ قَنَلَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُوَفَّكَوْكَ ﴾ {التوبة: ٣٠}.

قال أبو العباس: " { قَنَلَهُمُ اللَّهُ } " أي: قتلهم. قاله الهروي. قال: وسبيلُ ( فاعِلٌ ) أن يكون من اثنين، وربما يكون من واحد، كقولك: سافرتُ، وطارقتُ النَّعلُ.<sup>(٥)</sup> وقال ابن عباس ﷺ: لعَنهم<sup>(٦)</sup>.<sup>(٧)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ

بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ {التوبة: ٣٤}.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " هاء التأنيث المفردة في: { يُنْفِقُونَهَا } ظاهره أنه عائد على الفضة، فإنه أقرب مذكور، وهي مؤنثة، وحينئذٍ يبقى ذكُرُ الذهب ضائعاً لا فائدة له، وقد حُمِلَ هذا على الاكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر، كما قال الشاعر:<sup>(١)</sup>

(١) ينظر ابن رشد، البيان والتحصيل، ج ١، ص ٤٠٩.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأنَّ الأرض تطهر بالماء من غير حاجةٍ إلى غسلها، برقم: (٢٨٥)، ج ١، ص ٢٣٦.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الطهارة، باب: في الجُنْب يدخل المسجد، برقم: (٢٣٢)، ج ١، ص ٦٠، وابن ماجه في السنن، كتاب: الطهارة وسنننها، باب: ما جاء في اجتناب الحائض، برقم: (٦٤٥)، ج ١، ص ٢١٢.

وقال البخاري: ضعيف. ينظر البخاري، التاريخ الكبير، ج ٦، ص ١٨٤.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٥٨٣-٥٨٤.

(٥) ينظر الهروي، الغريبين في القرآن والحديث، ج ٣، ص ٩٧٣.

(٦) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٤، ص ٢٠٧.

(٧) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٤٦٦.

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأي مختلفٌ

وقال الآخر: (٢)

لكلِّ همٍّ من الهموم سَعَةٌ والصبحُ والمُسَيُّ لا بقاءَ معه

وقيل: أعادها على معنى الكلمات المتقدمة، وكأنه قال: لا يؤدي من تلك الأمور المذكورات حقها، وأشبه من هذه الأوجه أن يقال: إنَّ الذهب والفضة يقال عليهما: عينٌ لغةً، فأعاد عليهما الضمير، وهي مؤنثة. والله أعلم. (٣)

المسألة الثانية: قال أبو العباس: "البشرى: خبرٌ بما يسرّ، وسُميت بذلك لأنها تُظهر السرور في بَشْرَةِ المُبَشِّرِ، (٤) وأصله في الخير، وقد يُقال في الشرِّ توسّعاً، كما قال الله تعالى: { فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ }، وفيه لغات: أَبَشَرَ - رباعياً - فتقول: أَبَشَرْتُهُ أَبَشْرُهُ إِبْشَارًا، ومنه: ﴿ وَأَبَشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ {فصلت: ٣٠}، وبَشَّرَ - مشدداً- يُبَشِّرُ تَبَشِيرًا، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ ﴾ {الزمر: ١٧-١٨}، والبشرى تقتضي مُبَشِّرًا به، فإذا ذُكرتَ، وإذا سَكَتَ عنه صَلَحَ أن يُراد به العموم. (٥)

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ أَلَدِينُ الْقِيَمِ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ {التوبة: ٣٦}.

(١) نسبه بعض أهل اللغة والمفسرين إلى قيس بن الخطيم. ينظر سيبويه، الكتاب، ج ١، ص ٧٤-٧٥، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٣، ص ٢٨، وأنكر محقق ديوانه الدكتور - ناصر الدين الأسد - أن يكون هذا الشعر له، وعزاه إلى عمرو بن امرئ القيس الخزرجي - جد الصحابي عبد الله بن رواحة ؓ - يُخاطب فيها مالك بن العجلان الخزرجي. وبيّن أنّ السبب في الخطأ تشابه قصيدتي كلٍّ من عمرو وقيس في البحر والروي. ينظر قيس بن الخطيم، الديوان (تحقيق: ناصر الدين الأسد)، بدون ط، ص ١٠١-١٠٢، دار صادر، بيروت. وينظر ابن أبي الخطاب، أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي، جمهرة أشعار العرب (حققه وضبطه: محمد البجادي)، بدون ط، ص ١٣، دار نهضة مصر للطباعة، مصر، الجاحظ، البيان والتبيين، ج ٣، ص ١٠٠، أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ١، ص ٣٩. ونسبه بعض المفسرين إلى مزار الأسدي. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٢، ص ٣٦٣، ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٦، ص ٤٦٠.

(٢) هو الأضبط بن قريع، وفي كتاب الأغاني: لا فلاح معه. ينظر أبو الفرج الأصبهاني، الأغاني، ج ١٨، ص ١٣٤.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٢٤-٢٥.

(٤) ينظر ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٦٢.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٤٤٧.

قال أبو العباس: " (هنّ) ضمير جماعة المؤنث العاقل في الأصل، وقد يُعاد على ما لا يعقل، وأكثر ذلك في العشرة فُدون، فإذا جاوزوها قالوه بهاء التانيث، كما قال تعالى: { إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا }، ثم قال: { مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ }، ثم قال: { فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ }." (١)

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحْرِمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِعُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ {التوبة: ٣٧}.

قال أبو العباس: " أنهم - أهل الجاهلية - كانوا يُحْلون من الأشهر الحُرْم ما احتاجوا إليه، ويُحْرِمون مكان ذلك غيره، وكان الذين يفعلون ذلك يُسمون النَّسَاءة، وكانوا أشرافهم، وفي ذلك قال شاعرهم: (٢)

ألسنا النَّاسئين على مَعَدِّ شهورِ الحِلِّ نجعلها حَرَامًا

فردَّ الله تعالى كل ذلك بقوله: { إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ } الآية. (٣)

قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ {التوبة: ٧٩}.

قال أبو العباس في تفسير { جُهْدُهُمْ }: " الجُهد: ما يعيش به المُقِلُّ. (٤) "

(١) المصدر السابق، ج ٣، ص ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٢) هو عمير بن قيس الطعان. ينظر المرزباني، أبو عبيد الله محمد بن عمران (١٤٠٢ هـ)، معجم الشعراء (تصحيح وتعليق: ف. كرنكو)، ط ٢، ص ٢٤٣، مكتبة القدسي، بيروت.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٣٦٣.

(٤) المصدر السابق، ج ٧، ص ١١٩.

قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>  
 {التوبة: ٨٠}.

قال أبو العباس: "وتخصيص الله تعالى العدد بالسبعين على جهة الإغناء، وعلى عادة العرب في استعمالهم هذا العدد في البُعد والإغناء، فإذا قال قائلهم: لا أكلمه سبعين سنة، صار عندهم بمنزلة قولهم: لا أكلمه أبداً، ولذلك قال ﷺ: ( لو أعلم أنني إذا زدتُ غُفِرَ له؛ لَزِدْتُ )،<sup>(١)</sup> فقد علم أنه لا يُغفَرُ له. وقد قيل له في موضع آخر: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ {المنافقون: ٦}.<sup>(٢)</sup> " (٣)

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ {التوبة: ١٠٣}.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: "والصلاة لغتاً: الدعاء؛ ومنه قوله تعالى: { وَصَلِّ عَلَيْهِمْ }، أي: ادع لهم؛ قال الأعشى:<sup>(٤)</sup>

عَايِكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتَ فَاغْتَمِضِي نَوْمًا فَإِنَّ لِحْنِبَ الْمَرْءِ مُضْطَجَعًا<sup>(٥)</sup> "

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " وقال كثير من المفسرين في معنى { سَكَنٌ لَهُمْ }؛ أي: طمأنينة وتثبيت وبركة وتزكية.<sup>(١)</sup> "

(١) قال الباحث: ويشكل عليه قوله ﷺ في رواية أخرى: ( إنما خيرني الله، فقال: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾، وسأزيده على السبعين). أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾، برقم: (٤٦٧٠)، ج ٦، ص ٦٧.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٦٤١.

(٣) قال الباحث: وهو ما قرره بعض المفسرين. ينظر الماوردي، النكت والعيون، ج ٢، ص ٣٨٦، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٢، ص ٣٣٢، الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، ج ٢، ص ٢٩٥، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٣، ص ٦٤، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ١٦، ص ١١٢.

(٤) من قصيدة في مدح هوزة بن علي الحنفي. ينظر الأعشى، الديوان، ص ١٠١.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ١٤١.

قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ

يَنْظَهُرُوا لِلَّهِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ {التوبة: ١٠٨}.

المسألة الأولى: سبب النزول:

قال أبو العباس: " أنزل الله في أهل قُباء: { فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا }، قال أبو داود:

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت هذه الآية فيهم<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup> "

المسألة الثانية: أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه أنه سأل الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أيُّ المسجدين الذي أُسِّسَ على التقوى؟ قال: فأخذ كفاً من حصباء فضرب به الأرض، ثم قال: ( هو مسجدكم هذا) لمسجد المدينة.<sup>(٤)</sup>

قال أبو العباس: " ويلزم من تعيين النبي صلى الله عليه وسلم مسجده لأن يكون هو المراد بقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾، وأن يكون الضمير في: { فِيهِ رِجَالٌ } عائداً على المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى؛ لأنه لم يتقدمه ظاهرٌ غيره يعود عليه، وليس الأمر كذلك، بدليل ما رواه أبو داود من طرق صحيحة،<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( نزلت هذه الآية: { فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا لِلَّهِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ } في أهل قُباء؛ لأنهم كانوا يستنجون بالماء)، فعلى هذا يكون الضمير في: { فِيهِ رِجَالٌ } غير عائداً على المسجد المذكور قبله، بل على مسجد قُباء الذي دلت عليه الحال والمشاهدة عندهم، وأما عندنا فلولاً هذا الحديث لحملناه

(١) المصدر السابق، ج ٣، ص ١٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الطهارة، باب: في الاستنجاء بالماء، برقم: (٤٤)، ج ١، ص ١١، وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب: التفسير، باب: من سورة التوبة، برقم: (٣١٠٠)، ج ٥، ص ٢٨٠، وابن ماجه في السنن، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء بالماء، برقم: (٣٥٧)، ج ١، ص ١٢٨. وهو ضعيف. ينظر ابن حجر، التلخيص الحبير، ج ١، ص ١٩٩.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٥٢٠.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: بيان أنّ المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، برقم: (١٣٩٨)، ج ٢، ص ١٠١٥.

(٥) سبق التنبيه إلى ضعفه.

على الأول. وعلى هذا يتعين على القارئ أن يقف على { فيه } من قوله: { أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ }

ويبتدىء: { فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا } ليحصل التنبيه على ما ذكرناه. والله تعالى أعلم. (١) (٢)

قوله تعالى: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْهُ

بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ۗ ﴾ (١١٣) وَمَا كَانِ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ

وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿التوبة: ١١٣ - ١١٤﴾.

قال أبو العباس: وقوله: " { مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا

أُولَىٰ قُرْبَىٰ } : أي: ما يجوز، ولا ينبغي لهم ذلك.

{ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ } : أي: الموت على الكفر. والجحيم: اسمٌ من

أسماء النار المعدّة للكفار، وكلُّ نارٍ في مَهْوَاةٍ فهي جحيم، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَبْنَاؤُا لَهُ بُيُوتًا فَأَلْقَوْهُ

فِي الْجَحِيمِ ۗ ﴾ {الصفات: ٩٧}، والجاحم: المكان الشديد الحرّ، (٣) وأصحاب الجحيم: مستحقّوها

وملازموها.

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٣، ص٥٠٩ - ٥١٠.

(٢) قال الباحث: ولما تبين ضعف الحديث الذي يُعيّن مسجد قباء في المراد بالآية، تعيّن أن يكون مسجد المدينة هو المقصود بمسجد التقوى، وعلى فرض صحة الحديث الوارد في وصف أهل مسجد قباء؛ فإنه وصفٌ يشترك فيه أغلب الأنصار والمهاجرين، وذلك لترددهم بين المسجدين؛ مسجد المدينة ومسجد قباء. وعلى ذلك فلا يكون للتفريق بين خطابات الآية وجه، كما عمد إلى ذلك بعض المفسرين. ينظر مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج٤، ص٣١٥٨.

== وقد رجح أكثر المفسرين أنّ مسجد التقوى هو مسجد النبي ﷺ في المدينة. ينظر الطبري، جامع البيان، ج١٤، ص٤٧٩، السمعاني، تفسير القرآن، ج٢، ص٣٤٩، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج١٦، ص١٤٧. ورجح بعضهم أنه مسجد قباء. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج٢، ص٤٦٩، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص٤٨١، الزمخشري، الكشاف، ج٢، ص٣١١. قال ابن عطية: "ويليق القول الأول - مسجد قباء - بالقصة، إلا أنّ القول الثاني روي عن الرسول ﷺ، ولا نظّر مع الحديث." ابن عطية، المحرر الوجيز، ج٣، ص٨٢.

(٣) ينظر الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج٥، ص١٨٨٣.

ثم بيّن الله عذر إبراهيم عليه السلام عن استغفاره في قوله: ﴿وَأَعْفِرْ لِيَّ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الصَّالِينَ﴾

{الشعراء: ٨٦} بأنّ ذلك إنما كان منه لأجل وعد إبراهيم لأبيه حين قال له: ﴿سَأَسْتَغْفِرُكَ رَبِّي إِنَّهُ

كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ {مريم: ٤٧}. وقيل: إنّ الموعدة هي من أبي إبراهيم له بأن يُسلم، فلمّا لم يف

بها، وتبيّن له أنه لا يُسلم؛ إما بالوحي، وإما بموته على الكفر، تبرّأ منه، كما قال تعالى: {فَلَمَّا

تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأ مِنْهُ}، والقولان لأهل التفسير. (١)

قال القاضي أبو بكر بن العربي يُروى عن عمرو بن دينار: أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: ( استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك، فلا أزال أستغفر لأبي طالب حتى ينهاني الله). وقال أصحابه:

استغفروا لأبائكم كما استغفر النبي صلى الله عليه وآله لأبي طالب عمّه، فأنزل الله تعالى: { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ

وَالَّذِينَ ءَامَنُوا } (٢)

(١) قال الباحث: وكلا القولين ذكرهما جماعة من أهل التفسير، وخلافهم فيه عائد إلى بيان مرجع هاء الكناية في قوله تعالى: {وَعَدَّهَا إِتْيَاءً}. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٢، ص ٤٧٣، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٥، ص ١٠١-١٠٢، الماوردي، النكت والعيون، ج ٢، ص ٤١٠، الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ج ٢، ص ٥٢٨، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٢، ص ٣٥٣، البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٣٩٥، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٣، ص ٩١، ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٢، ص ٣٠٥، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ١٦، ص ١٥٩.

(٢) ينظر ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٥٩١، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب: التفسير، تفسير سورة التوبة، برقم: (٣٢٩٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرّجاه، ووافقه الذهبي، ج ٢، ص ٣٦٦.

وقد عمد شيخنا الأستاذ فضل عباس رحمه الله إلى إنكار أن تكون هذه الآية قد نزلت في قصة أبي طالب، وذلك للأسباب التالية: أولاً: ثبت في قصة أبي طالب أنه قد نزل فيها: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾

يَشَاءُ﴾ {الفصص: ٥٦}. متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾، برقم: (٤٧٧٢)، ج ٦، ص ١١٢، ومسلم في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: أول الإيمان: قول لا إله إلا الله، برقم: (٢٥)، ج ١، ص ٥٥.

ثانياً: أنّ القول بنزول هذه الآية في مكة المكرمة، ثم إلحاقها بسورة نزلت بعدها بعشر سنين يلزم أنّ هذه الآية بقيت وحدها، ليس لها سورة تُوضع فيها. وهذا ليس له مثيل في كتاب الله تعالى.

ثالثاً: أنّ القول بنزول هذه الآية في قصة أبي طالب بنبني عليه أمورٌ خطيرة باطلة، وهي شبهة مخالفة النبي صلى الله عليه وآله ما أرشده إليه ربه وحاشاه عن ذلك -، ببيان ذلك أنه إذا كانت هذه الآية نزلت في مكة، فكيف يجوز للرسول صلى الله عليه وآله أن يستغفر للمشركين بعد ذلك! وقد ثبت عنه الاستغفار، فقد صلى على عبد الله بن أبي بن سلول، وأنزل الله =

والأواه: الدَّعَاء، المُتَضَرِّع؛ قاله ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما.<sup>(١)</sup> والحليم: السيّد؛ قاله ابن حبيب. وقيل: هو الصبور على البلوى، الصَّفُوح عن الأذى.<sup>(٢)</sup> "

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ {التوبة: ١١٧-١١٨}.

قال أبو العباس: " { الْعُسْرَةُ } : الشدّة وسوء الحال، وهو العسر أيضا. و { يَزِيغُ } : تميل وتذهب. { ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ } : ألهمهم أسباب التوبة وأعانهم عليها ليتوبوا؛ أي: ليقبلها منهم، وقيل: تاب عليهم قبل توبتهم، و { لِيَتُوبُوا } : أي: ليدوموا عليها.<sup>(٣)</sup> "

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَٰلِكُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُنِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ {التوبة: ١٢٠}.

قال أبو العباس: " كلّ ما يصدر من المجاهد في حالتي نومه ويقظته، وسكونه وحركته، هو عملٌ صالحٌ يُكْتَبُ له ثوابه دائما بدوام أفعاله، إذ لا يتأتى لغيره فيه؛ لأنه على كل حال في

= عليه: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ {التوبة: ٨٠}. ينظر فضل عباس، إتقان البرهان في علوم القرآن، ج ١، ص ١٣٣-١٣٧.

(١) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٤، ص ٥٢٣-٥٢٤.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ١٩٥-١٩٦.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ١٠٣-١٠٤.

الجهاد وملابس أحواله، وذلك أنّ المجاهد إما أن ينال من العدو، أو يَغِيظُه، أو يُرَوِّعُه، أو يَكْثُرُ سواد المسلمين، أو يصيبه نصبٌ أو مخرصة. وكل ذلك أعمالٌ كثيرة لها أجرٌ عظيم. (١) "

قوله تعالى: ﴿ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ {التوبة: ١٢٨}.

قال أبو العباس: " الرؤوف: الكثير الرأفة، والرحيم: الكثير الرحمة؛ فإنها للمبالغة. (٢) "

### من تفسير سورة يونس عليه السلام

قوله تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَن لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ {يونس: ٢}.

قال أبو العباس: " أي: سابقةٌ خيرٍ وإكرام. (٣) " (٤)

قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا

خَالِدُونَ ﴾ {يونس: ٢٦}.

قال أبو العباس: " { الْحُسْنَىٰ } : الجنة، والزيادة: النظر إلى وجه الله الكريم؛ كما قاله رسول الله

عليه السلام (٥) (٦) " (٧)

(١) المصدر السابق، ج ٣، ص ٧٠٨-٧٠٩.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ١٤٩.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ١٤٦.

(٤) قال الباحث: وقول أبي العباس بالنظر إلى غيره من أقوال المفسرين مبهم. فالأكثر على أن المراد به: عملاً صالحاً يستوجبون به الثواب. ينظر ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ١٩٤، الطبري، جامع البيان، ج ١٥، ص ١٦، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٢، ص ٢٤٣، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٤٨٩، السمعي، تفسير القرآن، ج ٢، ص ٣٦٥.

وقال بعضهم: منزلةٌ رفيعة. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٣، ص ٦، الزمخشري، الكشاف، ج ٢، ص ٣٢٧.

وقال بعضهم: سابق حظٌّ من السعادة في اللوح المحفوظ. ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٣، ص ١٠٣.

قال الباحث: والأظهر تفسيره بالمنزلة الرفيعة؛ لأنَّ حمله على هذا يتناسب مع ما تقتضيه البشارة.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم عليه السلام، برقم: (١٨١)،

ج ١، ص ١٦٣.

(٦) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٧٣٣.

(٧) قال الباحث: وهو ما أجمع على تقريره علماء التفسير من أهل السنة. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٥، ص ٧١، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٢، ص ٢٥١، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٤٩٥، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ١٤، ص ٢٤٠ =

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شكِّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْأَلِ الَّذِينَ يَفْرءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ {يونس:

{٩٤}.

عمد أبو العباس إلى بيان نوع من أنواع البلاغة عند العرب، وهو أن يكون المُتحدِّث متحققاً من الشيء، ولكنه يأتي به على صورة الشك دون إرادته، كما قال الشاعر: (١)

أَيَا ظَنِيَّةَ الوَعَسَاءِ بَيْنَ حَلِجٍ      وَبَيْنَ النَّقَا أَنْتِ أَمْ أَمْ سَالِمٍ

قال أبو العباس: " وهذا نوعٌ من أنواع البلاغة معروفٌ عند أهلها يُسمى: تجاهل العارف، (٢) وقد سُمِّي مزج الشك باليقين، (٣) ونحوٌ منه قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شكِّ مِمَّا أَنْزَلْنَا

إِلَيْكَ فَسْأَلِ الَّذِينَ يَفْرءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَدْرَى لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَنْعٌ

إِلَى حِينٍ ﴾ {الأنبياء: ١١١}. (٤) "

=قال الباحث: ونقل بعض المفسرين عن ابن عباس ؓ أن الحسنى: الحسنات، والزيادة: مضاعفتها. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج٣، ص١٥، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج٥، ص٣٢٥٣. البغوي، معالم التنزيل، ج٤، ص١٣٠.

قال الباحث: ولو كان مع الحديث نظر؛ لقلت: الأظهر في تفسير الزيادة: مضاعفة الحسنات. قال ابن عطية: " وهذا قولٌ يعضده النظر، ولولا عظم القائلين بالقول الأول لترجح هذا القول، وطريق ترجيحه أن الآية تتضمن اقتراضاً بين ذكر عمال الحسنات وعمال السيئات، فوصف المحسنين بأن لهم حسنى وزيادة من جنسها، ووصف المسيئين بأن لهم بالسيئة مثلها، فتعادل الكلامان." ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج٣، ص١١٥.

قلت: كما أن الأحاديث تُثبت رؤية المؤمنين وجه الله تعالى يوم القيامة بعد دخولهم الجنة، وترتيب السياق في الآية يُفيد نول الحسنى وزيادتها قبل دخول الجنة؛ فكأنه كان سبباً لدخول الجنة. بالإضافة إلى أن أكثر المفسرين نقلوا تفسير الزيادة برؤية وجه الله تعالى يوم القيامة عن جمعٍ من الصحابة والتابعين ؓ، ونقلوا غيره عن مثلهم.

(١) ينظر ذو الرمة، الديوان، ص٤٢٢.

(٢) ينظر ابن المعتز، البديع في البديع، ص١٥٧.

(٣) ينظر أبو هلال العسكري، الصناعتين، ص٣٩٦.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٦، ص٣٢١-٣٢٢.

## من تفسير سورة هود الطيبي

قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ

لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۗ ﴾ {هود: ٧}.

قال أبو العباس: " العرش: السرير في أصل اللغة، وهو من الرفع. وليس معناه في حق الله تعالى السرير ولا المحل؛ إذ لو كان كذلك لكان محمولا وكان مفتقرا، ويلزم منه حدوثه، وإنما العرش المضاف إليه عبارة عن موجود عظيم، هو أعظم المخلوقات، خلقه الله على الماء، فاستولى عليه، بمعنى: أنه سخره كيف شاء. قال كعب في قوله تعالى: { وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ } : إن الله تعالى بدأ الخلق ياقوتة خضراء، فنظر إليها بالهيبة فصارت ماءً، ثم خلق عرشه عليه. <sup>(١)</sup> وقال ابن عباس رضي الله عنه: { وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ } : أي: فوقه؛ إذ لم يخلق سماء ولا أرضا... <sup>(٢)</sup> وظاهر كلام ابن عباس: أنه لما خلق السموات والأرض أضيفت فوقية العرش إليهما. <sup>(٣)</sup> "

وقال في موطن آخر بعد أن ساق الكلام السابق: " وأقوال المفسرين كثيرة، والمُسند المرفوع منها قليل، وكل ذلك ممكن، والله تعالى أعلم بحقيقة ذلك. <sup>(٤)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ

حَنِيدٍ ﴿٦١﴾ فَمَا رَآهُمُ إِلَّا قَائِمِينَ لَا تَمْسُقُ أَيْدِيهِمْ لَاصِدًا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَاصِقِينَ ﴿٦٢﴾ وَنَبَذَ فِي السَّمَاءِ الْمَصْحُورَةَ ﴿٦٣﴾ فَاصِقِينَ ﴿٦٤﴾ وَنَبَذَ فِي السَّمَاءِ الْمَصْحُورَةَ ﴿٦٥﴾ وَنَبَذَ فِي السَّمَاءِ الْمَصْحُورَةَ ﴿٦٦﴾ وَنَبَذَ فِي السَّمَاءِ الْمَصْحُورَةَ ﴿٦٧﴾ وَنَبَذَ فِي السَّمَاءِ الْمَصْحُورَةَ ﴿٦٨﴾ وَنَبَذَ فِي السَّمَاءِ الْمَصْحُورَةَ ﴿٦٩﴾ وَنَبَذَ فِي السَّمَاءِ الْمَصْحُورَةَ ﴿٧٠﴾ وَنَبَذَ فِي السَّمَاءِ الْمَصْحُورَةَ ﴿٧١﴾

لُوطٍ ﴿٧٠﴾ وَأَمْرًا تَهُدِّيًّا فَاصِحَّةً فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾ {هود: ٦٩ - ٧١}.

(١) ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٥، ص ١٥٨.

(٢) ينظر ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٢، ص ٣٥٩.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٣٩.

(٤) المصدر السابق، ج ٦، ص ٦٦٩ - ٦٧٠.

قال أبو العباس: " قيل في قوله تعالى: { وَأَمْرًا تَهُ قَائِمَةً فَضَحِكْتَ } أي: حاضت. (١) " (٢)

قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَمْرٌ فَرَعَوْتَ بِرَشِيدٍ ﴾ (١٧) يَفْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ ﴿ هود: ٩٧-

{٩٨}

قال أبو العباس: " { يَفْدُمُ قَوْمَهُ } أي: يتقدمهم إلى النار. (٣) " (٤)

قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى

لِلذَّكِرِينَ ﴾ {هود: ١١٤}.

قال أبو العباس: " روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رجلا أصاب من امرأة قُبلة، فأتى النبي

ﷺ فذكر ذلك له، قال: فنزلت الآية. (٥) فبين أن الآية نزلت بسبب ذلك الرجل. (٦)

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٥٥٥.

(٢) قال أبو عبيدة: " وإنما ضحكت سرورا بالأمن، فأتبعوها البشرية بإسحاق، ومن وراء إسحاق يعقوب. وقد يقول بعض المفسرين: هذا مُقَدَّمٌ ومؤخَّرٌ، والمعنى فيه: فبشرناها بإسحاق، فضحكت بعد البشارة، وهو مما قد يَحْتَمِلُهُ الكلام، والله أعلم بصوابه. وأما قوله: { فَضَحِكْتَ } حاضت، فلم نسمعه من ثقة. " أبو عبيدة، مجاز القرآن،

ج ٢، ص ٢٢.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٥٧٧.

(٤) وعليه المفسرون. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٥، ص ٤٦٦، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٣، ص ٧٦، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٢، ص ١٤١، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٥، ص ١٨٧، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٥٣٣.

(٥) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة، برقم: (٥٢٦)، ج ١، ص ١١١، ومسلم في الصحيح، كتاب: التوبة، باب: قوله تعالى: { إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ }، برقم: (٢٧٦٣)،

ج ٤، ص ٢١١٥.

(٦) إلا أن الإشكال في أن هذه القصة إنما وقعت في المدينة المنورة، بدليل أن زوج المرأة كان خارجا في سبيل الله - كما في رواية أبي داود -، وسورة هود مكية، فكيف تكون القصة سببا لما نزل قبلها؟

قال ابن عطية: " وروى أن الآية كانت نزلت قبل ذلك، واستعملها رسول الله ﷺ في ذلك الرجل. " ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٣، ص ٢١٣.

قال الباحث: ويدل عليه ما ورد في بعض الروايات أن الرسول ﷺ تلا هذه الآيات دون القول بأنها: نزلت في ذلك. ينظر الترمذي، السنن، باب: كتاب: التفسير، باب: من سورة هود، برقم: (٣١١٢)، وقال: حديث حسن صحيح، ج ٥، ص ١٤٠، أبو داود، السنن، كتاب: الحدود، باب: في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع، فيتوب قبل أن يأخذه الإمام، برقم: (٤٤٦٨)، ج ٤، ص ١٦٠، وأحمد، المسند، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، برقم: (٤٢٩٠)، ج ٧، ص ٣١٩-٣٢٠.

وذكر ابن عاشور أن بعض العلماء ذهب إلى أن هذه الآية مدنيّة، وأما الذين رجّحوا أن السورة كلها مكية، فقالوا: إن الآية نزلت في الأمر بإقامة الصلوات، وإن النبي ﷺ أخبر بها الذي سأله عن القبلة الحرام =

وإقامة الصلاة: القيام بفعلها على سنتها والمثابرة عليها.

وطرفا النهار: هما الصباح والعصر، وقيل: الظهر والعصر، وقيل: العشاء والمغرب.

و{ وَرُكُفًا مِّنَ اللَّيْلِ }<sup>٤</sup>: بفتح اللام على قراءة الجماعة، وهي الساعات المتقاربة، جمع رُكُفَة؛

وهي القُرْبَة والمنزلة. وقرأها يزيدُ بضم اللام،<sup>(١)</sup> وابن محيصن بسكونها.<sup>(٢)</sup> والمراد: المغرب والعشاء،<sup>(٣)</sup> والله أعلم.<sup>(٤)</sup> "

= وقد جاء تائبا ليعلمه بقوله: { إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ بِهِنَّ السَّيِّئَاتِ }، فيؤوّل قولُ الراوي: (فأنزلت عليه)؛ أنه أنزل عليه شمول عموم الحسنات والسيئات لقضية السائل ولجميع ما يماثلها من إصابتها الذنوب غير الفواحش. ينظر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٢، ص ١٨١.

<sup>(١)</sup> يزيد بن القعقاع، أبو جعفر، من أئمة القراءة العشرة. ينظر ابن مهران النيسابوري، المبسوط في القراءات العشر، ص ٢٤٢.

<sup>(٢)</sup> ينظر النحاس، إعراب القرآن، ج ٢، ص ٣٠٧.

<sup>(٣)</sup> قال الباحث: وأكثر المفسرين على أن قوله تعالى: { طَرَفِي النَّهَارِ } يُراد به: الطرف الأول: الفجر، والطرف

الثاني: الظهر والعصر، { وَرُكُفًا مِّنَ اللَّيْلِ }<sup>٤</sup>: المغرب والعشاء. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٣، ص ٨٢، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٢، ص ١٤٥، الزمخشري، الكشاف، ج ٢، ص ٤٣٤، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٣، ص ٢١٢.

<sup>(٤)</sup> أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٨٧-٨٨.

## من تفسير سورة يوسف ﷺ

قوله تعالى: ﴿ وَشَرَّوهُ بِمَنْ بَخْسِ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ {يوسف: ٢٠}.

قال أبو العباس: " { وَشَرَّوهُ } أي: باعوه. وقد تقدّم أنّ ( شرى ) من الأضداد؛ يقال: شَرَيْتُ

الشيء؛ أي: بعته واشتريته. (١) " (٢)

قوله تعالى: ﴿ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ﴾ {يوسف: ٢٣}.

أورد أبو العباس هذه الآية وغيرها عند شرحه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ( لا يُقُولَنَّ أحدكم: عبدي وأمّتي، ولكن ليقل: غلامي وجاريتي، وفتاتي وفتاتي )،<sup>(٣)</sup> وقوله ﷺ: ( لا يقولَنَّ أحدكم: اسقِ ربِّك، أطعمِ ربِّك، وضئِ ربِّك، ولا يقل أحدكم: ربِّي، وليقل: سيدي ومولاي )<sup>(٤)</sup>.

قال أبو العباس: " فإنّ هذا كله من باب الإرشاد إلى إطلاق اسم الأولى؛ لا أنّ إطلاق ذلك

الاسم محرّم، ألا ترى قول يوسف ﷺ: ﴿ أَذْكَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ {يوسف: ٤٢}، و: ﴿ أَرْجِعْ

إِلَى رَبِّكَ ﴾ {يوسف: ٥٠}، و: ﴿ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ﴾. (٥) " (٦)

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ١٧٨.

(٢) قال الباحث: وافق أبو العباس عدداً من المفسرين. ينظر ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٢١٤، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٥، ص ٣٥٢٧، الزمخشري، الكشاف، ج ٢، ص ٤٥٣، ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٢، ص ٤٢٢.

وبعض المفسرين على أنّ ( اشترى ) على معناه، وأما ( شرى ) فعلى الضدّ؛ أي: باع. ينظر أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ١، ص ٣٠٤، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٢، ص ١٥٥، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٢، ص ٣١٩، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٥، ص ٢٠٤، الماوردي، النكت والعيون، ج ٣، ص ١٨، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٣، ص ١٧، البيهقي، معالم التنزيل، ج ٤، ص ٢٢٤.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد، برقم: (٢٢٤٩)، ج ٤، ص ١٧٦٤.

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمّتي، برقم: (٢٥٥٢)، ج ٣، ص ١٥٠، ومسلم في الصحيح، كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد، برقم: (٢٢٤٩)، ج ٤، ص ١٧٦٥.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٥٥٢.

(٦) قال الباحث: وأكثر أصحاب شروح الحديث على أنّ النهي في الحديثين السابقين محمولٌ على الكراهة؛ لما فيه من التطاول على الرقيق. ينظر ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٧، ص ٦٨، القاضي عياض، إكمال المعلم، ج ٧، ص ١٨٨.

== وأما قوله تعالى مُخْبِرًا عن مقالة يوسف ﷺ: ﴿ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ﴾ فأكثر المفسرين على أنه ﷺ أراد به عزيز مصر. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٢، ص ٤٠، الطبري، جامع البيان، ج ١٦، ص ٣٢، الزجاج، معاني

قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرِنِّي أَخَصِرُ خَمْرًا ۗ ﴾ {يوسف: ٣٦}.

قال أبو العباس: " سُمِّي العنبُ بالخمِر في قوله تعالى: { إِنِّي أَرِنِّي أَخَصِرُ خَمْرًا }، وسُمِّي بذلك

لأنه يؤول إلى الخمر. (١) "

قوله تعالى: ﴿ وَسَعَلَ الْقَرِيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ۗ ﴾ {يوسف: ٨٢}.

قال أبو العباس: " حَذَف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه. (٢) "

قوله تعالى على لسان نبيِّه يعقوب عليه السلام: ﴿ قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ ۗ ﴾ {يوسف: ٨٦}.

مثل أبو العباس على إيراد اسمين لمسمَّى واحدٍ، فقال: " وهو نحو قوله تعالى: { إِنَّمَا

أَشْكُوا بَنِي وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ }، والْبَيْتُ: هو الحُزْن. (٣) " (٤)

القرآن وإعرابه، ج ٣، ص ١٠١، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٢، ص ١٨٧. ومال ابن عطية إلى أنه أراد به ربه ﷻ. ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٣، ص ٢٣٣.

وقال الرازي: " أنه ﷻ أجرى هذا الكلام بحسب الظاهر، وعلى وفق ما كانوا يعتقدون فيه من كونه عبداً له، وأيضاً أنه رباه وأنعم عليه بالوجه الكثيرة، فعنى بكونه رباً به: كونه مُرَبِّياً له، وهذا من باب المعاريض الحسنة. " الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ١٨، ص ٤٣٨.

قال الباحث: وليست الغلبة بالكثرة، بل بما قام معه الدليل، وسياق الآية يدل على أن يوسف ﷻ أراد بل وفهم من قوله: { إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ } أنه أراد رب العزة ﷻ، بدليل ما قبله: { مَعَادَ اللَّهِ }. وأما قوله لرأى الخمر:

{ أَذْكَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ }، ولرسول الملك: { أَذْكَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ }، فإنما خاطبهم بناءً على عادتهم في مخاطبة ولاة أمرهم، لا على موافقتهم في ذلك.

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ٤٦٧.

(٢) المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٨٦.

وذكر الفخر الرازي وجهاً لا يحتمل الإضمار، وهو " أن الشيء إذا ظهر ظهوراً تاماً كاملاً؛ فقد يُقال فيه: سل السماء والأرض وجميع الأشياء عنه، والمراد: أنه بلغ في الظهور إلى الغاية التي ما بقي للشك فيه مجال. " الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ١٨، ص ٤٩٥. قال الباحث: وهو ما يتمشى مع مبالغتهم في الاعتذار.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٢٣٧.

(٤) قال الباحث: وفرق بينهما بعض المفسرين، فأبو عبيدة على أن البيت أشد الحزن، وأن الحزن أشد الهم. ينظر أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ١، ص ٣١٧.

وسُمِّي بتاً لأن صاحبه لا يصبر عليه حتى يبئنه؛ أي: يشكوه. ينظر ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٢٢٢، الطبري، جامع البيان، ج ١٦، ص ٢٢٦، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٥، ص ٢٥٠.

==

== قال الرازي: " متى أمكنه أن يُمسك لسانه عن ذكره لم يكن ذلك الحزن مستولياً عليه، وأما إذا عظم وعجز الإنسان عن ضبطه، وانطلق اللسان بذكره؛ شاء أم أبى، كان ذلك بتاً...، فقوله: { بَنِي وَحْزَنِي }؛ أي: لا أشكو

قوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۗ وَلَدَارُ

الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ {يوسف: ١٠٩}.

قال أبو العباس: " قوله: { وَلَدَارُ الْآخِرَةِ } من باب إضافة الشيء إلى صفته، فكأنه قال:

ولدارُ الحياة الآخرة. (١) " (٢)

### من تفسير سورة الرعد

قوله تعالى: ﴿ فِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُّتَجَوِّزَاتٌ وَجَنَّتْ مِّنْ أَعْتَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنَوَانٌ وَعَيْرٌ صِنَوَانٌ ﴾

{الرعد: ٤}.

قال أبو العباس: " قوله: { وَنَخِيلٌ صِنَوَانٌ وَعَيْرٌ صِنَوَانٌ } وأصله من النخلتين والنخلات التي

ترجع إلى أصل واحد. (٣) والصنوان: جمع صنو، كقنوان وقنوء، ويُجمع أصناء كأسماء، فإذا كثرت قلت: الصنني والصنني. (٤) " (٥)

قوله تعالى: ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ۖ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ {الرعد: ٣٩}.

قال أبو العباس: " { يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ } أي: أصل المكتوب في اللوح المحفوظ، هو

علمُ الله تعالى الذي لا يقبلُ المحو ولا التغيير. حُكي معناه عن عُمر رضي الله عنه في الآية (٦). (١) " (٢)

الحزن العظيم، ولا الحزن القليل إلا مع الله. " الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ١٨، ص ٥٠٠. فيكون قوله: {يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ} من باب التندلي من الأعلى إلى الأدنى.

(١) ينظر أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ١٧٤.

(٢) للاستزادة في توضيح هذا القول ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٢، ص ٥٦، الطبري، جامع البيان، ج ١٦، ص ٢٩٤، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٣، ص ١٣٢.

(٣) فسّر أبو عبيدة الصنوان: ما كان أصله واحداً وفرغهُ متفرقاً، وغير صنوان: ما كان أصله وفرغهُ واحداً؛ لا ينتسب من أعلاه. ينظر أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ١، ص ٣٢٢.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ١٨.

(٥) قال الباحث: وما ذكره أبو العباس في تفسير هذه الآية هو بعينه ما ذكره الزجاج في تفسيره. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٣، ص ١٣٨.

(٦) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٦، ص ٤٨١.

## من تفسير سورة إبراهيم الطَّيِّبَاتِ

قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ

اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ {إبراهيم: ٢٧}.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

{يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} قال: نزلت في عذاب

القبر، فيقال: مَنْ رَبُّكَ؟ فيقول: رَبِّيَ اللهُ وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.<sup>(٣)</sup>

ذكر أبو العباس: وفي رواية: أنه قول البراء، ولم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم.<sup>(٤)</sup>

قال أبو العباس: " { يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ }:

" أي: يثبتهم في هذه الدار على التوحيد والإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى يميتهم عليه، وفي الآخرة عند المسألة في القبر، كما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم. فإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قاله فهو المقصود، وإن كان من قول البراء فهذا لا يقوله أحدٌ من قِبَل نفسه ورأيه، فهو محمولٌ على أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله، وسكت البراء عن رفعه لعلم المخاطب بذلك، والله تعالى أعلم. وقد قيل عن البراء رضي الله عنه أنه قال: هما سؤال القبر وسؤال القيامة، يعني: يُرشد المؤمنُ فيهما إلى الصواب، ويُصرف الكافر عن الجواب.

وقوله: { وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ } : أي: يخذلهم عند السؤال، قاله قتادة.<sup>(٥)</sup>

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٥٢٨.  
(٢) وللمفسرين عدة أقوال في تفسير الآية؛ منها: يُثَبِّتُ اللهُ مَا شَاءَ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ بَعْدَ أَنْ تُرْفَعَ إِلَيْهِ، وَيَمْحُو مَا شَاءَ. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٢، ص ٦٦. وقال ابن عطية: هي عامّة في كل شيء، عدا ما أثبتته الله في اللوح المحفوظ. ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٣، ص ٣١٧.  
قال الباحث: وعلى هذا القول لم يتبق شيء يُمحي. وظاهر الآية العموم، فيُحْمَلُ عَلَيْهِ. ينظر الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٥٧٥.  
(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر، برقم: (١٣٦٩)، ج ٢، ص ٩٨، ومسلم في الصحيح، كتاب: الجنّة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميّت من الجنّة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، برقم: (٢٨٧١)، ج ٤، ص ٢٢٠١.  
(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الجنّة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميّت من الجنّة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، برقم: (٢٨٧١)، ج ٤، ص ٢٢٠٢.  
(٥) ينظر ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ٧، ص ٢٢٤٥.

وقوله: { وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ } : أي: لا حِجْرَ عليه فيما يَفْعَلُ؛ فهدي مَنْ شاء، وَمَنْ شاء خَذَلَ. (١) "

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ﴾ {إبراهيم: ٤٨}.

قال أبو العباس: " المراد بتبديل الأرض المذكورة في قوله تعالى: {يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ

الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ} إنه تبديلُ ذاتِ بذات، فيذهب بهذه الأرض ويؤتى بأرضٍ أخرى، وهو قول جمهور العلماء. (٢) وقال الحسن: تُبَدَّلُ صورتُها، ويُطَهَّرُ دَنَسُها. (٣) وقال ابن عباس ؓ: تُبَدَّلُ أكامُ الأرض ونجوم السماء. (٤) ورُوي عن النبي ﷺ: ( تَمُدُّ الأرضُ مَدَّ الأديمِ )، (٥) وأما تبديل السموات؛ فروي عن علي ؓ: تُبَدَّلُ الأرضُ فِضَّةً والسماءُ ذهباً. (٦) كعب: الأرض ناراً والسماءُ جَنَّةٌ؛ (٧) أي: يُزاد فيها. القاسم بن محمد: تُطوى السماءُ كطَيِّ السجل. ابن الشجري: تنشق فلا تَظَلَّ. ابن الأنباري: تختلف أحوالها كالمُهَلِّ والدَّهَانِ (٨). (٩) "

### من تفسير سورة الحجر

قوله تعالى: ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ {الحجر: ٢}.

ووافق أبو العباس في حمل الآية على عذاب القبر جماعةً من المفسرين. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج٢، ص٧٧، الطبري، جامع البيان، ج١٦، ص٦٠٢، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج٢، ص٣٦٩، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص٥٨٢.

قال الباحث: ومفهوم الآية المقايسة بين حال المؤمنين وحال الكفار في الدنيا والآخرة، فيكون قوله تعالى:

{رُبَمَا يَوَدُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ} على عومه. ينظر الطبري، جامع البيان، ج١٦، ص٦٠٢.

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٧، ص١٤٨-١٤٩.

(٢) ينظر الطبري، جامع البيان، ج١٧، ص٥٢، السمعاني، تفسير القرآن، ج٣، ص١٢٥، الزمخشري، الكشاف، ج٢، ص٥٦٦، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج١٩، ص١١٢.

(٣) ينظر الماوردي، النكت والعيون، ج٣، ص١٤٣.

(٤) ينظر الثعلبي، الكشاف والبيان، ج٥، ص٣٢٨.

(٥) أخرجه الحارث بن أبي أسامة، أبو محمد الحارث بن محمد التميمي (١٤١٣هـ)، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (تحقيق: حسين الباكري)، كتاب: البعث، باب: كيف البعث، برقم: (١١١٢)، ط١، ج٢، ص١٠٠١، مركز خدمة السنَّة والسيرة النبوية، المدينة المنورة. وأبو بكر البزَّاز، الغيلانيات، برقم: (٥٢)، ص٩٨. قال ابن قايماز البوصيري: رواه الحارث بن أبي أسامة، ورواته ثقات. ابن قايماز البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر (١٤٢٠هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (تحقيق: ياسر بن إبراهيم)، كتاب: الفتن، باب: في ذكر الشفاعة، برقم: (٧٧٦٨)، ط١، ج٨، ص١٩٣، دار الوطن، الرياض.

(٦) ينظر الطبري، جامع البيان، ج١٧، ص٤٨.

(٧) وهو ما أخرجه الطبري عن كعب الأحبار. ينظر المصدر السابق، ج١٧، ص٤٩.

(٨) قال الباحث: استقى أبو العباس جميع هذه الأقوال من تفسير الماوردي. ينظر الماوردي، النكت والعيون، ج٣، ص١٤٤.

(٩) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٧، ص٣٥١.

قال أبو العباس: " ( لو ) بمعنى: لبيت. (١) " (٢)

قوله تعالى: ﴿ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴾ {الحجر: ٤٨}.

قال أبو العباس: " النَّصَب: التعب والمشقة، ويُقال: نُصِبَ ونَصَبَ - كحُزِنَ وحَزِنَ -،  
والجَنَّةُ منزَّهةٌ عن ذلك. (٣) "

قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴾ {الحجر: ٩١}.

قال أبو العباس: " قال ابن عباس رضي الله عنه: فرَّقوه؛ فأمنوا ببعضه، وكفروا ببعض. (٤) وعلى هذا  
فيكون عِضِينَ: جمع عِضَةٍ، فيكون منقوصاً؛ لأنَّ أصله: عِضْوَةٌ، فحذفوا الواو، ونقلوا حركتها  
إلى الساكن قبلها، كما فعلوه في عِزَّة. (٥) "

## من تفسير سورة النحل

قوله تعالى: ﴿ أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ﴾ {النحل: ١}.

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ١٣٣.  
(٢) قال الباحث: أجمع اللغويون على أنَّ ( لو ) تقع للتمني. ينظر المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص ٢٨٨.  
ويكون ذلك في الآية على ما قرَّره المفسرون من تمني الكفار يوم القيامة لما يروا العذاب لو كانوا أسلموا. ينظر  
الطبري، جامع البيان، ج ١٧، ص ٦١-٦٤، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٣، ص ١٧٢-١٧٣.  
(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٣١٦.  
(٤) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٧، ص ١٤٢.  
(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ١٤٠.

قال أبو العباس: " يأتي الفعلُ ماضياً بمعنى الاستقبال، كما قال تعالى: ﴿ أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْعَاجُوهُ ﴾، أي: يأتي، وكقوله: ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ﴾ {المائدة: ١١٦}؛ يعني: إذ يقول. ومثله كثير. (١) "

قوله تعالى: ﴿ وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِلَاغِهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ﴿٧﴾ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ {النحل: ٥ - ٨}.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " { وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ } " الثقل - بفتح الثاء والقاف - هو اسمٌ ما يحمله الحاملُ مما يُثقله. (٢) "

المسألة الثانية: احتج أبو العباس بهذه الآيات للقول بكراهة أكل لحوم الخيل، (٣) فقال: "وجه الاستدلال بها من وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى ذكّر الأنعام التي هي: البقر والإبل والغنم في صدر الآية، ثم عدّد جميع ما يُنتفع به منها، ومن جملتها الأكل. ثم ذكر بعدها: الخيل والبغال والحمير، وذكر منافعها، ولم يذكر فيها الأكل، فلو كان الأكل جائزاً لكان مذكوراً فيها؛ لأنّ مقصود الآية التذكير بالنعيم، وتعييد ما أنعم الله به علينا في هذه الحيوانات من الفوائد، ثم إنّ الأكل من أهمّ الفوائد، فلو كان مشروعاً فيها لما أغفله مع القصد إلى تعييدها، وذكر الامتنان بأحاديها.

الثاني: أن الله تعالى قد سوى بين الخيل والبغال والحمير في العطف والنسق، والبغال والحمير لا تؤكل بالاتفاق...، (٤) فالخيل لا تؤكل. (٥) " (١)

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٧، ص٢٢٩.

(٢) المصدر السابق، ج٣، ص٤١٢.

(٣) وهو ما نُقل عن أبي حنيفة ومالك من أئمة المذاهب الأربعة. ينظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٣٨، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص٤٦٩.

(٤) نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك. ينظر ابن المنذر، الإقناع، ج٢، ص٦١٦.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٥، ص٢٢٨.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ تَعْلَمُونَ إِذًا مَّا كُنْتُمْ تَصْرَفُونَ ﴾ {النحل: ٥٣}.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " دخلت ( الفاء ) على الخبر لما تضمنه الاسم الموصول

من معنى الشرط، نحو قوله تعالى: { وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ }<sup>(٢)</sup> "

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " { فَإِلَيْهِ تَجْرُونَ } : الجوار: رفع الصوت،<sup>(٣)</sup> وهو مهموز.<sup>(٤)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ {النحل: ٥٨}.

قال أبو العباس: " { ظَلَّ } - في الآية -: بمعنى: صار.<sup>(٥)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّخْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِي مِن

كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً

لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ {النحل: ٦٨ - ٦٩}.

قال أبو العباس: " والصحيح من قوله { فيه } : أنه عائدٌ على العسل...؛ ولأنه ليس في الآية

ذكرٌ لغيره. وهو قول ابن عباس، وابن مسعود، والحسن، وقتادة رضي الله عنهم. وقال مجاهد: هو عائد إلى

القرآن. والأول أولى لما ذكرناه.<sup>(٦)</sup>

(١) قال الباحث: استنبط أبو العباس وغيره حكم كراهة أكل لحوم الخيل بالقياس، وهو استدلال باطل؛ لمخالفته النصوص الصريحة في إباحة ذلك، كالذي روي عن أسماء رضي الله عنها قالت: ( نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ )، وحديث جابر رضي الله عنه قال: ( نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُر، ورخص في لحوم الخيل). متفق عليهما. أخرجهما البخاري تباعا في الصحيح، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل، برقم: (٥٥١٩ و ٥٥٢٠)، ج ٧، ص ٩٥، ومسلم في الصحيح، تباعا كذلك، كتاب: الذبائح والصيد وما يؤكل من الحيوان، باب: في أكل لحوم الخيل، برقم: (١٩٤١ و ١٩٤٢)، ج ٣، ص ١٥٤١.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٥٦٦.

(٣) ينظر الخليل، معجم العين، ج ٦، ص ١٧٣.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٣٩٦.

(٥) ينظر المصدر السابق، ج ٢، ص ١٧. ولم يذكر أحدٌ من اللغويين ذلك أن (ظَلَّ) تأتي بمعنى: صار عدا الزمخشري. ينظر الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (١٩٩٣م)، المفصل في صنعة الإعراب (تحقيق: علي بو ملحم)، ط ١، ص ٣٥٣، مكتبة الهلال، بيروت.

(٦) ينظر في تخريج هذه الأقوال الطبري، جامع البيان، ج ١٧، ص ٢٥٠.

قلت: ومقتضى الآية: أن العسل فيه شفاءً، لا كلُّ شفاءٍ؛ لأنَّ {شِفَاءٌ} نكرةٌ في سياق الإثبات، ولا عموم فيها باتفاق أهل اللسان، ومحققي أهل الأصول،<sup>(١)</sup> لكن قد حملتها طائفة من أهل الصدق والعزم على العموم، فكانوا يستشفون بالعسل من كل الأوجاع والأمراض، وكانوا يستشفون من عليهم ببركة القرآن، وبصحة التصديق والإيقان. وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشكو قرحة ولا شيئاً إلا جعل عليه عسلاً، حتى الدَّمَلُ إذا خرج عليه طلاه عسلاً. فقيل له في ذلك؟ فقال: أليس الله سبحانه يقول: { فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ } . ورُوي أن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه مَرِضَ، فقيل له: ألا نعالجك؟ فقال: انتوني بماء، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبْرَكًا ﴾ {ق: ٩}، ثم قال: انتوني بعسل، فإنَّ الله تعالى يقول: { فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ }، ثم قال: انتوني بزيت، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿ شَجَرَةً مُّبْرَكَةً زَيْتُونَةٍ ﴾ {النور: ٣٥}، فجاؤوه بذلك كله فخلطه جميعاً، ثم شرب فبرئ ...<sup>(٢)</sup> فهذا كله عملٌ بمطلق القرآن الكريم، وأصله صدق النية وصحة الإيمان.<sup>(٣)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْ لَكُمْ سَرِيلَ لَكُمْ سَرِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ ﴾ {النحل: ٨١}.

قال أبو العباس: " البأس: الحرب، وأصل البأس: الشدة والمشقة.<sup>(٤)</sup> "

### من تفسير سورة الإسراء

قوله تعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي

بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ {الإسراء: ١}.

(١) نقل الزركشي آراء الأصوليين في دلالة النكرة في سياق الإثبات، وأن المعتزلة والأحناف حكموا بعمومها. ينظر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٢، ص ٢٩٠.  
(٢) ذكر هذه القصة والتي قبلها كل من ابن أبي طالب وابن العربي في تفسيرهما. ينظر ابن أبي طالب، الهداية، ج ٦، ص ٤٠٣٦-٤٠٣٧، ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٣٨.  
(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٦٠٩-٦١٠.  
(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٦٩٠.

قال أبو العباس: " واختلف في كيفية هذا الإسراء؛ فقيل: كان كله منامًا،<sup>(١)</sup> وقيل: كان كله يقظة،<sup>(٢)</sup> وقيل: كان إلى المسجد الأقصى يقظةً، وإلى ما بعد ذلك منامًا. وكل تلك الأقسام جائز، ولكن الذي عليه معظم السلف والخلف أنه أُسري بجسده وحقيقته في اليقظة إلى آخر ما انطوى عليه الإسراء، وعليه يدل ظاهر الكتاب،<sup>(٣)</sup> وصحيح الأخبار، ومبادرة قريش لإنكار ذلك وتكذيبه، ولو كان منامًا لما أنكروه، ولما افتتن به من افتتن؛ إذ كثيرًا ما يرى في المنام أمورٌ عجيبة وأحوال هائلة، فلا يُستبعد ذلك في النوم، وإنما يُستبعد في اليقظة، ولا يعارض ما ذكرناه إلا ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ {الإسراء: ٦٠}...، وقد انفصل عن الآية بوجهين:

أحدهما: أنّ هذه قضية أخرى غير الإسراء، على ما ذكره عكرمة،<sup>(٤)</sup> قال: هي رؤيا دخول المسجد الحرام، والفتنة: الصدّ بالحديبية.

الثاني: أنّ الرؤيا بمعنى: الرؤية والمعاناة.<sup>(٥)</sup> قاله ابن عباس في جماعة،<sup>(٦)</sup> والفتنة: ارتداد من أنكر ذلك.<sup>(٧)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ إِن أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ {الإسراء: ٧}.

قال أبو العباس: " { وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا } : أي: عليها، ومنه قوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ هُمُ اللَّعْنَةُ ﴾

{الرعد: ٢٥}، أي: عليهم.<sup>(٨)</sup> " (١)

(١) وهو ما روي عن أم المؤمنين عائشة ومعاوية والحسن... ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٧، ص ٣٤٩-٣٥٠.

(٢) وهو ما عليه جمهور المفسرين. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٧، ص ٣٥٠، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٦، ص ٤١٣١، الماوردي، النكت والعيون، ج ٣، ص ٢٢٦، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٣، ص ٢١٤، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٣، ص ٤٣٥، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٠، ص ٢٩٧.

(٣) وهو ما يفيدده قوله تعالى: { أَسْرَى بِعَبْدِهِ }. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٧، ص ٣٥١، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٦، ص ٤١٣١، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٠، ص ٢٩٦.

(٤) أخرجه الطبري عن ابن عباس، كما نسبه من نقله من المفسرين إلى ابن عباس... ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٧، ص ٤٨٣، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٣، ص ٤٦٨، ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٣، ص ٣٤.

(٥) وهي معاناة عجائب خلق الله ﷻ يوم الإسراء والمعراج.

(٦) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٧، ص ٤٨٠-٤٨٣.

(٧) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٣٨٤-٣٨٥.

(٨) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ٣٢٥.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ {الإسراء: ١٥}.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه حديث رسول الله ﷺ: ( والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسلتُ به إلا كان من أصحاب النار).<sup>(١)</sup>

قال أبو العباس: " وفيه دليلٌ على أن مَنْ لم تبلغه دعوة رسول الله ﷺ ولا أمرُهُ؛ لا عقابٌ عليه ولا مؤاخذه، وهذا كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ، وَمَنْ لم تبلغه دعوة الرسول ولا معجزته؛ فكأنه لم يُبعث إليه رسول. (٣) " (٤)

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْنَا الْقَوْلُ فَمَرْزَلْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ {الإسراء: ١٦}.

قال أبو العباس في تفسير {أمرنا}: " أمر؛ أي: علا وعظّم، وهو من: أمر القوم: إذا كثروا؛ فيمن قرأه بالتخفيف<sup>(٥)</sup> على أحد الوجوه.<sup>(٦)</sup> "

(١) قال الباحث: وهو ما قال به بعض المفسرين. ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٦، ص ٨٥، الواحدي، التفسير الوسيط، ج ٣، ص ٩٧، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٣، ص ٢٢٠.  
قال النحاس: " (لها): بمعنى: عليها؛ " لا يقوله النحويون الحذاق. " النحاس، إعراب القرآن، ج ٢، ص ٢٦٦.  
قال الباحث: والأولى حمل اللفظ على ظاهره، والمحققون من أهل التفسير على أن المعنى: وإن أسأتم فلأنفسكم تُسيئون. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٧، ص ٣٧١، الماوردي، النكت والعيون، ج ٣، ص ٢٣٠، الزمخشري، الكشاف، ج ٢، ص ٦٥٠.  
وقيل: فلها ربُّ يَغفر لها. ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج ٢، ص ٢٦١. والقول الأول منهما أظهر.  
كذا في قوله: ﴿أُولَئِكَ كُفِرَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾، فالمحققون على أنه اللام على حقيقتها. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٦، ص ٤٢٨، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٥، ص ٣٧٣.  
وبيّن الفخر الرازي حكمة الإتيان بحرف اللام ههنا، فقال: " وهذا يفيد الحصر؛ أي: اللعنة مقصورة عليهم. " الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٧، ص ٥٢٤.  
(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: وجوب إيمان أهل الكتاب برسالة الإسلام، برقم: (١٥٣)، ج ١، ص ١٣٤.  
(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٣٦٨.  
(٤) نقل ابن الوزير عن الإمام الأشعري إجماع أهل السنّة والجماعة عليه. ينظر ابن الوزير، العواصم والقواصم في الذب عن سنّة أبي القاسم ﷺ، ج ٧، ص ٢٥٥.  
(٥) وعليه أكثر القراء. ينظر ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج ٢، ص ٣٠٦.  
(٦) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٦١٠.

قوله تعالى: ﴿ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا ﴾

{الإسراء: ٢٥}.

قال أبو العباس: " الأوابون: جمع أوّاب، وهو مبالغة أيب، وهو من: أب إلى كذا، أي: رجع،<sup>(١)</sup> ومنه قول تأبط شراً:<sup>(٢)</sup>

فَأَبْتُ إِلَى فَهْمٍ وَمَا كِدْتُ أَبِيَا

أي: رجعت، فمعنى {الأوابين}؛ أي: الراجعين من الإساءة إلى الإحسان؛ على ما قاله قتادة. وقال مجاهد: التائبون. وابن عمر رضي الله عنهما: المستغفرون. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المُسَبِّحُونَ،<sup>(٣)</sup> وكل ذلك متقارب.<sup>(٤)</sup> " <sup>(٤)</sup>

قوله تعالى: ﴿ فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُوكِ

مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا ﴾ {الإسراء: ٥١}.

قال أبو العباس: " نَعَضُ رَأْسَهُ؛ أي: حرّكه، وَنَعَضْتُ الْقَنَاةَ: هَزَزْتُهَا،<sup>(٥)</sup> ومنه قوله تعالى:

{فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ}؛ أي: يُحَرِّكُونَهَا اسْتَهْزَاءً.<sup>(٦)</sup> "

(١) ينظر الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ١٥، ص ٤٣٦.

(٢) وهو صدر البيت، وعجزه: وكم مثلها فارقتها وهي تصفر. ينظر تأبط شراً، ثابت بن جابر (١٤٠٤هـ)، ديوان تأبط شراً وأخباره (جمع وتحقيق وشرح: علي ذو الفقار شاكراً)، ط ١، ص ١٦، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٣) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٧، ص ٤٢٢-٤٢٤، الماوردي، النكت والعيون، ج ٣، ص ٢٣٨-٢٣٩.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٣٥٩.

(٥) ينظر الجوهرى، تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٣، ص ١١٠٨.

(٦) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ١٣٧.

قوله تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفِ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾ (٥٦)

أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿ {الإسراء: ٥٦-٥٧}.

قال أبو العباس: " قال ابن عباس رضي الله عنه: كان نفرٌ من الإنس يعبدون نفرا من الجن، فاستمسك الإنسُ بعبادتهم، فنزلت الآية. هذا هو المشهور عن ابن عباس. <sup>(١)</sup> ورُوي عنه أنها نزلت فيمن كان يعبد العزير، وعيسى عليه السلام وأمه <sup>(٢)</sup>.

قلت: والآية بحكم عمومها متناولة للفريقين؛ لأنَّ { أُولَئِكَ } إشارة إلى الذين زعمتم من دونه، والمخاطب بـ: ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ﴾ {الإسراء: ١١٠} كلٌّ مَنْ كان كذلك. والنفر من الإنس قيل: إنهم كانوا من خزاعة <sup>(٣)</sup>.

و{ زَعَمْتُمْ } ادَّعَيْتُمْ، ومعمولها محذوف تقديره: زعمتم أنهم آلهة غير الله. <sup>(٤)</sup>

{ فَلَا يَمْلِكُونَ } أي: لا يستطيعون.

و{ الضُّرُّ } هو قحط سبع سنين، <sup>(٥)</sup> والأحسنُ حملُه على جنس الضُّرِّ؛ فإنَّهم لا يملكون كَشْفِ

شيءٍ منه كائنًا ما كان. { وَلَا تَحْوِيلًا } ولا يملكون تحويل شيءٍ من أحوالهم، ولا تبديله بغيره.

(١) أخرج الطبري وابن أبي حاتم مجموع الروايات في ذلك عن عبد الله بن مسعود وقتادة رضي الله عنه. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٧، ص ٤٧٢-٤٧٣، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ٧، ص ٢٣٣٥. ولكن بعض المفسرين بعدهما على نسبة هذا القول لابن عباس رضي الله عنه. ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج ٢، ص ٣١٦.

(٢) أخرجه الطبري برواية السدي عن أبي صالح، عن ابن عباس. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٧، ص ٤٧٣-٤٧٤.

(٣) ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٢، ص ١٢٥.

(٤) وبه قال جماعة من أهل التفسير. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٧، ص ٤٧١، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٣، ص ٢٤٥، النحاس، إعراب القرآن، ج ٢، ص ٢٧٥.

(٥) وهو القحط الذي أصاب قريشا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٦، ص ١٠٧، الراحدي، الوجيز في التفسير، ص ٦٣٨، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٣، ص ٢٥٠، البغوي، معالم التنزيل، ج ٥، ص ١٠٠، ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٣، ص ٣٢.

و{ يَبْتَغُونَ } : يقصدون ويطلبون. وهذه الجملة هي خبر { أَوْلِيَّكَ }، و{ الَّذِينَ يَدْعُونَ } : نعتٌ

لـ { أَوْلِيَّكَ } .<sup>(١)</sup>

و{ أَلْوَسِيلَةَ } : القربة إلى الله تعالى.

و{ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ } : أي: كل واحدٍ منهم يجتهد في التقرب إلى الله تعالى بعبادته، يريد بذلك أن يكون أقرب إليه من كل أحد. وهذا المعنى أمكن في حقِّ العُزَيْرِ وعيسى وأمه. وبهذا يتأيد القول الثاني لابن عباس رضي الله عنه .<sup>(٢)</sup>

وقوله: { وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ } : هكذا حال العارف بالله تعالى بين الرجاء والخوف، ولا بد منهما للمؤمن، ولذلك قال بعض السلف: لو وُزِنَ رجاءُ المؤمن وخوفه لا عَدَدًا،<sup>(٣)</sup> إلا أنَّ الخوف أولى بالمسيء، لكن بحيث لا يقنط من رحمة الله، والرجاء أولى بالمُحْسِنِ، لكن بحيث لا يَغْتَرَّ، فيكسل عن الاجتهاد في عبادة الله.

وقوله: { إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا } : أي: شيئاً عظيماً يجب أن يحذره المؤمن، فهو محذورٌ

للمؤمن العارف، ومتروكٌ للجاهل الآمن.<sup>(٤)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرِّءْيَا الَّتِي أَرَبْنَاكَ لِإِنْتِنَا لِلنَّاسِ ﴾ {الإسراء: ٦٠}.

(١) وهو الوجه الذي قرره أكثر المفسرين. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج٣، ص٢٤٦، النحاس، إعراب القرآن، ج٢، ص٢٧٥.

(٢) قال الباحث: وهو القول الذي عزاه الثعلبي إلى أكثر المفسرين. ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج٦، ص١٠٧.

ورجح بعض المفسرين أن الآية نزلت فيمن كانوا يعبدون الجن، وذلك أنه تعالى أخبر أن أولئك الذين دعواهم الكفار آلهة من دون الله كانوا يتقربون إلى الله تعالى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن عيسى عليه السلام وعُزَيْر لم يكونوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر الطبري، جامع البيان، ج١٧٤، ص٤٧٤.

قال الباحث: وهي حجة واهية في الترجيح، ولو كان الأمر محصوراً بين هذين القولين؛ لكان ما رجحه أبو العباس القرطبي أولى. ولكن الآية ظاهرها العموم، فحمل على كل ما عُبد من دون الله سبحانه من خلقه صلى الله عليه وسلم.

(٣) ينظر التستري، أبو محمد سهل بن عبد الله (١٤٢٣هـ)، التفسير (جمعه: محمد البلدي، حققه: محمد عيون السود)، ط١، ص٩٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٧، ص٣٥٧-٣٥٨.

عند بيانه معنى ( الرؤيا ) التي يراها الرائي في منامه والتفريق بينها وبين الرؤية، قال أبو العباس: " قال بعض العلماء: إنّ الرؤيا قد تجيء بمعنى الرؤية،<sup>(١)</sup> وحمل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾، وقال: إنما يعني بها رؤية النبي ﷺ في الإسراء لما أراه الله من عجائب السموات والملوك،<sup>(٢)</sup> وكان الإسراء من أوله إلى آخره في اليقظة.<sup>(٣)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ

مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴿٧٩﴾ {الإسراء: ٧٨-٧٩}.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " { لِذِكْرِ } هذه اللام للتأقبت؛ أي: عند ذلك.<sup>(٤)</sup> "

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " { إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا } : أي: يحضره القارئ بفراغ

ذهنه على أحد التأويلات، وهو أحسنها.<sup>(٥)</sup> " (٦)

المسألة الثالثة: قال أبو العباس: " و ( تهجد ) من الأضداد، يقال: تهجد بمعنى: قام، وتهجد

بمعنى: نام.<sup>(٧)</sup> " (٨)

(١) ينظر ابن سيده، المخصص، ج ١، ص ٤٩٦.

(٢) ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٢، ص ١٢٦، الطبري، جامع البيان، ج ١٧، ص ٤٨٣-٤٨٤، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٣، ص ٢٨، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٦، ص ٤٢٣٤، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٦٣٩، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٠، ص ٣٦١.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٥-٦.

(٤) المصدر السابق، ج ١، ص ٢٧٨.

(٥) المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٥٥-٢٥٦.

(٦) قال الباحث: أكثر المفسرين على أن المراد بقوله: { وَقُرْآنَ الْفَجْرِ } : صلاة الفجر، وأنها مشهودة من قبل

الملائكة. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٢، ص ١٢٩، أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ١، ص ٣٨٨، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٣، ص ٢٥٦، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٢، ص ٣٢٥. واستدلوا بما أخرجه الشيخان أن النبي ﷺ قال: (وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر). أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب:

الأذان، باب: فضل صلاة الفجر في جماعة، برقم: (٦٤٨)، ج ١، ص ١٣١، ومسلم في الصحيح، =

= كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم: (٦٤٩)، ج ١، ص ٤٥٠. وبمجموع الروايات التي نقلها الطبري عن جمع من الصحابة والتابعين ﷺ. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٧، ص ٥٢٠-٥٢٣.

وأما ما ذكره أبو العباس فلم أجد موافقا له في ذلك ولا في ذكره.

(٧) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٥٠٩-٥١٠.

(٨) وسبقه إلى القول به بعض المفسرين. ينظر أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ١، ص ٣٨٩، الزجاج، معاني القرآن القرآن وإعرابه، ج ٣، ص ٢٥٦، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٣، ص ٣٤، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٦، ص ١٢٣، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٦، ص ٤٢٦٧، الماوردي، النكت والعيون، ج ٣، ص ٢٦٤.

قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

{الإسراء: ٨٥}.

قال أبو العباس: " وقد اختلف الناس في الروح التي سألت اليهود عنها النبي ﷺ، فقيل: هو عيسى عليه السلام،<sup>(١)</sup> وقيل: هو جبريل عليه السلام،<sup>(٢)</sup> وقيل: هو روح الإنسان، وهذا الأخير هو الأولى؛ لأنَّ اليهود لا تُقرُّ بأنَّ عيسى عليه السلام وُلد بغير أب، وجبريل عندها ملكٌ معروف، فتعيَّن الثالث، وهو الذي يناسب الإبهام في قوله حيث أجابهم بقوله: { قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي }، أي: هو أمرٌ عظيم وشأنٌ كبيرٌ من أمر الله تعالى، مُبهماً له، وتاركاً تفصيله ليُعرف الإنسان على القطع عجزه عن علم حقيقة نفسه مع العلم بوجودها، وإذا كان الإنسان في معرفة نفسه هكذا، كان بعجزه عن إدراك حقيقة الحق أولى.<sup>(٣)</sup> "

وقال في موطنٍ آخر: " وقد اختلف الناس قديماً وحديثاً في الأرواح ما هي؟ وعلى أي حال هي؟ اختلافاً كثيراً، واضطربوا فيها اضطراباً شديداً؛ الواقفُ عليه يتحقق أنَّ الكل منهم على غير بصيرةٍ منها؛ وإنما هي أقوالٌ صادرةٌ عن ظنون متقاربة، ولا يُشكُّ في أنه مما انفرد الله تعالى بعلم حقيقته. وعلى هذا المعنى حمل أكثر المفسرين قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ﴾

قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾، فلينقطع العاقلُ طمعه من علم حقيقته، ولينظر

هل ورد في الأقوال الصادقة ما يدل على شيء من صفته؟

وعند تصفح ذلك واستقراء ما هنالك يحصل للباحث أنَّ الروح أمرٌ يُنفخ في الجسد، ويُقبض منه، ويُتوفى بالنوم وبالموت، ويؤمن، ويكفر، ويعلم، ويجهل، ويفرح، ويحزن، ويتنعم، ويتألم، ويخرج، ويدخل، والإنسان يجد من ذاته بضرورته قابلاً للعلوم وأضدادها، وللحكمة وأضدادها، ولغير ذلك من المعاني، فيحصل من مجموع تلك الأمور على القطع أنَّ الروح ليس من قبيل الأعراض لاستحالة كلِّ ما ذُكر عليها، فيلزم أن يكون الروح من قبيل ما يقوم بنفسه، وأنه قابل للأعراض."

قال الباحث: وإنما نَبهوا إلى ذلك للإشارة إلى أنَّ صلاة الليل لا تسمَّى في اللغة تهجُّداً إلا بعد نوم.

(١) ينظر مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٦، ص ٤٢٨٠.

(٢) رواه الطبري عن قتادة. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٧، ص ٥٤٤.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٣٥٦-٣٥٧.

ثم يأخذ أبو العباس بدراسة أقوال العلماء في الروح من حيث تحيِّزه أو عدم تحيِّزه، ومن حيث انقسامه أو عدم انقسامه، ومن حيث حُذْثانه أو قِدَمه، ومن حيث تناسخه.<sup>(١)</sup>

قوله تعالى: ﴿ وَقُرْءَانَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلاً ﴾ {الإسراء: ١٠٦}.

قال أبو العباس: " { فَرَقْنَاهُ } : أَوْضَحْنَاهُ، وَكَشَفْنَا مَعَانِيَهُ. (٢) " (٣)

قوله تعالى: ﴿ وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ ﴾ {الإسراء: ١٠٩}.

قال أبو العباس: " { لِلْأَذْقَانِ } : أَي: عَلَيْهَا. (٤) " (٥)

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ﴾ {الإسراء: ١١٠}.

قال أبو العباس: " اختلف في سبب نزول هذه الآية، فقال ابن عباس ؓ...: أنها نزلت ورسولُ الله ﷺ متوارٍ بمكة، فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع ذلك المشركون سبُّوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله لنبيه: { وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ } فَيَسْمَعُ المشركون قراءتك، { وَلَا تُخَافُتْ بِهَا } عن أصحابك؛ أَسْمِعْهُمْ الْقُرْآنَ وَلَا تَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ، { وَابْتَغِ

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٧١٧-٧١٨.

(٢) المصدر السابق، ج ٣، ص ٤٣٧.

(٣) حملة بعض المفسرين على كيفية التنزيل؛ أنه نزل مفزقاً. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٣، ص ٢٦٤، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٦٥٠. وفرق أكثر المفسرين بين { فرقناه } مشددة ومخففة، فالتشديد: على كيفية التنزيل، والتخفيف على بيانه، وعمامة القراء على قراءته مخففاً. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٢، ص ١٣٣، الطبري، جامع البيان، ج ١٧، ص ٥٧٣، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٣، ص ٤٤، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٦، ص ١٤٠، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٦، ص ٤٣٠٦، البغوي، معالم التنزيل، ج ٥، ص ١٣٥، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٣، ص ٤٩٠-٤٩١.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٢٠٧.

(٥) قال به بعض المفسرين. ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج ٢، ص ٢٨٧، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٦، ص ١٤٠، البغوي، معالم التنزيل، ج ٥، ص ١٣٦.

ولم ير أكثر المفسرين حاجةً إلى العدول عن ظاهر اللفظ. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٧، ص ٥٧٧، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٣، ص ٤٥، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٦، ص ٤٣٠٩، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٣، ص ٤٩١، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢١، ص ٤١٨.

قال الزمخشري: " فإن قلت: حرف الاستعلاء ظاهر المعنى؛ إذا قلت: خر على وجهه وعلى ذقنه، فما معنى اللام في خر لذقنه ولوجهه؟ قلت: معناه: جعل ذقنه ووجهه للخرور واختصه به؛ لأن اللام للاختصاص. " الزمخشري، الكشاف، ج ٢، ص ٦٩٩-٧٠٠.

بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلاً { قال ابن عباس: يقول: بين الجهر والمخافتة. (١) وأن الصلاة هي الصلاة الشرعية. وقالت عائشة رضي الله عنها ما ذكره أيضاً مسلم: إنها نزلت في الدعاء؛ (٢) أي: لا تُجهر بالدعاء ولا تُخْفِضُ به، وإليه مال الطبري. (٣) وقيل: نزلت في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ إذ كان أبو بكر يُسرُّ بالقراءة، ويقول: أناجي ربي، وعمر يجهر، ويقول: أطرده الشيطان، وأوقظ الوسنان، وأرضي الرحمن، فنزلت الآية، فقال النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: (ارفع شيئاً)، ولعمر رضي الله عنه: (اخفض شيئاً) (٤) (٥) "

وقال أبو العباس في موطنٍ آخر: " مقصود الآية التوسط في القراءة والدعاء، فلا يُفْرِطُ في الجهر، ولا يُفْرِطُ في الإسرار، ولكن بين المخافتة والجهر، وخيرُ الأمور أوسطها. (٦) "

## من تفسير سورة الكهف

### • من فضائل السورة:

أورد أبو العباس حديث النبي ﷺ: ( مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ )، وفي رواية: ( من آخر الكهف ) (٧).

(١) الحديث: ( نزلت ورسول الله ﷺ متوارٍ بمكة ) إلى آخر قول ابن عباس. متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿ أَنْزَلْنَاهُ بِعِلْمِهِ وَأَنْزَلْنَاهُ بِشَهَادُونَ ﴾ {النساء: ١٦٦}، برقم: (٧٤٩٠)، ج ٩، ص ١٤٣، ومسلم في الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار؛ إذا خاف من الجهر مفسدة، برقم: (٤٤٦)، ج ١، ص ٣٢٩.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة، برقم: (٦٣٢٧)، ج ٨، ص ٧٢، ومسلم في الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار؛ إذا خاف من الجهر مفسدة، برقم: (٤٤٧)، ج ١، ص ٣٢٩.

(٣) وإنما رجح الطبري أن يكون المراد بـ {صلاتك} في الآية: القراءة والدعاء في الصلاة. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٧، ص ٥٨٨ - ٥٨٩.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن، باب: ما جاء في القراءة بالليل، برقم: (٤٤٧)، ج ٢، ص ٣٠٩، وأبو داود في السنن، باب: في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم: (١٣٢٩)، ج ٢، ص ٣٧، والحاكم في المستدرک، من كتاب: صلاة التطوع، برقم: (١١٦٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرِّجَاه، ج ١، ص ٤٥٤. وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح. ينظر النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (١٤١٨هـ)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (تحقيق: حسين الجمل)، ط ١، ج ١، ص ٣٩١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٧٠.

(٦) المصدر السابق، ج ٧، ص ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٧) أخرجهما مسلم في الصحيح، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل سورة الكهف وآية الكرسي، برقم: (٨٠٩)، ج ١، ص ٥٥٥ - ٥٥٦.

قال أبو العباس: " واختلف المتأولون في سبب ذلك، فقيل: لما في قصة أصحاب الكهف من العجائب والآيات، فمن علمها لم يستغرب أمر الدجال، ولم يهله ذلك، فلا يفتن به.

وقيل: لما في قوله تعالى: ﴿ أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَخَذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِ أَوْلِيَاءِ ﴾ {الكهف: ١٠٢}

إلى آخر السورة من المعاني المناسبة لحال الدجال، وهذا على رواية من روى: من آخر الكهف.

وقيل: لقوله تعالى: ﴿ قِيمًا لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ ﴾ {الكهف: ٢} تمسكًا بتخصيص البأس

بالشدة واللذنية، وهو مناسب لما يكون من الدجال من دعوى الإلهية، واستيلائه، وعظيم فتنته، ولذلك عظم النبي ﷺ أمره، وحذر منه، وتعود من فتنته، فيكون معنى هذا الحديث: أن من قرأ هذه الآيات وتدبرها ووقف على معناها حذرَه، فأمن من ذلك.

وقيل: هذا من خصائص هذه السورة كلها، فقد روي: ( من حفظ سورة الكهف ثم أدرك الدجال لم يسلب عليه)،<sup>(١)</sup> وعلى هذا تجتمع رواية من روى: (من أول سورة الكهف) ورواية من روى: (من آخرها)، ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها.

وقيل: إنما كان ذلك لقوله: ﴿ قِيمًا لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ ﴾، فإنه يهون بأس الدجال،

وقوله: ﴿ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴾ {الكهف: ٢}؛ فإنه يهون

الصبر على فتن الدجال، بما يظهر من جنته وناره وتنعيمه وتعذيبه، ثم ذمه تعالى لمن اعتقد الولد، يفهم منه: أن من ادعى الإلهية أولى بالذم، وهو الدجال. ثم قصة أصحاب الكهف، فيها عبرة تناسب العصمة من الفتن، وذلك أن الله تعالى حكى عنهم أنهم قالوا: ﴿ رَبَّنَا إِنَّا مِنْ لَدُنْكَ

رَحْمَةً وَهَيَّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾ {الكهف: ١٠}، فهؤلاء قومٌ ائبلوا فصبروا، وسألوا إصلاح أحوالهم،

فأصلحت لهم، وهذا تعليمٌ لكل مدعوٍ إلى الشرك.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب: صلاة العبيد، باب: تعليم القرآن وفضله، برقم: (٦٠٢٣)، بلفظ: (من قرأ)، ج ٣، ص ٣٧٧، والحاكم في المستدرک، كتاب: الفتن والملاحم، باب: برقم: (٨٥٦٢)، بلفظ: (من قرأ)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه، وحكم الذهبي بصحته. ج ٤، ص ٥٧٧.

وَمَنْ رَوَى: ( من آخر الكهف ) فَلِمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرَضًا ﴾ {الكهف: ١٠٠}، فَإِنَّ فِيهِ مَا يَهْوَنُ مَا يُظْهِرُهُ الدِّجَالُ مِنْ نَارِهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿ الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَن ذِكْرِي ﴾ {الكهف: ١٠١} تَنْبِيئُهُ عَلَى أَحْوَالِ تَابِعِي الدِّجَالِ، إِذْ قَدْ عَمُوا عَنْ ظُهُورِ الْآيَاتِ الَّتِي تَكْذِبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والكهف: المغار الواسع في الجبل، والصغير منها يسمى الغار. (١) "

• تفسير السورة:

قوله تعالى: ﴿ إِذْ أَوْى الْفَتِيَّةُ إِلَى الْكَهْفِ ﴾ {الكهف: ١٠}.

ذكر أبو العباس: { أوى } - مقصورًا - : ثلاثي غير متعد، كما قال تعالى: ﴿ إِذْ أَوْى الْفَتِيَّةُ

إِلَى الْكَهْفِ ﴾، أي: انضموا ونزلوا. وإذا مُدَّتْ الألف فهو متعد رباعي، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ

يَتِيمًا فَآوَى ﴾ {الضحى: ٦}، أي: فضمك إليه. (٢)

قوله تعالى: ﴿ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾ {الكهف: ٤٠}.

قال أبو العباس: " { زَلَقًا } : الأرض الملساء التي لا شيء فيها. (٣) "

قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نُسِرُّ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾ {الكهف: ٤٧}.

قال أبو العباس: " { بَارِزَةً } : ظاهرة مستوية، لا يحجبها شيء، كما قال تعالى: ﴿ لَا تَرَى فِيهَا

عِوَجًا وَلَا أَمْتًا ﴾ {طه: ١٠٧}. (١) "

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٤٣٩ - ٤٤٠.

(٢) ينظر المصدر السابق، ج ٥، ص ٥٠٧.

(٣) المصدر السابق، ج ٧، ص ٢٨٦.

قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَائِيَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ

مَوْبِقًا ﴾ {الكهف: ٥٢}.

قال أبو العباس: " { مَوْبِقًا } : من وَبِقَ يَبِقُ وَبَوْقًا؛ إذا هلك، والمَوْبِقُ: مَفْعَلٌ منه، كالموعِدِ من

الوَعْدِ، ومنه قوله تعالى: { وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوْبِقًا } . وفيه لغة ثانية: وَبِقَ - بكسر الباء - يَوْبِقُ -

بالفتح - وَبِقًا. وفيه لغة ثالثة: وَبِقَ يَبِقُ - بالكسر فيهما - (٢) "

قوله تعالى: ﴿ وَرَأَى الْمَجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا ﴾ {الكهف: ٥٣}.

قال أبو العباس: " إِنَّ الظَّنَّ قد يُطْلَقُ على اليقين، كما قال تعالى: { فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا } (٣).

»(٤)

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ لَآ أَبْرَحَ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا ﴾

{الكهف: ٦٠}.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " { مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ } : ملقاهما. قال قتادة: هما بحرا فارس

والروم. (٥) السدي: هي الكرُّ والرَّسُّ بأرمينية. (١) أبي: هما بأفريقية. القرطبي: (٢) بطنجة. (٣)

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٤٩٤.

(٢) المصدر السابق، ج ١، ص ٢٨٣.

(٣) المصدر السابق، ج ٢، ص ٤٥٩.

(٤) وبه قال جماعة من أهل التفسير. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٣، ص ٢٩٥، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٢، ص ٣٠٣، مكى بن أبي طالب، الهداية، ج ٦، ص ٤٤٠٨، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٦٦٥، البيهقي، معالم التنزيل، ج ٥، ص ١٨١، الزمخشري، الكشاف، ج ٢، ص ٧٢٨، ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٣، ص ٩١.

وفسره بعضهم بالعلم. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٢، ص ١٤٧، ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٢٦٩، الطبري، جامع البيان، ج ١٨، ص ٤٨، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٣، ص ٦٩.

ورده ابن عطية، فقال: " ولكنَّ العبارة بالظن لا تجيء أبداً في موضع يقين تام، بل أعظم درجاته أن يجيء في موضع علم متحقق، لكنه لم يقع ذلك المظنون. " ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٣، ص ٥٢٤.

قال الباحث: والأظهر أن الظن ههنا على حقيقته، وذلك أن الكفار لما يروا رحمة الله سبحانه بالعصاة من المؤمنين يطعمون في نيل رحمته، فيقع الأمر على خلاف ظنهم.

(٥) قال الإصطخري: " بحر فارس من حدِّ الصين إلى القلزم، فإذا قطعت من القلزم إلى الصين على خطِّ مستقيم؛ كان مقداره مائتي مرحلة... . وأما بحر الروم فإنه يأخذ من البحر المحيط في الخليج الذي بين المغرب

وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِنَّ بَحْرِي الْعِلْمِ: الْخَضِرُ وَمُوسَى عليه السلام،<sup>(٤)</sup> وَكَأَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ عَنْهُ.  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ. <sup>(٥)</sup> "

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " والحُقْب - بضم الحاء والقاف -: الدهر، والجمع أحقاب، وبضم الحاء وسكون القاف: ثمانون سنة، ويقال أكثر من ذلك، والجمع حِقَاب، والحِقْبَة - بكسر الحاء -: واحدة الحُقْب، وهي: السنون. من الصحاح<sup>(٦)</sup>. <sup>(٧)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ﴾ {الكهف: ٦١}.

قال أبو العباس: " ثم إنَّ موسى عليه السلام أزعجه القلق، فانطلق مغموراً بما عنده من الشوق والحرق، يمشي مع فتاه على الشط، ولا يبالي بمن حطَّ، لا يجد نصيباً، ولا يخطئ سبباً، إلى أن أويأ إلى الصخرة فناماً في ظلها. قال بعض المفسرين: وكانت على مجمع البحرين، وعندها ماء الحياة، حكى معناها الترمذي عن سفيان بن عيينة،<sup>(٨)</sup> فانتضح منه على الحوت فحَيَّ واضطرب، فخرَج من المكتل يضطرب حتى سقط في الماء، فأمسك الله جِرْيَةَ الماء عن موضع دخوله حتى كان مثل الطاق، وهو النَّقْب الذي يُدْخَل منه <sup>(٩)</sup>. <sup>(١٠)</sup> "

وأرض الأندلس حتى ينتهي إلى الثغور الشاميّة. " الإصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (٢٠٠٤م)، المسالك والممالك، ص٦، دار صادر، بيروت. فيكون بحر الروم: هو البحر الأبيض المتوسط، وبحر فارس: هو البحر الأسود.

<sup>(١)</sup> الكَرّ والرس: نهران يشقان مدينة تفلّيس في أرمينية، يصبان في بحر الخزر (بحيرة قزوين). ينظر ياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (١٩٩٥م)، معجم البلدان، ط٢، ج٤، ص٤٥١، دار صادر، بيروت.

<sup>(٢)</sup> قال الباحث: نقله الطبري عن محمد بن كعب القرظي، فيكون قوله: " القرظبي " في كتاب أبي العباس تصحيحاً من الناسخ أو المحقق، وعرفه المحقق بأنه ابن عبد البرّ القرظبي. ينظر الطبري، جامع البيان، ج١٨، ص٦٥.

<sup>(٣)</sup> ينظر في نسبة هذه الأقوال وتخريج بعضها: الطبري، جامع البيان، ج١٨، ص٥٥-٥٦، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج٧، ص٢٣٧٦، الثعلبي، الكشف والبيان، ج٦، ص١٨٠،

<sup>(٤)</sup> ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج٣، ص٥٥٤.

<sup>(٥)</sup> أبو العباس القرظبي، المفهم، ج٦، ص١٩٥.

<sup>(٦)</sup> ينظر الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج١، ص١١٤.

<sup>(٧)</sup> أبو العباس القرظبي، المفهم، ج٦، ص١٩٦.

<sup>(٨)</sup> ينظر الترمذي، السنن، كتاب: تفسير القرآن، باب: من سورة الكهف، برقم: (٣١٤٩)، ج٥، ص٣٠٩-٣١١.

<sup>(٩)</sup> استمد أبو العباس عباراته الأخيرة في قوله هذا مما روي من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان قصة موسى والخضر عليهما السلام، فكان مما قال صلى الله عليه وسلم: ( فاضطرب الحوت في المكتل، حتى خرج من المكتل، فسقط في البحر. قال: وأمسك الله جِرْيَةَ الماء حتى كان مثل الطاق، فكان للحوت سرباً). متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث موسى مع الخضر عليهما السلام، برقم: (٣٤٠١)، ج٤، ص١٥٤، ومسلم في الصحيح، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل الخضر عليه السلام، برقم: (٢٣٨٠)، ج٤، ص١٨٤٧.

<sup>(١٠)</sup> أبو العباس القرظبي، المفهم، ج٦، ص١٩٦-١٩٧.

قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ۗ

وَأَتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَأَرْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾ {الكهف: ٦٣-٦٤}.

قال أبو العباس: " وقوله: { أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ } : هذا قول يوشع جواباً لموسى، وإخباراً له عما جرى. ومعنى { أَوَيْنَا } : انضَمَمْنَا، وهي هنا بقصر الهمزة لأنه لازم، وقد تقدّم ذكر الخلاف في المتعدي في قصره ومدّه. ونسبة الفتى النسيان إلى نفسه نسبة عادية لا حقيقية.

وقوله: { وَمَا أَنسَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ } : ( أَنْ ) مع الفعل بتأويل المصدر، وهو منصوب بدل اشتمال من الضمير في أنسانيه، وهو بدل الظاهر من المضمّر،<sup>(١)</sup> وهذا إنما ذكره يوشع في معرض الاعتذار، وذلك أنّ في البخاري: أنّ موسى قال لفتاه: ( لا أكلفك إلا أنّ تُخبرني بحيث يفارقك الحوت، فاعتذر بذلك القول)؛<sup>(٢)</sup> ويعني بذلك: أنّ الشيطان سببٌ للنسيان والغفلة بما يورده على القلب من الخوض في غير المعنى المطلوب... .

وقوله: { وَأَتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا } : أي: اتخذ الحوت طريقه في البحر سرّياً؛ تعجّب منه يوشع، ويتعجّب به غيره ممّن شاهده، أو سمع قضيته.

و { نَبِغُ } : نطلب. و { فَأَرْتَدَّا } : رجعا. و { قَصَصًا } : تتبّعاً لآثار طريقهما.<sup>(٣)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا ﴾ {الكهف: ٦٥}.

قال أبو العباس: " اسم الخضر: بلياً بن مَلْكَان على ما قاله بعض المفسرين،<sup>(١)</sup> وسُمّي الخضر لأنه كان أينما صلى اخضر ما حوله، وفي الترمذي من حديث أبي هريرة عن رسول

<sup>(١)</sup> فيكون المعنى: وما أنساني تذكره إلا الشيطان. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٣، ص ٣٠٠، النحاس، إعراب القرآن، ج ٢، ص ٣٠٠.

<sup>(٢)</sup> ينظر البخاري، الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي

الْبَحْرِ سَرِيًّا ﴾ {الكهف: ٦١}، برقم: (٤٧٢٦)، ج ٦، ص ٨٩.

<sup>(٣)</sup> أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ١٩٨-١٩٩.

الله ﷺ: (إنما سُمِّي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فاهتزت تحته خضراء)،<sup>(٢)</sup> وقال: هذا حديث حسن صحيح.<sup>(٣)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَيَّ أَنْ تَعْلَمَ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا ﴾ ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ

صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ {الكهف: ٦٦-٦٨}.

المسألة الأولى: " { رُشْدًا } : قرأه الجماعة بضمّ الراء وسكون الشين، وقرأه يعقوب وأبو عمرو بالفتح فيهما،<sup>(٤)</sup> وهما لغتان. ويقال: رَشَدَ بالفتح يرشُدُ رُشْدًا بالضمّ، ورَشِدَ بالكسر يرشُدُ رَشْدًا بالفتح. ومعنى الرُشد: الاستقامة في الأمور، وإصابة وجه السداد، والصواب فيها، وضده الغي. وهو منصوبٌ على المصدر، ويكون في موضع الحال، ويصحُّ أن يكون مفعولاً من أجله<sup>(٥)</sup>.<sup>(٦)</sup> "

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " وقول موسى: { هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَيَّ أَنْ تَعْلَمَ } سؤال ملاطفة؛

أي: هل يمكن كوني معك حتى أتعلم منك؟ فأجابه بما يقتضي أنّ ذلك ممكنٌ لولا المانع الذي من جهتك، وهو عدم صبرك، فقال جازماً في قضيتّه لما علّمه من حالته: { قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ

صَبْرًا }، ثم بيّن وجه عُذره عن ذلك بقوله: { وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا }؛ معناه: إنك لا

تصبر عن الإنكار والسؤال، وأنت في ذلك كالمعذور؛ لأنك تشاهد أموراً ظاهرة، ولا تعرف بواطنها وأسرارها.

(١) وذكر ابنُ قتيبة هذا الاسم، ونسبه إلى سيدنا نوح ﷺ. ينظر ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم (١٩٩٢م)، المعارف (تحقيق: ثروت عكاشة)، ط ٢، ص ٤٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة. وينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٦، ص ١٨٢، البغوي، معالم التنزيل، ج ٥، ص ١٨٨. قال الباحث: وإذا كان السياق عدل عن ذكر الخضر في حال كونه وصفاً مشهوراً له ﷺ، فالأولى عدم الخوض في اسمه ونسبه.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، برقم: (٣٤٠٢)، ج ٤، ص ١٥٦. وينظر الترمذي، السنن، كتاب: تفسير القرآن، باب: من سورة الكهف، برقم: (٣١٥١)، ج ٥، ص ٣١٣.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ١٩٥.

(٤) ينظر ابن مهران النيسابوري، المبسوط في القراءات العشر، ص ٢٧٩.

(٥) ذكر هذين الوجهين في الإعراب بعض المفسرين. ينظر مكي بن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن، ج ١،

ص ٤٤٥، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٣، ص ٥٣٠. وذكر وجهٌ ثالث، وهو أن يكون مفعولاً ثانياً لـ { تَعْلَمَ }.

ينظر مكي بن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن، ج ١، ص ٤٤٥، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٣، ص ٥٣٠، العكبري، أبو اليقظة عبد الله بن الحسين، التبيان في إعراب القرآن (تحقيق: علي البجاوي)، بدون ط، ج ٢، ص ٨٥٥، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

(٦) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٢٠١.

وانتصبت { حُبْرًا } على التمييز المنقول عن الفاعل، وقيل: على المصدر الملاقي في المعنى؛

لأنَّ قوله: { لَمْ تُحِطْ } معناه: لم تُخْبِرْهُ، فكأنه قال: لم تُخْبِرْهُ حُبْرًا،<sup>(١)</sup> وإليه أشار مجاهد. والخبير

بالأمور: هو العالمٌ بخفاياها وبما يُخْتَبَرُ منها.<sup>(٢)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴾ {الكهف: ٦٩}.

قال أبو العباس: " هذا تفويضٌ إلى الله تعالى في الصبر، وجرمٌ بنفي المعصية؛ وإنما كان منه ذلك؛ لأنَّ الصبر أمرٌ مستقبل، ولا يدري كيف يكون حاله فيه، ونفي المعصية معزومٌ عليه حاصلٌ في الحال، فالاستثناء فيه يُنافي العزمَ عليه. والله تعالى أعلم. ويُمكن أن يُفرَّقَ بينهما بأنَّ الصبرَ ليس مُكتسبًا لنا بخلاف فعل المعصية وتركها، فإنَّ ذلك كلُّه مكتسبٌ لنا.<sup>(٣)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴾ {الكهف: ٧٠}.

قال أبو العباس: " هذا من الحَظْرِ تأديبٌ، وإرشادٌ لما يقتضي دوام الصُّحْبَةِ، ووعدٌ بأنه يُعرِّفه بأسرار ما يراه من العجائب، فلو صبرَ ودأبَ لرأى العجبَ، لكنَّه أكثر من الاعتراض، فتعيَّن الفراق والإعراض.<sup>(٤)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقَهَا لِنُغْرَقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا

إِمْرًا ﴾ {الكهف: ٧١}.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " قوله: { لِنُغْرَقَ أَهْلَهَا } قرأه حمزة والكسائي بالمشثاة تحت

مفتوحة، و{ أَهْلَهَا } بالرفع على أنه فاعل يَغْرَقُ. والباقون بمثناة فوق مضمومة، { أَهْلَهَا }:

(١) ينظر النحاس، إعراب القرآن، ج ٢، ص ٣٠١، مكي بن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن، ج ١، ص ٤٤٥، الزمخشري، الكشاف، ج ٢، ص ٧٣٤.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٢٠٢.

(٣) المصدر السابق، ج ٦، ص ٢٠٢-٢٠٣.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٢٠٣.

بالنصب. (١) فعلى الأول تكون اللام للمال، كما قال تعالى: ﴿فَأَلْفَقَطَهُ ءَأَلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ

عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ {القصص: ٨}. وعليها فلم ينسب له أنه أراد الإغراق. وعلى القراءة الثانية تكون

اللام: لام كي، ويكون نسب إليه أنه قصد بفعله ذلك إغراقهم، وحمله على ذلك فرط الشفقة عليهم؛ ولأنهم قد أحسنوا فلا يُقابلون بالإساءة، ولم يقل: لتغرقتني؛ لأن الذي غلب عليه في الحال فرط الشفقة عليهم ومراعاة حقهم. (٢) "

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " وقوله: { لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا } : أي ضعيف الحجة، يُقال:

رجل إمْر؛ أي: ضعيف الرأي ذاهبه، يحتاج إلى أن يُؤمر، قال معناه أبو عبيد. مجاهد: مُنْكَرًا. مقاتل: عَجَبًا. (٣) الأَخْفَش: يُقال: أَمْرَ أَمْرُهُ، يأمر أمرًا؛ أي: اشتد، والاسم: الإِمْر. (٤) قال الراجز: (٥)

قَدْ لَقِيَ الْأَقْرَانُ مِنِّي نُكْرًا      دَاهِيَةً دَهِيَاءَ إِذَا إِمْرًا (٦) "

قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴾ {الكهف: ٧٣}.

قال أبو العباس: " وقوله: { لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ } : أي: من عهدك، فتكون ( ما ) مع الفعل

بتأويل المصدر؛ أي: سَهْوِي وَعَفْلَتِي.

وقوله: { وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا } : أي: لا تُفْنِدْنِي (٧) فيما تركته. قاله الضحَّاك. وقال مقاتل: لا

لا تكلفني ما لا أقدر عليه من التحفظ عن السهو (١). (٢) "

(١) ينظر ابن مجاهد، السبعة في القراءات، ص ٣٩٥.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٢٠٤.

(٣) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٨، ص ٧٢، الماوردي، النكت والعيون، ج ٣، ص ٣٢٧.

(٤) ينظر الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٢، ص ٥٨١.

(٥) من شواهد أبي عبيدة التي لا يُعرف قائلها. ينظر أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ١، ص ٤٠٩.

(٦) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٢٠٤.

(٧) يقال: فَنَدَّتْ الرَّجُلُ؛ إذا خطأته ورددت عليه قوله. ينظر ابن دريد، جمهرة اللغة، ج ٢، ص ٦٧٣.

قوله تعالى: ﴿ فَأَنْطَلَقًا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَٰ غُلَامًا فَقَتَلَهُ، قَالَ أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكَرًا ﴾ {الكهف: ٧٤}.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " الغلام في الرجال تُقال على مَنْ لم يبلُغ، وتُقاله الجارية في النساء. قال الكلبي: اسمُ هذا الغلام شمعون،<sup>(٣)</sup> وقال الضحاك: حيسون،<sup>(٤)</sup> وقال وهب: اسمُ أبيه سلاس، واسمُ أمّه: رُحمى.<sup>(٥)</sup>

وقال ابن عباس: كان شابًا يقطع الطريق. قلتُ: ويظهر من كلام ابن عباس أنه كان بالغًا، وأنه بلَغَ سِنَّ التكليف،<sup>(٦)</sup> وليس هذا معروفًا في إطلاق اسم الغلام في اللغة، فلعلَّ هذا القول لم يَصِحَّ عن ابن عباس،<sup>(٧)</sup> بل الصحيحُ عنه أنه كان لم يبلُغ<sup>(٨)</sup>.<sup>(٩)</sup> " (١٠)

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " لم يتمالك موسى أن يادرَ بالإنكار، تاركًا للاعتذار، فقال: { أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ }.

{ زاكية } : هذه قراءة العامة، وقراه الكوفيون وابن عامر: { زَكِيَّةٌ } بغير ألف، وتشديد الياء.<sup>(١١)</sup> قال ثعلب: الزكِيَّةُ أبلغ. قال أبو عبيد: الزكِيَّةُ في الدين، والزاكية في البدن. قال

(١) ينظر الماوردي، **النكت والعيون**، ج ٣، ص ٣٢٨. ونقل عن الضحاك قوله: لا تُعَنِّفني على ما تركتُ من وصيتك، وتعنّفني أولى من تفنّدي في هذا المقام.  
(٢) أبو العباس القرطبي، **المفهم**، ج ٦، ص ٢٠٤ - ٢٠٥.  
(٣) نقل المفسرون عن الكلبي أنّ اسم الغلام: خشنوذ. ينظر السمرقندي، **بحر العلوم**، ج ٢، ص ٣٠٧، الثعلبي، **الكشف والبيان**، ج ٦، ص ١٨٤،  
(٤) روى الثعلبي عن الضحاك أنّ اسم الغلام حسنوذ. ينظر الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد (١٢٩٤هـ)، **عرائس المجالس**، ص ٣٠٩، مطبعة الحيدري، الهند.  
(٥) ينظر الثعلبي، **الكشف والبيان**، ج ٦، ص ١٨٤.  
(٦) ولم ينقله عن ابن عباس إلا الماوردي في تفسيره. ينظر الماوردي، **النكت والعيون**، ج ٣، ص ٣٢٨.  
(٧) وهو ما أشار إليه السمرقندي حين ذكر أنه من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. ينظر السمرقندي، **بحر العلوم**، ج ٢، ص ٣٠٧.  
(٨) ينظر السمرقندي، **بحر العلوم**، ج ٢، ص ٣٠٧، الثعلبي، **عرائس المجالس**، ص ٣٠٩.  
(٩) أبو العباس القرطبي، **المفهم**، ج ٦، ص ٢٠٥.  
(١٠) قال الباحث: عدل القرآن عن ذكر اسم الغلام وأبويه كونه لا يضرُّ، فيكون علمُه لا ينفَع، فُيُنزَرُه تفسير القرآن عنه.  
(١١) ينظر ابن مجاهد، **السبعة في القراءات**، ص ٣٩٥.

الكسائي: هما بمعنى واحد؛ كقاسية وقسيّة. (١) ابن عباس: مُسْلِمَةٌ. أبو عمرو: التي ما حلَّ ذنبها. ابن جبير: يريد على الظاهر. (٢)

وقوله: { أَقَلَّتْ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا } يعني لم تقتل نفساً فتستحق القتل. و{النُّكْرُ}: أشدُّ المنكر وأفحشهُ، قاله قتادة. (٣) وفيه لغتان: ضمُّ الكاف وسكوئُها، وقرىء بهما. (٤) بهما. (٤)

وهذه بادرةٌ من موسى ترك بها كلَّ ما كان التزم له - أي: للخضر عليه السلام - من الصبر وتركِ المخالفة، لكنَّ حمله على ذلك استقباحُ ظاهر الحال، وتحريمُ ذلك في شرعه. (٥) "

قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ {الكهف: ٧٥}.

قال أبو العباس: " إنما ذكر { لَكَ } في هذه المرّة، ولم يذكرها في الأولى؛ مقابلةً له على قلّة احترامه في هذه الكرّة؛ (٦) فإنَّ مقابلته بـ { لَكَ } مع كاف خطاب المفرد يُشعر بقلّة احترامه. (٧) "

قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنْ سَأَلْتَهُ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصْحِبْهُ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَدُنِّي عُذْرًا ﴾ {الكهف: ٧٦}.

قال أبو العباس: " وقوله: { إِنْ سَأَلْتَهُ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصْحِبْهُ } هذا قولٌ أبرزه من موسى استحياؤه من كثرة المخالفة، وتهديده لنفسه عند معاودتها للاعتراض بالمفارقة.

(١) ينظر في نسبة هذه الأقوال ابن زنجلة، حجة القراءات، ص ٤٢٤.  
(٢) نقل أبو العباس أكثر هذه الأقوال عن الماوردي، النكت والعيون، ج ٣، ص ٣٢٩ - ٣٣٠. ومعنى ما نقله عن ابن جبير: على الظاهر؛ أي: جميل الوجه. قال الباحث: وهو بعيدٌ جداً.  
(٣) وما نقله المفسرون عن قتادة: أنّ النُّكْر أشدُّ من الإمر. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٨، ص ٧٦، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ٧، ص ٢٣٧٨.  
(٤) قرأ نافع وابن عامر وشعبة عن عاصم بضم كاف { نُكْرًا }، وقرأ الباقر بإسكانها. ينظر ابن مجاهد، السبعة السبعة في القراءات، ص ٦٣٩.  
(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٢٠٥ - ٢٠٦.  
(٦) قال الباحث: نسب أبو العباس إلى نبي الله موسى عليه السلام ما يحرم القول به، وكيف تُنسب قلة الاحترام إلى نبيٍّ من أولي العزم من الرسل، أمر الله تعالى نبيه محمداً ﷺ صاحب الخلق العظيم بالاقتداء به، فقال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَتْهُمْ أَقْدِرَةٌ ﴾ {الأنعام: ٩٠}.  
(٧) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

وقوله: { قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا } : أي: قد صرّيت عندي معذورًا. وقد تقدّم الفرق بين لَدُنِّي

وعندي، وأنَّ في { لَدُنِّي } لغات، وقرئت: { من لَدُنِّي } بضمّ الدال وتخفيف النون. وسكون الدال وإشمامها الضم،<sup>(١)</sup> وتخفيف النون لأبي بكر<sup>(٢)</sup> عن عاصم. وبضمّ الدال، وتشديد النون. والأولى لنافع والثالثة للباقيين<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup> " "

قوله تعالى: ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَنبَأَ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا

يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ، قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِمَا أُرِيدُ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾ {الكهف: ٧٧ - ٧٨}.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " وقوله: { فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَنبَأَ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا } : قال

قتادة: القرية أيلة.<sup>(٥)</sup> وقيل: أنطاكية<sup>(٦)</sup> . . . و (الاستطعام): سؤال الطعام، والمراد به هنا أنهما أنهما سألا الضيافة؛ بدليل قوله تعالى: { فَابْوَأْ أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا }؛ فاستحقَّ أهلُ القرية أن يُدْمُوا ويُنسبوا إلى اللؤم كما وصفهم بذلك نبيُّنا ﷺ، ويظهر من ذلك: أنَّ الضيافة كانت عليهم واجبة، وأنَّ الخضر وموسى - عليهما الصلاة والسلام - إنما سألا ما يجب لهما من الضيافة. وهذا هو الأليق بحال الأنبياء والفضلاء، وبعيدٌ أن يُذمَّ مَنْ ترك المندوبَ هذا الذمَّ، مع أنه يُحتمل أن يُقال: إنَّ الضيافة لما كانت من المكارم المعروفة المعتادة عند أهل البوادي، دُمَّ المتخلفُ عنها عادةً، كما قد قالوا: ( شرُّ القرى التي تبخلُ بالقرى )،<sup>(٧)</sup> ويُحتمل أن يكون سؤالهما الضيافة عند حاجتهما إلى ذلك، وقد بيَّنَّا أنَّ مَنْ جاع وَجَبَ عليه أن يطلب ما يردُّ به جوعه . . . ويعفو الله

(١) الإشمام بالضم: ضمُّ الشفتين بعد سكون الحرف أصلاً، ولا يُدرك معرفة ذلك السامعُ الأعمى، لأنه لرؤية العين لا غير، إذ هو إيماءٌ إلى الحركة. ينظر الداني، التيسير في القراءات السبع، ص ٥٨.

(٢) وهو المعروف بالإمام شعبية، أحد قطبي رواية القراءة عن الإمام عاصم.

(٣) ينظر الأزهرى، معاني القراءات، ج ٢، ص ١١٦.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٢٠٧.

(٥) ينظر الماوردي، النكت والعيون، ج ٣، ص ٣٣٠.

(٦) وهو ما روي عن ابن عباس ﷺ. ينظر ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ٧، ص ٢٣٧٩.

(٧) وهو بمثل ما روي عن قتادة: شرُّ القرى التي لا تُضيف الضيف، ولا تُعرفُ لابن السبي حقه. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٨، ص ٧٨.

عن الحريري؛ فإنه تسخّف في هذه الآية ومجّن، فاستدل بها على الكذّية والإلحاح فيها؛ وأنّ ذلك ليس بعيب على فاعله ولا منقصةً عليه، فقال: (١)

فإن رُدّت فما بالردّ منقصةٌ      عليك قد رُدّ موسى قبلُ والخضرُ

وهذا لعبٌ بالدين، وانسلاّل عن احترام النبيين، وهي شنّنةٌ (٢) أدبية وهفوةٌ سخافية، ويرحمُ الله السلف الصالح؛ فإنّهم بالغوا في وصيّة كلّ ذي عقلٍ راجح، فقالوا: مهما كنت لاعباً بشيء، فإياك أن تلعب بدينك. (٣) "

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " وقوله: { فوجدًا فيها جدارًا يُريدُ أن ينقضَ فأقامه } : الجدار:

الحائط. و{ ينقضُ } : يسقط. ووصفه بالإرادة مجازٌ مستعمل، فكان فيه دليلٌ على وجود المجاز في القرآن، وهو مذهب الجمهور، ومما يدلّ على استعمال ذلك المجاز وشهرته قول الشاعر: (٤)  
الشاعر: (٤)

يُريد الرّمح صدرَ أبي براءٍ      ويرغبُ عن دماء بني عَقيل

وقال آخر: (٥)      إنَّ دهرًا يَلْفُ شَملي بِسَلْمي

لَزَمَانُ يَهُمُّ بالإحسان

وقال آخر: (٦)      في مَهْمِهِ فُلِقَتْ به هاماتنا

فَلَقَّ الفُوسِ إذا أرَدنَ نُصُولا

والنصول هنا: الثبوت في الأرض، من قولهم: نَصَل السَّهْمُ؛ إذا ثبت في الرَّمية، فشبهه وقع السيوف على رؤوسهم بوقع الفُوس في الأرض الشديدة؛ فإنَّ الفأس يقع فيها ويثبت، ولا يكاد يخرج. والمجاز موجودٌ في القرآن والسُّنة كما هو موجودٌ في كلام العرب، وقد استوفينا مباحث هذه المسألة في الأصول. (٧) " (٨)

(١) ينظر الحريري، أبو محمد القاسم بن علي (١٨٧٣م)، المقامات، ص ٣٩٣، مطبعة المعارف، بيروت.

(٢) الشنّنة: الطبع والسجّية. ينظر القاسم بن سلام، غريب الحديث، ج ٣، ص ٢٤١.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٢٠٧ - ٢٠٨.

(٤) نسبه الثعلبي في تفسيره إلى جعفر بن غلبية الحارثي. ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٦، ص ١٨٥.

(٥) هو بشار بن بُرد، الديوان، ج ٤، ص ٢٤١.

(٦) هو الراعي النميري، الديوان، ص ٢٢٢.

(٧) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٨) قال الباحث: أراد أبو العباس أن يردّ على أولئك القلة الذين نفّوا وجود المجاز في القرآن الكريم، وهم بعض أهل الظاهر، وحتّتهم في ذلك أنّ المجاز لا يُعدّل به عن الحقيقة إلا لضرورة، والله تعالى لا يُوصف بالحاجة والضرورة، فلا ينبغي أن يكون في كلامه مجاز. وردّ عليهم بأنّ استعمال المجاز لا يكون للضرورة، بل هو من عُرف العرب وعادتهم في الكلام، وكما يُستحسن إرادة الحقيقة في موضعها، يُستحسن إرادة المجاز في موضعه كذلك.

المسألة الثالثة: قال أبو العباس: " وقوله: { لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا }؛ قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب: ( لَتَّخَذْتَ )، وقراءة غيرهم: { لَتَّخَذْتَ }،<sup>(١)</sup> وهما لغتان بمعنى واحد؛ من الأخذ.

وهذه صَدَرَتْ من موسى سؤالاً على جهة العرض، لا الاعتراض، فعند ذلك قال له الخضر: { هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ }؛ أي: هذا وقت ذلك، بحُكْم ما شرطتَ على نفسك، ثم وعده بأن يُخبره بِحُكْم تلك الأحكام.<sup>(٢)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ

كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ {الكهف: ٧٩}.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " { لِمَسْكِينٍ }؛ القراءة المتواترة بتخفيف السين، جمع مسكين. سُمُوا بذلك على جهة الشفقة والترحم، وقيل: كانوا فيها أجراء، ورُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قرأها بتشديد السين؛<sup>(٣)</sup> جمع مُسَاكٍ؛ لإمساكهم السفينة، قيل: <sup>(٤)</sup> كانوا عشرة، خمسة منهم يعملون في البحر، وخمسة منهم زَمَنَى<sup>(٥)</sup>.<sup>(٦)</sup> "

ثم احتج أولئك النفاة بأن القرآن كله حق، ولا يجوز أن يكون حقاً ولا يكون حقيقةً، وردَّ عليهم بأن لا علاقة بين الحق والحقيقة، بل الحق أن يكون صدقاً، وأن يجب العملُ به. ينظر الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، ج ١، ص ٢١٣، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (١٤٠٣هـ)، **التبصرة في أصول الفقه** (تحقيق: محمد هيتو)، ط ١، ص ١٧٨، دار الفكر، دمشق.

(١) ينظر الأزهرى، **معاني القراءات**، ج ٢، ص ١١٧.

(٢) أبو العباس القرطبي، **المفهم**، ج ٦، ص ٢٠٩ - ٢١٠.

(٣) ذكر هذه القراءة الشاذة بعض المفسرين دون نسبتها إلى ابن عباس رضي الله عنه. ينظر الماوردي، **النكت والعيون**، ج ٣، ص ٣٣٢، ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج ٣، ص ٥٣٥.

(٤) ينظر البغوي، **معالم التنزيل**، ج ٥، ص ١٩٤، ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج ٣، ص ١٠٢.

(٥) زمني: أي أصحاب عاهات. ينظر ابن سيده، **المحکم والمحيط الأعظم**، ج ٩، ص ٦٧.

(٦) أبو العباس القرطبي، **المفهم**، ج ٦، ص ٢١٠.

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " وقوله: { وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا } ( وراء )

في أصلها بمعنى: خَلْف، فقال بعض المفسرين: إنه كان خلفهم، وكان رجوعهم عليه،<sup>(١)</sup> والأكثر على أن معنى (وراء) هنا: أمام،<sup>(٢)</sup> وهذا القول أولى لقراءة سعيد: ( وكان أمامهم ).<sup>(٣)</sup> وقال بعضهم: ( وراء ) يكون من الأضداد،<sup>(٤)</sup> قال الشاعر:<sup>(٥)</sup>

أَتَرْجُو بُنُو مَرْوَانَ سَمْعِي وَطَاعَتِي      وَقَوْمِي تَمِيمٌ وَالْفَلَاةُ وَرَائِيَا

أي: أمامي. وأصل هذا أن كل ما توارى عنك فهو وراء.<sup>(٦)</sup>

وقيل: اسم هذا الملك: هُدَد بن بدد بن جُريج، وقال الكلبي: الجَلْدِي. <sup>(٧)</sup> والغضب: أخذ مال الغير على جهة القهر والمجاهرة.<sup>(٨)</sup>

(١) ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٣، ص ٣٠٥، وقال ابن عطية بعد أن نقل تفسير (وراءهم) بـ: أمامهم: " وهذا القول غير مستقيم، وهذه هي العجمة التي كان الحسن بن أبي الحسن يضح منها. " ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٣، ص ٥٣٥.

قال الباحث: والحسن بن أبي الحسن هو أبو نزار النحوي، الملقب بملك النحاة. ينظر ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج ٢، ص ٨٦٦-٨٦٩.

(٢) ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٢، ص ١٥٧، أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ١، ص ٤١٢، ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٢٧٠، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٢، ص ٣٠٩، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٣، ص ٧٥-٧٦، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٦٦٩،

وذكر الماوردي أن هذا الاستعمال ليس على إطلاقه، وإنما يستعمل في المواقيت والأزمان، وفي الأجسام التي لا وجه لها؛ كحجرين متقابلين؛ كل واحد منهما وراء الآخر. ينظر الماوردي، النكت والعيون، ج ٣، ص ٣٣٣.

قال الباحث: وما ذكره الماوردي هو أحسن الوجوه.

(٣) ليست قراءة سعيد بن جببر، وإنما روى سعيد عن ابن عباس أنه كان يقرأ بذلك؛ كما في الصحيحين. ينظر البخاري، الصحيح، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، برقم: (٣٤٠١)، ج ٤، ص ١٥٤-١٥٥، ومسلم في الصحيح، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل الخضر عليه السلام، برقم: (٢٣٨٠)، ج ٤، ص ١٨٤٧. وروي أن ابن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما كانا يقرآن بهذا الحرف. ينظر ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٣، ص ١٠٢.

(٤) قال به بعض أئمة اللغة. ينظر ابن دريد، جمهرة اللغة، ج ١، ص ٢٣٦، الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٦، ص ٢٥٢٣. وأنكره الزجاج. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٣، ص ١٥٧.

(٥) نسبته أبو علي الفارسي إلى سوار بن المضرب. ينظر أبو علي الفارسي، الحجة للقراء السبعة، ج ٥، ص ١٨٦.

(٦) ذكره الزجاج، واعترض عليه النحاس بقوله: فيجب على قول أبي إسحاق أن يكون (وراء) ليس من ذوات الهمزة، وأن يقال في تصغيره: وَرَيْبَةٌ. " ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٣، ص ٣٠٥، النحاس، إعراب القرآن، ج ٢، ص ٣٠٣-٣٠٤.

(٧) ينظر مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج ٦، ص ٤٤٣٨، البيهقي، معالم التنزيل، ج ٥، ص ١٩٤. وقال ابن عطية: " وهذا كله غير ثابت. " ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٣، ص ٥٣٥.

(٨) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٢١٠.

قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا الْعَلْمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُعِينًا وَكُفْرًا ﴾ (٨٠) فَأَرَدْنَا أَنْ

يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رَحْمًا ﴿ {الكهف: ٨٠ - ٨١}.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " وقد روي أنّ أبا بن كعب ؓ كان يقرأ: ( أمّا الغلام فكان كافراً، وكان أبواه مؤمنين)،<sup>(١)</sup> وهذا محمولٌ على أنّ أبا بن كعب، لا أنه قرأ كذلك؛ لأنه لم يُثبتها في المصحف، وهو من جملة كُتِبَتِهِ. والجمهور على أنّ هذا الغلام لم يكن بلغ سنّ التكليف، وقد ذهب ابن جبير إلى أنه بلغ سنّ التكليف، وقد حُكي ذلك عن ابن عباس كما تقدّم. والصحيح عنه أنه كان صغيراً لم يبلغ؛ كما تقدّم من كتابه إلى نجدة الحروري<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup> كما ذكرناه ذكرناه في الجهاد، وهذا هو المعروف من اسم الغلام كما قد تقدّم. وإنما صار ابن جبير إلى ذلك لقوله ؓ: ( كان كافراً ).<sup>(٤)</sup> وقد يُطلق الغلام على الكبير إذا كان قريباً من زمان الغلومية توسّعاً، وهو موجود في كلام العرب، كما قالت ليلي الأخيلية:<sup>(٥)</sup>

شَفَاها من الداءِ العِضالِ الذي بها      غلامٌ إذا هَزَّ القَناءَ شَفَاها

وقال صفوان لحسان:<sup>(٦)</sup>

تَلَقَّ دُبَابَ السَّيْفِ عَنِّي فَإِنِّي      غلامٌ إذا هُوَ جِيتُ لَسْتُ بِشاعِر

(١) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٨، ص ٨٥.

(٢) هو نجدة بن عامر الحنفي، من أهل حروراء، كان من رؤوس الخوارج، قُتل في سنة تسع وستين. الذهبي، تاريخ الإسلام، ج ٢، ص ٧٢٧.

(٣) وفيه أنّ نجدة بن عامر الحروري سأل ابن عباس ؓ عن قتل الولدان، فكان من جواب ابن عباس: ( وَكُتِبَتْ وَكُتِبَتْ تَسألني عن قتل الولدان، وإنّ رسول الله ﷺ لم يقتلهم، وأنت فلا تقتلهم إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قَتَلَهُ. ) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الجهاد والسَّير، باب: النساء الغازيات يُرضَخ لهنّ ولا يُسَهَم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، برقم: (١٨١٢)، ج ٣، ص ١٤٤٥.

(٤) لم أجد بهذا اللفظ، ولم يُرو عن النبي ﷺ في هذا الشأن إلا الحديث الآتي. فيكون أبو العباس قصد به أنّ جبيراً قال ذلك لما رواه من قراءة ابن عباس بذلك؛ كما في الصحيحين. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، برقم: (٣٤٠١)، ج ٤، ص ١٥٤ - ١٥٥، ومسلم في الصحيح، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل الخضر ؑ، برقم: (٢٣٨٠)، ج ٤، ص ١٨٤٧ - ١٨٤٩.

(٥) من قصيدة لها في مدح الحجاج بن يوسف. ينظر ليلي الأخيلية، ليلي بنت عبد الله (١٤٢٤هـ)، الديوان (تحقيق: واضح الصمد)، ط ٢، ص ٨٩، دار صادر، بيروت.

(٦) روي أنّ الصحابي صفوان بن المعطل ؓ عزم على قتل حسان بن ثابت ؓ لأجل ما تقوله حسان في قصة الإفك، فلما لاقاه أنشد هذا البيت وضربه بالسيف، فافتدى رسول الله ﷺ ضربة صفوان

== ببستان وجارية. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، قصة الإفك وما أنزل الله من براءتها، برقم: (١٥١)، ج ٢٣، ص ١١١ - ١١٦، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین، ذکر صفوان بن المعطل السلمي ؓ، برقم: (٦٢٠٦)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ج ٣، ص ٥٩٥. قال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح. ينظر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٩، ص ٢٣٦.

قلت: وما صار إليه الجمهور أولى تمسكًا بحقيقة لفظ الغلام، ولقوله ﷺ: ( وأما الغلام فطبيع يوم طبع كافرًا )؛<sup>(١)</sup> أي: خلق قلبه على صفة قلب الكافر من القسوة والجهل، ومحبة الفساد وضرر العباد. ولما علم الله تعالى ذلك منه، أعلم الخضير بذلك، وأمره بقتله، فيكون قتله من باب دفع الضرر، كقتل الحيات والسباع العادية، لا من باب القتل المترتب على التكليف، وهذا لا إشكال على أصول أهل السنة فيه؛ فإن الله تعالى الفعال لما يريد، القادر على ما يشاء، لا يتوجه عليه وجوب ولا حق، ولا يثبت عليه لوم ولا حكم، وأما على أصول أهل البدع القائلين بالتحسين والتقيح العقليين وما يتولد على ذلك من الأصول الفاسدة من التجويز والتعديل، والإيجاب على الله تعالى، فلا يلتفت إليها ولا يُعرج عليها لظهور فسادها، كما بيّناه في الأصول.<sup>(٢)</sup> "

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " قوله: { فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا } من كلام الخضير، وهو الذي يشهد له مساق الكلام، وهو قول كثير من المفسرين،<sup>(٣)</sup> وذهب بعضهم إلى أنه من كلام الله تعالى،<sup>(٤)</sup> وفسر { فَخَشِينَا } بمعنى: عَلِمْنَا،<sup>(٥)</sup> .....

(١) من حديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل الخضر عليه السلام، برقم: (٢٣٨٠)، ج ٤، ص ١٨٥١-١٨٥٢.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٢١١-٢١٢.

(٣) نص على ذلك بعض المفسرين، ولم أجد من نص على خلافه. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٣، ص ٣٠٥، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢١، ص ٤٩٣.

(٤) ذكره بعض المفسرين. ينظر مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٦، ص ٤٤٤٠، ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٣، ص ١٠٣.

(٥) ينظر أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ٢، ص ١٥٧، الطبري، جامع البيان، ج ١٨، ص ٨٥، البغوي، معالم التنزيل، ج ٥، ص ١٩٤. ونقل الطبري عن بعض نحاة البصرة أن { فَخَشِينَا } بمعنى: كَرِهْنَا؛ لأن الله تعالى لا يخشى. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٨، ص ٨٥، وبه قال بعض المفسرين. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٣، ص ٣٠٥، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٦٦٩. قال الباحث: وقائل هذا بناه على أن قائل قوله: { فَخَشِينَا } هو الله تعالى من غير أن يكون للخضر فيه واسطة.

وقال الزمخشري: " والأظهر عندي في توجيه هذا التأويل - وإن كان اللفظ يُدافع - أنها استعارة؛ أي: على ظنّ المخلوقين والمخاطبين، لو علموا حاله لوقعت منهم خشية الرهق للأبوين. " الزمخشري، الكشاف، ج ٣، ص ٥٣٦.

= ونقل ابن الجزري عن ابن عقيل أن تأويله: فعلنا فعل الخاشي؛ وذلك أنه يحترز عن الضرر قبل وقوعه. ينظر ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٣، ص ١٠٣.

قال الباحث: والأظهر من بين هذه الأقوال أن القائل هو الخضر عليه السلام، ويكون: { فَخَشِينَا } بمعنى: كَرِهْنَا.

وَحَكَى أَنَّ أُبَيًّا قَرَأَهَا: ( فَعَلِمَ رَبُّكَ ).<sup>(١)</sup> ومعنى { يُرْهَقُهُمَا } : يُلْحِقُ بِهِمَا مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمَا وَيُنْعِبُهُمَا، والطغيان هنا: الزيادة في المفاسد.

وقوله: { فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رَحْمًا } : وهذا قول الخضر قطعاً، وهو يشهد بأن قوله: { فَخَشِينَا } من قوله.

و: { يُبَدِّلُهُمَا } : قُرِئَ مُشَدِّدًا وَمُخَفَّفًا،<sup>(٢)</sup> وهما لغتان.

و{ زَكَاةً } : مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ؛<sup>(٣)</sup> يعني: نَمَاءً وَصَلَاحًا وَدِينًا.

و: { رَحْمًا } : مَعْطُوفٌ عَلَى زَكَاةٍ؛ أَي: رَحْمَةً، يُقَالُ: رَحِمَهُ رُحْمًا، وَأَلْفَهُ لِلتَّأْنِيثِ، وَمَذَكَّرَهُ رَحِيمًا، وَقِيلَ: إِنَّ الرُّحْمَى هُنَا بِمَعْنَى: الرَّحِمِ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ( وَأَوْصَلَ رُحْمًا )؛<sup>(٤)</sup> أَي: رَحِمًا. وَحُكِيَ عَنْهُ: أَنَّهُمَا رُزِقَا جَارِيَةً وَوَلَدَتْ نَبِيًّا.<sup>(٥)</sup> وَقِيلَ: كَانَ مِنْ نَسْلِهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا<sup>(٦)</sup>.<sup>(٧)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَدِيقًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾ { الكهف: ٨٢ }.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " وقوله: { وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ } : قيل:

(١) ينظر أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ٢، ص ١٥٧، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٦، ص ١٨٧.  
(٢) قرأ نافع وأبو عمرو بالتشديد: { يُبَدِّلُهُمَا }، وقرأ الباقون بتخفيف الدال. ينظر أبو علي الفارسي، الحجة للقراء السبعة، ج ٥، ص ١٦٤.  
(٣) ينظر أبو البقاء العكبري، التبيان في إعراب القرآن، ج ٢، ص ٨٥٨.  
(٤) نقل بعض المفسرين أن ابن عباس قرأها: ( وأقرب رحماً ). ينظر ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٣، ص ١٠٣.  
(٥) ينظر مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج ٦، ص ٤٤٤١.  
(٦) ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٦، ص ١٨٧. وقال ابن عطية: " وهذا بعيد، ولا تُعرف كثرة الأنبياء إلا في بني إسرائيل، وهذه المرأة لم تكن فيهم. " ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٣، ص ٥٣٦.  
(٧) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٢١٣.

اسمُهما أصرم وأصيرم،<sup>(١)</sup> وقد تقدّم أنّ اليُثمّ في الناس من قِبَلِ فَقْدِ الأب، وفي غيرهم من الحيوان من قِبَلِ الأمّ.

وقوله: { وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا } أي: تحت الجدار، وظاهر الكنز أنه مالٌ مكنوز؛ أي:

مجموع.<sup>(٢)</sup> وقال ابن جبير: كان صُحَفَ العِلْمِ.<sup>(٣)</sup> وقال ابن عَبَّاسٍ: كان لَوْحًا من ذهب مكتوبًا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، عَجِبْتُ لِمَنْ يُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ كَيْفَ يَحْزَنُ! عَجِبْتُ لِمَنْ يُؤْمِنُ بِالرِّزْقِ كَيْفَ يَتَعَبُ! عَجِبْتُ لِمَنْ يُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ كَيْفَ يَفْرَحُ! عَجِبْتُ لِمَنْ يُؤْمِنُ بِالحِسَابِ كَيْفَ يَغْفُلُ! عَجِبْتُ لِمَنْ يَعْرِفُ الدُّنْيَا وَتَقْلِيْبِهَا بِأَهْلِهَا كَيْفَ يَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا! لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسولُ اللهِ.<sup>(٤)</sup>

وقوله: { وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا } قال أهل التفسير: إنه كان جدّهما السابع، وكان يُسَمَّى

كاسحًا.<sup>(٥)</sup> ففيه ما يدلّ على أنّ الله تعالى يحفظ الصالح في نفسه وفي ولده وإن بَعُدوا عنه. وقد رُوِيَ أنّ الله تعالى يحفظ الصالح في سبعةٍ من ذويه.<sup>(٦)</sup> وعلى هذا يدلّ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ وَلِيِّيَ

اللَّهُ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴾ {الأعراف: ١٩٦}.

وقوله: { فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا } أي: قوّتهما، وهو ما بين ثماني عشرة إلى ثلاثين سنة.

(١) ذكر بعض المفسرين أنّ اسم الغلامين: أصرم وصريم. ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج ٢، ص ٣٠٩، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٦، ص ١٨٨، البيهقي، معالم التنزيل، ج ٥، ص ١٩٥، الزمخشري، الكشاف، ج ٢، ص ٤٧٢. وكذا من ذكر اسميهما بعدهم من المفسرين.

قال الباحث: ويبدو أن يقال: أراد أبو العباس ما قاله المفسرون، ولكن وقع الخطأ من ناسخ الكتاب، وذلك لأنّ شمس الدين القرطبي الذي أكثر من النقل عن شيخه أبي العباس في تفسيره، نقل محقق كتابه أن قد ورد تسمية الغلام الثاني بأصيرم في ثلاث نسخ من مخطوطات كتابه، مع إيراده اسم صريم في النسخة المعتمدة عنده. ينظر شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١١، ص ٣٨.

قال الباحث: ومهما كان اسم الغلامين؛ فإنه من اللغو الذي يُنزه تفسير كتاب الله تعالى عنه.<sup>(٢)</sup> وهو ما رجحه أكثر المفسرين. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٨، ص ٩٠، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٣، ص ٣٠٧، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٣، ص ٧٧، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٦٧٠.

(٣) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٨، ص ٨٨.

(٤) أخرجه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي (١٤١٣هـ)، الدعاء (تحقيق: مصطفى عطا)، ط ١، باب: تأويل قول الله ﷻ: ﴿ وَكَانَ الْمَثَلُ الْأَعْلَى ﴾ {الروم: ٢٧}، برقم: (١٦٢٩)، ص ٤٦٦، دار الكتب العلمية، بيروت، وابن بطّة، عبيد الله بن محمد العكبري (١٤١٥هـ)، الإبانة الكبرى (تحقيق: عثمان الأثيوبي وآخرين)، ط ١، كتاب: القدر، باب: ما رُوِيَ في المُكذِّبِينَ بِالْقَدْرِ، برقم: (١٦٦١)، ج ٤، ص ١٧٢، دار الراية، الرياض.

(٥) ينظر البيهقي، معالم التنزيل، ج ٥، ص ١٩٦، وذكره بعض المفسرين باسم: كاشح. ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٦، ص ١٨٨.

(٦) رواه ابن أبي حاتم عن سليمان بن سليم بن سلمة. ينظر ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ٧، ص ٢٣٨١.

واختلف النحويون: هل هو واحدٌ على بناء الجمع؛ كأنعم، ولا نظيرَ لهما من لفظهما. وكان سيويه يقول: هو جمعٌ، واحده: شدة. قال الجوهري: وهو صحيح في المعنى، لأنه يقال: بلغ الغلامُ شدته، ولكن لا تُجمعُ فعلةٌ على أفعل، وأما أنعم: فهو جمعُ نعم من قولهم: يومٌ بُؤسٌ، ويومٌ نُعمٌ. وأما قول مَنْ قال: واحده شدٌ؛ مثل: كلبٍ وأكلبٍ؛ فإنما هو قياس، كما قالوا في واحد الأبايل: أبول، قياساً على عَجول، وليس هو شيءٌ سُمع من العرب.<sup>(١)</sup>

وقد أضاف الخضرُ عليه السلام قضية استخراج كنز الغلامين لله تعالى، وأضاف عيبَ السفينة إلى نفسه؛ تنبيهاً على التأدب في إطلاق الكلمات على الله تعالى، فيُضاف إليه ما يُستحسن منها ويُطلق عليه، ولا يُضاف ما يُستقبح منها إليه،<sup>(٢)</sup> وهذا كما قاله تعالى: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ {آل عمران: ٢٦}، واقتصر عليه، ولم ينسب الشرَّ إليه، وإن كان بيده الخير والشر، والنفع والضر؛ إذ هو على كل شيء قدير، وبكل شيء خبير.<sup>(٣)</sup>

المسألة الثانية: قال أبو العباس: "وقد اختلف في نبوة الخضر أئمة أهل السنة،<sup>(٤)</sup> والظاهر

والظاهر

(١) وهو ما ذكره الجوهري بنصه. ينظر الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٢، ص ٤٩٣.  
(٢) ينظر الكرمانى، البرهان في توجيه متشابه القرآن، ص ١٧٠، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٣، ص ٥٣٧.  
(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٢١٣-٢١٥.  
(٤) ذهب بعض العلماء إلى أنه ولي، وليس نبياً. ينظر القشيري، الرسالة القشيرية، ج ٢، ص ٥٢٦، ونسبه ابن حجر إلى جماعة من الصوفية. ينظر ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (١٤٠٨ هـ)، الزهر النضر في حال الخضر (تحقيق: صلاح مقبول أحمد)، ط ١، ص ٦٩، مجمع البحوث الإسلامية، نيودلهي.  
ونسب الفخر الرازي القول بنبوة الخضر إلى جمهور العلماء، وأنهم استدلوا بقوله تعالى: ﴿ءَأَيُّتَهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا﴾ {الكهف: ٦٥}، وأن الرحمة هي النبوة بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقُرَيْتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ (٣١-٣٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَىٰ إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ {القصص: ٨٦}، وردّ الرازي على هذا الاستدلال بأن الرحمة لا تقتضي النبوة مطلقاً. ==  
ثم ذكر استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِئِي﴾، وهذا يقتضي أنّ الله تعالى علمه بدون واسطة، وكلّ من علمه الله تعالى بلا واسطة وجب أن يكون نبياً. وردّ الرازي على هذا بأن العلوم الضرورية تحصل ابتداءً للإنسان من غير واسطة، ولا يقتضي النبوة.

ثم ذكر استدلالهم بقول موسى للخضر: ﴿هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَيَّ أَنْ تُعَلِّمَنِي﴾، وأن النبي لا يتبع غير النبي في التعليم، وردّ عليه الرازي بأن النبي لا يتبع غيره في العلوم التي صار باتباعها نبياً، ويتبعه في غيرها.  
ثم ذكر استدلالهم برغبة الخضر عن اتباع موسى عليه السلام له، وتواضع موسى في سبيل ذلك، في قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَيَّ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ (١٦) قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا (١٧) وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ. خُبْرًا (١٨) قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ {الكهف: ٦٦-٦٩}. وردّ الرازي عليه بأنه من قبيل حرص موسى على تحصيل العلم؛ ذلك العلم الذي يتأتى من طريق النبوة. ثم ذكر أدلة أخرى لمن قال بنبوة الخضر، وردّ عليها. ينظر الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢١، ص ٤٨١-٤٨٢.

من مساق قصته واستقراء أحواله، مع قوله: { وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِ رَبِّي } أنه نبيُّ يُوحى إليه بالتكاليف والأحكام، كما أُوحِيَ إلى الأنبياء، غير أنه ليس برسول. (١) "

وبعد أن فرغ أبو العباس من تفسير الآيات التي تضمنت قصة موسى مع الخضر عليهما السلام، ساق تنبيهها وتحذيرا مما تبادر إلى بعض ذوي الفهم السقيم من أحداث هذه القصة، فقال: " تنبيه على مغطتين:

الأولى: وقع لبعض الجهال أن الخضر أفضل من موسى عليهما السلام؛ متمسكا بهذه القصة وبما اشتملت عليه. وهذا إنما يصدر ممن قصر نظره على هذه القصة، ولم ينظر في شيء من أحوال موسى عليه السلام، ولا فيما خصه الله تعالى به من الرسالة، وسماع كلام الله تعالى المنزه عن الحروف والأصوات، وإعطائه التوراة التي فيها علم كل شيء، وأن أنبياء بني إسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته، ومخاطبون بأحكام توراته حتى عيسى عليه السلام، ألا ترى أن الله تعالى قال:

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الَّذِينَ اسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ {المائدة: ٤٤}،

والإنجيل وإن كان هدى فليس فيه من الأحكام إلا قليل، ولم يجيء عيسى عليه السلام ناسخا لأحكام التوراة، بل معلما لها ومبينا أحكامها، كما قال تعالى حكاية عنه: ﴿ وَتُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ

والتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾ {آل عمران: ٤٨}، وعلى هذا فهو أمامهم وإمامهم، وأعلمهم وأفضلهم، ويكفي

من ذلك قوله تعالى: ﴿ يَمْوَسِيَّ إِنِّي أَصْطَفَيْتَكَ عَلَى النَّاسِ رِسَالَتِي وَاكْمَلِي ﴾ {الأعراف: ١٤٤}، وأن

موسى من أولي العزم من الرسل، وأن أول من ينشق عنه القبر نبينا عليه السلام، فيجد موسى عليه السلام متعلقا بساق العرش، (٢) وأنه ليس في محشر يوم القيامة أكثر من أمته بعد أمة نبينا عليه السلام، (٣) إلى

قال الباحث: يستفاد من قوله تعالى: ﴿ ءَأَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ۗ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ۗ لَا تَفَرُّوا مِنْ رُسُلِهِ ۗ ﴾ {البقرة: ٢٨٥} وجوب الإيمان بنبوة من ورد النص الصريح في نبوته، وأن من أنكر نبوة واحد منهم كان كافرا لا يُقطع بإيمانه، فلا يجوز عندئذ إثبات نبوة من لم يُقطع في نبوته؛ لأن ذلك يؤدي إلى تكفير المسلمين بعضهم بعضا، إذ يكفر منكر ذلك عند من أثبته. وبالتالي لا يجوز إطلاق وصف النبوة على من لم يأت بإثباتها في حقه نص صحيح صريح. (١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٢٠٩.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: التوحيد، باب: ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ {هود: ٧}، برقم: (٧٤٢٨)، ج ٩، ص ١٢٦، ومسلم في الصحيح، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسى عليه السلام، برقم: (٢٣٧٣)، ج ٤، ص ١٨٤٤.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الطب، باب: من لم يرق، برقم: (٥٧٥٢)، ج ٧، ص ١٣٤.

غير ذلك من فضائله. فأما الخضر عليه السلام فلم يُتَّفَقَ على أنه نبي، بل هو أمرٌ مختلفٌ فيه؛ هل هو نبيٌّ أو وليٌّ؟ فإنَّ كان نبيًّا فليس برسولٍ بالاتفاق؛ إذ لم يقل أحدٌ: أنَّ الخضر عليه السلام أُرسِلَ إلى أُمَّة، والرَّسول أفضلُ من نبيٍّ ليس برسول. وإن تنزَّلنا على أنه رسول؛ فرسالة موسى أعظم، وأُمَّته أكثر، فهو أفضل. وإن قلنا: إنَّ الخضر كان وليًّا؛ فلا إشكال أنَّ النبي أفضل من الولي. وهذا أمرٌ مقطوعٌ به عقلاً ونقلاً، والصائر إلى خلافه كافر، فإنَّه أمرٌ معلومٌ من الشرائع بالضرورة؛ ولأنه واحد من أُمَّة موسى، أو غيره من الأنبياء، ونبيُّ كل أُمَّة أفضلٌ منها قطعاً؛ آحاداً وجمعاً؛ وإنما كانت قصة موسى مع الخضر امتحاناً لموسى ليتأدَّب ويعتبر، كما قد ابتلي غيره من الأنبياء بأنواع من المحن والبلاء.

المغلطة الثانية: ذهب قومٌ من زنادقة الباطنية إلى سلوكٍ طريقٍ يلزمُ منه هُذُ الأحكام الشرعية، فقالوا: هذه الأحكام الشرعية إنما يُحكَّم بها على الأغنياء والعامَّة، وأما الأولياء وأهل الخصوص فلا يحتاجون إلى تلك النصوص، بل إنما يُراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويُحكَّم عليهم بما يغلب عليهم من خواطرهم. قالوا: وذلك لصفاء قلوبهم عن الأكدار، وخلوها عن الأغيار، فتجلى لهم العلوم الإلهية، والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكائنات، ويعلمون أحكام الجزئيات، فيستغنون بها عن أحكام الشرائع والكلييات، كما اتَّفَق للخضر؛ فإنَّه استغنى بما تجلى له من تلك العلوم عمَّا كان عند موسى من تلك الفهوم. وقد جاء فيما ينقلون: استفتت قلبك وإن أفتاك المفتون. (١)

قلت: وهذا القول زندقة، وكُفْرٌ يُقتلُ قائله، ولا يُستتاب؛ لأنَّه إنكارٌ ما علِمَ من الشرائع، فإنَّ الله تعالى قد أجرى سنَّته، وأنفذ حكمتَه؛ فإنَّ أحكامه لا تُعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه، وهم المبلِّغون عنه رسالاته وكلامه، المبيِّنون شرائعه وأحكامه، اختارهم لذلك وخصَّهم بما هنالك، كما قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ {الحج: ٧٥}،

وقال: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ {الأنعام: ١٢٤}، وقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ

اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ {البقرة:

(١) روي بلفظ: ( استفتت قلبك، واستفتت نفسك، البرُّ ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناسُ وأفتوك). أخرجه أحمد في المسند، حديث وابصة بن معبد الأسدي، برقم: (١٨٠٠٦)، ج٢٩، ص٥٣٢-٥٣٣، والدارمي، السنن، كتاب: البيوع، باب: دع ما يربك إلى ما لا يريبك، برقم: (٢٥٧٥)، ج٣، ص١٦٤٩، وأبو يعلى الموصلي، المسند، مسند وابصة بن معبد، برقم: (١٥٨٦)، ج٣، ص١٦٠. = قال الصنعاني: رواه أحمد بإسنادٍ حسن. ينظر الصنعاني، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، ج٣، ص١١٤٩-١١٥٠.

{٢١٣}، وأمر بطاعتهم في كل ما جاؤوا به، وأخبر أن الهدى في طاعتهم والافتداء بهم في غير موضع من كتابه وعلى السنة رسله، كقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ {المائدة: ٩٢}، وكقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ {النساء: ٦٤}، وقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ آفْتِدَةٌ﴾ {الأنعام: ٩٠}، وقال: ﴿وَإِنْ تَطِيعُوا تَهْتَدُوا﴾ {النور: ٥٤}، وقال ﷺ: (تركتُ فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكنم بهما؛ كتاب الله وسنة نبيه)،<sup>(١)</sup> ومثل هذا لا يُحصى كثرة.

وعلى الجملة فقد حصل العلم القطعي واليقين الضروري، وإجماع السلف والخلف على ألا طريق لمعرفة أحكام الله تعالى التي هي راجعة إلى أمره ونهيه، ولا يُعرف شيء منها إلا من جهة الرسل الكرام. فمن قال: إن هناك طريقاً آخر يُعرف بها أمره ونهيه غير الرسل بحيث يُستغنى بها عن الرسل، فهو كافر، يُقتل ولا يستتاب، ولا يُحتاج معه إلى سؤال ولا جواب، ثم هو قول بإثبات أنبياء بعد نبينا ﷺ الذي قد جعله الله خاتم أنبيائه ورسله، فلا نبي بعده ولا رسول، وبيان ذلك: أنه من قال: يأخذ عن قلبه، وإن ما وقع فيه هو حكم الله، وأنه يعمل بمقتضاه، وأنه لا يحتاج في ذلك إلى كتاب ولا سنة، فقد أثبت لنفسه خاصية النبوة، فإن هذا نحو مما قاله رسول الله ﷺ: (إن روح القدس نفث في روعي)،<sup>(٢)</sup> ولقد سمعنا عن بعض الممخّرين المتظاهرين بالدين أنه قال: أنا لا آخذ عن الموتى؛ وإنما آخذ عن الحي الذي لا يموت،<sup>(٣)</sup> وإنما أروي عن قلبي عن ربي، ومثل هذا كثير، فنسأل الله الهداية والعصمة، وسلوك طريق سلف هذه الأمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.<sup>(٤)</sup> "

قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُ نَقِبًا﴾ {الكهف: ٩٧}.

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مالك في الموطأ، كتاب: القدر، النهي عن القول بالقدر، برقم: (٣٣٣٨)، ج ٥، ص ١٣٢٣، والحاكم في المستدرک، كتاب: العلم، برقم: (٣١٨)، وقال الذهبي: وله أصل في الصحيح، ج ١، ص ١٧١. وقال ابن عبد البر: " وهذا محفوظٌ معروفٌ مشهورٌ عن النبي ﷺ عند أهل العلم شهرةٌ يُكاد يُستغنى بها عن الإسناد." ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢٤، ص ٣٣١.

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو نعيم في الحلية، ج ١٠، ص ٢٦، والشهاب القضاعي، المسند، برقم: (١١٥١)، ج ٢، ص ١٨٥، والبيهقي، شرح السنة، باب: التوكل على الله ﷻ، برقم: (٤١١٢)، ج ١٤، ص ٣٠٤.

وهو صحيح. ينظر العجلوني، إسماعيل بن محمد (١٤٢٠هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس (تحقيق: عبد الحميد هنداوي)، ط ١، ج ١، ص ٢٦٣، المكتبة، العصرية، بيروت.

(٣) وهو ما نسب إلى أبي يزيد البسطامي. وهو طيفور بن عيسى بن سروشان، من العباد الزهاد، مات سنة إحدى وستين ومائتين. ينظر السلمي، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين (١٤١٩هـ)، طبقات الصوفية (تحقيق: مصطفى عطا)، ط ١، ص ٦٧-٦٨، دار الكتب العلمية، بيروت، إحسان ظهير، إحسان إلهي (١٤٢٦هـ)، دراسات في التصوف، ط ١، ص ١٣٥، دار الإمام المجدد، القاهرة.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٢١٦-٢١٩.

قال أبو العباس: " الاستطاعة: هي القوة على الشيء، والتمكُّن منه. (١) "

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ {الكهف: ١٠٥}.

قال أبو العباس: " أصل الحَبَط: الإبطال والإفساد، ومنه: { فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ }، أي: بطلت. (٢) "

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نُنْفِذَ كَلِمَاتُ رَبِّي﴾ {الكهف: ١٠٩}.

ذكر أبو العباس: ( نَفِدَ ): بمعنى: فَرَّغَ وَفَنِيَ. (٣)

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدَهُ﴾ {الكهف: ١١٠}.

قال أبو العباس: " فقد ساوى ﷺ البَشْرَ في البشرية، وامتاز عنهم بالخصوصية الإلهية التي هي: تبليغ الأمور الدينية. (٤) "

### من تفسير سورة مريم

قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ {مريم: ١٧}.

قال أبو العباس: " الحاصل من قوله تعالى: { فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا }، ومن غير ذلك من

الكتاب والسنة أنّ الله تعالى قد مكّن الملائكة والجنّ من التشكّل في الصور المختلفة والتمثّل بها، مع أنّ للنوعين في أنفسهما خلقًا خاصةً بهما خلقهما الله تعالى عليها، كما قال ﷺ: ( لم أرَ جبريلَ على صورته التي خُلِقَ عليها غير مرتين). (٥) والبحث عن كيفية ذلك التمثيل بحثٌ ليس وراءه

(١) المصدر السابق، ج ١، ص ١٤٢.

(٢) المصدر السابق، ج ٣، ص ٩٧.

(٣) ينظر المصدر السابق، ج ١، ص ١٩٧.

(٤) المصدر السابق، ج ٦، ص ١٧٠.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: معنى قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ {النجم: ١٣}، وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء، برقم: (١٧٧)، ج ١، ص ١٥٨.

تحصيل، والواجب التصديق بما جاء من ذلك، ومَن أنكر وجود الملائكة والجنّ وتمثلهم في الصُّور فقد كَفَرَ. (١) "

قوله تعالى: ﴿فَنَادَيْنَاهَا مِن تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ {مريم: ٢٤}.

قال أبو العباس: " السري - بالسين المهملة -: هو السيّد الشريف؛ على قول الحسن. (٢) وسرارة كلّ شيء: خياره، وسرّوات الناس: كباراؤهم (٣). (٤) " (٥)

قوله تعالى: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنَأْكِلَمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ {مريم: ٢٦}.

قال أبو العباس: " والصوم: هو الإمساك مطلقاً، ومنه قوله تعالى: { إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا }،

أي: إمساكا عن الكلام. قال الشاعر: (٦)

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غير صائمةٍ      تحت العجاج وأخرى تَعْلِكُ اللُّجْمَا

أي: ممسكة عن الحركة. (٧) "

قوله تعالى: ﴿يَتَأَخَتَ هُرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوْءًا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾ {مريم: ٢٨}.

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ١٧٢.  
(٢) ينظر الماوردي، النكت والعيون، ج ٣، ص ٣٦٥.  
(٣) ينظر المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد (١٩٧٩م)، المُعَرَّبُ فِي تَرْتِيبِ المُعَرَّبِ (تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار)، ط ١، ج ١، ص ٣٩٤، مكتبة أسامة بن زيد، حلب.  
(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٣٤٨.  
(٥) قال الباحث: أكثر المفسرين على تفسير السريّ بالنهر الصغير. ينظر أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ٢، ص ٥، ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٢٧٤، الطبري، جامع البيان، ج ١٨، ص ١٧٧-١٧٨، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٢، ص ٣٢٢. وقال الزجاج: "ولا اختلاف بين أهل اللغة أنّ السريّ: النهر؛ بمنزلة الجدول." ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٣، ص ٣٢٥، واستدل السمعاني على صحة هذا القول بقوله تعالى: ﴿فَكُلِي وَأَشْرِي﴾ {مريم: ٢٦}، وذلك بعد ذكر الماء والرطب. ينظر السمعاني، تفسير القرآن، ج ٣، ص ٢٨٦.  
واعترض على هذا التفسير بأنّه لو أراد بالسريّ جدول الماء، لقال: جنبك، ولم يقل: تحتك. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٨، ص ١٧٧.  
(٦) هو النابغة الذبياني. والعجاج: الغبار، واللجم: جمع لجام. ينظر النابغة الذبياني، الديوان، ص ١٦١.  
(٧) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ١٤٢.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: لما قدمت نجران سألتني؛ فقالوا: إنكم تقرؤون: { يَتَأَخَتِ هَرُونَ }، وموسى قبل عيسى بكذا وكذا، فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته عن ذلك، فقال: ( إنهم كانوا يُسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم).<sup>(١)</sup>

قال أبو العباس: " يدل على أن مريم - صلوات الله عليها - إنما سُميت أختَ هارون بأخ لها كان اسمه ذلك، ويبطل قول من قال من المفسرين:<sup>(٢)</sup> إنها إنما قيل لها ذلك لأنها شُبِّهت بهارون أخي موسى في عبادته ونُسكته.<sup>(٣)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ {مريم: ٣٩}.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( يُجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبشٌ أملح...، قال: فيؤمر به فيذبح، ثم يُقال: يا أهل الجنة! خلودٌ فلا موت، ويا أهل النار! خلودٌ فلا موت، ثم قرأ: ﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾، وأشار بيده إلى الدنيا<sup>(٤)</sup> ).<sup>(٥)</sup>

قال أبو العباس: " ومعنى { وَأَنْذِرْهُمْ } : أعلمهم وحدّزهم، والندارة: إعلامٌ بالشرِّ، والبشارة: إعلامٌ بالخير. و{ يَوْمَ الْحَسْرَةِ } : يعني به زمنٌ نذح الموت إذا سمعوا: خلودٌ فلا موت. و{ قُضِيَ } : بمعنى: أحكم وتمم. و{ الْأَمْرُ } : يعني به خلود أهل النار فيها.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يُستحبُّ من الأسماء، برقم: (٢١٣٥)، ج ٣، ص ١٦٨٥.

(٢) نقله الطبري عن السدي. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٨، ص ١٨٧.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٤٦٠ - ٤٦١.

(٤) وفي لفظ البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( وهؤلاء في غفلة أهل الدنيا).

(٥) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: { وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ }، برقم: (٤٧٣٠)، ج ٦، ص ٩٣، ومسلم في الصحيح، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، برقم: (٢٨٤٩)، ج ٤، ص ٢١٨٨.

وقوله: { وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ } : استئنافٌ خَبِرَ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، لَا تَعْلُقُ لَهُ بِمَا قَبْلَهُ، يَدَلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: ( وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا )، يَعْنِي: أَنَّهُمْ كَانُوا كَذَلِكَ فِي الدُّنْيَا،<sup>(١)</sup> والله تعالى أعلم.<sup>(٢)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴾ {مریم: ٤٧}.

قال أبو العباس: " الحفيُّ بالشيء: المعتني به، البارُّ (٣). (٤). "

قوله تعالى: ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾ {مریم: ٥٩}.

قال أبو العباس: " { غِيًّا } : أي: خَبِيَّةٌ. (٥). " (٦)

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ (٧) ثُمَّ نَجَّيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَنَزَّلْنَا

الظَّالِمِينَ فِيهَا حِثًّا ﴾ {مریم: ٧١ - ٧٢}.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ( لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد )، فقالت حفصة: بلى، يا رسول الله! فانتهرها، فقالت حفصة:

(١) وبه قال أكثر المفسرين، ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٣، ص ٣٣١، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٢، ص ٣٢٤، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٣، ص ٩٧، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٦، ص ٢١٦، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٧، ص ٤٥٤٤، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٦٨١، السمعي، تفسير القرآن، ج ٣، ص ٢٩٤، البيهقي، معالم التنزيل، ج ٥، ص ٢٣٣، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٤، ص ١٧، ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٣، ص ١٣٣.

ووجد بعضهم النسق في الآية، وحمله على ذلك اليوم، يوم يخرج الكفار من قبورهم غافلين عما سيقع بهم من العذاب، وذلك لعدم إيمانهم وتصديقهم بالقيامة والبعث. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٨، ص ٢٠٢، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢١، ص ٥٤١.

قال الباحث: والأظهر أنه أراد الإخبار عن غفلة الكفار ذلك اليوم، عما سيقع بهم من العذاب جزاء عدم إيمانهم، وأما إشارته ﷺ بيده إلى الدنيا، فيوضحها رواية البخاري: ( وهؤلاء في غفلة أهل الدنيا )، التي يفهم منها أنه ﷺ يحكم على الكفار بغفلة في الدنيا مغايرة عن حال غفلتهم يوم القيامة.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ١٩١.

(٣) ينظر الخليل، معجم العين، ج ٣، ص ٣٠٦.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٣٧٩.

(٥) المصدر السابق، ج ٦، ص ٣٣٩.

(٦) وقال بعض المفسرين: هو اسم وادٍ من أودية جهنم. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٨، ص ٢١٧، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٣، ص ١٠٠، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٦٨٥.

ألم يقل الله: {وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا}، فقال النبي ﷺ: (وقد قال: {ثُمَّ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا})<sup>(١)</sup>.

ذكر أبو العباس: هذه الشجرة هي شجرة بيعة الرضوان التي قال الله تعالى فيها: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ {الفتح: ١٨}، وكانت بالحديبية، والمبايعون تحتها كانوا ألفاً وأربعمئة، وقيل: وخمسمئة،<sup>(٢)</sup> كانوا بايعوا رسول الله ﷺ على الموت، أو على ألا يفرّوا - على خلاف بين الرواة - . ثم إن رسول الله ﷺ صالح أهل مكة، وكفى الله المؤمنين القتال، وأحرز لهم الثواب، وأثابهم فتحاً قريباً ورضواناً عظيماً ... .

وقول حفصة: " بلى " وتمسكها بعموم قوله تعالى: {وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا} دليلٌ على أنّ "منكم" للعموم عندهم، وأنّ ذلك معروفٌ من لغتهم، وحاصل ما فهمت منها أنّ الورد فيها بمعنى الدخول، وأنها قابلت عموم قوله ﷺ: ( لا يدخل النار أحدٌ ممن بايع تحت الشجرة ) بعموم قوله تعالى: {وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا}، وكأنّها رجّحت عموم القرآن فتمسّكت به، فأجابها النبي ﷺ بأنّ آخر الآية يبيّن المقصود، فقرأ قوله تعالى: {ثُمَّ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا}.

وحاصل الجواب: تسليم أنّ الورد دخول، لكنه دخول عبور، فينجو من اتقى، ويترك فيها من ظلم، وبيان ذلك أنّ جهنم - أعادنا الله منها - محيطَةٌ بأرض المحشر، وحائلةٌ بين الناس وبين الجنة، ولا طريق للجنة إلا الصراط الذي هو جسر ممدود على متن جهنم، فلا بدّ لكلّ من ضمّه المحشر من العبور عليه، فناجٍ مسلّم، ومخدوش مُرسَل، ومُكرَدَسٌ<sup>(٣)</sup> في نار جهنم، وهذا قول الحسن وقتادة،<sup>(٤)</sup> وهو الذي تعضده الأخبار الصحيحة والنظر المستقيم. والورد في أصل

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: فضائل الصحابة ﷺ، باب: من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان ﷺ، برقم: (٢٤٩٦)، ج٤، ص١٩٤٢.

(٢) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ. ينظر مسلم، الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة، برقم: (١٨٥٦)، ج٣، ص١٤٨٤. وأخرج الشيخان عن ابن أبي أوفى ﷺ أنهم كانوا ألفاً وثلاثمائة. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، برقم: (٤١٥٥)، ج٥، ص١٢٣، ومسلم في الصحيح، باب: كتاب: الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة، برقم: (١٨٥٧)، ج٣، ص١٤٨٥.

(٣) المكردس في النار: الموثق الملقى فيها. ينظر الأزهرى، تهذيب اللغة، ج١٠، ص٢٢٩.

(٤) ينظر الطبري، جامع البيان، ج١٨، ص٢٣٢، ٢٣٤.

اللغة الوصول إلي الماء وإنما عَيَّرَ به عن العبور لأنَّ جهنم تتراءى للكفار كأنها سرابٌ فيحسبونه ماء، فيقال لهم: أَلَا تَرُدُّونَ؟ كما صَحَّ في الحديث. (١)

و{المُتَّقِي} هو الحَذِر من المكروه الذي يُتَحَرَّزُ منه بإعداد ما يُتَّقَى به. و{وَوَذَرُ} نترك.

و{الظالم} هنا هو الكافر؛ لأنَّه وَضَعَ الإلهية والعبادة في غير موضعهما. و{جِثِّيًّا} جمعُ جَاثٍ، وأصلُّه: الجَالِسُ على ركبتيه، (٢) والمراد به ها هنا: المكبُوبُ على وجهه. (٣)

قوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِّن قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثْنًا وَرِئِيًّا﴾ {مريم: ٧٤}.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " { أَثْنًا } منصوبٌ على التمييز (٤). (٥) "

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " الرُّئِي: بكسر الراء وهمزة ساكنة وياء باثنتين من أسفل، وهو المنظر، ومنه: { أَحْسَنُ أَثْنًا وَرِئِيًّا } . قال في كتاب " العين: " الرُّئِي: ما رأيتَه من حالٍ حسنة، وربما صَحَّفَ بعض الناس: رَيْهَما؛ بفتح الراء وكسر الهمزة، ولا وجه له؛ لأنَّ الرُّئِيَّ

هو التابع من الجنِّ، (٦) يقال فيه بفتح الراء وكسر ها. (٧) "

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضْعَفُ

جُنْدًا﴾ {مريم: ٧٥}.

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ {النساء: ٤٠}، برقم: (٤٥٨١)، ج ٦، ص ٤٤٤، ومسلم في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية، برقم: (١٨٣)، ج ١، ص ١٦٧-١٧٠.

(٢) ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٣، ص ٣٣٨، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٣، ص ١٠٢.

(٣) ينظر أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٤٤٣-٤٤٥.

(٤) ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٣، ص ٣٤٢.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٤٩٧.

(٦) ينظر الخليل، معجم العين، ج ٨، ص ٣٠٧.

(٧) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ١٤٩.

قال أبو العباس: " المعنى الذي يُقصد به المفاضلة قد يكون معنى وجوديًا، وقد يكون المعنى توهميًا بحسب زعم المخاطب، كما قال تعالى: { فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرُّ مَكَانًا }، وذلك أنّ الكفار زعموا أنّ المؤمنين شرٌّ منهم، فأجيبوا بأن قيل لهم: ستعلمون باطل زعمكم بأن تشاهدوا عاقبة مَنْ هو الموصوف بالشر. (١) "

قوله تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۗ ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ۗ ﴿٧٨﴾ كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ۗ ﴿٧٩﴾ وَنُرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾ {مریم: ٧٧-٨٠}.

قال أبو العباس: " وقوله تعالى: { أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا } أي: أنظر في اللوح المحفوظ فرأى أمنيته، أم أعطاه الله موثقًا بذلك؟! وهذا توبيخٌ له على جهله وتحكّمه، (٢) ثم إنه تعالى نفى ذلك وزجره عنه، وتوعدّه عليه بقوله: { كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ }، أي: نكتب في ديوان أعماله، أو نريه ذلك مكتوبًا عليه يوم القيامة.

{ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا } أي نزيده منه أضعافًا من قولهم: مدّ النهر، ومدّه نهرٌ آخر.

{ وَنُرِثُهُ مَا يَقُولُ } أي: نسلبُه ما يقول بالموت. ويقول: بمعنى قال، يعني به: ماله أو ولده.

وعبّر عن الحال بالماضي؛ (٣) لقرّبه أو لتماديّه على ذلك القول.

{ وَيَأْتِينَا فَرْدًا } وحيدًا مسلوبًا، لا نصير له ولا مُجِير. (٤) "

قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا ﴾ {مریم: ٨٥}.

(١) المصدر السابق، ج ٦، ص ٤٣٢.

(٢) كذا في الكتاب، ولو كانت " وتهجّمه"، لكانت أفضل.

(٣) وإنما عبّر عن الماضي بالحال.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٣٦١-٣٦٢.

قال أبو العباس: " قال ابن عباس رضي الله عنهما: رُكِبْنَا (١) (٢) "

قوله تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ {مريم: ٩٣}.

قال أبو العباس: " لفظ العبد يُراد به الجنس، كما قال تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾، فإنه يتناول الذَّكَرَ والأنثى من العبيد قطعاً. (٣) " (٤)

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا﴾ {مريم: ٩٧}.

قال أبو العباس: " الألد: اسم فاعل من: لَدَّ في الخصومة، يَلُدُّ - بفتح العين - لُدًّا؛ إذا اشتدَّ في

خصومته، (٥) فهو ألدُّ، والجمع: ( لُدُّ )، ومنه قوله تعالى: { قَوْمًا لُدًّا }، وامرأة لُدَاءٌ. (٦) وَسُمِّي

الْخَصْمُ بذلك لإعماله لِدَيْدِيهِ في الخصومة، وهما جانبا الفم. وقيل: لأنك كلما أخذت في جانبٍ من الحجَّة أخذ جانباً آخر منها (٧) (٨) "

### من تفسير سورة طه

قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ {طه: ٥}.

قال أبو العباس: " ومما يُعلم استحالته كون العرش حاملاً لله تعالى، وأنَّ الله تعالى مستقرُّ

عليه كاستقرار الأجسام؛ إذ لو كان محمولاً لكان محتاجاً فقيراً لما يحمله، وذلك ينافي وصف

الإلهية؛ إذ أخصُّ أوصافِ الإله الاستغناء المطلق، ولو كان ذلك للزِمَ كونه جسماً مقدَّراً، ولزِمَ

كونه حادثاً. فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾؟ قيل: له محاملُ

(١) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٨، ص ٢٥٥.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ١٧٢.

(٣) المصدر السابق، ج ٤، ص ٣١١.

(٤) قال الباحث: لم يُفهم العموم من قوله: { عبداً }؛ فإنَّ المقصود به بيان حالة الإتيان، وهي التذلل والخضوع،

وأما العموم فقد فهم من قوله تعالى: { إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ }، وأما لفظة ( العبد ) فإنها لا تكون عامَّةً

للذكر والأنثى إلا إذا أُضيفت إلى الله تعالى. ينظر ابن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن، ج ٢، ص ٨١٥.

(٥) ينظر أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ٢، ص ١٤.

(٦) ينظر ابن الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، ج ٢، ص ٣٨٠.

(٧) ينظر القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج ٨، ص ١٦٢.

(٨) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ١٨٠.

واضحة وتأويلاتٌ صحيحة،<sup>(١)</sup> غير أنَّ الشرع لم يعيّن لنا محملاً من تلك المحامل فثبوتها في التعيين، ويُسلِّك مسلِّك السلف الصالح في التسليم<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ {طه: ١٤}.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه ما روي عن الرسول ﷺ قال: ( مَنْ نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإنَّ الله قال: { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } ).<sup>(٤)</sup>

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " واستدلَّه ﷺ بقوله تعالى: { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } دليلٌ على أنَّ شرع مَنْ قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وهو قول أكثر أصحابنا.<sup>(٥)</sup>

واختلف أهل التفسير في قوله تعالى: { لِذِكْرِي }، فقال مجاهد: لِتَذَكَّرَنِي فيها. وقال

النخعي: اللام للظرف؛ أي: إذا ذكرتني؛ أي: ذكرت أمري بعدما نسيته...<sup>(٦)</sup> وقيل: لا تذكر

(١) منها: ما ذكره الطبري: أن { أَسْتَوَى } بمعنى: علا علوُّ مُلْكٍ وسلطان، لا علوُّ انتقالٍ وزال. ينظر الطبري، **جامع البيان**، ج ١، ص ٤٣٠، الزمخشري، **الكشاف**، ج ٣، ص ٥٢، ومنهم من فسره بمعنى: الاستيلاء. ينظر السمرقندي، **بحر العلوم**، ج ٢، ص ٣٣٦، وأنكر هذا المعنى جماعة من اللغويين. ينظر السمعاني، **تفسير القرآن**، ج ٣، ص ٣٢٠، وقال الغزالي بعد تفسيره الاستواء بالاستيلاء: " فهذا مما لا يُحيله العقل، ويصلح له اللفظ، فأخلق بأن يكون هو المراد قطعاً، أما صلاح اللفظ له فظاهر عند الخبير بلسان العرب، وإنما ينبو عن فهم مثل هذا أفهام المتطفلين على لغة العرب الناظرين إليها." ينظر الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (١٤٢٤هـ)، **الاقتصاد في الاعتقاد** (تحقيق: عبد الله الخليلي)، ط ١، ص ٤٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) قال ابن عطية نقلاً عن أبي المعالي الذي فسر الاستواء بمعنى: الفهر والغلبة، قال ابن عطية: " وضعف أبو أبو المعالي قول مَنْ قال: لا يُتكلَّم في تفسيرها بأن قال: إنَّ كلَّ مؤمن يُجمع على أنَّ لفظة الاستواء ليست على عُرفها في معهود الكلام العربي، فإذا فعل هذا فقد فسّر ضرورةً، ولا فائدة في تأخره عن طلب الوجه والمخرج البين، بل في ذلك إلباسٌ على الناس، وإيهامٌ للعوام." ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج ٤، ص ٣٧.

قال الباحث: ذهب أبو العباس في هذه الآية إلى التفويض، وأما حجته في ذلك بأنَّ الشرع لم يعيّن مراده في ذلك فإنها ليست حجةً صارفةً عن تفسير الآية؛ فإنَّ كثيراً من الآيات لم يعيّن الشارع مراده منها، بل ترك ذلك للاجتهاد وفق ضوابطه التي حددها وبينها، فيكون معنى قوله تعالى: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ بمقتضى اللغة أنه سبحانه علا على العرش، وبمقتضى تنزيهه ﷻ عن التشبيه أن ذلك العلوُّ علوُّ مُلْكٍ وسلطان.

(٣) أبو العباس القرطبي، **المفهم**، ج ٦، ص ٦٧٠.

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: مَنْ نسي صلاةً فليصل إذا ذكر، ولا يُعيد إلا تلك الصلاة، برقم: (٥٩٧)، ج ١، ص ١٢٢، ومسلم في **الصحيح**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم: (٦٨٠)، ج ١، ص ٤٧١.

(٥) ينظر القرافي، **الذخيرة**، ج ١٢، ص ٧١.

(٦) روى الطبري قول مجاهد والنخعي، ثم رجح قول مجاهد. ينظر الطبري، **جامع البيان**، ج ١٨، ص ٢٨٣-٢٨٤. وينظر ابن أبي حاتم، **تفسير القرآن العظيم**، ج ٧، ص ٢٤١٨.

وذكر الزجاج أن قول النخعي هو ما عليه أكثر الناس. ينظر الزجاج، **معاني القرآن وإعرابه**، ج ٣، ص ٣٥٢.

ورجح بعض المفسرين قول مجاهد. ينظر ابن أبي زمنين، **تفسير القرآن العزيز**، ج ٣، ص ١١٢، الواحدي، **الوجيز في التفسير**، ص ٦٩٢.

فيها غيري. وقيل: شكرًا لذكري. وقيل ما ذكرناه: من أنّ اللام للتسبيب،<sup>(١)</sup> وهو أوضحها،  
ويقرّب منه قول النخعي.<sup>(٢)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ هَرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ أَشَدُّ بِهِ أَزْرَى ﴾ {طه: ٣٠ - ٣١}.

قال أبو العباس: " الأزر: وهو القوّة <sup>(٣)</sup>. <sup>(٤)</sup> " "

قوله تعالى: ﴿ وَقَلَّتْ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا فَلَمَّ لَتَّ سِنِينَ فِي أَهْلِ مَدْيَنَ ثُمَّ جِئْتَ عَلَيَّ

قَدَرٍ يُمُوْسَى ﴾ {طه: ٤٠}.

قال أبو العباس: " { فَجَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ } : أي: من غمّ البحر، وقيل: من غمّ الخوف والقوّد.<sup>(٥)</sup>

{ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا } : فتنة بعد فتنة؛ أي: محنة بعد محنة، و { فُتُونًا } : مصدر فتن، كخرج خروجا،

وقعد قعودا. وقال قتادة: بلونك بلاء بعد بلاء،<sup>(٦)</sup> يعني: أنعمنا عليك بنعم كثيرة.<sup>(٧)</sup> وقد تقدّم أنّ

(١) ذكر هذه الأقوال الزمخشري في تفسيره. ينظر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، ج ٣، ص ٥٥. وينظر الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٢، ص ٢٠.

قال الباحث: يصح ما استظهره أبو العباس على قوله تعالى: ﴿ أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ {الإسراء: ٧٨}، وأما قوله تعالى: ﴿ وَأَقْرِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ فإنه لا يدلّ عليه. فيكون قول النخعي هو الراجح لما ورد في الحديث، ولو كان مع الحديث نظر؛ لكانت باقي الأقوال مجتمعة أولى بالقبول.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٣١١.  
(٣) وهو ما نُقل عن الأصمعي. ينظر غلام ثعلب، أبو عمر محمد بن عبد الواحد، الغريب في عشرات اللغة (تحقيق: يحيى جبر)، بدون ط، ص ١٢١، المكتبة الوطنية، عمان. وقال الخليل: شدّ فلانُ أزره؛ أي: شدّ معقد إزاره. ينظر الخليل، معجم العين، ج ٧، ص ٣٨٢.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٣٨١.  
(٥) ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج ٢، ص ٣٤٠، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٦، ص ٢٤٤، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٧، ص ٤٦٣٨، الماوردي، النكت والعيون، ج ٣، ص ٤٠٣، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٦٩٥، السمعي، تفسير القرآن، ج ٣، ص ٣٣٠، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٤، ص ٤٥، وفسر بعض المفسرين ذلك الغمّ بالحرج والجناح. ينظر ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٣، ص ١١٥.

(٦) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٨، ص ٣١٠.  
(٧) وافق ذلك بعض المفسرين. ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج ٢، ص ٣٤٠. وحمله بعض المفسرين على معناه من الابتلاء بالمحن، وأعظمها: القتل ابتلاء. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٢، ص ١٧٩. قال الباحث:

أنَّ البلاء يكون بمعنى الابتلاء بالخير والشر، وكل ذلك بمعنى: الفتننة والمحنة؛ لأنها كلها بمعنى واحد. (١) "

قوله تعالى: ﴿فَلَا قُطِعَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ مِّنْ خَلْفٍ وَأَصلِبْتَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ وَلَنَعْلَمَنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ

عَذَابًا وَأَبْقَى﴾ {طه: ٧١}.

قال أبو العباس: " ( في ) بمعنى: على؛ أي: على جدوع النخل. (٢) " (٣)

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى﴾ {طه: ١١٩}.

قال أبو العباس: " قال صاحب الأفعال: (٤) يقال: ضَحَيْتُ وضَحَوْتُ، ضَحِيًّا، وضَحُوا: برزتُ للشمس. وضَحَيْتُ، ضَحًا: أصابتني الشمس. (٥) "

قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ، فَغَوَى ﴿١٢١﴾ ثُمَّ أَجْبَاهُ رَبُّهُ، فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ {طه: ١٢١-١٢٢}.

يبعد أن يكون المراد بالفتنة فعلة القتل؛ وذلك لأن ما قبله دل عليه، وبيّن أنه سبحانه رفع عنه اللعنة الحرج والإثم في ذلك. والأظهر في تفسير الآية جميع ما وقع فيه موسى عليه السلام في المحن منذ ولادته، وحتى عودته من مدين.

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٢١٠.

(٢) المصدر السابق، ج ٧، ص ١٩٤.

(٣) وافق بقوله هذا جمهور المفسرين. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٢، ص ١٨٦، أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ٢، ص ٢٣، الطبري، جامع البيان، ج ١٨، ص ٣٣٩، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٣، ص ٣٦٨، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٢، ص ٣٤٩، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٧، ص ٤٦٧١، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٦٩٩، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٣، ص ٣٤٢، البغوي، معالم التنزيل، ج ٥، ص ٢٨٤، وذكر بعضهم صحة الوجهين، فقال: وإنما قال: { في جُدُوعِ } لأن المصلوب على الخشبة يُرْفَع في طولها، ويصلح أن تكون بمعنى: (على)؛ لأنه يُرْفَع عليها. وردّ الرازي مجيء (في) بمعنى: على. ينظر الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٢، ص ٧٦.

وحمله بعضهم على معناه، فقال الزمخشري: " شَبَّهَ تَمَكَّنَ المصلوب في الجذع بتمكّن الشيء الموعى في وعائه، فلذلك قيل: { في جُدُوعِ }". الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، ج ٣، ص ٧٦، وينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٤، ص ٥٣.

(٤) ينظر ابن القطاع، الأفعال، ج ٢، ص ٢٨٥.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٤٠٠.

قال أبو العباس: " الغواية ضدَّ الرُّشد، كما قال الله تعالى: ﴿ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ {البقرة:

٢٥٦}، وقد يُراد بها الخطأ، وعليها يُحمل: { وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ }؛ أي: أخطأ صواب ما أمر

به،<sup>(١)</sup> وهذا أحسن ما قيل في ذلك - إن شاء الله تعالى - .<sup>(٢)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ

فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴾ {طه: ١٣٠}.

قال أبو العباس: " قوله: { وَسَبِّحْ } : بمعنى: فصلَّ في هذين الوقتين؛ أي: صلاتي: الفجر

والعصر. (٣) " (٤)

### من تفسير سورة الأنبياء

قوله تعالى: ﴿ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ {الأنبياء: ٣}.

قال أبو العباس: " لغة بني الحارث، وهي أنهم يُلحِقون علامةً للفاعل المثني والمجموع،

وهم القائلون: أكلوني البراغيث، وهي لغةٌ معروفةٌ فاشية، وعليه حمل الأخفش قوله تعالى:

{وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا}،<sup>(١)</sup> ومن هذا قول الشاعر:<sup>(٢)</sup>

(١) قال الباحث: عدل أبو العباس بهذا اللفظ عن نسبة المخالفة إلى نبيِّ الله آدم عليه السلام، وهو ما يليق بالإخبار عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وقال بمثله أكثر المفسرين. ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج ٢، ص ٣٥٧، الثعلبي، ج ٦، ص ٢٦٤، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٧٠٧، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٣، ص ٣٦٠، البيهقي، معالم التنزيل، ج ٥، ص ٢٩٩.

وبعض المفسرين على تفسيره بمخالفة أمر الله تعالى. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٨، ص ٣٨٨، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٧، ص ٤٧١٠، الزمخشري، الكشاف، ج ٣، ص ٩٤.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٦٦٦.

(٣) المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٦٢.

(٤) قال الباحث: وهو ما عليه المفسرون إلا ما نقله الرازي عن أبي مسلم الأصفهاني أنه حمله على حقيقة التسييح، فيكون المراد: اشتغلُ بتنزيه الله تعالى في هذه الأوقات. ثم قال الرازي: " وهذا القول أقربُ إلى الظاهر، وذلك لأنه تعالى صَبَّرَهُ صَبَّرَهُ أولاً على ما يقولون من تكذيبه ومن إظهار الشرك والكفر، والذي يليق بذلك أن يأمر بتنزيهه تعالى عن قولهم؛ حتى يكون دائماً مُظهِراً لذلك وداعياً إليه، فلذلك قال ما يجمع كلَّ الأوقات. " الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٢، ص ١١٣.

ولكن ديافيُّ أبوه وأمه بحوران يعصرن السليط أقاربه

وقد تعسف بعض النحويين في تأويلها، وردّوها للبدل، وهو تكلفٌ مستغنى عنه، مع أنّ تلك اللغة مشهورة، لها وجهٌ من القياس واضحٌ يُعرف في موضعه.<sup>(٣)</sup> "

وقال في موطنٍ آخر؛ مبيناً صحة هذا الوجه في اللغة: " وقد حُمِلَ عليها قوله تعالى:

{وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا}،<sup>(٤)</sup> وقوله: {ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ} {المائدة: ٧١}، وعليها قول

الشاعر:

ولكن ديافيُّ أبوه وأمه بحوران يعصرن السليط أقاربه

وقد تكلف بعض النحويين ردّ هذه اللغة إلى اللغة الفصيحة، وهي ألا تُلحق هذه العلامة في الفعل إذا تقدّم الأسماء، وردّ هذه اللغة.<sup>(٥)</sup> ولا معنى لهذا كلّه، ولا يُحتاج إليه؛ إذ قد صحت

هذه اللغة نقلاً واستعمالاً، ثم إنها جاريةٌ على قياس إلحاق علامة تانيث الفاعل بالفعل على ما تحقّق بعلم النحو.<sup>(٦)</sup> " (٧)

(١) ينظر الأخفش الأوسط، معاني القرآن، ج ١، ص ٢٨٦.  
(٢) هو الفرزدق من قصيدة يهجو بها عمرو بن عفراء. والديافي: نسبة إلى دياف، وهو موضعٌ بالجزيرة، والسليط: الزيت. ينظر الفرزدق، الديوان، ج ١، ص ٤٦.  
(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٢٦٠ - ٢٦١.  
(٤) ذهب إلى ذلك بعض المفسرين واللغويين. ينظر أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ٢، ص ٣٤، ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني (١٤٢١هـ)، سر صناعة الإعراب، ط ١، ج ٢، ص ٢٧٣، دار الكتب العلمية، بيروت، الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد (١٤٢٢هـ)، فقه اللغة وسر العربية (تحقيق: عبد الرزاق المهدي)، ط ١، ص ٢٢٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مكي بن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن، ج ٢، ص ٤٧٧، أبو الحسن الفيرواني، علي بن فضال المجاشعي (١٤٢٨هـ)، النكت في القرآن الكريم (تحقيق: عبد الله الطويل)، ط ١، ص ٣٢٨، دار الكتب العلمية، بيروت، الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، ج ٣، ص ١٠٢، الأصبهاني، إسماعيل بن محمد (١٤١٥هـ)، إعراب القرآن (تحقيق: فائزة المؤيد)، ط ١، ص ٢٣٧، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

(٥) وهو ما قرّره سيبويه، ونقله عن الخليل. ينظر سيبويه، الكتاب، ج ٢، ص ٤٠ - ٤١.

(٦) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٣٣٤.

(٧) قال الرازي: " أكثر النحويين أنكروا هذا القول؛ لاتّفاق الأكثرين على قوله: " أكلوني البراغيث" وأمثالها لغة ركيكة. " الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٨، ص ٣٣١.

وقال أبو حيان: " وهي لغةٌ رديئة، والعرب على خلافها، فلا يُحمَل عليها مع مخالفة ما في الظاهر. " أبو حيان، البحر المحيط، ج ٣، ص ٣٦. وينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٤، ص ٧٤.  
وقال الشيخ سعيد الأفغاني: " وقد أراد قوم أن يُخرّجوا هذه اللغة التي تُنسبت إلى بعض طيء وبعض أزد شنوءة، فذهبوا في ذلك مذهبين: منهم من جعل الضمير فاعلاً والاسم المرفوع بعده بدلاً منه، ومنهم من جعله حرفاً دالاً على التنبيه أو الجمع لا ضميراً، والفاعل الاسم المرفوع بعده.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَلِيمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ  
الْتَّمَائِلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي  
ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُمْ  
وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٦﴾ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدْرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذًا إِلَّا  
كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾ قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٩﴾ قَالُوا سَمِعْنَا  
فَقَىٰ يَذُكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ﴿٦٠﴾ قَالُوا فَأَتُوا بِهِ عَلَىٰ أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ﴿٦١﴾ قَالُوا أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا  
بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَشَاءُوا لَهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴿٦٣﴾ فَرَجَعُوا إِلَىٰ  
أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٦٤﴾ ثُمَّ نَكَسُوا عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ ﴿٦٥﴾  
قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أَفِي لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن  
دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ {الأنبياء: ٥١ - ٦٧}.

ولا حاجة إلى التخريج، فهذه الروايات إن صحت فهي شاذة، ولغتها رديئة، ولم يُخطئ من نبرها بلغة "أكلوني  
البراعيث". إلا أن ما يجب التنبيه إليه هنا هو أنّ بعضاً من فضلاء النحاة الأقدمين توهم فظن آية {وَأَسْرُوا النَّجْوَى  
الَّذِينَ ظَنَّمُوا}، وحديث: ( يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ) من هذه اللغة، وليس ذلك بصحيح، ففاعل  
{أسروا} وهو واو الجماعة عائدٌ على {الناس} في أول السورة: ﴿أَقْرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ﴾ {الأنبياء: ١}،  
و{الذين} فاعل " قال " المحذوفة، وأسلوب القرآن الكريم جرى على حذف فعل القول اكتفاءً بإثبات المقول في  
مواضع عدة، والحديث له أول: إنَّ لله ملائكة يتعاقبون فيكم: ملائكة بالليل.. إلخ.  
وبقيت هذه اللغة الرديئة مفتقرة إلى شاهد صحيح لا ضرورة فيه. " سعيد الأفغاني، سعيد بن محمد (١٤٢٤هـ)،  
الموجز في قواعد اللغة العربية، ص ٢١٧، دار الفكر، بيروت.  
والحديث أخرجه الشيخان. البخاري في الصحيح، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، برقم: (٣٢٢٣)، ج ٤،  
ص ١١٣، ومسلم في الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر  
والمحافظة عليهما، برقم: (٦٣٢)، ج ١، ص ٤٣٩.  
قال الباحث: هذه ردود العلماء على هذه اللغة من جهة النحو؛ أما من جهة الشرع فإنَّ القرآن الكريم إنما نزل  
على لسان قريش، وتجرد عن غيرها من ألسنة العرب؛ يدل عليه قول عثمان ؓ لكتبة المصاحف: ( إذا اختلفتم  
أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم. ففعلوا ذلك). أخرجه البخاري  
في الصحيح، كتاب: المناقب، باب: نزل القرآن بلسان قريش، برقم: (٣٥٠٦)، ج ٤، ص ١٨٠.

قال أبو العباس: " قوله - إبراهيم عليه السلام - لآلهتهم: { بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا }، إنما قاله مُمهِّدًا للاستدلال على أنها ليست آلهة، وقطعًا لقومه في قولهم: إنها تُضْرُّ وتنتفع، وهذا الاستدلال يتحرر من الشرط المتصل،<sup>(١)</sup> ولذلك أُرْدِف على قوله: { بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ } قوله: { فَسَلُّوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ }، وعند ذلك قالوا: { لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ }، فقال لهم: { أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ }، فَحَقَّتْ كَلِمَتُهُ وَظَهَرَتْ حُجَّتُهُ. <sup>(٢)</sup> "

وقال أبو العباس أيضا: " ففعل ذلك - أي: تكسير الأصنام -، وترك كبير الأصنام لينسب إليه كسرها بذلك، قولًا يقطعهم به، فإنهم لما رجعوا من عيدهم فوجدوا الأصنام مكسرة: { قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ }، فقال بعضهم: { سَمِعْنَا قَتَى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ }، وكان هذا الذكر هو قول إبراهيم لهم: { وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدِيرِينَ }، فلما أحضروه: { قَالُوا ءَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ }، فأجابهم بقوله: { بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَلُّوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ }، { فَارْجِعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ }، أي: رَجِعْ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ رَجوع القطع عن حجته المتقطن لحجة خصمه: { فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمْ الظَّالِمُونَ }؛ أي: بعبادة مَنْ لا ينطق بلفظة، ولا يملك لنفسه لحظة، فكيف ينفع عابديه، ويدفع عنهم البأس من لا يردُّ عن رأسه الفأس: { ثُمَّ نَكْسُوْا عَلَى رُءُوسِهِمْ }؛ أي: عادوا إلى جهلهم وعنادهم، فقالوا: { لَقَدْ

(١) وهو على أن تقدير الكلام: بل فعله كبيرهم هذا؛ إن كانوا ينطقون فاسألوهم؛ أي: إن كانت الآلهة المكسورة تنطق، فإن كبيرهم هو الذي كسرهم. فجعل إضافة الفعل مشروطًا بنطقهم تنبيهًا لهم على فساد اعتقادهم. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٣، ص ٣٩٧، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٧، ص ٤٧٧ - ٤٧١، الماوردي، النكت والعيون، ج ٣، ص ٤٥١. ورد بعض المفسرين هذا التأويل، بحجة مخالفته قوله عليه السلام: (لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات)، وذكر منها قوله: { بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا }. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٨، ص ٤٦١.

والحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾، برقم: (٣٣٥٨)، ج ٤، ص ١٤٠، ومسلم في الصحيح، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام، برقم: (٢٣٧١)، ج ٤، ص ١٨٤٠. (٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٤٣٢.

عَلِمَتْ مَا هَوَّلَاءِ يَنْطِقُونَ}، فقال قاطعاً لما به يهذون، ومُفجماً لهم فيما يتقولون: {أَتَعْبُدُونَ

مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٣٦﴾ أَفِ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا

تَعْقِلُونَ} (١) "

قوله تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْبَاةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ {الأنبياء: ٩٥}.

قال أبو العباس: "أي: واجبٌ ذلك ولازم، وقيل: معناه: لا يُمكن. (٢) " (٣)

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا

عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ {الأنبياء: ١٠٤}.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: "اختلف المفسرون في السَّجَل، فقال يزيد: هو اسمُ كاتب النبي ﷺ. وقال ابن عباس: السَّجَل - بلغة الحبش - الرُّجُل. وقد روى ذلك أبو داود من حديث أبي الجوزاء عن ابن عباس ﷺ قال: كان للنبي ﷺ كاتبٌ يُسمى السَّجَل، (٤) وهو قوله: {يَوْمَ نَطْوِي

السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ}. قلت: وفي إسناده مقال، وقال السُّدي: اسمُ مَلَكٍ يكتبُ أعمال

العباد، (٥) وقال مجاهد: هو الصحيفة. (١)

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٦، ص١٨٤-١٨٥.

(٢) المصدر السابق، ج٧، ص٢٨٤.

(٣) ذكر هذين القولين ابن قتيبة. ينظر ابن قتيبة، غريب القرآن، ص٢٨٨. قال الباحث: والمراد به: لا يمكن وقوع توبتهم وتقبلها، فبين استحالة ذلك بنفي رجوع تلك الحياة التي بها يتمكنون من التوبة والإيمان. ينظر الطبري، جامع البيان، ج١٨، ص٥٢٥-٥٢٦، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج٣، ص٤٠٤-٤٠٥.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في اتخاذ الكاتب، برقم: (٢٩٣٥)، ج٣، ص١٣٢، والبزار في البحر الزخار بنفس الإسناد، مسند ابن عباس رضي الله عنهما، برقم: (٥٢٩٧)، وقال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه إلا ابن عباس، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق عنه." ج١١، ص٤٣٧. وضعفه جماعة. ينظر ابن طاهر المقدسي، أبو الفضل محمد بن طاهر (١٤١٦هـ)، ذخيرة ==

== الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ أو: الذخيرة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة (تحقيق: عبد الرحمن الفريواني)، ط١، ج٣، ص١٨١، دار السلف، الرياض، ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد الفاسي (١٤١٨هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (تحقيق: الحسين آيت سعيد)، ط١، ج٤، ص٦٦٦، دار طيبة، الرياض.

(٥) رواه الطبري، ثم قال: "ولا يُعرف لنبيتنا ﷺ كاتبٌ كان اسمه السَّجَل، ولا في الملائكة ملكٌ ذلك اسمه." الطبري، جامع البيان، ج١٨، ص٥٤٣-٥٤٤.

و (اللام) بمعنى: على، أي: على المكتوب،<sup>(١)</sup> وقيل: على أصلها، ويكون معناه: ليصير كاتبًا.

والمساجلة: المكاتبة، وأصله: منازعة الدلو، قال:<sup>(٢)</sup>

مَنْ يُسَاجِلُنِي يُسَاجِلْ مَاجِدًا      يَمَلَأُ الدَّلُوَ إِلَى عَقْدِ الكَرَبِ (٤) "

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " ( بدأ ) : مهموزٌ متعَدٌّ إلى مفعول، كقوله تعالى: { كَمَا

بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ } . قال صاحب ( الأفعال ): (٥) يقال: بدأ الله الخلق بدأً، وأبدأهم: خَلَقَهُم. (٦) "

المسألة الثالثة: قال أبو العباس: " قوله تعالى: { كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ } : أي: يُعِيدُهُ

على خَلْقِهِ الأُولَى لا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْءٌ. (٧) "

قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ {الأنبياء: ١٠٧}.

قال أبو العباس: " أي: بالرسالة العامة، والإرشاد للهداية، والاجتهاد في التبليغ، والمبالغة في النصح، والحرص على إيمان الجميع، وبالصبر على جفائهم، وترك الدعاء عليهم؛ إذ لو دعا عليهم لهلكوا. وهذه الرحمة يشترك فيها المؤمن والكافر، أما رحمته الخاصة فلِمَن هداه الله تعالى، ونور قلبه بالإيمان، وزين جوارحه بالطاعة، كما قال تعالى: ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ

(١) رواه الطبري، جامع البيان، ج ١٨، ص ٥٤٣-٥٤٤. وبه قال أكثر المفسرين. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٢، ص ٣١٢، ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٢٨٨، الطبري، جامع البيان، ج ١٨، ص ٥٤٤، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٣، ص ١٦٣.

(٢) قال به بعض المفسرين. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٨، ص ٥٤٤، وحمله الزمخشري على أصله، وقال: "أي: كما يطوى الطومار للكتابة؛ أي: ليكتب فيه، أو: لما يكتب فيه؛ لأن الكتاب أصله المصدر كالبنا، ثم يُوقَع على المكتوب." الزمخشري، الكشاف، ج ٣، ص ١٣٧. والطومار: الصحيفة، وعدّه سيبويه عربيًّا. ينظر ابن سيده، المخصص، ج ٤، ص ٨.

(٣) هو الفضل بن عباس بن عتبة بن أبي لهب، المعروف باللهبي. ينظر ابن دريد، جمهرة اللغة، ج ١، ص ٤٧٥.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٣٦٢-٣٦٣.

(٥) ينظر ابن القطاع، الأفعال، ج ١، ص ٩٨.

(٦) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٣٦٢.

(٧) المصدر السابق، ج ٧، ص ١٥٢.

رَّحِيمٌ ﴿التوبة: ١٢٨﴾، فهذا هو المغمور برحمة الله، المعدود في زُمرَة الكائنين معه في مستقرِّ  
كرامته، جعلنا الله منهم، ولا حال بيننا وبينهم. (١) "

### من تفسير سورة الحج

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ

مِّن عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ﴿الحج: ٥﴾.

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٥٨٢-٥٨٣.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: "هذا الترتيب العجيب وإن خفيت حكمته فقد لاحت لنا حقيقته، وهو أنه كذلك سبق في علمه، وثبت في قضائه وحكمه، وإلا فمن الممكن أن يوجد الإنسان وأصناف الحيوان، بل وجميع المخلوقات في أسرع من لحظة، وأيسر من النطق بلفظة، كيف لا؟ وقد سمع السامعون قوله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ {النحل: ٤٠}. (١) "

المسألة الثانية: قال أبو العباس: "قال تعالى: { مِنْ مَّضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مَخْلُوقَةٍ } : فالمخلقة المصوّرة وغير المخلقة: السقط. قال أبو العالية وغيره: (٢) هذا التخليق والتصوير يكون في مدة أربعين يوماً، وحينئذ يُنفخ فيه الروح، وهو المعنى بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ {المؤمنون: ٤٤} في قول الحسن والكلبي من المفسرين (٣). (٤) "

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ {الحج: ١١}.

قال أبو العباس: "والحرف: الجهة الواحدة؛ أي: يعبده في الرّخاء، ولا يعبده في الشدة. والحرف مأخوذ من الانحراف، وهو الميل (٥). (٦) "

قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن تَارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ﴿١٩﴾ يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ﴾ {الحج: ١٩-٢١}.

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٦، ص٦٥٦-٦٥٧.  
(٢) قال الباحث: وههنا إشكال؛ إذ ما رواه المفسرون عن أبي العالية أنه فسّر المضغ غير المخلقة بالسقط، فيكون الأصل في السياق أن يكون: السقط؛ قاله أبو العالية وغيره. ويكون ما بعده من كلام أبي العباس. أو أن أبا العباس أراد ما فهمه من كلام أبي العالية، وأن المضغ إذا ماتت سقطت قبل وقت نفخ الروح. ينظر الطبري، جامع البيان، ج١٨، ص٥٦٨.  
(٣) نسبه الماوردي إبي ابن عباس ؑ والحسن. ينظر الماوردي، النكت والعيون، ج٤، ص٤٨.  
(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٦، ص٦٥٠-٦٥١.  
(٥) ينظر الخليل، معجم العين، ج٣، ص٢١١.  
(٦) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٦، ص٢١٥.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه ما روي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه كان يُقسم قَسَمًا إِنَّ هَذَا خَصَمَانِ أَخْصَمُوا فِي رِيحِهِمْ رضي الله عنهم { نزلت في الذين برزوا يوم بدر؛ حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم، وعتبة وشيبة ابنا ربيعة، والوليد بن عتبة. <sup>(١)</sup>

قال أبو العباس: " إشارة إلى الفريقين اللذين ذكرهما أبو ذر رضي الله عنه، وهما: علي وحمزة وعبيدة، وهم المؤمنون. والفريق الآخر: عتبة وشيبة والوليد بن عتبة. التقيا يوم بدر في أول الحرب، فافتخر المشركون بدينهم وانتسبوا إلى شركهم، وافتخر المسلمون بالإسلام، وانتسبوا إلى التوحيد. ولما خرج المشركون ودعوا إلى البراز، خرج إليهم عوف ومعوذ ابنا عفراء، وعبد الله بن رواحة الأنصاري، فلما انتسبوا لهم قالوا: أكفأ كرام، ولكننا نريد قومنا، فخرج إليهم حمزة بن عبد المطلب وعبيدة بن الحارث وعلي رضي الله عنهم، فأما حمزة وعلي فلم يُمهلا صاحبيهما، فقتلتهما، واختلفت بين عبيدة وشيبة ضربتان، كلاهما أثبت صاحبه، وكرَّ حمزة وعلي على شيبة فقتلاه، واحتملا صاحبيهما، فمات من جرحه ذلك بالصفراء <sup>(٢)</sup> عند رجوعه. وقال قتادة: هم أهل الكتاب افتخروا بسبق دينهم وكتابهم، فقال المسلمون: كتابنا مهيمن على الكتب، ونبيُّنا خاتم الأنبياء. <sup>(٣)</sup> وقال مقاتل: أهل الملل في دعوى الحق <sup>(٤)</sup>. <sup>(٥)</sup>

قوله تعالى: { قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ } أي: أُعِدَّتْ كما يُقَطَّع من الثوب القميصُ والسروالُ،

كما قال تعالى: ﴿ سَرَابِيُهُمْ مِّن فِطْرَانٍ وَتَعَشَىٰ وَجُوهُهُم نَارٌ ﴾ {إبراهيم: ٥٠}، فَأَلْبِسُوا وَاللَّهِ ثِيَابًا الْعُرَىٰ خَيْرٌ مِنْهَا، كما أطمعوا طعامًا وسقوا شرابًا؛ الجوعُ والظَّمُّ خَيْرٌ مِنْهُمَا.

<sup>(١)</sup> متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، باب: قتل أبي جهل، برقم: (٣٩٦٩)، ج ٥، ص ٧٥، ومسلم في

الصحيح، باب: في قوله تعالى: { هَذَا خَصَمَانِ أَخْصَمُوا فِي رِيحِهِمْ }، برقم: (٣٠٣٣)، ج ٤، ص ٢٣٢٣.

<sup>(٢)</sup> الصفراء: وإد بين المدينة وينبع، بينه وبين المدينة مرحلة. ينظر ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٣، ص ٤١٢. والمرحلة: أي مسيرة يوم. ينظر نشوان الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج ٤، ص ٢٤٤٨.

<sup>(٣)</sup> ينظر الماوردي، النكت والعيون، ج ٤، ص ١٣.

<sup>(٤)</sup> روى الطبري هذا القول عن جماعة؛ ليس منهم مقاتل. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٨، ص ٥٨٩.

<sup>(٥)</sup> احتج السمرقندي بحديث أبي ذر رضي الله عنه في بيان معنى الآية. ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج ٢، ص ٣٨٩. = وذهب بعض المفسرين إلى أن الآية نزلت في اختصام أهل الملل كافة مع أمة الإسلام. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٨، ص ٥٩٠، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٧٣١، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٤، ص ١١٤. وذهب بعضهم إلى أنها نزلت في اختصام أهل الكتاب للمسلمين. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٣، ص ٤١٩، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٣، ص ١٧٥.

قال الباحث: ولا تدل الروايات عن أبي ذر رضي الله عنه أن مبارزة يوم بدر هي سبب نزول هذه الآية، ولا غيرها عن غيره من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، بل هو بيان مناسبة الآية لتلك الوقائع التي أخبر عنها المفسرون، ومعلوم أن أنزال نص على واقعة لا يحصرها فيها، وإن قال به صحابي.

وقوله: { يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ } : أي: يُقَطَّعُ بِهِ، وَيُنْضَجُ، وَيُدَابُّ. (١) "

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ

سَوَاءً الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادُ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُظَلِّمِ نَفْسَهُ مِن عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ {الحج: ٢٥}.

قال أبو العباس: " والباء - في: { يُظَلِّمِ } - زائدة. (٢) " (٣)

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ

لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودِ ﴿٦٦﴾ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ

يَأْتِيكَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ {الحج: ٢٦-٢٧}.

قال أبو العباس: " وحكمة مشروعية التلبية: إجابة الداعي الذي دعا إلى الحج، وهو إبراهيم

عليه السلام؛ (٤) إذ قال الله تعالى له: { وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ }، فصعد عرفة، فنادى: ( أَلَا إِنَّ اللَّهَ بَيْتًا

فَحُجُّوهُ)، فبلغ الله دعوته كيف شاء، (١) وعلى لسان نبيه ﷺ، وأوجبه على المستطيعين. (٢) "

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٧، ص٣٦٣-٣٦٤.

(٢) المصدر السابق، ج٢، ص٤٦٢.

(٣) وهو قول جمهور المفسرين. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج٢، ص٢٢٢، أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج٢، ص٤٨، الطبري، جامع البيان، ج١٨، ص٥٩٨، السمرقندي، بحر العلوم، ج٢، ص٣٩٠، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج٣، ص١٧٦، الثعلبي، الكشف والبيان، ج٧، ص١٦، الماوردي، النكت والعيون، ج٤، ص١٦.

قال الباحث: إلا أنه قول مردود، وقد بين بعضهم الحكمة من الإتيان بحرف الباء في هذا الموضع، فقال الزجاج: جيء بها؛ لأن معنى الإلحاد: العدول عن القصد، فيكون كقول القائل: أردت به. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج٣، ص٤٢١.

وقال الزمخشري: " ومفعول { يُرِدْ } متروكٌ لِيَتَنَاوَلَ كُلَّ مَتَنَاوَلَ، كأنه قال: ومن يُرِدْ فِيهِ مراداً ما عادلاً عن القصد ظالماً نَذَفَهُ من عذاب أليم؛ يعني: أن الواجب على مَنْ كان فيه أن يَضِيطَ نفسه، وَيَسَلِّكَ طريق السداد والعدل في جميع ما يهيمُ به ويقصده. " الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، ج٣، ص١٥١.

(٤) وأكثر المفسرين على أن الأمر بالأذان إلى الحج موجةٌ إلى إبراهيم عليه السلام، ونقل الرازي عن أكثر المعتزلة أن الأمر موجةٌ إلى نبينا محمد ﷺ، احتجاجاً بأن ما جاء في القرآن وأمكن حملهُ على أن محمداً ﷺ هو المخاطب به فهو أولى. وقوله: { وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ } لا يُوجِبُ أن يكون قوله: { وَأَذِّنْ } يرجع إليه؛ إذ قد بينا أن

قوله تعالى: ﴿ وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِكُمْ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً ۗ ﴾

فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۗ ﴿الحج: ٣٦﴾.

المسألة الأولى: عند شرحه ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى على رجلٍ وهو ينحر بدنته باركةً، فقال: ( ابعثها قياماً مقيدةً، سنةً نبيكم ﷺ). (٣)

قال أبو العباس: "أخذ به كافة العلماء في استحباب ذلك، وبه فُسِّرَ قوله تعالى: ﴿ فَادْكُرُوا

أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً ۗ ﴾، (٤) إلا أبا حنيفة والثوري؛ (٥) فإنهما أجازا أن ينحرها باركةً وقياماً. (٦) "

المسألة الثانية: قال أبو العباس: "قوله تعالى: ﴿ وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۗ ﴾، وهو الزائر، (٧)

يقال منه: عروته واعتريته؛ أي: أتيتُهُ أطلبُ منه حاجة. (٨) "

معنى قوله: ﴿ وَادْكُرُوا ﴾: أي: واذكروا يا محمد إذ بوأنا؛ فهو في حُكْمِ المذكور، وإذا قال تعالى: ﴿ وَأَذِّنْ ﴾؛ فإليه ﷺ يرجع الخطاب. ينظر الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٣، ص ٢٢٠. قال الباحث: وإنما يصح أن يجعل الخطاب لكلا النبيين عليهما الصلاة والسلام، وأن نبينا محمداً ﷺ أمر بما أمر به إبراهيم عليه السلام.

(١) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٨، ص ٦٠٥.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٢٦٦.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الحج، باب: نحر الإبل مقيدةً، برقم: (١٧١٣)، ج ٢، ص ١٧١، ومسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: نحر البدن قياماً مقيدةً، برقم: (١٣٢٠)، ج ٢، ص ٩٥٦.

(٤) أكثر المفسرين على أن قوله: ﴿ صَوَافً ﴾؛ أي: معقولة. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٢، ص ٢٢٦، ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٢٩٣، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٣، ص ٤٢٨.

(٥) ينظر النووي، المجموع، ج ٩، ص ٩٢، بدر الدين العيني، محمود بن أحمد الحنفي (١٤٢٠هـ)، البناءية شرح الهداية، ط ١، ج ٤، ص ٤٩٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٤٢٠.

(٧) أظن المفسرون في التفريق بين القانع والمعتز، واختلفوا فيه؛ وهما وصفان للمُعطى من لحوم الأضاحي؛ والأشهر فيه أن القانع هو الذي يسأل منها، فإذا أعطيته قنع، والمعتز: المحتاج الذي يلتم بك لتعطيه دون أن يسألك. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٢، ص ٢٢٦، ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٢٩٣، الطبري، جامع البيان، ج ١٨، ص ٦٤٠.

(٨) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٣٤.

قوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا

تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ {الحج: ٤٦}.

قال أبو العباس: " قد أضاف الله تعالى العقلَ إلى القلب، كما أضاف السَّمعَ إلى الأذن، والإبصارَ إلى العين، وهو ردُّ على مَنْ قال من أهل الضلال: إنَّ العقلَ في الدماغ. (١) وهو قولُ مَنْ زلَّ عن الصواب وزاغ. كيف لا؟! وقد أخبرنا عن محلِّه خالفه القدير: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ

اللطيفُ الخبيرُ ﴾ {الملك: ١٤}، وقد روي ذلك عن أبي حنيفة، وما أظنها عنه معروفة. (٢) "

### من تفسير سورة " المؤمنون "

قوله تعالى: ﴿ هَيَّاتَ هَيَّاتَ لِمَا تُوْعَدُونَ ﴾ {المؤمنون: ٣٦}.

قال أبو العباس: " ( هَيَّاه ) قيل: هي مركبةٌ من ( هَي ) للتأسف، و ( هاوه ) للتأوه، (٣) فقلبت الهاء في الوصل تاء، ثم حُرِّكت بالفتح والضم والكسر. وقد قرئ بهما في قوله تعالى:

(١) وفي إطلاق هذا الوصف إجحافٌ كبير، ولا يُنكر ما بين العقل والدماغ من ارتباطٍ في تنظيم الجسد. قال ابن عطية: " وهذه الآية تقتضي أنَّ العقل في القلب، وذلك هو الحق، ولا يُنكر أنَّ للدماغ اتصالاً بالقلب يُوجب فساد العقل متى اختلَّ الدماغ. " ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٤، ص ١٢٧.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ٤٩٥.

(٣) وخلاصة ما ذكر في صياغة ( هَيَّات ) وإعرابها ما يلي: يجوز في ( هَيَّات ) أن تتحرك التاء بالحركات الثلاث: الفتح والكسر والضم، ويجوز بتنوينٍ وبغير تنوين، فنكون فيها ستُّ لغات، وقد تُسكن تاؤها في الوصل، فهي لغةٌ سابعة، وفيها لغاتٌ أخرى.

أما مفتوحة التاء ( هَيَّات )؛ فهي مفدَّةٌ أصلها: هَيْبَةٌ؛ على وزن: زلزلة، فقلبت الياء الثانية ألفاً؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها، فصارت ( هَيْهَاتَ ) على وزن ( قَوْقَاة ) - وهو صوتُ الدجاجة عند البيض -، ووُقف على التاء بالهاء لأنها تاء التانيث.

وأما مكسورة التاء ( هَيَّات ) فهي جمعٌ مفردة: هَيْبَةٌ، وكان القياس أن يقال في الجمع: هَيْبَاتٍ؛ على وزن: قَوْقَاتٍ؛ إلا أنهم حذفوا الياء، فقالوا: هَيَّات، ويوقف عليها بالتاء مثل: مسلمات.

وأما مضمومة التاء: هَيْهَاتٍ؛ فيحتمل أن تكون مفردة، ويوقف على التاء بالهاء كما تقدّم في مفتوحة التاء، ويحتمل أن تكون جمعاً كما تقدّم في مكسورة التاء، فيوقف عليها بالتاء.

﴿هَيَّاتَ هَيَّاتَ لِمَا تُوعَدُونَ﴾<sup>(١)</sup> وهي اسمٌ من أسماء الأفعال، فتارة تُقَدَّر بِـ (بُعَدَ)، كما في قول الشاعر:<sup>(٢)</sup>

فهيئات هيئات العقيق وأهله وهيئات خلُّ بالعقيق نواصله

أي: بُعَدَ العقيقُ وأهله. وتارة تُقَدَّر بِـ (بُعِدَ) الذي هو المصدر، كما قيل في قوله تعالى: ﴿هَيَّاتَ هَيَّاتَ لِمَا تُوعَدُونَ﴾؛ أي: بُعِدًا بُعْدًا للذي توعدون، هو حكايةٌ عن قول الكفار.<sup>(٣)</sup> "

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾<sup>(٤)</sup> تَلْفَحُ

وُجُوهُهُمْ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾ {المؤمنون: ١٠٣-١٠٤}.

قال أبو العباس: "لَفَحَ النار: شَدَّةٌ لَهَبِهَا وَتَأْتِيرُهُ، ومنه قوله تعالى: { تَلْفَحُ وُجُوهُهُمْ النَّارُ }،

واللفح أشدُّ تأثيرًا من النفتح؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَيْنَ مَسْتَهْمُهُمْ نَفْحَةٌ مِّنْ عَذَابِ رَبِّكَ﴾ {الأنبياء:

٤٦}؛ أي: أدنى شيءٍ منه؛ قاله الهروي<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup> "

قوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ﴾<sup>(٦)</sup> رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا

فإِنَّا ظَالِمُونَ﴾<sup>(٧)</sup> قَالَ أَحْسَبُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُون﴾ {المؤمنون: ١٠٦-١٠٨}.

ويجوز أن تكون (هيئات) جمعاً في الأحوال كلها. ينظر ابن جني، الخصائص، ج٢، ص٢٩٩-٣٠١، الجوهرى، تاج اللغة وصحاح العربية، ج٦، ص٢٢٤٩، ابن مالك، جمال الدين محمد بن عبد الله الجبائي، شرح الكافية الشافية (تحقيق: عبد المنعم هريدي)، ط١، ج٣، ص١٣٨٥، منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الاسترأبادي، شرح شافية ابن الحاجب، ج١، ص٥٣٨.

(١) وقف الكسائي على "هيئات" الثاني بالهاء، ووقف الباقر بالتاء. ولا خلاف في الوقف على الأول أنه بالتاء. ينظر ابن خلف المقرئ، العنوان في القراءات السبع، ص١٣٦.

(٢) هو جرير. وفي الديوان: فأيهات أيهات العقيق ومن به وأيهات وصل بالعقيق نواصله ينظر جرير، الديوان، ص٣٨٥.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٢، ص٣٢٠.

(٤) ينظر الهروي، الغريبين في القرآن والحديث، ج٥، ص١٦٩٥-١٦٩٦.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٢، ص٥٦٠.

قال أبو العباس: " قد حكى الله تعالى أنه يقول للكافرين: { قَالَ أَخْسُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ }. وقيل: معناه: لا يكلمهم بغير واسطة استهانة بهم. وقيل: معنى ذلك: الإعراض عنهم، والغضب عليهم. (١) " (٢)

### من تفسير سورة النور

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ

الصَّادِقِينَ ﴾ {النور: ٦}.

المسألة الأولى: في بيان سبب النزول:

أورد أبو العباس في ذلك روايتين: أولاهما: ما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه أن عويمراً العجلانيّ جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: أ رأيت يا عاصم لو أنّ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أ يقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سلّ لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وآله، فكره رسول الله صلى الله عليه وآله المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمعه من رسول

(١) المصدر السابق، ج ١، ص ٣٠٢.

(٢) وجه الباقلائي تلك الآيات بأن لكل منها موضعه، فتختلف حالتهم بحسب مشاهد يوم القيامة، أو أنّ المراد: أنّ الكفار يتكلمون، ولكن هذا الكلام لا يقوم مقام حجة أو غدر، فكانهم لم يتكلموا. ينظر الباقلائي، الانتصار للقرآن، ج ٢، ص ٧٢٠-٧٢١.

الله ﷺ، فأقبل عويمرُ حتى أتى رسولَ الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله! أرأيتَ رجُلًا وَجَدَ مع امرأته رجُلًا؛ أيقُتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: ( قد نَزَلَ فيكَ وفي صاحبِكَ، فاذهب فأْتِ بها )<sup>(١)</sup>.

والرواية الثانية: ما رواه أنسُ بن مالكٍ ﷺ أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أوَّلَ رجلٍ لآعن في الإسلام.<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث، برقم: (٥٢٥٩)، ج٧، ص٤٢، ومسلم في الصحيح، كتاب: اللعان، برقم: (١٤٩٢)، ج٢، ص١١٢٩. وعند البخاري: فقال عويمر: والله لا أتيتُ النبي ﷺ، فجاء وقد أنزل الله القرآن خلف عاصم، فقال له ﷺ: (قد أنزل الله فيكم قرآنا). البخاري في الصحيح، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يُكره من التعمق والتنازع في العلم، والعلو في الدين والبدع، برقم: (٧٣٠٤)، ج٩، ص٩٨. وورد تسمية القاذف بعويمر تصريحاً وتلميحا في الصحيحين، عن ابن عمر ﷺ. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: صدق الملاعة، برقم: (٥٣١١)، ج٧، ص٥٥، ومسلم في الصحيح، كتاب: اللعان، برقم: (١٤٩٣)، ج٢، ص١١٣٢.

وعن ابن عباس من طريق القاسم بن محمد. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: قول الإمام: اللهم بين، برقم: (٥٣١٦)، ج٧، ص٥٦، ومسلم في الصحيح، كتاب: اللعان، برقم: (١٤٩٧)، ج٢، ص١١٣٤.

<sup>(٢)</sup> متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ {النور: ٨}، برقم: (٤٧٤٧)، ج٦، ص١٠٠، ومسلم في الصحيح، كتاب: اللعان، برقم: (١٤٩٦)، ج٢، ص١١٣٤. وعند البخاري: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: (البيّنة أو حد في ظهرك)، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليُنزلن الله ما يُبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل، وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوْجَهُمْ﴾.

ورود تسمية القاذف بهلال بن أمية في الصحيح عن ابن عباس ﷺ. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، برقم: (٤٧٤٧)، ج٦، ص١٠٠. = ومدار الروايات عن أنس وابن عباس في ذلك هو هشام بن حسان. قال الباحث: وأوجه الشبه بين قصة هلال وقصة عويمر عديدة، منها: أولاً: أن كلا من هلال وعويمر قذف امرأته بشريك بن سحماء. ينظر البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (١٤٠٢هـ)، بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (تحقيق: نايف الدعيس)، ط١، ص٢٦٣-٢٦٤، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ثانياً: أن زوجي كل من هلال وعويمر كانتا حاملتين. ثالثاً: أن كلا القستين بيّنت تلكو كل من المرأتين عن الملاعة قبيل قيامهما بذلك. رابعاً: أن النبي ﷺ سأل ربه ﷻ أن يبيّن حقيقة الأمر من خلال وصف المولود، وبين تلك الأوصاف في القستين تقارب كبير.

خامساً: توقّف النبي ﷺ عن الحكم في كل قصة من هاتين القستين حتى نزول الآية، ولو أنهما قضيتان لم يتوقف عن الحكم فيها، ولحكم في الثانية بما أنزل الله في الأولى. ينظر ابن أبي صُفرة، المهلب بن أحمد الأندلسي (١٤٣٠هـ)، المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح (تحقيق: أحمد بن فارس السلوم)، ط١، ج٢، ص٤٤٨، دار التوحيد، الرياض.

سادساً: أن كلا القستين تضمنتا التصريح القطعي بنزول الآية فور كل واحدة منهما. وهو ما استدعى الترجيح من قبل بعض العلماء، وترك الجمع. فقالوا: تسمية القاذف بهلال بن أمية إنما هو وهم من هشام بن حسان، وهو الذي تدور عليه روايات الصحيحين وغيرهم في ذلك. قال ابن أبي صُفرة: "وهم هشام بن حسان في هذا الحديث، فقال: قذف هلال بن أمية الواقفي، والصحيح: عويمر العجلاني؛ كما روى سهل وابن عمر ﷺ، وكما روى القاسم بن محمد عن ابن عباس. والقاسم أضبط من هشام ومن عكرمة." ابن أبي صُفرة، المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، ج٢، ص٤٤٨. وينظر ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٧، ص٤٦٣-٤٦٤، القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج٥، ص٨٦. ومال إليه الشافعي، وأقرّه عليه

قال أبو العباس عند شرحه حديث أنس رضي الله عنه: " هذا يقتضي أنّ آية اللعان نزلت بسبب هلال بن أمية، وكذلك ذكره البخاري. وهو مخالف لما تقدّم أنها نزلت بسبب عويمر العجلاني. وهذا يحتمل أن تكون القضيتان متقاربتيّ الزمان، فنزلت بسببهما معاً. ويُحتمل أن تكون الآية أنزلت على النبي صلى الله عليه وآله مرتين؛ أي: كُرّر نزولها عليه؛ كما قال بعض العلماء في سورة الفاتحة: إنها نزلت بمكة، وتكرّر نزولها بالمدينة. <sup>(١)</sup> وهذه الاحتمالات - وإن بُعدت - فهي أولى من أن يُطرق الوهم للرواة الأئمة الحفاظ. وقد أنكر أبو عبد الله أخو المهلب في هذه الأحاديث: هلال بن أمية، وقال: هو خطأ، والصحيح أنه عويمر. <sup>(٢)</sup> ونحوًا منه قاله الطبري، وقال: إنما هو عويمر، وهو الذي قذفها بشريك بن سحماء <sup>(٣)</sup>. <sup>(٤)</sup> " <sup>(٥)</sup>

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " قوله تعالى: { فَشَهِدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ } : أي: يَحْلِفُ

أربع أيمان، والعربُ تقول: أشهدُ بالله؛ أي: أحلف، كما قال شاعرهم: <sup>(٦)</sup>

فَأَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَحْبَبْتُهَا      فهذا لها عندي فما عندها لِيَا <sup>(٧)</sup> "

البيهقي. ينظر البيهقي، بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، ص ٢٥٩ - ٢٦٧. وقال به ابن العربي، ونسبه بقوله: "قال الناس: هو وهم من هشام بن حسان" ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي (١٤١٨ هـ)، عارضة الأحوذني بشرح صحيح الترمذي (وضع حواشيه: جمال مرعشلي)، ط ١، ج ٥، ص ١٥٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ونقله القرطبي المفسر عن كل من الكلبي وابن جرير الطبري، ولم أجده في تفسير الطبري. ينظر شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص ١٨٤، وينظر خالد المزيني، المحرر في أسباب نزول القرآن، ج ٢، ص ٧١٩ - ٧٤٢.

وإذا افترض صحة كلا القولين؛ مع عدم إمكانية الترجيح؛ فإن الروايات التي تورّد تسمية القاذف بعويمر أكثر من الروايات الموردة اسم هلال. وعلى هذا يؤخذ بأكثر الروايات طرقاً ورواة؛ كما عند الأصوليين. ينظر القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ٣، ص ١٠١٩، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (١٤٢٤ هـ)، النعم في أصول الفقه، ط ٢، ص ٨٣، دار الكتب العلمية، بيروت، تقي الدين السبكي وآخرون، أبو الحسن علي بن عبد الكافي وتاج الدين السبكي (١٤١٦ هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٣، ص ٢٢٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

<sup>(١)</sup> سبق ردُّ هذا القول عند تفسير سورة الفاتحة.

<sup>(٢)</sup> ينظر ابن أبي صفرة، المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٤٤٨.

<sup>(٣)</sup> لم أجده في تفسير الطبري، ونقله غيره عنه. ينظر شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص ١٨٤.

<sup>(٤)</sup> أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ٣٠٠.

<sup>(٥)</sup> قال الباحث: ذكر أكثر المفسرين كلا القصتين الواردتين في بيان سبب نزول الآية دون تعليق، إلا أن ابن عطية قال: "والمشهور أن نازلة هلال قيل، وأنها سبب الآية." ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٤، ص ١٦٦. وهو ما نسبته الماوردي في "الحاوي" إلى الأكثرين. ينظر الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١١، ص ٥. ويردّه ما سبق بيانه من أن تعيين القاذف بهلال بن أمية هو خطأ من الراوي. ومن خلاله يثبت خطأ القول بتكرّر نزول الآية، أو أن القصتين تتحدان في سبب نزول الآية.

<sup>(٦)</sup> هو قيس بن الملوّح (١٤٢٠ هـ)، الديوان (دراسة وتعليق: يسري عبد الغني)، ط ١، ص ١٢٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

<sup>(٧)</sup> أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ٢٩٦.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ {النور:

{١٦}.

قال أبو العباس: " وقد وقعت هذه الكلمة التي هي: ( سبحان الله ) ... على نحو ما جاءت في قوله: { سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ }، والمقصود بذكرها في هذه المواضع إعظام نسبة السوء إلى عائشة رضي الله عنها وتحقيق براءتها، وكأن المتكلم بها يريد أن يقول: التنزيه والبراءة لله من أن يجري ذلك على مثل عائشة، وأن يُوقعه في الوجود. والله تعالى أعلم. (١) "

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ﴾ {النور: ٢٢}.

قال أبو العباس: " { وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ } : أي: لا يحلف، يقال: آلى يؤلي،

وانتلى يأتلي؛ بمعنى واحد. والفضل هنا: المال والسعة في العيش والرزق. (٢) "

قوله تعالى: ﴿وَقُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا

ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ {النور: ٣١}.

قال أبو العباس: " فإن قيل: فما الزينة التي استثنى الله تعالى للنساء إظهارها في قوله: { وَلَا

يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا }؟ فالجواب: إن ذلك اختلف فيه؛ فقال ابن مسعود رضي الله عنه: إنها

الثياب؛ (٣) يعني بذلك: ثيابها التي تستر بها، ولا تُستر هي؛ كالملحفة والخمار. وعلى هذا فلا يجوز أن تُبدي مما تحت ذلك شيئاً؛ لا كحلاً ولا خاتماً، ولا غير ذلك مما يُستر بالملحفة والخمار. وقال ابن عباس رضي الله عنه: والمُسَوَّر: هي الكحل والخاتم؛ (٤) يعني: أن العين لا يمكن سترها،

(١) المصدر السابق، ج ٧، ص ٣٧٧.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٣٧٦.

(٣) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٩، ص ١٥٥.

(٤) ينظر المصدر السابق، ج ١٩، ص ١٥٦.

سترُها، وقد تتناول بيد الخاتم ما تحتاج إليه. وقال الحسن ومالك: هو الوجه والكفان؛<sup>(١)</sup> لأنهما ليسا بعورة؛ إذ يجب كشفهما عليها في الإحرام عبادةً، ويظهر ذلك منها في الصلاة، وهما اللذان يبدوان منها عادة. والكلُّ مُحومون على أنَّ المستثنى هو ما يُتَعَدَّرُ سترُه إما عادة، وإما عبادة، وقد دلَّ على أنَّ المطلوب من المرأة سترُ ما تتمكن من ستره قولُ الله تعالى: { وَلَا يَبْرِيك

زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ } . وقال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَّازِجًا

وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ } {الأحزاب: ٥٩}.

فالخمار ما يلفُّ على الرأس والخلق.<sup>(٢)</sup>

والجلباب اختلف فيه؛ فقال الحسن: هو الرداء. وقال ابن جبير: المقنعة. وقال قطرب: هو كلُّ ثوبٍ تلبسه المرأة فوق ثيابها.<sup>(٣)</sup> وقال أبو عبيدة: أدنى الجلباب أن تُغَطِّيَ وجهها إلا قدر ما تُبْصِرُ منه<sup>(٤)</sup> .<sup>(٥)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } {النور: ٣١}.

(١) ينظر الماوردي، النكت والعيون، ج ٤، ص ٩١، أبو الحسن العدوي، الحاشية على شرح كفاية الطالب الرباني، ج ١، ص ١٧١.

(٢) حمل بعض المفسرين قوله تعالى: { وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ } : على تغطية النحر والصدر، وأنَّ النصَّ أرادهما بالستر. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٢، ص ٢٤٩، النحاس، إعراب القرآن، ج ٣، ص ٩٣، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٢، ص ٤٣٧، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٣، ص ٢٣١، == الماوردي، النكت والعيون، ج ٤، ص ٩٢، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٣، ص ٥٢١، الزمخشري، الكشاف، ج ٣، ص ٢٣١، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٤، ص ١٧٨، قال الباحث: وهو ما يؤيده معنى الجيب في اللغة. ينظر ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج ٧، ص ٥١٢.

قال الباحث: روى بعضهم أنَّ النساء في الجاهلية كنَّ يغطينَّ شعورهنَّ ويشددنه إلى ظهورهن، فتبدو نحورهنَّ وصدورهنَّ، فأمرهن بتغطيتهنَّ. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٢، ص ٢٤٩، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٢، ص ٤٣٧. فيلزم من هذا إبقاء ما كان معهودا عندهنَّ من تغطية الشعر، مع الزيادة عليه بتغطية النحر. وقال الثعلبي: "وهو غطاء رأس المرأة على جيوبهنَّ لِيَسْتُرْنَ بِذَلِكَ شعورهنَّ وأقراطهنَّ وأعناقهنَّ." الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٧، ص ٨٧، وبه قال غيره. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٩، ص ١٥٩، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٨، ص ٥٠٧١، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٧٦١، البغوي، معالم التنزيل، ج ٦، ص ٣٤، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٣، ص ٣٦٤.

(٣) ذكر الماوردي هذه الأقوال في تفسيره. ينظر الماوردي، النكت والعيون، ج ٤، ص ٤٢٣-٤٢٤.

(٤) إنما ذكره الفراء، ولم يتعرض أبو عبيدة لتفسير الآية مطلقا. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٢، ص ٣٤٩. أو أنَّ أبا العباس نقل هذا القول عن التابعي الجليل عبيدة السلماني، الذي نقل عنه الطبري هذا القول. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٠، ص ٣٢٥.

وعبيدة السلماني، كوفيٌّ تابعيٌّ، ثقة. أسلم قبل وفاة النبي ﷺ ولم يره. ينظر العجلي، الثقات، ج ٢، ص ١٢٤. (٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٤٩٨.

قال أبو العباس: " ولا خلاف أنّ التوبة واجبةٌ على كلِّ مَنْ أذنب، وهي في اللغة: الرجوع. يقال: تاب، وثابَ وأثاب، وأناب وآب، بمعنى: رَجَعَ. وهي في الشرع: الرجوع عما هو مذمومٌ في الشرع إلى ما هو محمودٌ فيه. (١) "

قوله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ {النور: ٣٢}.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " اتفق أهل اللغة على أنّ الأيم في الأصل هي المرأة التي لا زوج لها؛ بكرًا كانت أو ثيبًا. (٢) تقول: تَأَيَّمَتِ المرأة؛ إذا أقامت لا تتزوج. ويقال: أَيْمٌ بَيْنَهُ الأيِّمَةُ، وقد آمَت هي، وإمْتُ أنا. قال الشاعر: (٣)

لقد إمْتُ حتى لامني كلُّ صاحبٍ رجاءً بسلامي أن تنيمَ كما إمْتُ

قال أبو عبيد: يقال: رجلٌ أيمٌ، وامرأةٌ أيمٌ، وأكثر ما يكون في النساء، وهو كالمستعار في الرجال. (٤) (٥) "

المسألة الثانية: استدللّ أبو العباس بهذه الآية وغيرها على صحة قول الجمهور باشتراط الولي في إنكاح المرأة؛ سواءً كانت بكرًا أم ثيبًا، (٦) فقال: " ثمَّ وجدنا في الشريعة مواضع كثيرةٌ تدلّ على أنّ ذلك المدخل - الولي في إنكاح المرأة - هو شرطٌ في صحة النكاح، فمنها: قوله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾، ووجه الاستدلال بها: أنه خطابٌ للأولياء والسادة بالعقد على مَنْ يكون عليهم، وقد سَوَّى بينهما بالخطاب. فكما أنه لا ينعقد النكاح على أمةٍ الغير إلا بولاية سيدها، فكذلك لا ينعقد نكاح الحرّة إلا بإذن وليها؛ ضرورةً التسوية بين النوعين في حكم الخطاب. وهو واضح جدًا.

(١) المصدر السابق، ج ٧، ص ٢٧.

(٢) وبه قال أئمة اللغة. ينظر الخليل، معجم العين، ج ٨، ص ٤٢٥، ابن الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، ج ١، ص ١٦٦.

(٣) لم أجد قائله.

(٤) نقله أبو عبيد الهروي عن أبي عبيدة، وإنما نقل بعضه. ينظر الهروي، الغريبين في القرآن والحديث، ج ١، ص ١٢٧، أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ٢، ص ٦٥.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ١١٤.

(٦) وهو ما أفتى به مالك والشافعي وأحمد. ينظر النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج ٢، ص ٢٨، الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٣٨، ابن مفلح الراميني، شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي (١٤٢٤ هـ)، الفروع (تحقيق: عبد الله التركي)، ط ١، ج ٨، ص ٢١٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

وهو ما خالفهم به أبو حنيفة، فأنفذ تزويج المرأة نفسها بكرًا كانت أو ثيبًا؛ إلا أنه أوقف صحة تزويج البكر نفسها على رضا وليها. ينظر السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ١٦.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ {البقرة: ٢٣٢}،

والاستدلال بها من وجهين: أحدهما: نهيها عن العَضْل، فلولا أن له مدخلا في الولاية لما صح له العَضْل. وثانيهما: تعليق النهي عن العَضْل على تراضي الأزواج بالمعروف، فإن لم يتراسوا به؛ فللولي العَضْل. (١) "

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكُنُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ

مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَبَيْتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْنُوهُنَّ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ {النور: ٣٣}.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " ( الخير ) في قوله تعالى: { إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا }، لم يُرد به

المال، بل: الدَّيْنُ والأمانة والقوة على الكسب. (٢) وقد ذهب قومٌ إلى أنه المال (٣). (٤) "

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " البِغَاءُ: الزَّنى، والبِغْيُ: الزانية، ومنه قوله تعالى: { وَلَا

تُكْرَهُوا فَبَيْتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ }؛ أي: على الزَّنى. وأصل البِغْيُ: الطلب، (٥) غير أنه أكثر ما يُستعمل في طلب الفساد وفي الزَّنى. (٦) "

المسألة الثالثة: قال أبو العباس: " وقوله: { إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا }؛ أي: عَفَافًا، ولا دليلَ خطابٍ لهذا

الشرط، (١) ولا يجوز إكراههنَّ عليه بوجه، سواء أَرَدْنَ تَحَصُّنًا أو لم يُردن. (٢) وإنما عُلّق النهي

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ١١٥-١١٦.

(٢) ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٢، ص ٢٥١، ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٣٠٤، ورجحه الطبري، جامع البيان، ج ١٩، ص ١٧٠، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (٤١٤ هـ)، أحكام القرآن للشافعي (كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق)، ط ٢، ج ٢، ص ١٦٨، مكتبة الخانجي، القاهرة. وقال النحاس: وهذا بعيدٌ جداً؛ لأنه كان يجب على هذا أن يقول: إن علمتم لهم خيراً. ينظر النحاس، معاني القرآن، ج ٤، ص ٥٣٠.

(٣) ينظر السمعاني، تفسير القرآن، ج ٣، ص ٥٢٧، ابن العربي. ينظر ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٩٨.

قال الباحث: والراجح فيه ما قاله بعض المفسرين: إن علمتم فيهم قدرة على اكتساب المال وأدائه؛ وذلك لأن نفاذ المكاتب متوقفة عليه. فيكون كلا القولين مندرجاً فيه. ينظر الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٧٦٣.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ٣٢٩.

(٥) ينظر أبو عبيد الهروي، الغريبين في القرآن والحديث، ج ١، ص ٢٠٠.

(٦) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ٤٤٧.

النهي على الإكراه على إرادة التحصن؛ لأن الإكراه لا يُتصور إلا مع ذلك. فأما إذا رغبت في الزنى فلا إكراه يُتصور. (٣)

وقوله: { وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ } : أي: لمن تاب من ذلك. وكان

الحسن يقول: غفورٌ لهم، لا لمكْرِهِن، (٤) مستندًا على ذلك بإضافة الإكراه إليهن. (٥) "

قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ

كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ

نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿النور: ٣٥﴾.

قال أبو العباس: " قوله تعالى: { اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ } : أي: منورها في قول

الحسن؛ (٦) دليله قراءة عليّ ؑ: ( الله نور السموات ) - بفتح النون والواو مشددة - . (٧) قال ابن

عباس ؑ: هادي أهليهما. (٨) ومجاهد: مُدْبِرهما، (٩) وقيل: هو المنزه في السموات والأرض من

(١) ودليل الخطاب: هو أن يُعْلَقَ الحُكْمُ على إحدى صفتي الشيء، فَيَدُلُّ على أنَّ ما عداها بخلافه. ويسمى: مفهوم المخالفة. ينظر الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ص ٤٥. وخالف الحنفية وأهل الظاهر جهور العلماء في الأخذ به. ينظر ابن نجيم المصري، زين الدين بن محمد الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط ٢، ج ١، ص ١٧٩، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي (١٤٠٥هـ)، **النبذة الكافية في أحكام أصول الدين** (تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز)، ط ١، ص ٦٩، دار الكتب العلمية، بيروت، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج ٢، ص ٣٩.

(٢) ينظر الثعلبي، **الكشف والبيان**، ج ٧، ص ٩٩، البغوي، **معالم التنزيل**، ج ٦، ص ٤٤.

(٣) ينظر الزمخشري، **الكشاف عن حقائق التنزيل**، ج ٣، ص ٢٣٩، ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج ٤، ص ١٨٢، الفخر الرازي، **التفسير الكبير**، ج ٢٣، ص ٣٧٧.

(٤) ينظر البغوي، **معالم التنزيل**، ج ٦، ص ٤٤.

(٥) أبو العباس القرطبي، **المفهم**، ج ٧، ص ٣٨١.

(٦) ينظر الماوردي، **النكت والعيون**، ج ٤، ص ١٠٢.

(٧) نسب ابن عطية هذه القراءة إلى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة وأبي عبد الرحمن السلمي. ينظر ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج ٤، ص ١٨٣. ونسبها ابن الجوزي إلى أبي بن كعب ؑ وابن السميع. ينظر ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج ٣، ص ٢٩٥. ونسبه أبو حيان إلى الجميع وزيادة. ينظر أبو حيان، **البحر المحيط**، ج ٦، ص ٤١٨. وهي قراءة شاذة.

(٨) رواه الطبري، **جامع البيان**، ج ١٩، ص ١٧٧.

كلّ عيب؛ من قول العرب: امرأة نّوّارة؛ أي: ميرةً من كل ريبة. وقيل: هو اسم مدح، يقال: فلان نورُ البلد، وشمس الزمان،<sup>(٢)</sup> كما قال النابغة:<sup>(٣)</sup>

فإنك شمّسُ والملوكُ كواكبُ  
إذا طلعتْ لم يَبْدُ منهنّ كوكبُ

وقال آخر:<sup>(٤)</sup> إذا سار عبدُ الله في مرّو ليلةً  
فقد سار فيها نورُها وجمالها

وقال أبو العالية: مُزَيَّنُ السموات بالشمس والقمر والنجوم، ومُزَيَّنُ الأرض بالأنبياء والأولياء والعلماء<sup>(٥)</sup>. (٦) " (٧)

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ

يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ {النور: ٦٢}.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه حديث رسول الله ﷺ: ( أيها الناس! إنّي إمامكم؛ فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف).<sup>(٨)</sup> ثم فسّر الانصراف في الحديث بالخروج من المسجد، ثم قال أبو العباس: " وأما نهيه عليه الصلاة والسلام عن سبقهم إياه بالانصراف؛ فقد ذهب الحسن والزهرّي إلى أنّ حقّ المأموم ألاّ ينصرف حتى ينصرف

(١) أخرج الطبري قولي ابن عباس ومجاهد ﷺ، ورجّح قول ابن عباس ﷺ بدليل قوله قبله: ﴿ وَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكَ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ {النور: ٣٤}. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٩، ص ١٧٧، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٣، ص ٢٣٥، الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٣، ص ٣٧٩.

ورجح بعض المفسرين قول مجاهد في ذلك. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٤، ص ٤٣. قال الباحث: وقول ابن عباس هو الأظهر؛ لأنّ الله تعالى ضرب هذه الآية مثلاً، وأكثر المفسرين على تمثيل هذا النور بمعرفة الله تعالى والإيمان به في قلب المؤمن، كما نقله البغوي عن جمع من الصحابة ﷺ، وهذا يقتضي أنّ يجعل الله ذلك في قلب المؤمن. ينظر البغوي، معالم التنزيل، ج ٦، ص ٤٥.

(٢) نقلهما الثعلبي، ونسب الأول منهما إلى أهل المعاني، ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٧، ص ١٠٠.

(٣) من قصيدة في مدح النعمان بن المنذر والاعتذار إليه. ينظر النابغة الذبياني، الديوان، ص ٢٨.

(٤) نسبه ابن عسّاكر إلى عمّار بن الحسن، من قصيدة في مدح عبد الله بن المبارك رحمه الله، وقال:

إذا سار عبدُ الله من مرّو ليلةً  
فقد سار عنها نورُها وجمالها

= ينظر ابن عسّاكر، أبو القاسم علي بن الحسن (١٤١٥هـ)، تاريخ دمشق (تحقيق: عمرو العمروي)، ج ٣٢، ص ٤٣٤، دار الفكر، بيروت.

(٥) ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٧، ص ١٠٠.

(٦) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٣٩٦-٣٩٧.

(٧) وقال بعض المفسرين: المعنى: الله ذو نور السموات والأرض. ينظر النحاس، إعراب القرآن، ج ٣، ص ٩٤، الزمخشري، الكشاف، ج ٣، ص ٢٤٠، وقال ابن عطية: وهو أعمّ للمعاني، وأوضح مع التأمل. ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٤، ص ١٨٣.

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجودٍ ونحوهما، برقم: (٤٢٦)، ج ١، ص ٣٢٠.

الإمام؛<sup>(١)</sup> أخذاً بظاهر هذا الحديث. والجمهور على خلافهما؛ لأنّ الاقتداء بالإمام قد تمّ بالسلام من الصلاة، ورأوا أنّ ذلك كان خاصاً بالنبي ﷺ، وأنّ ذلك من باب قوله تعالى: { وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ }، فإنه قد كان يحتاج إلى مكالمتهم في أمور الدين، ومراعاة المصالح والآراء. والله أعلم.<sup>(٢)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلِيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ {النور: ٦٣}.

أورد أبو العباس هذه الآية عند إيراده أحاديث نبويةً تضمنت نداء بعض الأعراب للنبي ﷺ: (يا محمد)،<sup>(٣)</sup> و(يا ابن عبد المطلب)<sup>(٤)</sup>.

قال أبو العباس: " إذ لم يتأدّب بعدُ بشيء من آداب الشرع، ولا علّم ما يجب عليه من تعزير النبي ﷺ وتوقيره؛ فإنّ الله تعالى قد نهى عن أن يُنادى النبي ﷺ: يا محمد، حتّى قال تعالى: { لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا }."<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٩، ص ٢٢٨ - ٢٢٩.  
(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٥٨ - ٥٩.  
(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين، برقم: (١٢)، ج ١، ص ٤١.  
(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: العلم، باب: ما جاء في العلم، وقوله تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ {طه: ١١٤}، برقم: (٦٣)، ج ١، ص ٢٣.  
(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ١٦٤ - ١٦٥.

## من تفسير سورة الفرقان

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ {الفرقان: ٤٨}.

قال أبو العباس: " الطَّهُّورُ - بفتح الطاء - : الاسم، وبضمِّها: المصدر، وكذلك الوضوء والوقود والوجور والفظور؛ الفتح للاسم، والضمُّ للمصدر. وحُكي عن الخليل في الوضوء: الفتح فيهما، ولم يُعرَف الضمُّ،<sup>(١)</sup> قال ابن الأنباري: والأول هو المعروف والذي عليه أهل اللغة...<sup>(٢)</sup> والطهور والطهارة مصدران، بمعنى: النظافة، تقول العرب: طَهَرَ الشيء -بفتح الهاء وضمِّها-، يطهر - بضمِّها لا غير - طهارةً وطهوراً، كما تقول: نظف ينظف نظافةً، ونزه ينزّه نزاهةً، بضمِّها لا غير، وهي: التنزّه عن المستخبثات المحسوسة والمعنوية، كما قال تعالى: ﴿

إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ {الأحزاب: ٣٣}.<sup>(٣)</sup> "

قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ﴾

فَسَأَلْ بِهِ حَبِيرًا﴾ {الفرقان: ٥٩}.

(١) ينظر أبو البقاء الكفوي، الكلبيات، ص ٩٤٧.

(٢) ينظر أبو بكر ابن الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، ج ١، ص ٤١.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٤٧٣ - ٤٧٤.

قال أبو العباس: " (عن) تأتي بمعنى: الباء، كما يقال: رميتُ عن القوس؛ أي: به، كما تأتي الباء بمعنى: عن، كما قال الشاعر: (١)

فإن تسألوني بالنساء فإنني بصيرٌ بأدواء النساءِ طبيبٌ

أي: عن النساء. وكما قيل في قوله تعالى: { فَسَّأَلْ بِهِ خَبِيرًا }، أي: عنه. (٢) " (٣)

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا

يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ {الفرقان: ٦٨}.

المسألة الأولى: سبب النزول:

أورد أبو العباس في بيان سبب نزول هذه الآية ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله! أيُّ الذنب أكبر عند الله؟ قال: ( أن تدعو الله ندًا وهو خلقك )، قال: ثم أي؟ قال: ( أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك )، قال: ثم أي؟ قال: ( أن تزاني حليلة جارك ). فأنزل

(١) هو علقمة الفحل، من قصيدة في مدح الحارث الغساني. ينظر الأعلام الشنتمري، أبو الحجاج يوسف بن سليمان الأندلسي (١٤١٤هـ)، شرح ديوان علقمة بن عبدة الفحل (وضع هوامشه وفهارسه: حنا الحثي)، ط١، ص ٢٤، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٢٤٤.

(٣) قال به بعض المفسرين. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٤، ص ٧٣، ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٣، ص ٣٢٦.

== وحمله أكثر المفسرين على أصله؛ إلا أنهم بنوا على ذلك محذوفاً، واختلفوا في تقديره، فقدره الطبري: "فاسأل به خبيراً بالرحمن، خبيراً بخلقه؛ فإنه خالق كل شيء، ولا يخفى عليه ما خلق." الطبري، جامع البيان، ج ١٩، ص ٢٨٧، وينظر ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٣، ص ٢٦٥. ونقل مكي بن أبي طالب عن الأخفش الأصغر أنه قال: "(الباء) على بابها، والتقدير: فاسأل بسؤالك الذي تريد أن تسأل عنه خبيراً." ينظر مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٨، ص ٥٢٤، وينظر العكبري، التبيان في إعراب القرآن، ج ٢، ص ٩٨٩. وقال الواحدي: فاسأل خبيراً يُخبرك بصفاته. ينظر الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٧٨٢، وقال السمعاني: وحقيقة المعنى: أنك لا ترجع في طلب العلم بهذا إلى غيري. ينظر السمعاني، تفسير القرآن، ج ٤، ص ٢٨، وقال البغوي: فاسأل الخبير؛ وهو الله تعالى؛ يعني: بما ذكر من خلق السموات والأرض والاستواء على العرش. ينظر البغوي، معالم التنزيل، ج ٦، ص ٩١.

قال الباحث: والأظهر فيه ما نقله مكي بن أبي طالب عن الأخفش.

الله ﷻ تصديقها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (١).

قال أبو العباس: "ظاهرُ هذا أنَّ هذه الآية نزلت بسبب هذا الذنب الذي ذكره النبي ﷺ، وليس كذلك؛ لأنَّ الترمذيَّ قد روى هذا الحديث، وقال فيه: وتلا النبي ﷺ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾، (٢) بدل: فَأَنْزَلَ اللَّهُ، وظاهره: أَنَّهُ ﷺ قرأ بعد ذكرِ هذا الحديث ما كان قد أنزلَ منها، على أنَّ الآية قد تضمَّنت ما ذكره في حديثه بحكم عمومها. (٣) " (٤)

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾، بـ رقم: (٤٧٦١)، ج ٦، ص ١٠٩، ومسلم في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، برقم: (٨٦)، ج ١، ص ٩١.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: تفسير القرآن، باب: من سورة الفرقان، برقم: (٣١٨٣)، وذكر أنَّ رواية البخاري أصحُّ من الرواية التي ذكرها، ج ٥، ص ٣٣٧، والنسائي في المجتبى، كتاب: تحريم الدم، ذكر أعظم الذنب، برقم: (٤٠١٥)، بمثل إسناد الترمذي، ونقل قول الترمذي على هذه الرواية، وبين موطن الضعف فيها، ج ٧، ص ٩٠. وأحمد في المسند، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، برقم: (٤١٣٤)، ج ٧، ص ٢٠٣-٢٠٤.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٢٨١-٢٨٢.

(٤) قال الباحث: ومجموع الروايات في الصحيحين يدلُّ أنَّ عبد الله بن مسعود ﷺ فهم أنَّ الآية لما نزلت؛ في أيِّ وقتٍ كان هذا النزول؛ إنما جاء مصدِّقًا ومؤكِّدًا ما بيَّنه النبي ﷺ في عظم هذه الكبائر. وعلى هذا فلا يكون هذا البيان النبوي سببًا في نزول هذه الآية.

وفي الصحيحين حادثة أخرى في بيان سبب نزول الآية، وهي ما رواه ابن عباس ﷺ أنَّ ناسًا من أهل الشرك قتلوا فأكثرُوا، وزنوا فأكثرُوا، ثم أتوا محمدًا ﷺ فقالوا: إنَّ الذي تقول وتدعو لحسن، ولو نُخبرنا أنَّ لما عمَلنا كفارة، فنزل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾، ونزل: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ {الزمر: ٥٣}. متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ {الزمر: ٥٣}، برقم: (٤٨١٠)، ج ٦، ص ١٢٥، ومسلم في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج، برقم: (١٢٢)، ج ١، ص ١١٣. وورد ما يضير اعتبار هذه الحادثة سببًا في نزول هذه الآية، وهو ما روي عن ابن عباس ﷺ قال: نزلت هذه الآية بمكة: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿مُهَانًا﴾ {الفرقان: ٦٩}، فقال المشركون: وما يغني عنَّا الإسلام، وقد عدلنا بالله، وقد قتلنا النفس التي حرم الله، وأتينا الفواحش؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ {الفرقان: ٧٠} إلى آخر الآية. وعلى هذا فلا يكون لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ سببُ نزولٍ معتبر.

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " ( ذا ) - من { وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ } - إشارة إلى واحد في

أصل وضعها، غير أن الواحد تارة يكون واحداً بالنص عليه، وتارة يكون بتأويل، وإن كانت أموراً متعددة في اللفظ كما في هذه الآية؛ فإنه ذكر قبل ( ذا ) أموراً، وأعاد الإشارة إليها من حيث إنها مذكورة أو مقولة، فكأنه قال: وَمَنْ يَفْعَلْ المذكور أو المقول.

وفي هذه الآية حُجَّة لِمَنْ قال: إنَّ الكفار مخاطَّبون بفروع الشريعة، وهو الصحيح من مذهب مالك، على ما ذكرناه في الأصول. (١) " (٢)

المسألة الثالثة: قال أبو العباس: " هذه الآية معطوفة على ما قبلها من الأوصاف التي وُصِفَ بها عبادة الرحمن، وهو من باب عطف الصفات بعضها على بعض، وكذلك ما بعد هذه الآية من الآيات معطوف بعضها على بعض، والكل معطوف على قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَمْسُونَ

عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ {الفرقان: ٦٣} إلى أن قال: ﴿ أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا

حَنِينًا وَسَلَامًا ۝٧٥﴾ خَلِيدِينَ فِيهَا حَسَنَتٌ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾ {الفرقان: ٧٥-٧٦}، وهذه الجملة هي

خبر المبتدأ الذي هو: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ ﴾ {الفرقان: ٦٣}، وما بين المبتدأ والخبر أوصاف لهم، وما تعلق بها.

وقد تضمنت هذه الآية مدح مَنْ لم تقع منه هذه الفواحش الثلاث؛ التي هي: الشرك بالله، والقتل: العدوان، والزنى، وذنم مَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ، ومضاعفة العذاب عليه، وهي محمولة على ظاهرها عند الجمهور، وعليه فيكون معنى قوله: { إِلَّا بِالْحَقِّ } : أي: بأمرٍ موجبٍ للقتل شرعاً.

وذلك الأمر هو المذكور في قوله ﷺ : ( لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ) (٣).

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٣٣١.

(٢) ينظر القاضي عبد الوهاب، التلخيص في الفقه المالكي، ج ١، ص ٧٨. وهو مذهب الشافعي؛ خلافاً لأبي حنيفة. ينظر الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (١٤١٩ هـ)، المنحول من تعليقات الأصول (تحقيق: محمد حسن هيتو)، ط ٣، ص ٨٨، دار الفكر، دمشق.

قال الباحث: وإن صح اعتبار ما رواه ابن عباس ﷺ سبباً في نزول هذه الآية، فلا يصح عندئذٍ الاحتجاج بهذه الآية على أن الكفار مخاطبين بفروع الشريعة.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مرفوعاً الترمذي في السنن، كتاب: الفتن، باب: ما جاء: لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ، برقم: (٢١٥٨)، ج ٤، ص ٤٦٠، أبو داود في السنن، كتاب: الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم،

وقد صرّف الآية عن ظاهرها بعض أهل المعاني، فقال: لا يليق بمن أضافهم الرحمن إليه إضافة الاختصاص، ووصفهم بما ذكرهم من صفات المعرفة والتشريف، وقوغ هذه الأمور القبيحة منهم حتى يُمدحوا بنفيتها، لأنهم أعلى وأشرف. فقال: معناها: لا يدعون الهوى إلهًا، ولا يُدّلون أنفسهم بالمعاصي، فيكون قتلاً لها. ومعنى { إِلَّا بِالْحَقِّ } : أي: إلا بسكين الصبر، وسيف المجاهدة، ولا ينظرون إلى نساء ليست لهم بمحرّم شهوة، فيكون سفاخًا، بل بالضرورة، فيكون كالنكاح مباحًا. (١)

قلت: وهذا الكلام رائق، غير أنه عند السبر مائق، وهي نبعة باطنية، ونزعة باطنية، وإنما يصح تشريف عباد الرحمن باختصاص الإضافة بعد أن تحلوا بتلك الصفات الحميدة، وتخلوا عن نقائص ذلك من الأوصاف الذميمة، فبدأ في صدر هذه الآيات بصفات التحلي تشريفًا لها، ثم أعقبها بصفات التحلي تعديدًا لها (٢). (٣) "

قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَعْجَبُوكُمْ رَبِّي لَوْلَا دَعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾ {الفرقان:

{٧٧.

قال أبو العباس: " وأما اللزام: فهو المذكور بقوله تعالى: { فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا }، وقد

اختُلف فيه فقيل: هو العذاب الدائم، وأنشدوا: (٤)

فإِذَا يَنْجُوا مِنْ خُسْفِ أَرْضٍ فَقَدْ لَقِيَا حُنُوقَهُمَا لِزَامًا

وقال أبيّ: هو القتل بالسيف يوم بدر، وإليه نحا ابن مسعود، (١) وهو قول أكثر الناس، وعلى هذا فتكون البطشة واللزام شيئًا واحدًا. (٢) وقال القرطبي (٣) وأبو عبيدة: (٤) هو الهلاك والموت (٥). (٦) "

برقم: (٤٥٠٢)، ج٤، ص١٧٠، والحاكم في المستدرک، کتاب: الحدود، برقم: (٨٠٢٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرّجاه، ووافقه الذهبي، ج٤، ص٣٩٠. وفي البخاري قريب منه عن الخليفة عمر بن عبد العزيز.

(١) ينظر القشيري، لطائف الإشارات، ج٢، ص٦٥٠-٦٥١.

(٢) وذكر الفخر الرازي من حكم ذكر الاتصاف بترك هذه الأفعال في الآية: أنّ الموصوف بتلك الأوصاف السابقة قد يكون متمسكًا بالشرك تدنيًا، ومقدمًا على فعل هذه الأفعال تدنيًا، فبين تعالى أنّ المرء لا يصير بتلك الخصال وحدها من عباد الرحمن، حتى يُضاف إلى ذلك كونه مُجانبًا لهذه الكبائر. أو أنّ المقصود من ذلك التنبيه على الفرق بين سيرة المؤمنين وسيرة الكفار. ينظر الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج٢٤، ص٤٨٣.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٧، ص٣٨٢-٣٨٣.

(٤) هو صخر الغي، وفي الديوان: فإِذَا يَنْجُوا مِنْ خَوْفِ أَرْضٍ. ينظر وزارة الثقافة والإرشاد القومي في الجمهورية العربية المتحدة، ديوان الهدليين، ج٢، ص٦٥.

## من تفسير سورة الشعراء

قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَرَأَىٰ آلِجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرِكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾

{الشعراء: ٦١-٦٢}.

قال أبو العباس: " كلا: ردعٌ وزجر، وقد تكون بمعنى: لا، كقوله تعالى حكاية عن موسى

عليه السلام: { قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ } في جواب قولهم: { إِنَّا لَمُدْرِكُونَ }<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه الطبري عن أبي بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهما. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٩، ص ٣٢٤.

(٢) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٩، ص ٣٢٣، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٤، ص ٧٨، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٢، ص ٤٦٨، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٣، ص ٢٦٩. وتأويل اللزام بالعذاب على بيان تقدير المحذوف المحذوف، قال الزمخشري: " والوجه أنّ ترك اسم كان غير منطوق به بعد ما عُلم أنه مما تُوعد به، لأجل الإبهام، وتناول ما لا يكتنئه الوصف. " الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، ج ٣، ص ٢٩٨.

(٣) قال الباحث: والظاهر أنه محمد بن كعب القرظي، فيكون قوله: القرظي؛ خطأً من النسخ. وقد روي ذلك عن القرظي. ينظر ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ٨، ص ٢٧٤٦.

(٤) فسرهُ أبو عبيدة بالجزاء. ينظر أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ٢، ص ٨٢. وهو ما رجحه الماوردي، النكت والعيون، ج ٤، ص ١٦٢.

(٥) قال ابن عطية بعد نقله تأويل اللزام بالموت: " وهذا نحو القتل بيد، وإن أراد بهم متأول الموت المعتاد عند الناس عرفاً؛ فهو ضعيف. " ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٤، ص ٢٢٣.

(٦) أبو العباس القرظي، المفهم، ج ٧، ص ٣٩٧.

(٧) قال به بعض المفسرين، ينظر الثعلبي، الكشاف والبيان، ج ٧، ص ١٦٥، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٤، ص ٥٠، وقال بعض المفسرين: المعنى: ليس الأمر كما ذكرتم، فهي عندهم تقييد الإضراب. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٩، ص ٣٥٦، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٤، ص ٩٢. وذكر المرادي أقوال النحويين في (كلا)، وهي:

الأول - وهو مذهب جمهور البصريين: أنها حرف ردع وزجر. ينظر سيبويه، الكتاب، ج ٤، ص ٢٣٥.  
الثاني: قال النضر بن شميل: أنها حرف تصديق؛ بمعنى: نعم، فتكون جواباً، ولا بُدَّ حينئذٍ من أن يتقدّمها شيء؛ لفظاً أو تقديرًا. وردّه ابن هشام.

الثالث: قال بعض الكوفيين: بمعنى: حقاً. وردّه ابن هشام. ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ص ٢٥٠.  
الرابع: أنها ردٌ لما قبلها، وهو قريبٌ من معنى الردع. وردّه ابن فارس بحجة أنه لا يُعرف في كلام العرب، ولم يبق معه دليل. ينظر ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس (٩٩٥م)، مقالة (كلا) وما جاء منها في كتاب الله (تحقيق: عبد العزيز الميمني)، من مجموع مقالات وبحوث حققها الميمني ودرسها في كتاب: "بحوث وتحقيقات"، (تقديم: شاكر الفحام، مراجعة: محمد اليعلاوي)، ط ١، ج ٢، ص ١٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت.  
الخامس: أنها صلة في الكلام؛ بمعنى: إي، وردّه السمين الحلبي. ينظر السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ج ٧، ص ٦٣٧.

والسادس: أنها حرف استفتاح. وردّه ابن الأنباري، ونقل السيوطي إنكار أبي حيان على هذا القول. ينظر ابن الأنباري، إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله ﷻ، ص ٤٢٤، السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج ٢، ص ٢٦٢.

وقد يكون استفتاحاً بمعنى: ألا؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَنْبِرَارِ لَنِي عَلِيمٌ﴾

{المطففين: ١٨} (١) (٢) "

قوله تعالى: ﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَرِهِينَ﴾ {الشعراء: ١٤٩}.

قال أبو العباس: " {وَتَنْحِتُونَ}: تَقَطُّعُونَ وَتَنْجُرُونَ، والنحت: النَّجْرُ وَالقَطْعُ، ومنه: {وَتَنْحِتُونَ}

مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا}، وقوله تعالى: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾ {الصفات: ٩٥}، والنحات: النَّجَارُ. (٣) "

قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (١١٤) وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ أَنْبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ {الشعراء:

٢١٤-٢١٥}.

ينظر المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص ٥٧٧.  
ورجح بعضهم أن تكون للردع أو للاستفتاح. ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج ٢، ص ٣٣٢، ابن هشام، معني اللبيب، ص ٢٥١.

وقصره بعضهم على الردع، فيكون معنى (كلا): ليس الأمر على ذلك. ينظر ابن الأنباري، إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله ﷺ، ص ٤٢٦، الزمخشري، المفصل في صنعة الإعراب، ص ٤٤٧، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٦، ص ١٦١-١٦٢.

وفرق الكسائي بين (لا) و(كلا)، فقال: (لا) تنفي فحسب، و(كلا): تنفي شيئا وتوجب غيره. ينظر الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ١٠، ص ١٩٨.

(١) قال به بعض المفسرين. ينظر مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١٢، ص ٨١٣١.

وفسره بعض المفسرين بمعنى: حقا. ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٤٥٧. ابن الأنباري، إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله، ص ٤٣١، ابن فارس، مقالة (كلا) وما جاء منها في كتاب الله، ج ٢، ص ١٥ = وحمله بعض المفسرين على معناه من الردع، فقال الزمخشري: (كلا) ردع عن التكذيب. وهو ما ورد قبله:

﴿ثُمَّ يُقَالُ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ {المطففين: ١٧}. ينظر الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٧٢٢، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٣١، ص ٩٠.

قال الباحث: والظاهر أنها على معناها من الردع والزر، وهو الردع الموجه إلى من أنكر البعث، وليس ذلك في الآية التي قبلها، بل في قوله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

{المطففين: ٤- ٦}، ثم زجر منكري البعث ببيان حال المنكرين بقوله: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفَجَارِ﴾ {المطففين: ٧}، ثم

زجرهم بذكر حال المؤمنين بقوله: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَنْبِرَارِ لَنِي عَلِيمٌ﴾ .

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٥٤٤-٥٤٥.

(٣) المصدر السابق، ج ٤، ص ١٢٦.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما نزلت: { وَأَنْذِرْ

عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ }، ورهطك منهم المخلصين، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا، فهتف: (يا صباحاه)... إلى آخر الحديث. (١)

عند شرحه ما ورد في هذا الحديث من قول ابن عباس رضي الله عنه: لما نزلت: { وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ

الْأَقْرَبِينَ }، ورهطك منهم المخلصين، قال أبو العباس: " ظاهر هذا أنّ هذا كان قرآناً يُتلى، وأنه نُسخ؛ إذ لم يثبت نقله في المصحف ولا تواتر. (٢) ويلزم على ثبوته إشكال، وهو أنه كان يلزم عليه ألا يُنذر إلا من آمن من عشيرته؛ فإن المؤمنين هم الذين يُوصفون بالإخلاص في دين الإسلام، وفي حُبِّ النبي صلى الله عليه وسلم، لا المشركون؛ لأنهم ليسوا على شيء من ذلك، والنبي صلى الله عليه وسلم دعا عشيرته كلهم - مؤمنهم وكافرهم -، وأنذر جميعهم، فلم يثبت ذلك نقلاً ولا معنى. فالحمد لله الذي رَفَعَ الإشكال والعناء. (٣) "

### من تفسير سورة النمل

قوله تعالى: ﴿ وَأَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ ﴾ {النمل: ١٠}.

بعد أن ذكر معنى ( الجان ) في اللغة، وهو أنه حيّة بيضاء صغيرة دقيقة، (٤) قال أبو العباس: " فإن قيل: فقد وصف الله تعالى الحيّة المنقلبة عن عصا موسى بأنها جان، وأنها ثعبان

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: التفسير، سورة ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ ، برقم:

(٤٩٧١)، ج ٦، ص ١٧٩، ومسلم في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: في قوله تعالى: { وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ }،

برقم: (٢٠٨)، ج ١، ص ١٩٣.

(٢) قال الباحث: القول بأنه كان قرآناً ثم نُسخ؛ لا يُستفاد من ظاهر قول ابن عباس رضي الله عنه ولا من مكنوناته؛ إذ أنّ ذلك يقتضي أنه كان قرآناً يُتلى، وقع به التحدي والإعجاز، وما كان كذلك لا يقع فيه الاضطراب؛ كما هو ظاهر في ما قاله ابن عباس، ذلك الاضطراب الذي بينه أبو العباس في هذه الجملة. بل الظاهر أنّ ابن عباس رضي الله عنه أراد بيان أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بتبليغ دعوته إلى أبناء عشيرته، وحضر ذلك من كان قد آمن من قومه معه، فبين ذلك بزيادة هذه الجملة، دون أن يشير إلى أنها كانت مما أنزل في القرآن.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٣٨٤-٣٨٥.

(٤) ينظر الخليل، العين، ج ٦، ص ٢١.

عظيم؛<sup>(١)</sup> فالجواب: إنه إنما كانت ثعبانا عظيما في الخلق، ومثل الحية الصغيرة الدقيقة في الخفة والسرعة، ألا ترى قوله تعالى: { تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ؟! } هكذا قال أهل اللغة وأرباب المعاني.<sup>(٢)</sup> وعلى الجملة: فأصل هذه البنية من: ج - ن ؛ للستر والتستر أينما وقعت،<sup>(٣)</sup> فنتبّعها تجدها كذلك.<sup>(٤)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسْكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٨﴾ فَنَبَسَّ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا ﴾ {النمل: ١٨-١٩}.

قال أبو العباس: " أخبر الله تعالى عن النمل أن لها منطفاً، وفهمه سليمان عليه السلام معجزة له. وقد أخبر الله تعالى عن النملة التي سمعها سليمان أنها قالت: { يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسْكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٨﴾ فَنَبَسَّ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا }، فهذا كله يدل دلالة واضحة أن للنمل نطقاً وقولاً، لكن لا يسمعه كل أحد، بل من شاء الله تعالى ممن خرق له العادة من نبي أو ولي، ولا ينكر هذا من حيث أنا لا نسمع ذلك، فإنه لا يلزم من عدم الإدراك عدم المدرك في نفسه.<sup>(٥)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴾ {النمل: ٨٢}.

قال أبو العباس: " ذكر أهل التفسير أنها خلق عظيم تخرج من صدع من الصفا، لا يفوتها أحد، تسم المؤمن فينبر وجهه، ويكتب بين عينيه مؤمن، وتسم الكافر فيسود وجهه، ويكتب بين

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴾ {الأعراف: ١٠٧، الشعراء: ٣٢}.

(٢) ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٤، ص ٨٨، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٣، ص ٢٩٤-٢٩٥، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٤، ص ٤٤.

وقال السمرقندي: انقلبت ثعبانا عند فرعون، وجأتا عند الطور، لا أنهما وصفان اتحدا فيها. ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج ٢، ص ٤٩٠. وهو الظاهر.

(٣) ينظر ابن فارس، مقاييس اللغة، ج ١، ص ٤٢١.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٥٣٤.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٥٤٣.

عينه كافر. (١) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنها الجساسة المذكورة في الحديث. (٢) وعن ابن عباس: أنها الثعبان الذي كان يبئر الكعبة، فاخترفته العُقَاب. (٣) وقد اختلف في صورتها، وفي أي موضع خرج منه على أقوال كثيرة، وليس في شيء من ذلك خبرٌ صحيحٌ مرفوع .

وقال بعض المتأخرين من المفسرين: الأقرب أن تكون هذه الدابة إنساناً متكلماً، يناظر أهل البدع والكفر، ويجادلهم لينقطعوا، فيهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة. (٤)

قال أبو العباس: وعلى هذا فلا يكون في هذه الدابة أية خاصة خارقة للعادة؛ لأن وجود المناظرين والمحتجّين على أهل البدع كثير.... .

فإذا وقع القول ثمّ: فيه العدول عن تسمية هذا الإنسان المناظرِ الفاضلِ العالمِ الذي يحتجّ على أهل الأرض باسم الإنسان أو بالعالم أو بالإمام إلى أن يُسمّى بدابّة، وهذا خروجٌ عن عادة الفصحاء، وعن تعظيم العلماء، وليس ذلك دأب العقلاء، فالأولى ما قاله أهل التفسير. وأما كيفية صفتها وخلقها، وبماذا تكلمهم، فانه أعلم بذلك. (٥) "

(١) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١٩، ص ٤٩٧-٤٩٨، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٤، ص ١٢٩، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ٩، ص ٢٩٢٣، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٣، ص ٣١٢، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٧، ص ٢٢٣-٢٢٤، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٨، ص ٥٤٦٨-٥٤٦٩، (٢) وذلك في خبر تميم الداري المشهور. أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الفتن وأشرط الساعة، باب: قصة الجساسة، برقم: (٢٩٤٢)، ج ٤، ص ٢٢٦١-٢٢٦٣.

(٣) ذكر ابن هشام أنّ قريشاً لما أرادت تجديد بناء الكعبة، سرق أحدهم شيئاً من كنوزها، فخرج ثعبانٌ من بئر زمزم يهاجم كلّ من اقترب منها، فلما قطعت قريش يد السارق بعث الله طيراً فاخترط الثعبان. ينظر ابن هشام، جمال الدين عبد الملك بن هشام (١٣٧٥هـ)، السيرة النبوية (تحقيق: مصطفى السقا وآخرين)، ط ٢، ج ١، ص ١٩٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

(٤) وهو ما فهمه بعض المفسرين مما روي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: (أما والله ما لها ذنب، وإنّ لها لحية). أخرجه ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ٩، ص ٢٩٢٤. ينظر الماوردي، النكت والعيون، ج ٤، ص ٢٢٦، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٤، ص ١١٣، البغوي، معالم التنزيل، ج ٦، ص ١٧٩.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٢٤٠-٢٤١.

### من تفسير سورة القصص

قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي ۗ إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ {القصص: ٧}.

قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي ۗ إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ {القصص: ٧}.

قال أبو العباس: " الوحي: إلقاء الشيء في سرعة، ومنه: الوحا الوحا. (١) وقد يقال على

الإلهام، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ ۖ ﴾ أي: ألهمناها. وعلى التسخير، ومنه قوله

تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّعْلِ ﴾ {النحل: ٦٨}، أي: سخرها.

(١) قول ورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ونصه: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يقول في خطبته: أين الوضوء الحسنه وجوههم، المعجبون بشبابهم؟ أين الملوك الذين بنوا المدائن وحصنوها بالحيطان؟ أين الذين كانوا يعطون الغلبة في مواطن الحرب؟ قد تضعع أركانهم حتى أضنى بهم الدهر، وأصبحوا في ظلمات القبور. الوحا الوحا، ثم النجا النجا. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فصل: فيما بلغنا عن الصحابة رضي الله عنهم في معنى ما تقدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزهد وقصر الأمل، برقم: (١٠٥٩٥)، ج٧، ص٣٦٤، وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (١٤١ هـ)، الزهد (تحقيق: ياسر إبراهيم محمد)، ط١، من كلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه، برقم: (٢٧)، ص٥٢، دار المشكاة، مصر.

وهو في عُرف الشريعة: إعلامُ الله تعالى لأنبيائه بما شاء من أحكامه أو أخباره... وقد أوحى الله تعالى إلى إبراهيم عليه السلام في النوم حيث قال: ﴿يَبْنَئُ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ آتِيَّ أَدْبَحُكَ﴾ {الصافات: ١٠٢}.<sup>(١)</sup> "

قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿فَالنَّقْطَةُءُءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ {الفصص: ٨}.

قال أبو العباس: " هذه اللام - في: {لِيَكُونَ} - وإن سَمَّاهَا النحويون: لامٌ كي، فهي لبيان العاقبة والمآل.<sup>(٢)</sup> " <sup>(٣)</sup>

قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ {الفصص: ٥٦}.

قال أبو العباس: " أي: لا تقدرُ على توفيق من أراد الله خذلانه. وكشفُ ذلك: بأنَّ الهداية الحقيقية هي خلق القدرة على الطاعة وقبولها، وليس ذلك إلا الله تعالى. والهداية التي تصحُّ نسبتها لغير الله تعالى بوجه ما هي الإرشاد والدلالة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ {الشورى: ٥٢}؛ أي: ترشد وتبين، كما قال: ﴿إِنَّ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلْعُ﴾ {الشورى: ٤٨}،

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٣٧٤.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ٤٤٢.

(٣) ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٤، ص ١٣٣، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٨١٣، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٤، ص ١٢٣، البغوي، معالم التنزيل، ج ٦، ص ١٩٣، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٤، ص ٢٧٧، العكبري، التبيان في إعراب القرآن، ج ٢، ص ١٠١٦ =

= قال النحاس: " وربما أشكل هذا على من يجهل اللغة، ويكون ضعيفاً في العربية، فقال: ليست بلام كي، ولقَّبه بما لا يعرف الخُذَّاق من النحويين أصله. وهذا كثيرٌ في كلام العرب. " النحاس، إعراب القرآن، ج ٣، ص ١٥٦.

وقال ابن أبي زمنين: " {لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا}: أي: لتصير الأمر إلى ذلك، لا أنهم طلبوه وأخذوه لذلك، وهذه

اللام يسمِّيها النحويون: لام الصيرورة. " ينظر ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٣، ص ٣١٧-٣١٨.

وقال الزمخشري: هي لام كي التي معناها: التعليل، ولكنَّ معنى التعليل فيها وارءٌ على معنى المجاز، لأنَّ داعيهم إلى الالتقاط لم يكن ليكون لهم عدوًّا وحزناً، غير أنَّ ذلك لما كان نتيجة انطلاقهم شُبَّه بالداعي الذي يفعل الفاعل الفعل لأجله. ينظر الزمخشري، الكشاف، ج ٣، ص ٣٩٤، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٤، ص ٥٨٠.

و: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ {النحل: ٤٤}. وما ذكرنا هو مذهب أهل السنة والجماعة،<sup>(١)</sup> وهو الذي تدل عليه البراهين الساطعة.<sup>(٢)</sup> "

قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ {القصص: ٦٨}.

قال أبو العباس: " ومعنى اختيار الله تعالى لمن شاء من خلقه: تخصيصه إياه بصفات كمال نوعه، وجعله إياه أصلاً لذلك النوع، وإكرامه له على ما سبق في علمه ونافذ حكمه من غير وجوب عليه ولا إجبار، بل على ما قال: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾. وقد اصطفى الله تعالى

من هذا الجنس الحيواني نوع بني آدم عليه السلام، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ {الإسراء: ٧٠}. ويكفيك

من ذلك كله أن الله تعالى خلق العالم كله لأجله، كما قد صرح بذلك عنه لما قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ

لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ {الجاثية: ١٣}. ثم إن الله تعالى اختار من هذا النوع

الإنساني من جعله معدن نبوته ومحل رسالته، فأولهم آدم عليه السلام. ثم إن الله تعالى اختار من نطفته نطفة كريمة، فلم يزل ينقلها من الأصلاب الكريمة إلى الأرحام الطاهرة، فكان منها الأنبياء

والرسل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (٣٣) ذُرِّيَّةً

بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ {آل عمران: ٣٣-٣٤}. ثم إن الله تعالى اصطفى من ولد إبراهيم:

إسماعيل وإسحاق عليهم السلام، كما قال: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ

وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ {النساء: ١٦٣}. ثم إن الله تعالى اصطفى من ولد

(١) ينظر ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ج ١، ص ١٣٧.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ١٩٦.

إسماعيل كنانة...، ثم إنَّ الله ختمهم بختمهم، وأمَّهم بإمامهم، وشرفهم بصدر كتيبتهم، وبيت قصيدتهم، شمس ضحاها، هلال ليلتها، دُرُّ تقاصيرها،<sup>(١)</sup> زبرجدها، وهو محمد ﷺ.<sup>(٢)</sup> "

قوله تعالى: ﴿وَأَيُّنَهُ مِنَ الْكُؤُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ﴾ {القصص: ٧٦}.

قال أبو العباس: " النَّوْءُ لُغَةٌ: النَّهْوُضُ بِثِقَلٍ، يُقَالُ: نَاءَ بِكَذَا: إِذَا نَهَضَ بِهِ مَتَاعًا؛<sup>(٣)</sup> ومنه

قوله تعالى: { لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ }، أي: لَتَنُوءُ عِنْدَ النَّهْوِضِ بِهَا.<sup>(٤)</sup> "

### من تفسير سورة العنكبوت

قوله تعالى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ

الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ {العنكبوت: ٤٥}.

قال أبو العباس: " قال الله تعالى: { إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ }، أي:

تَحْمِلُ عَلَى الْامْتِنَاعِ مِنْ ذَلِكَ، بِمَا يَحْدُثُ فِي قَلْبِ الْمَصَلِّي بِسَبَبِهَا مِنَ النُّورِ وَالْإِنْشِرَاحِ، وَالْخَوْفِ

(١) التقاصير: القلائد. ينظر أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله (١٩٩٦م)، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (تحقيق: عزّة حسن)، ط٢، ص٢٢٧، دار طلاس للدراسات، دمشق.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٦، ص٤٦ - ٤٧.

(٣) ينظر الخليل، معجم العين، ج٨، ص٣٩١.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج١، ص٢٦٠.

من الله تعالى والحياء منه؛ ولهذا أشار النبي ﷺ بقوله: ( مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، لَمْ يَزِدْ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا )<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكُمْ إِذَا لَأْتَبَابَ الْمُبْتَلُونَ ﴾  
 {العنكبوت: ٤٨}.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه ما رواه البراء بن عازب ؓ عما جرى من كتابة الصلح بين النبي ﷺ وكفار قريش، وأن قريشا عارضت كتابة وصف محمد بالرسالة في كتاب الصلح، فأمر النبي ﷺ عليًا ؓ - وكان يكتب كتاب الصلح - أن يمحاها، فقال علي: ( لا والله لا أمحاها )، فقال رسول الله ﷺ: ( أرني مكانها )، فأراه مكانها، فمحاها وكتب: ( ابن عبد الله )<sup>(٣)</sup>.

قال أبو العباس: " ظاهرُ هذا أنه ﷺ محى تلك الكلمة التي هي: ( رسول الله ﷺ ) بيده، وكتب مكانها: ( ابن عبد الله )، وقد رواه البخاري بأظهر من هذا، فقال: فأخذ رسولُ الله ﷺ الكتابَ فَكَتَبَ<sup>(٤)</sup>.

وزاد في طريقٍ أخرى: ( ولا يُحسِنُ أن يكتب )<sup>(٥)</sup>.

فقال جماعةٌ بجواز هذا الظاهر عليه، وأنه ﷺ كتب بيده؛ منهم السمناني<sup>(٦)</sup>، وأبو ذر<sup>(٧)</sup>، والباقي، ورأوا أن ذلك غيرُ قادحٍ في كونه أميًا ولا معارضًا لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، أحاديث عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، برقم: (١١٠٢٥)، ج ١١، ص ٥٤، والشهاب القضاعي في المسند، من لم تنهه عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدًا، برقم: (٥٠٩)، ج ١، ص ٣٠٥. قال المناوي: وإسناد الطبراني حسن. ينظر المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج ٢، ص ٤٤٣.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٣٠٧.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية، برقم: (١٧٨٣)، ج ٣، ص ١٤١.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الصلح، باب: كيف يُكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، برقم: (٢٦٩٩)، ج ٣، ص ١٨٤.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، بلفظ: ( وليس يُحسِنُ يُكْتَبُ ). كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء، برقم: (٤٢٥١)، ج ٥، ص ١٤١.

(٦) السمناني هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد الأشعري الحنفي، أبو جعفر القاضي، توفي سنة أربع وأربعين وأربعمائة. ينظر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٢، ص ٢١٧ - ٢١٨.

(٧) عرفه محقق كتاب "المفهم" بأنه أبو ذر الحُثْنِي؛ شيخ أبي العباس القرطبي. وليس كذلك؛ فقد ذكر القاضي عياض أن أبا الوليد الباقي نسب هذا القول إلى شيخه أبي ذر. ينظر القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج ٦، ص ١٥١.

قَبْلَهُ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَحْطُهُ بِمِمينِكَ }، ولا لقوله ﷺ: ( إنا أمة أمية؛ لا نكتب ولا نحسب)،<sup>(١)</sup> بل رأوه زيادةً في معجزاته، واستظهاراً على صدقه وصحة رسالته، وذلك أنه كتب من غير تعلمٍ للكتابة ولا تعاطٍ لأسبابها، فكان ذلك خرقاً للعادة،<sup>(٢)</sup> كما أنه ﷺ علمَ علمَ الأولين والآخريين من غير تعلمٍ ولا اكتساب، فكان ذلك أبلغ في معجزاته، وأعظم في فضائله ...

ثم قالوا: ولا يزول عنه اسمُ الأميِّ بذلك، ولذلك قال عنه الراوي في هذه الحالة: ( ولا يُحسب أن يكتب). فبقي عليه اسمُ الأميِّ مع كونه قال: كتب.<sup>(٣)</sup>

وقد أنكر هذا كثيرٌ من متفهمي الأندلس وغيرهم، وشدّدوا النكير فيه، ونسبوا قائله إلى الكفر.<sup>(٤)</sup> وذلك دليلٌ على عدم العلوم النظرية، وعدم التوقّف في تكفير المسلمين، ولم يتفطنوا لأنّ تكفير المسلم كقتله، على ما جاء عنه ﷺ في الصحيح،<sup>(٥)</sup> لا سيّما رمي من شهد له أهل عصره بالعلم، والفضل، والإمامة. على أنّ المسألة ليست قطعية، بل مستندتها ظواهر أخبارٍ أحادي صحيحة، غير أنّ العقل لا يُحيلها، وليس في الشريعة قاطعٌ يُحيل وقوعها على ما تقدّم.<sup>(٦)</sup>

قوله تعالى: ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُنْحَطُّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَيَا بَطُلٍ يُؤْمِنُونَ

وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾ {العنكبوت: ٦٧}.

وأبو ذر الهروي هو عبد ربّه بن أحمد الحافظ الأشعري المالكي، أقام بمكة المكرمة، توفي سنة أربع وثلاثين وأربعمائة. ينظر عبد العزيز الكثاني، أبو محمد عبد العزيز بن أحمد (١٤٠٩هـ)، ذيل تاريخ مولى العلماء ووفياتهم (تحقيق: عبد الله الحمد)، ط١، ص١٨٣، دار العاصمة، الرياض.  
(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، باب: قول النبي ﷺ: (لا نكتب ولا نحسب)، برقم: (١٩١٣)، ج٣، ص٢٧، ومسلم في الصحيح، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، برقم: (١٠٨٠)، ج٢، ص٧٦١.

(٢) ذكر السهيلي أنّ من معجزاته ﷺ الثابتة في الكتاب والسنة كونه أمياً، والقول بأنه ﷺ عرف الكتابة من غير تعلمٍ على أنه معجزة؛ لا يصح؛ إذ معجزات الأنبياء لا يُعارض بعضها بعضاً. ثم حمل ألفاظ الحديث التي تنسب فعل الكتابة إلى النبي ﷺ أنه أمر بذلك، لا أنه كتب بيده. ينظر السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله (١٤٢١هـ)، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام (تحقيق: عمر السلمي)، ط١، ج٧، ص٦٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) قال الحافظ الذهبي: "يجوز للنبي ﷺ أن يكتب اسمه ليس إلا، ولا يخرج بذلك عن كونه أمياً، فالحكم للغالب لا لما ندر." الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٨، ص٥٤٠.

(٤) ذكر القاضي عياض أنّ أبا الوليد الباجي ألف رسالة بعنوان: "تحقيق المذهب من أنّ النبي ﷺ كتب"، فأنكره عليه أبو بكر ابن الصائغ وكفّره بإجازته الكتابة على النبي الأمي، وأنّ هذا تكذيبٌ للقرآن، وحمل ابن الصائغ أتباعه على إنكار ذلك والتشنيع عليه، حتى أطلق عليه اللعنة غلاتهم، وقال بعض خطبائهم في الجمع: برئت ممن شرى دنيا بأخرة. وقال إنّ رسول الله قد كتب

ينظر القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج٨، ص١٢٢-١٢٤.

(٥) وهو قوله ﷺ: (ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله). أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأدب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، برقم: (٦١٠٥)، ج٨، ص٢٦.  
(٦) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٣، ص٦٣٦-٦٣٨.

قال أبو العباس: " لا يلزم من قوله تعالى: { أَوْلَمَ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حُرْمًا ءَامِنًا وَنُخْطَفُ النَّاسُ مِنْ

حَوْلِهِمْ } أن يكون ذلك دائماً في كل الأوقات، بل إذا حصلت له حُرْمَةٌ وَأَمْنٌ في وقتٍ ما، فقد

صَدَقَ اللفظُ وصَحَّ المعنى، ولا يعارضه ارتفاع ذلك المعنى في وقتٍ آخَرَ، فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ: ( إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لِي مَكَةَ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ).<sup>(١)</sup> قلنا: أَمَا الْحُكْمُ بِالْحُرْمَةِ وَالْأَمْنِ فَلَمْ يَرْتَفِعْ، وَلَا يَرْتَفِعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ إِذْ لَمْ يُنْسَخْ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَا وَقُوعُ الْخَوْفِ فِيهَا وَتَرْكُ حُرْمَتِهَا فَقَدْ وَجِدَ ذَلِكَ كَثِيرًا، وَيَكْفِيكَ بَعُوثُ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، وَجِيُوشُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَقِتَالُ الْحَجَّاجِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا جَرَى لَهَا، وَمَا فُعِلَ فِيهَا مِنْ إِحْرَاقِ الْكَعْبَةِ وَرَمِيهَا بِحِجَارَةِ الْمَنْجَنِيْقِ.<sup>(٢)</sup> "

### من تفسير سورة الروم

قوله تعالى: ﴿ الْم ۝١ غُلِبَتِ الرُّومُ ۝٢ فِي آدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ ﴾

فِي بَضْعِ سِنِينَ ﴿ الروم: ١ - ٤ ﴾.

(١) أخرجه الشيخان بلفظ: ( إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لِي مَكَةَ حُرْمًا مِنْ النَّاسِ...، وَإِنَّمَا أَدْنَى لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ). أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: العلم، باب: لِيُبْلَغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، برقم: (١٠٤)، ج ١، ص ٣٢، ومسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها وألقطتها؛ إلا لمنشيد على الدوام، برقم: (١٣٥٤)، ج ٢، ص ٩٨٧.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٢٤٦.

قال أبو العباس: " روى الترمذي من حديث نيار بن مكرم الأسلمي<sup>(١)</sup> قال: لما نزلت: { الْم

غُلِبَتِ الرُّومُ }، فكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم، وكان المسلمون يُحِبُّون

ظهور الروم على فارس، لأنهم وإياهم أهل كتاب، وكانت قريش يُحِبُّون ظهور فارس على الروم، لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup> "

قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ {الروم: ٤}.

قال أبو العباس: " {بَعْدُ}: ظرفٌ مبنيٌّ على الضمِّ؛ لقطعِهِ عن الإضافة لفظًا، وإرادة

المضافِ ضمَّنًا، ويقابلها: {قَبْلُ}.<sup>(٤)</sup> "

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ {الروم: ١٥}.

قال أبو العباس: " الحَبْر - بالحاء المهملة مفتوحة، والباء بواحدة -: وهي إفراط التمتع،<sup>(١)</sup>

ومنه: { فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ }؛ أي: يُنعمون ويُسرَّون.<sup>(٢)</sup> "

<sup>(١)</sup> اختلف في صحبته؛ فالأكثر - ومنهم الإمام البخاري - على أنه صحابي، وعده ابن سعد من كبار التابعين، وهو أحد الأربعة الذين دفنوا الخليفة عثمان رضي الله عنه. ينظر ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٨، البخاري، التاريخ الكبير، ج ٨، ص ١٢٨، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (١٤١٥ هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة (تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض)، ط ١، ج ٦، ص ٣٨٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

<sup>(٢)</sup> أخرجه الترمذي في حديث من مجموع أربعة أحاديث أوردها في كتابه؛ بينها تعارض في بيان الغالب من المغلوب، وفي وقت النزول؛ فبعض الروايات - ومنها هذه - على أنها نزلت بمكة، وبعضها على أنها نزلت يوم بدر، ويردّها الاتفاق على مكية السورة. ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٤، ص ٣٢٧.

وهذه الرواية أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: التفسير، باب: من سورة الروم، برقم: (٣١٩٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث نيار بن مكرم، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي الزناد، ج ٥، ص ٣٤٤. ولم يرو عن نيار سوى هذا الحديث، وآخر سواه. ينظر ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٤٩٣.

قال الباحث: يُستبعد اعتبار هذه القصة سببا في نزول هذه الآية؛ وذلك لما بين الروايات التي حُكم بصحتها من التعارض، في بيان الغالب من المغلوب، ولا يمكن الجمع بينها بناءً على ما ورد من القراءات الثابتة في الآية؛ وذلك أنّ تعدد القراءات لا يلزم منه أفراد كل واحدة منها بسبب نزول، كما أنّ الاختلاف في اتصال الحديث أو إرساله يُشكل اعتبارها سببا لنزول الآية. أضف إلى ذلك ما تفيد هذه القصة من محبة المسلمين للروم، وكرهيتهم للفرس، وهم أولو الاعتقاد السليم بأنّ ملة الكفر واحدة. كما أنّ اعتبار هذه القصة سببا في نزول الآية الكريمة يتعارض مع حكمة نزول القرآن، فلم ينزل القرآن مسجلا انتصارات أهل الشرك والكفر بعضهم على بعض؛ لأجل بث الفرح في نفوس قوم، وبث الحزن في صدور آخرين. ينظر خالد المزيني، المحرر في أسباب نزول القرآن، ج ٢، ص ٧٨٣-٧٨٤.

<sup>(٣)</sup> أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٣٩٧-٣٩٨.

<sup>(٤)</sup> أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٢٤٨.

قوله تعالى: ﴿ فَأَقَمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ

ذَلِكَ الدِّينَ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ {الروم: ٣٠}.

قال أبو العباس: " { فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا } : أي: جِبِلَّةُ اللَّهِ الَّتِي جَبَلَهُمْ عَلَيْهَا مِنْ

التَهَيُّؤِ لِمَعْرِفَتِهِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ. وَقِيلَ: هِيَ مَا أَخَذَ عَلَيْهِمْ فِي ظَهْرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْاعْتِرَافِ بِرَبوبيته. (٣)

(١) ينظر الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٢، ص ٦٢٠.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٤٢٣.

(٣) وهو ما ذكره أكثر المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ

أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ {الأعراف: ١٧٢}، وملخصه: أن الله تعالى أخرج من ظهر آدم ذريته إلى يوم القيامة على هيئة الذر، فسألهم على وجه التقرير، وإقامة الحجّة عليهم: ألسنتُ بربكم؟ قالوا: بلى، فقال لهم مقررًا حجته عليهم: { أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ }.

ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٢، ص ٣٩٠، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ٥، ص ١٦١٢-١٦١٦، السمرقندي، بحر العلوم، ج ١، ص ٥٨٠، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٢، ص ١٥٢، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٤، ص ٢٦٢٤، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٤٢٠، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٢، ص ٢٣١، البغوي، معالم التنزيل، ج ٣، ص ٣٠٠، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٢، ص ٤٧٥، ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٢، ص ١٦٧، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ١٥، ص ٤٠٢. ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ في ذلك، واختلف في رفعه أو وقفه على ابن عباس ﷺ، كما اختلف في صحة سنده، فرفعه أحمد والحاكم، ووقفه ابن أبي حاتم وابن كثير، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، والهيثمي، وضعفه الطبري والنسائي. ينظر أحمد، المسند، مسند عبد الله بن العباس ﷺ، برقم: (٢٤٥٥)، ج ٤، ص ٢٦٧، النسائي،

السنن الكبرى، قوله تعالى: { وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ }، برقم: (١١١٢٧)، ج ١٠، ص ١٠٢، الطبري، جامع البيان، ج ١٣، ص ٢٥٠، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ٥، ص ١٦١٣، الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، کتاب: الإيمان، برقم: (٧٥)، ج ١، ص ٨٠، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٤٥٢، الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٧، ص ٢٥.

= ورده بعض المفسرين؛ فردّه الطبري بحجّة عدم صحته عن الرسول ﷺ، وعلى ذلك وجب ترجيح الأظهر؛ وهو خلافه. وردّه النحاس بحجة معارضته لما روي أنّ النبي ﷺ سئل عن هذه الآية، فقال: ( إن الله خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه، فأخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، ويعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار، ويعمل أهل النار يعملون). أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: التفسير، باب: من سورة الأعراف، برقم: (٣٠٧٥)، وقال: هذا حديث حسن، ج ٥، ص ٢٦٦. ونقل السمرقندي

اعتراضات بعض العلماء على هذا القول، ومنها: أنّ الآية لا تحتل هذا القول؛ لأنه قال: { مِنْ ظُهُورِهِمْ }، ولم يقل: من ظهر آدم، ولأنه لا يجوز أن تكون حجّة الله تعالى بشيء لا يتذكر، وإنما تكون الحجّة بشيء يكون الإنسان ذاكرًا له، ولأنّ الله تعالى قال على لسان الكافرين: ﴿ رَبَّنَا آمَنَّا أَتَيْنَ وَأَحْيَيْتَنَا أَتَيْنَ ﴾ {غافر: ١١}، ولم يقل: أحيينا ثلاث مرات. ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج ١، ص ٥٨٠.

وساق الرازي تلك الاعتراضات السابقة، وزاد عليها: أنّ هذا القول يثبت به قول من قال بالتناسخ؛ لأنه يدل على أنّ أرواح البشر كانت في أجسام غير أجسادنا، ومنها: أنّ الله تعالى قال: ﴿ فَيَنْظُرُ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۗ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴾ {الطارق: ٥-٦}، ولو كانت تلك الذرات عقلاء فاهمين، لكانوا موجودين قبل هذا الماء الدافق، وذلك

وقيل: الفطرة: الإسلام؛ لأنه الذي تقتضيه فطرة العقل ابتداءً،<sup>(١)</sup> وقد حُمل على هذا قوله ﷺ: (كل مولود يُولد على الفطرة)... الحديث<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

وقال في موطنٍ آخر: " أصلُ الفِطْرَةِ: الخِلقَةُ المَبْتَدَأَةُ، وقد اختلفَ الناسُ في الفِطْرَةِ المذكورة في الآية؛ فقيل: هي سابقةُ السعادة والشقاوة؛ لأنَّ الله تعالى: { لَا يَبْدِيلُ لِحَالِكِ اللَّهُ }<sup>(٤)</sup>.

وقيل: هي ما أخذ عليهم من الميثاق وهم في أصلاب آبائهم.<sup>(٥)</sup> " (١)

رُدُّ لنص القرآن. ومنها: أن الله تعالى قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ {المؤمنون: ١٢}، فلو كان القول بهذا الذرِّ صحيحًا لكان ذلك الذرُّ هو الإنسان؛ لأنه هو المكلف المخاطبُ المتأبُّ المعاقبُ، وذلك باطل. وبناء على ما سبق قيل في تفسير هذه الآية: أن الله تعالى أشهد الناس على أنفسهم بما ركب فيهم من دلائل وحدانيته، وعجائب خلقه، وغرائب صنعه، فبالإشهاد صاروا كأنهم قالوا: بلى وإن لم يكن هناك قولٌ باللسان. ولذلك نظائر، منها: قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهَا وَالْأَرْضُ أَيْتًا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا لَطِيفِينَ﴾ {فصلت: ١١}، وهذا النوع من الاستعارة مشهورٌ في كلام العرب. ينظر الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ١٥، ص ٤٠٠. قال الباحث: وهو الصحيح في تفسير الآية.

وحمل بعضُ المفسرين قوله تعالى: { فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا } على ما قاله جمهور المفسرين في معنى العهد المذكور في سورة الأعراف. ينظر أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ٢، ص ١٢٢، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٤، ص ١٨٥، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٣، ص ٣٦٢، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٨٤٢، ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٣، ص ٤٢٢، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٥، ص ٩٨.<sup>(١)</sup> ينظر مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج ٩، ص ٥٦٨٦. قال الباحث: ومن حمل فطرت الله على ذلك العهد؛ فسر ذلك العهد باتباع الإسلام.

<sup>(٢)</sup> متفق عليه، بلفظ: (ما من مولود). أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبيُّ فمات؛ هل يُصلَّى عليه، وهل يُعرض على الصبيِّ الإسلام؟ برقم: (١٣٥٨)، ج ٢، ص ٩٤، ومسلم في الصحيح، كتاب: القدر، باب: معنى: (كل مولود يُولد على الفطرة)، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، برقم: (٢٦٥٨)، ج ٤، ص ٢٠٤٧.

<sup>(٣)</sup> أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٣٨٨.

<sup>(٤)</sup> نقله البيهقي عن الإمام عبد الله بن المبارك. ينظر البيهقي، معالم التنزيل، ج ٦، ص ٢٧٠.

<sup>(٥)</sup> أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٦٧٥-٦٧٦.

<sup>(٦)</sup> وقال بعضُ المفسرين: { فِطْرَتَ اللَّهِ } : أن الله تعالى فطر العباد أن يعرفوا أن لهم ربًّا ومُدبِّرًا؛ هو الله ﷻ.

وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى: { لَا يَبْدِيلُ لِحَالِكِ اللَّهُ } : لا يصلح ذلك، ولا ينبغي أن يُفعل، فظاهره النفي، ومعناه النهي. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٢، ص ٣٢٤، ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٣٤١، النحاس، معاني القرآن، ج ٥، ص ٢٥٩-٢٦١، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ١١، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٤، ص ٣٣٦. قال الباحث: وهو الأظهر في تفسير الآية، وهو ما يدل عليه معنى الفطرة في اللغة، ولعدم ظهور دليل صحيح على حمل ما ورد في آية الروم على ما ورد في آية الأعراف.

قوله تعالى: ﴿ فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ ۗ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ {الروم: ٤٨}.

قال أبو العباس: " { إِذَا } الأولى ظرفية، والثانية مفاجئة، ونحوه في القرآن كثير (١). (٢) "

### من تفسير سورة لقمان

قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ {لقمان: ١٥}.

قال أبو العباس: " أي: إن حاولاك على الشرك والكفر، فلا تطعهما؛ وإن بالغا في ذلك، وأتعبا أنفسهما فيه؛ فإن الشرك بالله تعالى باطلٌ ليس له حقيقة فتعلم، كما قال تعالى: ﴿ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ {يونس: ١٨} (٣) "

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ {لقمان: ٣٤}.

قال أبو العباس: " الخمس التي قد انفرد الله تعالى بعلمها، أو في عددهن؛ فلا مطمع لأحدٍ في علم شيءٍ من هذه الأمور الخمس، ولقوله تعالى: ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ {الأنعام: ٥٩}، فلا طريق لعلم شيءٍ من ذلك إلا أن يعلم الله تعالى بذلك أو بشيءٍ منه أحدًا ممن شاءه؛ كما قال تعالى: ﴿ عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ۖ ﴿٦١﴾ إِلَّا مَن أَرَادَ مِن رَّسُولٍ ﴾ {الجن: ٢٦-٢٧}.

(١) ينظر المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص ٣٧٧.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ١٣٧.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٢٨٢-٢٨٣.

فَمَنْ ادَّعَى عِلْمَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ كَانَ فِي دَعْوَاهُ كَاذِبًا، إِلَّا أَنْ يُسَيِّدَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولٍ  
 بِطَرِيقِ تَفْيِذِ الْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ؛ وَوَجُودُ ذَلِكَ مُتَعَدِّرٌ بَلْ مُمْتَنِعٌ. وَأَمَّا ظَنُّ الْغَيْبِ: فَلَمْ يَتَعَرَّضْ شَيْءٌ مِنْ  
 الشَّرْعِ لِنَفْيِهِ وَلَا لِإثْبَاتِهِ؛ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَظُنَّ الْمُنْجِمُ، أَوْ صَاحِبُ خَطِّ الرَّمْلِ، أَوْ نَحْوُ هَذَا شَيْئًا مِمَّا  
 يَقَعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَيَقَعَ عَلَى مَا ظَنَّهُ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ ظَنًّا صَادِقًا، إِذَا كَانَ عَنْ مُوجِبٍ عَادِيٍّ يَقْتَضِي  
 ذَلِكَ الظَّنَّ، وَلَيْسَ بِعِلْمٍ، فَتَفَهَّمْ هَذَا؛ فَإِنَّهُ مَوْضِعٌ غَلِطَ بِسَبَبِهِ رِجَالٌ، وَأُكِلَتْ بِهِ أَمْوَالٌ. (١) "

### من تفسير سورة السجدة

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى وَنَحْنُ عَلِيمُونَ﴾ وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿السجدة: ١٣﴾.

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ١٥٥ - ١٥٦.

قال أبو العباس: " { وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي } : أي: ثَبِتَ وَوَجِبَ. (١) "

قوله تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ {السجدة:

.{٢١}

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه ما روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه، في قوله عَلَيْكَ: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾؛ قال: مصائب الدنيا، والرُّوم، والبطشَّة، أو الدُّخان. (٢)

قال أبو العباس: " فسرهما أبي بالأربعة التي ذكر؛ مصائب الدنيا: رزاياها من الأمراض والآلام، وذهاب الأموال والأهلين، ونحو ذلك. والرُّوم: يعني بها قوله تعالى: ﴿الْمَ ۝١ غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ {الروم: ١- ٢}. والدُّخان يعني به قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ {الدخان: ١٠}، وقد تقدّم الخلاف فيه. (٣) والبطشَّة الكبرى: هي ما أوقع الله تعالى بقريش يوم بدر من الأسر والقتل.

وقال مجاهد: الأدنى: عذاب القبر، والأكبر: عذاب الآخرة. (٤)

وقال جعفر الصادق: الأدنى: غلاء الأسعار، والأكبر: خروج المهدي بالسيف. (٥) وقال أبو

سليمان الداراني: الأدنى: الهوان، والأكبر: الخذلان. (٦) (٧)

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٣٩٨.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: الدُّخان، برقم: (٢٧٩٩)، وقال: شك شعبة - وهو أحد رواة الحديث - في: البطشَّة أو الدُّخان، ج ٤، ص ٢١٥٧.

(٣) سيأتي في تفسير سورة الدخان، والخلاف في كونه وقع أم لم يقع بعد.

(٤) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٠، ص ١٩١-١٩٢.

(٥) ينظر الماوردي، النكت والعيون، ج ٤، ص ٣٦٥.

(٦) ينظر السلمي، حقائق التفسير، ج ٢، ص ١٣٩.

(٧) قال الزجاج: "وجملته: أن كل ما يُعذب به في الدنيا فهو العذاب الأدنى، والعذاب الأكبر: عذاب الآخرة." الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٤، ص ٢٠٨. وحمل ما ورد من الروايات والأقوال في بيان معنى العذاب الأدنى على العموم؛ هو قول بعض المفسرين. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٠، ص ١٩١، النحاس، إعراب

وقوله تعالى: { لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ } أي: لكي يرجعوا عن غيرهم؛ قاله الفراء،<sup>(١)</sup> وعلى مذهب

سبويه: ليصلوا إلى حالٍ يرجى لهم ذلك<sup>(٢)</sup>. (٣) " (٤)

### من تفسير سورة الأحزاب

قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلِكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي

السَّبِيلَ ﴿٤﴾ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ

وَمَوْلَاكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥﴾

{الأحزاب: ٤ - ٥}.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: ( ما كنا ندعو

زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد، حتى نزل في القرآن: { أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ

اللَّهِ }<sup>(٥)</sup>.

القرآن، ج ٣، ص ٢٠٣، الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، ج ٣، ص ٥١٣، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٥، ص ١٤٨.

(١) قاله الفراء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴾ {الشعراء: ١٢٩}. ينظر الفراء، معاني

القرآن، ج ٢، ص ٢٨١. ووافقه الطبري، جامع البيان، ج ٢٠، ص ١٩٢.

(٢) ينظر سبويه، الكتاب، ج ١، ص ٣٣١. ووافقه بعض المفسرين. ينظر الزمخشري، الكشاف عن حقائق

التنزيل، ج ١، ص ٩١ - ٩٢، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ١، ص ١٠٥.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٣٨٧ - ٣٨٨.

(٤) ومنتشأ الخلاف فيها أنّ البصريين جعلوا (لعل) - أينما وردت في القرآن - على بابها من الترجي والإطماع،

ولكن بالنسبة إلى المخاطبين؛ وأما الكوفيون فجعلوها للتعليل؛ وبعض النحويين؛ كأبي البقاء؛ على أنها للتعريض

للشيء، فقوله تعالى: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ عند البصريين: لعلكم تتقون على رجائكم وطمعكم، ومعناها عند

الكوفيين: اعبدوا ربكم لكي تتقوا به، ومعناها عند أبي البقاء: افعلوا ذلك متعرضين لأن تتقوا. ينظر أبو البقاء

العكبري، التبيان في إعراب القرآن، ج ١، ص ٣٨، السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون،

ج ١، ص ١٨٩.

(٥) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: { أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ }،

برقم: (٤٧٨٢)، ج ٦، ص ١١٦، ومسلم في الصحيح، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: فضائل زيد بن حارثة

وأسماء بن زيد رضي الله عنهما، برقم: (٢٤٢٥)، ج ٤، ص ١٨٨٤.

قال أبو العباس: " كان التَّبَنِّي معمولاً به في الجاهلية والإسلام، يُتوارث به ويُتناصر؛ إلى أن نسخ الله تعالى ذلك كله بقوله: { ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ؛ أي: أعدل.

فرفع الله تعالى حكم التَّبَنِّي، وَمَنَع من إطلاق لفظه، وأرشد بقوله إلى الأولى والأعدل: أن يُنسب الرَّجُلُ إلى أبيه نسباً، فلو نُسب إلى أبيه من التَّبَنِّي؛ فإن كان على جهة الخطأ - وهو أن يسبق اللسان إلى ذلك من غير قصد - فلا إثم ولا مؤاخذه، لقوله تعالى: { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ؛ أي: لا إثم فيه.

ولا يجري هذا المجرى إطلاق ما غلب عليه اسم التَّبَنِّي...، وليس كذلك الحال في زيد بن حارثة رضي الله عنه؛ فإنه لا يجوز أن يُقال فيه: زيد بن محمد، فإن قاله أحد متعمداً عَصَى، لقوله تعالى: { وَلَكِنْ مَا نَعَمَدتْ قُلُوبِكُمْ؛ أي: فعليكم فيه الجناح. والله تعالى أعلم. ولذلك قال بعده: { وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا؛ أي: غفوراً للعمد، ورحيماً برفع إثم الخطأ.

ومعنى قوله تعالى: { ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ؛ أي: انسبواهم إليهم، ولذلك عداه باللام، ولو كان الدعاء بمعنى: النداء؛ لعداه بالباء .

وقوله: { فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا ءَابَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ؛ أي: فانسبواهم إليكم نسبة الأخوة الدينية التي قال الله فيها: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ {الحجرات: ١٠}، والمولوية التي قال فيها: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ {التوبة: ٧١}. وقد تقدّم أنه يقال: مولى على المُعْتَق، والمُعْتَق، وابن العم، والناصر. (١) "

قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿١﴾ إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٣٠٦ - ٣٠٧.

وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾  
 {الأحزاب: ٩ - ١١}.

قال أبو العباس: " كان ذلك في غزوة الخندق الذي حفره المسلمون حول المدينة برأي سلمان رضي الله عنه، وتُسمى غزوة الأحزاب؛ لأنَّ الكفار تحزَّبوا أحزابا وتجمَّعوا جموعا، حتى اجتمع في عددهم خمسة عشر ألفا من أهل نجدٍ وتِهامة، ومن حولهم أو نحوهم، وحاصروا المسلمين في المدينة شهرا، ولم يكن بينهم قتالٌ إلا الرمي بالنبل والحصى، ونقضت قريظة ما كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهد، وحينئذ جاء المسلمين عدوُّهم من فوقهم ومن أسفلَ منهم.

و { زَاغَتِ الْأَبْصَارُ } : يعني مالت عن سَنَنِ القصد فعل المرعوب. وقال قتادة: شخصت. (١)

و { وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ } : أي: قاربت الخروج من الضيق والرَّوع وشدة البلاء والجهد، وكان وقت بلاءٍ وتمحيص، ولذلك نَجَم في كثيرٍ من الناس النفاق، وظهر منهم الشقاق.

وقوله: { وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا } : أي: تشكَّون في الوعد بالنصر؛ يُخبر عن المنافقين. (٢) أو يكون معناه: أنهم خافوا من أن يُخذلوا في ذلك الوقت، فإنَّ وقت النصر الموعود غيرُ معيَّن. (٣) وهذا أحسنُ من الأول، ويؤيده قوله تعالى: { هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا } : امتحنوا بالصبر على الحصار وشدة عدوِّهم عليهم، كما فَعَلَ يوم أُحُد. (٤) "

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا ﴾ {الأحزاب: ١٣}.

(١) رواه الطبري، جامع البيان، ج ٢٠، ص ٢١٨.

(٢) ورجحه بعض المفسرين. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٠، ص ٢٢١، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٣، ص ٣٩٠، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٨، ص ١٨، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٩، ص ٥٨٠٣، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٨٥٩.

(٣) قال بعض المفسرين: { وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا } : خطابٌ للذين آمنوا؛ ظنُّوا ظنونا مختلفة؛ فمنهم من ظنَّ اقتراب النصر، ومنهم من ظنَّ الخذلان، واستدل عليه ابنُ عطية بأنَّ الله تعالى نسب التصريح بالقول إلى المنافقين، = وذلك في قوله: ﴿ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ {الأحزاب: ١٢}. ينظر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، ج ٣، ص ٥٢٦ - ٥٢٧، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٤، ص ٣٧٣.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٣٨٨ - ٣٨٩.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه حديث النبي ﷺ: ( يقولون: يثرب، وهي: المدينة. تنفي الناس كما ينفي الكيرُ خبث الحديد).<sup>(١)</sup>

قال أبو العباس: " أي: يسميها الناس: يثرب، والذي ينبغي أن تُسمى به: المدينة. فكأن النبي ﷺ كره ذلك الاسم على عادته في كراهية الأسماء غير المستحسنة، وتبديلها بالمستحسن منها، وذلك أن يثرب لفظ مأخوذ من التَّرب، وهو الفساد، والتثريب هو المؤاخذه بالذنب. وكل ذلك من قبيل ما يُكره.<sup>(٢)</sup> وقد فهم العلماء من هذا منع أن يُقال: يثرب؛ حتى قال عيسى بن دينار:<sup>(٣)</sup> مَنْ سَمَّاهَا يَثْرِبَ كُتِبَتْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ.<sup>(٤)</sup> فأما قوله تعالى: { يَتَّاهَلُ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا }، هو حكاية عن قول المنافقين. وقيل: سُميت يثرب بأرض هناك؛ المدينة ناحية منها<sup>(٥)</sup>. (٦) " (٧)

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَفُكُمْ بِالسِّنَةِ حَدَادٍ أَشْحَةً عَلَى الْخَيْرِ ﴾ {الأحزاب: ١٩}.

قال أبو العباس: " سلق: أي: رَفَع صوته بها، ويقال بالسين والصاد، ومنه قوله تعالى: {سَلَفُكُمْ بِالسِّنَةِ حَدَادٍ}، ومنه قولهم: خطيبٌ سَلَق. (٨) وقال أبو زيد: السلق: الولوجة بصوتٍ شديد. وذكر عن ابن الأعرابي: أنه ضرب الوجه، والأول أصح وأعرف.<sup>(٩)</sup> " (١٠)

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة وأنها تنفي الناس، برقم: (١٨٧١)، ج٣، ص٢٠، ومسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها، برقم: (١٣٨٢)، ج٢، ص١٠٠٦.

(٢) ينظر الخليل، معجم العين، ج٨، ص٢٢٢.

(٣) فقيه الأندلس، تلميذ محمد بن القاسم المالكي، وأخباره في العلم والتقوى كثيرة، توفي في طليطلة سنة اثنتي عشرة ومائتين. ينظر القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج٤، ص١٠٥-١٠٧.

(٤) ينظر الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج٧، ص١٩٠.

(٥) ينظر أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج٢، ص١٣٤، الطبري، جامع البيان، ج٢٠، ص٢٢٤، الثعلبي، الكشف والبيان، ج٨، ص١٩، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج٩، ص٥٨٠٦، السمعاني، تفسير القرآن، ج٤، ص٢٦٥، البغوي، معالم التنزيل، ج٦، ص٣٣٢، الزمخشري، الكشاف، ج٣، ص٥٢٨، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج٤، ص٣٧٣، ابن الجوزي، زاد المسير، ج٣، ص٤٥٢. وبه قال بعض الجغرافيين. ينظر ابن الحائك، الحسن بن أحمد الهمداني (١٨٨٤م)، صفة جزيرة العرب، ص١٢٤، مطبعة، بريل، ليدن، البشاري، أبو عبد الله محمد بن أحمد (١٤١١هـ)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ط٣، ص٥٩، مكتبة مدبولي، القاهرة.

(٦) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٣، ص٤٩٨.

(٧) قال الغافقي في مسنده تعليقا على ما ورد في الآية من تسمية المدينة بـ"يثرب": " وإنما نزل القرآن على ما كان يعرف الناس. " ينظر أبو القاسم الغافقي، عبد الرحمن بن عبد الله الجوهري (١٩٩٧م)، مسند الموطأ (تحقيق: لطفي الصغير وطه بوسريج)، ط١، ص٥٩٥، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٨) ينظر القاسم بن سلام، غريب الحديث، ج١، ص٩٧.

(٩) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج١، ص٣٠٢.

(١٠) ولم يذكر أحد من أهل اللغة تفسير السلق بالضرب إلا ابن منظور، وردّه. وهم على تفسير السلق بما يُنكر من شدة الصوت أو مكروه الكلام. ينظر الخليل، معجم العين، ج٥، ص٧٦، ابن دريد، جمهرة اللغة، ج٢،

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ

كَثِيرًا﴾ {الأحزاب: ٢١}.

قال أبو العباس: " الأسوة: القدوة، يقال بضم الهمزة وكسرهما، وقد قرئ بهما في قوله

تعالى: { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } (١). (٢) "

قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّن قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّن يَنْتَظِرُ

وَمَا بَدَلُوا تَبَدُّلًا﴾ {الأحزاب: ٢٣}.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمه أنس بن النضر رضي الله عنه شقَّ عليه عدمُ شهوده غزوة بدر، فقال: أولُ مشهدٍ شهده رسولُ الله صلى الله عليه وآله غُيِّبْتُ عنه، فإن أراني الله مشهدًا فيما بعدُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله، ليراني الله ما أصنع، فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم أُحد، فقال: واهًا لريح الجنة؛ أجدها دون أُحد. قال: فقاتلهم حتى قُتِل. قال: فوجد في جسده بضْعُ وثمانون من بين ضربةٍ وطعنةٍ ورميةٍ، ونزلت هذه الآية: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّن قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبَدُّلًا﴾، قال: فكانوا يرون أنها نزلت فيه وفي

أصحابه. (٣)

ص ٨٥٠، الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ٨، ص ٣٠٨، الجوهرى، تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٤، ص ١٤٩٧، ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ١٦٠.

(١) قرأ عاصم بضم ألف: أسوة، وقرأ الباقون بكسرهما. ينظر ابن مجاهد، السبعة في القراءات، ص ٦٣٣.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٣٥٦.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: قول الله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ

صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّن قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبَدُّلًا﴾، برقم: (٢٨٠٥)، ج ٤، ص ١٩، ومسلم في الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد، برقم: (١٩٠٣)، ج ٣، ص ١٥١٢.

قال أبو العباس: " وقوله: { فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ }؛ أي: وقضى بنذره. يقال: نحب، ينحب؛ إذا

نذّر،<sup>(١)</sup> ومنه قول الشاعر:<sup>(٢)</sup>

إِذَا نَحَبْتُ كَلْبٌ عَلَى النَّاسِ إِنَّهُمْ أَحَقُّ بِتَاجِ الْمَاجِدِ الْمُنْكَرِمِ

وقيل: قضى أجله على ما عاهد عليه.<sup>(٣)</sup> قال ذو الرمة:<sup>(٤)</sup>

عَشِيَّةَ فَرِّ الْحَارِثِيِّونَ بَعْدَمَا قَضَى نَحْبَهُ فِي مُلْتَقَى الْجَيْشِ هَوْبَرُ

وقوله: { وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ }؛ أي: الوفاء بما نذّر، أو الموت على ما عاهد.

وقوله: { وَمَا بَدَلُوا بَدِيلًا }؛ أي: استمروا على ما التزموا، ولم يقع منهم نقضٌ لما أبرموا.

وقوله - في الحديث - : ( قال: فكانوا يرون أنها نزلت فيه وفي أصحابه)، يعني به: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يظنون أنها نزلت فيمن ذكر.<sup>(٥)</sup> وقد قيل: نزلت في السبعين الذين بايعوا النبي

(١) وأصل النحب في اللغة: النذر، واستدل ابن عطية على عدم إرادة انقضاء الأجل من هذا اللفظ بقوله رضي الله عنه: (طلحة ممن قضى نحبه)، ولم يكن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قد مات. أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: التفسير، باب: من سورة الأحزاب، برقم: (٣٢٠٢)، وقال: هذا حديث حسن غريب، ج ٥، ص ٣٥٠، وابن ماجه في السنن، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، فضل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، برقم: (١٢٧)، ج ١، ص ٤٦، والحاكم في المستدرک، كتاب: معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر مناقب محمد بن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما، برقم: (٥٦١١)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ج ٣، ص ٤٢٤. وينظر ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٣٤٩، النحاس، إعراب القرآن، ج ٣، ص ٢١٢، مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج ٩، ص ٥٨١، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٤، ص ٣٧٨.

(٢) هو الفرزدق، من قصيدة قالها بعد أن افتدى دم المجاشعي الذي قتله ابن عم له، فذهب أبو القاتل يستجدي قومه في تقديم الفداء، فلما بئس منهم، ذهب إلى قبر والد الفرزدق فأقام عنده مستعيذا حتى يدفع الفرزدق إلى دفع الدية، ففعل ذلك الفرزدق، وقال تلك القصيدة. و صدر البيت في الديوان: وإذ نحبت كلبٌ على الناس أيهم. ينظر الفرزدق، الديوان، ص ٥٢٩.

(٣) وهو ما رجحه أكثر المفسرين. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٢، ص ٣٤٠، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٤، ص ٢٢٢.

قال الباحث: ولا تعارض بين القولين؛ فإن من قضى أجله منهم كان قد عاهد ربه أن يقاتل في سبيله، فقتل وهو يقاتل. ويدل عليه أن بعض المفسرين حمل اللفظ على كلا المعنيين. ينظر أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ٢، ص ١٣٥، الطبري، جامع البيان، ج ٢٠، ص ٢٣٧، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٤٥، ابن أبي زنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٣، ص ٣٩٥، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٨، ص ٢٣.

(٤) وعجز البيت في الديوان: قضى نحبه في ملتقى الخيل. وهوبر: هو يزيد بن هوبر الحارثي، فسماه بأبيه للقافية. ينظر ذو الرمة، الديوان، ص ٢٢٨.

(٥) واقتصر عليه بعض المفسرين في اعتباره سببا في نزول الآية. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٢، ص ٣٤٠، الطبري، جامع البيان، ج ٢٠، ص ٢٣٩-٢٤٠، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ٩، ص ٣١٢٣-٣١٢٥، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٨، ص ٢٣، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٩، ص ٥٨١٦.

ﷺ على أن يمنعه مما يمنعون به نساءهم وأبناءهم، فوفوا بذلك. <sup>(١)</sup> قاله الكلبي. وقد قيل غير ذلك <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> " "

قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ

الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ {الأحزاب: ٣٣}.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خرج غداةً وعليه مرطٌ مُرَحَّلٌ من شعرٍ أسود، <sup>(٤)</sup> فجاء الحسن بن علي رضي الله عنهما فأدخله، ثم جاء الحسين ﷺ فدخل معه، ثم جاءت فاطمة رضي الله عنها فأدخلها، ثم جاء علي ﷺ فأدخله، ثم قال ﷺ: { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا } <sup>(٥)</sup>.

قال أبو العباس: " وقراءة النبي ﷺ هذه الآية دليلٌ على أن أهل البيت المعنيون في الآية: هم المغطون بذلك المرط في ذلك الوقت. <sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> وذلك في بيعة العقبة الثانية. وذكره بعض المفسرين. ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٤٥.  
<sup>(٢)</sup> قال بعض المفسرين: فيها إشارةٌ إلى من نذر من الصحابة أن يقاتل في سبيل الله، فاستشهدوا في بدر أو أُخذ أو غيرهما من المعارك. فعلى هذا لا يكون هذا القول على اعتبار ما فيه سببا في نزول الآية. ينظر الزمخشري، الكشاف، ج ٣، ص ٥٣٢، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٤، ص ٣٧٨.  
قال الباحث: والظاهر مع ما أطبق عليه المفسرون من نزول هذه الآية عقب غزوة أُحُد أن تكون لسبب، وهو الذي عيّنه أنس بن مالك ﷺ في الحديث.

<sup>(٣)</sup> أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٧٣٩-٧٤٠.  
<sup>(٤)</sup> المرط: الكساء، ومرحَّل: أي: مُوشَى، وسُمِّيَ مُرَحَّلًا لأنَّ عليه تصاوير الرِّحَال. ينظر نشوان الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج ٩، ص ٦٢٦٣، ابن الجوزي، غريب الحديث، ج ١، ص ٣٨٧.  
<sup>(٥)</sup> أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: فضائل الصحابة ﷺ، باب: فضائل أهل بيت النبي ﷺ، برقم: (٢٤٢٤)، ج ٤، ص ١٨٨٣.

<sup>(٦)</sup> رجحه أكثر المفسرين. ينظر ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٣، ص ٣٩٨-٣٩٩.  
وقيل: بل هم أزواج النبي ﷺ خاصة. ذكره بعض المفسرين. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٠، ص ٢٦٧، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ٩، ص ٣١٣٢، الثعلبي، الكشاف والبيان، ج ٨، ص ٣٥-٣٦، الماوردي، النكت والعيون، ج ٤، ص ٤٠١، البغوي، معالم التنزيل، ج ٦، ص ٣٥٠، واستدل السمعاني على ضعف تخصيص اللقب بهن رضي الله عنهن بأنه لو كنَّ مخصوصاتٍ بالمراد في الآية لقال: (عنكُنَّ الرِّجْسَ)، لأنه = لَمَّا خاطبهنَّ في الآيات السابقة واللاحقة خاطبهن بخطاب الإناث. ينظر السمعاني، تفسير القرآن، ج ٤، ص ٢٨١. واستدل كلُّ من الزمخشري وابن عطية بالسياق على أن أزواج النبي ﷺ من أهل بيته ﷺ. ينظر الزمخشري، الكشاف، ج ٣، ص ٥٣٨، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٤، ص ٣٨٤، ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٣، ص ٤٦٢.

وقيل: أهل البيت هم نساء النبي ﷺ ورجال أهل بيته؛ بالأخص عليٌّ وابناه ﷺ. ذكره بعض المفسرين. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٤، ص ٢٢٦، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٩، ص ٥٨٣٤، الماوردي،

والرجس: اسمٌ لكل ما يُستَقَدَّر؛ قاله الأزهري<sup>(١)</sup> والمراد بالرجس الذي أُذِهب عن أهل البيت: هو مُستَخَبِثُ الخلق المذمومة، والأحوال الركيكة. وطهارتهم: عبارةٌ عن تجنبهم ذلك، واتصافهم بالأخلاق الكريمة، والأحوال الشريفة.<sup>(٢)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخَشِيَ النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَ لِلْكِفَايَةِ لِيَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْزَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ {الأحزاب: ٣٧}.

قال أبو العباس: " قد اجترأ بعض المفسرين في تفسير هذه الآية ونسب إلى رسول الله ﷺ ما لا يليق به ويستحيل عليه؛ إذ قد عصمه الله منه، ونزّهه عن مثله، فقال: إن النبي ﷺ هويَ زينب امرأة زيد، وربما أطلق بعض المُجَانِ لفظ: عشق. ثم جاء زيدٌ ﷺ يريد تطليقها، فقال له: أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ، وهو مع ذلك يحبُّ أن يُطَلِّقَهَا لِيَتَزَوَّجَهَا.<sup>(٣)</sup> وهذا القول إنما يصدر

النكت والعيون، ج ٤، ص ٤٠١، ورجحه بعض المفسرين. ينظر الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٨٦٥، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٤، ص ٢٨١، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٥، ص ١٦٨. قال الباحث: والظاهر أنه أراد بأهل البيت في الآية: أزواج النبي ﷺ؛ لأنهم رضي الله عنهم ساكناتُ بيته ﷺ، ولأن السياق يحكم بذلك، ثم إن النبي ﷺ أراد أن ينيه الناس على أن فاطمة وزجها وابنيها ﷺ من أهل بيته كذلك، فضمهم إليه ﷺ، ووصفهم بأهل البيت؛ لا على سبيل التبعية؛ وإنما للتبنيه على ما هو جزءٌ من الكل. وما روي من أن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها لما دنت من أهل المرط، قال لها الرسول ﷺ: (أنتِ على مكانك، وأنتِ إلى خير) يعضد ما ذكرناه؛ فإنه يُحْمَلُ على أن أم سلمة رضي الله عنها تقرر كونها من أهل بيته ﷺ من خلال الآية، وإنما أراد النبي ﷺ أن ينيه على ما لم تتضمنه الآيات من ذكرهم، وهم فاطمة وزوجها وابناها ﷺ، على أنهم من أهل بيته الطاهرين. الحديث أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: المناقب، باب: ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها، برقم: (٣٨٧١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ج ٥، ص ٦٩٩، وأحمد في المسند، مسند أم سلمة رضي الله عنها، برقم: (٢٦٥٠٨)، ج ٤٤، ص ١١٨.

(١) وعزاه الأزهري إلى الزجاج. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٤، ص ٢٢٦، الأزهري، تهذيب اللغة، ج ١٠، ص ٣٠٦.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٣٠٢-٣٠٣.

(٣) اختلفت عبارات المفسرين في وصف هذا الإفك، فأطلق بعضهم أنها وقعت في قلبه الطاهر ﷺ، وأن زيدا ﷺ لما علم بذلك طلقها ليخيلها إلى النبي ﷺ. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٢، ص ٣٤٣، الطبري، جامع البيان، ج ٢٠، ص ٢٧٣، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٥١، الماوردي، النكت والعيون، ج ٤، ص ٤٠٥، الواحدي، التفسير الوسيط، ج ٣، ص ٤٧٢، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٤، ص ٢٨٦، الزمخشري، الكشاف، ج ٣، ص ٥٤٠، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٤، ص ٣٨٦، ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٣، ص ٤٦٦ = وساق ابن أبي حاتم عن قتادة أنه ﷺ هوي زينب، فجرى ما جرى. ينظر ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ٩، ص ٣١٣٧، وينظر ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٣، ص ٤٠١-٤٠٢، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٩، ص ٥٨٣٩.

وذكر الثعلبي أنه أحبها. ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٨، ص ٤٨،

بل وفسر بعضهم قوله: { وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ } بأنه رغبة النبي ﷺ في أن يطلق زيد زينب لِيَتَزَوَّجَهَا هو. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٠، ص ٢٧٣، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٤، ص ٢٢٩، ابن أبي

عن جاهلٍ بعصمته ﷺ عن مثل هذا، أو مُستخفٍّ بحُرْمَتِهِ. والذي عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين أنّ ذلك القول الشنيع ليس بصحيح، ولا يليق بذوي المروءات، فأحرى بخير البريات، وأنّ تلك الآية إنما تفسيرُها ما حُكي عن علي بن حسين (١) أنّ الله تعالى أعلم نبيه ﷺ بكونها زوجةً له، فلما شكّا جدّتها زيدٌ له وأراد أن يُطلقها، قال له: أمسيك عليك زوجك واتّق الله، وأخفى في نفسه ما أعلمه الله به مما هو مبدية بطلاق زيدٍ لها وتزويج النبي ﷺ لها. (٢) ونحوه عن الزهري والقاضي بكر بن العلاء القشيري وغيرهم؛ (٣) الذي خشيه النبي ﷺ إنما هو إرجاف المنافقين بأنه نهى عن تزويج نساء الأبناء وتزوّج زوجة ابنه، (٤) ومساق الآية يدل على صحة هذا الوجه: ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ {الأحزاب: ٣٨}، ولو كان

حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ٩، ص ٣١٣٧، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٥١، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٨، ص ٤٨، الماوردي، النكت والعيون، ج ٤، ص ٤٠٦، الزمخشري، الكشاف، ج ٣، ص ٥٤١. وفوق ذلك كلّهُ؛ فقد دافع بعضهم عن النبي ﷺ فيما نسب إليه من الافتراء أنه ﷺ غير ملومٍ فيه؛ لأنّ العبد لا يُلام على ما في قلبه ما لم يقصد فيه لمأثم. ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٨، ص ٤٨. ووفق الله بعض المفسرين في عدم ذكر شيء من هذه التخليطات؛ كالفخر الرازي. قال القاضي عبد الجبار بعد أن ذكر القول الأول: "تأمل دعوى هؤلاء على رسول الله ﷺ، كأنما يُحدّثونك عن مسيلمة، أو عن كسرى وقيصر في سيرتهم، لا عن محمد ﷺ وسيرته، وتدبير الله له." ينظر القاضي عبد الجبار، أبو الحسين عبد الجبار بن أحمد المعتزلي، تثبيت دلائل النبوة، بدون ط، ج ٢، ص ٤٨٤، دار المصطفى، القاهرة.

وقال ابن العربي: "أنّ أحدًا لا ينبغي أن يذكر نبيًّا إلا بما ذكره الله، لا يزيد عليه، فإن أخبارهم مروية، وأحاديثهم منقولة بزياداتٍ تولاها أحد رجلين؛ إما غبيٌّ عن مقدارهم، وإما دعويٌّ لا رأي له في برّهم ووقارهم، فيدسّ تحت المقال المطلق الدواهي، ولا يراعي الأدلة ولا النواهي... وهذه الروايات كلّها ساقطة الأسانيد." ينظر ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٥٧٦-٥٧٨.

ونقل القاضي عياض عن القشيري قوله: "وهذا إقدامٌ عظيمٌ من قائله، وفلّة معرفة بحق النبي ﷺ، وبفضله، وكيف يقال: رآها فأعجبته؟! وهي بنت عمّته، ولم يزل يراها منذ ولدت، ولا كان النساء يحتجبن منه ﷺ، وهو زوجها لزيد." ينظر القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ج ٢، ص ٤٢٨.

وقال ابن حجر: "ووردت آثارٌ أخرجه ابن أبي حاتم والطبري، ونقلها كثيرٌ من المفسرين، لا ينبغي التشاغل بها." ينظر ابن حجر، فتح الباري، ج ٨، ص ٥٢٤.

(١) علي بن حسين، هو علي بن حسين بن علي ﷺ بن أبي طالب، كان من أفاضل بني هاشم، من فقهاء أهل المدينة وعبادهم، روى عن جماعةٍ من الصحابة ﷺ، توفي بالمدينة سنة اثنتين وتسعين. ينظر ابن حبان، الثقات، ج ٥، ص ١٥٩-١٦٠.

(٢) أخرجه الطبري، جامع البيان، ج ٢٠، ص ٢٧٤، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ٩، ص ٣١٣٥، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٨، ص ٤٨، ورجحه السمعاني بعد أن ذكر القول السابق. ينظر السمعاني، تفسير القرآن، ج ٤، ص ٢٨٧، ورجحه البغوي بقوله: وهذا هو الأولى والأليق بحال الأنبياء عليهم السلام، وهو مُطابقٌ للتلاوة، لأنّ الله أعلم أنه يُبدي ويُظهر ما أخفاه ﷺ، ولم يُظهر غير تزويجها منه، فقال: { زَوَّجْنَاكَهَا }، فلو كان الذي أضمّره رسولُ الله ﷺ محبّته أو إرادة طلاقها، لأظهره الله، فدلّ على أنه ﷺ إنما عُوتب على إخفاء ما أعلمه الله أنها ستكون زوجةً له. ينظر البغوي، معالم التنزيل، ج ٦، ص ٣٥٦، كما رجحه غيرهم من العلماء. ينظر الباقلاني، الانتصار للقرآن، ج ٢، ص ٧٠٤-٤٠٥، القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج ١، ص ٥٣١-٥٣٢، ابن حجر، فتح الباري، ج ٨، ص ٥٢٣، القسطلاني، إرشاد الساري، ج ٧، ص ٢٩٧.

(٣) أورد أقوالهم القاضي عياض في الشفا. ينظر القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ج ٢، ص ٤٢٦-٤٢٧.

(٤) نهى الشرع عن التزويج بحليلة الابن من الصلب، وأما النهي عن تزويج حليلة الابن المتبنى فإنما كان من عادات العرب ودينهم قبل الإسلام.

ما ذَكَرَ أَوْلَئِكَ، لَكَانَ فِيهِ أَعْظَمُ الْحَرْجِ، وَلَقَوْلِهِ: { لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَرْوَاحِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا } . وبالله التوفيق. (١) "

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ {الأحزاب: ٤١}.

قال أبو العباس: " وهذا المساق يدلّ على أنّ هذا الذكر الكثير واجب، ولذلك لم يكتفِ بالأمر حتى أكده بالمصدر، ولم يكتفِ بالمصدر حتى أكده بالصفة، ومثل هذا لا يكون في المندوب. وظهر أنه ذكرٌ كثيرٌ واجب، ولا يقول أحدٌ بوجوب الذكر باللسان دائماً، وعلى كلِّ حال، كما هو ظاهر هذا الأمر، فتعيّن أن يكون ذكر القلب، كما قاله مجاهد. (٢) وقال ابن عباس ؓ: ليس شيءٌ من الفرائض إلا وله حدٌّ ينتهي إليه؛ إلا ذكر الله. (٣) ولم يقل هو ولا غيره - فيما علمناه - أنّ ذكر الله باللسان يجب على الدوام، فلزم أنه ذكر القلب ... ، ولذلك قال بعض السلف: اذكر الله عند همّك إذا هممت، وحكمك إذا حكمت، وقسمك إذا قسمت. (٤) وما عدا هذين الذكرين لا يجب استدامته ولا كثرتُه. والله أعلم. (٥) " (٦)

قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ

بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ {الأحزاب: ٤٣}.

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٤٠٦.  
(٢) ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٨، ص ٥١.  
(٣) رواه الطبري، جامع البيان، ج ٢٠، ص ٢٨٠، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ٩، ص ٣١٣٨.  
(٤) وهو ما روي من وصية سلمان الفارسي ؓ في مرضه الأخير إلى والي الكوفة سعد بن أبي وقاص ؓ. أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب: الزهد، باب: الزهد في الدنيا، برقم: (٤١٠٤)، ج ٢، ص ١٣٧٤، والحاكم في المستدرک، كتاب: الرقاق، برقم: (٧٨٩١)، وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، ج ٤، ص ٣٥٣.  
(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ١٠.  
(٦) وهو ما قرره بعض المفسرين. ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٨، ص ٥١، الواحدي، الوجيز في التفسير، التفسير، ص ٨٦٨.  
وحمله بعض المفسرين على الذكر بسائر البدن. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٠، ص ٢٧٩، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٩، ص ٥٨٤٥.  
وحمله بعضهم على الذكر باللسان، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٥٤، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٣، ص ٤٠٤.  
قال الباحث: والظاهر أنّ الأمر بالذكر محمولٌ على سائر البدن؛ بالجوارح، وباللسان، وبالقلب؛ لكثرة النصوص الشرعية التي حثت العباد على الإكثار من ذلك كله.

قال أبو العباس: " واخْتَلَفَ هل يُصَلَّى على غير الأنبياء، فيقال: " اللهم صلِّ على فلان "؟ فكره ذلك مالك؛ لأنه لم يكن من عَمَلٍ مَنْ مَضَى،<sup>(١)</sup> بل ذُكِرَ عن مالك رواية شاذة أنه لا يُصَلَّى على أحد من الأنبياء سوى محمد ﷺ،<sup>(٢)</sup> وهي متأولة عليه بأننا لم نُتَعَبَّدْ بالصلاة على غيره من الأنبياء. وذهبت طائفة إلى جواز ذلك على المؤمنين؛ لقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ}، وقوله ﷺ: ( اللهم صلِّ على آل أبي أوفى).<sup>(٣)</sup> وانفصل الفريق الآخر بأن هذا صدر من الله ورسوله، ولهما أن يقولوا ما أرادوا بخلاف غيرهما الذي هو محكوم عليه.<sup>(٤)</sup> والذي أراه ما صار صار إليه مالك؛<sup>(٥)</sup> لقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ {النور: ٦٣}. وينضاف إلى ذلك أن أهل البدع قد اتخذوا شعارًا في الدعاء لأئمتهم وأمرائهم، ولا يجوز التشبه بأهل البدع. والله تعالى أعلم.<sup>(٦)</sup> "

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾

{الأحزاب: ٤٩}.

(١) وحكمه في المذهب: الكراهة إذا كانت الصلاة على غير الأنبياء بالاستقلال، أما على وجه التبعية؛ كقول: اللهم صل على محمد وآل محمد، فجائز. ينظر النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ج ١، ص ٨.

(٢) نقله القاضي عياض في "الشفاء" عن بعض شيوخه عن مالك، وقال: وهذا غير معروف عن مذهبه. ينظر القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ج ٢، ص ١٨٧.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، برقم: (١٤٩٧)، ج ٢، ص ١٢٩، ومسلم في الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقته، برقم: (١٠٧٨)، ج ٢، ص ٧٥٦.

(٤) حمل أكثر المفسرين قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ} على المغفرة، فهو يغفر لعباده، والملائكة والملائكة تستغفر لهم. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٢، ص ٣٤٥، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٥٤، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٣، ص ٤٠٥، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٨٦٨، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٤، ص ٢٩٢، البغوي، معالم التنزيل، ج ٦، ص ٣٦٠، الزمخشري، الكشاف، ج ٣، ص ٥٤٦، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٥، ص ١٧٢.

وحمله بعضهم على معنى التبريك. ينظر أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ٢، ص ١٣٨. وقيل: هي الرحمة والثناء. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٠، ص ٢٧٩، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٩، ص ٥٨٤٦. وقيل: هي الرحمة والهداية. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٤، ص ٢٣١.

(٥) ذهب أبو العباس إلى ترجيح قول الإمام مالك في منع الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

قال الباحث: وكيف يُعقل منع الصلاة على الأنبياء سوى محمد ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَفْرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ

رُسُلِهِ﴾ {البقرة: ٢٨٥}.

(٦) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٤٢.

قال أبو العباس: " حقيقة النكاح: الوطء، وأصله: الإيلاج، وهو: الإدخال. وقد اشتهر إطلاقه على العقد، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾؛ أي: إذا عقدتم عليهن. وقد يُطلق النكاح ويُراد به العقد والوطء، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ {البقرة: ٢٢١}؛ أي: لا تعقدوا عليهن ولا تطؤوهن. (١) " (٢)

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا ءَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عُمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَأُمَّرَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِيُكَيَّلَ بِكَ مَا يَكُونُ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ عَافِيًا رَحِيمًا ﴿٥٠﴾ ﴿٥١﴾ تَرْجَى مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ وَمَنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقْرَأَ عَيْنَهُنَّ وَلَا تَحْزَنَ وَبِرِّضَتِكُمْ بِمَا ءَاتَيْتَهُنَّ كُنَّهِنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ {الأحزاب: ٥٠ - ٥١}.

(١) المصدر السابق، ج ٤، ص ٨٠.  
(٢) وهو ما قرره بعض المفسرين في تفسير آية البقرة. ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٢، ص ١٥٥، ابن الجوزي، زاد المسير، ج ١، ص ١٨٨.  
ونقل الرازي الإجماع على أنّ المراد بالنكاح في هذه الآية: العقد. ينظر الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٦، ص ٤٠٨.  
وبعض المفسرين على أنّ النكاح في الحقيقة: الوطء، ومجازه: العقد، ينظر مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١، ص ٧٢٦، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ١، ص ٢٩٦، وقال بعضهم: النكاح: هو التزويج في الحقيقة، ومجازه: الوطء، واستدل عليه الرازي من خلال الفرق بين النكاح والسفاح؛ إذ كلاهما فيه الوطء؛ فالنكاح هو العقد. ينظر الماوردي، النكت والعيون، ج ١، ص ٢٨١، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٦، ص ٤٠٨.  
قال الباحث: وهو الأظهر شرعا؛ إذ الوطء المعتبر في الشرع هو ما سبقه العقد. وأما قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ {البقرة: ٢٣٠}، فالسنة هي التي بينت أنّ هذا النكاح لا يعتبر إلا إذا حصل به الدخول.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " اختلف السلف في هذه الآية؛ فقيل: هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ {الأحزاب: ٥٢}، مبيحة له أن يتزوج ما شاء. (١) وقيل: بل نُسِخَ قوله: { لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ } بالسنة. (٢) قال زيد بن أسلم رضي الله عنه: تزوج رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية: ميمونة، ومليكة، (٣) وصفية، وجويرية رضي الله عنهن. (٤) وقالت عائشة: ( ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلَّ الله له النساء ). (٥)

وقيل عكس هذا؛ وهو: إن قوله: { لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ } ناسخة لقوله: { إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ }، ولقوله: { تُرْجَى مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ }، (٦) وقيل غير هذا مما هو ظاهر الفساد. وإن صحَّ ما نقله زيد بن أسلم؛ فالقول قوله. والله تعالى أعلم. (٧)

(١) ينظر المقرئ، الناسخ والمنسوخ، ص ٥٥-٥٦، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري (١٤٠٦هـ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم (تحقيق: عبد الغفار البنداري)، ط ١، ص ٥١، دار الكتب العلمية، بيروت، الزمخشري، الكشاف، ج ٣، ص ٥٥٤، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٥، ص ١٧٨. (٢) رجحه بعض العلماء. ينظر النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص ٦٢٨، القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ٣، ص ٨٣١، السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد (١٤١٤هـ)، الأصول، ط ١، ج ٢، ص ٧٥، دار الكتب العلمية، بيروت. وردّه علاء الدين البخاري بحجة قوية، وهي أن قوله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ محكم لا يحتمل النسخ؛ بدليل قوله: { مِنْ بَعْدُ }؛ فإنه بمنزلة التأبيد؛ إذ البعدية المطلقة تتناول الأبد. ينظر علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول البيهقي، ج ٣، ص ٢٧٢. (٣) هي مليكة بنت كعب، المشهورة بمليكة الليثية، يُخبر بعضهم أنه ﷺ تزوجها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، واختلفوا في سبب ذلك، وأنكر بعضهم أنه ﷺ تزوجها. ينظر الخركوشي، أبو سعد عبد الملك بن محمد (١٤٢٤هـ)، شرف المصطفى ﷺ، ط ١، ج ٣، ص ٢٥٨-٢٥٩، دار البشائر الإسلامية، مكة المكرمة. (٤) لم أجد من ذكره عن زيد بن أسلم أو غيره، فكيف بإسناده؟ إلا أنه صحيح؛ إذا تحقق أن سورة الأحزاب نزلت عقب غزوة الأحزاب، وثبت أن النبي ﷺ تزوج أكثر من هُنَّ في هذه الرواية عن زيد بن أسلم بمدة. وهذا لا يُثبت أن فعل الرسول ﷺ نسخ ما نزل في حقه من منع التزوج، بل يُبطله؛ إذ لو كانت الآية نازلة في ذلك لدرء نبينا ﷺ شبهة مخالفة الآية، وكان بين لأصحابه أو بعضهم أن الأمر عدا منسوخا، وهذا ما لم يوجد، بل إن القول به روي عن بعض المتأخرين؛ ممن اعتمد القول بالنسخ ملجأ لإزالة الإشكال بين النصوص. (٥) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: التفسير، باب: من سورة الأحزاب، برقم: (٣٢١٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ج ٥، ص ٣٥٦، وابن ماجه في السنن، ما افترض الله ﷻ على رسوله ﷺ وحرّمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قرينة إليه، برقم: (٣٢٠٤)، ج ٦، ص ٥٦، وأحمد في المسند، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ﷺ، برقم: (٢٤١٣٧)، ج ٤٠، ص ١٦٥. وصححه ابن الملقن. ينظر ابن الملقن، البدر المنير في تخریج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ج ٧، ص ٤٤٠. وقال ابن العربي: حديث وإ. ينظر ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٦٠٨. (٦) ذكره ابن عطية وضعفه. ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٤، ص ٣٩٣.

(٧) نفى بعض المفسرين القول بالنسخ في الآيتين؛ فالطبري يرى أن قوله تعالى: { إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ } بيان لأنواع النساء التي أبيض لرسول الله ﷺ أن يتزوجهن، وأما قوله تعالى: { لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ } بيان لحصر إباحة تزوج الرسول ﷺ فيما ذكر من أنواعهن في الآية الأولى. ثم قال: "لأنَّ قوله: { لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ } عقب قوله:

{ تُرْجِي } : قُرِئَ مَهْمُوزًا وَغَيْرَ مَهْمُوزٍ،<sup>(١)</sup> وَهُمَا لَغْتَان. يُقَالُ: أَرْجَيْتُ الْأَمْرَ، وَأَرْجَأْتَهُ؛ إِذَا

أَخَّرْتَهُ. وَ{ وَتَوَيَّ } : تَضَمَّ. ابْنُ عَبَّاسٍ: تُطَلَّقُ مَنْ تَشَاءُ، وَتُمْسِكُ مَنْ تَشَاءُ؛<sup>(٢)</sup> فَأَرَادَ تَطْلِيقَ سَوْدَةَ،

فَوَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ فَبَقَاها. مجاهد: نَعَزَلُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَتَضَمُّ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

وَكَانَ مَمَّنْ أَوَى إِلَيْهِ: عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ. وَأَرْجَأُ سَوْدَةَ، وَجَوِيرِيَّةَ، وَصَفِيَّةَ، وَمِيمُونَةَ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وَكَانَ يَقْسِمُ لَهُنَّ مَا شَاءَ.<sup>(٥)</sup> وَتَوَفَى ﷺ وَقَدْ أَوَى جَمِيعَهُنَّ إِلَّا صَفِيَّةَ،<sup>(٦)</sup> وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَسْمَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَاجِبًا. ....

{ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ }، وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَحْلَلْتُ لَكَ هَؤُلَاءِ، وَلَا يَحْلُلُنْ لَكَ إِلَّا بِنَسْخِ أَحَدِهِمَا صَاحِبِهِ... وَلَا دَلَالَةَ وَلَا بَرَهَانَ عَلَى نَسْخِ حُكْمِ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ حُكْمِ الْأُخْرَى، وَلَا تَقْدُمُ تَنْزِيلَ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ صَاحِبَتِهَا، وَكَانَ غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ مَخْرُجُهُمَا عَلَى الصَّحَّةِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقَالَ: إِحْدَاهُمَا نَاسِخَةٌ الْأُخْرَى. "الطبري، جامع البيان، ج ٢٠، ص ٢٩٧-٢٩٩، وينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٥٧-٥٨.

وَحَمَلَ بَعْضُ الْمَفْسُرِينَ قَوْلَهُ تَعَالَى: { لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ } عَلَى أَنَّ لَا يَنْزُوجُ بَعْدَ نِسَائِهِ اللَّاتِي فِي عَصْمَتِهِ امْرَأَةً؛ دُونَ أَنْ يَقُولَ بِأَنَّهَا نَاسِخَةٌ أَوْ مَنْسُوخَةٌ. يَنْظُرُ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، ج ٣، ص ٤٠٨، الْوَاحِدِي، الْوَجِيزُ فِي التَّفْسِيرِ، ص ٨٧١، ابْنُ عَطِيَّةٍ، الْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ، ج ٤، ص ٣٩٤.

<sup>(١)</sup> قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَشُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ: { تُرْجِي } مَهْمُوزًا، وَقَرَأَهُ الْبَاقُونَ غَيْرَ مَهْمُوزٍ. يَنْظُرُ ابْنُ مَجَاهِدٍ، السَّبْعَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ، ص ٥٢٣.

<sup>(٢)</sup> أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ، جَامِعُ الْبَيَانِ، ج ٢٠، ص ٢٩٢. <sup>(٣)</sup> أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ، جَامِعُ الْبَيَانِ، ج ٢٠، ص ٢٩١، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، ج ١٠، ص ٣١٤٦. وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْمَفْسُرِينَ. يَنْظُرُ الْفَرَاءُ، مَعَانِي الْقُرْآنِ، ج ٢، ص ٣٤٦، أَبُو عُبَيْدَةَ، مَجَازُ الْقُرْآنِ، ج ٢، ص ١٣٩، ابْنُ قَتَيْبَةَ، غَرِيبُ الْقُرْآنِ، ص ٣٥١-٣٥٢، الزَّجَاجُ، مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ، ج ٤، ص ٢٣٣،

<sup>(٤)</sup> وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ قَوْلًا ثَالِثًا، وَرَجَّحَهُ، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: { تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَوَيَّ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ } لَيْسَ خَاصًّا فِيمَنْ كُنَّ عِنْدَهُ مِنْ أَزْوَاجِهِ ﷺ، وَالْمَعْنَى: تَوَخَّرَ مَنْ تَشَاءُ مَمَّنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لَكَ، وَأَجَلَ لَكَ نِكَاحَهَا، فَلَا تَقْبَلُهَا وَلَا تَنْكِحُهَا، أَوْ مَمَّنْ هُنَّ فِي عَصْمَتِكَ، فَلَا تَقْرِبُهَا، وَتَضَمُّ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ مَمَّنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لَكَ، أَوْ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي أَجَلَ لَكَ نِكَاحَهُنَّ، فَتَقْبَلُهَا أَوْ تَنْكِحُهَا، وَمَمَّنْ هُنَّ فِي عَصْمَتِكَ، فَتَجَامِعُهَا إِذَا شِئْتَ، وَتَتْرَكُهَا إِذَا شِئْتَ بِغَيْرِ قِسْمٍ. يَنْظُرُ الطَّبْرِيُّ، جَامِعُ الْبَيَانِ، ج ٢٠، ص ٢٩٤، ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، ج ٣، ص ٤٠٧. وَأَكْثَرُ الْمَفْسُرِينَ عَلَى أَنَّهَا فِي شَأْنِ مَنْ هُنَّ فِي عَصْمَتِهِ ﷺ. يَنْظُرُ الْفَرَاءُ، مَعَانِي الْقُرْآنِ، ج ٢، ص ٣٤٦، الزَّجَاجُ، مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ، ج ٤، ص ٢٣٣، الْوَاحِدِي، الْوَجِيزُ فِي التَّفْسِيرِ، ص ٨٧٠، ابْنُ عَطِيَّةٍ، الْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ، ج ٤، ص ٣٩٣، الْفَخْرُ الرَّازِي، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ، ج ٢٥، ص ١٧٧.

<sup>(٥)</sup> ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمَفْسُرِينَ، إِلَّا أَنَّهُمْ زَادُوا عَلَى مَمَّنْ أَوْاهَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. يَنْظُرُ الطَّبْرِيُّ، جَامِعُ الْبَيَانِ، ج ٢٠، ص ٢٩١-٢٩٢، ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، ج ١٠، ص ٣١٤٥، الثَّعْلَبِيُّ، الْكُشْفُ وَالْبَيَانُ، ج ٨، ص ٥٤-٥٥، وَضَعَفَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ. يَنْظُرُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، ج ٣، ص ٦٠٤.

<sup>(٦)</sup> وَرَجَّحَ بَعْضُ الْمَفْسُرِينَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُخْرَجْ أَيًّا مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْقِسْمِ، مُسْتَدَلًّا بِمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي مَرَضٍ مَوْتُهُ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ، حَتَّى رَضِيَ بِأَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. يَنْظُرُ السَّمْعَانِيُّ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، ج ٤، ص ٢٩٨. الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ النِّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ، كِتَابُ: وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، ذَكَرَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْعِهِ، بِرَقْم: (٧٠٥١)، ج ٦، ص ٣٨٥. وَهَلْ شَوَاهِدٌ فِي الصَّحِيحِينَ.

قَالَ الْبَاحِثُ: وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُخْرَجْ مِنْ زَوْجَاتِهِ مِنَ الْقِسْمِ سِوَى سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَوَى سِوَاهَا مِنْ أَزْوَاجِهِ، وَكَانَ يَعْذَلُ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ، وَيَنْصُرُهُ قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِسْمِ...، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أُسْنِتَ وَفَرَّقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ، بَابُ: فِي الْقِسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ، بِرَقْم:

وهو أحد القولين كما قدمناه. (١)

{ اَبْنَعَيْتَ } : أي: طلبت الإصابة. { ذَلِكَ أَدَقُّ } : أي: الابتغاء. { أَدَقَّ } : أي: أقرب لطيب

قلوبهن. أي: إذا عَلِمَنَّ أَنَّ العزل بأمر الله تعالى؛ قرَّت أعينهنَّ بذلك ورضين. هذا قول أهل التفسير. (٢) "

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " هذا مع أنه ﷺ لم يكن القَسْمُ عليه بينهنَّ - أي: نسائه - واجبا؛ لقوله تعالى: { تُرْجَى مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ }، لكنه ﷺ كان قد التزمه لهنَّ تطيبا لأنفسهنَّ، ولتقتدي أمته بفعله. (٣) "

قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبِزٍ إِنَّهُ وَلَكِن إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَعِىءُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِىءُ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زَوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ {الأحزاب: ٥٣}.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " عند شرحه ما روته عائشة رضي الله عنها أنَّ أزواج رسول الله ﷺ كنَّ يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع - وهو صعيدٌ أفيح -، وكان عمر بن

(٢١٣٥)، ج٢، ص٢٤٢، والطبراني في المعجم الكبير، برقم: (٨١)، ج٤٢، ص٣١. وحسنه ابن عبد الهادي. ينظر ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي (١٤٢١هـ)، المحرر في الحديث (تحقيق: يوسف المرعشلي وآخرين)، ط٣، ج١، ص٥٦٤، دار المعرفة، بيروت. وفي الصحيحين عن ابن عباس ﷺ قال: (كان عند رسول الله ﷺ تسع؛ فكان يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة). أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: النكاح، باب: كثرة النساء، برقم: (٥٠٦٧)، ج٧، ص٣، ومسلم في الصحيح، كتاب: الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها، برقم: (١٤٦٥)، ج٢، ص١٠٨٦.

(١) قال الباحث: ترى في تفسير الإمام الطبري هذه الآيات أنه نظم تفسيرها كعقد مرصع بالجواهر، حيث اعتمد في تفسيرها على سياقها، وعلى ما ثبت نقله وصح في العقل فهمه، وهو أنَّ الله تعالى بيَّن له في هذه الآيات أنواع النساء اللاتي أبيع له ﷺ أن يتزوجهنَّ، وأنَّ ما عداهنَّ لا يحلُّن له، وأنَّ للنبي ﷺ أن يُمضي ما نيته من التزوج بأيِّ امرأةٍ انطبق عليها ما في الآيات من أنواع النساء السابق ذكرها، وله أن يتوقف عن ذلك. ولا يتعارض هذا مع ثبوت حقه ﷺ أن يقسم لأيِّ من أزواجه ما يشاء، وأن يمنع بعضهنَّ من ذلك، إلا أنه ﷺ التزم العدل في ذلك؛ ذلك أنَّ العدل درةٌ أوصافه بعد النبوة، وأسمى أخلاقه.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٤، ص٢١٠.

(٣) المصدر السابق، ج١، ص٥٦٨.

الخطاب ﷺ يقول لرسول الله ﷺ: احجُب نساءك. فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاءً - وكانت امرأةً طويلةً -، فناداها عمر: ألا قد عرفناكِ يا سودة! حرصاً على أن يُنزل الحجاب؛ قالت عائشة: فَأُنزِلَ اللهُ ﷻ الحجاب. (١)

قال أبو العباس: " ( فَأُنزِلَ الحجابُ ) أي: آية الحجاب، وهي قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَظِيرِ بْنِ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا

طَعِمْتُمْ فَأَنْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِبِينَ لِحَدِيثٍ إِنْ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحِيءُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا

يَسْتَحِيءُ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ }. كذلك روي عن أنس وابن مسعود

رضي الله عنهما. غير أن هذا يتوجه عليه إشكال، وهو أن حديث أنس وابن مسعود يقتضي أن سبب نزولها هو أن النبي ﷺ حين أعرس بزینب، اجتمع عنده رجالٌ فجلسوا في بيته، وزوجته موليةٌ وجهها إلى الحائط، فأطالوا المجلس حتى ثقلوا عليه، فأُنزل اللهُ تعالى هذه الآية. (٢) وحديث عائشة يقتضي أن الحجاب إنما نزل بسبب قول عمر ﷺ: احجب نساءك. ويزول ذلك الإشكال بأن يقال: إن الآية نزلت عند مجموع السببين؛ فيكون عمر ﷺ قد تقدم قوله: احجب

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: خروج النساء إلى البراز، برقم: (١٤٦)، ج١، ص٤١، ومسلم في الصحيح، كتاب: السلام، باب: إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، برقم: (٢١٧٠)، ج٤، ص١٧٠٩.

(٢) أخرج الشيخان عن أنس بن مالك ﷺ قال: لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش، دعا القوم فطعموا، ثم جلسوا يتحدثون، وإذا هو كأنه بتهيأ للقيام، فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام، وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي ﷺ ليدخل، فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا، فانطلقت فجننت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا، =

= فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل، فألقى الحجاب بيني وبينه، فأُنزل اللهُ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ }. =

أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: { لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ }...، برقم: (٤٧٩١)، ج٦، ص١١٨، ومسلم في الصحيح، كتاب: النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس، برقم: (١٤٢٨)، ج٢، ص١٠٥٠.

وأما رواية ابن مسعود ﷺ؛ فروي عنه أنه قال: فَضَّلَ النَّاسُ عَمْرُ بَارِعٌ؛ وذكر منها: وبذكر الحجاب؛ أمر نساء النبي ﷺ أن يحتجبن، فقالت زينب: ما لك تغار علينا يا ابن الخطاب، والوحي ينزل علينا في بيوتنا؟ فأُنزل اللهُ ﷻ: { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ }. أخرجه الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب (١٤١٠هـ)، المسند (تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله)، ط١، حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، برقم: (٥٥٥)، ج٢، ص٥٩، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، والطبري، جامع البيان، ج٢٠، ص٣١٢. قال ابن العربي: "وأما رواية ابن مسعود فباطلة؛ لأن الحجاب نزل يوم البناء بزینب، ولا يصح ما ذكر فيه." ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص٦١٢.

قال الباحث: عدَّ أبو العباس القرطبي رواية ابن مسعود ﷺ شاهداً لحديث أنس ﷺ، وكان الأولى اعتبارها شاهداً لحديث عائشة رضي الله عنها.

نساءك، وكرّر ذلك عليه إلى أن اتفقت قصة بناء زينب رضي الله عنها، فصدقت نسبة نزول الآية لكل واحد من ذينك السببين. (١) " (٢)

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " و { نَظْرَيْنِ } : منتظرين. و { إِنَّهُ } : وقتَ نضجه، (٣) وهو

مقصورٌ، وفيه لغات؛ يقال: إنا، وأنا - بكسر الهمزة وفتحها -، وإناء: بالمد والهمز. (٤)

{ وَلَا مُسْتَعْسِينَ لِحَدِيثٍ } : من الأُنسِ بالشيء، وهو معطوفٌ على: { نَظْرَيْنِ } .

{ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مَنْ أَحَقَّ } : أي: لا يمتنع من بيانه وإظهاره.

و (المتاع): ما يُتَمَتَّعُ به من العواري والجواري. (٥)

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٤٩٦.

(٢) ذكر ابن عطية أنّ الجمهور على أنّ هذه الآية نزلت في شأن وليمة زينب رضي الله عنها. ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٤، ص ٣٩٥. وأما حديث عائشة فورد في الصحيحين ما يخالفه، وهو ما روي عنها رضي الله عنها أنها قالت: خرجت سودة بعدما ضُرب الحجابُ لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فراها عمرُ بن الخطاب فقال: يا سودة، أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين. قالت: فانكفأت راجعةً، فقالت: يا رسول الله، إني خرجتُ لبعض حاجتي، فقال لي عمرُ كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليهِ ثم رُفِعَ عنه، فقال: (إنه قد أذن لكم أن تخرجنَ لحاجتكن). متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: { لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ }...، برقم: (٤٧٩٥)، ج ٦، ص ١٢٠، ومسلم في الصحيح، كتاب: السلام، باب: إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، برقم: (٢١٧٠)، ج ٤، ص ١٧٠٩. قال الباحث: فهذه الرواية تُثبت أنّ هذه القصة وقعت بعد نزول آية الحجاب، فكيف تكون سبب نزول لها. ينظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٦، ص ٤٠٢، خالد المزيني، المحرر في أسباب نزول القرآن، ج ٢، ص ٨٢٥-٨٢٧.

والظاهر من هذه الرواية أنّ عمر رضي الله عنه إنما أنكر على سودة مخالفتها لقوله تعالى: ﴿ وَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ {الأحزاب: ٣٣} على حسب ظنه، فبين النبي ﷺ لأزواجه أنّ هذا الأمر مخصوصٌ بما دعت إليه الحوائج. (٣) ينظر أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ٢، ص ١٤٠، ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٣٥٢. وفسره بعض المفسرين على معنى: حينه ووقته. ينظر الماوردي، النكت والعيون، ج ٤، ص ٤١٨، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٤، ص ٣٩٥. قال الباحث: وهو الأظهر؛ لأن أكثر طعام بيت النبي ﷺ لم يكن يُطبخ، بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (كان يمرُّ بال رسول الله ﷺ هلالٌ ثم هلالٌ لا يُوقَدُ في شيءٍ من بيوتهم النار؛ لا لخبز ولا لطبخ. قالوا: بأي شيء كانوا يعيشون يا أبا هريرة؟ قال: الأسودان؛ التمر والماء). أخرجه أحمد في المسند، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، برقم: (٩٢٤٩)، ج ١٥، ص ١٤٠، والبزار في المسند، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، برقم: = = (٨٥٣٦)، ج ١٥، ص ١٧٤، وقال الهيثمي: رواه أحمد، وإسناده حسن. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ١٠، ص ٣١٥.

(٤) ينظر مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج ٩، ص ٥٨٦١.

(٥) العارية: اسمٌ من الإعارة، وهو ما يطلبه الإنسان على وجه أن يرده. ينظر الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ٣، ص ١٠٥. وأما الجارية فمعانيها كثيرة، وأظن الأولى منها ههنا: الجارية في ملك اليمين؛ على أنهم كانوا يطلبونها للخدمة في غير بيت مالها. وأعتقد أنّ أبا العباس إنما جاء بها ههنا مراعاة للسجع، ومراعاته في هذا الموضوع خطأ؛ إذ الآية تبين للصحابة رضي الله عنهم آداب الطلب من أزواج الرسول ﷺ، ولا يُتَخَيَّلُ أن يأتي رجلٌ إلى إحدى أزواجه رضي الله عنها يطلب منها إحدى جواربها لتخدم أهل بيته.

و { أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ } : أي: أنقى للشهوة والرَّيب، ونقولات المنافقين وأذاهم.

وقوله: { وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا }؛ أي: ما

ينبغي، ولا يحلُّ، ولا يجوز شيءٌ من ذلك بوجهٍ من الوجوه.

ويقال: إنَّ هذه الآية نزلت لَمَّا قال بعضهم - وقد تكلم مع زوجةٍ من زوجات النبي ﷺ - :  
لأتزوجنَّ بها بَعْدَهُ؛ فأنزل الله الآية<sup>(١)</sup>. وقد حُكي هذا القولُ عن بعض فضلاء الصحابة ﷺ،<sup>(٢)</sup>  
وحاشاهم عن مثله، وإنما الكذبُ في نقله، وإنما يليق مثلُ هذا القول بالمنافقين الجُهال<sup>(٣)</sup>.

وقد صرَّح أنسٌ في هذا الحديث بأنَّ الحجاب إنما نزل بسبب ما جرى<sup>(٤)</sup> وقد جاء في  
الصحيح أنَّ عمرَ ﷺ كان قد ألحَّ على النبي ﷺ في أن يحجُب نساءه، وكان يقول له: احجُبْ  
نساءك؛ فإنهنَّ يراهنَّ البرُّ والفاجر<sup>(٥)</sup>. وكان يقولُ لسودة إذا خرجت: قد عرفناك يا سودة؛  
حرصًا على الحجاب، فأنزل الله تعالى آية الحجاب<sup>(٦)</sup> ولا بُد في نزول الآية عند اجتماع هذه  
الأسباب كلها. والله تعالى أعلم<sup>(٧)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا

وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ {الأحزاب: ٧٢}.

(١) أخرجه الطبري، جامع البيان، ج ٢٠، ص ٣١٦، وذكره بعض المفسرين. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٢، ص ٣٤٩، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٤، ص ٢٣٥، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٨٧١.  
(٢) روى ابن أبي حاتم عن السدي أن قائل ذلك هو طلحة بن عبيد الله ﷺ، وروى عن الثوري أن تلك الزوجة هي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. ينظر ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ١٠، ص ٣١٥٠. وذكره بعض المفسرين. ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٥٨، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٩، ص ٥٨٦٤، السمعي، تفسير القرآن، ج ٤، ص ٣٠١، البغوي، معالم التنزيل، ج ٦، ص ٣٧١، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٥، ص ١٨٠.

(٣) كذا قرر بعض المفسرين أن هذا الخبر - إن صحَّ - فلا يصدر إلا من منافق. ينظر ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٣، ص ٤٠٩، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٤، ص ٣٩٦.  
قال الباحث: وإنما نسب بعض العلماء هذا القول إلى المنافقين؛ لأن ما نسبته ابن أبي حاتم إلى الصحابي طلحة بن عبيد الله ﷺ أنه قال: أيجبنا محمدٌ عن بناتِ عمنا، ويتزوج نساءنا من بعدنا؟! لئن حدثت به حدثٌ لنتزوجنَّ نساءه من بعده. فهذه المقالة أشبه بأن تكون بمقالات المنافقين، هذا إن صحَّت الرواية.  
(٤) وهو ما سبق تخريجه في هامش الصفحة السابقة.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: { لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ

يُؤْذَنَ لَكُمْ } ...، برقم: (٤٧٩٠)، ج ٦، ص ١١٨.

(٦) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٧) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ١٤٨ - ١٤٩.

قال أبو العباس: " و الأمانة: كل ما يؤكّل إلى الإنسان حفظه، ويخلى بينه وبينه. ومن ههنا سُمّي التكليف أمانةً في قوله تعالى: { إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ } في قول كثير من المفسرين. (١) " (٢)

### من تفسير سورة سبأ

قوله تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴾ {سبأ: ٢٢}.

قال أبو العباس: " و (الشرك): النصيب، ومنه قوله تعالى: { وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ } ويكون بمعنى: الشريك؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَاحِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا ﴾ {الأعراف: ١٩٠} (٣) "

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٣٥٦.  
(٢) نسبه الثعلبي إلى أكثر المفسرين، وقال عنه البغوي: وهو قول العلماء. ينظر ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٣، ص ٤١٥، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٨، ص ٦٧، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٨٧٥، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٤، ص ٣١١، البغوي، معالم التنزيل، ج ٦، ص ٣٨٠-٣٨١.  
وحملها بعض المفسرين على حقيقة معناها ولكن على العموم؛ أي: أمانة الدين، وأمانات الناس، وكل ما سُمّي أمانةً. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٠، ص ٣٤٢.  
قال الباحث: وأداء كل ما سُمّي أمانةً يكون عبادةً.

وفسر الزجاج الأمانة في الآية بالطاعة والخضوع؛ على ما ورد في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴾ {فصلت: ١١}، على أن معنى قوله: { فَأَبَيَّتْ أَنْ يَحْمِلَهَا } أنهم قاموا بأداء تلك الأمانة وأبين أن يحتملنها؛ لأن كل من خان الأمانة فقد احتملها، وهو فعل الإنسان؛ إذ خان ما أوكل إليه؛ بعبادة الله ﷻ. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٦، ص ٢٣٨. وهذا القول هو أحد اختياري الزمخشري في تفسير الآية. ينظر الزمخشري، الكشاف، ج ٣، ص ٥٦٤-٥٦٥.  
وذكر الماوردي عن بعض المتكلمين أنه فسر الأمانة بما أودعه الله في السموات والأرض والجبال من الدلائل على ربوبيته أن يُظهِروها، فأظهِروها إلا الإنسان؛ فإنه كتمها وجدها. ينظر الماوردي، النكت والعيون، ج ٤، ص ٤٢٩ =

= قال الباحث: والأظهر في تفسير الآية ما ذكره الإمام الزجاج؛ لانساقه مع قوله تعالى: { قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ }، ومع سياق الفاصلة في الآية: { إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا }؛ لأن هذين الوصفين يناسبان ذكر خيانة الإنسان ما اتئمن عليه؛ لا أنه رضي بانتمانه على ما أوكل إليه فقط.  
(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ٣١٠.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ، حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ

قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ {سبأ: ٢٣}.

قال أبو العباس: " قرأه ابنُ عامر ويعقوب: فزَّع عن قلوبهم - مبنياً للفاعل -، ويكون فيه ضميرٌ يعود على الله تعالى؛ أي: أزال عن قلوبهم الفزع، وهذا على نحو قولهم: مرَّضتُ المريض؛ إذا عالجته فأزلتُ مرَّضه. وقرأه الجماعة: فزَّع - بضم الفاء - مبنياً للمفعول الذي لم يُسمَّ فاعله؛ أي: أزيلَ عن قلوبهم الفزع، وهو الذعر - على كلتا القراءتين - (١).

قال كعب: إذا تكلم الله - بلا كيفٍ - ضربت الملائكة بأجنحتها، وخرت فرعاً، ثم قالوا فيما بينهم: ماذا قال ربكم؟ (٢)

وقوله: { قَالُوا الْحَقُّ } بالنصب على أنه نعتٌ لمصدرٍ محذوف؛ أي: قال القول الحق، وهو

مفعولٌ مطلقٌ لا مفعولٌ به؛ لأنَّ القول لا يُتعدى إلا إلى الجُمَل في أكثر قول النحويين. (٣)

وقوله: { وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ } : أي: العليُّ شأنه، الكبيرُ سلطانه. (٤) "

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًىٰ أَوْ فِي

ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ {سبأ: ٢٤}.

(١) ينظر ابن مهران النيسابوري، المبسوط في القراءات العشر، ص ٣٦٣.

(٢) ينظر الماوردي، النكت والعيون، ج ٤، ص ٤٤٨.

(٣) وافق قول أبي العباس في إعراب قوله: { الْحَقُّ } بعض المفسرين. ينظر الزمخشري، الكشاف، ج ٣، ص ٥٨٠.

وعده أكثر المفسرين منصوباً على أنه مقول القول؛ أي: مفعولٌ به، مع تقدير أنَّ الكلام: قالوا: قال ربُّنا الحقُّ. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٢، ص ٣٦٢، أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ٢، ص ١٤٨، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٤، ص ٢٥٣، النحاس، إعراب القرآن، ج ٣، ص ٢٣٦، مكي بن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن، ج ٢، ص ٥٨٧، السمعي، تفسير القرآن، ج ٤، ص ٣٣١.

ولا يجوز عند النحويين من البصريين أن يكون المصدرُ مفرداً في محل نصب مقول القول إلا باعتبار معناه، أما بلفظه فلا. ينظر الجامي، الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب، ج ١، ص ٤٤٢، ابن كمال باشا، الفلاح في شرح المراح، ص ٧، الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، ج ١، ص ٢٥٧. (٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٦٣٩.

قال أبو العباس: " من كلام العرب البليغ والذي يسميه أهل النقد بتجاهل العارف، وسمّاه ابن المعتز: مزج الشكّ باليقين،<sup>(١)</sup> وهو نحو قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْتَشِي﴾ {طه: ٤٤}، وقوله:

{وإِنَّا أَوْيَاكُمْ لَعَلَّ هُدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ}، وكقول الشاعر:<sup>(٢)</sup>

أيا ظبية الوعساء بين جلاجلٍ وبين النقا أنت أم أمّ سالمٍ

وقد علم أنها هي. ومثله كثير. (٣) " (٤)

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ﴾ {سبأ: ٢٦}.

قال أبو العباس: " قوله تعالى: { ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ } : أي: يحكم<sup>(٥)</sup>. (٦)

### من تفسير سورة فاطر

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ {فاطر: ٢٢}.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ إذ نقلت قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الردّ عليه. قالت عائشة: وذلك مثلُ قوله - أي: ابن عمر - : إن رسول الله ﷺ قام على القليب يوم بدر، وفيه قتلى بدرٍ من المشركين، فقال لهم ما

(١) سمّاه بذلك أبو هلال العسكري، وسمّاه ابن المعتز بتجاهل العارف. ينظر ابن المعتز، البديع في البديع، ص ١٥٧، أبو هلال العسكري، الصناعتين، ص ٣٩٦.

(٢) هو ذو الرمة، من قصيدة في مدح الملازم بن حريث الحنفي. والوعساء: رابية من الرمل. وجلاجل والنقا: موضعان. ينظر ذو الرمة، الديوان، ص ٢٧١.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٧٧.

(٤) قال الباحث: يبعد أن يكون قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْتَشِي﴾ {طه: ٤٤} مثالا على هذا الأسلوب؛ إذ عرف أبو هلال العسكري هذا الأسلوب بأنه إخراج ما يُعرف صحته مخرج الشك؛ ليزيد بذلك تأكيدا. وهذه الآية من سورة طه جاءت إخبارًا عن أمر الله تعالى لنبيه موسى وهارون عليهما السلام بإنذار فرعون ليتحقق أحد أمرين؛ إما اتباعهما، وإما رجوعه عن الباطل من خشيتهما. وقد اكتفى كلٌّ من ابن المعتز وأبي هلال بسرد شواهد هذا الأسلوب من كلام العرب وأشعارهم، دون أن يستشهدا عليه بآيات القرآن الكريم. = وأما الشاهد الشعري الذي ذكره أبو العباس فقد ذكره أبو هلال العسكري دون ابن المعتز. ينظر أبو هلال العسكري، الصناعتين، ص ٣٩٦ - ٣٩٧.

(٥) وبهذا القول قال أئمة التفسير. ينظر أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ٢، ص ١٤٩، ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٣٥٧، الطبري، جامع البيان، ج ٢٠، ص ٤٠٥، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٤، ص ٢٥٤.

(٦) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ٣٠٣.

قال: ( إنهم ليسمعون ما أقول)، وقد وَهَلَ<sup>(١)</sup> - أي: ابن عمر -، إنما قال: ( إنهم ليعلمون أن ما كنتُ أقولُ لهم حقٌ)، ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ {النمل: ٨٠}، ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ {فاطر: ٢٢}.<sup>(٢)</sup>

قال أبو العباس: " أنكرتُ - أي: عائشة - ما رواه الثقةُ الحافظُ لأجل أنها ظنَّت أن ذلك معارضٌ بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾، و: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾. ولا تعارضٌ بينهما لوجهين:

أحدهما: أن الموتى في الآية إنما يُراد بهم الكفار، فكأنهم موتى في قبورهم، والسماع يُراد به الفهم والإجابة هنا؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ {الأنفال: ٢٣}، وهذا كما سمَّاهم: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمَى﴾ {البقرة: ١٨، البقرة: ١٧١}، مع سلامة هذه الحواسِّ منهم.

وثانيهما: أنا لو سلمنا أن الموتى في الآية على حقيقتهم؛ فلا تعارضٌ بينها وبين أن بعض الموتى يسمعون في وقتٍ ما، أو في حالٍ ما، فإن تخصيص العموم ممكنٌ وصحيحٌ إذا وُجد المخصَّص. وهو ما وُجد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحديثه صحيحٌ النقل، وما تضمنه يقبله العقل، فلا طريقٌ لتخطئته.<sup>(٣)</sup> " (٤)

(١) وَهَلَ: أي: غَطَطَ. والوهل: أن يذهب وهُمك إلى الشيء، وهو ليس كذلك. ينظر ابن قتيبة، غريب الحديث، ج ٢، ص ٤٧٢.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: المغازي، باب: قتل أبي جهل، برقم: (٣٩٧٨)، ج ٥، ص ٧٧، ومسلم في الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: الميت يُعذبُ ببيكاء أهله عليه، برقم: (٩٣٢)، ج ٢، ص ٦٤٣.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٥٨٥-٥٨٦.

(٤) واعتبر ابن عطية إسماع النبي صلى الله عليه وسلم قتل القلب معجزةً من معجزاته صلى الله عليه وسلم، ولولا إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بسماعهم لحملنا نداءه إليهم على معنى التوبيخ لمن بقي من الكفرة، وعلى معنى شفاء صدور المؤمنين منهم. ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٤، ص ٢٧٠.

قال الباحث: ويظهر أن إسماع النبي صلى الله عليه وسلم لقتلى القلب كان خاصًا بهم دون غيرهم من الموتى، وإنما كان ذلك زيادةً في توبيخ أولئك القتلى.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ فقد عدَّه ابن عطية تمثيلًا بما يحسُّه البشرُ ويعهده جميعًا من أن الميت الذي في القبر لا يسمع، وعلى هذا لا معارضة بين الآية وبين النصوص التي تُثبت سماع الموتى؛ كقتلى قلب بدر، وسماع الميت خفق النعال. ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٤، ص ٤٣٦.

قال الباحث: وليس في القرآن ما ورد على سبيل التمثيل أو التخيل، وإنما هي حقائق قاطعة، ووقائع ثابتة. وأما نفي الإسماع في الآية فليس على إطلاقه، بل النفي فيه واقعٌ على الإسماع الذي يجلب طاعة المسموع في قوله.

قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٍ ﴾ {فاطر: ٢٧}.

قال أبو العباس: " قوله: { وَغَرَابِيبُ سُودٍ } : إنما يُقال: أسودٌ غريبٌ؛ لأنَّ حكم الغريب أن يكون تابعا للأسود؛ لأنَّ الغريب صفة، والأسود اسم، لكنَّ لما كان أسودُ مصدرًا في الأصل، وكان غريبٌ صفةً مشهورةً عكس الأمر، فجعل التابع متبوعاً. (١) " (٢)

## من تفسير سورة يس

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ص ٦٩٠.  
(٢) وهو ما قاله جمهور المفسرين. ينظر أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ٢، ص ١٥٤، الطبري، جامع البيان، ج ٢٠، ص ٤٦١، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٩، ص ٥٩٧٢، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٤، ص ٣٥٦، البغوي، معالم التنزيل، ج ٦، ص ٤١٩.

وبين ابن عطية الحكمة من التقديم والتأخير في قوله: { وَغَرَابِيبُ سُودٍ } بأن ذلك من باب تقديم الأبلغ في الوصف. ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٤، ص ٤٣٧.

وعدّ الزمخشري الموصوف محذوفاً؛ فسره إظهاره لاحقاً. قال: " وإنما يُفعل ذلك لزيادة التوكيد؛ حيث يدلُّ على المعنى الواحد من طريقي الإظهار والإضمار جميعاً. " الزمخشري، الكشاف، ج ٣، ص ٦٠٩ - ٦١٠.  
وذهب بيان الحق النيسابوري إلى أنّ الغرابيب تأكيدٌ لـ (سود)، ومن شرط التأكيد أن يتقدّم الأظهر، وإنما قدّم الغرابيب لأنَّ العرب ترغب عن اسم السواد حتى يُسمون الأسود من الخيل: الأدهم، والأسود من الإبل: الأصفر، فبدأ بما هو واجبٌ عندهم، وأخر ما هو أكره في أسماعهم. ينظر بيان الحق النيسابوري، أبو القاسم محمود بن أبي الحسن (١٤١٩هـ)، باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن (تحقيق: سعاد بابقي)، رسالة جامعية غير منشورة، ج ٢، ص ١١٧٢، جامعة أمّ القرى، مكة المكرمة. =

= وقد أوضح ابن سيده حكمة تقديم الصفة على الموصوف في هذه الآية بقوله: " إنَّ في الآية ثلاثة أنواع من اللون محمولةٌ بالاشتقاق علي موضوعاتها، وهي: الأبيض والأحمر والأسود، ولهذه الأنواع الثلاثة في هذه اللسان العربية أسماء مستعملة قريية، وأخرُ بالإضافة إليها وحشيّة غريبة، لا تدور في اللغة مدارها، ولا تستمر استمرارها؛ ألا ترى أنّ قولنا: أبيض، وأحمر، وأسود، من اللفظ المشهور، وقد تداولته ألسنة الجمهور، وقولنا في الأبيض: ناصع، وفي الأحمر: فُمد، وفي الأسود: غريب، من الأفراد التي رُفعت عن الابتدال، وأودعت صواناً في قلة الاستعمال، نع أنك لا تجدُها في غالب الأمر إلا تابعةً للألفاظ المشهورة؛ يقولون: أبيض ناصع، وأحمر فُمد، وأسود غريب...، فلما ذكر تعالى هذين النوعين المشتقين بالاسمين المشهورين الأبيض والأحمر، وشقعهما باللفظ الغريب الذي لا تكاد تراه إلا تابعا - وهو: الغريب - قرّنه بالاسم المشهور الذي هو الأسود، وصار بمنزلة صفة. " ابن سيده، المخصص، ج ١، ص ٢٠٣. ==

= وقال البقاعي: " قدّم التأكيد لدلالة السياق، على أنّ أصل العبارة: سودٌ غرابيب سود، فأضمر الأول ليتقدّم على المؤكّد؛ لأنه تابع، أو: دلّ بالثاني ليكون مبالغاً في تأكيده غاية المبالغة في الإظهار بعد الإضمار، وهو قول ابن عباس ؓ: أشدُّ سواد الغريب: الشديد السواد. رواه عنه البخاري؛ لأنَّ السواد الخالص في الأرض مستغرب. " ينظر البقاعي، أبو الحسن إبراهيم بن عمر (١٤١٥هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (تحقيق: عبد الرزاق المهدي)، ج ٦، ص ٢٢١، دار الكتب العلمية، بيروت.

وقول ابن عباس أورده البخاري في الصحيح معلقاً، كتاب: تفسير القرآن، سورة الملائكة، ج ٦، ص ١٢٢.  
وقد ذهب شيخنا الدكتور الفاضل جمال أبو حسان إلى أنّ الظاهر من هذه الأقوال وأحسنها ما كان عند بيان الحق النيسابوري، يليه ما عند ابن سيده، ثم البقاعي. ينظر جمال أبو حسان، جمال محمود (١٤٣٢هـ)، الدلالات المعنوية لفواصل الآيات القرآنية: دراسة في بيان القرآن الكريم وإعجازها، ط ١، ص ٢٦٨ - ٢٧٣، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الإمارات العربية المتحدة.

قوله تعالى: ﴿لِنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤَهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ {يس: ٦}.

قال أبو العباس: " وقد كان في العرب غير قومه رسول، كهود وصالح عليهما السلام، كما ذكر في حديث أبي ذر رضي الله عنه،<sup>(١)</sup> ولذلك قال تعالى: ﴿لِنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤَهُمْ﴾؛ أي: لم يُبعث في آبائهم المشهورين عندهم رسول يُنذِرُهُم. وهو قول المحققين من المفسرين. وقد دل عليه قوله تعالى في آية أخرى: ﴿لِنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَتْهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ﴾ {القصص: ٤٦}،<sup>(٢)</sup> " (٣)

(١) وهو ما رواه ابن حبان عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، كم الأنبياء؟ قال: مائة ألفٍ وعشرون ألفاً، قلتُ: يا رسول الله، كم الرُّسل من ذلك؟ قال: ثلاث مائةٍ وثلاثة عشر؛ جمًّا غفيراً.... وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وأربعة من العرب؛ هود وشعيب وصالح ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم). أخرجه ابن حبان في الصحيح، كتاب: البر والإحسان، باب: ما جاء في الطاعات وثوابها، ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ رجاء التخلص في العقبى بشيءٍ منها، برقم: (٣٦١)، ج ٢، ص ٧٦-٨١، وأبو نعيم في الحلية، أبو ذر الغفاري، ج ١، ص ١٦٦-١٦٨. وضعفه أئمة الحديث، ومنهم من وسمه بالوضع؛ لأن فيه إبراهيم بن هشام، وهو كذاب عند الأكثرين. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٢، ص ١٤٢-١٤٣، ابن عبد الهادي الحنبلي، شمس الدين محمد بن أحمد (١٤٢٤هـ)، الصارم المنكي في الرد على السبكي (تحقيق: عقيل محمد اليماني)، ط ١، ص ٢٣٩، مؤسسة الريان، بيروت، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (١٩٩٠م)، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (تحقيق: حسين أسد)، ط ١، ج ١، ص ١٩٨، دار الثقافة العربية، دمشق.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٦٠٦ =

= (٣) قال به بعض المفسرين، مستدلاً بقوله في الآية: ﴿فَهُمْ غَافِلُونَ﴾، ففيه دليلٌ على نفي إنذارهم. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٤، ص ٢٧٨، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٩، ص ٦٠٣، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٨٩٦.

وذكر بعض المفسرين أن ( ما ) في قوله: ﴿مَّا أُنذِرَ آبَاؤَهُمْ﴾ اسمٌ موصول في محل نصب، فيكون المعنى: لتنذر قوماً مثل ما أنذر آبائهم، وأما قوله: ﴿فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ فهم أبناء أولئك الآباء الذين أنذروا، وأرسل إليهم رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، ويشهد له قوله تعالى: ﴿فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِّثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾ {فصلت: ١٣}. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٢، ص ٣٧٢، الطبري، جامع البيان، ج ٢٠، ص ٤٩١، ورجحه بعض المفسرين. ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٩٣، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٤، ص ٣٨، ورأى بعض المفسرين أن الآية تحتل المعنيين؛ فالمعنى الأول: إثبات إنذار الآباء الأقدمين، والمعنى الثاني: نفي إنذار المتأخرين منهم. ينظر الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٤، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٤، ص ٤٤٦، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٦، ص ٢٥٣.

وبيّن الزمخشري معنى قوله: ﴿فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ على التفسيرين، فعلى إرادة نفي الإنذار، يكون قوله تعالى: ﴿فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ متعلقاً بالنفي، أي: أنّ عدم إنذارهم هو سببُ غفلتهم. وعلى إرادة إثبات الإنذار يكون قوله: ﴿فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ متعلقاً بقوله: ﴿إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ {يس: ٣}؛ كما تقول: أرسلتُك إلى فلان لتُنذِرَه. وبيّن الزمخشري أن لا مناقضة بين إثبات الإنذار في الآية وبين نفيه في غيرها من الآي؛ كقوله تعالى: ﴿لِنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَتْهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ﴾ {السجدة: ٣}، وقوله: ﴿وَمَا آتَيْنَهُمْ مِّن كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِن نَّذِيرٍ﴾ {سبأ: ٤٤}، لأن هذه الآي في نفي إنذارهم، لا في نفي إنذار آبائهم. ينظر الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٤-٥.

قال الباحث: والراجح إرادة المعنيين؛ إذ لا تعارض بينهما؛ بل هو وجهٌ من وجوه الإعجاز القرآني في بناء نظم القرآن على الإيجاز.

قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ<sup>٢</sup> إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ﴾ {يس: ٦٩}.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ومما ورد فيه: فكانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم، وهم يقولون:

اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة<sup>(١)</sup>

قال أبو العباس: " اختلف أصحاب العروض وعلم الشعر في أعاريض الرجز؛ هل هي من الشعر؟ والصحيح أنه من الشعر؛ لأن الشعر هو كلام موزون تلتزم فيه قوافٍ، والرجز كذلك. وأيضاً فإن قريشاً لما اجتمعوا وتراءوا فيما يقولون للناس عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال قائل: نقول: هو شاعر، فقالوا: لتكذبنكم العرب؛ قد علمنا الشعر كله؛ هزجه ورجزه، ومقبوضه ومبسوطه<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup> فذكروا الرجز من جملة أنواع الشعر، وإنما أخرج من جنس الشعر من أشكل عليه إنشاد النبي صلى الله عليه وسلم إياه، فقال: لو كان شعراً لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ

وحمل بعضهم القوم في آية سورة القصص على أنهم أهل مكة. ينظر ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٣، ص ٣٢٧، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٧، ص ٢٥٢.

وحمله بعضهم على العرب. ينظر مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٨، ص ٥٥٤٢، الماوردي، النكت والعيون، ج ٤، ص ٢٥٥، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٤، ص ٢٩٠.

قال الباحث: ويرد أنه النبي صلى الله عليه وسلم لم يُبعث لقريش خاصة، بل بُعث لجميع الملل؛ في زمنه ومن بعده صلى الله عليه وسلم. فيكون المراد بقوله تعالى: ﴿لَتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ﴾ أن النبي صلى الله عليه وسلم بُعث بعد فترة انقطع فيها إرسال الرسل والأنبياء، وأمحت فيها رسالات الرسل السابقين. ينظر الزمخشري، الكشاف، ج ٣، ص ٤١٨، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٤، ص ٦٠٤.

<sup>(١)</sup> متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: هل تُنبش قبور مشركي الجاهلية، ويُخذ مكانها مساجد، برقم: (٤٢٨)، ج ١، ص ٩٣، ومسلم في الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، برقم: (٥٢٤)، ج ١، ص ٣٧٣.

<sup>(٢)</sup> الهزج: بحر من بحور الشعر، وهو: مفاعيلن مفاعيلن مفاعيلن مفاعيلن. ينظر الخليل، معجم العين، ج ٣، ص ٣٨٥.

والرجز: بحر من بحور الشعر معروف، ونوع من أنواعه، وهو كهيئة السجع إلا أنه في وزن الشعر، ويأتي على أربعة أوزان، تفعيلة كل وزن منها: مستفعلن مستفعلن مستفعلن. ينظر ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ١٩٩، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٥١١.

وأما المقبوض: فهو كل ما حُذف في إحدى تفعيلاته الحرف الخامس منها؛ كالنون في: فعولن، والياء في: مفاعيلن، فيسمى بالمجزوء أو المنهوك. ينظر ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج ٦، ص ١٨٣.

والبسيط: من بحور العروض، ووزنه: مستفعلن فاعلن؛ ثمان مرات في البيت. ينظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٦٥٩.

<sup>(٣)</sup> أخرجه بعض علماء السيرة عن الوليد بن المغيرة. أخرجه أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (١٤٠٦هـ)، دلائل النبوة (تحقيق: محمد قلعجي وعبد البر عباس)، ط ٢، فصل: ذكر أخذ القرآن ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم بالقلوب حتى دخل كثير من العقلاء الإسلام في أول الملاقاة، برقم: (١٨٣)، ج ١، ص ٢٣٢، دار النفائس، بيروت، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (١٤٠٥هـ)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، ط ١، باب: اعتراف مشركي قريش بما في كتاب الله من الإعجاز، وأنه لا يُشبه شيئاً من لغاتهم مع كونهم من أهل اللغة وأرباب اللسان، ج ٢، ص ١٩٩-٢٠١، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشِّعْرُ} (١) وهذا ليس بشيء؛ لأنَّ مَنْ أَنشَدَ القليل من الشعر أو قاله أو تمثّل به على الندور، لم يَسْتَحِقْ به اسمَ الشاعر، ولا يقال فيه: إنه تعلّم الشعر، ولا يُنسب إليه، ولو كان ذلك للزِّم أن يقال على الناس كلهم شعراء ويعلمون الشعر؛ لأنهم لا يخلّون أن يعرفوا كلامًا موزونًا مرتببًا على أعاريض الشعر.

ثم قوله: ( كانوا يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم ): ليس فيه دليلٌ راجحٌ على أن النبي ﷺ كان المُنشد، بل الظاهر منهم أنهم هم كانوا المرتجزين، وبحضرة النبي ﷺ. (٢) "

كما أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه ما رُوي عن البراء بن عازب ؓ عن مجريات غزوة حُنين، وكان مما ورد فيه: فنزل النبي ﷺ فاستنصر، فقال:

أنا النبي لا كذبُ أنا ابنُ عبدِ المطلب (٣)

قال أبو العباس: " لا يقال: فكيف يصحُّ أن يُنسب هذا الشعرُ للنبي ﷺ مع قوله تعالى: { وَمَا

عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ }؛ لأننا نجيب عن ذلك بأوجه:

أحدها: أن هذا قُصِدَ به السَّجْعُ لا الشعر، فليس بشعر. قيل: قد قال الأخفش: إنَّ هذا رَجَزٌ، والرَّجَزُ ليس من الشعر. (٤)

والثاني: أنه ﷺ لم يقصد نظمًا ووزنًا فيكون شعرًا، فقد يأتي في الكلام والقرآن ما يتَّزُّنُ

بوزن الشعر وليس بشعر، كقوله تعالى: ﴿ لَنْ نَأْتُوا البرَّحَتَّ نُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ ﴾ {ال عمران: ٩٢}،

وقوله: ﴿ نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ﴾ {الصف: ١٣}، وكثيرًا ما يقع للعوام في كلامهم المقفَى

(١) لم يعد الإمام الخليل كل الرجز غير شعر، بل عدّ منه بحرین؛ هما: المنهوك والمشطور، على أنهما من السجع لا من الشعر، وعلى نظمهما رُوي عن النبي ﷺ قد قال الشعر، واحتج الخليل بقوله تعالى: { وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ } على ذلك. ينظر الخليل، معجم العين، ج ٦، ص ٦٤-٦٦. ورد هذا القول صاحب التاج. ينظر مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ١٥، ص ١٤٩.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ١٢٣-١٢٤.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: مَنْ صَفَّ أصحابه عند الهزيمة، ونزل عن دابته واستنصر، برقم: (٢٩٣٠)، ج ٤، ص ٤٣، ومسلم في الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: في غزوة حُنين، برقم: (١٧٧٦)، ج ٣، ص ١٤٠٠.

(٤) ينظر الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ١٠، ص ٣٢٣.

الموزون، وليس بشعر، ولا يسمى قائله شاعراً؛ لأنه لم يقصده ولا شعر به. والشعر إنما سُمي بذلك لأنَّ قائله يشعرُ به، ويقصده نظماً ووزناً وروياً وقافيةً ومعنى.<sup>(١)</sup>

والثالث: على تسليم أنَّ هذا شعر؛ فلا يلزم منه أن يكون النبي ﷺ عالماً بالشعر ولا شاعراً؛ فإنَّ التمثل بالبيت النَّدر، وإصابة القافيتين من الرَّجَز وغيره؛ لا يُوجب أن يكون قائلها عالماً بالشعر، ولا يسمى شاعراً باتفاق العقلاء. وأما الذي نفى الله عن نبيه ﷺ فهو العلمُ بالشعر وأصنافه، وأعاريضه وقوافيه، والاتصاف بقوله، ولم يكن موصوفاً بشيء من ذلك بالاتفاق، ألا ترى أنَّ قريشاً تراوحت<sup>(٢)</sup> فيما يقولون للعرب فيه إذا قدموا عليهم الموسم، فقال بعضهم: نقول: إنه شاعر. فقال أهل الفطنة منهم: والله لتُكذِّبكم العرب، فإنهم يعرفون أصناف الشعر، فوالله ما يُشبهه شيئاً منها، وما قوله بشعر. وقال أنيس أخو أبي ذر رضي الله عنهما: لقد وَضَعْتُ قوله على أقرء الشعر، فلم يلتئم أنه شعر، وكان أنيس من أشعر العرب.<sup>(٣)</sup> وهذا الوجه هو المعتمد في الانفصال. والله تعالى أعلم.<sup>(٤)</sup> " (٥)

(١) ذكر الإمام الباقلاني في رده على مَنْ زعم أنَّ في القرآن شعراً كثيراً: أنَّ الفصحاء حين أُورِدَ عليهم القرآن لو كانوا يعتقدونه شعراً، ولم يزوه خارجاً عن أساليب كلامهم، لبادروا إلى معارضته، لأنَّ الشعر مسخرٌ لهم، مُسهَّلٌ عليهم، ولهم فيه ما علمت من التصرف العجيب والاعتدال اللطيف. ثم إنَّ الذي أجاب به العلماء عن هذا السؤال سديد، وهو أنهم قالوا: إن البيت الواحد وما كان على وزنه لا يكون شعراً، وأقل الشعر بيتان فصاعداً، وإلى هذا ذهب أكثر أهل صناعة العربية من أهل الإسلام. وقالوا أيضاً: إنَّ ما كان على وزن بيتين، إلا أنه يختلف وزنهما أو قافيتهما، فليس بشعر، ثم يقولون: إنَّ الشعر إنما يُطلق متى قَصِدَ القاصدُ إليه على الطريق الذي يُعتمد ويُسلَك، ولا يصح أن يتفق مثله إلا من الشعراء، إذ أنَّ كل متكلم قد يعرض في جملة كلامه ما قد يترن بوزن الشعر وينتظم انتظامه، إلا أنه لا يُسمى شعراً. كما أنَّ اختلاف الروي فيما زعموه على وزن الشعر من القرآن صارفٌ عن وصفه شعراً. كما أنَّ سبيل الموزون من الكلام أن تتساوى أجزاؤه؛ في الطول والقصر، والسواكن والحركات، فإن خرج عن ذلك لم يكن موزوناً، وقد علمنا أنَّ القرآن ليس فيه هذا القبيل. ينظر الباقلاني، **عجاز القرآن**، ص ٥١-٥٦.

(٢) تراوحت: أي: تجادبت الكلام. ينظر ابن الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج ٢، ص ٢٧٦.  
(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب: فضائل الصحابة ﷺ، باب: من فضائل أبي ذر ﷺ، برقم: (٢٤٧٣)، ج ٤، ص ١٩١٩-١٩٢٢.

(٤) أبو العباس القرطبي، **المفهم**، ج ٣، ص ٦١٩-٦٢٠.  
(٥) قال الباقلاني في رده على مَنْ في القرآن رجزاً: "وأما الرَّجَز فإنه يعرض في كلام العوام كثيراً، فإذا كان بيتاً واحداً فليس ذلك بشعر، وقد قيل: إنَّ أقلَّ ما يكون منه شعراً أربعة أبيات، بعد أن تتفق قوافيها." الباقلاني، **عجاز القرآن**، ص ٥٥.

قال الباحث: وهذا القول إذا أُضيف إلى ما ذكره أبو العباس من الحجج، خلا أنَّ عامَّة الرجز ليس من الشعر، فإنه يكون إنكاراً قاطعاً لوصف النبي ﷺ بالشاعر، ووصف القرآن الكريم بالشعر.

### من تفسير سورة الصافات

قوله تعالى: ﴿ فَظَرَنْظَرَةً فِي النُّجُومِ ﴿٨٨﴾ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾ فَنَوَّلُوا عَنْهُ مُدْبِرِينَ ﴿٩٠﴾ فَرَاغَ إِلَىٰ آلِهِمِهِمْ

فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٩١﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنْطِقُونَ ﴿٩٢﴾ {الصافات: ٨٨ - ٩٢}.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ( لم يكذب إبراهيم نبي الله قط إلا ثلاث كذبات؛ ثنتين في ذات الله؛ قوله: إني سقيم، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا ).<sup>(١)</sup>

قال أبو العباس: " قوله: { إِنِّي سَقِيمٌ } : هذا تعريض، وحقيقته أنه سيسقم، واسمُ الفاعل بمعنى

المستقبل كثير، ويُحتمل أن يُريدَ به: أنه سقيمُ الحجّة على الخروج معكم؛ إذ كان لا يصح على جواز ذلك حجّة. (٢) " (١)

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ

حَلِيلًا ﴾ {النساء: ١٢٥}، برقم: (٣٣٥٨)، ج ٤، ص ١٤٠، ومسلم في الصحيح، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، برقم: (٢٣٧١)، ج ٤، ص ١٨٤٠.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٤٣٣.

قوله تعالى في قصة النبي إبراهيم عليه السلام: ﴿ قَالَ يَبْنَؤُا اِيَّ اَرَى فِى الْمَنَامِ اِيَّ اَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا

تَرَى قَالَ يَا بَتِ اَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ {الصفات: ١٠٢}.

قال أبو العباس: " الرؤيا قبل وقوعها لا يقطع الإنسان بتأويلها، وإنما هي ظنٌ و حدس؛ إلا فيما كان منها وحياً للأنبياء، كما وقع لإبراهيم عليه السلام في قوله لابنه: { اِيَّ اَرَى فِى الْمَنَامِ اِيَّ اَذْبَحُكَ }؛ فإن ذلك لا يكون إلا عن يقينٍ يحصل لهم قطعاً، خلافاً لمن قال من أهل البدع: إن ذلك كان منه ظناً وحسباناً. وهو قولٌ باطل؛ لأنه لم يكن ليُقدم على معصوم الدم قطعاً، محبوبٍ شرعاً وطبعاً، بمنامٍ لا أصل له ولا تحقيق فيه. (٢) "

قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا اَسْلَمَا وَتَلَّهٗ لِلْجَبِيْنِ ﴾ {الصفات: ١٠٣}.

قال أبو العباس: " ( التَّلَّ ) : الصَّبَّ، يقال: تَلَّ، يَتَلُّ - بكسر التاء -: إذا صَبَّ. قاله ابن الأعرابي. وقال غيره: التَّلَّ: الصَّرْعُ والدفع، (٣) ومنه قوله تعالى: { وَتَلَّهٗ لِلْجَبِيْنِ }؛ أي: صرعه. (٤) "

(١) ويبيّن بعض المفسرين وجه التورية فيه بأن كلّ من كان في عُقْقه الموت، فهو سقيم، وإن لم يكن به حين قالها عليه السلام سُقْمٌ ظاهر. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٢، ص ٣٨٨، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٤، ص ٣٠٨، النحاس، إعراب القرآن، ج ٣، ص ٢٨٩، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ١١٨. وضعفه الطبري بحجة مخالفة هذا القول لما صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢١، ص ٦٥.

قال الباحث: ومما يؤيد أنه قصد به المستقبل قوله تعالى: { فَتَنظَرْتَنظَرَةً فِى النُّجُومِ }؛ إبهاماً لهم على عادتهم في تشوّف المستقبل من النظر إلى النجوم على أحد التأويلات. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢١، ص ٦٣. أو أنه عليه السلام أظهر لهم ذلك، وورّى به عما في نفسه من ضيق بسبب إشراكهم بالله تعالى، والتنبؤ بالنجم. ينظر الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٦، ص ٣٤١. وعلى هذا يظهر أنّ وصف النبي محمد صلى الله عليه وسلم بعض كلام الخليل عليه السلام بالكذب؛ إنما ورد على سبيل الاتساع، وأنّ ما صدر منه مما وصفه نبئنا صلى الله عليه وسلم بالكذب إنما يُعدّ من قبيل التورية والمعاريض. ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٤، ص ٤٧٨. وقد عمد الفخر الرازي إلى إنكار ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حق إبراهيم عليه السلام، بحجّة أنّ نسبة الكذب إلى أحد رواة الحديث أولى من نسبته إلى نبيّ الله إبراهيم عليه السلام. ينظر الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٦، ص ٣٤٢.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٣٥ - ٣٦.

(٣) وكلا القولين منقولان عن ابن الأعرابي، كما نسب القول الثاني إلى الإمام الزجاج. ينظر الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ١٤، ص ١٧٨.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٢٩٢.

قوله تعالى في قصة يونس عليه السلام: ﴿فَالْقَمَّةَ الْخُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ (١٤٣) ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ (١٤٣)

لَلْبَيْتِ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (١٤٤) ﴿فَبَدَّنَهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ﴾ {الصفات: ١٣٩-١٤٥}.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " قوله: { فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ } : أي: من المُصَلِّين. (١) (٢)

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " قوله تعالى: { فَبَدَّنَهُ بِالْعَرَاءِ } ، أي: بموضع خال (٣) (٤) "

## من تفسير سورة ص

قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ {ص: ١٧}.

قال أبو العباس: " قال ابن عباس رضي الله عنه: { الْأَيْدِ } هنا: القوة على العبادة. (٥) و (الأوَّاب):

الرجَّاع إلى الله تعالى، وإلى عبادته وتسيبته. (٦) "

قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ، وَءَاتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ {ص: ٢٠}.

(١) المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٣٠.

(٢) قال الباحث: والأولى تفسيره بما ورد في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْرَضًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ

عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (٨٧) فَأَسْتَجَبْنَا لَهُ، وَجَعَلْنَاهُ مِنْ

الْفَرِحِ﴾ {الأنبياء: ٨٧-٨٨}.

(٣) ينظر أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ٢، ص ١٧٥.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٢٩٢.

(٥) أخرجه الطبري، جامع البيان، ج ٢١، ص ١٦٦.

(٦) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٢٢٦.

قال أبو العباس: " قال بعض المفسرين في قوله تعالى: { وَءَاتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ }:

أنه قوله: أمّا بعد. (١) " (٢)

قوله تعالى: ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبُؤُا الْخَصْمِ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾ {ص: ٢١}.

قال أبو العباس: " يقال: خصم؛ على الجمع والاثنتين، كما قال تعالى: ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبُؤُا

الْخَصْمِ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾، ويقال: خصمٌ أيضاً للمذكر والمؤنث. (٣) "

وقال في موطنٍ آخر: " يقال للواحد والاثنتين والجمع، والمذكر والمؤنث بلفظٍ واحد: خصم،

كما قال تعالى: { وَهَلْ أَتَاكَ نَبُؤُا الْخَصْمِ }؛ أي: الخصوم، فإنه قال بعد ذلك: { إِذْ سَوَّرُوا

الْمِحْرَابَ } (٤) "

ثم قال في موطنٍ آخر: " الخصم - بسكون الصاد - وقد ترد بكسرها، وكلاهما اسمٌ للمخاصم، غير أنّ الذي بالسكون هو مصدرٌ في الأصل؛ وُضِعَ مَوْضِعَ الاسم، ولذلك يكون في المذكر والمؤنث، والتثنية والجمع، بلفظٍ واحدٍ في الأكثر، ومن العرب من يُثَنِّيه وَيَجْمَعُهُ؛ لأنه يذهب به مذهب الاسم، وقد جاءت اللغتان في كتاب الله تعالى؛ قال الله تعالى: ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبُؤُا

الْخَصْمِ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾، ثم قال: ﴿ حَصَمَانَ بَعِي بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ ﴾ {ص: ٢٢}.

(١) المصدر السابق، ج ٢، ص ٥٠٧.

(٢) ينظر ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٣٧٨، وأخرجه ابن أبي حاتم عن أبي موسى الأشعري ؓ. ينظر ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ١٠، ص ٣٢٣٧.

قال الباحث: وفسره بعضهم بالعدل في القضاء، وهو ما يتناسب مع الامتنان بالإعطاء، ومع سياق الآية. ينظر ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٤، ص ٨٥، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٩٢١.

وقال الفخر الرازي: "ومن المفسرين من فسّر ذلك بأنّ داود أول من قال في كلامه: أمّا بعد، وأقول: حقاً! إنّ الذين يتبعون أمثال هذه الكلمات، فقد حُرِّموا الوقوف على معاني كلام الله تعالى جرماناً عظيماً، والله أعلم. وقول من قال: المراد: معرفة الأمور التي بها يفصل بين الخصوم؛ وهو طلب البيّنة واليمين، فبعيدٌ أيضاً؛ لأنّ فصل الخطاب عبارة عن كونه قادراً على التعبير عن كلّ ما يخطر بالبال، ويحضر في الخيال؛ بحيث لا يختلط شيءٌ بشيء، وبحيث يفصل كلُّ مقامٍ عن مقام، وهذا معنى عامٌ يتناول جميع الأقسام." الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٦، ص ٣٧٦ - ٣٧٧.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ٤٢٨.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ١٥٤.

فأما الذي بالكسر: فهو الشديد الخصومة، ويُجمع: خُصِم، فيقال: خُصِم، وخصِم خصيُون،

كما قال تعالى: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِيْمُونَ﴾ {الزخرف: ٥٨}.<sup>(١)</sup> "

قوله تعالى: ﴿فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ {ص: ٢٣}.

قال أبو العباس: " ( العِزَّة ): القوة والغلبة، ومنه: { وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ }؛ أي: غلبني ...، وعزَّ

يعزُّ عِزَّةً، إذا صار قوياً بعد ضعف ودلَّة، فعزَّه الله تعالى قهره للجبايرة وقوته الباهرة، وهو مع

ذلك عديم المثل والنظير، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ {الشورى: ١١}.<sup>(٢)</sup> "

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ﴾ {٦٢} أَخَذْنَهُمْ سِحْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمْ

الْأَبْصَارُ ﴿٦٣﴾ إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُمُ أَهْلِ النَّارِ﴾ {ص: ٦٢ - ٦٤}.

قال أبو العباس: " قد جاء أن بعض الكفار يجتمع ببعض المؤمنين في النار، فيقولون لهم:

ما أغنى عنكم إيمانكم ولا عبادتكم؛ إذ أنتم معنا. فيضج المؤمنون إلى الله تعالى حتى يخرجوا،

فإذا خرجوا وتفقدتهم الكافرون فلم يروهم، قال بعضهم لبعض: ﴿ مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ

الْأَشْرَارِ﴾ {٦٣} أَخَذْنَهُمْ سِحْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمْ الْأَبْصَارُ﴾. وقيل في الآية غير هذا.<sup>(٣)</sup> " (٤)

(١) المصدر السابق، ج ٦، ص ٦٨٩.

(٢) المصدر السابق، ج ١، ص ٤٤٣.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٧٢٦.

(٤) قال الباحث: وأجمع المفسرون على تفسير هذه الآية بأنه إذا دخل طواغيت الكفر في النار، قالوا: { مَا لَنَا لَا

نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ }، يعنون بهم من كانوا يعدونهم من أراذل قومهم نسباً ومكانة. قال الباحث: ويؤيد

هذا القول ما ورد بعده: { أَخَذْنَهُمْ سِحْرِيًّا }. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢١، ص ٢٣٢، الثعلبي، الكشف

والبيان، ج ٨، ص ٢١٤، مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج ١٠، ص ١٠٩، ج ١٠، ص ٦٢٧٩ - ٦٢٨٠،

الماوردي، النكت والعيون، ج ٥، ص ١٠٩، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٩٢٦، السمعاني، تفسير القرآن،

ج ٤، ص ٤٥١، الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ١٠٢، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٤، ص ٥١٢، الفخر

الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٦، ص ٤٠٥.

## من تفسير سورة الزمر

قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَعْبادُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفُؤا رَبِّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ

وَسِعَةٌ إِنَّمَا يُؤَفِّقُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ {الزمر: ١٠}.

قال أبو العباس: " قال الله تعالى: { إِنَّمَا يُؤَفِّقُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ }، وهم الصائمون في

أكثر أقوال المفسرين،<sup>(١)</sup> وهذا ظاهر قول الحسن.<sup>(١)</sup> "

(١) وقد سبق دراسة هذا القول في مبحث مصادر أبي العباس القرطبي من كتب التفسير، مع بيان أن القاضي ابن العربي المالكي هو من فسر الصبر في هذه الآية بالصيام، وتحقيق أن أكثر المفسرين فسروا الصبر بالصيام في قوله تعالى: ﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ {البقرة: ٤٥}، مع التنويه على أن للصبر عند المفسرين معنى خاصاً به، إلا أنهم خصصوا بعض مجالات الصبر بما يتناسب مع مضمون الآية، ففي هذه الآية من سورة الزمر خصص أكثر المفسرين الصبر فيها بتحمل المشاق والأذى، ومفارقة الأوطان والخلان لأجل الدين؛ اقتضاءً لما سبقه في الآية: ﴿ قُلْ يَعْبادُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفُؤا رَبِّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةٌ ﴾. ينظر ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٤، ص ٧٧. وينظر الواحدي، الوسيط في التفسير، ج ٣، ص ٥٧٤، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٤، ص ٤٦٢، البغوي، معالم التنزيل، ج ٤، ص ٨١، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٤، ص ٥٢٣، ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٤، ص ١٠، الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٦، ص ٤٣٠ - ٤٣١.

قوله تعالى: ﴿ أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِٗٓ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ

أُولَٰئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ {الزمر: ٢٢}.

قال أبو العباس: " ... أن من أكثر من مواجهة الشبهات أظلم عليه قلبه، لفقدان نور العلم ونور الورع، فيقع في الحرام ولا يشعر به. وإلى هذا النور الإشارة بقوله تعالى: { أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِٗٓ }، وإلى ذلك الإظلام الإشارة بقوله: { فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ }<sup>(١)</sup>. "

قوله تعالى: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمٰوٰتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ

أُخْرٰى فَإِذَا هُم قِيٰمٌ يَنْظُرُونَ ﴾ {الزمر: ٦٨}.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه ما روي من حديث النبي ﷺ أنه قال: ( لا تُفضّلوا بين أنبياء الله؛ فإنه يُنفخ في الصور، فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله. قال: ثم يُنفخ فيه أخرى فأكون أول من بُعث، فإذا موسى عليه السلام أخذ بالعرش، فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور أو بُعث قبلي).<sup>(٢)</sup>

قال أبو العباس: " الصعقة: الصوت الشديد المنكر، كصوت الرعد، وصوت الحمار، وقد يكون معه موتٌ لشدّته، وهو المراد بقوله: { فَصَعِقَ مَن فِي السَّمٰوٰتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ }، وقد تكون

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٢١٣.

(٢) المصدر السابق، ج ٤، ص ٤٩٣.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ

الْمُرْسَلِينَ ﴾ {الصفوات: ١٣٩}، برقم: (٣٤١٤)، ج ٤، ص ١٥٩، ومسلم في الصحيح، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسى عليه السلام، برقم: (٢٣٧٣)، ج ٤، ص ١٨٤٣.

معه غشبية، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ {الأعراف: ١٤٣}، فإن كان معه نارٌ فهو الصاعقة. (١)

وقد اختلف في المُستثنى؛ من هو؟ فقيل: الملائكة، (٢) وقيل: الأنبياء، وقيل: الشهداء (٣). (٤)

والصحيح: أنه لم يرد في تعيينهم خبرٌ صحيح، والكلُّ محتَمِلٌ، والله تعالى أعلم.

(و (الصور): قيل: إنه جمع صورة، (٥) والصحيح ما قد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: (الصور قرنٌ يُنفخ فيه) (٦). (١)

(١) أورد جمُّ من أهل اللغة هذه المعاني في كتبهم. ينظر الخليل، معجم العين، ج ١، ص ١٢٨-١٢٩، ابن دريد، **جمهرة اللغة**، ج ٢، ص ٨٨٥-٨٨٦، ابن الأنباري، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، ج ٢، ص ١٢١، الأزهرى، **تهذيب اللغة**، ج ١، ص ١٢٢، ابن سيده، **المحکم والمحيط الأعظم**، ج ١، ص ١٤٧-١٤٨. (٢) رجح الطبري أن يكون الاستثناء في الآية واقعا على بعض الملائكة؛ بحجة أن الآية تخبر عن مشهدٍ من مشاهد يوم القيامة، يكون فيه الفزع، ولا تتناول من مات في الأزمان البعيدة كالأنبياء والشهداء، ولأن القيامة لا تقوم إلا على شرار الناس، وجب أن يكون الاستثناء واقعا على غير البشر، وهم الملائكة عليهم السلام. ينظر الطبري، **جامع البيان**، ج ٢١، ص ٣٣٢. ووافقه أكثر المفسرين. ينظر **الزجاج، معاني القرآن وإعرابه**، ج ٤، ص ٣٦٢، **السمرقندي، بحر العلوم**، ج ٣، ص ١٥٧، ابن أبي زمنين، **تفسير القرآن العزيز**، ج ٤، ص ١٢٠. قال الباحث: والأظهر أن يكون الاستثناء واقعا على من أراد الله من أهل سماواته، ويكون منهم الأنبياء والشهداء، لأنهم منهم.

(٣) ورد تخصيص الشهداء عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، إذ قال: سأل النبي ﷺ جبريل عن هذه الآية: ﴿فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾، مَنْ لم يشأ الله أن يصعقه؟ فقال: هم الشهداء، نبيّة الله، مُتَقَلِّدِي أسيافهم حول عرشه. أخرجه ابن بطة العكبري، **الإبانة الكبرى**، باب: الإيمان بأن الله ﷻ يضحك، برقم: (٧١)، ج ٧، ص ٩٧، والثعلبي، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، ج ٨، ص ٢٥٤. وصححه القرطبي. ينظر شمس الدين القرطبي، **التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة**، ص ٤٥٥. (٤) ونُقِلَ عن الإمام أحمد أن ممن استثناه الله من نفخة الصعق: الحور العين وولدان الجنة. ينظر **السفاري، لوامع الأنوار البهية**، ج ٢، ص ٣٨.

(٥) وهذا على أنه يُنفخ في صور الموتى، فيقومون أحياءً. وجوزّه الزجاج بحجة أن أهل اللغة على ذلك. ينظر **الزجاج، معاني القرآن وإعرابه**، ج ٢، ص ٢٦٤. وأنكره السمرقندي بحجة مخالفته إجماع المفسرين. ينظر **السمرقندي، بحر العلوم**، ج ١، ص ٤٩٤. ونقل الأزهرى عن أبي الهيثم اللغوي إنكاره هذا القول؛ لأنه لا يجوز جمع صورة على صور، لأن كل جمع على لفظ الواحد المذكور، سبق جمعه واحده، فواحدُه بزيادة هاءٍ فيه، وذلك مثل: الصوف والشعر والعُشب، فكلُّ واحدٍ من هذه الأسماء اسمٌ لجميع جنسيه، وإذا أُفردت واحده، زيدت فيها هاءٌ؛ لأنَّ جَمَعَ هذا الباب سبق واحده، وإنما تُجمع صورة الإنسان صوراً؛ لأنَّ واحده سبقت جمعه. ثم قال الأزهرى: قد احتج أبو الهيثم، فأحسن الاحتجاج، ولا يجوز عندي غير ما ذهب إليه. ينظر الأزهرى، **تهذيب اللغة**، ج ١٢، ص ١٦٠-١٦١. وقال الفخر الرازي: ومما يُقَوِّي هذا الوجه أنه لو أراد نفخ الروح في تلك الصور لأضاف تعالى ذلك النفخ إلى نفسه، لأنَّ نفخ الأرواح في الصور يضيفه الله تعالى إلى نفسه، وأما نفخ الصور؛ بمعنى: النفخ في القرن، فإنه تعالى يضيفه لا إلى نفسه، كما قال: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي النُّفُورِ﴾ {المدثر: ٨}. ينظر

الفخر الرازي، **التفسير الكبير**، ج ١٣، ص ٢٨-٢٩.

(٦) أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب: تفسير القرآن، باب: من سورة الزمر، وقال: هذا حديث حسن، ج ٥، ص ٣٧٣، وأبو داود في **السنن**، كتاب: السنة، باب: في ذكر البعث والصور، برقم: (٤٧٤٢)، ج ٤، ص ٢٣٦، وأحمد في **المسند**، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، برقم: (٦٥٠٧)، ج ١١، ص ٥٣، والحاكم في **المستدرک**، كتاب: التفسير، تفسير سورة الزمر، برقم: (٣٦٣١)، وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، ج ٢، ص ٤٧٣.

واختُلف في عدد النفخات؛ فقليل: ثلاثة؛ نفخة الفَزَع، ونفخة الصَعَق، ونفخة البِعْث. (٢) وقيل: هما نفختان؛ نفخة الفزع هي نفخة الصعق؛ لأنَّ الأمرين لازمان لها. (٣) والله تعالى أعلم ... .

وقوله ﷺ: ( فلا أدري أحوسب بصعقة الطور أو بُعث قبلي) هذا مُشكَّلٌ بالمعلوم من الأحاديث الدالة على أنَّ موسى ﷺ قد تُوفِّي، (٤) وأنَّ النبيَّ ﷺ قد رآه في قبره، (٥) وبأنَّ المعلوم المتواتر أنه تُوفِّي بعد أن ظهر دينه، وكثرت أمته، ودُفِن بالأرض. ووجه الإشكال: أنَّ نفخة الصعق إنما يموت بها مَنْ كان حيًّا في هذه الدار، فأما مَنْ مات فيستحيل أن يموت مرَّةً أخرى؛ لأنَّ الحاصل لا يُستحصل ولا يُبتغى، وإنما يُنفخ في الموتى نفخة البعث، وموسى قد مات، فلا يصحُّ أن يموت مرَّةً أخرى، ولا يصحُّ أن يكون مستثنىً ممَّن صُعِق؛ لأنَّ المستثنىين أحياء لم يموتوا، ولا يموتون، فلا يصحُّ استثناءهم من الموتى. وقد رام بعضهم الانفصال عن هذا الإشكال، فقال: يحتمل أن يكون موسى ممَّن لم يمُت من الأنبياء. وهذا قولٌ باطل بما ذكرناه.

(١) قال الفخر الرازي: "ولا شبهة عند أهل الإسلام أنَّ الله خلق قرناً، ينفخ فيه ملكٌ من الملائكة، وذلك القرن يُسمى بالصور، على ما ذكر الله تعالى هذا المعنى في مواضع من الكتاب الكريم، ولكنهم اختلفوا في المراد بالصور في هذه الآية." ينظر الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ١٣، ص ٢٨.

ورجح أكثر المفسرين تفسير الصور في الآية بما ورد في السنة النبوية. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١١، ص ٤٦٣، السمرقندي، بحر العلوم، ج ١، ص ٤٩٤، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ١٣، ص ٢٩. وقال بعضهم: الصور: قرنٌ فيه أرواح الخلق، فينفخ فيه، فيذهب كلُّ روح إلى جسده، فيدخل فيه. ينظر ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٢، ص ٧٨، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٣، ص ٢٠٧٠. قال الباحث: والقول بأنَّ الصور مستقر الأرواح رجماً بالغيب، ليس معه دليل.

(٢) رجحه بعض المفسرين. ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٤، ص ٥٤١. ومستنده ما روي عن النبي ﷺ من حديث الصور الطويل، وفيه: ( يأمر الله إسرافيل أن ينفخ ثلاث نفخات؛ الأولى: نفخة الفَزَع، والثانية: نفخة الصعق، والثالثة: نفخة القيام لربِّ العالمين). أخرجه ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن راهويه (١٢٤١هـ)، المسند (تحقيق: عبد الغفور البلوشي)، ط ١، ما يروى عن أبي هريرة ﷺ، برقم: (١٠)، ج ١، ص ٨٤، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (١٤٠٦هـ)، البعث والنشور (تحقيق: عامر

حيدر)، ط ١، باب: قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَمِنْهُمْ سُقٌّ وَسَعِيدٌ﴾ {هود: ١٠٥}...، حديث الصور، برقم: (٦٠٩)، ص ٣٣٦، مركز الخدمات والأبحاث، بيروت. قال ابن حجر: ضعيف مضطرب. ينظر ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١١، ص ٣٦٩.

(٣) رجحه بعض المفسرين على أنَّ النفخة الأولى لفناء مَنْ كان حيًّا على الأرض، والثانية لبعث مَنْ في القبور. وهو ما تقتضيه الآية من سورة الزمر. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١١، ص ٤٦٢، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٣، ص ٢٠٧٠، الماوردي، النكت والعيون، ج ٢، ص ١٣٣، ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٢، ص ٤٥.

(٤) ومنها حديث لطم عين ملك الموت. متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: وفاة موسى ﷺ وذكره بعد، برقم: (٣٤٠٧)، ج ٤، ص ١٥٧، ومسلم في الصحيح، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسى ﷺ، برقم: (٢٣٧٢)، ج ٤، ص ١٨٤٣.

(٥) روي عن النبي ﷺ أنه قال: ( مررتُ على موسى ليلة أُسري بي وهو قائمٌ يُصلِّي في قبره). أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسى ﷺ، برقم: (٢٣٧٥)، ج ٤، ص ١٨٤٥.

قال القاضي عياض: يحتمل أن المراد بهذه الصعقة: صعقة فزع بعد النشر، حين تنشق السموات والأرضون، قال: فتستقلُّ الأحاديث والآيات.<sup>(١)</sup>

قلت: وهذه غفلة عن مساق الحديث؛ فإنه يدلّ على بطلان ما ذكر دلالة واضحة، فإنّ النبيّ ﷺ قال: إنه حين يخرج من القبر فيلقى موسى، وهو متعلّق بالعرش، وهذا كان عند نفخة البعث، ثم إنّ النبيّ ﷺ عندما يرى موسى يقع له تردّد في موسى على ظاهر هذا الحديث، هل مات عند نفخة الصعق المتقدّمة على نفخة البعث، فيكون قد بُعث قبله، أو لم يمُت عند نفخة الصعق لأجل الصعقة التي صُعِقَها على الطور، جُعِلت له تلك عوضاً من هذه الصعقة، وعلى هذا فكان حيّاً حالة نفخة الصعق، ولم يُصعق، ولم يمُت، وحينئذ يبقَى الإشكال؛ إذ لم يحصل عنه انفصال.

قلت: والذي يُزيحه - إن شاء الله تعالى - أن يقال: إنّ الموت ليس بَعَدَم؛ وإنما هو انتقالٌ من حالٍ إلى حال، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدّم، ويدلّ على ذلك أنّ الشهداء بعد قتلهم وموتهم أحياءٌ عند ربهم، يرزقون، فرحين مستبشرين، فهذه صفات الأحياء في الدنيا، وإذا كان هذا في الشهداء كان الأنبياء بذلك أحقّ وأولى، مع أنه قد صحّ عن النبيّ ﷺ: ( أنّ الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء )،<sup>(٢)</sup> وأنّ النبيّ ﷺ قد اجتمع بالأنبياء ليلة الإسراء في بيت المقدس، وفي السماء، وخصوصاً بموسى الكليم. وقد أخبرنا النبيّ ﷺ بما يقتضي أنّ الله تعالى يرُدُّ عليه روحه حتى يرُدَّ السلام على كل من يُسلم عليه، إلى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى، وهو كثيرٌ بحيث يحصل من جملة القطع بأنّ موت الأنبياء إنما هو راجعٌ إلى أنهم غُيِّبوا عنا بحيث لا ندركهم، وإن كانوا موجودين أحياء، وذلك كالحال في الملائكة؛ فإنهم موجودون أحياء، ولا يراهم أحدٌ من نوعنا إلا من خصّه الله بكرامةٍ من أوليائه، وإذا تقرر أنهم أحياء فهم فيما بين السماء والأرض؛ فإذا نفخ في الصور نفخة الصعق صَعِقَ كلُّ من في السموات والأرض إلا من شاء الله، فأما صَعِقُ غير الأنبياء فموت، وأما صَعِقَ الأنبياء؛ فالأظهر أنه غشية، فإذا نُفِخ في الصور نفخة البعث ممّن مات حيي، ومن غُشِيَ عليه أفاق، ولذلك قال ﷺ: ( فأكون أول من يفيق )؛<sup>(٣)</sup> وهي

(١) ينظر القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج ٧، ص ٣٥٧.

(٢) أخرجه الأربعة إلا الترمذي، بلفظ: ( إنّ الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ). أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار، برقم: ( ١٥٣١ )، ج ٢، ص ٨٨، والنسائي في المجتبى من السنن، كتاب: الجمعة، باب: ذكر فضل يوم الجمعة، إكثار الصلاة على النبيّ ﷺ يوم الجمعة، برقم: ( ١٣٧٤ )، ج ٣، ص ٩١، وابن ماجه في السنن، كتاب: الجنائز، باب: ذكر وفاته ودفنه ﷺ، برقم: ( ١٦٣٦ )، ج ١، ص ٥٢٤. == قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح. ينظر النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ج ١، ص ٤٤١.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الرقاق، باب: نفخ الصور، برقم: ( ٦٥١٧ )، ج ٨، ص ١٠٨، ومسلم في الصحيح، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسى ﷺ، برقم: ( ٢٣٧٣ )، ج ٤، ص ١٨٤٤.

رواية صحيحة وحسنة. فهذا الذي ظهر لي، والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. (١) " (٢)

### من تفسير سورة غافر

قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَهْمَنُ ابْنُ لِي صِرَاحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ

إِلَىٰ آلِهِ مُوسَىٰ ۖ ﴾ {غافر: ٣٦ - ٣٧}.

قال أبو العباس: " قرأ حفصُ بنصب العين: { فَأَطَّلِعَ } على أنها جوابُ ( لعلّ )، (٣) وكأنه

أشربها معنى التمني (٤). (٥) "

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٦، ص ٢٣١ - ٢٣٤.  
(٢) ورد ابن قيم الجوزية ما ذهب إليه أبو العباس، ورأى أنّ الصعقة في الآية وفي الحديث هي صعقة فرّج مستقلة عن صعقة الموت، وهي صعقة تعم الأرواح؛ سواءً كانت في أجسادها أو لا. ينظر ابن قيم الجوزية، الروح، ص ٣٦.

وقال شارح الطحاوية: إن نفخة الصعق لا تقتضي موت الأرواح، فإنّ الناس يُصعقون يوم القضاء بلا موت، وإنما يكون معها موت من لم يذوق الموت أو من لم يُكتب عليه الموت. ينظر ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ج ٢، ص ٥٧١ - ٥٧٢.  
قال الباحث: والظاهر أنّ النفخة الأولى يُصعق معها الأرواح، فيموت حينئذٍ كلُّ حي، وأما أرواح الأنبياء والشهداء وسواهم ممن شاء الله من أهل السماء فإنهم يُصعقون صعقةً لا يعلم كيفيتها إلا الله، وتتناسب مع خلّوها عن الأجساد.

(٣) وقرأها باقي السبعة وشعبة بالرفع. ينظر ابن مجاهد، السبعة في القراءات، ص ٥٧٠.  
(٤) قال النحاس: "معنى الرفع خلاف معنى النصب؛ لأنّ معنى النصب: متى بلغت الأسباب اطلعت، ومعنى الرفع: لعلّي أبلغ الأسباب، ثم لعلّي أطلع بعد ذلك." ينظر النحاس، إعراب القرآن، ج ٤، ص ٢٥.  
(٥) ينظر أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٤١٦.

قوله تعالى: ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ

الْعَذَابِ ﴾ {غافر: ٤٦}.

قال أبو العباس: " أرواح الكفار تشاهد ما أعد الله لها من العذاب عند عرض ذلك عليها، كما قال تعالى في آل فرعون: ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾، وعند هذا العرض تُدرك روح الكافر من الألم والتخويف والحزن والعذاب بالانتظار؛ ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، نسأل الله العافية. كما أنه يحصل للمؤمن عند عرض الجنة من الفرح والسرور والتنعم بانتظار المحبوب؛ ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. فإذا أُعيدت الأرواح إلى الأجساد استكمل كل فريق منهم ما أعد الله له ... وقد حصل من مجموع الكتاب والسنة أن الأرواح باقية بعد الموت، وأنها منعمة أو معذبة إلى يوم القيامة. (١) "

### من تفسير سورة فصلت

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ

اللَّهُ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٣﴾ وَذَلِكَ ظَنُّكُمْ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ {فصلت: ٢٢-٢٣}.

قال أبو العباس: " قوله تعالى: { وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ } أي: ما كنتم تتقون شهادة تلك الجوارح، فتنسّتروا عنها بالامتناع عن المعاصي، قاله مجاهد. وقال قتادة: وما كنتم تظنون ذلك. (٢) "

وقوله: { وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ } أي: شككتم في ذلك لجهلكم.

(١) المصدر السابق، ج ٣، ص ٧١٦-٧١٧.

(٢) ينظر في تخريج هذه الأقوال الطبري، جامع البيان، ج ٢١، ص ٤٥٤.

وقوله: { وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْكُمُ } : أي: وذلكم ظنُّكم الواقع بكم اللازم لكم، فهي جملة ابتدائية، و{ أَرَدْتُمْكُمُ } : خبر ثانٍ. قال الزجاج. (١) وقال غيره: حال؛ أي: قد أرداكم؛ (٢) أي: أهلككم. مقاتل: أغواكم. وقيل: هو خبر المبتدأ الأول، و { ظَنُّكُمُ } : بيان ذلك. (٣)

وقوله: { فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ } : أي: صرتم خاسرين في صفتكم، مغبونين في بيعكم. (٤) "

### من تفسير سورة الشورى

قوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ

وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ {الشورى: ١٣}.

قال أبو العباس: " فالأنبياء دينهم واحد؛ أي: في توحيدهم، وأصول أديانهم، وطاعتهم لله تعالى، واتباعهم لشرائعهم، والقيام بالحق، كما قال تعالى: { شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا } ...

(١) ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج٤، ص٣٨٤. وواقفه بعض المفسرين. ينظر الزمخشري، الكشاف، ج٤، ص١٩٥، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج٥، ص١٢. ورد أبو حيان بقوله: "ولا يصح أن يكون { ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ } خبراً؛ لأن قولاً: { وَذَلِكُمْ } إشارة إلى ظنهم السابق، فيصير التقدير: وظنكم بأن ربكم لا يعلم ظنكم بربكم، فاستفيد من الخبر ما استفيد من المبتدأ، وهو لا يجوز. " أبو حيان، البحر المحيط، ج٩، ص٣٠٠.

(٢) ينظر الفراء، معاني القرآن، ج٣، ص١٦، الطبري، جامع البيان، ج٢١، ص٤٥٧. وهو ما رده البصريون؛ لأنهم لا يجيزون وقوع الفعل الماضي حالاً؛ إذا اقترن ب(قد) المقدرة. ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج٥، ص١٢.

(٣) جوزة بعض المفسرين. ينظر النحاس، إعراب القرآن، ج٤، ص٤٠، مكي بن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن، ج٢، ص٦٤١، العكبري، التبيان في إعراب القرآن، ج٢، ص١١٢٥. وهو ما رجحه أبو حيان. ينظر أبو حيان، البحر المحيط، ج٩، ص٣٠٠.

قال الباحث: وهو الوجه الأظهر؛ ذلك أن الكلام في الآية لم يكتمل معناه إلا عند قوله: { أَرَدْتُمْكُمُ }، ولا يحسن أن يُسند إلى المبتدأ: { وَذَلِكُمْ } سواه.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٧، ص٣٩٤-٣٩٥.

الآية، ولم يُرد فروع الشرائع؛ فإنهم مختلفون فيها كما قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً

وَمِنْهَا جَاءَ﴾ {المائدة: ٤٨}.<sup>(١)</sup> "

قوله تعالى: ﴿أَوْ يُوقَهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ﴾ {الشورى: ٣٤}.

قال أبو العباس: " أوبقها؛ أي: أهلكها.<sup>(٢)</sup> "

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ ٣٩ ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ

عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ ٤٠ ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ﴾ ٤١ ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ

يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ٤٢ ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ

عَظِيمِ الْأُمُورِ﴾ {الشورى: ٣٩-٤٣}.

قال أبو العباس: " ظاهر قوله تعالى: { وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ } ٤١ { أَنْ

الانتصار مباح، لكنّ قوله تعالى: { وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ } ٣٩ { مدح من الله تعالى

للمنتصر، والمُبأخ لا يُمدح عليه، فاختلف العلماء في ذلك؛ فقال السدي: إنما مدح الله من انتصر

ممن بُغي عليه من غير زيادةٍ على مقدار ما فُعل به،<sup>(٣)</sup> يعني: أنه إنما مدح من حيث إنه اتقى

الله في انتصاره؛ إذا أوقعه على الوجه المشروع، ولم يفعل ما كانت الجاهلية تفعل من الزيادة

على الجناية. وقال غيره: إنما مدح الله من انتصر من الظالم الباغي المُعلن بظلمه الذي يَعْمُ

ضرره، فالانتقام منه أفضل، والانتصار عليه أولى. قال معناه إبراهيم النخعي.<sup>(٤)</sup> ولا خفاء في

أنّ العفو عن الجناة وإسقاط المطالبة عنهم بالحقوق مندوبٌ إليه، مرغَّبٌ فيه على الجملة؛ لقوله

تعالى: { وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَظِيمِ الْأُمُورِ }، ولقوله: { فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ }، وقوله:

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ١٧٦-١٧٧.

(٢) المصدر السابق، ج ١، ص ٤٧٨.

(٣) أخرجه الطبري، ورجّحه. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢١، ص ٥٤٧.

(٤) ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ٢٥، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ١٠، ص ٣٢٧٩.

﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ {النور: ٢٢}، وقوله: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا

أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ {البقرة: ٢٣٧}، ولقوله ﷺ: (ما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً)،<sup>(١)</sup> وقوله: (تعفو

عمن ظلمك، وتُعطي من حرَمك، وتصل من قطعك)،<sup>(٢)</sup> ونحوه كثير.<sup>(٣)</sup>

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ

بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ﴾ {الشورى: ٥١}.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه ما رواه مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية، قال: فقلت: يا أم المؤمنين! أنظريني ولا تعجليني، ألم يقل الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾ {التكوير: ٢٣}، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ {النجم:

١٣}؟ فقلت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: (إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين. رأيتُه مُنْهَبِطًا من السماء، سادًا عظم خلقه ما بين السماء والأرض). فقلت: أو لم تسمع أن الله ﷻ يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ

وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ {الأنعام: ١٠٣}؟ أو لم تسمع أن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا

وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ﴾؟!<sup>(٤)</sup>

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب العفو والتواضع، برقم: (٢٥٨٨)، ج ٤، ص ٢٠٠١.

(٢) أخرجه البزار في البحر الزخار، حديث عبادة بن الصامت ﷺ، برقم: (٢٧٢٧)، ج ٧، ص ١٦١، والطبراني في المعجم الكبير، عقبة بن عامر الجهني ﷺ، برقم: (٧٤٠)، ج ١٧، ص ٢٧٠، والحاكم في المستدرک، برواية أبي هريرة ﷺ، كتاب: التفسير، تفسير: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، والسجود فيها، برقم: (٣٩١٢)، وقال: حديث صحيح الإسناد، وضعفه الذهبي، ج ٢، ص ٥٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى، برواية علي بن أبي طالب ﷺ، كتاب: الشهادات، باب: شهادة أهل العصبية، برقم: (٢١٠٩١)، ج ١٠، ص ٣٩٨.

(٣) أبو العباس الفرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٥٦٧-٥٦٨. وكلها حكم عليها الهيثمي بالضعف. ينظر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٨، ص ١٨٨-١٨٩.

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، سورة: ﴿وَالنَّجْمِ﴾، برقم: (٤٨٥٥)، ج ٦، ص ١٤٠، ومسلم في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: معنى قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟ برقم: (١٧٧)، ج ١، ص ١٥٩.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " وأما استدلالها - عائشة رضي الله عنها - على منع جواز رؤية الله ﷻ في الدنيا، بقوله تعالى: { وَمَا كَانَ لِنَشْرِ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا }، فلا حُجَّةَ فيها على نفي الرؤية؛<sup>(١)</sup> إذ يقال بموجبها: فإن مقتضاها نفي كلام الله على غير هذه الأحوال الثلاثة، وإنما تصلح أن يُستدل بها على نفي تكليم الله محمد ﷺ مشافهةً؛ على ضعفٍ في ذلك لا يخفى على متأمل، بل قد استدل بعض المشايخ بهذه الآية على أن محمداً ﷺ رأى ربه، وكلمه دون واسطة،<sup>(٢)</sup> فقال: هي ثلاثة أقسام: من وراء حجاب، كتكليم موسى ﷺ، وبارسال الملائكة، كحال جميع الأنبياء، ولم يبق من تقسيم الكرامة إلا كونها مع المشاهدة، وهذا أيضاً فيه نظر.<sup>(٣)</sup>

وقوله تعالى: { فَيُوحِي بِأَذْنِهِ مَا يَشَاءُ }؛ أي: بأمره، كما قال: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا ﴾

﴿ بِأَذْنِهِ ﴾ {البقرة: ٢٥٥}. وفي: { فَيُوحِي } ضميرٌ يعود على الرسول - وهو: الملك -، وفي: { يَشَاءُ } ضميرٌ

يعود على الله تعالى، ومعناه: فيُلقي الرسول إلى الموحى إليه ما يشاءه الله.

(و العلي): ذو العلو، وهو الرفعة المعنوية في حقه تعالى، لا المكانية. و(الحكيم): المُحكّم للأمر، أو الكثير الحكمة. ومعنى مساق الآية: أنه تعالى مُنَزَّه عن أن يتنزل كلامه أسماغ كلّ السامعين،<sup>(٤)</sup> بل يُحكّم الله كيفية إيصاله إلى النبيين والمرسلين، والله أعلم.<sup>(٥)</sup>

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " النبوة معناها: أن يُطلع الله من يشاء من خلقه على ما يشاء من أحكامه ووحيه؛ إما بالمشافهة، وإما بواسطة ملك، أو بإلقاء في القلب. لكن هذا المعنى المسمّى بالنبوة لا يخصُّ الله به إلا من خصّه بصفات كمال نوعه من المعارف والعلوم والفضائل والآداب، ونزّهه عن نقائص ذلك. ولذلك قال سبحانه: ﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ ﴾

(١) لم يُفهم من كلام عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت رؤية الله ﷻ مطلقاً، وإنما أنكرت ذلك لأحدٍ في الدنيا. ينظر العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير (١٤١٩ هـ)، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (تحقيق: سعود الخلف)، ط١، ج٢، ص٦٥٥-٦٥٦، مكتبة أضواء السلف، الرياض.

(٢) وهو قول الإمامين الأشعري وابن حنبل، وأتباعهما. ينظر الإمام أحمد، أصول السنّة، ص٢٣-٢٤، السفاريني، لوامع الأنوار البهية، ج٢، ص٢٥١.

(٣) ذهب أبو العباس في هذه المسألة إلى التوقف؛ إذ قال في كتابه: "ثم هل وقعت رؤية الله تعالى لمحمد ﷺ ليلة الإسراء أو لم تقع؟ ليس في ذلك دليل قاطع... والمسألة ليست من باب العمليات؛ فيكتفى فيها بالظنون، وإنما هي من باب المعتقدات، ولا مدخل للظنون فيها." أبو العباس القرطبي، المفهم، ج١، ص٤٠٢.

(٤) قل الباحث: كذا هي الجملة في النسخة المختارة في هذه الدراسة، وفي غيرها: أنه تعالى منزّه عن أن يتنزل كلامه أسماغ كل السامعين.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج١، ص٤٠٤-٤٠٥.

رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ ﴿الحج: ٧٥﴾، وقال: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ {الأنعام: ١٢٤}، وقال

تعالى لَمَّا ذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ آفْتَدَةٌ﴾ {الأنعام: ٩٠}، وقال:

﴿كُلًّا هَدَيْنَا﴾ {الأنعام: ٨٤}، وقال لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ {القلم: ٤}، فقد حصل

من هذا أنَّ النبوَّة لم يَخْلُق الله بها إلا أكمل خَلْقَهُ وأبعدهم عن النفاق.

ثم إنه لما شرفهم بالنبوَّة حصلت لهم بذلك على جميع نوعهم الخصوصية، فلما كانت النبوَّة لا يخصُّ الله بها إلا مَنْ حصلت له خصالُ الكمال أطلق على تلك الخصال: نبوة، كما قال ﷺ:

(التؤدة والاقتصاد والسَّمَت الحسن جزء من النبوة)؛<sup>(١)</sup> أي: من خصال الأنبياء، لكنَّ الأنبياء في

هذه الخصال متفاضلون، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾ {الإسراء: ٥٥}، وقال:

﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ {البقرة: ٢٥٣}، فتفاضلهم بحسب ما أُهَبَ لكل واحدٍ منهم من

تلك الصفات، وشُرِّفَ به من تلك الحالات، وكلُّ منهم الصدقُ أعظمُ صفته؛ في نومه ويقظته، وكانوا تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، فنائمهم يقظان، ووحيمهم في النوم واليقظة سيَّان؛ فمَنْ ناسبهم في الصدق حصل من رُوباه على الحق.<sup>(٢)</sup> "

المسألة الثالثة: قال أبو العباس: " قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ

وَرَائِي جِبَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآذنيه مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ﴾. مقصود الآية: حصرُ أنواع

الوحي الواصل إلى الأنبياء من الله تعالى، فمنه ما يَقْذِفُه الله تعالى في قلب النبيِّ ورُوعه، ومنه ما يُسْمِعُه الله تعالى للنبي؛ مع كون ذلك النبي محجوبًا عن رؤية الله تعالى، ومنه ما يُبَلِّغُه له

(١) أخرجه الترمذي بلفظ: ( السَّمَت الحسن، والتؤدة والاقتصاد؛ جزءٌ من أربعةٍ وعشرين جزءًا من النبوة). أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: البرِّ والصلة، باب: ما جاء في التَّأني والعجلة، برقم: (٢٠١٠)، وقال: حديث حسن غريب، ج ٤، ص ٣٦٦.

وأخرجه غيره بلفظ: ( السَّمَت الصالح، والهدي الصالح، والاقتصاد؛ جزءٌ من خمسةٍ وعشرين جزءًا من النبوة). أخرجه أبو داود في السنن، باب: في الوقار، برقم: (٤٧٧٦)، ج ٤، ص ٢٤٧، وأحمد في المسند، مسند عبد الله بن العباس ﷺ، برقم: (٢٦٩٨)، ج ٤، ص ٤٣١ - ٤٣٢. وحسنه ابن حجر. ينظر ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠، ص ٥٠٩.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ١٧.

المَلَك، وحاصلها: الإعلام بأن الله تعالى لم يرَ أحدٌ من البشر في هذه الدار؛ نبيًّا كان أو غير نبي. (١) "

قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ {الشورى: ٥٢}.

قال أبو العباس: " الهداية هي الدلالة والإرشاد. والهدى في مستعمل العرف هديان: هدى دلالة وإرشاد، وهو الذي يضاف إلى الرسل والكتب؛ كما قال تعالى: { وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ }، وفي القرآن: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ {البقرة: ٢} ، والهدى الثاني: بمعنى: التأييد، والعصمة من تأثير الذنوب، والتوفيق، وهذا هو الهدى الذي لا يُنسب إلا لله تعالى، وهو المراد بقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ {القصص: ٥٦}، وحملت القدرية هذا الهدى على البيان؛ بناء على أصلهم الفاسد في القدر... .

ويردُّ عليهم قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ {يونس: ٢٥}، ففرَّق بين الدلالة والهداية، ولهذا موضعٌ يُعرف فيه. (٢) "

### من تفسير سورة الزخرف

قوله تعالى: ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ {الزخرف: ١٣}.

قال أبو العباس: " يقال: أقرن على الشيء: إذا قوِيَ عليه وأطاقه، ومنه قوله تعالى: { وَمَا

كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ }؛ أي: مُطِيقِينَ. (٣) " (١)

(١) المصدر السابق، ج ٦، ص ٣٨٧.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٥٠٧ - ٥٠٨.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٣١٨.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبِيدِ﴾ {الزخرف: ٨١}.

قال أبو العباس: " طريقة وضع الشرطي المتصل الذي يُوضع شرطه تقديراً؛ ليتبين مشروطه تحقيقاً. وله في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ نظائر، منها: قوله ﷻ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبِيدِ﴾، وقوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ {الأنبياء: ٢٢}، ومثله كثير. ولبسط هذا وتحقيقه علم آخر.

وقد يأتي هذا النحو في الكلام على طريق تبين الحال، على وجه يأنس به المخاطب، وإظهار التناصف في الكلام، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فِيمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ رَبِّيَ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾ {سبأ: ٥٠}. وعلى الجملة: فالشرط يأتي في الكلام على غير وجه الشك، وهو كثير. (٢) " (٣)

### من تفسير سورة الدخان

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ (٢) ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ (٤) أَمْرًا مِّنْ

عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾ {الدخان: ٣-٥}.

(١) فيكون المعنى: سخر لنا المراكب من الأنعام وغيرها، وما كنا نطبقها إلا بتسخير الله تعالى ذلك. وعليه المفسرون. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ٢٨، أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ٢، ص ٢٠٢، ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٣٩٥، الطبري، جامع البيان، ج ٢١، ص ٥٧٦-٥٧٧، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٤، ص ٤٠٦.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٤٣٥-٤٣٦.

(٣) أطنب الفخر الرازي في شرح هذا الأسلوب. ينظر الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٧، ص ٦٤٥-٦٤٦.

قال أبو العباس: " معنى { يُفَرِّقُ } : يُفَصِّلُ وَيُبَيِّنُ. و { حَكِيمٌ } : مُحَكِّمٌ؛ أي: مُتَقَنٌ. و { أَمْرًا } : منصوبٌ على القطع،<sup>(١)</sup> وَيَصْحُ بِنَزْعِ الْخَافِضِ؛<sup>(٢)</sup> أي: يُفَرِّقُ بِأَمْرٍ، فلما أسقط الخافض تعدى الفعل فَنُصِبَ. (٣) " (٤)

قوله تعالى: ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَعْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾ رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴾ {الدخان: ١٠-١٢}.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه ما رواه مسروق التابعي أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقال: تركت في المسجد رجلاً يُفسر القرآن برأيه، يُفسر هذه الآية: { يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ } قال: يأتي الناس يوم القيامة دُخَانٌ فيأخذ بأنفاسهم حتى يأخذهم منه كهينة الزُّكام، فقال عبد الله: مَنْ عِلِمَ عِلْمًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنْ فَهْمِ الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ: اللهُ أَعْلَمُ. إنما كان هذا أن قريشاً لما استعصت على النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليهم

(١) ومعنى القطع: أن يكون أراد النعت، فلما كان ما قبله معرفة وهو نكرة، انقطع منه وخالفه، فيستقل بحركة وإعراب. ينظر ابن السراج، أبو بكر محمد بن السري، الأصول في النحو (تحقيق: عبد حسين الفتلي)، بدون ط، ج ١، ص ٢١٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، عباس حسن، النحو الوافي، ط ١، ج ١، ص ٥١٢، دار المعارف، القاهرة.

(٢) اختاره بعض المفسرين. ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٢١٦.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٢٥١.

(٤) ذكر السمين الحلبي في نصب { أَمْرًا } وجوها؛ الأول: حال من فاعل: { أَنْزَلْنَاهُ }، وعزاه الطبري إلى الكوفيين. أو: حالٌ من مفعوله، واختاره ابن أبي زمنين. أو أن يكون { أَمْرًا } : حال من: { كَلٌّ }، أو حال من: { أَمْرٍ }، واختاره ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢٥، ص ٢٨٠. الثاني: أن يكون مفعولاً له، وناصبه: { أَنْزَلْنَاهُ }، أو: { مُنْذِرِينَ }، أو: { يُفَرِّقُ }. الثالث: أنه مصدر، من معنى: { يُفَرِّقُ }؛ أي: فرقاً، وهو معنى: { أَمْرًا }، واختاره الفراء، والواحدي، والسمعاني، وعزاه الطبري إلى البصريين. أو: مصدرٌ لفعل محذوف؛ تقديره: أَمَرْنَا، أو: مصدر لـ { أَنْزَلْنَاهُ }، أي: أنزلناه إنزالاً، فيقاربه { أَمْرًا } في المعنى. الرابع: أنه منصوبٌ على الاختصاص، واختاره الزمخشري. أو: على المفعولية لـ { مُنْذِرِينَ }. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ٣٩، الطبري، جامع البيان، ج ٢٢، ص ١١، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٤، ص ١٩٩، الواحدي، الوجيز في التفسير، ٩٨١، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٥، ص ١٢٢، الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٢٧١، السمين الحلبي، الدر المصون، ج ٩، ص ٦١٦-٦١٧. وزاد بعضهم وجوها أخرى، منها: أنه بدلٌ من الهاء في: { أَنْزَلْنَاهُ }. واختاره الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٨، ص ٣٤٩.

قال الباحث: والظاهر أن يكون قوله: { أَمْرًا } حالاً، فيؤول بالمشق، فيكون التقدير: أنزلناه مأموراً به؛ لأن المصدر لا يكون حالاً إلا أن يُؤول للمشتق، والأولى هنا أن يُؤول باسم المفعول، ليتناسب مع سياق الآيات ببيان تنزيل القرآن الكريم، وعظمة القرآن.

بسنين كسني يوسف، فأصابهم قحطٌ وجهدٌ، حتى جعل الرجلُ ينظر إلى السماء فيرى وبينها كهيئة الدخان من الجهد، وحتى أكلوا العظام.<sup>(١)</sup>

قال أبو العباس: " وأما الدخان فهو الذي دلّ عليه قوله تعالى: { فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ

بِدُخَانٍ مُّبِينٍ }، على ما ذهب إليه غيرُ ابن مسعود رضي الله عنه، وهم جماعةٌ من السلف، وهو مروى عن عليّ، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، والحسن، وابن أبي مليكة رضي الله عنه.<sup>(٢)</sup> وروى حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من أشراط الساعة دُخَانًا يَمُكُثُ في الأرض أربعين يوماً.<sup>(٣)</sup>

قلت: ويؤيد هذا قوله تعالى في الآية: { رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ }، وقوله: { إِنَّا

كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ } {الدخان: ١٥}. وهذا يُبعد قول من قال: إنه الدخان الذي يُعذب به

الكفار يوم القيامة، وهو مروى عن زيد بن علي<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup> "

وقال أبو العباس في موطنٍ آخر: " وما أنكره - أي: ابن مسعود رضي الله عنه - يُروى فيه حديثٌ مرفوعٌ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه على نحو ما ذكر - أي: من تفسير الرجل في الحديث-، وزاد: ( فيدخل الدخان جوف الكافر والمنافق حتى ينتفخ)<sup>(٦)</sup> ... .

والذي حمل عبد الله بن مسعود على هذا الإنكار قوله: { رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ }،

وقوله: { إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ } . ولذلك قال: ( أفُكشِف عذاب الآخرة ؟ )<sup>(٧)</sup>. وهذا

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: سورة الروم، برقم: (٤٧٧٤)، ج ٦، ص ١١٤، ومسلم في الصحيح، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: الدخان، برقم: (٢٧٩٨)، ج ٤، ص ٢١٥٦.

(٢) أخرج الطبري حديث ابن عمر وابن عباس والحسن وابن أبي مليكة. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٢، ص ١٧. ونسب ابن عطية سائر الأقوال إلى من ذكرهم أبو العباس. ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٦٩.

(٣) أخرجه الطبري والثعلبي، وضعفه الطبري، وتعقبه ابن كثير بأنه موضوع. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٢، ص ١٧-١٨، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٨، ص ٣٥١، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٧، ص ٢٤٨.

(٤) نسبه ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٦٩.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٢٣٩-٢٤٠.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، أبو مالك الأشعري، برقم: (٣٤٤٠)، ج ٣، ص ٢٩٢، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ١٠، ص ٣٢٨٧. وقال ابن كثير: وإسناد الطبراني جيد.

(٧) جزء من حديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: القيامة والجنة والنار، باب: الدخان، برقم: (٢٧٩٨)، ج ٤، ص ٢١٥٥.

لا دليل فيه على نفي ما قاله ذلك القائل؛ لأنَّ حديث أبي سعيد إنما دلَّ على أنَّ ذلك الدُّخان يكون من أسراط الساعة قبل أن تقوم القيامة، فيجوز انكشافه كما تنكشف فِتْنُ الدَّجَالِ ويأجوج ومأجوج، وأما الذي لا ينكشف فعذابُ الكافر بعد الموت، فلا معارضة بين الآية والحديث، والشأن في صحة الحديث. (١) " (٢)

## تفسير سورة الجاثية

لم يعرض أبو العباس إلى شيء منها.

## من تفسير سورة الأحقاف

قوله تعالى: ﴿ كَاتِبُهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ ﴾ {الأحقاف: ٣٥}.

قال أبو العباس: " قد نُطِلقُ العربُ اليومَ وتُريدُ به: الوقت والحين، كما قال تعالى: ﴿ كَاتِبُهُمْ

يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا ﴾، أي: حين يرون. (٣) " (٤)

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٧، ص٣٩٥-٣٩٦.  
(٢) رجَّح الطبري قول ابن مسعود رضي الله عنه. ينظر الطبري، جامع البيان، ج٢٢، ص١٨، وقال ابن عطية: "ويحتمل إنَّ صحَّ حديث حذيفة أن يكون قد مرَّ دُخان، ويأتي دُخان." ابن عطية، المحرر الوجيز، ج٥، ص٦٩.  
قال الباحث: والأظهر ما قاله ابن عطية؛ لأنَّ الحال أنَّ الله تعالى أظهر لعباده ألواناً من جنس مشاهد ما يقع في اليوم الآخر من تبديل السموات والأرض، كالزلازل البراكين وانكشاف الشمس والقمر، وخروج النار من البحار، ودجالين من جنس الأعور الدجال، فيمكن أن يكون الدُّخان الذي أراه الله قريشاً نذارة عما سيقع يوم القيامة من جنسه.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٦، ص١٧٧.

(٤) ذكره بعض المفسرين في غير تفسير هذه الآية. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج١، ص١٢٠، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج١٢، ص٥٨٦، النحاس، إعراب القرآن، ج٢، ص٤١٢، الزمخشري، الكشاف، ج٢،

## من تفسير سورة محمد ﷺ

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَمْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ

تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۗ ﴾ {محمد: ٤}.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " قوله تعالى: { حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَمْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ }، أي: أنقلتموهم

بالجراح،<sup>(١)</sup> أو أكثرتم فيهم القتل<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup> "

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " لم يُجز أبو حنيفة للإمام المفاداة ولا الفداء بالأسير،<sup>(٤)</sup> وعند مالك أن الإمام مخيرٌ في الأسارى بين خمس خصال: القتل، والاسترقاق، والمَنّ، والفداء،

ص ٦٢٥، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٨، ص ١٥١. قال الباحث: ولعل الحكمة من قوله: { يَوْمَ يَرَوْنَ } على نسق ما ذكر في القرآن عن اليوم الآخر، والذي لا يُعلم وقته وأمهده، ولعل فيه وقت الاستمرارية، بخلاف الوقت؛ فإنه قد يكون قصيرا أو طويلا.

(١) اختاره بعض المفسرين، وفسر قوله: { حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَمْتُمُوهُمْ } بالغلبة والضرب، فيكون الوثاق على من وقع عليه الإثخان. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٢، ص ١٥٣، النحاس، إعراب القرآن، ج ٤، ص ١١٨. (٢) اختاره بعض المفسرين، وفسر الإثخان بالقتل، فيكون الأسر واقعا على غير من وقع عليه الإثخان. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٥، ص ٦، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٤، ص ٢٣٥، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١١، ص ٦٨٨١، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٠٠٠.

قال الباحث: والأرجح أن الضمير في: { أَخْنَمْتُمُوهُمْ } عائدٌ إلى كل القوم، بالهزيمة والقتل والضرب، فمن نجا منهم من الموت وقع في الأسر، قال ابن عطية: "والإثخان في القوم: أن يكثر فيهم القتل والجرحى." ابن عطية: المحرر الوجيز، ج ٥، ص ١١٠. (٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٣٢٧.

(٤) وذلك أن الإمام أبا حنيفة رأى أن هذه الآية قد نُسخت بقوله تعالى: ﴿ فَخَذُّوهُمْ وَأَقْلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ ۗ ﴾ {النساء: ٩١}. ينظر الجمال المَلْطِي، جمال الدين يوسف بن موسى الحنفي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، بدون ط، ج ١، ص ٢٣٥، عالم الكتب، بيروت.

ولا وجه للنسخ في الآية؛ كما قرره بعض أئمة التفسير. قال الطبري: "والصواب من القول عندنا في ذلك أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ - ما قد بيّنا في غير موضع في كتابنا - إنه ما لم يُجز اجتماع حكميهما في حال واحدة، أو ما قامت الحجّة بأن أحدهما ناسخ الآخر، وغير مستنكر أن يكون جعل الخيار في المَنّ والفداء والقتل إلى الرسول ﷺ، وإلى القائمين بعده بأمر الأمة، وإن لم يكن القتل المذكورا

في هذه الآية، لأنه قد أذن بقتلهم في آية أخرى، وذلك قوله: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ۗ ﴾ {التوبة: ٥}... الآية، بل ذلك كذلك، لأن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل فيمن صار أسيرا في يده من أهل الحرب، فيقتل بعضًا، ويفادي ببعض، ويمنّ على بعض." الطبري، جامع البيان، ج ٢٢، ص ١٥٦. وينظر السمعاني، تفسير

والاستيقاء.<sup>(١)</sup> وذلك هو الصحيح، بدليل قوله تعالى: { فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَمَا فِدَاءٌ }، ولأن النبي ﷺ فعل كل ذلك.<sup>(٢)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ {محمد: ١٨}.

قال أبو العباس: " والأشراط: هي الأمارات والعلامات، ومنه قوله تعالى: { فَقَدْ جَاءَ

أَشْرَاطُهَا }، وبها سمي الشرط؛ لأنهم يُعَلِّمُونَ أَنفُسَهُمْ بَعَلَامَاتٍ يُعْرَفُونَ بِهَا.<sup>(٣)</sup> "

وقال: " قال الحسن: أولُ أشراطها: محمدٌ ﷺ.<sup>(٤)</sup> (٥) "

قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ {محمد: ٢٢}.

قال أبو العباس: " ( عسى ) : من أفعال المقاربة، ويكون رجاءً وتحقيقاً، قال الجوهري:

( عسى ) من الله واجبة في جميع القرآن؛ إلا قوله تعالى: ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا

مِمَّنْ كُنَّ ﴾ {التحريم: ٥}.<sup>(٦)</sup> وإذا اتصل بـ ( عسى ) ضميرُ فاعلٍ كان فيها لغتان؛ فتح السين،

وكسرُها، وقُرِئَ بهما.<sup>(٧)</sup>

وظاهرُ الآية: أنه خطابٌ لجميع الكفار. قال قتادة:<sup>(٨)</sup> معنى الآية: فلعلكم - أو يُخاف عليكم-

إن أعرضتم عن الإيمان أن تعودوا إلى الفساد في الأرض بسفك الدماء.<sup>(١)</sup> (٢) "

القرآن، ج ٥، ص ١٦٨، ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٤، ص ١٣١، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٨، ص ٣٨-٣٩.

(١) ينظر القرافي، الذخيرة، ج ٣، ص ٤١٤-٤١٥.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٥٥٥.

(٣) المصدر السابق، ج ١، ص ١٤٧.

(٤) رواه ابن أبي حاتم بلفظ: محمد ﷺ من أشراطها. ينظر ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ١٠، ص ٣٢٩٨.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٣٠٥.

(٦) ينظر الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٦، ص ٢٤٢٦.

(٧) قرأ نافع بكسر السين، وبقية السبعة بفتحها. ينظر ابن مجاهد، السبعة في القراءات، ص ١٨٦.

(٨) لم ينسب أحد من المفسرين هذا القول إلى قتادة، بل ما نسب إليه يفهم منه أنه حمل عسى على الإيجاب، بقوله بعد أن تلا الآية: قد فعلوا. أخرجه عبد الرزاق، تفسير القرآن، ج ٣، ص ٢٢٤، والطبري، جامع البيان، ج ٢٢، ص ١٧٨.

### من تفسير سورة الفتح

قوله تعالى: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ {الفتح: ٩}.

قال أبو العباس: " التعزيز معناه: الإعظام والإكبار، كما قال تعالى: { وَتُعَزِّرُوهُ }؛ أي:

تُعَظِّمُوهُ وَتَبْرُّوهُ. (٣) "

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ {الفتح: ١٠}.

(١) اختاره بعض المفسرين، على أنّ الخطاب للمؤمنين. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ٦٣، الطبري، جامع البيان، ج ٢٢، ص ١٧٧، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٠٠٣، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٨، ص ٥٤-٥٥.

وجعل بعضهم الخطاب للمنافقين، وفسر {إِنْ تَوَلَّيْتُمْ} بإظهار الشرك. ينظر ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٤، ص ٢٤٣، الماوردي، النكت والعيون، ج ٥، ص ٣٠٢، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ١١٨. وذكر بعض المفسرين جواز حمل قوله: {إِنْ تَوَلَّيْتُمْ} على الولاية، على أنهم فعلوا ذلك، فأوقعه على ما وقع بين بني أمية وبني هاشم. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٥، ص ١٣، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٢٤٤-٢٤٥، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٩، ص ٣٥، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٥، ص ١٨١. ورجحه الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٣٢٥.

قال الباحث: والأولى جعل الخطاب للمنافقين؛ بدلالة سياق الآيات، على أنهم تركوا الجهاد وتقاعدوا عنه. وإن كان القول الأول محتمل، وواقع أكثر المسلمين اليوم بالفساد وقطع الأرحام بسبب إعراضهم عن دينهم شاهدٌ لذلك.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٥٢٥-٥٢٦.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ١٢١.

قال أبو العباس: " البيعة لا يُكتفى فيها بمجرد عقد اللسان فقط، بل لا بدّ من الضرب باليد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ اللَّهُ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾، ولكن ذلك للرجال فقط. (١) "

قوله تعالى: ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّرَتِ ذَٰلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنْتُمْ ظَنْرَ السَّوْءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾ {الفتح: ١٢}.

قال أبو العباس: " وذلك أنّ المنافقين تطيروا برسول الله ﷺ وبأصحابه حين انصرفوا إلى الحديبية، فقالوا: إنّ محمداً وأصحابه أكلت رأس، ولن يرجعوا إليكم أبداً. (٢) فذلك ظنهم السيئ الذي وبّخهم الله تعالى عليه، وهو من نوع ما نهى الشرع عنه، إلا أنه أفتح النوع. (٣) "

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ {الفتح: ١٨}.

قال أبو العباس: " وكانت - الشجرة - سمرة، (٤) وهذه بيعة الرضوان، وكانت قبل فتح مكة في ذي القعدة سنة ستّ من الهجرة. وكان سببها: أنّ النبي ﷺ قصد إلى مكة معتمراً، فلما بلغ الحديبية - وهي موضع فيه ماء، بينه وبين مكة نحو من أميال - صدّته قريش عن الدخول إلى البيت، فوجّه لهم عثمان رسولاً، فتحدّث أنّ قريشاً قتلوه، فتهبّأ النبي ﷺ لحربهم، فبايع أصحابه تلك البيعة على الموت، أو على ألا يفرّوا (٥). (١) "

(١) المصدر السابق، ج ٤، ص ٥٢-٥٣.

(٢) ذكره بعض المفسرين. ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٩، ص ٤٥، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٠٠٩.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٥٣٤-٥٣٥.

(٤) وهو ما روي في حديث جابر عند مسلم، كما سيأتي. والسمرة: شجر من العضاة، والعضاة: كل شجر له شوك. ينظر الخطابي، غريب الحديث، ج ٢، ص ١٤٠.

(٥) وسبب الخلاف في ذلك: اختلاف الرواة في ذلك، فروي عن سلمة بن الأكوع ﷺ أنّ المبايعة كانت على الموت. متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: البيعة في الحرب أن لا يفرّوا، وقال بعضهم: على الموت، برقم: (٢٩٦٠)، ج ٤، ص ٥٠، ومسلم في الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة، برقم: (١٨٦٠)، ج ٣، ص ١٤٨٦. وأنكر ذلك جابر بن عبد الله ﷺ، وقال: إنها كانت على عدم الفرار. أخرجه مسلم في الصحيح، في الباب نفسه، برقم: (١٨٥٦)، ج ٣، ص ١٤٨٣.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

ءَامِنِينَ﴾ {الفتح: ٢٧}.

قال أبو العباس: " قوله: { لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ } استثناء في

الواجب،<sup>(١)</sup> وتكون فائدته: التفويض المطلق. (٣) " (٤)

قوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ {الفتح: ٢٩}.

قال أبو العباس: " ( الوسم): الكيُّ بالنار، وأصله: العلامة، يقال: وَسَمَ الشَّيْءَ، يَسِمُهُ: إِذَا

أَعْلَمَهُ بِعَلَامَةٍ يُعْرَفُ بِهَا، ومنه: السيماء: العلامة. (٥) "

### من تفسير سورة الحجرات

قال أبو العباس: " وهذا خلافٌ لفظي، وأما المعنى فمتفقٌ عليه؛ لأنَّ مَنْ بايع على ألاَّ يَفِرَّ حتى يفتح الله عليه، أو يُقْتَل، فقد بايع على الموت، فكأنَّ جابرًا لم يسمع لفظ الموت، أو أخذَ غيره الموت من المعنى. " أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ٦٧.

(١) المصدر السابق، ج ١، ص ٣١١-٣١٢.

(٢) ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ١٣٩.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٥٠١.

(٤) وذكر الزجاج فيها وجهين: أحدهما: إنَّ أَمَرَكَ اللهُ بِهِ، والثاني: أنه جرى على كلِّ ما أمر الله به في كلِّ ما يُفَعَّلُ مُتَوَقَّعًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنِي إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ غَدًا ﴿١٣﴾﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ {الكهف: ٢٣-٢٤}. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٥، ص ٢٨.

وذكر النحاس وجوهاً أخرى، أحدها: أنَّ الاستثناء في الآية وقع من المخلوقين، لأنهم لا يعرفون عواقب الأمور. والثاني: أنَّ الاستثناء من قوله: { ءَامِنِينَ }، والثالث: أنَّ ذلك ما كان من الرؤيا التي أريها ﷺ في منامه. والرابع: أنَّ الاستثناء فيه لمن قُتِلَ منهم أو مات، واستحسنه النحاس. والخامس: أنَّ ( إن ) بمعنى: إذ، وأنكره النحاس. ينظر النحاس، إعراب القرآن، ج ٤، ص ١٣٥-١٣٦.

وقال السمرقندي: يعني: بإذن الله وأمره. ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٢٥٨. وبين الثعلبي وجه الاستثناء بأنَّ الله تعالى أخبر عن رسوله ﷺ أنه بشر المؤمنين بدخول المسجد كما رأى في منامه، وأنه لما بشرهم استثنى؛ تأدباً بأدب الله تعالى. ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٩، ص ٦٤. ==

== وقال مكي: ليس في الآية ضمانٌ على الله أنه لا بُدَّ من الدخول، ولكنَّ لما قال: ﴿فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ {الفتح: ٢٧}، دلَّ على إنفاذ المشيئة؛ لأنه أخير أنَّ دون المشيئة فتحاً قريباً، فعلم بهذا الوعد أنَّ المشيئة نافذة، والدخول كائن. ينظر مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١١، ص ٦٩٧١-٦٩٧٢.

وقال الرازي: "علقه بمشيئة الله تعالى؛ لأنَّ ذلك من الله وعد، ليس عليه دَينٌ، ولا حقٌّ واجب، ومن وَعَدَ بشيءٍ لا يُحَقِّقُهُ إلا بمشيئة الله تعالى، وإلا فلا يلزمه به أحد، وإذا كان هذا حال الموعود به في الوحي المُنزَّل صريحاً في اليقظة، فما ظنكم بالوحي بالمنام، وهو يحتمل التأويل أكثر مما يحتمله الكلام." الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٨، ص ٨٧.

قال الباحث: والقول ما قاله الرازي، والله دَرُّ السمرقندي.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٤٣٧-٤٣٨.

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ

بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ {الحجرات: ٢}.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: { لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ } إلى آخر الآية، جلس ثابت بن قيس في بيته، وقال: أنا من أهل النار، واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ، فقال: ( يا أبا عمرو، ما شأنُ ثابت؟ اشتكى؟) فقال سعد: إنه لجاري، وما علمتُ له بشكوى، قال: فأتاه سعد، فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال ثابت: أنزلت هذه الآية، ولقد علمتم أنني من أرفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنا من أهل النار. فذكر ذلك سعدُ للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( بل هو من أهل الجنة ).<sup>(١)</sup>

قال أبو العباس: " ثابتٌ هذا هو ثابتُ بن قيس بن شماس بن مالك الخزرجي...، كان يُقال له: خطيبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما يُقال لحسان: شاعرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولما قَدِمَ وفدُ بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبوا المفاخرة، قام خطيبهم فافتخر في خطبته.<sup>(٢)</sup> ثم قام ثابتُ بن قيس فخطب خطبةً بليغةً جَزَلَةً، فغلبهم.<sup>(٣)</sup>

وقام شاعرُهم، وهو الأقرع بن حابس،<sup>(٤)</sup> فأنشد:

(١) متفق عليه. وعند البخاري بغير ذكر الآية، ودون التصريح باسم سعد. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم: (٣٦١٣)، ج ٤، ص ٢٠١، ومسلم في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: مخافة المؤمن أن يحبط عمله، برقم: (١١٩)، ج ١، ص ١١٠.

(٢) وهو: عطارِد بن حاجب، وذلك أنه قال: الحمد لله الذي له علينا الفضلُ والمَنّ، وهو أهلُه، الذي جعلنا ملوكًا، ووَهَبَ لنا أموالًا عظيمًا نعملُ فيها المعروف، وجعلنا أعزَّ أهل المشرق، وأكثره عددا، وأيسره عدّة، فَمَن مثلنا في الناس؟ ألسنا برؤوس الناس وأولي فضلهم؟ فَمَن فاخرنا فليُعدِّد مثل ما عددنا، وإنا لو نشاء لأكثرنا الكلام، ولكنا نحيا من الإكتار فيما أعطانا، وإنا نُعرَف بذلك، أقول هذا لأن تأتوا بمثل قولنا، وأمرٍ أفضل من أمرنا. ينظر ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٥٦٢.

(٣) وذلك أنه قال: الحمد لله الذي السموات والأرض خلقه، قضى فيهن أمره، ووسع كرسيه علمه، ولم يكُ شيءٌ قطُّ إلا من فضله، ثم كان من قدرته أن جعلنا ملوكا، واصطفى من خير خلقه رسولا، أكرمه نسبًا، وأصدقَه حديثًا، وأفضله حسبا، فأنزل عليه كتابه، وائتمنه على خلقه، فكان خيرة الله من العالمين، ثم دعا الناس إلى الإيمان به، فأمن برسول الله المهاجرون من قومه وذوي رحمِهِ، أكرم الناس حسبا، وأحسن الناس وجوها، وخير الناس فعّالا. ثم كان أولُ الخلق إجابةً، واستجاب لله حين دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحن، فنحن أنصار الله ووزراء رسوله، نقاتل الناس حتى يؤمنوا بالله، فَمَن آمن بالله ورسوله مَنعَ مِنّا ماله ودمه، ومَن كفر جاهدناه في الله أبدا، وكان قتله علينا يسيرا، أقول قولي هذا، وأستعفر الله لي وللمؤمنين والمؤمنات، والسلام عليكم. ينظر ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٥٦٢.

(٤) اختلف في قائل هذا الشعر، فقيل: هو الزبرقان بن بدر، وهو ما ذهب إليه ابن هشام، فعليه أكثر كتّاب السيرة. ينظر ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٥٦٥، أبو الربيع الكلاعي، سليمان بن موسى (١٤٢٠ هـ)، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة الخلفاء، ط ١، ج ١، ص ٥٩٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ابن حبيب الحلبي، بدر الدين الحسن بن عمر (١٤١٦ هـ)، المقتفى من سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم (تحقيق:

أَتَيْنَاكَ كَيْمًا يَعْرِفُ النَّاسُ فَضْلَنَا      إِذَا خَالَفُونَا عِنْدَ ذِكْرِ الْمَكَارِمِ  
وَأَنَا رُؤُوسُ النَّاسِ مِنْ كُلِّ مَعْشَرٍ      وَأَنْ لَيْسَ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ كِدَارِمِ

فَقَامَ حَسَّانُ فَقَالَ: (١)

بَنِي دَارِمٍ لَا تَفْخَرُوا إِنَّ فَخْرَكُمْ      يَعُودُ وَبِأَلَّا عِنْدَ ذِكْرِ الْمَكَارِمِ

هُبِلْتُمْ، عَلَيْنَا تَفْخَرُونَ وَأَنْتُمْ      لَنَا خَوْلٌ مِنْ بَيْنِ ظُنُرٍ وَخَادِمٍ (٢)

فَقَالُوا: خَطِيبُهُمْ أَخْطَبُ مِنْ خَطِيبِنَا، وَشَاعِرُهُمْ أَشْعَرُ مِنْ شَاعِرِنَا، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: { يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ } (٣) وَلَمَّا نَزَلَتْ جَلَسَ ثَابِتٌ فِي بَيْتِهِ، فَكَانَ كَمَا ذُكِرَ فِي الْأَصْلِ ...

مصطفى الذهبي)، ط ١، ص ٢٢٤، دار الحديث، القاهرة، ومن أرباب اللغة: النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (١٤٢٤ هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب (تحقيق: مفيد قمحية وآخرين)، ط ١، ج ١٨، ص ٢٧، دار الكتب العلمية، بيروت، القلقشندي، أحمد بن علي (١٩٨٧ م)، صبح الأعشى في صناعة الإنشا (تحقيق: يوسف طويل)، ط ١، ج ١، ص ٤٢٨، دار الفكر، دمشق.

وقيل: هو الأقرع بن حابس. ينظر الخركوشي، شرف المصطفى ﷺ، ج ٢، ص ١٣٦-١٣٧، القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، بدون ط، ج ١، ص ٥٥٩، المكتبة التوفيقية، القاهرة، الديار بكري، حسين بن محمد، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، بدون ط، ج ٢، ص ١١٩، دار صادر، بيروت، نور الدين الحلبي، أبو الفرج علي بن إبراهيم (١٤٢٧ هـ)، السيرة الحلبية، ط ٢، ج ٣، ص ٢٨٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

وقيل: هو عطار بن حاجب. ينظر أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، ج ٤، ص ١٥٦، ابن حمدون، أبو المعالي بهاء الدين محمد بن الحسن (١٤١٧ هـ)، التذكرة الحمدونية، ط ١، ج ٣، ص ٤٢٢، دار صادر، بيروت.

(١) من قصيدة في أربعة عشر بيتاً. ينظر حسان بن ثابت، الديوان، ص ٢٢٧.  
(٢) هُبلتم: بمعنى: نُكَلِّمْتُمْ؛ أي: فُقدتم، فتخرج مخرج الدعاء والخول: العبيد والخدم. ينظر الخليل، معجم العين، ج ٤، ص ٥٣، ص ٣٠٥، والظنر: المرضعة من الجواري. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج ١٠، ص ٣٤.  
(٣) قال به بعض المفسرين. ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٢٦١، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٠١، الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٣٥٣.

وقال بعض المفسرين: نزلت في ناس من المنافقين. ينظر ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٤، ص ٢٠٦. وضعفه الزمخشري. ينظر الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٣٥٣.

قال الباحث: أكثر المفسرين على أنّ سبب نزول هذه الآية ما أورده البخاري عن عبد الله بن الزبير قال: ( قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبِدٍ، قَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمْرُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَتَمَارَيْتَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ:

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُفْدِمُوا ﴾ {الحجرات: ١} حتى انقضت. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: المغازي، باب:

رقم ٧٠، برقم: (٤٣٦٧)، ج ٥، ص ١٦٨. وينظر الماوردي، النكت والعيون، ج ٥، ص ٣٢٦، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٥، ص ٢١٣، ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٤، ص ١٤٥-١٤٦.

وقوله: { وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ } أي: لا تُخاطبوه: يا محمد، ويا أحمد، ولكن: يا نبي الله، أو:

يا رسول الله؛ توقيراً له ﷺ.

وقوله: { أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ } أي: من أجل أن تحبط، أي: تبطل؛ فإما أصل الأعمال إن كان

ذلك عن كفر، وإما ثوابها إن كان عن معصية. (١) "

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا

فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ {الحجرات: ٦}.

قال أبو العباس: " قوله تعالى: { إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا } : الفاسق في أصل اللغة: هو

الخارج مُطْلَقًا، والفِسْقُ والفسوق: الخروج، ومنه قوله: فَسَقَتِ الرُّطْبَةُ، إذا خرجت من قشرها الأعلى، ومنه: سُمِّيَتِ الْفَأْرَةُ: فوبسقة؛ لأنها تخرج من جحرها للفساد. وهو في الشرع: خروج مذمومٌ بحسب المخروج منه، فإن كان إيماناً فذلك الفسق كُفْرًا، وإن كان غير إيمان فذلك الفسق معصيةً.

وقرئ في السبع: ( فتبيَّنوا ) : من البيان، و: ( تتبَّنوا ) : من التنبُّت، (٢) وكلاهما بمعنى

متقارب. (٣)

ولم يَخْتَلَفِ النُّقْلَةُ فيما علمت أن هذه الآية نزلت بسبب الوليد بن عُقبَةَ، (١) بعثه رسولُ الله ﷺ

قال الباحث: ويظهر من قول أبي العباس أن هذه الآية نزلت في شأن وفد بني تميم على رسول الله ﷺ، وقصة اختلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما في الصحيحين وقعت في ذلك اليوم، ويظهر أن ذلك اليوم شهد صحبًا وخطبًا ومجادلةً بين كثير من الناس، كان منها ما جرى بين الخيرين أبي بكر وعمر، وكان منها: علو صوت ثابت بن قيس وغيره في مجلس رسول الله ﷺ، فنزلت الآيات في شأن جميع ما جرى ذلك اليوم، لا في شأن قصة واحدة.

وأما ما ورد في شأن ثابت بن قيس ﷺ، فإنه يصلح أن يكون سببًا - مع ما روي من جنسه من صور تأدب الصحابة ﷺ مع النبي ﷺ - لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ {الحجرات: ٣}.

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٧، ص٣٩٨-٤٠٠.

(٢) قرأ حمزة والكسائي: ( فتبَيَّنوا )، وقرأ الباقر: ( فتبَيَّنوا ). ينظر ابن مجاهد، السبعة في القراءات، ص٢٣٦.

(٣) قال ابن زنجلة: ( تتبَّنوا ) : تأنوا وتوقفوا حتى تتيقنوا صحة الخبر، و( تبَيَّنوا ) : أي: افحصوا واكتشفوا. ينظر ابن زنجلة، حجة القراءات، ص٢٠٩.

إلى بني المصطلق مُصَدِّقًا،<sup>(٢)</sup> فلَمَّا أَبْصَرُوهُ أَقْبَلُوا نَحْوَهُ، فَهَابَهُمْ لِإِحْنَةِ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا إِلَيْهِ، وَأَخْبِرَ أَنَّهُمْ ارْتَدَّوْا، ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.<sup>(٣)</sup> فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ ارْتَدَّوْا وَمَنَعُوا الزَّكَاةَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَأَمَرَهُ بِالتَّنْبِثِ فِي أَمْرِهِمْ، فَأَتَاهُمْ لَيْلًا، فَسَمِعَ الْأَذَانَ، وَوَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَالُوا لَهُ: قَدْ اسْتَبَطْنَا الْمُصَدِّقَ، وَخَفْنَا غَضَبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَ خَالِدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ (٤) (٥) " "

قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَطُوا عَلَى اللَّهِ يَعْجِبُ الْمُفْسِدِينَ﴾ {الحجرات: ٩}.

(١) ونقل ابن عبد البر إجماع أهل التفسير عليه. ينظر ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (١٤١٢هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (تحقيق: علي محمد الجاوي)، ط ١، ج ٤، ص ١٥٥٣، دار الجبل، بيروت. ورد الرازي اعتبار قصة الوليد بن عقبة سببا لنزول الآية، ورأى أنها نزلت لبيان حكم عام في وجوب التنبث، وأما قصة الوليد فوافق وقت وقوعها نزول الآية، لا أنها نزلت في شأنه، لأن إطلاق لفظ الفاسق على الوليد سيء بعيد؛ لأنه توهم وظن فأخطأ، والمخطئ لا يسمى فاسقا، كيف؟ والمراد بالفاسق في أكثر المواضع من خرج عن ربة الإيمان. ينظر الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٨، ص ٩٨. قال الباحث: ويتحقق صدق كلام الرازي من تولية عثمان بن عفان ﷺ الوليد بن عقبة على الكوفة. وأنكر بعض العلماء صدق وقوع الحادثة، فقال الأستاذ العلامة فضل عباس رحمه الله: "ومع أن هذا الحديث قد صححه بعضهم وحسنه آخرون، لكن في ذلك كله نظر، فهذه الرواية عمادها وقوامها اتهام صحابي والإساءة إليه، ثم إن الصحابة ﷺ كانوا أمناء على دين الله، فلم يكن أحدهم ليجرؤ على أن يكذب في مثل هذه الحادثة، لما أكرمه الله من الصدق أولا، ثم لأنهم يعلمون أن الله سيطلع نبيه ﷺ على كل شيء... ثم إن الوليد بن عقبة كان في ذلك الوقت صغير السن. ولم يحاولون أن يلتمسوا لكل آية سبب نزول؟ فلم لا تكون الآية نزلت ابتداء بلا سبب، وسورة الحجرات كلها آداب وتوجيهات خلقية." فضل عباس، إتقان البرهان في علوم القرآن، ج ١، ص ٣٥٩ - ٣٦٠.

وقد بين شيخنا الفاضل الدكتور جمال أبو حسان حفظه الله وجوها في تضعيف هذه القصة بقوله: "أولا: أن هذه الآية دالة على عدالة الصحابة ﷺ، وذلك من طرف خفي، وهذا إذا اعتبرنا أن الجاني ممن له علاقة بالمؤمنين.

يظهر هذا في قوله: {إِنْ جَاءَكُمْ}، والشرط (ب) (إن) نادر الوقوع كما يقولون، فالآية تشريع للمؤمنين بأنهم مع عدالتهم قد يقع منهم شيء من ذلك، فإن وقع وجب عليهم أن ينتبثوا منه. ولا يظهر أن القصة قد وقعت فعلا. ثانيا: أن إطلاق لفظ (الفاسق) لئيل إلى يوم القيامة على الوليد لا يمكن تصديقه، وهذا حاطب بن أبي بلتعة قد فعل أعظم من هذا الصنيع - إن صح ذلك في الوليد - ومع ذلك جاء الخطاب القرآني ب: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ {الممتحنة: ١}. وهذا هو الملحوظ في أدب القرآن الكريم؛ ولذلك ينبغي أن يُرد مثل هذا الخبر كسبب في نزول الآية. ثالثا: أن في بعض روايات القصة: أن النبي ﷺ أرسل للقوم بعثا. فهل يُعقل أن يفعل النبي ﷺ ذلك دون أن يستطلع الأمر؟ أم أن العادة جرت بإرسال واحد ليستطلع ثم يعود بالخبر؟ وإني لأظن أن هذا الأمر يوهن هذه الروايات... وبناء على ما سبق فإن هذه القصة لا تصلح لأن تكون سببا لنزول هذه الآية، وإضافة إلى ذلك هي قصة باطلة لا ينبغي الالتفات لأمثالها مما يمكن أن تلحق تهما باطلة = بأصحاب النبي ﷺ؛ فإنهم أطهار أبرار. "جمال أبو حسان، جمال محمود (١٤٣٥هـ)، تفسير التحرير والتنوير للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور: دراسة منهجية ونقدية، ط ١، ج ١، ص ٣٢٥ - ٣٢٦، دار الفتح، عمان. (٢) أي: جابيا لأموال الزكاة.

(٣) ينظر ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٤، ص ١٥٥٣.

(٤) أخرج ما يقاربه: الإمام أحمد في المسند، حديث الحارث بن ضرار الخزاعي ﷺ، برقم: (١٨٤٥٩)، ج ٣٠، ص ٤٠٣ - ٤٠٥، والبخاري، التاريخ الأوسط، برقم: (٣٦٥)، ج ١، ص ٩١، والطبراني في المعجم الكبير، من اسمه: الحارث، برقم: (٣٣٩٥)، ج ٣، ص ٢٧٤، والطبري، جامع البيان، ج ٢٢، ص ٢٨٦ - ٢٨٩، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ١٠، ص ٣٣٠٣. وصحح الهيثمي رواية المسند لأحمد. ينظر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٧، ص ١٠٩.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ١٠٧ - ١٠٨.

قال أبو العباس: " أقسط الرجلُ يقسط، أي: عدل، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُقْسِطِينَ ﴾، وقسط يقسط، قسوطا وقسطا، أي: جار، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا

لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ {الجن: ١٥}. (١) "

وقال في موطنٍ آخر: " ( المقسطون): جمع مُقْسِطٍ، اسم فاعل من: أقسط؛ أي: عدل. ومنه

قوله تعالى: ﴿ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾. و( قَسَطَ): إذا جَار، واسم الفاعل منه: قاسط.

ومنه: ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾. (٢) "

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ {الحجرات: ١٠}.

قال أبو العباس: " قال الفراء: نزلت في بني هاشم وبني أمية (٣). (٤) " (٥)

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٣٧٠.

(٢) المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٢.

(٣) ما ذكره الفراء وسائر المفسرين أن هذه الآية نزلت في طائفتين من الأوس والخزرج، وذلك في قوله: "ونزلت في رهط عبد الله بن أبي، ورهط عبد الله بن رواحة الأنصاري ﷺ. مرَّ رسولُ الله ﷺ على حِمَارٍ، فَوَقَّفَ على عبد الله بن أبي في مجلس قومه، فرأى حِمَارُ رسول الله ﷺ، فَوَضَعَ عبدُ الله يده على أنفه، وقال: إني حمارك فقد آذاني، فقال له ابنُ رواحة ﷺ: أَلِحْمَارُ رسول الله تقول هذا؟ فوالله لهُوَ أَطْيَبُ عَرْضًا مِنْكَ وَمِنْ أَبِيكَ، فَغَضِبَ قَوْمٌ هَذَا وَقَوْمٌ هَذَا، حَتَّى اقْتَتَلُوا بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ، فنزلت هذه الآية. " الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ٧١. وهو ما روي في الصحيحين، بقول أنس بن مالك ﷺ في آخر القصة: قَبَلْنَا أَنْ فِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿ وَإِنْ

طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ {الحجرات: ٩}. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الصلح، باب: ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا، وخروج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه، برقم: (٢٦٩١)، ج ٣، ص ١٨٣، ومسلم في الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: في دعاء النبي ﷺ إلى الله، وصبره على أذى المنافقين، برقم: (١٧٩٩)، ج ٣، ص ١٤٢٤. وينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٢، ص ٢٩٣ - ٢٩٥، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٥، ص ٣٥، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ١٠، ص ٣٣٠٤.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٥٢٦.

(٥) قال الباحث: وردت هذه القصة عند البخاري من غير طريق أنس، وليس فيه أن الآية نزلت في تلك الحادثة، بل ورد فيها ما يُعكّر صفو اعتبار القصة سبب نزول لهذه الآية، وهو أن هذه القصة وقعت قبل غزوة بدر، ونزلت سورة الأحزاب بعد بدر بسنين. كما أنها وقعت - كما في الحديث - قبل أن يُظهر عبد الله بن أبي إسلامه. وفيه: أن حضور ذلك المجلس كانوا أخلطًا من المسلمين والمشركين واليهود، وأن الاختلاف والاستتباب وَقَعَ بين كل أولئك. ولأجل ذلك: أحال ابن بطال أن تكون الآية نزلت في قصة عبد الله بن أبي، = وفي قتال أصحابه مع أصحاب النبي ﷺ، لأن أصحاب عبد الله بن أبي ليسوا بمؤمنين. ينظر ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٨، ص ٨٠.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرَنَّ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ

أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُمْ ۗ﴾ {الحجرات: ١١}.

قال أبو العباس: " القوم هُمُ الرَّجَالُ؛<sup>(١)</sup> لِأَنَّ بِهِمْ قِيَامَ الْأُمُورِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: { لَا يَسْخَرَنَّ قَوْمٌ

مِّن قَوْمٍ }، وَقَالَ: { وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ }، وَقَالَ الشَّاعِرُ:<sup>(٢)</sup>

وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

فَسَمَّى الرَّجَالَ قَوْمًا.<sup>(٣)</sup> "

قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ۗ﴾

{الحجرات: ١٤}.

قال أبو العباس: " الإسلام في اللغة: هو الاستسلام والانقياد، ومنه قوله تعالى: { قُل لَّمْ

نُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا }.<sup>(١)</sup> "

كما أن سياق الآية يدفع اعتبار هذه القصة سبباً لنزولها؛ وذلك أن فيها: { فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا }، ولا يُعْرَفُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصْلَحَ بَيْنَ فِتْنَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَأُخْرَىٰ مُشْرِكَةٍ. وفيها: ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقْتُلُوا أَلَّتِي تَبغِي ۗ﴾، ولم يُقَاتِلِ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ، وَهِيَ فِتْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَعْوَانِهِ مِنَ الْيَهُودِ، بَلْ صَفَحَ عَنْهُمْ، وَعَفَّرَ لَهُمْ. وفيها: ﴿حَتَّىٰ تَقَىٰ إِلَى اللَّهِ أَمْرًا ۗ﴾، وَأَنَّىٰ لَهُؤُلَاءِ الْمَشْرِكِينَ أَن يَرْجِعُوا إِلَىٰ مَا لَمْ يَدْخُلُوا فِيهِ. وفيها: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ ۗ﴾، وليس بين المؤمنين وبين غيرهم من المنافقين والمشركين أخوة، فبطل الاعتبار بهذه القصة في بيان سبب النزول. ينظر خالد المزيني، المحرر في أسباب نزول القرآن، ج ٢، ص ٩٢١-٩٢٤. وأما ما ذكره أبو العباس من أن الآية نزلت في بني هاشم وبني أمية، فيصح حمله على أن موضوع الآية يُحْمَلُ عَلَىٰ مَا جَرَىٰ مِنَ الْاِقْتِتَالِ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

<sup>(١)</sup> ذكره بعض المفسرين. ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٢٦٤، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٩، ص ٨١، الماوردي، النكت والعيون، ج ٥، ص ٣٣١-٣٣٢، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٥، ص ٢٢١، = ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ١٤٩. وقال مكي: القوم: اسم لجماعة الرجال خاصة، ويجوز أن يكون فيهم نساء على المجاز. وقال: سُمِّيَتِ الْجَمَاعَةُ قَوْمًا؛ لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ مَعَ دَاعِيهِمْ فِي النَّوَائِبِ وَالشَّدَائِدِ. ينظر مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١١، ص ٧٠٠١-٧٠٠٢. وقال الزمخشري: "وأما قولهم في قوم فرعون وقوم عاد: هم الذكور والإناث، فليس لفظ القوم بمتعاط للفرقيين، ولكن قَصَدَ ذَكَرَ الذُّكُورَ وَتَرَكَ ذَكَرَ الْإِنَاثَ؛ لِأَنَّهُنَّ تَوَابِعُ لِرَجَالِهِنَّ." الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٣٦٧.

<sup>(٢)</sup> هو زهير بن أبي سلمى. ينظر زهير بن أبي سلمى، الديوان، ص ١٢.

<sup>(٣)</sup> أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٢٩٨.

## من تفسير سورة ق

قوله تعالى: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ {ق: ١}.

قال أبو العباس: " {ق} : اختُلف فيه، فقال ابن عباس: هو اسم الله ﷻ، وقال قتادة: اسمُ

للقرآن،<sup>(٢)</sup> وقال الضحاك: اسمُ الجبل المحيط بالأرض،<sup>(٣)</sup> وهو زَبْرَجْدَة خضراء، وعروقُ

---

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ١٣٩.  
 (٢) أخرج الطبري القولين الأولين. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٢، ص ٣٢٥.  
 (٣) قال الفراء: ويتعين على هذا أن يظهر عليه الرفع؛ لأنه اسمٌ. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ٧٥.  
 وأضاف الرازي من وجوه تضعيفه: أنه لو كان اسمًا في هذا الموضع لكان مُقسَمًا به، ولذُكر حرفُ القسم، كما قال: ﴿وَالطُّورِ﴾، ولو كان اسمًا لُكُتِبَ في القرآن: قاف، كما هي الأسماء من جنسه في القرآن. ينظر الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٨، ص ١٢١.

الجبال منها. وقال عطاء: هو قوّة قلب نبيّنا محمد ﷺ. (١) وعلى تلك الأوجه هو قَسَمٌ، وعُطْفٌ: {وَأَلْفُرَّانِ الْمَجِيدِ} عليه. (٢) " (٣)

### من تفسير سورة الذاريات

قوله تعالى: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴿٤١﴾ مَا نَذَرْنَا مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ

كَالرَّمِيمِ ﴿٤٢﴾ {الذاريات: ٤١ - ٤٢}.

قال أبو العباس: " رَمَّ العظم، وأرَمَّ؛ إذا بَلَى. والرميم: الشيء البالي المتفتت كالورق، المتهشم. (٤) "

(١) نسب الثعلبي ما أورده أبو العباس من الأقوال في تفسير الآية إلى أصحابها. ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٩، ص ٩٣.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٤٠١.

(٣) قال الفراء: هي بمعنى: فُضِي ما هو كائن. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ٧٥.

وقد تعددت أقوال المفسرين من الصحابة والتابعين ﷺ، ومن أئمة التفسير في بيان معاني ومقاصد ابتداء بعض سور القرآن الكريم بهذه الأحرف المقطعة، ومن أبرز تلك الأقوال: الأول: أنها فواتح؛ يفتح الله بها القرآن الكريم، ليُعلم أنّ السورة التي قبلها انقضت، وأنه قد أخذ في أخرى. الثاني: أنها أسماء السور، ورجحه الرازي. الثالث: أنها حروف مقطعة من أسماء وأفعال، كلُّ حرفٍ من ذلك لمعنى غير معنى الحرف الآخر، ورجّحه الزجاج، والواحدي. الرابع: حروفٌ يشتمل كل واحدٍ منها على معانٍ شتى مختلفة. الخامس: أنها ذكرت لتدلّ على أنها حروف القرآن الكريم، فتكون من باب الإيغال في إثبات إعجاز القرآن الكريم في كونه مؤلف من حروف لغة العرب. السادس: أنها للتنبية وجذب انتباه السامعين لما سيُتلى عليهم من الآيات. السابع: أنها من المتشابه الذي لا يعلم تفسيره إلا الله، وردّه ابن عطية. الثامن: أنها حروفٌ تدل على اسم الله الأعظم إذا جمعت كلها وفق ترتيب خاص. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ١، ص ٢٠٩ - ٢٢٤، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ١، ص ٥٥ - ٦١، السمرقندي، بحر العلوم، ج ١، ص ٨٧، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ١، ص ١٣٦ - ١٤٠، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٩٠، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ١، ص ٨٢، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢، ص ٢٥٥.

وردّ الرازي أن تكون لهذه الحروف معانٍ مفهومة، بقوله: "إما أن يكون مراد الله تعالى منها: جعلها أسماء الألقاب، أو ألقاب المعاني. والثاني باطل؛ لأنّ هذه الألفاظ غيرُ موضوعية في لغة العرب لهذه المعاني التي ذكرها المفسرون، فيمتنع حملها عليها؛ لأنّ القرآن نزل بلغة العرب، فلا يجوز حملها على ما لا يكون حاصلًا في لغة العرب، ولأنّ المفسرين ذكروا وجوهاً مختلفة، وليست دلالة هذه الألفاظ على بعض ما ذكروه أولى من دلالتها على الباقي، فإما أن يُعمل على الكلّ، وهو متعذرٌ بالإجماع؛ لأنّ كل واحدٍ من المفسرين إنما حمل هذه الألفاظ على معنى واحدٍ من المعاني المذكورة، وليس فيهم من حملها على الكلّ، أو لا يُحمل على == شيءٍ منها، وهو الباقي، ولما بطل هذا القسم وجب الحكم بأنها من أسماء الألقاب." الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢، ص ٢٥٥.

قال الرازي: والأظهر في ابتداء بعض السور بهذه الأحرف المقطعة أنها موضوعية لتدل على أنّ القرآن مؤلف من حروف لغة العرب، تقريباً للعرب في بيان إعجاز القرآن الكريم، كما أنّ من غايات الإتيان بها: جذب انتباه السامعين لما يُتلى عليهم من آيات القرآن. ولا يُنكر بالرغم من ذلك أن يكون لها دلالات على معانٍ معينة، لا يعني كثرتها وعدم إرادة الراجح منها أن يُمنع من تدبرها. (٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ١٤.

قوله تعالى: ﴿ وَالسَّمَاءَ بَيْنَهَا يَافِيَدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴾ {الذاريات: ٤٧}.

قال أبو العباس: " الأيد: القوة، ومنه قوله تعالى: { وَالسَّمَاءَ بَيْنَهَا يَافِيَدٍ }؛ أي: بقوة. (١) " (٢)

### من تفسير سورة الطور

قوله تعالى: ﴿ وَالطُّورِ ۝١ وَكَتَبَ مَسْطُورٍ ۝٢ فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ ﴾ {الطور: ١-٣}.

قال أبو العباس: " ( الطور): الجبل بالسريانية (٣)، (١) وقال ابن عباس: كل جبل يُنبِتُ فهو طور. (٢)

(١) المصدر السابق، ج٦، ص٤٢١.  
 (٢) ذكره أئمة اللغة والتفسير. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج٣، ص٨٩، ابن قتيبة، غريب القرآن، ص٤٢٢، الطبري، جامع البيان، ج٢٢، ص٤٨٣، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج٥، ص١٨١.  
 (٣) السريانية: لهجة آرامية، ارتبطت بالمسيحية، وقد انتشرت هذه اللهجة مع انتشار المسيحية شيئاً فشيئاً، لتصبح بعد أن كانت في منطقة محدودة في بلاد الشام لغة جماعة كبيرة في بلاد الشام وشمال العراق. وقد أثرت هذه اللغة في غيرها من اللغات، فانتقلت كلماتها إلى اللغات الأخرى، ومن بينها اللغة العربية. ينظر محمود حجازي، محمود فهمي (١٩٩٢م)، علم اللغة العربية: مدخل تاريخي مقارنة، ص١٧٦-١٧٨، دار غريب للنشر، القاهرة.  
 وقد تعددت مواقف العلماء من إثبات اشتغال النظم القرآني على ألفاظ من غير لغة العرب، وقد أفدت من عدة مراجع في دراسة هذه القضية، كان من أهمها وأوفرها فائدةً وعلماً كتاب شيخنا الفاضل فضل حسن عباس؛ =تفضل الله عليه برحماته، وأحسن جزاءه ودرجاته. وقد قسم الشيخ مواقف العلماء من هذه القضية كما يلي: الموقف الأول: موقف الإثبات، وهو قول بعض اللغويين عند بيان معاني بعض الألفاظ الواردة في القرآن الكريم، وقرره السيوطي بعد نقله عن ارتأه. ينظر ابن دريد، جمهرة اللغة، ج١، ص٦٦، ج٢، ص٦٤٠، السيوطي، إتقان في علوم القرآن، ج٢، ص١٢٦-١٢٧، الاسترابادي، شرح شافية ابن الحاجب، ج٤، ص١٧.  
 الموقف الثاني: موقف النفي والإنكار؛ بحجة سعة اللغة العربية، ونفي القدرة على الإحاطة بها. وهو قول أبي عبيدة، واختيار الزركشي، وإليه مال شيخنا فضل عباس. ينظر أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج١، ص١٧، الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج١، ص٢٥٠، فضل عباس، إتقان البرهان في علوم القرآن، ج١، ص١٥٦-١٦٠.  
 الموقف الثالث: موقف التوفيق، وفيه وجهان: الوجه الأول: أن هذه الألفاظ مما اتفقت فيه مع اللغة العربية لغة أخرى في استعمالها على نسق حروفها ومعانيها. ينظر الشافعي، الرسالة، ص٣٤، الطبري، جامع البيان، ج١، ص١٣-٢٠، أبو المعالي الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه (تحقيق: عبد الله النبال وبشير العمري)، بدون ط، ج١، ص٢١٧-٢٢١، دار البشائر الإسلامية، بيروت. ورد ابن عطية هذا القول. ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج١، ص٥١.  
 والوجه الثاني: أن أصل هذه الألفاظ أعجمية، ولكن العرب العاربة أوقعتها في لغتها بعد أن تصرفت فيها، وأقامتها على أوزان اللغة واشتقاقاتها. وهو مذهب أكثر العلماء، ونقله ابن فارس عن أبي عبيد القاسم. وهو الظاهر. ينظر ابن فارس، الصحابي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ص٣٢-٣٤، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج١، ص٥١، ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد الحنبلي (١٤٢٣هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، ج١، ص٢١٢، مؤسسة الريان، بيروت، الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص١٠٢-١٠٣.  
 ينظر فضل عباس، إتقان البرهان في علوم القرآن، ج١، ص١٤٧-١٨٧.

و(المسطور): المكتوب.<sup>(٣)</sup> و(الرَّق المنشور): هو الجِدُّ الْمُهَيَّأ لِيُكْتَبَ فِيهِ، وأحسن ما قيل فيه: إنه القرآن المكتوب في المصاحف.<sup>(٤)</sup> وهذه أقسامٌ أقسم الله بها تشريفاً لها.<sup>(٥)</sup> "

### من تفسير سورة النجم

قوله تعالى: ﴿وَجَزَى الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَىٰ ﴿٣١﴾ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْأَثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴿٣٢﴾﴾  
 {النجم: ٣١ - ٣٢}.

قال أبو العباس: " قال ابن عباس في ( اللمم ): هي ما دون الكبائر، والفواحش: هي الصغائر. وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: هي ما ألموا به في الجاهلية. وقيل: هي مقاربة المعصية من غير إلمام. وقيل: الذنب الذي يُقْلَعُ عنه ولا يُصْرُ عليه.<sup>(٦)</sup> وقيل غير هذا. وأشبه هذه الأقوال القول الأول،<sup>(٧)</sup> وعليه يدلّ قوله رضي الله عنه: (الصلوات الخمس مكفّرات لما بينهنّ إذا اجتنبت

(١) أخرجه الطبري عن مجاهد. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٢، ص ٤٥٠. قال ابن عطية: "وهذا ضعيف، لأن ما حكاه في العربية يقضي على هذا، ولا خلاف أنّ في الشام جبلا يُسمى بالطور." ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ١٨٥. وقال بعض المفسرين: والأصح أنه بالعربية، وهو اسم الجبل الذي الذي كَلَّمَ اللهُ نبيّه موسى عليه السلام. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ١٥٧، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٥، ص ٢٦٦، البغوي، معالم التنزيل، ج ٧، ص ٣٨٢، الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٤٠٨.

(٢) أخرجه الطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ١٥٩، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ١٢٩.

(٣) ينظر أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ٢، ص ٢٣٠، ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٤٢٤، الطبري، جامع البيان، ج ٢٢، ص ٤٥٠.

(٤) ذكره بعض المفسرين. ينظر ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٤، ص ٢٩٣، على أنها الصُحُف في قوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ ﴿١٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ {عبس: ١٣ - ١٥}. ورجّحه الرازي، بحجة أنّ التثنية

في قوله تعالى: ﴿وَكُتِبَ مُسْطُورٍ﴾ يدل على أنّ هذا الكتاب اشتهر حتى عُدِلَ به عن التعريف، فافتضى ذلك أن يكون المراد به القرآن الكريم، لأنه تميّز عن كلّ ما يُطْلَقُ عليه كتاب، بحيث لا يسبق إلى أفهام السامعين من النبي صلى الله عليه وآله لفظ الكتاب إلا ذلك. ينظر الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٨، ص ١٩٩.

وفسره بعض المفسرين بصحائف أعمال العباد. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ٩١، ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٤٢٤، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١١، ص ٧١٥، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٠٣٣، وفسره بعضهم باللوح المحفوظ. ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٢٨٢.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٣٨١.

(٦) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٢، ص ٥٣٢ - ٥٣٨.

(٧) وهو اختيار أكثر المفسرين. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ١٠٠، أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ٢، ص ٢٣٧، ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٤٢٩، الطبري، جامع البيان، ج ٢٢، ص ٥٣٨ - ٥٣٩، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٠٤١، الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٤٢٦.

الكبائر).<sup>(١)</sup> والفواحش: جمع فاحشة، وهي ما يُستَفَحَش من الكبائر؛ كالزنى بذوات المحارم، واللواط، ونحو ذلك.<sup>(٢)</sup> "

قوله تعالى: ﴿وَابْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ {النجم: ٣٧}.

قال أبو العباس: " { وَفَّى } : المشدّد الفاء، فهو بمعنى توفية الحقّ وإعطائه؛ يقال : وفاه حقّه،

يُوفِيهِ تَوْفِيَةً؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَابْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾، أي: قام بما كُفِّه من الأعمال؛ كخِصَال

الْفِطْرَةِ، وغيرها؛<sup>(٣)</sup> كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ {البقرة: ١٢٤}،

وحكى الجوهرى: أوفاه حقّه<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup> "

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَعْتَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾ {النجم: ٤٨}.

قال أبو العباس: " { وَأَقْنَى } : بمعنى: أكسب غيره.<sup>(٦)</sup> " <sup>(٧)</sup>

قوله تعالى: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَعَبُدُوا﴾ {النجم: ٦٢}.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفّرات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر، برقم: (٢٣٣)، ج ١، ص ٢٠٩.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٦٧٣.

(٣) قال الباحث: اختلف المفسرون في العمل الذي أوفاه نبيُّ الله إبراهيم عليه السلام حقّه، والأولى ما ذكره أبو العباس من حمليه على العموم. وهو اختيار أكثر المفسرين. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٢، ص ٥٤٥، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٥، ص ٧٥، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٤، ص ٣١٣، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٠٤٢، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٢٠٦.

(٤) ينظر الجوهرى، تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٦، ص ٢٥٢٦.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٣٠٩.

(٦) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ١١٢.

(٧) قال بعض المفسرين: أرضاه وأعطاه ما يقتنيه. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ١٠٢، البخاري، الصحيح، ج ٦، ص ١٤٠، ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٤٣٠، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٢٠٨.

وقال غيره: أعنى أقواماً وجعل لهم أصل مال، كأنه جعل الغنى أصلاً ثابتاً لصاحبه. أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ٢، ص ٢٣٨، الطبري، جامع البيان، ج ٢٢، ص ٥٤٨، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٤، ص ٣١٣، الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٤٢٨، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٩، ص ٢٨٢.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فسجد فيها، وسجد من كان معه، غير أن شيخاً أخذ كفاً من حصي أو تراب، فرفعه إلى جبهته. (١)

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " روي أنه سجد حينئذ مع النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون والمشركون والجن والإنس. قاله ابن عباس رضي الله عنه، ورواه البزار، (٢) حتى شاع أن أهل مكة قد أسلموا، وقدم من كان هاجر إلى أرض الحبشة لذلك، وكان سبب سجودهم - فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه - أنها كانت أول سورة نزلت فيها سجدة. (٣)

وروي أصحاب الأخبار والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم. (٤) ولا يصح هذا من طريق النقل، ولا العقل. وأشهر

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: المغازي، باب: قتل أبي جهل، برقم: (٣٩٧٢)، ج ٥، ص ٧٥، ومسلم في الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، برقم: (٥٧٦)، ج ١، ص ٤٠٥.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿فَأَسْبِغُوا لِي مَاءً مِّنْ مَّاءٍ﴾، برقم: (٤٨٦٢)، ج ٦، ص ١٤٢.

وما رواه البزار عن ابن عباس ليس فيه ذكر السجود بتاتا، بل فيه ما افتري به على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أنه كان بمكة، فقرأ سورة النجم، حتى انتهى إلى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١١﴾ وَمَنْوَةَ الثَّلَاثَةَ الْأُخْرَىٰ ﴿١٢﴾﴾ [النجم: ١٩ - ٢٠]، فجرى على لسانه: تلك الغرائق العلى، الشفاعة منها تترجى. قال: فسمع ذلك مشركو أهل مكة، فسروا بذلك، فاشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَخَّجَ النَّفْسُ الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسُخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ أَيْدِيَهُ ﴿٥٢﴾﴾. أخرجه البزار في البحر الزخار، مسند ابن عباس رضي الله عنه، برقم: (٥٠٩٦)، وقال: هذا الحديث لا يروى بإسناد متصل يجوز ذكره إلا بهذا الإسناد، وانفرد عن سائر الروايات برفعه إلى ابن عباس، وغيره عن سعيد بن جبيرة مرسل. وقال: وإنما يعرف هذا الحديث عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس. ج ١١، ص ٢٩٦.

(٣) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿فَأَسْبِغُوا لِي مَاءً مِّنْ مَّاءٍ﴾، برقم: (٤٨٦٣)، ج ٦، ص ١٤٢.

(٤) أخرجه البزار كما سبق، والطبري، جامع البيان، ج ١٨، ص ٦٦٦، والطبراني في المعجم الكبير، برقم: (١٢٤٥٠)، ج ١٢، ص ٥٣. وضعفه الهيثمي. ينظر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٧، ص ١١٥. وصححه ابن حجر والسيوطي مرسلًا عن سعيد بن جبيرة. ينظر ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٨، ص ٤٣٩، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، لباب النقول في أسباب النزول (تحقيق: أحمد عبد الشافي)، بدون ط، ص ١٣٥ - ١٣٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

قال الباحث: وذهب من قال بصحة القصة إلى تأويلها، فقال: لم يقع هذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم أثناء تلاوة الآيات، بل ألقاه الشيطان في أسماع المشركين، أو: أن الكفار لما تمنا أن تُذكر آلهتهم بخير، خرج هذا الكلام من بعضهم أثناء تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم تلك الآيات، فظن الآخرون أن ذلك الكلام صدر مصدر الآيات التي قرأها النبي صلى الله عليه وسلم من تلك السورة، وقيل غير ذلك. ينظر ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص ٢٦٤، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، المشكل من حديث الصحيحين (تحقيق: علي البواب)، بدون ط، ج ١، ص ١٦٤، دار الوطن، الرياض، ابن حجر، فتح الباري، ج ٨، ص ٤٤٠.

قال الباحث: وقد ساق الرازي أكثر الاحتمالات التي ذهب إليها من اعتبر صحة القصة في تأويلها، وعمد الرازي إلى تضعيفها وبيان سقمها، فعلى احتمال أن تكون تلك المقالة صدرت من الشيطان أثناء تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم

تلك الآيات، فقد قال الرازي: فجوزوا أن يتكلم الشيطان في أثناء كلام الرسول ﷺ بما يشتهه على كل السامعين كونه كلاماً للرسول، فيفضي هذا الاحتمال إلى كل ما تكلم به الرسول، فيفضي إلى ارتفاع الوثوق عن كل الشرع. فإن قيل: لا يلزم ذلك الكل؛ فإنه لو وقع لوجب في حكمة الله تعالى أن يشرح الحال؛ كما في هذه الواقعة، قلنا: لا يجب على الله إزالة الاحتمالات كما في المتشابهات، وإذا لم يجب على الله تعالى ذلك، تمكن الاحتمال من الكل. وردّ على احتمال صدور الكلام من أحد الكافرين، فافتراض القوم صدوره من كلام النبي ﷺ، ردّ عليه الرازي بقوله: لو وقع ذلك لوجب على الرسول ﷺ إزالة الشبهة وبيان الحق وتبكيته ذلك القائل، وإظهار أنّ هذه الكلمة منه صدرت، ولو وقع ذلك لما صح إيقاع قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَّيَّحَ ﴾ - مع ما فيه من التوبيخ- عليه ﷺ بناءً على تأويلكم. ينظر الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٣، ص ٢٣٨-٢٣٩.

قال الزيلعي: "ويكفيك في توهين هذا الحديث أنه حديث لم يُخرجه أحدٌ من أهل الصحة، ولا رواه ثقةٌ بسندٍ سليم متصل، وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون والمؤلفون بكل غريب، المتلقفون من الصُخفِ كلِّ صحيحٍ وسقيم. وصدق القاضي بكر بن العلاء حيث قال: لقد بلي الناسُ ببعض أهل الأهواء والتفسير، وتعلق بذلك المُلحدون، مع ضعف نقلته، واضطراب رواياته، وانقطاع إسناده، واختلاف كلماته، فقائلٌ يقول: إنه في الصلاة، وآخر يقول: قالها في نادي قومه حين أنزلت عليه السورة، وآخر يقول: قالها وقد أصابته سنة، وآخر يقول: بل حدثت نفسه فسها، وآخر يقول: إن الشيطان قالها على لسانه، وأنه ﷺ لما عرضها على جبريل، قال: ما هكذا أقرأئك، وآخر يقول: بل أعلمهم الشيطان أنه ﷺ قرأها، فلما بلغ النبي ذلك قال: والله ما هكذا أنزلت، إلى غير ذلك من اختلاف الرواة، ومن حكيت عنه هذه الحكاية من المفسرين وغيرهم، لم يُسندوها أحدٌ منهم، ولا رفعها إلى صاحب. وأكثر الطرق عنهم ضعيفة." ينظر الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف (٤١٤هـ)، تخرّيج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري (تحقيق: عبد الله السعد)، ط ١، ج ٢، ص ٣٩٢-٣٩٣، دار ابن خزيمة، الرياض.

قال البدر العيني: "قد قامت الحجّة واجتمعت الأمة على عصمته ﷺ ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة، وحاشاه عن أن يجري على قلبه أو لسانه شيءٌ من ذلك لا عمدًا ولا سهوًا، أو أن يكون للشيطان عليه سبيل، أو أن يتقول على الله ﷻ لا عمدًا ولا سهواً. والنظر والعرف أيضا يُحيلان ذلك." البدر العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدون ط، ج ١٩، ص ٦٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ==

== ونقل الملا القاري عن الطيبي تعليقه سجود المشركين في هذا الموطن بسماهم أسماء طواغيهم، وإن كان في مقام التوبيخ، وأما ما يروى من سجودهم لأجل سماع الثناء على آلهتهم فقولٌ باطلٌ من مخترعات الزنادقة. ينظر الملا القاري، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج ٢، ص ٨١٠.

واعتمد أكثر المفسرين بهذه القصة في تفاسيرهم. ينظر ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٢٩٤، الطبري، جامع البيان، ج ١٨، ص ٦٦٣، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٣، ص ٤٣٤، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ٨، ص ٢٥٠٠-٢٥٠٣، النحاس، إعراب القرآن، ج ٣، ص ٧٣، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٢، ص ٣٩٩-٤٠١، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٣، ص ١٨٦، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٧، ص ٢٩-٣٠، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ٧، ص ٤٩١، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ٧٣٧، الزمخشري، الكشاف، ج ٣، ص ١٦٤-١٦٥، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٤، ص ١٢٩.

قال الباحث: وعدّ بعض الناس الإمام ابن العربي من جملة المفسرين المنكرين لهذه القصة، إلا أنّ الناظر في كتابه يتبيّن له أنه ردّ الرواية التي تنسب صدور ذلك الكلام إلى النبي ﷺ، وإثبات الرواية التي فهم منها أنّ ذلك الكلام إنما ألفاه الشيطان أثناء تلاوة النبي ﷺ تلك الآيات. ينظر ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٠٤. ورده بعض المفسرين. ينظر ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٣، ص ٢٤٥، واستدل الرازي بالقرآن والسنة،

وبالمعقول على ضعف هذه الرواية، فقال: أما القرآن فوجوه؛ أحدها: قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَابِلِ ﴾ ٤٤

لَاخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٤﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٤﴾ {الحاقة: ٤٤-٤٦}. وثانيها: قوله: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي

نَفْسِي إِنْ أُنِجَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾ {يونس: ١٥}. وثالثها: قوله: ﴿ وَمَا يَطُوقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٢﴾ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ {النجم:

٣-٤}. ورابعها: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ لِغَفَرَةٍ عَلَيْنَا عَازٍ وَإِذَا لَاتَخَذُواكَ

خَلِيلًا ﴾ {الإسراء: ٧٣}، أي: قرب أن يكون الأمر كذلك، مع أنه لم يحصل. وخامسها: قوله: ﴿ وَلَوْلَا أَنْ

بُنَيْنَاكَ لَقَد كِدْتَ تَرَكَنَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴾ {الإسراء: ٧٤}، وكلمة (لولا) تفيد انتفاء الشيء لانتهاء غيره، فدلّ

على أنّ ذلك الركون القليل لم يحصل. وسادسها: قوله: ﴿ كَذَلِكَ لِنُنَبِّئَ بِهٖ فُؤَادَكَ ﴾ {الفرقان: ٣٢}... وأما

وأشهرُ طريق النقل فيه عن الكلبي، وهو كذاب. (١) وأما العقل فلا يُصدَّق بذلك لأُمورٍ مستحيلة،  
قد عددها القاضي عياض في < الشفاء >. (٢) " (٣)

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " ذهب أبو حنيفة إلى وجوبه - أي: سجود التلاوة - عند  
قراءة موضع السجدة، (٤) مُحْتَجًّا في ذلك بما في كتاب الله تعالى من الأمر بالسجود، كقوله:  
{ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا } {النجم: ٦٢}، وقوله: { وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ } {العلق: ١٩}، وغير ذلك، وبقوله  
ﷺ: ( إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا وَيْلَه! (٥) أمر ابن آدم  
بالسجود فسجد، فله الجنة. وأمرت بالسجود فعصيت، فلي النار). (٦) وجمهور العلماء على أن

المعقول؛ فمن وجوه - ذكر منها - أخذها: أن من جَوَّز على الرسول ﷺ تعظيم الأوثان فقد كَفَرَ؛ لأنَّ من المعلوم  
بالضرورة أن أعظم سعيه ﷺ كان في نفي الأوثان. وثانيها: قوله: { فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ  
أَيَاتِهِ }، وذلك أن إحكام الآيات بمنع إلقاء الشيطان في تلاوته أقوى من نسخه بهذه الآية التي تبقى الشبهة  
معها. وثالثها: أنا لو جَوَّزنا ذلك امتنع الأمان عن الشرع، وجَوَّزنا في كلِّ واحدٍ من الأحكام والشرائع أن يكون  
كذلك. ورابعها: في تجويز هذا القول إبطال لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا  
بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ } المائدة: ٦٧، فإنه لا فرق في العقل بين النقصان عن الوحي وبين الزيادة  
فيه. ثم قال الرازي: في هذه الوجوه عَرَفْنَا على سبيل الإجمال أن هذه القصة موضوعةٌ. أكثر ما في الباب أن  
جمعاً من المفسرين ذكروها، لكنهم ما بلغوا حدَّ التواتر، وخبر الواحد لا يُعارض الدلائل النقلية والعقلية  
المتواترة. ينظر الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٣، ص ٢٣٧.

(١) ينظر النسائي، الضعفاء والمتروكون، ص ٢٣، المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (١٤٠٠هـ)،  
تهذيب الكمال في أسماء الرجال (تحقيق: بشار معروف)، ط ١، ج ٢٥، ص ٢٤٨ - ٢٥٢.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ١٩٧ - ١٩٨.

(٣) كان منها: أن هذا الكلام لو كان كما روي لكان بعيد الائتمام، متناقض الأقسام، ممتزج المدح بالذم، متخاذل  
التأليف والنظم، ولما كان النبي ولا من بحضرتيه من المسلمين وصناديد المشركين ممن يخفى عليه ذلك. وجه  
آخر: أنه قد عُلِمَ من عادة المنافقين ومعاندي المشركين وضعفة القلوب والجهلة من المسلمين نفورهم لأول  
وهلة، وتخليط العدو على النبي ﷺ لأول فتنة، وتعبيرهم المسلمين، والشماتة بهم الفئنة بعد الفئنة. ولم يحك أحد  
في هذه القصة شيئاً سوى هذه الرواية الضعيفة الأصل، ولو كان ذلك لوجدت قريناً بها على المسلمين  
الصَّوْلَةَ، ولأقامت بها اليهود عليهم الحجَّة؛ كما فعلوا مكابرةً في قصة الإسراء. وكذلك ما روي في قصة ==  
القضية، ولا فتنة أعظم من هذه البليَّة لو وُجِدَتْ، ولا تشغيب المعادي حينئذٍ أشد من هذه الحادثة لو أمكنت.  
فما روي عن مُعَانِدٍ فيها كلمة، ولا عن مسلم بسببها بنتُ شفة، فدلَّ على بطلانها، واجتثاث أصلها. ولا شك في  
إدخال بعض شياطين الإنس أو الجنِّ هذه الحديث على بعض مغفلي المُحدِّثين لئلبس به على ضعفاء المسلمين.

ينظر القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، ج ٢، ص ٢٩٣ - ٢٩٨.

(٤) ينظر السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٥.

(٥) ينظر السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٥.

(٦) عدل بالضمير احترازاً عن نسبة الويل إلى غير المحكي عنه، وهو إبليس. ينظر النووي، المنهاج شرح  
صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧١.

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم: (٨١)،  
ج ١، ص ٨٧.

سجود التلاوة ليس بواجب، فالأولى أن يكون سنة،<sup>(١)</sup> وصَرَفُوا ما ذُكِرَ من الأمر بالسجود إلى الصلاة الواجبة.<sup>(٢)</sup> "

المسألة الثالثة: عند شرحه ما رُوِيَ عن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه قال: قرأتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد.<sup>(٣)</sup>

قال أبو العباس: " وهذا الحديث يدل على أن قوله تعالى في سورة ﴿وَالنَّجْمِ﴾: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ

وَاعْبُدُوا اللَّهَ﴾ إنه ألا يراد منه سجودُ التلاوة، إذ لو كان ذلك لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك قال مالك:

إنها ليست من العزائم.<sup>(٤)</sup>

### من تفسير سورة القمر

قوله تعالى: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ {القمر: ١}.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه ما رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى؛ إذ انفلق القمرُ فِلَقَتَيْنِ، فكانت فِلَقَةً وراءَ الجبل، وفِلَقَةً دونه. فقال لنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ( اشهدوا).<sup>(٥)</sup>

قال أبو العباس: " أي: انشقَّ نصفين، أي: وَقَعَ ذلك الانشقاقُ على حقيقته، ووُجِدَ ذلك بمنى، بعد أن سألت قريشَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم آيةً، فأراهم انشقاقه على نحو ما ذُكِرَ، ثم إنَّ عبد الله بن

(١) وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود. ينظر ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٢٢، النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٦١، الكلذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص ٩١.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ١٩٤ - ١٩٥.  
(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجمعة، باب: مَنْ قرأ السجدة ولم يسجد، برقم: (١٠٧٣)، ج ٢، ص ٤١، ومسلم في الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، برقم: (٥٧٧)، ج ١، ص ٤٠٦.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ١٩٩.  
(٥) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: المناقب، باب: سؤال المشركين أن يُريهم النبي صلى الله عليه وسلم آيةً، فأراهم انشقاق القمر، برقم: (٣٦٣٦)، ج ٤، ص ٢٠٦، ومسلم في الصحيح، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: انشقاق القمر، برقم: (٢٨٠٠)، ج ٤، ص ٢١٥٨. كما أخرجا في الباب عن أنس بن مالك وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وانفرد مسلم برواية ابن عمر رضي الله عنهما.

مسعود ﷺ أوضح كيفية هذا الانشقاق حتى لم يترك لقائلٍ مقالاً، فقال: وكانت فلقاً وراء الجبل، وفلقاً دونه...، وقد روى هذا الحديث جماعة كثيرة من الصحابة ﷺ؛ منهم: عبد الله بن مسعود، وأنس، وابن عباس، وابن عمر، وحذيفة، وعلي، وجبير بن مطعم، وغيرهم. وروى ذلك عن الصحابة أمثالهم من التابعين، ثم كذلك ينقله الجُم الغفير والعددُ الكثير، إلى أن انتهى ذلك إلينا، وفاضت أنواره علينا، وانضاف إلى ذلك ما جاء من ذلك في القرآن المتواتر عند كل إنسان، فقد حصل بهذه المعجزة العلم اليقيني الذي لا يشك فيه أحدٌ من العاقلين. وقد استبعد هذا كثيرٌ من المُلحدة، وبعضُ أهل الملة؛ من حيث إنه لو كان كذلك للزم مشاركة جميع أهل الأرض في إدراك ذلك.

والجواب: إن هذا إنما كان يلزم لو استوى أهل الأرض في إدراك مطالعته في وقت واحد، وليس الأمر كذلك؛ فإنه يطلع على قومٍ قبل طلوعه على آخرين، فقد يكون الكسوفُ عند قومٍ، ولا يكون عند آخرين. وأيضاً: فإنما كان يلزم ذلك لو طال زمانُ الانشقاق، وتوقرت الدواعي على الاعتناء بالنظر إليه، ولم يكن شيءٌ من ذلك، وإنما كان ذلك في زمنٍ قصيرٍ شاهده من نُبّه له، وذلك أن أهل مكة طلبوا من النبي ﷺ انشقاق القمر، فخرج بهم إلى منى، فأراهم انشقاق القمر، فلما أراهم الله ذلك، قال: ( اشهدوا )، فقالت قريش: هذا سحر، فقال بعضهم لبعض: إن كان محمدٌ سحرنا، فما يبلغ سحره إلى الآفاق، فابعثوا إلى أهل الآفاق، فبعثوا إلى آفاق مكة، فأخبروهم أنهم عاينوا ذلك؛ هكذا نقل النقلة. وكم من نجم ينقض، وصاعقة تنزل! وهو سمائي، يختص بمشاهدته بعضُ الناس دون بعض. ثم إنها كانت آيةً ليلية، وعادة الناس في الليل كونهم في بيوتهم نائمين، ومعرضين عن الالتفات إلى السماء إلا الأحاد منهم، وقد يكون منهم من شاهد ذلك فظنه سحائباً حائلاً، أو خيالاً حائلاً. وعلى الجملة: فالموانع من ذلك لا تنحصر ولا تنضب، والذي يحسم مادة الخلاف بين أهل ملتنا أن نقول: لا بُعد في أن يكون الله تعالى خرّق العادة في ذلك الوقت، فصرف جميع أهل الأرض عن الالتفات إلى القمر في تلك الساعة؛ لتخصّص مشاهدة تلك الآية بأهل مكة، كما اختصوا بأكثر مشاهدة آياته؛ كحنين الجذع، وتسبيح الحصى، وكلام الشجر، إلى غير ذلك من الخوارق التي شاهدها ونقلوها إلى غيرهم، كما قد نقلنا ذلك في كتابنا المسمّى: بكتاب " الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإثبات نبوة نبينا محمد ﷺ"،<sup>(١)</sup> وهذا الكلام خاصٌ للمُنكر للانشقاق من أهل الإسلام، وأما الملاحدة فالكلام معهم في إبطال أصولهم الفاسدة. وقد تأول من أنكر وقوع انشقاق القمر من الإسلاميين قوله تعالى:

(١) طبع الكتاب منسوباً إلى المفسر شمس الدين القرطبي، وموسوماً بـ: " الإعلام بما في دين النصارى من المفسد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام ". ينظر أبو العباس القرطبي، الإمام أحمد بن عمر، الإعلام بما في دين النصارى من المفسد والأوهام وإثبات نبوة نبينا محمد ﷺ، (تحقيق: أحمد حجازي السقا)، بدون ط، ص ٣٤٨-٣٥٠، دار التراث العربي، القاهرة.

{وَأَنْشَقَّ الْقَمْرُ} بمعنى: يَنْشَقُّ فِي الْقِيَامَةِ، وَمَمَّنْ حُكِيَ عَنْهُ هَذَا التَّأْوِيلُ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ. وَتَأْوِيلُ

غَيْرُهُ {وَأَنْشَقَّ}: تَحَقَّقَ الْأَمْرُ وَوَضَحَ، وَقَالَ آخَرُ: انْشَقَّ الظَّلَامُ عَنْهُ بِطُلُوعِهِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَهَذِهِ تَحْرِيفَاتٌ لَا تَأْوِيلَاتٌ. وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ أَعْلَمُ وَأَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لَا سِيَّمَا مَعَ شَهْرَةِ الْقَضِيَّةِ، وَكَثْرَةِ الرِّوَاةِ لَهَا، وَاسْتِفَاضَتِهَا، وَعِلْمِهِ هُوَ بِالْأَخْبَارِ، وَسُلُوكِهِ طَرِيقَ الصَّحَابَةِ وَالْأَخْيَارِ، وَقَدْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ جُمْلَةً صَالِحَةً، وَحَصَلَتْ لَهُ بِهِمْ صَفْقَةٌ رَابِعَةٌ.<sup>(٢)</sup> "

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ {القمر: ١٧}.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ( أنه

كان يقرأ هذا الحرف: { فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ } - بالذال - .<sup>(٣)</sup>

قال أبو العباس: " وقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم: { فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ } بالذال، وعليها الجماعة،<sup>(٤)</sup>

{وَمُدَكِّرٍ}: اسم فاعلٍ من إذدكر، أي تذكر؛ أدغمت الذال في الدال .

(١) ذكر الماوردي هذه الأقوال في تفسيره، وردّها. كما ردّ بعض المفسرين القول المنسوب إلى الإمام الحسن البصري بدلالة ما بعده من الآيات، ومخالفة الإجماع. ينظر الماوردي، النكت والعيون، ج ٥، ص ٤٠٩، وينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٥، ص ٨١، الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٤٣١، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٢١١، ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٤، ص ١٩٧، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٩، ص ٢٨٨.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٤٠٣-٤٠٥.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾، برقم: (٤٨٧٠)، ج ٦، ص ١٤٣، ومسلم في الصحيح، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما يتعلق بالقراءات، برقم: (٨٢٣)، ج ١، ص ٥٦٥.

(٤) ونقل عن قتادة أنه كان يقرأ: ( فهل من مُدَكِّرٍ ). ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٢١٥.

قال النحاس: " { مُدَكِّرٍ } أولى؛ لما ذكرنا من الاجتماع في العربية. والأصل عند سيبويه: مُدَكِّرٌ، فاجتمعت الذال - وهي مجهورة أصلية - والتاء - وهي مهموسة زائدة -، فأبدلوا من التاء حرفاً مجهوراً من مخرجها، فصار: مُدَكِّرٌ، فأدغمت الذال في الدال، فصار: مُدَكِّرٌ، ممّن قال: مُدَكِّرٌ؛ أدغم الدال في الذال. وليس هذا على كلام العرب؛ إنما يدغمون الأوّل في الثاني. " النحاس، إعراب القرآن، ج ٤، ص ١٩٥.

وقوله: { وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ } أي: للحفاظ، فليس شيء من الكتب يُحفظ كحفظ القرآن.

والمذكر: المتعظ، وقيل: المزدجر، وقيل: المتحفظ. (١) "

### من تفسير سورة الرحمن

قوله تعالى: ﴿ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴾ {الرحمن: ٦}.

قال أبو العباس: " والشجر في كلام العرب: ما كان على ساقٍ يحملُ أغصانه، وما ليس كذلك فهو نجم. وهو قول الهروي وغيره من اللغويين، (٢) وهو المروي عن ابن عباس وابن

جبير في قوله تعالى: ﴿ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴾ (٣). (٤) "

قوله تعالى: ﴿ فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّخَتَا ﴾ {الرحمن: ٦٦}.

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٧، ص٤٠٥.  
(٢) عزاه الهروي إلى ابن عرفة، وفيه: وسُمي شجرًا؛ لاختلاف بعضه في بعض وتداخله. ينظر أبو عبيد الهروي، الغريبين في القرآن والحديث، ج٣، ص٩٣٧. وينظر الفراء، معاني القرآن، ج٣، ص١١٢، أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج٢، ص٢٤٢، ابن قتيبة، غريب القرآن، ص٤٣٦.  
(٣) أخرجهما الطبري، جامع البيان، ج٢٢، ص١١-١٢.  
(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٢، ص١٦٦-١٦٧.

قال أبو العباس: " نَضَخَ العَيْنُ، وهو عبارةٌ عن كثرة مائها وفورانها. ومنه قوله تعالى:

﴿ فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّخَتَا ﴾. (١) "

### من تفسير سورة الواقعة

قوله تعالى: ﴿ وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ﴾ {الواقعة: ٧}.

قال أبو العباس: " والزوج: الصنف، (٢) وكذلك قيل في قوله تعالى: ﴿ وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ﴾،

قال ابن عرفة: كلُّ شيءٍ قُرْنٌ بصاحبه فهو زوج، (٣) ويقال: زَوَّجْتُ الإبل؛ إذا قَرَنْتُ واحدًا بواحد. (٤) "

وقال أيضا: " الزوج: الصَّنْف، كما قال تعالى: ﴿ وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ﴾، وقد يراد بالزوج:

اثنان؛ (٥) يقال: فردٌ وزوج، وزوجُ المرأة: بعُلهَا، وهي زوجٌ له، وقد جاء زوجُه. ويقال: هما زوجان للاثنتين، وهما زوج، كما يقال: هما سيَّان، وهما سواء، قاله الجوهري. (٦) وقال غيره:

ولا يُوضَعُ الزوجُ على الاثنتين أبداً، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾

{النجم: ٤٥} (٧). (٨) "

قوله تعالى: ﴿ وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ ﴾ {الواقعة: ٢٧}.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " قوله تعالى: ﴿ وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ ﴾؛ أي:

(١) المصدر السابق، ج ٣، ص ٢٧٤.

(٢) ينظر الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ١١، ص ١٠٦.

(٣) نقله الأزهرى. ينظر المصدر السابق، ج ١١، ص ١٠٦. وقال به بعض أهل اللغة. ينظر الخوارزمي، الكاتب أبو عبد الله محمد بن أحمد البلخي، مفاتيح العلوم (تحقيق: إبراهيم الأبياري)، ط ٢، ص ٢٠٩، دار الكتاب العربي، القاهرة. وذكره الزجاج، إلا أنه قال: فهما زوجان. الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٤، ص ٤٠٢.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٧١.

(٥) نقله الأزهرى عن ابن شميل، ثم نقل إنكار أهل اللغة عليه. ينظر الأزهرى، معجم العين، ج ١١، ص ١٠٦.

(٦) ينظر الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج ١، ص ٣٢٠.

(٧) وهو قول أكثر أهل اللغة، ونقله الأزهرى عن الإمام الأصمعي. ينظر الخليل، معجم العين، ج ٦، ص ١٦٦، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٤، ص ٤٠٢، ابن الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، ج ٢، ص ١٩٨. الفارابي، معجم ديوان الأدب، ج ٢، ص ٢٩٢، الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ١١، ص ١٠٦.

(٨) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٣٤٩.

أصحاب المنزلة الرفيعة،<sup>(١)</sup> وقيل غير هذا في الآية. (٢) " (٣)

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " تشریف اليمين على الشمال، وذلك لأنها أقوى في الغالب، وأسبق للأعمال، وأمکن في الإشغال. ثم هي مشنقة من اليمن والبركة. وقد شرف الله تعالى أهل الجنة بأن نسبهم إليها، كما ذم أهل النار حين نسبهم إلى الشمال، فقال: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾، وقال: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿١٠﴾ فَسَلِّمْ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ {الواقعة: ٩٠-٩١}، وقال عكس هذا في أصحاب الشمال. وعلى الجملة: فاليمين، وما نسب إليها، وما اشتمت عنها محموداً لساناً وشرعاً، ودنيا وأخرة. والشمال على النقيض من ذلك، حتى قد قال شاعرٌ من العرب: (٤)

أُبَيِّنِي أَفِي يُمْنِي يَدِيكَ جَعَلْتَنِي فَأَفْرُحُ أَمْ صَيَّرْتَنِي فِي شِمَالِكَا (٥) "

قوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَهُمُ الْوَمُوتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَيَّ أَنْ تُبَدَّلَ أَمْثَلُكُمْ وَنُشِعْكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ {الواقعة: ٦٠-٦١}.

قال أبو العباس: " ويحتمل أن يكون - سبق - بمعنى: غلب؛ من قولهم: سابقني فلان فسبقته، أي: غلبته، ومنه قوله تعالى: { وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ }؛ أي: مغلوبين. (١) " (٢)

(١) ذكره الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٥، ص ١٠٩.  
 (٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ٢٢.  
 (٣) أورد بعض المفسرين أقوالاً أخرى، منها: هم الذين أخذوا كتب أعمالهم بأيمانهم وقت العرض. الطبري، جامع البيان، ج ٢٢، ص ١٠٩. وقيل: هم الذين أقسم الله ﷻ أن يدخلهم الجنة. ينظر النحاس، إعراب القرآن، ج ٤، ص ٢٢١. ومنها: هم الذين أخذوا إلى جهة اليمين، وفيها الجنة. ينظر مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١١، ص ٧٢٧. ومنها: هم الصالحون الذين لم يدركوا أنبياءهم. ينظر الماوردي، النكت والعيون، ج ٥، ص ٤٥٣.  
 وقيل: هم الذين وصفهم الله بقوله: ﴿وَأَخْرَجُوا عَرِفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ {التوبة: ١٠٢}. ينظر السمعاني، تفسير القرآن، ج ٥، ص ٣٤٧. وقيل: وصفوا بذلك لكون اليمين يُراد به الدليل على الخير. الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٩، ص ٣٨٧.  
 قال الباحث: والأظهر قول الطبري، بأنهم الذين يأخذون كتب أعمالهم بأيمانهم؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ {الانشقاق: ٧-٨}، ووجه تقدّم السابقين عليهم فيه أنّ السابقين هم الذين يدخلون الجنة بغير حساب.  
 (٤) نسبة صاحب "الأغاني" إلى ابن الدمينه، وفيه: أم صيرتني في شمالك. ينظر أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، ج ١٧، ص ٩٦-٩٧.  
 (٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٢٩٥-٢٩٦.

قوله تعالى: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ {الواقعة: ٧٥}.

قال أبو العباس: " وقوله: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾: أصله للقسَم؛<sup>(٣)</sup> قاله ابن عباس

ﷺ. <sup>(٤)</sup> وقرأ عيسى: لأُقْسِمُ؛ بحذف الألف؛<sup>(٥)</sup> كأنه قال: لأُقْسِمَنَّ، فحذف نون التوكيد، وكذلك قرأ الحسن،<sup>(٦)</sup> والفراء في رواية البزّي: لأُقْسِمُ بيوم القيامة،<sup>(٧)</sup> ويلزم ذلك النون الشديدة أو الخفيفة، وحذفها شاذ.<sup>(٨)</sup>

(١) المصدر السابق، ج ١، ص ٥٧٠-٥٧١.

(٢) قال به أكثر المفسرين. ينظر ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٤٥٠، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٣١٨، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٤، ص ٣٤١، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٩، ص ٢١٥، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٠٦٢، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٥، ص ٣٥٥، الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٤٦٥، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٢٤٨.

وقال بعض المفسرين: { وَمَا عَنَّا بِمَسْبُورِينَ } أي: في آجالكم؛ لا يسبق متقدّم فيتأخر، ولا متأخّر فيتقدّم، بل لا أجلّ قبل وقته، ولا يتأخر عن وقته. ويكون قوله تعالى: { عَلَيَّ أَن تَبَدَّلَ آمَنَّاكُمْ } متعلّقاً بقوله: { نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَهُمُ الْوَعْدَ }.

ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٣، ص ١٣٧، النحاس، إعراب القرآن، ج ٤، ص ٢٢٦، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١١، ص ٧٢٣٨، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٩، ص ٤١٧.

(٣) والظاهر أنه: صلة للقسَم. والكلام على: ( لا ) قبل لفظ القسم. واختاره بعض المفسرين. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٥، ص ١١٥، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٤، ص ٣٤٤، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٠٦٣، الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٤٦٨ =

= وذكر بعض المفسرين أن الحكمة من تصدير القسم بـ( لا ) نفى ما سبق من جحد البعث، كأنه قال: ليس الأمر كما تقولون، ثم استأنف بالقسم. وهو اختيار الفراء. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ٢٠٧. وينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٣، ص ١٤٧، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٣١٩.

وقال الرازي: ( لا ) في النفي هنا كقول القائل: لا تسألن عما جرى عليّ، يشير إلى أن ما جرى عليه أعظم من أن يُشرّح، ولا يكون غرضه من ذلك النهي إلا بيان عظم الواقعة، ويصير كأنه قال: جرى عليّ أمرٌ عظيم. وأما في الآية فقد سبق القسم بـ( لا ) لكون المقسم عليه في غاية الظهور، فيقول: لا أقسم بأنه على هذا الأمر؛ لأنه أظهر من أن يُشهر، وأكثر من أن يُنكر، فيقول: لا أقسم، ولا يريد به النفي؛ وإنما يريد بالإعلام أن الواقعة ظاهرة. ينظر الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٩، ص ٤٢٦.

قال الباحث: لكلام الرازي حلاوة، ومتفق مع أساليب العرب، فيكون هو الأظهر.

(٤) ينظر الماوردي، النكت والعيون، ج ٦، ص ١٥٠.

(٥) ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٩، ص ٢١٨. وأما المقرئ، فهو عيسى بن عمر، أبو عمر الثقفي النحوي البصري. أخذ القراءة عن الأئمة، وكان له اختيار في القراءة على مذاهب العربية يفارق قراءة العامة، ويستنكره الناس. مات سنة تسع وأربعين ومائة. ينظر ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد (١٣٥١هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء (اعتنى به: ج. برجستراسر)، ج ١، ص ٦١٣، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(٦) ينظر أبو علي الفارسي، الحجة للقراء السبعة، ج ٦، ص ٣٤٥.

(٧) لم يقرأ الفراء على البزّي، ولا كان ممن قرأ عليه من لقب بالفراء، فيكون خطأ من المحقق، وأرى أن أبا العباس أراد القوّاس؛ أشهر تلاميذ البزّي، وهو من روي عنه القراءة بهذا الوجه. ونسب القراء هذه القراءة إلى قنبل؛ رديف البزّي في النقل عن ابن كثير المكي. وبناءً عليه؛ نسب بعض القراء هذا الوجه إلى إمام القراءة ابن كثير؛ على أنه الوجه المعتمد في قراءته، على أن ذلك في صدر سورة القيامة فقط. ينظر ابن مجاهد، السبعة في القراءات، ص ٦٦١، الأزهر، معاني القراءات، ج ٣، ص ١٠٥، ابن زنجلة، حجة القراءات، ص ٧٣٥.

(٨) قال الباحث: يلزم من قول أبي العباس رده ما تواتر عن النبي ﷺ في هذه القراءة، وهو قول مردود؛ سلك فيه مسلك من قبله ممن تجرأ على ذلك في ردّ هذه القراءة؛ بعضهم اعترّف بمخالفة الكثرة من القراء، وبعضهم أقام النحو سيقاً على القراءة، فقوله يُنحَى. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٤، ص ٤٧، النحاس، إعراب القرآن،

و {يَمَوْعَ الْجُومِ}: مساقطها،<sup>(١)</sup> وقيل: مطالعها، وقيل: انكدارها وانتشارها يوم القيامة. وقيل في تأويل الآية: إنها قَسَمَ بقلب محمد ﷺ،<sup>(٢)</sup> والنجوم هي آي القرآن؛ لأنه أنزل نجومًا؛ روي ذلك عن ابن عباس ﷺ.<sup>(٣)</sup> والقَسَمُ: الإيلاء والحلف.

وهذا وأشباهه قَسَمَ من الله تعالى على جهة التشريف للمقسم به، والتأكيد للمقسم له، وأنه تعالى له أن يُقسِمَ بما شاء من أسمائه وصفاته ومخلوقاته تشريفًا وتنويهًا؛ كما قال: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ {الليل: ١}، ﴿وَالْعَدِيدِ صَبْحًا﴾ {العاديات: ١}، ﴿وَالصَّفَاتِ صَفًا﴾ ١ ﴿فَالزَّجَرِ زَجْرًا﴾ {الصفات: ١-٢}، ﴿وَالنَّزْعَتِ غَرْقًا﴾ {النازعات: ١}، ونحو هذا.

وقد تكلف بعض العلماء، وقال: إنَّ المقسم به في مثل هذه المواضع محذوفٌ للعلم به؛ فكأنه قال: وربَّ الشمسِ، وربَّ الليلِ.<sup>(٤)</sup> والذي حمله على ذلك: أنه لما سمع أنَّ الشرع قد نهانا أن نحلف بغير الله تعالى، ظنَّ أنَّ الله تعالى يمتنع من ذلك، وهذا ظنُّ قاصر، وفهمٌ غير حاضر؛ إذ لا يلزم شيء من ذلك؛ لأنَّ الله تعالى أن يحكم بما شاء، ويفعل من ذلك ما يشاء؛ إذ لا يتوجَّه عليه حكم، ولا يترتب عليه حقٌّ. وأيضًا: فإنَّ الشرع إنما منعنا من القسم بغير الله تعالى؛ حمايةً عن التشبه بالجاهلية فيما كانوا يُقسِمون به من معبوداتهم ومُعظَّماتهم الباطلة.<sup>(٥)</sup> "

ج ٥، ص ٥١، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١٢، ص ٧٨٥٦-٧٨٥٧، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٦، ص ١٠١-١٠٢، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٧٢٠.

وصوبه بعض المفسرين بأنه من أساليب العرب في كلامهم. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ٢٠٧، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٤٠٢. وصوبها الزمخشري بحجة موافقة الرسم. ينظر الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٦٥٩.

(١) ينظر أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ٢، ص ٢٥٢، الطبري، جامع البيان، ج ٢٣، ص ١٤٨، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٩، ص ٤٢٦.

(٢) ينظر القشيري، لطائف الإشارات، ج ٣، ص ٥٢٥.

(٣) أخرج الطبري هذه الأقوال عن أصحابها. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٣، ص ١٤٧-١٤٨.

وروى الفراء عن ابن مسعود ﷺ أن المراد به: محكم القرآن. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ١٢٩. وقال الأكترون: أنها نجوم القرآن؛ أي: تنزلاته؛ لأنه كان ينزل على النبي ﷺ شيئًا بعد شيء. ينظر ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٤٥١، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٥، ص ١١٥، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٣١٩، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٤، ص ٣٤٤، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١١، ص ٧٢٩، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٢٥١.

وقال الزمخشري: أقسم بالليل؛ ولعلَّ الله تعالى فيه أفعالاً مخصوصة، أو للملائكة فيه عباداتٍ موصوفة، أو لأنه وقت قيام المتعبدين. ينظر الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٤٦٨.

قال الباحث: والأولى تفسيره بظاهره في اللغة، وهو: مساقط النجوم ومطالعها في السماء، ولعله أن جعل الله تعالى بينها وبين تنزيل القرآن رابطًا وصلًا.

(٤) ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٤٢٥، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١١، ص ٧٠٦٩.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٢٦٢.

وقال في موطنٍ آخر: " إن قيل: كيف يُحَكَّم بتحريم الحَلْف بغير الله وقد أقسم الله تعالى بغيره، فقال: ﴿ وَالصَّحَى ﴾، ﴿ وَالشَّمْسِ ﴾، ﴿ وَالْعَدِيَّتِ ﴾، ﴿ وَالنَّرَعَتِ ﴾، وغير ذلك مما في كتاب الله تعالى من ذلك؟ فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن المقسم به في هذه المواطن محذوف، تقديره: وربّ الضحى، وربّ الشمس، ونحو ذلك. قاله أكثر أئمة المعاني.

وثانيهما: أن الله تعالى يُقسِم بما يريد، كما يفعل ما يريد؛ إذ لا حُكْمَ عليه ولا حاكمَ فوقه، ونحن المحكومُ عليهم، وقد أبلغنا حُكْمَه على لسان نبيه ﷺ فقال: ( مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ )،<sup>(١)</sup> و: ( مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ )،<sup>(٢)</sup> فيجب الانقياد والامتثال لحُكْمِ ذِي الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ.<sup>(٣)</sup>

قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَقَرَّءَانٌ كَرِيمٌ ﴾ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿ ٧٨ ﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿ ٧٩ ﴾ تَنْزِيلٌ مِّن

رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ ٨٠ ﴾ أَفَهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ ﴿ الواقعة: ٧٧ - ٨١ ﴾.

قال أبو العباس: " الكريم: الشريف، الكثير المنافع، السهلها.<sup>(٤)</sup> والمكنون: المصون

المحفوظ. ويعني بـ"الكتاب": اللوح المحفوظ؛ كقوله تعالى: ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿ ١١ ﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾

{البروج: ٢١ - ٢٢}.

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الشهادات، باب: كيف يُستحلف؟ برقم: (٢٦٧٩)، ج٣، ص ١٨٠، ومسلم في الصحيح، كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، برقم: (١٦٤٦)، ج٣، ص ١٢٦٧.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، باب: أيام الجاهلية، برقم: (٣٨٣٦)، ج٥، ص ٤٢، ومسلم في الصحيح، كتاب: المناقب، كتاب: الأيمان، باب: عن الحلف بغير الله تعالى، برقم: (١٦٤٦)، ج٣، ص ١٢٦٧.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٤، ص ٦٢٢.

(٤) وذكر الرازي في تفسير هذه الآية كلاما رائعا، كقَم الجبال شاهقا، فقال: "قوله: { كَرِيمٌ } فيه لطيفة، وهي أن الكلام إذا قُرئ كثيرا يهون في الأعين والأذان، ولهذا ترى مَنْ قال شيئا في مجالس الملوك لا يذكره ثانيا، ولو قيل فيه؛ يقال لقائله: لَمْ تُكْرُرْ هذا؟ ثم إنه تعالى لما قال: { إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ }؛ أي: مقروء قُرئ ويُقرأ، قال: { كَرِيمٌ }، أي: لا يهون بكثرة التلاوة، ويبقى أبدا الدهر كالكلام الغض والحديث الطري، ومن هنا يقع أن وصف القرآن بالحديث - مع أنه قديم - يَسْتَمِدُّ من هذا مددا، فهو قديمٌ يَسْمَعُه السامعون كأنه كلام الساعة، وما قَرَعَ سَمْعَ الجماعة، لأن الملائكة الذين عَلِمُوهُ قَبْلَ النَّبِيِّ بِالْوَفِّ من السنين إذا سَمِعُوهُ من أحدنا يتلذذون به التذاد السامع بكلامٍ جديدٍ لَمْ يُذْكَرْ له من قَبْلِ." الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج٢٩، ص ٤٢٩.

{ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٨﴾ } : { وَالْمُطَهَّرُونَ } بحكم عُرْفِ الشَّرْعِ: هم الْمُتَطَهَّرُونَ من

الْحَدَثِ؛ وعليه تكونُ { لَا } : نَهْيًا، و { يَمَسُّهُ } : مجزومٌ بالنهي، و ضُمَّتْ سِينُهُ لِأَجْلِ الضَّمِيرِ؛ كما قالوا: شُدُّهُ وَمُدُّهُ. ويجوزُ أن يكونَ خبرًا عن المشروعية، أي: لا يجوزُ مسُّهُ إِلَّا لِمَنْ تَطَهَّرَ من الْحَدَثِ، ويكونُ هذا نحوَ قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ {البقرة: ٢٣٣}. (١)

وهذا تقريرٌ وجهٌ من استدلالٍ بالآية على تحريم مسِّ القرآن على غير طهارة، وهُمُ الجمهور. وَأَمَّا مَنْ أجاز ذلك؛ وهم أهلُ الظاهر، (٢) فحملوا الآية على أنها خبرٌ عمَّا في الوجود، أي: لا يَمَسُّهُ ولا يَنَالُهُ ولا يَبَاشِرُهُ إِلَّا الملائكةُ، وهم المُطَهَّرُونَ بالحقيقة، وتكونُ هذه الآيةُ مثلَ قوله تعالى: ﴿ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴾ {عبس: ١٣-١٥}. (٣) وإلى هذا صار مالكٌ في تفسير هذه الآية، (٤) مع أنَّ مذهبهُ أنه لا يجوزُ لِمُحَدِّثِ مسِّ المصحف؛ أخذًا لهذا الحُكْمِ مِنَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عنده لا مِنَ الآية، والله تعالى أعلم.

وقد قيل في الآية: { لَا يَمَسُّهُ } : لا يفهمه ولا يجدُ حلاوتهُ إِلَّا المؤمنون المحققون. (٥) والأولُ الظاهر.

وقوله تعالى: { أَفِيْهِذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُّدْهِنُونَ } : يعني بـ { الْحَدِيثِ } : القرآن؛ لأنه أحاديثٌ عن الأمم

الماضية، والوقائع الآتية، والأحكام الجارية.

(١) رجع بعض المفسرين. ينظر الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٠٦٤. وضعفه بعضهم؛ بحجة أنَّ ما قبله وما بعده من الآيات جاء في موضع الصفات، فإذا جعلناه خبرًا جاء معنىً أجنبيًّا معترضًا بين الصفات. ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٢٥٢. (٢) ينظر أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأنَّ أهل الظاهر أجازوا مسَّ المصحف بظاهر الكفِّ لا بباطنه. النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٢، ص ٧٢. قال الباحث: وإنما أخذ أهل الظاهر هذا القول من مجموع الأدلة في هذه المسألة، وأما تعلق الآية بها فقد ضعفه كثيرٌ من المفسرين.

(٣) أخرجه الفراء والطبري عن ابن عباس ؓ. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ١٢٩-١٣٠، الطبري، جامع البيان، ج ٢٣، ص ١٤٩. ورجحه أكثر المفسرين. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٣، ص ١٥٢، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٥، ص ١١٦، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٤، ص ٣٤٤، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٩، ص ٤٣٢.

(٤) ينظر ابن حبيب، أبو مروان عبد الملك بن حبيب الأندلسي (١٤٣١هـ)، الواضحة في السنن (تحقيق: ميكولوش موراني)، ط ١، ص ٤٩، شركة دار البشائر الإسلامية، بيروت. (٥) ذكره بعض المفسرين. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ١٣٠.

و{مُدْهُونٌ}: مكذبون،<sup>(١)</sup> وأصله من الدَّهْن؛ يقال: أَذْهَنَ، ودَاهَنَ، أي: تَرَكَ ما هو عليه،

وتَلَبَّسَ بغيره.<sup>(٢)</sup> "

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ﴾ {الواقعة: ٨٢}.

قال أبو العباس: " قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ﴾، أي: تجعلون شُكْرَ رِزْقِكُمْ

التكذيب؛ على حذف المضاف؛ قاله المفسرون. وقرأ عليٌّ ؓ: وتجعلون شُكْرَكُمْ؛<sup>(٣)</sup> فعَبَّرَ عن الرزق بالشُّكْرِ، والرزق: الشُّكْرُ بِلُغَةِ أَزْدِ شَنْوَةَ، يقال: ما أَرْزَقَهُ! أي: ما أَشْكَرَهُ، وما رَزَقَ فلانٌ فلاناً، أي: ما شَكَرَهُ.<sup>(٤)</sup> " (٥)

قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ﴾ {الواقعة: ٨٣}.

قال أبو العباس: " أي: النفس، ولم يَجْرِ لها ذكر، لكن دلَّ عليها الحال. ومعناه: قاربت

الحلُوم، فلو بَلَغَتْه لم تَأْتِ منه وصِيَّةٌ ولا غيرها. و{الْحُلُقُومُ}: الحلق.<sup>(٦)</sup> "

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ ﴿١٠﴾ فَسَلَّمْ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ {الواقعة: ٩٠ - ٩١}.

(١) وتمسك بعض المفسرين بمعنى المداهنة في اللغة، وهو ما يتمثل في النفاق، وهو الجري في الباطن على خلاف الظاهر، فقيل في التفسير: مكذبون تكذيب نفاق؛ ووجه النفاق فيه: أنهم عرفوا الحق والصدق، ولكنهم أنكروه. ينظر السمعاني، تفسير القرآن، ج ٥، ص ٣٦٠، البغوي، معالم التنزيل، ج ٨، ص ٢٨، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٩، ص ٤٣٤.

قال الباحث: وهو الأظهر، بدليل بيان تكذيبهم له في الآية اللاحقة: ﴿وَجَعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ﴾ {الواقعة:

٨٢}، فكانه ذكر سبب التكذيب في الآية الأولى، ثم وصفهم به بعد.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٢٦٢ - ٢٦٣.

(٣) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٣، ص ١٥٥.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٢٦١.

(٥) نقل ابن عطية إجماع المفسرين عليه. ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٢٥٢. وينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٣، ص ١٥٣، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٥، ص ١١٦، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ١٠، ص ٣٣٥، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٩، ص ٢٢١، الماوردي، النكت والعيون، ج ٥، ص ٤٦٥، الواحدي، الوسيط في التفسير، ج ٤، ص ٢٤٠، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٥، ص ٣٦٠، الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، ج ٤، ص ٤٦٩.

(٦) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٧٨.

قال أبو العباس: " السلام في الأصل بمعنى: السلامة، كالأذاز والأذادة، كما قال تعالى: {فَسَلِّمْ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ}؛ أي: فسلامة. فعلى هذا يكون قول المسلم: سلام عليك؛ أي: سلامة لك مني وأمان، ولذلك قال ﷺ: ( السلام أمانٌ لدمتينا، وتحيةٌ لملتنا).<sup>(١)</sup> والسلام أيضا: اسمٌ من أسماء الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَمَّنُوا بِكُمْ أَلْفٌ مِنْهُمْ وَمِنْهُمْ كُفْرًا﴾ {الحشر: ٢٣}، ومعناه في حق الله تعالى: أنه المنزّه عن النقائص والآفات، التي لا تجوز على خلقه. وعلى هذا فيكون معنى قول المسلم: السلام عليك؛ أي: الله مُطَّلَعٌ عليك، وناظرٌ إليك. فكأنه يُذَكِّرُه باطلاع الله تعالى، ويخوِّفه به؛ ليأمن منه، ويُسلِّمَه من شره. فإذا دخلت الألف واللام على المعنى الأول؛ كان معناه: السلامة كلها لك مني، وإذا أُدخِلت على اسم الله تعالى؛ كانت تَفْخِيمًا وتعظيمًا؛ أي: الله العظيم، السليم من النقائص والآفات، المسلم لمن استجار به من جميع المخلوقات.<sup>(٢)</sup> "

### من تفسير سورة الحديد

قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ {الحديد: ٣}.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه جزءًا من حديث النبي ﷺ، وَرَدَ فِيهِ: ( اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء).<sup>(٣)</sup>

قال أبو العباس: " قوله تعالى: { هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ } : وقد اختلفت عبارات العلماء في ذلك، وأرشد عباراتهم في ذلك قول من قال: الأول بلا ابتداء، والآخر بلا انتهاء، والظاهر بلا اقتراب، والباطن بلا احتجاب.<sup>(٤)</sup> وقيل: الأول بالإبداء، والآخر بالإفناء، والظاهر

(١) أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، برقم: (٧٥١٨)، ج ٨، ص ١٠٩، والبيهقي، شعب الإيمان، باب: في مقارنة أهل الدين وموآدنتهم، وإفشاء السلام بينهم، برقم: (٨٧٩٨)، ج ٦، ص ٤٣٦. وضعفه الهيتمي. ينظر الهيتمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٨، ص ٢٩.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٤٨٤ - ٤٨٥.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، برقم: (٢٧١٣)، ج ٤، ص ٢٠٨٤.

(٤) نسبه الثعلبي إلى الحسين بن الفضل. ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٩، ص ٢٢٨.

بالآيات، والباطن عن الإدراكات. (١) وقيل: الأول: القديم، والآخر: الباقي، والظاهر: الغالب، والباطن: الخفي اللطيف، الرفيق بالخلق. (٢) " (٣)

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِيحُ فِي

الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ {الحديد: ٤}.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه جزءاً مما روي من خطبة الوداع، والتي ورد في آخرها أنّ رسول الله ﷺ قال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس: ( اللهم اشهد. اللهم اشهد؛ ثلاث مرات). (٤)

قال أبو العباس: " هذه الإشارة منه ﷺ إمّا إلى السماء؛ لأنها قبلة الدعاء، وإمّا لعلو الله المعنوي؛ لأنّ الله تعالى لا يحويه مكان، ولا يُختصُّ بجهة، وقد بيّن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾. (٥) "

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنِفِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا انظُرُونَا نَقَبَسَ مِن تَوْرِكُمْ﴾ {الحديد: ١٣}.

(١) ورد تفسير الظاهر والباطن في هذا القول عند بعض المفسرين. ينظر السمعاني، تفسير القرآن، ج ٥، ص ٣٦٥، الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٤٧٢.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٤٢.

(٣) في تفاسير الأكثرين: { هو الأول}: يُريد: قبل كل شيء بغير حدّ، و{ الآخر}: بعد كل شيء بلا نهاية. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ١٣٢، الطبري، جامع البيان، ج ٢٣، ص ١٦٨، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٥، ص ١٢٢، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٤، ص ٣٤٨، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١١، ص ٧٣٠٤، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٠٦٦، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٥، ص ٣٤٦، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٢٥٧.

وختلف المفسرون في تفسير: { وَأَظْهَرُ وَأَبْطَنُ }، فقيل: والظاهر على كل شيءٍ دونه، فلا شيء أعلى منه، والباطن جميع الأشياء، فلا شيء أقرب إلى شيءٍ منه. الطبري، جامع البيان، ج ٢٣، ص ١٦٨، النحاس، إعراب القرآن، ج ٤، ص ٢٣٣، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١١، ص ٧٣٠٤-٧٣٠٥.

وقيل: والظاهر على كل شيءٍ علماً، والباطن كذلك على كل شيءٍ علماً. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ١٣٢ =

= وقيل: والظاهر: العالم بما ظهر، والباطن: العالم بما بطن. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ١٣٢، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٥، ص ١٢٢، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٤، ص ٣٤٨، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٠٦٦،

قال الباحث: ويقوي الوجه الأول قوله في الآية بعد: { وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }، إذ العطف يقتضي المغايرة، ولو قيل بالثاني فإنه يكون تكراراً، إلا أنّ قولهم: فلا شيء أعلى منه؛ يجب أن يُحمّل على العلو المعنوي، وهو الغلبة. ينظر الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٩، ص ٤٤٨.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، برقم: (١٢١٨)، ج ٢، ص ٨٨٦-٨٩١.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٣٣٥.

قال أبو العباس: " قوله تعالى: { أَنْظُرُونَا نَقْنِبْسَ مِنْ تُورِكُمْ }؛ أي: انتظرونا. (١) "

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ {الحديد: ١٦}.

قال أبو العباس: " وقوله: { أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ }؛ أي: ألم يحن، قال

الشاعر: (٢)

أَلَمْ يَأْنِ لِي يَا قَلْبُ أَنْ أَتْرِكَ الْجَهْلَا

وماضيه: أنى يأنى، فأما ( أَنْ ) الممدود؛ فمضارعُه: يئين، وأنشد ابن السكيت: (٣)

أَلْمَا يِئْنُ لِي أَنْ تُجَلِّيَ عَمَائِي  
وَأَفْصِمُ عَنْ لَيْلَى بَلَى قَدْ أَنَى لِيَا

فجمع بين اللغتين.

{ وَأَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ }؛ أي: تَذَلَّ وَتَلَيَّنَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَتَعْظِيمِهِ. وقيل معناه: تجزغ من خشية

الله. وقيل: الذكر هنا: القرآن، (٤) وفيه بعد؛ لأنَّ قوله: { وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ }؛ هو القرآن؛ فيكون

تكراراً.

وقوله: { فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ }؛ أي: رَأَوْا الْمَوْتَ بَعِيدًا، يعني: أَنَّهُمْ لَطُولَ أَمَلِهِمْ لَا يَرَوْنَ الْمَوْتَ يَقَعُ

بِهِمْ.

(١) المصدر السابق، ج ٢، ١٨٢.

(٢) هذا صدر البيت: وعجزه: وأن يُحْدِثَ الشَّيْبُ الْمُلْمُ لِي الْعَقْلَا. وقائله: كثير عزة، من قصيدة في هجاء بني ضمرة، والافتخار برهطه. ينظر كثير عزة، كثير بن عبد الرحمن الخزاعي (١٣٩١هـ)، الديوان (جمعه وشرحه: إحسان عباس)، ص ٣٨٣، دار الثقافة، بيروت.

(٣) لم أعرف قائله، وقد بحثت عنه كثيرا فلم أهد إليه. وأما قول أبي العباس وغيره: "أنشد ابن السكيت"؛ فالغالب على هذا الاستخدام: أنه نقل ذلك في أحد كتبه، بأمانة جهالة الشاعر في معاجم الشواهد الشعرية. يُذَكَّرُ أَنَّ ابْنَ السَّكَيْتِ كَانَ شَاعِرًا. وعجز البيت في بعض المعاجم: وَأَفْصِرُ عَنْ لَيْلَى. ينظر الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٥، ص ٢٠٧٦، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج ١٠، ص ٥٣١.

(٤) نقله الماوردي عن الإمام مقاتل. ينظر الماوردي، النكت والعيون، ج ٥، ص ٤٧٨.

{ فَكَسَتْ قُلُوبَهُمْ }؛ أي: جَفِيَتْ وَغَلِظَتْ، فلم يفهموا دلالةً، ولا صدّقوا رسالة.

{ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَسِقُونَ }؛ أي: خارجون عن مقتضى العقل من التوحيد، وعن مقتضى الرسالة من التصديق. وفائدة هذه الآية: أنه لما رَسَخَ الإيمانُ في قلوبهم أرشدهم إلى الازدياد في أحوالهم، والمراقبة في أعمالهم، وحذّرهم عن جفوة أهل الكتاب بأبلغ خطاب، وألطف عتاب. (١) "

قوله تعالى: ﴿ اَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ

كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهَيِّجُ فَزَرَّهُ مُصَفًّراً ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا ﴾ {الحديد: ٢٠}.

قال أبو العباس: " وأصل الكفر: التغطية والستر، ومنه: سُمِّيَ الزارع: كافراً، ومنه قوله

تعالى: { أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ }، أي: الزُّرَّاع، ومنه قول الشاعر: (٢)

.....  
في ليلةٍ كَفَرَ النجومَ غمامُها

أي: سَتَرَ وَغَطَّى، والغمام: السحاب. (٣) "

قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ

بِالْقِسْطِ ﴾ {الحديد: ٢٥}.

قال أبو العباس: " وقيل: إنَّ القِسْطَ هو العدلُ نفسه، (٤) ويُراد به: الشرائع والأحكام، كما قال

تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾؛

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٧، ص٤٠٦-٤٠٧.

(٢) هو لبيد بن ربيعة العامري، وصدر البيت: يعلو طريقة متنها متواتراً. ينظر لبيد بن ربيعة، الديوان، ص٢٢٠.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج١، ص٢٥٢-٢٥٣.

(٤) ينظر ابن قتيبة، غريب القرآن، ص٤٥٤، السمرقندي، بحر العلوم، ج٣، ص٣٢٩، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج٤، ص٣٥٥، السمعاني، تفسير القرآن، ج٥، ص٣٧٨.

أي: النَّصْفَةَ فِي الْأَحْكَامِ وَالْعَدَلَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾  
{النحل: ٩٠}. (١) " (٢)

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ﴾  
{الحديد: ٢٧}.

قال أبو العباس: " قال ابن الأنباري: الْمُقَفَّى: الْمُتَّبِعُ لِلنَّبِيِّينَ قَبْلَهُ. يُقَالُ: قَفَّوْهُ، أَقْفَوْهُ، وَقَفَّيْتُهُ؛ إِذَا تَبِعْتُهُ، وَمِثْلُهُ: قَفَّيْتُهُ أَقْفَوْهُ، (٣) ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾، ﴿وَلَا نَقُفُّ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ {الإسراء: ٣٦}، وقافية كل شيء: آخره. (٤) "

### من تفسير سورة المجادلة

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ﴾  
{المجادلة: ١١}.

قال أبو العباس: " وقد اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ﴾؛ فقيل: هو مجلس النبي ﷺ؛ كانوا يزدحمون فيه تنافساً في القرب من النبي ﷺ، (٥) وقيل: هو مجلس الصف في القتال. (٦) وقيل: هو عام في كل مجلس اجتمع المسلمون فيه للخير والأجر. وهذا هو الأولى؛ إذ المجلس للجنس على ما أصلناه في الأصول. (٧) " (١)

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٤٠٩.

(٢) وهو ما عليه أكثر المفسرين بقولهم: ليعمل الناس بينهم بالعدل. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٣، ص ٢٠١، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٩، ص ٢٤٦، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١١، ص ٧٣٣٢، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٠٧١.

(٣) ينظر ابن الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، ج ١، ص ٣٦٦-٣٦٧.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ١٤٦.

(٥) ورجحه بعض المفسرين. ينظر ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٤، ص ٣٦٠، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٠٧٦، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٥، ص ٣٨٨، الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٤٩٢، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٩، ص ٤٩٣.

(٦) أخرج الطبري كلا القولين عن أصحابهما من مفسري السلف. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٣، ص ٢٤٣-٢٤٥.

(٧) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٥١١.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ

فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ {المجادلة: ١٢}.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان، إن جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ، فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن، فإذا لقيه جبريل كان رسول الله أجود بالخير من الريح المرسلة )<sup>(١)</sup>.

قال أبو العباس: " قيل: إنما كانت عطايه صلى الله عليه وسلم تكثر في رمضان؛ لأنه كان يُقدّم الصدقات بين يدي مناجاة الرسول؛ أي: مناجاة الرسول جبريل عليه السلام؛ لقوله تعالى: { إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ }<sup>(٢)</sup> وفيه بُعد؛ لأنه قد كان نُسِخَ ذلك،<sup>(٤)</sup> ولاستبعاد دخول النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى:

(١) وحمله بعض المفسرين على عامة المجالس. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٣، ص ٢٤٥، النحاس، إعراب القرآن، ج ٤، ص ٢٥٢، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٩، ص ٢٥٩، قال الباحث: وإنما استمد أبو العباس قوله في تفسير الآية من قول الإمام مالك إن الآية نزلت في شأن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم، ورأى الإمام أن ذلك مما ينبغي في مجالس العلم. ينظر مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١١، ص ٧٣٦٤. فكان الإمام مالكا جعل الآية نزلت في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، ثم قاس على ذلك ما يكون من المجالس لطلب العلم والأجر. ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٢٧٨ - ٢٧٩.

ويدل على صحة قول الإمام مالك قوله تعالى في الآية: ﴿يَرَفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾، ولأن هذا الخلق لا يكون إلا من طلبة العلم الشرعي المخلصين بوجه خاص، وغيرهم من خيار هذه الأمة.<sup>(٢)</sup> متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الصوم، باب: أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان، برقم: (١٩٠٢)، ج ٣، ص ٢٦، ومسلم في الصحيح، كتاب: الفضائل، باب: كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، برقم: (٢٣٠٨)، ج ٤، ص ١٨٠٣.

(٣) واختاره بعض العلماء. ينظر ابن بطلان، شرح صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٩.  
(٤) أنكر الرازي عن أبي مسلم إنكاره النسخ في الآية بعد أن نقل قوله، فقال: " أنكر وقوع النسخ أبو مسلم، وقال: إن المنافقين كانوا يمتنعون من بذل الصدقات، وإن قوماً من المنافقين تركوا النفاق وآمنوا ظاهراً وباطناً إيماناً حقيقياً، فأراد الله تعالى أن يميزهم عن المنافقين، فأمر بتقديم الصدقة على النجوى ليميز هؤلاء الذين آمنوا إيماناً حقيقياً عن بقي على نفاقه الأصلي. وإذا كان هذا التكليف لأجل هذه المصلحة المقدرة لذلك الوقت، لا جرم يُقدّر هذا التكليف بذلك الوقت. قال الرازي: وحاصل قول أبي مسلم: أن ذلك التكليف كان مُقدّراً بغاية مخصوصة، فوجب انتهاءه عند الانتهاء إلى الغاية المخصوصة، فلا يكون هذا نسخاً، وهذا الكلام حسن، ما به بأس." ينظر الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٩، ص ٤٩٦.

قال الباحث: إلا أن العلة فيه بيان علة الحكم، والأولى أن يقال: إن المؤمنين لما أكثروا مناجاتهم للنبي صلى الله عليه وسلم، شق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم، ففرض الله تعالى هذا الحكم شرطاً لمناجاة النبي صلى الله عليه وسلم على من أراد ذلك من المؤمنين، فلما شق ذلك عليهم علموا أن هذا الحكم كان لغاية مخصوصة، وهو مراعاة شأن النبي صلى الله عليه وسلم في تحرجه من كثرة

{ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا }، وليُعد دخول جبريل في قوله تعالى: { إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ } (١).

قوله تعالى: ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (١) لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ

عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴿ المجادلة: ٢١ - ٢٢.﴾

مناجاتهم، فلما علموها التزموا مراعاة ذلك. فتوقف العمل بالحكم لانتهاء غايته، مع عدم صحة القول بالنسخ لعدم وجود ناسخ صريح لذلك.

وقد عمد الدكتور مصطفى الزلمي إلى دفع شبهة النسخ عن هذه الآية الكريمة، فقال: " الصواب في الآية باقية حكماً وتلاوة ما دامت الحياة باقية على كوكب الأرض، وما دام القرآن دستوراً للأسرة البشرية؛ للأدلة الآتية: أولاً: هذه الآية الكريمة هي مصدرٌ لمشروعية وضع القيود على إرادة أفراد المجتمع في كل زمان ومكان؛ لتقييد حريتهم في مقابلة ومراجعة المسؤولين عن إدارة الشؤون العامة ورعاية المصالح العليا، فالمسؤول عن رعاية المجتمع ومصالحهم العامة - أيًا كان مركزه السياسي والإداري والاجتماعي والوظيفي - حياته ووقته ليسا ملكاً له حتى يتصرف فيهما كيف يشاء، وإنما ملك الشعب والمجتمع، فيجب وضع القيود المشروعة والمعقولة على مراجعة الأفراد للمسؤولين إلا في القضايا المهمة التي يستعصى حلها على أيدي غيرهم ليتفرغوا لما هو أهم من المصالح العليا. ثانياً: غير خاف على كل من يملك العقل السليم والإيمان الصحيح أن = الرسول العظيم ﷺ كان يجمع بين سلطتين؛ السلطة الدينية التي تشمل السلطة التشريعية، والسلطة الدنيوية التي تعم السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، وكان كثير من الناس يهدرون وقته الثمين ويترددون عليه لمناسبة وبدونها، فأراد الله ﷻ تقييد حرية مراجعتهم وحصرها في القضايا المهمة؛ بفرض صدقة على كل من ينوي مراجعته. ثالثاً: الصدقة التي فرضت على من يراجع الرسول ﷺ كانت لبيت المال، ولم تكن له، فهي كانت تجمع بين وظيفيتين؛ وظيفة تقييد حرية إرادة المراجعين، ووظيفة سد حاجة الفقراء والمساكين بتلك الصدقة. وهذا الأسلوب الحكيم هو ديدن الشريعة الإسلامية... رابعاً: لو فرضنا صحة القول بنسخ الآية { إِذَا نَجَّيْتُمُ

الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةٌ } بالآية: ﴿ فَادِّئِرْتُمْ فَعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ { المجادلة: ١٣ }؛ للزم أحد الأمرين المحالين الآتين: إما يلزم قيام الله ﷻ بالعبث إذا كان على علم بأن من يراجع الرسول ﷺ لا يستطيع أن يدفع الصدقة، أو يستطيع ولكن لا يرغب في دفعها، ورغم ذلك شرع = = الحكم ثم نسخه بين عشية وضحاها. أو يلزم جهله ﷺ بالواقع الذي يحدث بعد تشريع هذا الحكم، فشرعه ثم علم الحقيقة، وعرف أن هذا الحكم لا يُنفذ، فأنزل حكماً آخر ألغى الأول. وكلا الأمرين باطل ومستحيل عقلاً على الله القادر على كل شيء، والمُنزّه عن كل نقص، فكذلك الملزوم؛ وهو نسخ الآية بالآية، باطلٌ ومستحيل عقلاً. خامساً: الحكم الوارد في الآية الأولى عزيمة، والحكم الوارد في الآية الثانية رخصة، والقول بالنسخ بالمعنى الخاص خلط بينه وبين الرخصة، وكلا الحكمين صدقة، لكن الثانية أخف من الأولى... سادساً: الآراء والأقوال التي تقول بالنسخ في الآية المذكورة اجتهادات غير مستنّدة إلى آية معينة تقول بأن الآية الأولى منسوخة بالآية الثانية، ولا إلى حديث نبوي، ولا إلى إجماع الصحابة أو التابعين، والاجتهاد لا يفيد إلا الظن. سابعاً: زعم النسخ مبني على أن الحكم الوارد في الآية الأولى خاص بالرسول ﷺ وعصره. وهذا أكبر خطأ ارتكبه دعاة النسخ في هذه الآية وفي غيرها، فزعموا أن كل آية منسوخة خاصة بالرسول ﷺ وأصحابه ﷺ ومشركي مكة والمدينة، مع أن كل آية في القرآن الكريم - ولو كانت تخاطب الرسول ﷺ - قاعدة دستورية إلهية تحكم الأسرة البشرية في كل زمان ومكان، ما لم يَقم دليلٌ قطعيٌّ على خلاف ذلك. ينظر مصطفى الزلمي، مصطفى إبراهيم (٢٠٠٠م)، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، ط٢، ص ٤١٤ - ٤١٧، مطبعة التريبية، بغداد.

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٦، ص ١٠٢.

قال أبو العباس: " قوله تعالى: { كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ } : جَمَعَهُ وَتَبَّهَهُ. و { كَتَبَ اللَّهُ

لَأَعْلَبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي } : أي: حَكَمَ وَأَوْجَبَ، فَكَانَهُ جَمَعَ مَا حَكَمَ بِهِ فِي الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ. وَكَتَبْتُ الْكِتَابَ:

جَمَعْتُ فِيهِ الْمَكْتُوبَ وَتَبَّهَهُ. (١) "

### من تفسير سورة الحشر

قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ﴾ {الحشر: ٢}.

قال أبو العباس: " قال الأزهري في قوله تعالى: { لِأَوَّلِ الْحَشْرِ } : إِنَّ الْحَشَرَ الْأَوَّلَ إِلَى الشَّامِ؛

إِجْلَاءَ بَنِي النَّضِيرِ مِنْ بِلَادِهِمْ إِلَى الشَّامِ (٢). (٣) " (٤)

قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفُلْسِقِينَ ﴾

{الحشر: ٥}.

قال أبو العباس: " الجمهور على جواز قطع نخل العدو وتحريقها، إذا لم يُرَجَّ مصيرها للمسلمين، وكان قطعها نكايَةً للعدو. (٥) وقد مَنَعَ ذَلِكَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه. (٦) واخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَاعْتَذَرَ لَهُمْ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ رضي الله عنه إِنَّمَا قَطَعَ تِلْكَ النَّخِيلَ - يَوْمَ غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ - لِيُوسِّعَ مَوْضِعَ جَوْلَانَ الْخَيْلِ لِلْقِتَالِ. وَهَذَا تَأْوِيلٌ يَدُلُّ عَلَى فُسَادِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ

(١) المصدر السابق، ج ٦، ص ٥٩٣.

(٢) ينظر الأزهري، تهذيب اللغة، ج ٤، ص ١٠٦.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ١٥٤.

(٤) وبه قال أكثر المفسرين. ينظر ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٤٥٩، الطبري، جامع البيان، ج ٢٣، ص ٢٦٣، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٥، ص ١٤٤، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٣٤٢، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٠٨٠.

(٥) ينظر المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج ٤، ص ٥٥١، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بدون ط، ج ٣، ص ٢٧٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ابن قدامة، المعني، ج ١٣، ص ١٤٦-١٤٧.

(٦) وذلك في وصيته رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان في بعثه إلى الشام. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: السير، باب: ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، برقم: (١٨١٥٠)، ج ٩، ص ١٥٣.

الْفَاسِقِينَ ﴿١٠﴾، ولا شكَّ في أنَّ هذه الآية نزلت فيما عاب المشركون على رسول الله ﷺ من قطع نخيل بني النضير، فبين فيها أنَّ الله تعالى أباحه لنبيه ﷺ خزيًا للمشركين، ونكايَةً لهم، والآية نصٌّ في تعليل ذلك. ويمكن أن يُحمَل ما روي عن أبي بكر الصديق ﷺ من منع ذلك على ما إذا لم يكن في قطعها نكايَةً، وارْتُجِي عودُها للمسلمين. والله تعالى أعلم. (١) "

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴿١٠﴾﴾ {الحشر: ٨ - ١٠}.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " في درجة الإيثار التي أتنى الله بها على الأنصار؛ إذ قال: { وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ }؛ وقد رُوي أنَّ الآية نزلت بسبب رجلٍ من الأنصار، ضافه ضيفٌ، فنوم صبيته وأطفأ السراج، وأثر الضيف بقوتهم (٢) (٣) "

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " والخصاصة: الجوع والفاقة. (٤) "

المسألة الثالثة: قال أبو العباس: " الشح: المنع مطلقاً، يعمُّ منَع المال وغيره، وهو من أوصاف النفس المذمومة، ولذلك قال الله: { وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }، والبخل: بالمال، فكأنه نوعٌ من الشح. قال معناه الخطابي (١) (٢) " (٣)

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٥٢٩ - ٥٣٠.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: المناقب، باب: قول الله: { وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ }، برقم: (٤٨٨٩)، ج ٦، ص ١٤٨، ومسلم في الصحيح، كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره، برقم: (٢٠٥٤)، ج ٣، ص ١٦٢٤.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٨٠.

(٤) المصدر السابق، ج ٥، ص ٣٣١.

المسألة الرابعة: قال أبو العباس: " قوله: { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ } ولقد أحسن مالك - رحمه الله - في فهم الآية، فقال: مَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فلا حقَّ له في الفِء، واستدلَّ بالآية<sup>(٤)</sup> ووجهه: أنَّه رأى هذه الآية معطوفةً على قوله: { وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ } { الحشر: ٩ }، وأنَّ هذه الآية معطوفةٌ على قوله: { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ } { الحشر: ٨ }، فظَهَرَ له أنَّ المهاجرين والأنصار استحقوا الفِء بأنهم مهاجرين وأنصار من غير قيدٍ زائد على ذلك، وأنَّ مَنْ جاء بعدهم فُيِّدوا بقيد: { يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ }، فإنَّ لم يُوجَد هذا القيد لم يَجُزْ الإعطاء لعدم تمام المُوجب. وقد فهم عمر ؓ أنَّ قوله: { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ } يَعْمُ كُلَّ مَنْ يَأْتِي إلى يوم القيامة، وأنها معطوفةٌ على ما قبلها، فَوَقَفَ الأرض المغنومة المُفتتحة في زمانه على مَنْ يَأْتِي بعدُ إلى يوم القيامة، وَخَصَّصَ بهذه الآية الأرضَ من جملة الغنيمة التي قال الله فيها: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسُهُ﴾ { الأنفال: ٤١ }<sup>(٥)</sup>.<sup>(٦)</sup> "

(١) الخطابي، معالم السنن، ج ٢، ص ٨٢-٨٣.  
(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٧٨.  
(٣) وذكر بعض العلماء في بيان الفرق بين الشح والبخل وجوهاً أخرى؛ منها: أنَّ الشح: هو الحرص على منع الخير، والبخل: منع الحق. ومنها: أنَّ الشح: هو البخل، مع زيادة في الحرص. ينظر أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، ص ٢٩٥.  
(٤) ينظر ابن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من المهمات، ج ٣، ص ٣٩٨.  
(٥) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الخراج والإمارة والفِء، باب: في صفايا رسول الله ﷺ من المال، برقم: (٢٩٦٦)، ج ٣، ص ١٤١، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: قسم الفِء، برقم: (٤١٤٨)، ج ٧، ص ١٣٥، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب: الجهاد، ما قالوا في الفِء؛ لَمَنْ هو مِنَ الناس؟! برقم: (٣٣٠١٧)، ج ٦، ص ٤٧١.  
(٦) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٤٠٧-٤٠٨.

## من تفسير سورة الممتحنة

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاَمْحُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ

عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۗ﴾ {الممتحنة: ١٠}.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه ما روي من قصة الصلح بين النبي ﷺ وكفار قريش عام الحديبية، والذي جاء فيه: ( فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نردّه عليكم، ومن جاء منا ردّدتموه علينا).<sup>(١)</sup>

قال أبو العباس: " قوله تعالى: { فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ } : نسخ لما قرّره رسول الله ﷺ من

العهد والصلح؛ على ردّ كل من أسلم من الرجال والنساء من أهل مكة.<sup>(٢)</sup> "

وقال في موطن آخر: " لا خلاف بين الرواة والمتأولين أن الرجال داخلون في هذا اللفظ العام، واختلفوا: هل دخّل فيهم النساء؟ فمنهم من منع ذلك، واستدلّ بما جاء في البخاري في كتاب الشروط في هذا الحديث، وهو أنه قال: ( ولا يأتيك منّا رجلٌ على دينك إلا رددته إلينا)

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الصلح، باب: الصلح مع المشركين، برقم: (٢٧٠)، ج ٣، ص ١٨٥، ومسلم في الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية، برقم: (١٧٨٤)، ج ٣، ص ١٤١١.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ١٢٥.

(١)، وهذا نصّ، وعلى هذا فلا يُحتاج إلى اعتذارٍ عن حبس النبي ﷺ النساء اللاتي أسلمن وهاجرن إلى المدينة، ولا أن نقول في قوله تعالى: { فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ } أنه ناسخ. (٢)

والأكثر على أنهنّ دخّلن في ذلك العموم، وقد رُوي أنّ سبيعة بنت الحارث الأسلمي جاء زوجها صيفي يطلبها، (٣) وكانت أسلمت وهاجرت. وكذلك أم كلثوم بنت عقبة، ف جاء زوجها مسافرٌ يطلبها بالشرط، فأنزل الله الآية في النهي عن ردّهنّ، ورأوا أنّ هذه الآية ناسخة لما تقرّر بالشرط المتقدم؛ الذي هو ردّهنّ إلى الكفار. (٤)

والطريقة الأولى أحسن وأبعد عن الإشكال؛ إذ لم يدخّلن في الشرط. (٥) "

قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعَهُنَّ وَأَسَعَفَرَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ {الممتحنة: ١٢}.

قال أبو العباس: " وقوله: { وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ } قال بعض المفسرين: بالوآد والإزلاق. (٦)

قلت: واللفظ أعم مما ذكره؛ إذ يتناوله وغيره.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، برقم: (٢٧٣١)، ج ٣، ص ١٩٣-١٩٧.

(٢) ذكره بعض المفسرين. ينظر النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص ٧٣٦، الماوردي، النكت والعيون، ج ٥، ص ٥٢١، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٥، ص ٤١٨. ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٤، ص ٢٧٢. واختاره بعضهم. ينظر الجصاص، أحكام القرآن، ج ٥، ص ٣٢٧-٣٢٨، ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٢٩.

(٣) ورد في بعض التفاسير أنّ اسم المرأة: سعيدة. ينظر ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ١٠، ص ٣٣٥، الماوردي، النكت والعيون، ج ٥، ص ٥٢١.

(٤) ذكره أكثر المفسرين. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ١٥٠، الطبري، جامع البيان، ج ٢٣، ص ٣٢٧-٣٢٨، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٥، ص ١٥٨، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ١٠، ص ٣٣٥، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٩، ص ٢٩٤، الماوردي، النكت والعيون، ج ٥، ص ٥٢٠-٥٢١، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٠٩٠، الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٥١٧-٥١٨، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٢٩٧، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٩، ص ٥٢٢.

وقيل: إنّ الشرط في الكتابة كان على العموم، وكان مراد النبي ﷺ منه خاصًا بالرجال، فلما جاء بعض رجال قريش يطلبوا أزواجهم، منعهم رسولُ الله ﷺ من أخذهنّ، ونزلت الآية إقرارًا لذلك وتأكيدًا. ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٣٥٤.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٦٣٨-٦٣٩.

(٦) ذكره بعض المفسرين، ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٣٥٥، واقتصر عليه بعضهم. ينظر ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٣٥.

والإزلاق: هو الإجهاض. ينظر الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ٨، ص ٣٢٦.

وقوله: { وَلَا يَأْتِينَ بِيْهْتَنِ يَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيْهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ } قيل في البهتان هذا: إنه السحر،

وقيل: النيمة،<sup>(١)</sup> وقيل: الولد من غير الزوج بالالتقاط أو الزنى، فتنسبته إلى الزوج.<sup>(٢)</sup>

وقيل: النياحة، وخمّش الوجه، وشقّ الجيب، والدعاء بالويل.<sup>(٣)</sup> قال الكلبي: هو عامٌّ في كل أمر.<sup>(٤)</sup>

قلت: وهو الصحيح؛ لعموم لفظ البهتان، فإنه نكرة في سياق النهي. ونسبته إلى ما بين الأيدي والأرجل كناية عما يفعل بجميع الأعضاء والجوارح من البهتان بين الأيدي والأرجل؛ لأنهما الأصل في أعمال الجوارح.

وحكى أهل التفسير أنّ النبي ﷺ لما فتح مكة جلس على الصفا وباع النساء، فتلا عليهنّ الآية، فجاءت هندُ امرأة أبي سفيان رضي الله عنهما منتكرةً، فلما سمعت: { وَلَا يَسْرِقَنَّ }، قالت:

قد سرقتُ من مال هذا الشيخ. قال أبو سفيان: ما أصبتِ فهو لك. ولما سمعت: { وَلَا يَزْنِيَنَّ }،

قالت: وهل تزني الحرّة؟ فقال عمر رضي الله عنه: لو كانت قلوبُ نساء العرب على قلبِ هندٍ ما زنت

امرأةٌ منهنّ. ولما سمعت: { وَلَا يَمْتُلِنَنَّ أَوْلَادَهُنَّ }، قالت: ربّينا هم صغاراً ففتلتموهم كباراً. ولما

سمعت: { وَلَا يَأْتِينَ بِيْهْتَنِ يَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيْهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ }، قالت: والله إنّ البهتان لأمرٌ قبيح، ما

(١) ذكرهما الماوردي، النكت والعيون، ج ٥، ص ٥٢٥.

(٢) وهو اختيار أكثر المفسرين. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٣، ص ٣٤٠، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٥، ص ١٦٠، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ١٠، ص ٣٣٥٢، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٤، ص ٣٨٠، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٠٩١. وضعّف السمعاني أنّ المراد به: الزنا؛ لأنّ ترك الزنا ورد قبله، ورَجَّح الالتقاط. ينظر السمعاني، تفسير القرآن، ج ٥، ص ٤٢٠ - ٤٢١، وينظر الفراء، معاني القرآن، ج ١، ص ٣٩٧، البغوي، معالم التنزيل، ج ٨، ص ١٠١، الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٥٢٠، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٩، ص ٥٢٤.

(٣) ذكره المفسرون في تفسير قوله: { وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ }، ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٣، ص ٣٤٠،

الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٥، ص ١٦٠، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ١٠، ص ٣٣٥٢.  
(٤) نقله الماوردي، النكت والعيون، ج ٥، ص ٥٢٦. وإليه ذهب بعض المفسرين. ينظر مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١١، ص ٧٤٣١، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٢٩٩.

تأمرُ إلا بالرُّشد ومكارم الأخلاق. ولما سمعت: { وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ } قالت: ما جَلَسْنَا هنا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء. (١)

والمعروف هنا: الواجبات الشرعية التي يُعصَى مَنْ تركها.

وقوله تعالى: { فَبَايَعَهُنَّ } أي: بالكلام، كما فعل. (٢) و { وَأَسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ } أي: سَلِ اللهُ لَهُنَّ

المغفرة، فإنه { عَفُورٌ } بتمحيق ما سَلَفَ، { رَّحِيمٌ } بتوفيق ما ائْتَفَ. (٣) "

### تفسير سورة الصف

لم يتطرق أبو العباس إلى تفسير شيء منها.

(١) أخرج هذه القصة الطبري، جامع البيان، ج ٢٣، ص ٣٤١، وابن عساكر، الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٢٣٧، وأخرج أبو يعلى جزءاً منه. ينظر أبو يعلى، المسند، مسند عائشة رضي الله عنها، برقم: (٤٧٥٤)، ج ٨، ص ١٩٤. وهي قصة ضعيفة؛ إلا ما روي في شأن أخذها من مال زوجها، فهي عند البخاري. ينظر ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ج ٨، ص ٥٩٥، ابن حجر، التلخيص الحبير، ج ٤، ص ١٥١-١٥٢.

وأما ما ورد في الصحيح؛ فهو أنّ هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ: إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيح، فأحتاج أن أخذ من ماله. قال: ( خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف). أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأحكام، باب: القضاء على الغائب، برقم: (٧١٨٠)، ج ٩، ص ٧١.

(٢) بدليل قول عائشة رضي الله عنها: ( والله ما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه يُبايعهنّ بالكلام). متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأحكام، باب: بيعة النساء، برقم: (٧٢١٤)، ج ٩، ص ٨٠، ومسلم في الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: كيفية بيعة النساء، برقم: (١٨٦٦)، ج ٣، ص ١٤٨٩.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ٧٣-٧٤.

### من تفسير سورة الجمعة

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ

وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٢﴾ وَآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٣﴾ {الجمعة: ٢-

٣}.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَ: { وَآخِرِينَ

مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ } سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى

سلمان، ثم قال: ( لو كان الإيمان عند الثريا لنالته رجال من هؤلاء )<sup>(١)</sup>.

قال أبو العباس: " قوله تعالى: { وَآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ } هو مخفوضٌ معطوفٌ على:

{الْأُمِّيِّينَ}،<sup>(٢)</sup> ويجوز أن يكون منصوبًا معطوفًا على الضمير في: { وَيُعَلِّمُهُمُ }<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: { وَآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ }، برقم: (٤٨٩٧)، ج٦، ص١٥١، ومسلم في الصحيح، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: فضل فارس، برقم: (٢٥٤٦)، ج٤، ص١٩٧٢.

(٢) اقتصر عليه بعض المفسرين. ينظر الطبري، جامع البيان، ج٢٣، ص٣٧٤.

(٣) ذكرهما بعض المفسرين. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج٣، ص١٥٥، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج٥، ص١٦٩-١٧٠، النحاس، إعراب القرآن، ج٤، ص٢٨٠.

و { لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ } : أي: لم يدخلوا في الإسلام، ولم يوجدوا، وسُيُوجَدُونَ. وأحسن ما قيل فيهم: أنهم أبناء فارس بدليل نصّ هذا الحديث،<sup>(١)</sup> وقد كثرت أقوال المفسرين في ذلك.<sup>(٢)</sup> وقد ظهر ذلك للعيان، فإنهم ظهر فيهم الدين، وكثر فيهم العلماء، فكان وجودهم دليلاً من أدلة صدق النبي ﷺ. (٣) "

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَؤُلَاءِ أَنْفُسًا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْا قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِوِ وَمِنَ

النِّجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ ﴾ {الجمعة: ١١}.

قال أبو العباس: " وقوله تعالى: { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَؤُلَاءِ } : التجارة هنا: العير التي تحمل

التجارة. واللّهو: الطبل الذي كانوا يضربونه عند قدومهم.

و { أَنْفُسًا } : أي تفرقوا.

وقوله تعالى: { وَتَرَكَوْا قَائِمًا } : أي تخطب، فهذا ذمّ لمن ترك الخطبة بعد الشروع فيها، ونهي

للمسلمين أن يتفرقوا عن إمامهم. (٤) "

(١) واختاره بعض المفسرين. ينظر ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٤، ص ٣٩٠.  
(٢) قال الطبري: هم من دخلوا الإسلام على اختلاف أجناسهم، وأدركوا صحابة النبي ﷺ. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٣، ص ٣٧٥. وقيل: هم من دخلوا في الإسلام من الناس كلهم. ينظر النحاس، إعراب القرآن، ج ٤، ص ٢٨٠، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٣٦٢، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٠٩٥، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٥٣٨-٥٣٩.

قال الباحث: وليس حديث النبي حاصراً أولئك اللاحقين بأهل فارس، بل للتنبيه على أن سيكون منهم أولو سبق وفضل في الدين، وربما وقع هذا البيان من النبي ﷺ لاستبعاد الصحابة أن سيكون من أولئك اللاحقين قوم من أهل فارس، لعلمهم بوثنيتهم، وتمسكهم بدينهم.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٥٠٥-٥٠٦.

(٤) المصدر السابق، ج ٢، ص ٥٠١.

## من تفسير سورة المنافقون

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنْهُمْ حُشْبٌ مِّنْ سُنْدَةٍ يَّحْسَبُونَ

كُلَّ صَيِّحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ فَنَلَّهِمُ اللَّهُ أَنْ يُوَفَّقُونَ ﴿المنافقون: ٤﴾.

قال أبو العباس: " وقوله: { كَأَنْهُمْ حُشْبٌ مِّنْ سُنْدَةٍ } يعني: أنهم أشباح بلا أرواح، وأجسام بلا

أحلام، فصورهم مُعْجِبَةٌ، وبواطنهم قبيحة خربة، ومُسْنَدَةٌ إلى الجُدر، شبَّههم بالجدوع المُسْنَدَةِ المُمَالَةَ إلى جدار، كما قال الشاعر: (١)

قد مَضَيْنَا بَعْدَهُمْ نَتَّبِعُهُمْ  
فرأيناهم قِيَامًا كالخشب

وهو جمع: خَشَبَةٌ، يقال: خُشِبَ وخُشِبَ بضمِّهما، ويقال: خَشَبَ بفتحهما، وقد قُرِيَ بهما (٢). (٣) "

## من تفسير سورة التغابن

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿التغابن: ١٥﴾.

قال أبو العباس: " أصل الفتننة: الامتحان والاختبار، ثم صارت في العُرف عبارة عن كلِّ أمرٍ كَشَفَهُ الاختبارُ عن سوء. قال أبو زيد: فُتِنَ الرَّجُلُ فتونا؛ إذا وقع في الفتننة، وتحوَّل عن حالٍ حسنةٍ إلى حالٍ سيئةٍ. (٤) والأهل والمال والولد أمورٌ يُمتَحَنُ بها الإنسان، ويُختبر عندها، كما قال

(١) لم أعرف قائله رغم كثرة البحث في مصادر الشُّعر.  
(٢) قرأ أبو عمرو والكسائي وابن كثير من رواية قتيل: { خُشِبَ } بسكون الشين، وقرأ الباقر بضمِّها. ينظر الأزهرى، معاني القراءات، ج ٣، ص ٧١.  
(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٤١٠ - ٤١١.  
(٤) نقله عنه الأزهرى. ينظر الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ١٤، ص ٢١٣.

الله تعالى: { إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ }، أي: محنةٌ تُمتحنون بها، حتى يظهر منكم ما هو خفيٌّ  
عمن يشكّل عليه أمركم. (١) "

## من تفسير سورة الطلاق

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ

لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ {الطلاق: ١}.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه ما روته فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، (٢) فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ( ليس لك عليه نفقة )، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: ( تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك ولا يراك ) . قالت: فلما حلت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: ( أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، (٣) وأما معاوية فصعلوك لا مال له، (٤) انكحي أسامة بن زيد، فكنحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت به. (٥)

قال أبو العباس: " وإنما أذن النبي ﷺ لفاطمة أن تخرج من البيت الذي طلقت فيه لما ذكره مسلم في الرواية الأخرى: من أنها خافت على نفسها من عورة منزلها. (٦) وفيه دليل على أن المعتدة تنتقل لأجل الضرورة. وهذا أولى من قول من قال: إنها كانت لسيئة؛ تؤذي زوجها

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٣٥٧ - ٣٥٨.

(٢) أي: استقلته. ينظر الملاء القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج ٥، ص ٢١٧٥.

(٣) أبو جهم: هو عامر أو عبيد بن غانم بن عامر القرشي، كان من مسلمة الفتح، وتوفي في آخر خلافة معاوية ﷺ، وكان من المعمرين. ينظر ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٧، ص ٦٠ - ٦٢.

(٤) أطبق شراح الحديث على تفسير الصعلوك في هذا الحديث بالفقير. ينظر الملاء القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج ٥، ص ٢١٧٦، عبد الباقي الزرقاني، محمد بن عبد الباقي المصري (١٤٢٤هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (تحقيق: طه سعد)، ط ١، ج ٣، ص ٣١٧، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم: (١٤٨٠)، ج ٢، ص ١١١٤.

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح، الكتاب والباب نفسه، برقم: (١٤٨٢)، ج ٢، ص ١١٢١.

وأحماؤها بلسانها؛<sup>(١)</sup> فإن هذه الصفة لا تليق بمن اختارها رسول الله ﷺ لحبه ابن حبه، وتواردت رغبات الصحابة ﷺ عليها حين انقضت عدتها. ولو كانت على مثل تلك الحال لكان ينبغي ألا يُرغَّب فيها، ولا يُحرَّصَ عليها أيضاً، فلم يثبت بذلك نقلٌ مُسنَدٌ صحيح، وإنما الذي تُمسِّك به في ذلك قول عائشة رضي الله عنها: ( ما لفاطمة خيرٌ أن تُذكرَ هذا )<sup>(٢)</sup> . . .

ويا للعجب! كيف يجترئ ذو دينٍ أن يُقدِّم على غيبة مثل هذه الصحابيَّة، التي اختارها النبي ﷺ لحبه ابن حبه لسببٍ خيرٍ لم يثبت. وأعجبٌ من ذلك قول بعض المفسرين في قوله تعالى: {وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ}؛ إنها نزلت في فاطمة - بنت قيس -؛ لأنها كانت فيها بذاعة لسان وأذى للأحماء.<sup>(٣)</sup> وهذا لم يثبت فيه نقلٌ، ولا يدلُّ عليه نظرٌ. فذكر ذلك عنها ونسبته إليها غيبة أو بهتان. وأحسن ما قيل في التفسير قول ابن عمر ﷺ: إن الفاحشة: الزنى.<sup>(٤)</sup> فيخرجن لإقامة الحدِّ عليهن.<sup>(٥)</sup> "

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ

وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ {الطلاق: ٢}.

(١) قاله جلة من العلماء، وأسندوه إلى الإمام سعيد بن المسيب. ينظر الشافعي، الأم، ج ٦، ص ٦٠٠، الجصاص، أحكام القرآن، ج ٥، ص ٣٤٩، ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٦، ص ١٦٧، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي (١٣٣٢هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ط ١، ج ٤، ص ١٠٥، مطبعة السعادة، القاهرة، السمعي، تفسير القرآن، ج ٥، ص ٤٦٠، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج ١٠، ص ٩٦.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس، برقم: (٥٣٢٥)، ج ٧، ص ٥٨، ومسلم في الصحيح، الكتاب والباب نفسه، برقم: (١٤٨١)، ج ٢، ص ١١٢١.

(٣) لم أجد في كتب التفاسير من ذكر نزول الآية لأجل ما كانت عليه فاطمة رضي الله عنها كما قيل فيها؛ ومن ذكر ذلك في حقها إنما ذكره في معرض التفسير.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ما قالوا فيمن رخص أن تخرج امرأته، برقم: (١٩٢٠٦)، ج ٤، ص ١٨٩. ونسب الثعلبي القول به إلى جمهور المفسرين، وذكر السمعي سبب ترجيحه بكثرة أصحابه من المفسرين، ولموافقة قوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ {النساء: ١٥}، مع إجماعهم على أن المراد به هنا: الزنا. ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٩، ص ٣٣٤، السمعي، تفسير القرآن، ج ٥، ص ٤٦٠. وينظر ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٤٧٠، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١١٠٦.

وحمله بعض المفسرين على خروج من بيوتهن بغير إذن أزواجهن. ينظر ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٤، ص ٤٠٢، ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٧٨.

وحمله بعض المفسرين على عموم الفاحشة، كخروجها بغير إذن زوجها، أو لبائها، أو لنشوزها، أو لقيامها بما يستحق الحد؛ كالزنا والسرقه. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٣، ص ٤٤٠، النحاس، إعراب القرآن، ج ٤، ص ٢٩٦، الجصاص، أحكام القرآن، ج ٥، ص ٣٤٩.

قال الباحث: ولا يصحُّ حمله على العموم؛ لأن ذلك يُفضي إلى إخراج سائر المطلقات من بيوتهن، لكثرة ما يُفتري عليهن من قيل أزواجهن الذين طلقوهن، فلزم أن تكون الفاحشة هنا محددة، وأن يكون قيام المطلقة بها حاصلًا على وجه اليقين. والأظهر أن المراد به: الزنا، لاستعمال الشرع هذا اللفظ فيما يُراد به الزنا.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ٢٦٩ - ٢٧٠.

قال أبو العباس: " وقوله تعالى: { وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ } دليلٌ على اشتراط العدالة في

الشهادة، ومعناها في اللغة: الاستقامة والاعتدال ضدّ الاعوجاج، ويقال: عدلٌ بينُ العدالة والعدولة، ويقال: عدلٌ، للواحد والاثنين والجماعة، المذكر والمؤنث، بلفظ واحد؛ إذا قُصدَ به قُصد المصدر. وإذا قُصدَ به الصفة، تُنَيّ وجُمِعَ، وُدَّكر وأُنث. وهي عند أئممتنا: اجتنابُ الكبائر، وأتقاء الصغائر وما يناقضُ المروءة، ويُزري بالمناصب الدينية<sup>(١)</sup>. والعبارة الوجيزة عنها هي: حُسْنُ السيرة، واستقامة السريرة شرعاً في ظنِّ المعدل، وتفصيلها في الفروع.

وهل يُكتفى - في ظنِّ حصول تلك الأحوال في المعدل - بظاهر الإسلام، مع عدم الاطلاع على فسق ظاهر، أو لا بدّ من اختبار حاله حتّى يُظنُّ حصول تلك الأمور في المعدل؟ قولان لأهل العلم: الأول: مذهبُ أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> والثاني: مذهبُ مالكٍ والشافعيّ والجمهور،<sup>(٣)</sup> وهو مروى عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.<sup>(٤)</sup> وعلى مذهب الحنفيّ فشهادة المسلم المجهول الحال مقبولة، وهي على مذهب الجمهور مردودة. وقد ذكرنا حُججَ الفريقين في كتابنا: الجامع لمقاصد علم الأصول<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ

حَسْبُهُ ﴿٣﴾ {الطلاق: ٢-٣}.

(١) وهو قول أهل الأصول، وعلماء الحديث. ينظر العز بن عبد السلام، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي (١٤١٤هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (راجعاه وعلق عليه: طه سعد)، ج ٢، ص ٤٤، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٣٦١، الجعبري، أبو إسحاق إبراهيم بن عمر (١٤٢١هـ)، رسوم التحديث في علوم الحديث (تحقيق: إبراهيم المليي)، ط ١، ص ١٠٠، دار ابن حزم، بيروت.

(٢) وحجته: أنّ الأصل في المسلم العدالة، والفسق أمرٌ طارئ، فلا يجوز ترك الأصل بالظنّ. وذلك في كل الشهادات عدا الحدود والقصاص؛ لأنه إذا وصف المسلم بفعل الحد، وقع الظنُّ في عدالة أحدهما. ينظر ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج ٢، ص ١٤٢.

(٣) وقالوا: إنّ عدالة المسلم مظنونٌ بها على العموم، عدا القرون الثلاثة الأولى. ينظر ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، ج ١٠، ص ١٢١، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ١٣، ص ٤٤، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٤، ص ٢٢٩-٢٣٠.

(٤) وذلك أنّ رجلاً شهد له بشهادة، فقال له عمر رضي الله عنه: ائت بمن يعرفك، فقال رجل: أنا أعرفه بالعدالة والفضل، فقال له عمر: فهو جازك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره، ومُدخله ومُخرجه؟ قال: لا. قال: فمُعاملُك بالدينار والدرهم اللذين بهما يُستدلُّ على الورع؟ قال: لا. قال: فرقيقك في السفر الذي يُستدلُّ به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال عمر: لست تعرفه، ثمّ قال للرجل: ائت بمن يعرفك. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: آداب القاضي، باب: من يُرجع إليه في السؤال، يجب أن تكون معرفته باطنه متقدّمة، برقم: (٢٠٤٠٠)، ج ١٠، ص ٢١٣، والخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية (تحقيق: إبراهيم المدني وأبي عبد الله السورقي)، بدون ط، باب: الردُّ على من زعم أنّ العدالة هي إظهار الإسلام وعدمُ الفسق، ص ٨٣، المكتبة العلمية، المدينة المنورة. وضعفه ابنُ الملقن. ينظر ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ج ٩، ص ٦١٠-٦١١.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ١٠٩.

قال أبو العباس: " قوله تعالى: { وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ }، أي: كافيته مشقة ما توكل

عليه فيه، وموصله إلى ما يصلحه منه. (١) "

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ {الطلاق: ٧}.

قال أبو العباس: قوله تعالى: { وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ }؛ أي: ضيق عليه. (٢) "

قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ {الطلاق: ١٢}.

قال أبو العباس: " قال تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾؛ أي: في العدد؛

لأنَّ الكيفية والصفة مختلفةٌ بالمشاهدة والأخبار، فتعيّن العدد، والله أعلم. (٣) وقد استدلل به الداودي على أنّ السبع الأرضين لم يفتق بعضها من بعض. قال: لأنه لو فتق بعضها من بعض لم يطوق منها ما ينتفع به غيره. وقد جاء في غلظهنّ وما بينهنّ خبر، (٤) وليس في ذلك شيءٌ صحيح. (٥) "

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٢٧٧.

(٢) المصدر السابق، ج ٧، ص ٧٧.

(٣) وبه قال بعض المفسرين. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ١٦٥، الطبري، جامع البيان، ج ٢٣، ص ٤٦٩، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٥، ص ١٨٩، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٣٧٧، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٩، ص ٣٤٢، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١٢، ص ٧٥٥٤. وفصل الماوردي، فقال: واختلف فيهنّ على قولين: أحدهما - وهو قول الجمهور - أنها سبع أرضين طباقاً بعضها فوق بعض، والقول الثاني: حكاة الكلبى عن أبي صالح عن ابن عباس ؓ: أنها سبع أرضين منبسطة، ليس بعضها فوق بعض، تفرّق بينهنّ البحار، وتطلّ جميعهنّ السماء. ينظر الماوردي، النكت والعيون، ج ٦، ص ٣٧.

وذكر الرازي في تفسير هذه الآية وجوها تتسق وما أثبتته العلم، فالوجه الأول: أنها طبقات الأرض وقشورها، والوجه الثاني: أنها عدد مسطحات اليابسة على الأرض، والوجه الثالث: أنها عدد الكواكب السيارة. قال الرازي: "وما عداها من الوجوه المنقولة عن أهل التفسير فذلك من جملة ما يأبأها العقل، مثل ما يُقال: السموات سبع: أولها: موجّ مكفوف، وثانيها: صخر، وثالثها: حديد، ورابعها: نحاس، وخامسها: فضة، وسادسها: ذهب، وسابعها: ياقوت. وقول من قال: بين كل واحدة منها مسيرة خمسمائة سنة، وغلظ كلّ واحدة منها كذلك. فذلك غير معتبر عند أهل التحقيق اللهم إلا أن يكون نقل متواتراً." الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٥٦٦. قال الباحث: والقول قول الفخر.

(٤) أخرج الحاكم عن النبي ﷺ أنه قال: ( إنَّ الأرضين بين كلِّ أرضٍ إلى التي تليها مسيرة خمسمائة سنة، فالغلياً منها على ظهر حوت، قد التقى طرفاهما في سماء، والحوت على ظهره على صخرة، والصخرة بيد ملك )... إلى آخر الحديث. قال الحاكم: حديث صحيح ولم يُخرجاه. وقال الذهبي: بل هو حديث منكر. أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب: الأهوال، برقم: (٨٧٥٦)، ج ٤، ص ٦٣٦.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ٥٣٥.

## من تفسير سورة التحريم

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ

لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿التحريم: ١- ٢﴾.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشربُ عندها عسلاً. قالت: فتواطأتُ أنا وحفصةُ أن أيتنا ما دَخَلَ عليها النبي ﷺ، فلتئُل: إني أجدُ منك ريحَ مغافير،<sup>(١)</sup> أكلتَ مغافير؟ فقالت ذلك له، فقال: ( بل شَرِبْتُ عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعودَ له، فنزل: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ { إلى قوله: {إن

نُوبًا} لعائشة وحفصة، { وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا } لقوله: ( بل شَرِبْتُ عسلاً ).<sup>(٢)</sup>

قال أبو العباس: " زاد البخاريُّ هنا: ( وقد حَلَفْتُ لا تُخْبِرني بذلك أحداً )،<sup>(٣)</sup> وذلك لئلا يبلُغ الأخرى الخبرُ، وأنه ﷺ فَعَلَهُ ابتغاءَ مرضاةِ أزواجه، فيتغيَّر قلبُها. وقيل: كان ذلك في قصة مارية، واستكثامه ﷺ حفصة: ألا تُخْبِرني بذلك عائشة. وقيل: أسرَّ إلى حفصة أن الخليفة بعده أبو بكر، ثم عُمر. والصحيح: أنه في العسل.<sup>(٤)</sup>

(١) المغافير: جمع مُغْفُور، صمغٌ يسيل من شجر العُرْفُط، حُلُو، غير أن رائحته ليست بطيبة. ينظر الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ٣، ص ٢٢٢.

(٢) متفقٌ عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، برقم: (٥٢٦٧)، ج ٧، ص ٤٤، ومسلم في الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرَّم امرأته ولم ينو الطلاق، برقم: (١٤٧٤)، ج ٢، ص ١١٠٠.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، برقم: (٤٩١٢)، ج ٦، ص ١٥٦.

(٤) قال الباحث: اختلف العلماء في أي القستين كانت سبب نزول هذه الآية الكريمة، فذهب الأكثرون إلى أنها نزلت في قصة مارية رضي الله عنها. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ١٦٥، الجصاص، أحكام القرآن، ج ٥، ص ٣٦٢، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٥، ص ٥، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١٢، ص ٧٥٦١-٧٥٦٣، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٥٢، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١١١١، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٥، ص ٤٧٠، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٣٣٠، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ٢٩٠، السندي، الحاشية على سنن النسائي، ج ٦، ص ١٥١، القاسمي، محاسن التأويل، ج ٩، ص ٢٦٨. واستدلوا على ذلك بأدلة منها: أولاً: أن تحريم النبي ﷺ هذه الجارية

ويعني بقوله : ( لن أعود له ) على جهة التحريم، وبقوله: ( حَافَتْ ) أي: بالله تعالى، بدليل أن الله تعالى أنزل عليه معاتبته على ذلك، وحوالته على كفارة اليمين بقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ }؛ يعني: العسل المحرّم بقوله: ( لن أعود له ).

{ تَبْنِي مَرَضَاتَ أَزْوَاجِكَ }؛ أي: تفعل ذلك طلباً لرضاهنَّ.

{ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ }؛ غفورٌ لما أوجب المعاتبة، رحيمٌ برفع المؤاخذه.

على نفسه أبلغ في إرضاء أزواجه من تحريمه العسل، كما أن غيره بعض أزواج النبي ﷺ من إحدى جواريه أقرب من غيرتهنَّ على مكوثه عند إحداهنَّ لشرب العسل. ذكره الجصاص وابن بطال. =

=ثانياً: ما ورد من التعارض بين الروايات المروية عن عائشة رضي الله عنها في تفصيل قصة العسل، ففي بعضها: أنها تواطأت هي وحفصة على زينب بنت جحش، وفي بعضها: أنها وسودة بنت زمعة وشفية بنت حيي توطأن على حفصة بنت عمر رضي الله عنهنَّ، وأخرج الشيخان كلا الروايتين، وظاهر السياق أن العتاب توجه إلى اثنتين من أزواج النبي ﷺ لا أكثر، فتعارضت الروايتان. ذكره ابن حجر. وقد عمد من رجح قصة العسل إلى ترجيح الرواية الأولى. ينظر أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ٢٥١ - ٢٥٢. وأما رواية شرب النبي ﷺ العسل في بيت حفصة؛ فأخرجها البخاري في الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: { لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ }، برقم: (٥٢٦٨)، ج ٧، ص ٤٤، ومسلم في الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق، برقم: (١٤٧٤)، ج ٢، ص ١١٠١.

ثالثاً: أن هذا القول هو ما روي عن أكثر الصحابة والتابعين ﷺ في تفسير الآية. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٣، ص ٤٧٥ - ٤٧٩، ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٤، ص ٣٠٥.

رابعاً: أن قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ ﴾ {التحريم: ٣}، يدل على أن ذلك الحديث كان أطول من قوله ﷺ: ( بل شربت عسلاً)؛ إذ كيف يُعرض عن بعض هذا؟ ينظر خالد المزيني، المحرر في أسباب نزول القرآن، ج ٢، ص ١٠٣٤.

وذهب بعضهم إلى أن صدر هذه السورة نزلت في قصة العسل. ينظر ابن العربي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٩٣، شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٧٩، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج ١٠، ص ٧٧، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٨، ص ١٨٢، الألويسي، روح المعاني، ج ١٤، ص ٣٤٢، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢٨، ص ٣٤٤.

وبين ابن العربي الدليل على ذلك، فقال: "وأما من روى أنه حرّم مارية؛ فهو أمثل في السند، وأقرب إلى المعنى، لكنه لم يدون في صحيح، ولا عدل ناقله، كما أنه روي مُرسلاً. " كما ضعفه النووي، وابن عاشور.

وذهب شيخنا العلامة الدكتور فضل عباس رحمه الله إلى ترجيح قصة العسل، وذكر لذلك أسباباً، فقال: لكن الذي يبدو لي أن الرواية الأولى التي تتحدث عن العسل هي التي ينبغي أن تكون سبب نزول، وليست الثانية، وذلك لما يلي: أولاً: لأنها في صحيح البخاري، وليست الرواية الثانية كذلك. ثانياً: لأن سيدنا رسول الله ﷺ يعلم الناس الخير والعدل، فهو إن حلف أن لا يشرب عسلاً، فذلك أمرٌ يخصه هو، وليس فيه تعدد على أحد، أما الرواية الثانية فلا إخالها تكون من الرسول ﷺ؛ إذ فيها تعدد على حقوق الآخرين، فالرسول ﷺ قد يبتغي مرضات أزواجه فيما لا ضرر فيه ولا ضرار، لذلك الذي يترجّح لدي صحة الرواية الأولى، وهو ما ذهب إليه كثير من المفسرين. " فضل عباس، إتقان البرهان في علوم القرآن، ج ١، ص ٣٥٥ - ٣٥٦.

وذهب بعض العلماء إلى إطلاق القولين احتمالاً بلا تعيين. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٣، ص ٤٨٠، القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج ٤، ص ٢٧٣.

قال الباحث: والأظهر أن الآية نزلت في شأن تحريم العسل، لما يكتنف أسانيد قصة تحريم الجارية من دعوى الضعف.

{ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ }؛ أي: قد قَدَّرَ وَبَيَّنَّ. وَالْفَرَضُ: التَّقْدِيرُ. وَتَحِلَّةُ الْيَمِينِ: مَا

يُسْتَحَلُّ بِهِ الْخُرُوجُ عَنِ الْيَمِينِ، وَهِيَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ {المائدة: ٨٩} ... الْآيَةُ، وَالْأَيْمَانُ: جَمْعُ يَمِينٍ. وَالْيَمِينُ الَّتِي حَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا هِيَ قَوْلُهُ: ( وَقد حَلَفْتُ لَا تُخْبِرُنِي بِذَلِكَ أَحَدًا ). وَهَذَا أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَأَجْوَدُهُ.

وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ يَطْوُهَا، فَلَمْ تَنْزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: { يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } ... الْآيَاتُ. (١) وَكَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَشَارَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَرَّمَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (٢). (٣) "

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ. وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَبْأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴿٢﴾﴾ إِنَّ نُبُوءًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتِ قُلُوبُكُمْ وَإِنْ تَطَهَّرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقَنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مَسْلَمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَيَبَّنَّ وَعِدَاتٍ سَخِيحَاتٍ ثِيَابًا وَاتِّكَارًا﴾ {التَّحْرِيمُ: ٣-٥}.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى مِنَ السُّنَنِ، كِتَابُ: عَشْرَةُ النِّسَاءِ، بَابُ: الْغِيْرَةُ، بِرَقْمٍ: (٣٩٥٩)، ج٧، ص٧١، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ، كِتَابُ: التَّفْسِيرِ، تَفْسِيرُ سُورَةِ التَّحْرِيمِ، بِرَقْمٍ: (٣٨٢٤)، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَوَأَقْفَهُ الذَّهَبِيُّ، ج٢، ص٥٣٥، وَابِيهَقِي فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ: الْخَلْعِ وَالطَّلَاقِ، بَابُ: مَنْ قَالَ لِأُمَّتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ؛ لَا يَرِيدُ عِتَاقًا، بِرَقْمٍ: (١٥٠٧٦)، ج٧، ص٥٧٨.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، كِتَابُ: تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ: { يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } تَبْنِي مَرْضَاتٍ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ }، بِرَقْمٍ: (٤٩١١)، ج٦، ص١٥٦، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، كِتَابُ: الطَّلَاقِ، بَابُ: وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَبْنِ الطَّلَاقِ، بِرَقْمٍ: (١٤٧٣)، ج٢، ص١١٠٠.

(٣) أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ، الْمَفْهُمُ، ج٤، ص٢٤٧-٢٤٨.

قال أبو العباس: " وقوله تعالى: { وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا }؛ هو قوله لحفصة: (بل شربتُ عسلاً، وقد حَلَفْتُ لا تُخبري أحداً)؛ على ما تقدم في حديث البخاري، وقيل: هو تحريمه مارية على ما تقدّم في حديث النسائي، وقيل غير ذلك. وهذان القولان أحسن ما قيل في ذلك.

وقوله: { فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ }؛ أي: حديث حفصة حين أفشيت ما أمرها بإسرااره النبي ﷺ.

{ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ }؛ أي: أطلع الله تعالى نبيه على ذلك الحديث. { عَرَفَ بَعْضَهُ }؛ مشدداً، وهي القراءة المشهورة؛ أي: عاتبها على ذلك، وأعرض عن بعضه، فلم يبالغ في المعاتبة؛ عملاً بمكارم الأخلاق، وحسن المصاحبة. وقرأه الكسائي بتخفيف الراء، من: ( عَرَفَ )،<sup>(١)</sup> ومعناه: جازى عليه؛ بأن غضب؛ يقال: عرفتُ حقك؛ أي: جازيتك عليه، ولأعرفنُ حقك: بمعناه. وقال الضحاك: إن الذي أعرض عنه حديث الخلافة لثلاثاً ينتشر. وهذا بناء على أنه هو الحديث الذي أسره لحفصة.<sup>(٢)</sup> وهذا القول ليس بشيء؛ إذ لم يثبت بذلك نقل، ولم يدلّ عليه عقل، بل النقل الصحيح ما ذكرناه.

وقوله: { فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ }؛ يعني: أن النبي ﷺ أعلم حفصة بالخبر الذي أفشته، فقالت مستفهمةً عن علمه بذلك: من أنبأك هذا؟ وكانت خَطَرَ ببالها أن أحداً من أزواجه أو غيرهن أخبره. فأجابها بأن قال: { نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ }؛ أي: العليم بالسرائر، الخبير بما تجنّه الضمائر.

ثم قال تعالى: { إِنْ نُوَبِّأَ إِلَى اللَّهِ فَكَدَّ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ }؛ يخاطب عائشة وحفصة، وهذا يدلّ على أن الصحيح من الروايات رواية من روى أن هذه القصة إنما جرت من عائشة وحفصة؛ لأجل العسل الذي شرب عند زينب، أو لأجل مارية، وأنهما هما اللتان تظاهرتا عليه ...

(١) ينظر ابن مجاهد، السبعة في القراءات، ص ٦٤٠.

(٢) ورد في بعض روايات قصة الجارية: أن النبي ﷺ أرضى حفصة بتحريمه جاريته على نفسه، وتبشيرها أن أباهما عمر ﷺ ثاني من يخلف رسول الله ﷺ في هذه الأمة. والأظهر أن الإمام الضحاك بنى قوله على هذه الرواية؛ لا أن الحديث الذي أسره النبي ﷺ إلى حفصة كان مخصوصاً بخبر الخلافة. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، عن ابن عباس ﷺ، برقم: (١٢٦٤٠)، ج ١٢، ص ١١٧. وضعفه الهيثمي. ينظر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٥، ص ١٧٨.

و { صَعَتَ قُلُوبُكُمْ } : مَأْت عن الحق، وأراد قلب عائشة وحفصة. وعدَل إلى لفظ الجمع

استئقالا للجمع بين تَثْنِيَيْنِ، وقد جَمَعَ بينهما مَنْ قال: (١)

ظهرهما مثلُ ظُهورِ التُّرسَيْنِ .....

وقوله: { وَإِنْ تَظَاهَرَ عَلَيْهِ } : أي: تَعَاوَنًا عليه بما تواطأتما عليه في العسل أو في مارية،

{ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ } : أي: وَلِيُّهُ وَمُعِينُهُ وكافيهِ؛ فلا يضرُّهُ مَنْ كاده أو مَنْ تعاون عليه. والوقف

على: { مَوْلَاهُ } حَسَنٌ، (٢) وَيَبْتَدِي: { وَجَبْرِيلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ } : أي: بعد تولي

الله له. { ظَهِيرٌ } : أي: مُعِينُونَ له على ما يُصْلِحُه وَيَحْفَظُه وَيُؤَافِقُه. و { ظَهِيرٌ } : وإن كان واحدًا

فمعناه الجمع. (٣) وقيل: كل واحدٍ ظهير، كما قال تعالى: ﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ { الحج: ٥ }؛ أي:

كل واحدٍ منكم طفلاً.

(١) نسب ابن منظور هذا الرجز إلى خطام بن نصر بن يربوع المجاشعي الدارمي. وصدُرُهُ عنده: وَمَهْمَهَيْنِ قَدَفَيْنِ مَرْتَيْنِ. ينظر ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٨٩. والمهمة: المفازة البعيدة، والقَدَف: البعيد، والمرت: الذي لا نبات فيه. ينظر البعلي، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح (١٤٢٣ هـ)، المُطَّلَعُ عَلَى أَلْفَاظِ الْمُقْتَبِعِ (تحقيق: محمود الأنزورط وياسين الخطيب)، ط ١، ص ٩٨، مكتبة السوادى، السعودية.

(٢) وأوجبه بعضهم. ينظر مكي بن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن، ج ٢، ص ٧٤٣، الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج ١، ص ٣٤٩. وبين أبو الحسن المجاشعي أن القائلين باستحباب الوقف أو وجوبه على قوله:

{ مَوْلَاهُ } بناءً على أن من معانيه: السِّدِّ والخالق. فلما كان معناه في هذه الآية: الناصر والمُعِين، جاز عدم الوقف. ينظر أبو الحسن المجاشعي، النكت في القرآن الكريم، ص ٥٠٤.

(٣) ذكره أكثر المفسرين. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ١٦٧، أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ١، ص ٩، ابن قتيبة، أبو عبد الله مسلم ابن قتيبة الدينوري، تأويل مشكل القرآن (تحقيق: إبراهيم شمس الدين)، بدون ط، ص ١٧٤، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبري، جامع البيان، ج ٢٣، ص ٤٨٧، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٥، ص ١٩٣.

وقيل: إن ما جاء على وزن فعيل فإنه يستوي فيه الواحد والاثنتان والجمع. ينظر زكريا الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد السنيكي (١٤٠٣ هـ)، فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن (تحقيق: محمد الصابوني)، ط ١، ص ٥٣٢، دار القرآن الكريم، بيروت.

قال شихي وأستاذي؛ الدكتور جمال أبو حسان حفظه الله ورعاه، ونفع المسلمين بعلمه، قال عند تفسير قوله

تعالى: ﴿ إِذْ يُلْقَى الْمُلْكِيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾ { ق: ١٧ } بعد أن ذكر الأقوال السابقة: والإفراد في { قَعِيدٌ } أبلغ مما سواه؛ لأنه يدل بقوة على انصراف الملك لما وُجِّه إليه من ملازمة المُكَلَّفِ وعدم التشاغل بشيءٍ آخر عما سواه، ولهذا جاءت مفردة، لتدل على أن كل ملك من الملكين على هذا الحال، فيكون أوقع في نفس المُكَلَّفِ، فيحرص على عمل الخير، ويتجنب الشرور، ذلك أنه عندما يعلم أن كل ملك وكل عليه بحراسةٍ مشددة فإن هذا يكون أبلغ في نفسه من القول بأن عليه ملكين يحرسانه ويُسجِّلان عليه؛ لأنه ربما توهم تشاغلها =

== معاً عنه. " جمال أبو حسان، الدلالات المعنوية لفواصل الآيات القرآنية، ص ٢٨٨-٢٨٩. قال الباحث: وما ذكره شيخنا في تفسير آية سورة ق يصح حمل معناه العام على ما ورد في آية سورة التحريم.

{ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ } : أحسن ما قيل فيه: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ومن جرى

مجراهما ممن سبق إسلامه، وظهر غناؤه.<sup>(١)</sup> وقيل: وكان حق { وَصَلِحُ } أن يُكْتَبَ بالواو،

ولكنهم حذفوها لئوافق الخط اللفظ. ويُحتمل أن يُقال: { وَصَلِحُ } : مُفْرَدًا، لكنه سلك به مسلك

الجنس، والله تعالى أعلم.<sup>(٢)</sup>

(١) ذكره بعض المفسرين. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ١٦٧، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١١١٢، البيهقي، معالم التنزيل، ج ٨، ص ١٦٨.

وحمله جماعة على كل صالح المؤمنين، فيكون اسم جنس. قال النحاس: "أصح ما قيل فيه: إنه لكل صالح من المؤمنين، ولا يُخصُّ به واحد إلا بتوقيف." النحاس، إعراب القرآن، ج ٤، ص ٣٠٣. وينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٣، ص ٤٨٧، الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٥٦٦، ابن أبي بكر الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي (١٤١٣ هـ)، أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل (تحقيق: عبد الرحمن المطرودي)، ط ١، ص ٥٢٨، دار عالم الكتب، الرياض.

قال الباحث: والراجع أن المراد بقوله: { وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ } من ظهر صلاحه وتقواه ممن له حكم وولاية على المخاطبتين بالآية، إذ لهم الأحقية بمنع المخاطبتين فيها عن التظاهر على النبي ﷺ، وهما: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ابتداءً.

(٢) اختلفت الأقوال في هذه المسألة بناء على الاختلاف في تفسيرها؛ فمن حمل قوله: { وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ } على أنه أريد به معين، مع اختلافهم في هذا التعيين، فلم يتطرق إلى رسم الكلمة، وأقول: لعل ظاهر الرسم هو ما دفع أكثرهم إلى القول بتعيين أحد الصحابة ﷺ على أنه المراد بذلك. وأما من حمل قوله: { وَصَلِحُ } على أنه للعموم، فقد روي عنهم قولان: الأول: أنه للجنس، والثاني: ما ذكره أبو العباس من مخالفة قواعد الخط لئوافق اللفظ؛ ذلك أن هذه الكلمة على افتراض بنائها على الجمع، فإن واوها تسقط عند وصلها بما بعدها، فأسقطت واوها من الرسم. ومن ثم اختلفوا في كيفية الوقف عليها؛ هل هو بإسكان الحاء، أم بزيادة واو؟ مما ألجأ بعضهم إلى منع الوقف عليها.

جوز مخالفة خطها لموافقة لفظها بعض المفسرين. ينظر الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٥٦٦، السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ج ١٠، ص ٣٦٨.

ونسب السخاوي القول بزيادة الواو عند الوقف إلى بعض النحاة، ورد عليهم قولهم. ينظر السخاوي، أبو الحسن علي بن محمد (١٤١٨ هـ)، جمال القراء وكمال الإقراء (تحقيق: مروان العطية ومحسن خرابطة)، ط ١، ص ٧٦٣، دار المأمون، دمشق.

ومنع مكي بن أبي طالب الوقف على هذه الكلمة، لأنه إن وقَّف بالرسم خالف الأصل، وإن وقَّف بالأصل خالف الرسم. ينظر مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١٢، ص ٧٥٧١. قال ابن الجزري: "ولا يخفى ما فيه؛ فإن الوقف على هذه وأشباهها ليس على وجه الاختيار، والفرض أنه لو اضطرر إلى الوقف عليها؛ كيف يكون؟ وكأنه إنما أراد بذلك ما لم تصح فيه رواية، وإلا فكم من موضع خولف فيه الرسم وخولف فيه الأصل، ولا حرج في ذلك إذا صحت الرواية. وقد نصَّ الحافظ أبو عمرو الداني عن يعقوب على الوقف عليها بالواو؛ على الأصل، وبذلك جاء النصُّ عن يعقوب." ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج ٢، ص ١٤١.

قال الباحث: عاب ابن الجزري في كلامه هذا على من جعل النحو قاعدة يحكم عليها في القراءة، كما أظهر للمتسكين بموافقة الرسم جواز مخالفته إذا صحت القراءة، ثم قطع الخلاف بذكره أن الوقف على قوله:

{ وَصَلِحُ } - بزيادة واو - قراءة صحيحة. وهو تقريرٌ بديع.

ثم بالغ الله تعالى في تأديب أزواج النبي ﷺ وتهديدهن بقوله: { عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَفَكَ أَنَّ بُدِلَهُ  
 أَرْوَجًا خَيْرًا مِنَّا مَنَّكَ مَسَامَتٍ } أي: مُنْقَادَاتِ بِالإِسْلَامِ وَالاسْتِسْلَامِ. { مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَتَّبِعْنَ عِدَاتِ سَيِّحَاتٍ  
 تَتَّبِعْنَ وَأَبْكَارًا } أي: مُصَدِّقَاتٍ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، مُلَازِمَاتٍ أَحْوَالِ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ مِنَ التَّعْظِيمِ  
 وَالاحْتِرَامِ. { قَانِتَاتٍ } خَاضِعَاتٍ لِلَّهِ بِالْعِبُودِيَّةِ، وَلرَسُولِهِ بِإِثَارِ الطَّوَاعِيَةِ عَلَى الْغَيْبَةِ النَّفْسِيَّةِ.  
 { عِدَاتٍ } يَقُومَنَّ اللَّهُ بِمَا لَهُ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَبِمَا لَكَ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحُرْمَةِ وَالْخِدْمَةِ. { سَيِّحَاتٍ }:  
 ابن عباس: صائمات،<sup>(١)</sup> زيد بن أسلم: مهاجرات؛ مِنَ السَّيَّاحَةِ فِي الْأَرْضِ.<sup>(٢)</sup> وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ:  
 مُسْرَعَاتٍ إِلَى مَا يَرْضِيكَ، ذَاهِبَاتٍ فِيهِ، فَلَا يَشْتَغِلَنَّ بِسُوءِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ سَاحَ فِي الْأَرْضِ فَقَدْ  
 ذَهَبَ فِيهَا وَانْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا.<sup>(٣)</sup> { تَتَّبِعْنَ } جَمْعُ تَتَّبَعَ؛ قِيلَ: يَعْنِي بِذَلِكَ: أَسِيَّةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ.  
 { وَأَبْكَارًا } جَمْعُ بَكَرٍ، قِيلَ: يَعْنِي بِذَلِكَ مَرْيَمَ.<sup>(٤)</sup> وَفِيهِ نَظْرٌ وَبُعْدٌ. وَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى  
 الْمُخْتَارِ. وَالْأَقْوَالُ فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ. فَلَنَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ. وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَوْفَّقُ.<sup>(٥)</sup> "

### من تفسير سورة الملك

(١) واختاره أكثر المفسرين. قال الفراء: "ونرى أنّ الصائم إنما سُمِّيَ سَائِحًا لِأَنَّ السَّائِحَ لَا زَادَ مَعَهُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ  
 حَيْثُ يَجِدُ، فَكَأَنَّهُ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ." الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ١٦٧، أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ٢، ص ٢٦١،  
 ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٤٧٢، الطبري، جامع البيان، ج ٢٣، ص ٤٨٩، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه،  
 ج ٥، ص ١٩٤، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٣٨١، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٥، ص ٦،  
 الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١١١٣.  
 قال الباحث: ومما يُضْعَفُ تَفْسِيرُهُ بِالصِّيَامِ؛ أَنَّ الصِّيَامَ انْدَرَجَ فِيمَا قَبْلَهُ مِنَ الصِّفَاتِ، فَوَجِبَ التَّغَايِيرُ. وَيَبْعُدُ  
 تَفْسِيرُهُ بِالْمِهَاجِرَاتِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَقْلِيلًا مِنْ شَأْنِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّاتِي لَمْ يُهَاجِرْنَ، كَمَا مِنْ شَأْنِ الْأَنْصَارِيَّاتِ.  
 فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ: مَنْقَطَعَاتٍ إِلَى طَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقِيَامِ بِخِدْمَتِهِ.  
 (٢) أَخْرَجَهُمَا الطَّبْرِيُّ، جَامِعِ الْبَيَانِ، ج ٢٣، ص ٤٩٠.  
 (٣) ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمَفْسُرِينَ. يَنْظُرُ التَّلْعَبِيُّ، الْكُشْفُ وَالْبَيَانُ، ج ٩، ص ٣٤٩، مَكِّي بْنُ أَبِي طَالِبٍ، الْهَدَايَةُ، ج ١٢،  
 ص ٧٥٧٥.  
 (٤) ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمَفْسُرِينَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ تَلْمِيحَاتِ الْآيَةِ.. يَنْظُرُ السَّمْرَقَنْدِيُّ، بَحْرِ الْعُلُومِ، ج ٣، ص ٣٨١،  
 السَّمْعَانِيُّ، تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، ج ٥، ص ٤٧٥.  
 (٥) أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ، الْمَفْهُمُ، ج ٤، ص ٢٥٠-٢٥٣.

قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضُ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ ﴿١٦﴾ أَمْ أَمِنُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن

يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ﴿الملك: ١٦-١٧﴾.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه قصة الجارية التي سألتها رسول الله ﷺ: ( أَيْنَ اللهُ؟ ) فقالت: في السماء. (١)

قال أبو العباس: " اعلم أنه لا خلاف بين المسلمين قاطبة؛ محدثهم وفقههم ومتكلمهم ومقلداهم ونظائرهم أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء كقوله: { ءَأَمِنُمْ مَن فِي السَّمَاءِ } ليست على ظاهرها، وأنها متأولة عند جميعهم. أما من قال منهم بالجهة، فتلك الجهة عنده هي جهة فوق، كما جاء في الأحاديث؛ فلا بد أن يُتأول كونه في السماء، وقد تأولوه تأويلات، وأشبه ما فيه: أن ( في ) بمعنى: على، كما قال: ﴿وَلَأَصْلِبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ {طه: ٧١}؛ أي: على جدوع النخل، (٢) ويكون العلو بمعنى: الغلبة. (٣) وأما من يعتقد نفي الجهة في حق الله تعالى فهو أحق بإزالة ذلك الظاهر، وإجلال الله تعالى عنه، وأولى الفرق بالتأويل. وقد حصل من هذا الأصل المحقق أن قول الجارية: " في السماء " ليس على ظاهره باتفاق المسلمين، فيتعين أن يُعتقد فيه أنه معرض لتأويل المتأولين، وأن من حمله على ظاهره فهو ضالٌّ من الضالين. (٤) "

### تفسير سورة القلم

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، برقم: (٥٣٧)، ج ١، ص ٣٨١. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه؛ مع بيان أوصاف تلك الجارية بأنها كانت سوداء أعجمية، لا تدري ما الصلاة. أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب: المدبر، باب: ما يجوز من الرقاب، برقم: (١٦٨٥١)، ج ٩، ص ١٨٢.

(٢) سبق دراسة هذا القول عند تفسير سورة طه.

(٣) وهو ما قرره أولو الاعتقاد السليم؛ قال الثعلبي في تأويل قوله تعالى: { في السماء }؛ أي: فوق السماء، لا بالمماسّة والتحيّز، ولكن بالقهر والتدبير. ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٩، ص ٣٥٩، وقال بعضهم: من ملكوته في السماء؛ لأنها مسكن ملائكته، وثمّ عرشه وكرسيه واللوح المحفوظ، ومنه تنزل قضاياه وكتبه، وأوامره ونواهيته. ينظر الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٥٨٠، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٣٤١.

وقال الرازي: "واعلم أن المشبهة احتجوا على إثبات المكان لله تعالى بهذه الآية، والجواب عنه: أن هذه الآية لا يمكن إجراؤها على ظاهرها باتفاق المسلمين؛ لأنّ كونه في السماء يقتضي كون السماء محيطاً به من جميع الجوانب، فيكون أصغر من السماء، والسماء أصغر من العرش بكثير، فيلزم أن يكون الله تعالى شيئاً يسيراً بالنسبة إلى العرش، وذلك باتفاق أهل الإسلام مُحال، فعلمنا أن هذه الآية يجب صرفها عن ظاهرها إلى التأويل." الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٥٩٢.

وحمله بعضهم على ظاهره دون تأويل. ينظر مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١٢، ص ٧٦٠.

قال الباحث: والأظهر تأويله بالإخبار عن قدرته تعالى وعلوه وغلبته.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ١٤٤-١٤٥.

لم يرد في كتاب أبي العباس من تفسيرها شيء.

### من تفسير سورة الحاقة

قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ، بِيَمِينِهِ، فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ أقرءُوا كِتَابِيَةَ ﴿١٩﴾ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلْتَقٍ حِسَابِيَةَ ﴾ {الحاقة: ١٩ - ٢٠}.

قال أبو العباس: " الظنُّ بمعنى: التيقن، كما قال تعالى: { إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلْتَقٍ حِسَابِيَةَ }؛ أي: تحققت وأيقنت. (١) " (٢)

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَابِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴾ {الحاقة: ٤٤ - ٤٧}.

قال أبو العباس: " نسبة اليمين إلى الله تعالى نسبة مجازية توسعية، عبر بها عن كثرة العطاء، والقدرة عليه، وحمل على هذه الاستعارة عادة التخاطب وحصول التفاهم، ومنه قوله تعالى: { لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ }، فاليدُ: عبارة عن القدرة، وتسميتها باليمين على ما تعارفناه فيما بيننا من أن القدرة والبطش والتصرف إنما هو باليمين؛ ولأنه مشتق من اليمين والبركة. (٣) وكذلك قال

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٦٧٥.

(٢) قال الباحث: سبق دراسة تفسير الظن في قوله تعالى: ﴿ وَرَاءَ الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَافِعُوهَا ﴾ {الكهف: ٥٣}، مع ترجيح الباحث قول المفسر ابن عطية في حمل الظن على معناه الحقيقي. وتوجيهه هنا: أن أصحاب اليمين يُخبرون بعد أن تقرر نجاحهم ونجاتهم يُخبرن أنهم ظنوا نيل رحمة الله تعالى بهم، وإنجائهم من عذابه، على ما هو المقرّر من وجوب تساوي الخوف والرجاء في قلب المؤمن، وعدم القطع فيما هو من حكم الله تعالى. يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً تَوْأَمًا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْحَزَنِ لَهُمْ سَافِرُونَ ﴾ {المؤمنون: ٦٠ - ٦١}.

(٣) ذكره المحققون من المفسرين، وذكروا معه تأويلا آخر، وهو: لأخذنا منه باليد اليمنى من يديه، ومعناه: نُذله ونهيه. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٣، ص ٥٩٢ - ٥٩٣، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٥، ص ٢١٨، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٤٠٠ - ٤٠١، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١٢، ص ٧٦٩٠ - ٧٦٩١، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٦، ص ٤٢، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٣٦٣، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٦٣٤.

قال الباحث: وبهذه الآية استدل بعض الحنابلة على إثبات صفة اليد وصفة اليمين في حق الله ﷻ. ينظر ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحرّاني (١٣٩٢ هـ)، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم)، ط ١، ج ٢، ص ٢٢، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة.

في الحديث: ( وكننا يديه يمين)؛<sup>(١)</sup> نافيًا لتوهم النقص والقصور في حقه تعالى. وكذلك كل ما أُطلق على الله تعالى مما يدل على الجوارح والأعضاء؛ كالأعين والأيدي والجنب والأصبع، وغير ذلك مما يلزم من ظاهره التجسيم الذي تدل العقول بأوائلها على استحالته، فهي كلها متأولة في حقه تعالى؛ لاستحالة حملها على ظواهرها.<sup>(٢)</sup> "

### من تفسير سورة المعارج

قوله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ {المعارج: ٤}.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحثُّ على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم: (١٨٢٧)، ج٣، ص٤٥٨.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٣، ص٣٧-٣٨.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " وقوله: { تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ }؛ أي: إلى مقاماتهم في حضرته، وإنما احتجنا إلى إبداء هذا التأويل؛ لئلا يتخيل الجاهل أنه ﷺ مُختصُّ بجهةٍ فوق فيلزمه التجسيم، ويكفيك مما يدل على نفي الجهة في حقه قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ {الحديد: ٤}، وما في معناه. (١) " (٢)

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " وقوله: { فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ }، قيل: معناه: لو حاسب فيه غيرُ الله ﷻ. (٣) الحسن: قَدَّرَ موافقهم للحساب. ابن اليمان: كلُّ موقفٍ منها ألف سنة. (٤) وفي الحديث قال ﷺ: ( والذي نفسي بيده، إنه ليُخَفَّفُ على المؤمن حتى يكون أخفَّ عليه من صلاةٍ مكتوبة ) (٥). (٦) " (٧)

المسألة الثالثة: قال أبو العباس: " وهذه الخمسون ألف سنة سنونٌ تقديرية، إذ قَبْلَ خلق السماوات لا يتحقق وجود الزمان، فإنَّ الزمان الذي يُعَبَّرُ عنه بالسنين والأيام والليالي إنما هو راجعٌ إلى أعداد حركات الأفلاك وسَيْرِ الشمس، والقمر في المنازل والبروج السماوية، فقبل السماوات لا يوجد ذلك، وإنما يرجع ذلك إلى مُدَّةٍ في عِلْمِ الله تعالى لو كانت السماوات موجودةً

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٤١٠.

(٢) وعمد الرازي إلى تأويل هذه الآية بتوجيه الحرف (إلى) في قوله: { تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ } على أن المراد منه انتهاء الأمور إلى مُرادِهِ ﷻ، لا إلى المكان. ينظر الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٦٣٩. قال الباحث: وهو أظهرٌ من تأويل أبي العباس؛ لأنه يتناسب مع سياق الآيات ببيان قدرة الله تعالى ونفاذ حكمه. (٣) وهو اختيار بعض المفسرين. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ١٨٤، النحاس، إعراب القرآن، ج ٥، ص ٢١، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٥، ص ٣٤، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٦، ص ٤٥. (٤) نسب الثعلبي كلا القولين إلى صاحبيهما، ونسب القول الثاني إلى يمان. ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ١٠، ص ٣٦.

(٥) أخرجه أحمد في المسند، مسند أبي سعيد الخدري ﷻ، برقم: (١١٧١٧)، ج ١٨، ص ٢٤٦، وابن حبان في الصحيح، ذكر الأخبار عن وصف ما يُخَفَّفُ به طول يوم القيامة على المؤمنين، برقم: (٧٣٣٤)، ج ١٦، ص ٣٢٩. وحسنه الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ١٠، ص ٣٣٧. وعدّه السمعاني المفسر من غرائب الروايات. ينظر السمعاني، تفسير القرآن، ج ٦، ص ٤٥.

(٦) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٢٥. (٧) قال الباحث: ظهر من الأقوال التي ذكرها أبو العباس أنه حمل ذلك اليوم على أنه يوم القيامة، وهو اختيار أكثر المفسرين. ينظر النحاس، إعراب القرآن، ج ٥، ص ٢١، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٥، ص ٣٤، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١١٣١، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٦، ص ٤٥. وذكر بعض المفسرين أن يُراد به: على يوم من أيام الدنيا. السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٤٠٢، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ١٠، ص ٣٦. ورجحه ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٣٦٥.

قال الباحث: والأظهر أن يُحمل قوله: { فِي يَوْمٍ } على أيام هذه الدنيا، مخبراً عن حال صعود الملائكة من الأرض إلى السماء في تلك الأيام. وإنما كان هذا الأولى من حمله على يوم القيامة؛ لأنَّ النصوص الشرعية إذا وصفت حركة الملائكة بالصعود فإنَّ ذلك يُخبر عن أحوالهم في الدنيا وقبل يوم القيامة، ووصفت حركتهم عليهم السلام يوم القيامة بالإتيان والمجيء أو النزول، دون أن وصف حركتهم بالصعود.

فيها لعددت بذلك العدد،<sup>(١)</sup> وهذا نحو مما قاله المفسرون في قوله تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ {الأعراف: ٥٤}، أي: في مقدار ستة أيام، ثم هذه الأيام كل يوم منها مقدار ألف سنة من سني الدنيا، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ {الحج: ٤٧}، وكقوله: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ {السجدة: ٥}. هذا قول ابن عباس وغيره من سلف المفسرين رضي الله عنهم على ما رواه الطبري في تاريخه عنهم.<sup>(٢)</sup> ويحتمل أن يكون ذكر الخمسين ألفاً جاء مجيء الإغياء في التكرير، ولم يرد عين ذلك العدد، فكأنه قال: كتب الله مقادير الخلائق قبل خلق هذا العالم بآماد كثيرة، وأزمان عديدة، وهذا نحو مما قلناه في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ {التوبة: ٨٠}، والأول أظهر وأولى.<sup>(٣)</sup> "

### من تفسير سورة نوح عليه السلام

قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ {نوح: ١٠}.

(١) وهو اختيار بعض المفسرين. ينظر مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١٢، ص ٧٦٩٨ - ٧٦٩٩، الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٦٠٩.

(٢) ينظر الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (١٤٠٧هـ)، تاريخ الأمم والملوك، ط ١، ج ١، ص ٤٣ - ٤٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٦٦٩.

قال أبو العباس: " والاستغفار: سؤالُ المغفرة، وقد يُعَبَّرُ به عن التوبة؛ كما قال تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾، أي: تُوبُوا إِلَيْهِ. وإنما عَبَّرَ عن التوبة بالاستغفار؛ لأنه إِنَّمَا يَصْدُرُ عن النَّدَمِ وَحَلِّ الإِصْرَارِ، وذلك هو التوبة. فأَمَّا الاستغفارُ مع الإصرار، فحالُ المنافقين والأشرار، وهو جديرٌ بالردِّ وتكثيرِ الأوزار، وقد قال بعضُ العارفين: "الاستغفارُ باللسانِ توبةُ الكذَّابين" (١). (٢) "

### من تفسير سورة الجنِّ

قوله تعالى: ﴿وَأَنَا مَنَا الصَّلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا﴾ {الجن: ١١}.

(١) نسبه السمرقندي إلى العابدة الزاهدة رابعة العدوية رحمها الله تعالى. ينظر السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد (٤٢١ هـ)، تنبيه الغافلين بأحاديث سيّد الأنبياء والمرسلين (تحقيق: يوسف بدوي)، ط٣، ص ١٠٨، دار ابن كثير، دمشق.  
(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٢٦٨.

قال أبو العباس: " قوله تعالى: { كُنَّا طَرَائِقَ قَدَدًا }؛ أي: فرقًا مختلفة. (١) "

قوله تعالى: ﴿ وَأَنَا ظَنَنَّا أَنْ لَنْ نُعْجِزَ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ وَلَنْ نُعْجِزَهُ هَرَبًا ﴾ {الجن: ١٢}.

قال أبو العباس: " قوله تعالى: ﴿ وَأَنَا ظَنَنَّا أَنْ لَنْ نُعْجِزَ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ وَلَنْ نُعْجِزَهُ هَرَبًا ﴾؛ أي: لن

نفوته، فلا يعجزُ عنا. (٢) "

قوله تعالى: ﴿ وَأَنَا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴾ {الجن: ١٤}.

قال أبو العباس: " يتحرى: يقصد ويتعمد، ومنه قوله تعالى: { فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا }؛ أي:

قصدوا. (٣) "

قوله تعالى: ﴿ لَيَعْلَمَنَّ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رَسُولَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴾ {الجن: ٢٨}.

قال أبو العباس: " والإحصاء في الكلام يأتي على مراتب؛ منها: العدد، ومنه قوله تعالى:

{ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا }، ومنها: بمعنى الإطاقة على العمل والقوة، ومنه قوله تعالى: ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ

نُحْصُوهُ ﴾ {المزمل: ٢٠}؛ أي: لن نطيقوا العمل بذلك. (٤) "

## من تفسير سورة المزمل

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَجَحِيمًا ﴾ {المزمل: ١٢}.

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٧، ص١٥٣.

(٢) المصدر السابق، ج٥، ص٢٣٥.

(٣) المصدر السابق، ج٢، ص١٠٨.

(٤) المصدر السابق، ج٧، ص١٧.

قال أبو العباس: " قوله تعالى: { إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا }، أي: قيوداً؛ قاله الأخفش. وقال الكلبي:

أغلاً (١) (٢) " (٣)

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَيَصِفُّهُ، وَتُلْثُهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ

وَالنَّهَارَ عِلْمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنكُمْ مَّرْضَىٰ وَءآخِرُونَ يَصْرِفُونَ فِي

الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَعَآخِرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴿المزمل: ٢٠﴾.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: إن الله ﷻ افتترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة. (٤) " (٥)

قال أبو العباس: " ظاهر قولها هذا يدلُّ على أنه كان فرضاً عليه ﷻ وعلى الناس. (٦) قال مكِّي: وهو قول كافة أهل العلم. (١) وقيل: إنه لم يكن فرضاً عليه ولا عليهم؛ حكاه الأبهري عن

(١) نسب الماوردی کلاً من هذین القولین إلى صاحبه. ينظر الماوردی، النکت والعیون، ج ٦، ص ١٣٠.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ١٠١.

(٣) فرّق ابن الأثیر الجزري بین القید والغُلَّ بأنَّ الغُلَّ مخصوصٌ بالعُنُق والید. ينظر ابن الأثیر الجزري، النهایة فی غریب الحدیث والأثر، ج ٣، ص ٣٨١.

(٤) أخرجه مسلم فی الصحیح، کتاب: صلاة المسافرین وقصرها، باب: جامع صلاة اللیل، ومَن نام عنه أو مَرَض، برقم: (٧٤٦)، ج ١، ص ٥١٢-٥١٣.

(٥) قال الباحث: قال بعض المفسرین - ومنهم بعض السلف - بناءً على هذه الروایة: إنَّ آخر السورة لم ینسخ أولها، وإنما خفَّف الله بها عنهم، وإنما النسخ كان بافتراض الصلوات الخمس، وهو ما نقل عن الإمام الشافعی رحمه الله. ينظر المرزوي، أبو عبد الله محمد بن نصر (١٤٠٨هـ)، مختصر قیام اللیل (تحقیق: أحمد المقریزی)، ط ١، ص ٢٦، حدیث أكادمی، باكستان، الواحدی، الوجیز فی التفسیر، ص ١١٤٤، الثعلبی، الكشف والبیان، ج ١٠، ص ٥٩، النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص ٧٥٣.

(٦) وهو ما علیه أكثر المفسرین. ينظر القاسم بن سلام، الناسخ والمنسوخ فی القرآن، ص ٢٥٦-٢٥٧، النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص ٧٥٠، الجصاص، أحكام القرآن، ج ٥، ص ٣٦٧، ابن أبي زمنین، تفسیر القرآن العزیز، ج ٥، ص ٥٢، مكی بن أبي طالب، الهدایة، ج ١٢، ص ٧٨٠٧، ابن جوزي، نواسخ القرآن، ج ٢، ص ٦١٤.

بعضيهم، قال: لقوله: ﴿بَصَفَهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ (٣) {المزمل: ٣-٤}، وليس هذا ضرب الفروض، وإنما هو نَدْب. (٢) وقيل: كان فرضاً على النبي ﷺ وحده، مندوباً لغيره. وكأنَّ هذا مأخوذاً من مواجهة النبي ﷺ بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ﴾ {المزمل: ١}، فخصَّ بالخطاب، وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: (ثلاثٌ عليَّ فريضةٌ ولكم تطوع: الوتر، والضُّحى، وركعتا الفجر)، (٣) وهو ضعيف. والصحيح ما نقلته عائشة.

وقولها: ( إنَّ النسخ كان بعد حول): حُوِّلَتْ في ذلك، وقيل: بعد عشر سنين. قال عياض: وهو الظاهر؛ لأنَّ السورة مكِّيَّة، ومن أول ما نزل من القرآن، إلا الآيتين آخرها نزلت بالمدينة. (٤)

قال الباحث: ويردُّ هذا القول ما ورد في قوله تعالى: {وَكَأَيُّمٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ}؛ إذ لو كان مفروضاً عليهم لقام به الجميع، إلا أن يكون قد فرضه الله على قوم دون قوم، وهذا باطل.

(١) نسبه مكي بن أبي طالب إلى أكثر العلماء. ينظر مكي بن أبي طالب، **الهداية**، ج ١٢، ص ٧٧٨٥-٧٧٨٦، وقد نقل غير مكي الإجماع على ذلك. ينظر الجصاص، **أحكام القرآن**، ج ٥، ص ٣٦٧.

(٢) اختاره ابن عطية، ونسبه إلى جمهور أهل العلم، مستدلاً بما في الصحيح أنَّ رسول الله ﷺ قام ليلة في رمضان خلف حصير احتجره، فصلَّى وصلَّى بصلاته ناس، ثم كثروا من الليلة القابلة، ثم غصَّ المسجد بهم في الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج رسول الله ﷺ، فحصبوا بابه، فخرج مَعْضَبًا، وقال: (إني إنما تركتُ الخروج لأني خفتُ أن يفرض عليكم). ينظر ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج ٥، ص ٣٨٧. والحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب: الجمعة، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، برقم: (١١٢٩)، ج ٢، ص ٥٠، ومسلم في **الصحيح**، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم: (٧٦١)، ج ١، ص ٥٢٤.

(٣) وجدته بلفظ: ( الوتر والنحر وصلاة الضحى). أخرجه أحمد في **المسند**، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، برقم: (٢٠٥٠)، ج ٣، ص ٤٨٥، والدارقطني في **السنن**، باب: صفة الوتر وأنه ليس بفرض، وأنه ﷺ كان يؤتر على البعير، برقم: (١٦٣١)، ج ٢، ص ٣٣٧، والحاكم في **المستدرک على الصحيحين**، كتاب: الوتر، برقم: (١١١٩)، ثم ذكر أن له شواهد في الصحيحين، وقال الذهبي، غريبٌ منكر، ج ١، ص ٤٤١، والبيهقي في **السنن الكبرى**، باب: ذكر البيان أن لا فرض في اليوم واللييلة من الصلوات أكثر من خمس وأنَّ الوتر تطوع، برقم: (٤١٤٥)، وضعفه، ج ٢، ص ٦٥٨. كما وضعفه جماعة من العلماء. ينظر ابن الجوزي، **التحقيق في مسائل الخلاف**، ج ١، ص ٤٥٢، النووي، **خلاصة الأحكام في أمهات السنن وقواعد الإسلام**، ج ١، ص ٥٥١.

(٤) ينظر القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، ج ٣، ص ٩٥.

قال الباحث: إذا كان من المعلوم أنَّ سورة المزمل من أوائل السور التي نزلت على النبي ﷺ، وأنَّ مكوث النبي ﷺ في مكة بعد بعثته امتدَّ إلى ثلاث عشرة سنة، فإنَّ ذلك يقتضي أنَّ هذا النسخ - إن وقع - يكون قبل هجرته ﷺ إلى المدينة؛ مما يتعارض مع قول أكثر المفسرين بأنَّ آخر سورة المزمل نزل بالمدينة، ينظر الزجاج، == معاني القرآن وإعرابه، ج ٥، ص ٢٣٩، الثعلبي، **الكشف والبيان**، ج ١٠، ص ٥٨، مكي بن أبي طالب، **الهداية**، ج ١٢، ص ٧٧٨٣، الزمخشري، **الكشاف**، ج ٤، ص ٦٣٤، ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج ٥، ص ٣٨٦. وقال بعض المفسرين: السورة كلها مكِّيَّة. ينظر السمرقندي، **بحر العلوم**، ج ٣، ص ٤١٥، الفخر الرازي، **التفسير الكبير**، ج ٣٠، ص ٦٨١، ونقل ابن الجوزي الإجماع على أنَّ السورة كلها مكِّيَّة. ينظر ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج ٤، ص ٣٥٢.

ولا أدري من هؤلاء الذين أجمعوا على ذلك، والبيان أنَّ مضمون آخر السورة يشهد بأنَّها نزلت بعد فرض الجهاد، فوجب أن تكون المدَّة أطول مما ذكروا.

وهذا الذي قاله صحيح؛ فصحيح الأحاديث، والنقل المشهور على ذلك (١). (٢) "

### من تفسير سورة المدثر

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدِيرُ ۝١ قُرْآنِزِر ۝٢ وَرَبِّكَ فَكَبِير ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّر ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُر ۝٥ وَلَا تَمَنَّ

تَسْتَكْبِرُ ۝٦ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِر ۝٧﴾ {المدثر: ١-٧}.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " والتزمل والتدثر واحد، (٣) ويقال لكل ما يلقي على الثوب الذي يلي الجسد: دثار، وأصل المزمّل والمدثر: المتزمل والمتدثر، أدغمت التاء فيما بعدها، وقد جاء في أثرٍ أنهما من أسمائه عليه الصلاة والسلام (٤). (٥) "

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " وقوله تعالى: { وَثِيَابَكَ فَطَهِّر } : حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ بِوَجوب غسل

النجاسة، (١) إذ الأصل حَمَلُ الثياب والطهارة على الحقيقة اللغوية، (٢) ويُحتمل أن يكون ذلك كنايةً

فإذا كان الأمر كذلك؛ كان القول بأنّ المدّة بين الناسخ والمنسوخ كانت حولاً أولى بالردّ، وهو ما عليه بعض المفسرين. ينظر القاسم بن سلام، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص ٢٥٧، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٥٥، ص ٥٢، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ١٠، ص ٥٩.

(١) نقل السمعاني اختلاف مفسري السلف في بيان المدّة بين الناسخ والمنسوخ، وعدّ قول مَنْ قال بأنها عشر سنين، عدّه من الغرائب. ينظر السمعاني، تفسير القرآن، ج ٦، ص ٧٨.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٣٧٨-٣٧٩.

(٣) قال شيخنا العلامة الدكتور فضل عباس رحمه الله: " وكثيرون الذين يفسّرون الدثار والتزمل بمعنى واحد، إلا أنّ اختيار الكلمة القرآنية في موضعها يُحتمّ علينا أن نبحت عن سرّ هذا الاختيار، فالدثار: هو اللباس الذي يلي البشرة، أما التزمل: فهو يعطي معنى زائداً على ما سبق، فالتزمل فيه معنى الثقل والكثرة، ومنه: الزوامل التي تحمل الأحمال الثقيلة، ولما كان الدثار أمراً لا يُد منه لكل من يقابل الناس جاء قوله سبحانه: { يَأْتِيهَا الْمَدِيرُ

١} قُرْآنِزِرُ، ولما كان المتزمل المتلفف؛ المتقلّب بما يضعه على بدنه من ثياب وغطاءٍ وغشاء- التزمل عادةً

إنما يكون في الليل عند النوم-، جاء قوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدِيرُ ۝١ قُرْآنِزِرُ إِلَّا قِيْلًا ۝٢﴾ {المزمل: ١-٢}. وهكذا تجد الكلمات القرآنية كلٌّ في موقعها الذي يصلح لها، وفي موضعها الذي لا تصلح هي إلا به. " فضل عباس وآخرون، إعجاز القرآن الكريم، ص ١٨٢.

(٤) قال القسطلاني وغيره: رواه النقاش في تفسيره مرفوعاً إلى النبي ﷺ. قال الزرقاني المالكي: " النقاش: - هو الحافظ أبو بكر محمد بن الحسن، المقرئ المفسر، أحد الأعلام، صاحب التصانيف منها: التفسير، ومع جلالته هو متروكٌ في الحديث، وحالُه في القراءات أمثل. وقال البرقاني: كل حديثه منكر، وقال غيره: تفسيره ملائٌ بالموضوعات. " ينظر عبد الباقي الزرقاني، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي المالكي (١٤١٧هـ-)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، ط ١، ج ٤، ص ١٦٨، دار الكتب العلمية، بيروت. ونقل القرطبي المفسر عن السهيلي قوله: " ليس المزمّل باسم من أسماء النبي ﷺ، ولم يُعرف به كما ذهب إليه بعض الناس وعدّوه في أسمائه ﷺ، وإنما المزمّل اسمٌ مشتقٌ من حالته التي كان عليها حين الخطاب، وكذلك المدثر = وفي خطابه بهذا الاسم فائدتان: الملاطفة وترك المعاتبة. " ينظر شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٩، ص ٣٣.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٣٧٧.

عن طهارة القلب عن مذموم الأخلاق،<sup>(٣)</sup> كما قال الشاعر:<sup>(٤)</sup>

ثياب بني عوفٍ طهاري نقيّة

{ وَالرَّجَزَ } : الأوثان؛ سمّاها بذلك لاستحقاق عابديها الرّجز، وهو العذاب.<sup>(٥)</sup> كقوله: ﴿ وَمَا

وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرَّجْزُ ﴾ {الأعراف: ١٣٤}. و { فَهَجُرَ } : اترك. و { وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ } : أي على ما تلقاه من

الأذى والتكذيب عند الإنذار.<sup>(٦)</sup> "

### من تفسير سورة القيامة

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَرِقَ الْبَصْرُ ۗ (٧) وَحَسَفَ الْقَمَرُ ۗ (٨) وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ۗ ﴾ {القيامة: ٧-٩}.

<sup>(١)</sup> قال بوجوب ذلك أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وعدّوه شرطاً من شروط صحة الصلاة. وتضاربت أقوال المذهب عن مالك؛ فمنهم من نقل عنه وجوب طهارة الثياب على الذاكر دون الناسي، ومنهم من نقل الاستحباب. ينظر ابن رشد الحفيد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ج ١، ص ٨١، النووي، *المجموع شرح المهذب*، ج ٣، ص ١٣٢.

<sup>(٢)</sup> وهو ما رجّحه بعض المفسرين. ينظر الطبري، *جامع البيان*، ج ٢٣، ص ١٢، الجصاص، *أحكام القرآن*، ج ٥، ص ٣٦٩.

<sup>(٣)</sup> قال الباحث: وأقوال المفسرين في تفسير هذه الآية لا تنحصر؛ فمنهم من حمله على القلب، ومنهم من حمله على العمل، ونسبه الطبري إلى أكثر السلف، ومنهم من حمله على البيوت، ومنهم من حمله على الثياب؛ ثم اختلفوا في كيفية تطهيرها؛ فمنهم من قال: بالكسب، ومنهم من قال: بتقصيرها، ومنهم من حمله على الطهارة الشرعية. ينظر الطبري، *جامع البيان*، ج ٢٣، ص ٩-١٢، الثعلبي، *الكشف والبيان*، ج ١٠، ص ٦٨-٦٩، ابن الجوزي، *زاد المسير*، ج ٤، ص ٣٥٩-٣٦٠. واختار ابن عطية وابن العربي حمله على الحقيقة والمجاز، فيعمّ ما ذكر. ينظر ابن عطية، *المحرر الوجيز*، ج ٥، ص ٣٩٣، ابن العربي، *أحكام القرآن*، ج ٤، ص ٣٤٠.

وعزا الجصاص علة صرف بعض المفسرين المعنى عن ظاهره بأنه لا يجوز أن النبي ﷺ كان يحتاج إلى أن يُؤمر بغسل ثيابه من البول وما أشبهه. قال أبو بكر: "وهذا كلامٌ شديد الاختلال والفساد والتناقض؛ لأنّ في الآية

أمر النبي ﷺ بهجر الأوثان بقوله تعالى: { وَالرَّجَزَ فَاهْجُرْ }، ومعلومٌ أنه ﷺ كان هاجراً للأوثان قبل النبوة وبعدها، وكان محتجباً للأثام والعذرات في الحالين، فإذا جاز خطابه بترك هذه الأشياء - وإن كان النبي ﷺ قبل ذلك تاركاً

لها - فتطهير الثياب لأجل الصلاة مثله. وقال الله تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿ وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ {القصص: ٨٨}، والنبي ﷺ لم يدع مع الله إلهاً قط، فهذا يدل على تناقض قول هذا الرجل وفساده." ينظر الجصاص، *أحكام*

*القرآن*، ج ٥، ص ٣٦٩.

<sup>(٤)</sup> وهو امرؤ القيس، من قصيدة في مدح عُوَيْر بن شحنة سيد بني عوف، والذي منَع أخت الشاعر بعد مقتل أبيها ولجئها إليه. وعجز البيت: وأوجههم عند المشاهد غُرَان. ينظر امرؤ القيس، *الديوان*، ص ١٥٧.

<sup>(٥)</sup> وهو اختيار بعض المفسرين. ينظر الفراء، *معاني القرآن*، ج ٣، ص ٢٠١، السمرقندي، *بحر العلوم*، ج ٣، ص ٤٢١، ابن أبي زمنين، *تفسير القرآن العزيز*، ج ٥، ص ٥٤.

<sup>(٦)</sup> أبو العباس القرطبي، *المفهم*، ج ٧، ص ٤٢٣-٤٢٤.

قال أبو العباس: " قال أهل التفسير: جَمَعَ بينهما في إذهاب نُورِهما،<sup>(١)</sup> وقيل غير ذلك.<sup>(٢)</sup> وأيضًا فإنَّ كلَّ ما في هذا العالم - علويّه وسُفليّه - دليلٌ على نفوذ قدرة الله تعالى، وتمام قهره، واستغنائه، وعدم مبالاته، وذلك كله يُوجب عند العلماء بالله خوفه وخشيته؛ كما قال تعالى:

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ {فاطر: ٢٨}.<sup>(٣)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴾ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾ {القيامة: ٢٢-٢٣}.

أورد أبو العباس هذه الآية عند شرحه ما رواه مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْظِرِينِي وَلَا تَعْجَلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفُقِ الْمُبِينِ ﴾ {التكوير: ٢٣}، ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ {النجم: ١٣}؟ فقالت: أنا أولُ هذه الأمة سأل عن ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: ( إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خُلِقَ عليها غير هاتين المرّتين. رأيتُه مُنهبطًا من السماء، سادًا عَظْمَ خَلْقِهِ ما بين السماء والأرض). فقالت: أو لم تسمع أن الله ﷻ يقول: ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ {الأنعام: ١٠٣}؟ أو لم تسمع أن الله يقول: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا

وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ مُّبِينٍ ﴾!<sup>(٤)</sup>

قال أبو العباس: " واختلف قديمًا وحديثًا في جواز رؤية الله تعالى، فأكثرُ المبتدعة على إنكار جوازها في الدنيا والآخرة، وأهلُ السلف والسنة على جوازها فيهما ووقوعها في الآخرة، ثم هل رأى نبيُّنا ﷺ ربّه أم لا؟ اختلف في ذلك السلف والخلف؛ فأكثرته عائشة رضي الله

(١) قاله أكثر المفسرين. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ٢٠٩، الطبري، جامع البيان، ج ٢٤، ص ٥٧، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٥، ص ٢٥٢، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١١٥٤.

(٢) من أشهرها: أنه يُجمع بينهما في الخروج من جهة المغرب، واختاره بعض المفسرين. ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ١٠، ص ٨٤، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٥، ص ٦٤.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٥٥٣.

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، سورة: ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾، برقم: (٤٨٥٥)، ج ٦،

ص ١٤٠، ومسلم في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: معنى قولِ الله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ وهل رأى النبي ﷺ ربّه ليلة الإسراء؟ برقم: (١٧٧)، ج ١، ص ١٥٩.

عنها،<sup>(١)</sup> وأبو هريرة رضي الله عنه،<sup>(٢)</sup> وجماعة من السلف، وهو المشهور عن ابن مسعود رضي الله عنه،<sup>(٣)</sup> وإليه ذهب جماعة من المتكلمين والمحدثين.<sup>(٤)</sup>

وذهبت طائفة أخرى من السلف إلى وقوعه، وأنه رضي الله عنه رأى ربه بعينه، وإليه ذهب ابن عباس رضي الله عنه، وقال: اختص موسى عليه السلام بالكلام، وإبراهيم عليه السلام بالخلّة، ومحمد رضي الله عنه بالرؤية.<sup>(٥)</sup> - وإليه ذهب - أبو ذر رضي الله عنه،<sup>(٦)</sup> وكعب،<sup>(٧)</sup> والحسن،<sup>(٨)</sup> وأحمد بن حنبل،<sup>(٩)</sup> وحكي عن ابن مسعود

(١) قال ابن خزيمة ما أجزته عن قول عائشة رضي الله عنها: ( مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رضي الله عنه رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية ) : هذه لفظة أحسب عائشة تكلمت بها في وقت غضب، كانت لفظة أحسن منها - يكون فيها دركاً لُبغيتها - كان أجمل بها، ليس يحسن في اللفظ أن يقول قائلٌ أو قائلٌ: فقد أعظم ابنُ عباس الفرية، وأبو ذر، وأنس بن مالك، وجماعاتٌ من الناس الفرية على ربهم... . أكثر ما في هذا أن عائشة رضي الله عنها وأبا ذر وابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم قد اختلفوا؛ هل رأى النبي رضي الله عنه ربه؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: لم ير النبي رضي الله عنه ربه، وقال أبو ذر وابن عباس رضي الله عنهم: قد رأى النبي رضي الله عنه ربه، والنفي لا يوجب علماً، والإثبات هو الذي يوجب العلم. لم تحك عائشة عن النبي رضي الله عنه أنه خبرها أنه لم ير ربه رضي الله عنه، وإنما تلت قوله رضي الله عنه: ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ {الأنعام:

١٠٣}، وقوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا ﴾ {الشورى: ٥١}... الآية، ومن تدبر هاتين الآيتين ووفق لإدراك الصواب، علم أنه ليس في واحدة من الآيتين ما يستحق من قال: إن محمداً رضي الله عنه رأى ربه بالفرية على الله، كيف بأن يقول: قد أعظم الفرية على الله؟ ينظر ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق (٤١٤هـ)، كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب سبحانه (تحقيق: عبد العزيز الشهوان)، ط٥، ج٢، ص٥٥٦-٥٥٧، مكتبة الرشد، الرياض.

(٢) وهو ما روي عنه رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ {النجم: ١٣}، فقال: رأى جبريل عليه السلام. أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: معنى قول الله سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾، وهل رأى النبي رضي الله عنه ربه ليلة الإسراء، برقم: (١٧٥)، ج١، ص١٥٨.

(٣) وهو ما روي عنه رضي الله عنه من مثل قول أبي هريرة. متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، برقم: (٣٢٣٢)، ج٤، ص١١٥، ومسلم في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: معنى قول الله سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾، برقم: (١٧٤)، ج١، ص١٥٧.

(٤) وإليه ذهب الإمام مالك. ينظر القاضي عياض، الشفا، ج١، ص٣٨٤، والدارمي، وأدعى وقوع إجماع المسلمين على عدم حصول رؤية الله تعالى في الدنيا، ثم حمل ذلك في حقه رضي الله عنه على أنه رأى ربه في المنام. ينظر الدارمي، أبو سعيد عثمان بن سعيد (٤١٨هـ)، نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افتري على الله سبحانه من التوحيد (تحقيق: رشيد الألمعي)، ط١، ج٢، ص٧٣٨، مكتبة الرشد، السعودية، وابن عطية، المحرر الوجيز، ج٥، ص١٩٧، وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمرو (٤٠٣هـ)، الفصول في السيرة (تحقيق: محمد الخطراوي ومحبي الدين مستو)، ط٣، ص٢٦٨، مؤسسة علوم القرآن للنشر، بيروت.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: التفسير، سورة النجم، قوله تعالى: ﴿ مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ {النجم: ١١}، برقم: (١١٤٧٥)، ج١٠، ص٢٧٦، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب: التفسير، تفسير سورة النجم، برقم: (٣٧٤٧)، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يُخرجاه، ووافقه الذهبي، ج٢، ص٥٠٩.

(٦) وهو ما روي عنه رضي الله عنه بقوله: ( رأى النبي رضي الله عنه ربه تبارك وتعالى بقلبه، ولم يره ببصره). أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: التفسير، سورة النجم، قوله تعالى: ﴿ مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ {النجم: ١١}، برقم: (١١٤٧٢)، ج١٠، ص٢٧٦، والطبراني في المعجم الأوسط، برقم: (١١٤١)، ج٢، ص٣٢.

(٧) أخرجه الترمذي في السنن، في صدر ما روي عن عائشة رضي الله عنها، كتاب: التفسير، باب: من سورة: سورة: ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾، برقم: (٣٢٧٨)، ج٥، ص٣٩٤، وابن أبي شيبه في المصنف، كتاب: الفضائل، ما ذكر في موسى عليه السلام من الفضل، برقم: (٣١٨٣٨)، ج٦، ص٣٣٣.

مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما في قولٍ لهما آخر،<sup>(٣)</sup> ومثلُ ذلك حُكي عن أبي الحسن الأشعريِّ وجماعةٍ من أصحابه.<sup>(٤)</sup>

وذهبت طائفةٌ من المشايخ إلى الوقف،<sup>(٥)</sup> وقالوا: ليس عليه قاطعٌ نفياً ولا إثباتاً، ولكنه جازئٌ عقلاً. وهذا هو الصحيح؛ إذ رؤية الله تعالى جائزةٌ كما دلَّت عليها الأدلة العقلية والنقلية، فأما العقلية فتُعرَف في علم الكلام.

وأما النقلية: فمنها: سؤال موسى ﷺ رؤية ربِّه، ووجه التمسك بذلك: علمُ موسى بجواز ذلك، ولو علم استحالة ذلك لما سأله، ومحالٌ أن يجهل موسى جواز ذلك، إذ يلزم منه أن يكون مع علو منصبه في النبوة، وانتهائه إلى أن يصطفيه الله على الناس، وأن يُسمِعَه كلامه بلا واسطة؛ جاهلاً بما يجب لله تعالى، ويستحيل عليه، ويجوز. ومُجوِّزٌ هذا كافر.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾، ووجه التمسك بهذا: امتنانه تعالى

على عباده بالنظر إلى وجهه تعالى في الدار الآخرة، وإذا جاز أن يروه فيها جاز أن يروه في الدنيا؛ لتساوي الوقتين بالنظر إلى الأحكام العقلية، ومنها: ما تواترت جملته في صحيح الأحاديث من أخباره ﷺ بوقوع ذلك كرامةً للمؤمنين في الدار الآخرة. فهذه الأدلة تدلُّ على جواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة، والدنيا.

(١) روى ابن خزيمة أنَّ الحسن البصريَّ كان يحلف على ذلك. ينظر ابن خزيمة، كتاب التوحيد، برقم: (٢٨١)، ج ٢، ص ٤٨٧.

(٢) نقله ابن الجوزي عنه رحمه الله. ينظر ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (١٣٩٩هـ)، مناقب الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق: عبد الله التركي)، ط ١، ص ٢٣١، مكتبة الخانجي، القاهرة.

(٣) أخرج الإمام أحمد قول أبي هريرة في إثبات الرؤية، وذلك أنه سُئل: هل رأى محمد ﷺ ربَّه ﷻ؟ فقال: نعم، قد رآه. أخرجه الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (١٤٠٦هـ)، السنة (تحقيق: محمد القحطاني)، ط ١، ج ١، ص ١٧٦، دار ابن القيم، السعودية. وأما حديث ابن مسعود فلم أوفق في تخريجه.

(٤) وذلك على إثبات وقوعه بعينه ﷺ. ينظر القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ج ١، ص ٣٨١، وذهب إليه بعض العلماء. ينظر ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق (١٩٩٤م)، التوحيد وإثبات صفات الربِّ ﷻ (تحقيق: عبد العزيز الشهوان)، ط ٥، ج ٢، ص ٤٧٧، مكتبة الرشد، الرياض، الأجرى، محمد بن الحسين (١٤١٨هـ)، الشريعة (تحقيق: عبد الله الدميجي)، ط ١، ج ٣، ص ١٥٥١ - ١١٥٤، دار الوطن، الرياض، أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين (١٤٠١هـ)، إبطال التأويلات لأخبار الصفات (تحقيق: محمد الحمود)، ط ١، ص ١١١، مكتبة دار الإمام الذهبي، الكويت، عبد الغني المقدسي، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد الحنبلي (١٤١٤هـ)، الاقتصاد في الاعتقاد (تحقيق: أحمد الغامدي)، ط ١، ص ١٥٨، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج ٣، ص ٥، الألويسي، ونسبه إلى معظم الصوفية. ينظر الألويسي، روح المعاني، ج ١٤، ص ٥٤.

وذهب قومٌ من المثبتين إلى أنَّ الرؤية إنما حصلت بفواده ﷺ، لا بعينه. ينظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٦، ص ٥٠٩ - ٥١٠، ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ج ١، ص ٢٧٥، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٨، ص ٦٠٨.

(٥) نقل السيوطي عن مسند عبد بن حميد أنه أخرج ذلك عن سعيد بن جبير. ينظر السيوطي، الدر المنثور، ج ٧، ص ٦٤٨. وهو ما قرره القاضي عياض، الشفا، ج ١، ص ٣٨٦، وذهب إليه شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ١١٤.

ثم هل وقعت رؤية الله تعالى لمحمد ﷺ ليلة الإسراء أو لم تقع؟ ليس في ذلك دليل قاطع. وغاية المستدل على نفي ذلك أو إثباته التمسك بظواهر متعارضة معرّضة للتأويل، والمسألة ليست من باب العمليّات، فيُكتفى فيها بالظنون، وإنما هي من باب المُعتقدات، ولا مدخل للظنون فيها. (١) " (٢)

قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّىٰ (٣١) وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ (٣٢) ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ يَتَمَطَّىٰ (٣٣) أَوَّلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ (٣٤)

﴿ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ (٣٥)﴾ {القيامة: ٣١ - ٣٥}.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " ( لا ) بمعنى: ما. (٣) " (٤)

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " قد تأتي كلمة { أَوْلَىٰ } في موطن التهديد والوعيد، (١) وإذا

كُرِّرت كان التهديد أعظم، كما قال تعالى: { أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ } (٢) "

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٤٠١ - ٤٠٣.  
(٢) قال الباحث: وإذا كان الخلاف في هذه القضية قد وقع بين الصحابة ﷺ، ولم يكن هناك مرجح صريح قاطع، فالأولى فيها ما ذهب إليه أبو العباس القرطبي وغيره من التوقف فيها. وقد سبق سرد تفسير أبي العباس الآيات التي استدلت بها عائشة رضي الله عنها على دعواها في تفسير سورتي الأنعام والشورى، مع نقل آراء المفسرين في هذه المسألة.  
(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ١٨٦.  
(٤) وجعل بعض المفسرين ( لا ) في الآية بمعنى: لم. ينظر أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ٢، ص ٢٧٨، ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٥٠١، النحاس، إعراب القرآن، ج ٥، ص ٦٠، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٥٢٣، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٥، ص ٦٦، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١٢، ص ٧٨٩٣، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٦، ص ١٠٩، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٤٠٦. وكانهم لما جعلوا الآية في موضع الاستئناف صرفوا اللفظ عن ظاهره ليتم المعنى.  
وجعله بعض المفسرين على أصله. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٤، ص ٨١.

وقال الزمخشري في توجيه المعنى لتقرير حمل ( لا ) في الآية على أصلها: " { فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّىٰ } معطوف على: ﴿يَسْتَلْ أَيَّانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ {القيامة: ٦}، أي: لا يؤمن بالبعث، فلا صدق بالرسول والقرآن، ولا صلى. الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٦٦٤.

وقال ابن عاشور بعد أن نقل كلام الزمخشري: " ويجوز أن يكون (الفاء) تفرّيعاً وعطفاً على قوله: ﴿إِنِّي رَبُّكَ يَوْمَئِذٍ أَلْمَسَاقُ﴾ {القيامة: ٣٠}، أي: فقد فارق الحياة وسيق إلى لقاء الله خاليًا من العدة لذلك اللقاء. " ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢٩، ص ٣٦١.

= قال الباحث: والأظهر ما ذكره ابن عاشور في تقرير معنى الآية ليصح حمل ( لا ) فيها على معناها الأصلي؛ لأنّ في الحمل على الاستئناف - كما قال جمهور المفسرين - بُعداً، وفي عطفه على السابق البعيد - مع إمكان عطفه على ما قبله في النظم - بُعد كذلك.

## من تفسير سورة الإنسان

قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۗ ﴾ ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا

شُكْرًا ﴿ {الإنسان: ٨-٩}.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " قوله تعالى: { وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ }؛ أي: على شدة

الحاجة إليه، والشهوة له. (٣) "

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " كثيرًا ما يُحذف القولُ الذي للحكاية، كقوله: { إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ

لِوَجْهِ اللَّهِ }، أي: يقولون: إنما. (٤) "

قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ۗ ﴾ ﴿٣٩﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۗ ﴿ {الإنسان: ٢٩-

٣٠}.

قال أبو العباس: " قال تعالى: { وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ }؛ وهذا من نحو قول العرب: قَدِمَ

الحاجُّ حتى المُشَاءة، فيكون معناه: أن كلَّ ما يقع في الوجود بقدر الله ومشيتته، حتى ما يقع منكم بمشيتكم. (٥) " (٦)

## من تفسير سورة المرسلات

(١) قال به أكثر المفسرين، على أنَّ معناه التحذير. ينظر أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج٢، ص٢٧٨، ابن قتيبة، غريب القرآن، ص٥٠١، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج٥، ص٦٧، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص١١٥٦، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج٥، ص٤٠٧.

وقال بعض المفسرين: معناه: وليك المكروه يا أبا جهل، فيكون معناه: أنك أجدرُّ بالعذاب وأحقُّ. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج٥، ص٢٥٤، النحاس، إعراب القرآن، ج٥، ص٦١، الزمخشري، الكشاف، ج٤، ص٦٦٤، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج٣٠، ص٧٣٦.

قال الباحث: وبينهما تقارب؛ فإنه إن لم يحذر؛ استحق العذاب.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٦، ص١٦٤.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٣، ص٨٠.

(٤) المصدر السابق، ج٣، ص٣١.

(٥) المصدر السابق، ج٦، ص٦٧١.

(٦) قال الباحث: فيكون المعنى: وما يتم لكل اختياركم إلا بتوفيق الله تعالى لكم. ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج٣، ص٤٣٣، ونقله الرازي عن الباقلاني. ينظر الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج٣٠، ص٧٦٢.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ ﴾ ۳۲ ۳۳ كَأَنَّهُ جِمَلَتٌ صُفْرًا ﴿ المرسلات: ۳۲ - ۳۳.﴾

قال أبو العباس: " لغة العرب في تسميتهم الأسود: أصفر، (١) كما قال: (٢)

هِنَّ صُفْرٌ أَوْلَادُهَا كَالزَّبِيبِ .....

وكما قال تعالى: ﴿ كَأَنَّهُ جِمَلَتٌ صُفْرًا ﴾، وفي قوله: ﴿ بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ ﴾ {البقرة: ٦٩}؛ أي:

سوداء (٣). (٤) " "

### من تفسير سورة التكوير

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ ﴾ {التكوير: ٤}.

قال أبو العباس: " قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ ﴾؛ أي: زُهد فيها وتُرِكَت، وإن كانت

أَحَبَّ الْأَمْوَالِ إِلَيْهِمُ الْآنَ. (٥) " (١)

(١) وهو قول أكثر المفسرين. ينظر أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ٢، ص ٢٨١، الطبري، جامع البيان، ج ٢٤، ص ١٤١، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٥، ص ٢٦٨. قال الفراء: والصُّفْرُ: سُودُ الْإِبِلِ؛ لا ترى أسود من الإبل إلا وهو مُشْرَبٌ بِصُفْرَةٍ، فلذلك سَمَتِ الْعَرَبُ سُودَ الْإِبِلِ: صُفْرًا. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ٢٢٥.

وأَسْنَدُ ابْنِ عَطِيَّةٍ إِلَى جَمْهُورِ النَّاسِ أَنَّهُمْ حَمَلُوا اللَّوْنَ فِي الْآيَةِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِلَوْنِ الشَّرَرِ بِالْجَمَالَاتِ. ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٤٢٠. وهو ما رَجَّحَهُ الْفَخْرُ الرَّازِي بِقَوْلِهِ: "وَزَعَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الصُّفْرَةُ لَا السُّوَادَ، لِأَنَّ الشَّرَرَ إِنَّمَا يُسَمَّى شُرْرًا، مَا دَامَ يَكُونُ نَارًا، وَمَتَى كَانَ نَارًا كَانَ أَصْفَرَ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ أَسْوَدًا إِذَا انطَفَأَ، وَهَنَّاكَ لَا يُسَمَّى شُرْرًا، وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدِي هُوَ الصَّوَابُ." الْفَخْرُ الرَّازِي، التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٧٧٥.

(٢) وهو للأعشى. وصدر البيت: تَلَكْ خَيْلِي مِنْهُ وَتَلَكْ رِكَابِي. من قصيدة في مدح قيس بن معد يكرب. ينظر الأعشى،

(٣) أجاز بعض المفسرين اعتبار لون بقرة بني إسرائيل أسود أو أصفر. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ١، ص ٤٦، أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ١، ص ٤٤.

ورد ابن قتيبة على القائلين بذلك، فقال: "وقد ذهب قومٌ إلى أَنَّ الصُّفْرَاءَ: السُّوَادَ، وَهَذَا غَلَطٌ فِي نَعْوَتِ الْبَقْرِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي نَعْوَتِ الْإِبِلِ...، وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الصُّفْرَةَ بَعِينَهَا قَوْلُهُ: ﴿ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا ﴾، وَالْعَرَبُ لَا تَقُولُ: أَسْوَدٌ فَاقِعٌ فِيمَا أَعْلَمُ؛ إِنَّمَا تَقُولُ: أَسْوَدٌ حَالِيكَ، وَأَحْمَرُ قَانِي، وَأَصْفَرُ فَاقِعٌ." ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٥٣ - ٥٤. وينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ٢٠٠ - ٢٠١. وقال السمرقندي: "ويقال: أراد به: البقرة السوداء، ولكن هذا خلاف أقاويل المفسرين، وكلهم اتفقوا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ صَفْرَاءُ اللَّوْنِ، إِلَّا قَوْلًا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ." السمرقندي، بحر العلوم، ج ١، ص ١٢٨.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٣٧٠.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾ وَمَا صَاحِبُكُمْ

بِمَجْنُونٍ ﴿٢٢﴾ وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ ﴿٢٣﴾ {التكوير: ١٩-٢٣}.

قال أبو العباس: " وقوله تعالى: { بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ } : الجنبُ والناحية، وجمعه: أفقٌ، ويقال: أفق

- بضمّ الفاء وسكونها- . و{ الْمُبِينِ } : البينُّ الواضح. والضمير في: { وَلَقَدْ رَآهُ } عائدٌ إلى: { رَسُولٍ }،

وهو جبريلُ عليه السلام. وكذلك في قوله: ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ {النجم: ١٣}، وقد روت ذلك عائشةُ

رضي الله عنها مرفوعاً مفسراً،<sup>(١)</sup> فلا يُلْتَفَتُ إلى ما يُقَالُ في الآية غير هذا.<sup>(٢)</sup> " (٤)

### من تفسير سورة الانشقاق

قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ ﴾ ﴿١٤﴾ بَلَّغَ إِنَّ رَبَّهُ كَانَ بِهِ بَصِيرًا ﴿١٥﴾ {الانشقاق: ١٤-١٥}.

قال أبو العباس: " أصل الحَوْر: الرجوع، ومنه قوله تعالى: { إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ }، أي: أن لن

يرجع.<sup>(٥)</sup> "

(١) وعليه إجماع من قبله من المفسرين خلا ما جوزه الرازي من أن المراد: السُّحْبُ إذا تعطلت عما فيها من الماء. ينظر الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٣١، ص ٦٤.

(٢) وهو ما روي عنها رضي الله عنها في شأن إنكار رؤية النبي ﷺ ربّه ﷻ ليلة الإسراء والمعراج، وهو ما رواه مسروقُ التابعيُّ عنها أنها قالت: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أُمَّ

المؤمنين! أنظريني ولا تعجليني، ألم يقل الله ﷻ: { وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ }، ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾؟ فقالت: أنا أولُ

هذه الأمة سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: ( إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خُلِقَ عليها غير هاتين المرّتين. رأيتُه مُنْهَبِطًا من السماء، سادًا عِظْمُ خَلْقِهِ ما بين السماء والأرض). متفق عليه. أخرجه البخاري في

الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، سورة: ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾، برقم: (٤٨٥٥)، ج ٦، ص ١٤٠، ومسلم في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: معنى قول الله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ وهل رأى النبي ﷺ ربّه ليلة الإسراء؟ برقم:

(١٧٧)، ج ١، ص ١٥٩.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ٤٠٣-٤٠٤.

(٤) قال الباحث: ومَرَّ في تفسير سورة القيامة ما روي من اختلاف بعض الصحابة رضي الله عنهم فيمن رآه رسول الله ﷺ؛ فمنهم من قال: رأى جبريل عليه السلام، ومنهم من قال: رأى ربّه ﷻ. وإن كان الظاهر في الآيتين الإخبار عن رؤيته ﷻ جبريل عليه السلام في تَبْيِئِكَ المرّتين، دون أن ينفي ذلك رؤيته ﷻ ربّه ﷻ ليلة المعراج؛ مع التوقف في الجزم بذلك.

(٥) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ١٢٨.

قوله تعالى: ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالسَّمَاءِ (١٦) وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ (١٧) وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ (١٨) لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَن

طَبَقٍ ﴿ {الانشقاق: ١٦-١٩}.

المسألة الأولى: قال أبو العباس: " الوَسَقُ: ضَمُّك الشيء إلى الشيء وجمعه، ومنه قوله تعالى: { وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ }؛ أي: جَمَعَ وضمَّ، ويقال للذي يَجْمَع الإبل: وَاسِقٌ، وللإبل نفسها: وُسَيْقٌ، وقد وَسَقْتُهَا فاستُوسِقَتْ؛ أي: اجتمعت وانضمت. (١) "

المسألة الثانية: قال أبو العباس: " أطباق: أي: أحوالاً ومنازل، ومنه قوله تعالى: { لَتَرْكَبَنَّ

طَبَقًا عَن طَبَقٍ }؛ أي: حالاً بعد حال. (٢) " (٣)

### من تفسير سورة البروج

(١) المصدر السابق، ج ٣، ص ٩.  
(٢) المصدر السابق، ج ١، ص ٣٢٨.  
(٣) وذلك على معنى: لتصيرُ من حالٍ إلى حالٍ أشدَّ منه، واختلف في المخاطب، على أنه أراد الناس عامَّةً، فيكون ذلك إخباراً عن تقلُّب أحوالهم في الدنيا، والعربُ تقول: وَقَع في بناتٍ طبقٍ؛ إذا وَقَع في الأمر الشديد. ينظر ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٥٢١، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٥، ص ١١٣. والقول الثاني: أنه أراد به النبي ﷺ، وذلك في سبيل الدعوة إلى الله ﷻ. والقول الثالث: أنه أراد به عامة الناس، مخبراً عما سيلقونه يوم القيامة من الشدائد. ينظر الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٧٢٨، أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، بدون ط، ج ٩، ص ١٣٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت. والقول الرابع: لتركبنَّ السماء طبقاً بعد طبق؛ على أنه خصَّ النبي ﷺ بالخطاب، وذلك على سبيل الإخبار عن حادثة المعراج. والقول الخامس: لتصيرُ من حالٍ إلى حالٍ؛ وهي أطوار خلق الإنسان. ينظر الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١١٨٨. وفرق بعض المفسرين بين معنى القراءتين الواردتين في تفسير الآية، أو لاهما: بفتح الباء، على أنه خطابٌ للنبي ﷺ، والأخرى: بضمها، على أنه خطابٌ للناس. ينظر ابن مجاهد، السبعة في القراءات، ص ٦٧٧. ===  
== فاختر الطبريُّ القولين الثاني والثالث. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٤، ص ٣٢٦، واختار الزجاج القولين الأول والرابع. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٥، ص ٣٠٥. أما غيرهما من المفسرين فقد وجهوا قراءة من قرأ بفتح الباء على أنه أراد جنس الإنسان، لا أن الخطاب للنبي ﷺ. قال الباحث: وهو الأظهر في توجيه هذه القراءة. وأما المعنى الذي أستظهره فهو أن الأحوال التي أخبر الله تعالى عنها تشمل أطوار خلق الإنسان منذ كونه نطفةً حتى مماته، ومن موته حتى يصير إلى الجنة أو النار، وما يتخلل ذلك من الأهوال والشدائد، وفي هذه الأطوار التي يمرُّ بها الإنسان - في حياته وبعد موته - تزداد عليه شدائده، وتتعاظم محنته.

قوله تعالى: ﴿ قِيلَ اصْحَبِ الْأَحْدُودِ ﴿٤﴾ النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ ﴿٥﴾ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴿٦﴾ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ

بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴿٧﴾ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿البروج: ٤ - ٨﴾.

قال أبو العباس: " ينقم: يعيب، يقال: نقم ينقم، ونقم ينقم، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا

أَن يُؤْمِنُوا ﴾. (١) "

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَنَوُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِمًّا لَّمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠﴾

﴿البروج: ١٠﴾.

قال أبو العباس: " قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَنَوُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾، أي: عذبوهم، في قول

المفسرين. (٢) "

### من تفسير سورة الطارق

قوله تعالى: ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ ﴿٢﴾ النُّجُومُ الثَّاقِبُ ﴿الطارق: ١ - ٣﴾.

قال أبو العباس: " الطَّارِق: الآتي ليلاً، ومنه سُمِّي النجم طارقاً. (١) " (٢)

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ١٨.

(٢) المصدر السابق، ج ٢، ص ٧٧.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ ﴾ {الطارق: ١٣}.

قال أبو العباس: " والقول الفصل: هو الواضح البليغ الذي يفصل بين الحق والباطل، كما

قال تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ ﴾ (٣) "

### من تفسير سورة الأعلى

قوله تعالى: ﴿ سُقِّرْتُكَ فَلَا تَنْسَى ۖ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ۗ ﴾ {الأعلى: ٦-٧}.

قال أبو العباس: " كان من ضروب النسخ: نسيان الآية، كما قال تعالى: ﴿ سُقِّرْتُكَ فَلَا تَنْسَى ۖ ﴾

﴿ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ۗ ﴾؛ أن يُنْسِيكَه؛ كما قرأت الجماعة: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ {البقرة: ١٠٦}

- بضمّ النون، وترك الهمز-؛ أي: نُنْسِكُهَا. (٤) " (٥)

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٧٦٦.  
(٢) وهو قول أئمة التفسير. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ٢٥٤، ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٥٢٣، الطبري، جامع البيان، ج ٤، ص ٣٥١، النحاس، إعراب القرآن، ج ٥، ص ١٢٣.  
(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ١، ص ١٧٤.  
(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٤١٨.  
(٥) قال الباحث: سبق الكلام في الحديث عن النسخ وأنواعه عند أبي العباس القرطبي في مبحث " موقف أبي العباس من قضايا علوم القرآن"، أما هنا فالبحث في وجوه تفسير كل من الآيتين اللتين استشهد بهما أبو العباس على وقوع نوع من أنواع النسخ؛ وهو نسخ التلاوة، وما الوجه الصحيح في تفسيرهما.  
وما ذكره أبو العباس في تفسير هاتين الآيتين في سورة البقرة هو ما عليه جمهور المفسرين. ينظر أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ١، ص ٤٩، ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٦٠، الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٧٣، السمرقندي، بحر العلوم، ج ١، ص ١٤٧، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ١، ص ١٦٨، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١، ص ٣٨٧، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٢٣، الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ١٧٦، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ١، ص ١٩٣ =  
=ومع إثبات بعض المفسرين وقوع نسخ التلاوة إلا أنهم عدلوا بتفسير الآية عن أن تشير إلى نسخ التلاوة، فحمل الطبري قوله تعالى: ﴿ أَوْ نُنسِهَا ﴾ على مقابل النسخ، وهو الإحكام. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ٤٧٩، وعدّ الرازي الشرط في الآية صورياً لا حقيقياً. ينظر الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٣، ص ٦٣٨-٦٣٩.  
وأنكر الزجاج وقوع نسخ التلاوة، وحمل الآية في سورة البقرة على معنى: أمرنا المسلمين بترك العمل ببعض الآيات لنسخ حكمها. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ١، ص ١٨٩-١٩٠.  
وإذا كان أكثر المفسرين حملوا قوله تعالى: ﴿ مِنْ آيَةٍ ﴾ على أنها الآية القرآنية، إلا أنّ الرازي نقل عن أبي مسلم أنه حمل الآية هنا على الشريعة الكاملة، فتكون الآية نصّت على نسخ الشرائع السابقة. ينظر الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٣، ص ٦٣٩، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١، ص ٦٥٤-٦٥٥. وحملها بعضهم على المعجزة التي يؤيد الله بها أنبيائه. محمد رشيد رضا، المنار، ج ١، ص ٣٤٣.

## من تفسير سورة الغاشية

قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ ﴿٨﴾ لِسَعِيهَا رَاضِيَةٌ ﴿٩﴾ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿١٠﴾ لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَغِيَةً ﴿١١﴾ فِيهَا

عَيْنٌ جَارِيَةٌ ﴿١٢﴾ فِيهَا سُرُرٌ مَرْفُوعَةٌ ﴿١٣﴾ وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ ﴿١٤﴾ وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ ﴿١٥﴾ وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ ﴿١٦﴾ {الغاشية: ٨ - ١٦}.

قال أبو العباس: " النمارق في أصل الوضع: الوسائد والمرافق، ومنه قوله تعالى: { وَنَمَارِقُ

مَصْفُوفَةٌ }، وقال الشاعر: (١)

كهولٌ وشُبَّانٌ حَسَانٌ وجوهُهم على سُرُرٍ مَصْفُوفَةٍ وَنَمَارِقٍ (٢)

وأما الآية من سورة الأعلى؛ فأكثر المفسرين على أنها تبين وقوع نسخ التلاوة، وأن الله تعالى أنسى نبيّه ﷺ وسائر الصحابة بعض ما كان قد أنزله الله تعالى عليه. الطبري، جامع البيان، ج ٢٤، ص ٣٧١، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٤٧٠، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٥، ص ١٢١، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١٢، ص ٨٢٠٩، الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٧٣٨، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٤٦٩. وبعض المفسرين على أن الاستثناء لا حقيقة له، وأن الآية إخبار عن حفظ القرآن في صدر النبي ﷺ، فلا يضيع منه شيء. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ٢٥٦، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٥، ص ٣١٦، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٣١، ص ١٣٠، محمد رشيد رضا، المنار، ج ١، ص ٣٤٥، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١، ص ٦٦٢، فضل عباس، إتقان البرهان في علوم القرآن، ص ٥٠.

ورجح العلامة الأستاذ فضل عباس رحمه الله ما نقله الفخر الرازي عن أبي مسلم من أن الآية تقرّر نسخ الشرائع السابقة، وذكر في تعليل ذلك وجوهاً مثبتة، أولها: أن حجة من حمل الآية على أنها الآية القرآنية مما روي في سبب نزول هذه الآية، وهو أن اليهود عابوا بتبديل الأحكام في شريعة الإسلام؛ إنما هي رواية متناقضة، فحجّتهم في التمسك بها باطلة. والثاني: أن إطلاق اسم الآية على الشريعة إطلاق صحيح، وورد

إطلاقه في القرآن الكريم. والثالث: أن السياق يرجح حمل قوله: { مِنْ آيَةٍ } في الآية على الشريعة؛ ==

لأنه لما بين مقالة اليهود بأن لا دين بعد دينهم، جاءت هذه الآية لتبطل تلك المقالة. والرابع: أن الفاصلة في

الآية ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ {البقرة: ١٠٦} تتناسب مع الإخبار عن قدرة الله تعالى على نسخ الشرائع وإبدالها. والخامس: أن هذا التفسير لا يتأتى عليه إشكال، ويتناسب مع معتقد عامة المسلمين في قدرة الله تعالى عن نسخ الشرائع السابقة، وهو أولى من حمله على ما وقع فيه الاختلاف. والسادس: أن تفسير قوله

تعالى في الآية: { أَوْ تُنْسِئَهَا } على أن المراد: ننسئ الناس بعض الشرائع التي أنزلناها على بعض الأنبياء؛

يتناسب مع القراءة الأخرى: ( ننسأها) - بفتح النون، وهمزة قبل الهاء-، على معنى التأخير؛ إذ يجب أن يكون معاني القراءات الواردة في آية ما منسجمة غير متعارضة. انتهى كلامه، رُفِعَ مقامه. ينظر فضل عباس، إتقان البرهان في علوم القرآن، ج ٢، ص ٢٠-٢٢. وينظر ابن مجاهد، السبعة في القراءات، ص ١٦٨.

قال الباحث: والراجح في تفسير الآية، الذي لا شك فيه ولا لباس؛ ما ذهب إليه شيخنا فضل عباس؛ إذ تعضده الأدلة، وبوافق الاعتقاد الصحيح لهذه الملة.

(١) نسبة ابن عطية إلى زهير بن أبي سلمى، ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٤٧٤. فإن كان هذا

البيت هو المراد، فقد وجدت ما يقاربه في ديوان زهير؛ وهو:

وفيهم مقاماتٌ حسانٌ وجوهُهم وأنديّةٌ ينتابها القولُ والفعلُ

ينظر ابن أبي سلمى، الديوان، ص ٧.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٤٢٨.

## من تفسير سورة الفجر

قوله تعالى: ﴿ وَالْفَجْرِ ١ ﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ٢ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ٣ وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ٤ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي

حَجْرٍ ﴿ {الفجر: ١ - ٥}.

قال أبو العباس: " الحَجْر - بالكسر - هو: العقل، ومنه قوله تعالى: { لِّذِي حَجْرٍ }<sup>(١)</sup> والحرام،

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَحِجْرًا مَّحْجُورًا ﴾ {الفرقان: ٥٣}.<sup>(٢)</sup> "

قوله تعالى: ﴿ وَتَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ ﴾ {الفجر: ٩}.

قال أبو العباس: " قوله تعالى: { الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ }؛ أي: حَرَقوها.<sup>(٣)</sup> "

## من تفسير سورة البلد

قوله تعالى: ﴿ أَوْ مَسْكِنًا ذَا مَرَبٍ ﴾ {البلد: ١٦}.

(١) قال الفراء: " والعربُ تقول: إنه لذو حجر؛ إذا كان قاهرًا لنفسه ضابطًا لها. " الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ٢٦٠.

وقال الماوردي: الحَجْر: المنع، ومنه اشتقَّ الحَجْرُ لامتناعه بصلابته، ولذلك سُمِّيت الحَجْرَةُ لامتناع ما فيها بها، ومنه سُمِّي حَجْرُ المُوَلَّى عليه؛ لَمَا فِيهِ مِنْ مَنَعِهِ عَنِ التَّصَرُّفِ. " ينظر الماوردي، النكت والعيون، ج ٦، ص ٢٦٧.

وقال الزمخشري: " والحَجْر: العقل؛ لأنه يَحْجُرُ عَنِ التَّهَافُتِ فِيمَا لَا يَنْبَغِي. " الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٧٤٧.

قال الباحث: وبهذا يحصل الانسجام بين تفسير الآية في سورة الفجر، وتفسير الآية في سورة الفرقان.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٤، ص ٥٥٨.

(٣) المصدر السابق، ج ٣، ص ٦٢.

قال أبو العباس: " المسكين: مفعيل من السكون؛ فكأنه من عَدَم المال سَكُنْتُ حركته وجوه مكاسبه، ولذلك قال تعالى: ﴿ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَرَبٍ ﴾، أي: لاصقًا بالتراب،<sup>(١)</sup> وعند الأصمعي: أنه أسوأ حالا من الفقير،<sup>(٢)</sup> وعند غيره: عكس ذلك،<sup>(٣)</sup> وقيل: هما اسمان لمسمّى واحد.<sup>(٤)</sup> "

وقال أيضا: " قال تعالى: ﴿ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَرَبٍ ﴾، أي: ذا حاجة ألصقته بالتراب، ومن هنا

سَمُوا الْفَقْر: أبا متربة<sup>(٥)</sup>. (٦) "

### من تفسير سورة الشمس

قوله تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ {الشمس: ٧-٨}.

(١) وبهذا الوصف استدل بعض المفسرين على أنّ المسكين أشدّ حالا من الفقير. ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٤٨٦.

(٢) نقل ابن الأنباري عن الأصمعي أنه قال بعكس ذلك. ينظر ابن الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، ج ١، ص ١٢٨. ونقل الأزهرى عن الأصمعي أنه روى ذلك عن أبي عمرو بن العلاء اعتبار أنّ المسكين أشدّ حالا من الفقير؛ فعمل من هنا وقع الإلباس على أبي العباس. ينظر الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد (١٣٩٩هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (تحقيق: محمد جبر الألفي)، ط ١، ص ٢٩٠، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت. وقال به بعض أهل اللغة. ينظر ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (١٤٢٣هـ)، إصلاح المنطق (تحقيق: محمد مرعب)، ط ١، ص ٢٣٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ابن قتيبة، غريب الحديث، ج ١، ص ١٩١، ونقله الهروي عن ابن عرفة. ينظر أحمد الهروي، الغريبيين في القرآن والحديث، ج ٥، ص ١٤٦٤، أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، ص ٤١١.

(٣) نسبه ابن دريد إلى أبي عبيدة. ينظر ابن دريد، جمهرة اللغة، ج ٢، ص ٨٥٦، ابن الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، ج ١، ص ١٢٨، الأزهرى، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص ٢٩٢، وهو ما نقله الرازي عن الإمام الشافعي استدلالا بهذه الآية، فقال: " واحتج الشافعي بهذه الآية على أنّ المسكين قد يكون بحيث يملك شيئا؛ لأنه لو كان لفظ المسكين دليلا على أنه لا يملك شيئا البتة، لكان تقييده بقوله: { ذَا مَرَبٍ } تكريرا، وهو غير جائز. " الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٣١، ص ١٧٠.

وبعد أنّ ردّ ابن الأنباري على مستمسكات من قال بأنّ المسكنة أشدّ من الفقر، قال: والفقير: معناه في كلام العرب: الفقير الذي نُزعت فقره من ظهره، فانقطع صلته من شدة الفقر، فلا حال هي أو كد من ذلك، والدليل على هذا: قول الله ﷻ: ﴿ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَرَبٍ ﴾، معناه: أو مسكينا لصق بالتراب من شدة الفقر، فلما نعت به ﷻ بهذا النعت، علمنا أنه ليس كل مسكين على هذه الصفة، فالأغلب على المسكين أن يكون له شيء، فلما كان هذا المسكين مخالفا لسائر المساكين، بيّن الله ﷻ نعتة. ينظر ابن الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، ج ١، ص ١٢٨-١٢٩.

قال الباحث: والأرجح أنّ الفقير أشدّ حالا من المسكين؛ لما ذكره ابن الأنباري، ولأنّ متمسك القائلين بغير ذلك توقّف على بيت من الشعر، أو بحسب تفسير آية يحتمل.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٨٤.

(٥) ولم أجد هذه التسمية في أمهات المصادر.

(٦) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٤٩٧-٤٩٨.

قال أبو العباس: " قوله: { وَنَفْسٍ } هو قسمٌ بنفوس بني آدم وأفرادها؛ لأنَّ مراده النوع، وهذا

نحو قوله تعالى: ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ﴾ {الانفطار: ٥}؛ أي: كلُّ نفس، كما قال: ﴿ كُلُّ

نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ ﴾ {المدثر: ٣٨}. ألا ترى قوله: { فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا } أي: حمَلها على ما أراد

من ذلك، فمنها ما خُلِقَ للخير، وأعانها عليه ويسرّه لها، ومنها ما خُلِقَ للشرِّ، ويسرّه لها.<sup>(١)</sup>

وقوله: { وَمَا سَوَّاهَا } أي: والذي سَوَّاهَا، وقد قَدَّمنا أنَّ ( ما ) في أصلها لِمَا لا يَعْقِل، وقد

تجيء بمعنى: الذي، وهي تقع لمن يَعْقِل ولِمَا لا يَعْقِل.<sup>(٢)</sup> والتسوية: التعديل؛ يعني: أنه خَلَقَهَا

(١) وذهب إليه بعض المفسرين. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٥، ص ٣٣٢، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٣١، ص ١٧٧.

قال الباحث: يقرب قول أبي العباس هنا من قول الجبرية؛ الذي بُني على أنَّ الإنسان مجبَرٌ في اختياره. والأولى في فهم هذه الآية حملها على قوله تعالى: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ {الإنسان: ٣}، فيكون المعنى: أنَّ الله تعالى وهب كل نفس حرية الاختيار بين أحد السبيلين؛ سبيل الخير وسبيل الشرِّ، وهو ما دلَّ عليه قوله بعد هذا: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقْنَاهَا ① وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾ {الشمس: ٩ - ١٠}، إذ الوعدُ والوعيدُ فيهما يستلزم أن يكون للإنسان فيه اختياراً، ولا يتم هذا الاختيار إلا بمشيئة الله تعالى، فيحمل على قوله: ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ {الإنسان: ٣٠}.

وفسر أكثر المفسرين الإلهام في الآية بالمعرفة، مع خلافهم أكان ذلك بالتعليم أم بالفطرة. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ٢٦٦، ابن فتيبة، غريب القرآن، ص ٥٢٩، الطبري، جامع البيان، ج ٢٤، ص ٤٥٤، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٥، ص ١٣٧، الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٧٥٩، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٤٨٨،

(٢) وأكثر المفسرين على أنَّ الله تعالى أقسم بنفسه؛ إذ هو من سوَّى الأنفس. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٤، ص ٤٥٤، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٤٨٢، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٥، ص ١٣٧، وردَّه النحاس بحجة أنه لو كان المراد ذلك: لقال: (ومن)، ولم يذكر شيئاً. ينظر النحاس، إعراب القرآن، ج ٥، ص ١٤٦، وجوز بعض المفسرين أن تكون (ما) والفعل مصدرًا، أي: ونفس وتسوَّيتها. ينظر مكي بن أبي طالب، الهداية في بلوغ النهاية، ج ١٢، ص ٨٢٩٣، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٤٨٨، وهو ما رجحه بعض المفسرين. ينظر الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٢٠٦، وردَّ الزمخشري على هذا بقوله: "جُعِلت =

= (ما) مصدرية في قوله: { وما بناها }، { وما طحاها }، { وما سَوَّاهَا }. وليس بالوجه؛ لقوله: { فَأَلْهَمَهَا }، وما يؤدي إليه من فساد النظم. والوجه أن تكون موصولة، وإنما أوثرت على: مَنْ؛ لإرادة معنى الوصفية، كأنه قيل: والسماء، والقادر العظيم الذي بناها، ونفس، والحكيم الباهر الحكمة الذي سَوَّاهَا، وفي كلامهم: سبحان ما سَخَّرَكُنَّ لنا. "الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٧٥٩. قال الباحث: والظاهر أنَّ الله تعالى لِمَا أقسم بهذه الظواهر الكونية أتبعها بذكر وصفٍ من أوصافها جعلها الله فيها، فأقسم بالشمس ونورها، والقمر بمجيبته، والنهار بطلوعه، والليل بستوره، ثم أقسم بالسماء وما بُنيت عليه من الرفعة، والأرض وما خُلِقَت عليه من التدوير والبسط، والنفس وما خُلِقَت عليه من التسوية والقوامة. وهذا أولى من القول بتكرير القسم بالله في كل آية وإن اختلفت الأوصاف.

مكَمَّلَةٌ بَكلِّ ما تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، مُؤَهَّلَةٌ لِقَبُولِ الخَيْرِ وَالشَّرِّ، غَيْرُ أَنَّهُ يَجْرِي عَلَيْهَا فِي حَالِ وُجُودِهَا  
وَمَا لَهَا: مَا سَبَقَ لَهَا مِمَّا قُضِيَ بِهِ عَلَيْهَا. (١) "

قوله تعالى: ﴿كَذَبَتْ ثُمُودُ بِطَغْوَنِهَا ۖ إِذِ انبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾ {الشمس: ١١-١٢}.

قال أبو العباس: " وقوله: { إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا } : أي: قام مُسرِعًا. وضمير المؤنث عائذ على

ثمود، وهي مؤنثة؛ لأنها فُصِدَ بها قَصَدَ قبيلة، ولذلك مع التعريف لم تُصَرَّف. (٢) "

### من تفسير سورة الليل

قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۖ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۖ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ {الليل: ١-٣}.

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٦، ص٦٦٢-٦٦٣.

(٢) المصدر السابق، ج٧، ص٤٢٩.

قال أبو العباس: " المُقَسَّم به: ( ما خَلَق )، وهو بمعنى: الذي، ويعني به: الخالق. وقد قيل: يعني بذلك المصدر، فكأنه قال: وَخَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وعلى هذا فيكون الذكر والأنثى يُراد به: النوع كُلُّهُ (١). (٢) "

قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرَهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾

وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرَهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾ وَمَا يُعْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴿١١﴾ {الليل: ٥ - ١١}.

قال أبو العباس: " قوله: { فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى } أي: الفضلَ من ماله (٣) ابن عباس رضي الله عنه: حقَّ الله

تعالى. الحسن: الصدق من قلبه. { وَاتَّقَى } أي: ربَّه. ابن عباس رضي الله عنه. وقتادة: محارمَه (٤) مجاهد: البخل.

{ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى } أي: الكلمة الحسنَى، وهي كلمة التوحيد؛ الضحَّاك (٥) بموعد الله؛ قتادة.

بالصلاة والزكاة والصوم؛ زيد بن أسلم (٦).

(١) ذهب أكثر المفسرين إلى احتمال معنى أن يكون المقسم به: هو الخالق تعالى، على أن يكون المقسم به: وخلقه الذكر والأنثى. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ٢٧٠، الطبري، جامع البيان، ج ٢٤، ص ٤٦٥، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١٢، ص ٨٣٠٨، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٦، ص ٢٣٦، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٤٩٠، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٣١، ص ١٨٢. واقتصر بعضهم على الوجه الأول. ينظر أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ٢، ص ٣٠١، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٤٨٤، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٥، ص ١٣٩، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٢٠٨.

ورجح بعضهم أن يكون المقسم به هو خلق الذكر والأنثى. ينظر النحاس، إعراب القرآن، ج ٥، ص ١٤٩، الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٧٦٢.

قال الباحث: والأظهر فيه حملة على أن الله تعالى أقسم بنفسه؛ إذ لا خالق إلا الله تعالى.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٤٣٠ - ٤٣١.

(٣) واختاره بعض المفسرين. ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ١٠، ص ٢١٧، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٢٠٨، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٤٩٠.

(٤) واختاره الثعلبي، الكشف والبيان، ج ١٠، ص ٢١٧.

(٥) واختاره السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٤٨٤.

(٦) ورجح بعض المفسرين أن المراد بالحسنى: الخلف من الله على إعطائه ما أعطى من ماله؛ بدليل ما قبله من السياق. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٤، ص ٤٧٠، النحاس، إعراب القرآن، ج ٥، ص ١٥٠، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٢٠٨.

{ فَسَيَسِّرُهُ } : أي: نُهَوِّنُ عَلَيْهِ وَنُهَيِّئُهُ. { لِلْيُسْرَى } : أي: لِلحَالَةِ الْيُسْرَى مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْخَيْرِ

الراجح،<sup>(١)</sup> وقيل: للجنة.<sup>(٢)</sup>

{ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ } : أي: بِمَالِهِ؛ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه. وَقَالَ قَتَادَةُ: بِحَقِّ اللَّهِ. { وَأَسْتَعْنَى } : بِمَالِهِ؛ عَنِ الْحَسَنِ.

ابن عباس رضي الله عنه: عَنْ رَبِّهِ.

{ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى } : أي: بِالْجَنَّةِ. وَ{ لِلْعُسْرَى } : نَقِيضُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْيُسْرَى.

و{ تَرَدَّى } : هَلَكَ بِالْجَهْلِ وَالْكُفْرِ، وَفِي الْآخِرَةِ بَعْدَابِ اللَّهِ.<sup>(٣)</sup> " (٤)

### من تفسير سورة الضحى

قوله تعالى: ﴿ وَالضُّحَى ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ۝٢ مَا دَعَاكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴾ {الضحى: ١- ٣}.

واختار بعضهم تفسير الحسنی: بثواب الجنة. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج٣، ص٢٧٠، ابن قتيبة، غريب القرآن، ص٥٣١، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج٥، ص١٣٩، وحمله ابن عطية على الحال الحسنة في الدنيا والآخرة. ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج٥، ص٤٩١.<sup>(١)</sup> واختاره بعض المفسرين. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج٣، ص٢٧٠، ابن قتيبة، غريب القرآن، ص٥٣١، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج٥، ص١٣٩، الثعلبي، الكشف والبيان، ج١٠، ص٢١٧، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج١٢، ص٨٣١٢.<sup>(٢)</sup> واختاره بعض المفسرين. ينظر النحاس، إعراب القرآن، ج٥، ص١٥٠، السمرقندي، بحر العلوم، ج٣، ص٤٨٤، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص١٢٠٨، السمعاني، تفسير القرآن، ج٦، ص٢٣٧، الزمخشري، الكشاف، ج٤، ص٧٦٢.<sup>(٣)</sup> قال الباحث: والأولى في تفسير هذه الآيات حمل مفرداتها على أصل عام يندرج ضمنه ما ذكره المفسرون من أقوال متعددة غير متناقضة، ولكن التنازع في تعيين وجه الخصوص.<sup>(٤)</sup> أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٦، ص٦٥٨-٦٥٩.<sup>(٥)</sup> ينظر في توثيق الأقوال التي ذكرها أبو العباس في تفسير هذه الآيات: الطبري، جامع البيان، ج٢٤، ص٤٦٨-٤٧٣، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج١٠، ص٣٤٤٠-٣٤٤١، الثعلبي، الكشف والبيان، ج١٠، ص٢١٧-٢١٨، مكي بن أبي طالب، الهداية، ص٨٣٠٩-٨٣١٤، الماوردي، النكت والعيون، ج٦، ص٢٨٧-٢٨٨، ابن الجوزي، زاد المسير، ج٤، ص٤٥٤.

أورد أبو العباس تفسير هذه الآيات عند شرحه ما رُوي عن جُنْدَب بن سفيان رضي الله عنه، قال: أبطأ جبريلُ عن رسول الله ﷺ، فقال المشركون: قد وُدَّع محمد، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَالصُّحْحَىٰ ۝١ وَأَيْلٌ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾<sup>(١)</sup> وعنه؛ قال: اشتكى رسولُ الله ﷺ، فلم يَقمْ ليلتين، أو ثلاثاً، فجاءته امرأةٌ فقالت: يا محمد! إنني لأرجو أن يكون شيطانك قد تَرَكَكَ، ولم أره قد قَرَبِكَ منذ ليلتين أو ثلاث. قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿وَالصُّحْحَىٰ ۝١ وَأَيْلٌ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾<sup>(٢)</sup>.

قال أبو العباس: " هذا إنما كان بمكة في أول الإسلام، وذلك أنَّ المشركين سألوا رسول الله ﷺ عن الخَضِرِ، وذِي القرنين، والروح، فوَدَّعهم بالجواب إلى غدٍ ولم يستثنِ، فأبطأ عليه جبريلُ عليه السلام؛ قيل: اثنتي عشرة ليلة، وقيل: أكثر من ذلك، حتى ضاق صدرُ النبي ﷺ، وقال المشركون ذلك القول، فعند ذلك نزل عليه جبريلُ عليه السلام بهذه السورة، وبجواب ما سألوا عنه، وقال له: ﴿وَلَا تُقُولَنَّ لِشَأَىٰ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَا ۝٣٣ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۝٣٤﴾ {الكهف: ٢٣-٢٤}. قاله ابنُ إسحاق وغيره.<sup>(٣)</sup>

وقول جُنْدَب في الرواية الأخرى: إنها نزلت جواباً لمن قالت: تَرَكَه شيطانُه؛ لا يُعارض بما قاله ابن إسحاق، إذ يجوز أن تكون نزلت جواباً لذِينك الشئيين، وجواباً لمن قال ذلك كأننا من كان.

وقد تقدّم أنَّ الضحى: صدر النهار. و{سَجَىٰ}: أقبَل ظلامُه. و{مَا وَدَّعَكَ}: مشدداً - هي القراءة المتواترة، أي: ما تَرَكَكَ تَرَكَ مُوَدَّع. وقراءة ابن أبي عبلَةَ: وَدَّعَكَ - مخففاً؛<sup>(٤)</sup> على

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، برقم: (١٧٩٧)، ج ٣، ص ١٤٢١.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: { مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ }، برقم: (٤٩٥٠)، ج ٦، ص ١٧٢، ومسلم في الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، برقم: (١٧٩٧)، ج ٣، ص ١٤٢٢.

(٣) ذكر ابن إسحاق القصة مستقتلين، دون أن يذكر بأن إحدى الآيتين نزلت بسبب قصة الأخرى. ينظر ابن إسحاق، السيرة النبوية، ج ١، ص ١٧٩-١٨٠، و ٢٣٩. وذكر بعض المفسرين ما نقله أبو العباس. ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج ٢، ص ٢٩٠، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢١، ص ٥٥٤.

(٤) ينظر ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٤، ص ٤٥٧.

الأصل المرفوض كما قدّمناه،<sup>(١)</sup> وذلك أنّ العرب أماتت ماضيه واسم فاعليه، وصيغة مفاضلته، استغناءً عنه بـ(تَرَكَ)، وقد نُطِقَ بذلك قليلاً.<sup>(٢)</sup> و(القلبي): البُغْض.<sup>(٣)</sup> "

قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾ {الضحى: ٥}.

قال أبو العباس: " وقوله ﷺ في الحديث: ( إِنِّي لِأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ )،<sup>(٤)</sup> هذه الطماعية قد حُقِّقَتْ له بقوله: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾، وبقوله ﷺ لرسوله ﷺ - كما في

الحديث -: ( إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ )<sup>(٥)</sup> .<sup>(٦)</sup> "

## من تفسير سورة العلق

<sup>(١)</sup> وهو ما قرره في أنّ العرب لا تستعمل هذا الفعل إلا مضارعاً. ينظر أبو العباس القرطبي، **المفهم**، ج ٦، ص ٣٣٥.

<sup>(٢)</sup> والخلاف في ذلك بين أهل اللغة؛ إذ أجاز أبو عبيدة أن يأتي ودع بصيغة الفعل الماضي، ومنعه سيبويه. قال النحاس: "والعلة أنّ العرب تستنقل النطق الواو في أول الكلمة ليقلها." النحاس، **إعراب القرآن**، ج ٥، ص ١٥٤، وينظر سيبويه، **الكتاب**، ج ١، ص ٢٥، أبو عبيدة، **مجاز القرآن**، ج ٢، ص ٣٠٢.

<sup>(٣)</sup> أبو العباس القرطبي، **المفهم**، ج ٧، ص ٤٣١ - ٤٣٢.

<sup>(٤)</sup> متفق عليه. أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب: الرقاق، باب: قوله ﷺ: ﴿إِنِّي زَلَزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ {الحج: ١}، برقم: (٦٥٣٠)، ج ٨، ص ١١٠، ومسلم في **الصحيح**، كتاب: الإيمان، باب: قوله ﷺ: ( يقول الله لأدم: أخرج بعث النار؛ من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين )، برقم: (٢٢٢)، ج ١، ص ٢٠١.

<sup>(٥)</sup> أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب: الإيمان، باب: دعاء النبي ﷺ لأُمَّته وبكائه شفقة عليهم، برقم: (٢٠٢)، ج ١، ص ١٩١.

<sup>(٦)</sup> أبو العباس القرطبي، **المفهم**، ج ١، ص ٤٧٢.

قوله تعالى: ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ

۝٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَن لُدٌّ ۝٦ أَن رَّاهُ اسْتَعْيَضَ ۝٧ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجُوعَ ۝٨ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ

۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ۝١٠ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَىٰ الْهُدَىٰ ۝١١ أَوْ أَمَرَ بِالْقَوَىٰ ۝١٢ أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝١٣ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ

۝١٤ كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْهَ لَنْسَفَعًا بِالْأَنفِصَةِ ۝١٥ نَاصِبَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ۝١٦ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ۝١٧ سَدَّعُ الزَّيْنَبَةَ ۝١٨ كَلَّا لَا نَطْعُهُ

وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴿ ۝١٩ ﴾ {العلق: ١- ١٩}.

قال أبو العباس: " قوله تعالى: { أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ } : أي: اذكر اسم ربك بالتوحيد

والتعظيم.<sup>(١)</sup> و(الباء): صلة؛ قاله أبو عبيدة،<sup>(٢)</sup> وقيل عنه: الاسم صلة؛<sup>(٣)</sup> أي: بعونه وتوفيقه،

(١) وأكثر المفسرين على أن الأمر بقراءة القرآن. ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٤٩٣، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١٢، ص ٨٣٤٩، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٥٠١. وضعف الرازي هذا التفسير بوجوده، هي: " أحدها: أنه لو كان معناه اذكر اسم ربك ما حسن منه أن يقول: ما أنا بقارئ، أي لا أذكر اسم ربي. وثانيها: أن هذا الأمر لا يليق بالرسول ﷺ، لأنه ما كان له شغل سوى ذكر الله، فكيف يأمره بأن يشتغل بما كان مشغولاً به أبداً. وثالثها: أن فيه تضييع الباء من غير فائدة." الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٣٢، ص ٢١٥.

(٢) ينظر أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ٢، ص ٣٠٤. ورد الأستاذ العلامة المحقق فضل عباس رحمه الله هذا القول، وبين وجه الإتيان بالباء في هذا الموضع بقوله: " ونحن نعلم أنه أول نجم نزل من القرآن الكريم، والنبى ﷺ في غار حراء، فليس الهدف أن يقرأ اسم الله؛ لأنه لا ينسجم مع الغرض المقصود من الآية. أقول: قرأت كتاب كذا، وقرأ هذا الاسم. ولم يكن غرض جبريل حينما قال للنبى ﷺ: اقرأ، والنبى ﷺ يقول: ما أنا بقارئ؛ لم يكن غرضه أن يقرأ اسماً معيناً، وإنما الغرض: اقرأ ما يوحى إليك مستعيناً باسم ربك، أو: اقرأ مبتدئاً ومفتتحاً قراءتك باسم ربك. وهذا مثل قوله سبحانه: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾؛ أي: بسم الله اقرأ، أو: أبتدى قراءتي. فالباء للاستعانة أو للحال؛ أي: حال كونك مبتدئاً مفتتحاً." فضل عباس، لطائف المنان وروائع البيان في نفي الزيادة والحذف في القرآن، ص ١١٢-١١٣.

(٣) وهو ما فهم من قوله في التفسير: " (بسم الله): إنما هو: بالله؛ لأن اسم الشيء هو الشيء بعينه." أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ١، ص ١٦. ورد الأستاذ العلامة فضل عباس رحمه الله على هذا القول، وعلل ذلك بقوله: " لأن القول بالزيادة يُفسد المعنى؛ كقوله سبحانه: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾، وقوله: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ جَبْرِيئِيلًا وَمُرْسِيئِيلًا ﴾ {هود: ٤١}، فحذف كلمة ( اسم ) من مثل هذه الآيات لا يحتمل المعنى أبداً، فلا يمكن أن يقال: بالله نبدأ، و: بالله نقرأ ونأكل ونشرب، وإنما: بسم، ولا سميما أنهم قد كانوا يبدؤون بغير اسم الله سبحانه؛ بأسماء آلهتهم." فضل عباس، لطائف المنان وروائع البيان في نفي الزيادة والحذف في القرآن، ص ٢٥٧.

وأشبهه منهما أن يقال: إنَّ معناه: ابْتَدَى القراءة ببركة اسم رَبِّكَ وعونه. <sup>(١)</sup> و{وَحَلَقَ}: أي: آدم ﷺ من تراب. <sup>(٢)</sup>

{وَحَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ} يعني وَلَدَهُ، وَالْعَلَقُ: الدَّمُ، جمع: علقه، وَسُمِّيَتْ بذلك لتعلُّقها بما مرَّت عليه، وأنشدوا: <sup>(٣)</sup>

تركناهُ يَحْزُرُ على يديه      يَمْحُجُ عليهما علق الوتين

{وَأَقْرَأُ} الثاني: توكيدٌ للأول لفظي، ولذلك حَسُنَ الوقْفُ عليه. <sup>(٤)</sup> و{وَرَبُّكَ الْكَرِيمُ}: وهو مرفوعٌ بالابتداء، وخبره: {عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمُ}؛ قيل: آدم ﷺ علَّمه الأسماء كلها. <sup>(٥)</sup> وقال قتادة: هي للجنس، أي: الخط. <sup>(٦)</sup>

قلتُ: (ما) لإبهامها للعموم؛ إذ الله تعالى علَّم كلَّ واحدٍ من نوع الإنسان ما لم يكن يعلم، لكن الامتتان إنما يحصل بالعلوم النافعة لا غير، فهي المقصودة بهذا العموم، والله أعلم. <sup>(٧)</sup>

وقد تقدم أنَّ أول ما نزل من القرآن من أول هذه السورة إلى آخر هذه الآية، ثم بعد أمادٍ نزل قوله: {كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ}. فهذا نمطٌ آخر افتتح الكلام به، ولذلك قال أبو حاتم: إنَّ

<sup>(١)</sup> وهو ما رجَّحه أكثر المفسرين. ينظر الماوردي، النكت والعيون، ج ٦، ص ٣٠٤، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٦، ص ٢٥٦، الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٧٧٥، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٥٠١، ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٤، ص ٤٦٦.

<sup>(٢)</sup> وبعض المفسرين على أن المفعول حُذِفَ لعموم المخلوقات والأشياء. ينظر الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٢١٦، البغوي، معالم التنزيل، ج ٨، ص ٤٧٩.

والراجح في ذلك ما قرره الزمخشري، وذلك أنه لم ير حاجةً إلى تقدير محذوف، وذلك أنه أراد التنبيه على أنَّ الخلق إنما يحصل منه تعالى، لا خالقٌ سواه. ينظر الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٧٧٥. وينظر ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٤، ص ٤٦٦.

<sup>(٣)</sup> لم أجده منسوبيًا.

<sup>(٤)</sup> ذكر الرازي في بيان الحكمة من إعادة الأمر بالقراءة في السورة وجوها؛ منها: اقرأ أولًا لنفسك والثاني للتبليغ. أو: الأول للتعلم من جبريل ﷺ والثاني: للتعليم. أو: اقرأ في صلاتك، والثاني: خارج صلاتك. ينظر الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٣٢، ص ٢١٧.

قال الباحث: والظاهر أنَّ اقرأ الأولى: بيانٌ لما أمر النبي ﷺ بقراءته، والثاني: بيانٌ أنَّ أميتك أيها النبي، وعدم مباشرتك وسائل التعلم لن تعارض الأمر بالقراءة، فاقراء؛ إنَّ ربك قد أكرمك بالعلم من غير واسطة.

<sup>(٥)</sup> واختاره السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٤٩٤.

<sup>(٦)</sup> عزاه الماوردي، النكت والعيون، ج ٦، ص ٣٠٥، واختاره بعض المفسرين. ينظر الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٢١٦، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٦، ص ٢٥٦.

<sup>(٧)</sup> وهو ما قرره الطبري، جامع البيان، ج ٢٤، ص ٥٢٢.

{كَلَّا} هنا بمعنى: ألا التي للاستفتاح. (١) وقال الفراء: إنها تكذيبٌ للمشركين. (٢) وقول أبي حاتم أولى.

والإنسان هنا: أبو جهل. (٣) و{لَطَعَ} أي: تكبَّر وارتفع حتى تجاوز المقدار والحدَّ.

و{أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى} (٧) أي: من أجل استغنائه بماله وشدَّته وعشيرته، وعلى هذا فالضمير

عائدٌ إلى أبي جهل، أعني: الضمير في: {رَأَاهُ} (٤) وقيل: هو عائدٌ على محمَّد ﷺ، أي: أن أبا

جهل طغى وتجاوز الحدَّ في حسده لمحمَّد ﷺ، من: أن استغنى محمَّد ﷺ برَّبه، وبما منحه من فضله عن كلِّ أحدٍ من جميع خلقه. (٥)

و {إِنَّ إِلَيْنَا رِجْعُكَ الرَّجْعَى} (٨)، أي: الرجوع إليه يوم القيامة، فيجازي كُلاً بفعله.

(١) قُدِّرَتْ (بـ) (ألا) و(بـ) (حقاً) في كل السورة عند بعض المفسرين. ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٤٩٤، ٤٩٥، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٥، ص ١٤٧.

(٢) وحملها الطبري على أنها للنفي، تقديره: "ما هكذا ينبغي أن يكون الإنسان؛ أن يُنعم عليه ربُّه بتسويته خلقه، وتعليمه ما لم يكن يعلم، وإنعامه بما لا كُفءَ له، ثم يكفر بربه الذي فعل به ذلك، ويطغى عليه، أن رآه استغنى." الطبري، جامع البيان، ج ٢٤، ص ٥٢٢. وينظر النحاس، إعراب القرآن، ج ٥، ص ١٦٣.

وضَعَفَ الإمام مكي قول مَنْ حملها على نفي سابقها، بقوله: "(كلا) بمعنى: ألا، فَيُبْتَدَأُ بها؛ لأنَّ المعنى الذي يكون ردًّا لم يظهر لفظه في الآية، فيبعد أن تكون ردًّا لما لم يُنصَّ قبلها." مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١٢، ص ٨٣٥٤. وينظر الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٢١٦، البغوي، معالم التنزيل، ج ٨، ص ٤٧٩، الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٧٧٧، ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٤، ص ٤٦٦.

(٣) وبعض المفسرين على أنه لعموم الكفار. ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٤٩٤. قال الرازي: "أكثر المفسرين على أن المراد من الإنسان هاهنا إنسان واحد وهو أبو جهل، ثم منهم من قال:

نزلت السورة من هاهنا إلى آخرها في أبي جهل. وقيل: نزلت من قوله: {أَرَأَيْتَ الَّذِي يَبْعُنُ} إلى آخر السورة في أبي جهل... والقول الثاني: أن المراد من الإنسان المذكور في هذه الآية جملة الإنسان، والقول الأول وإن كان أظهر بحسب الروايات، إلا أن هذا القول أقرب بحسب الظاهر، لأنه تعالى بيَّن أن الله سبحانه مع أنه خلقه من علقه، وأنعم عليه بالنعم التي قدمنا ذكرها، إذ أغناه، وزاد في النعمة عليه؛ فإنه يطغى، ويتجاوز الحد في المعاصي، واتباع هوى النفس، وذلك وعيدٌ وزجرٌ عن هذه الطريقة." الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٣٢، ص ٢١٩.

وحمله ابن عاشور على أنه مقدِّمةٌ لما سيأتي من الآيات، وتعليلٌ لما سينقله من فعل أبي جهل وقوله. ينظر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٣٠، ص ٤٤٤.

(٤) وهو قول أكثر المفسرين. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ٢٧٨، ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٥٣٣، الطبري، جامع البيان، ج ٢٤، ص ٥٢٢، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٤٩٤، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٢١٦.

(٥) قال الباحث: لم يذكره قبله ولا بعده أحدٌ من المفسرين، ويردّه أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

وقوله: { أَرَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ① عَبْدًا إِذَا صَلَّى ② } يعني به: أبا جهل، نهى رسول الله ﷺ عن أن

يُصَلِّي. (١) و { أَرَيْتَ } هذه فيها معنى التعجب، فكأنه قال: اعجب من هذا الجاهل الضعيف العقل،

كيف ينهى عن عبادة الله تعالى مثل محمد ﷺ!؟

وقوله: { أَرَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى ③ أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى ④ أَرَيْتَ إِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّى ⑤ أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى ⑥ }:

قيل: هو خطابٌ لأبي جهل، وهو خطابٌ توبيخٍ له، واحتجاجٍ عليه، فكأنه قال: أخبرني أيها المَناع لمحمدٍ من العبادة إن كان محمدٌ على الهدى، أو أمر بالتقوى، (٢) فصددته عن ذلك، ألم تعلم أن الله يراك، وهو قديرٌ على أخذك ومعاقبتك؟ وقيل: جوابه محذوفٌ، تقديره: ألسنت تستحق من الله النكال والعقاب؟

(١) روى الإمام مسلم هذه القصة متبوعة بذكر النزول. أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: قوله: { إِنْ الْإِنْسَانُ لَطَفَى ① أَنْ رَأَاهُ اسْتَعَفَى ② }، برقم: (٢٧٩٧)، ج ٤، ص ٢١٥٤.

(٢) وهو قول بعض المفسرين، على أنه لما خاطب نبيّه ﷺ بقوله: { أَرَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ① عَبْدًا إِذَا صَلَّى }؛ التفت إلى ذلك الناهي، فخاطبه بقوله: { أَرَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى ③ أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى }، ثم رجع بالخطاب إلى رسوله ﷺ. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٤، ص ٥٢٤، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٤٩٤، شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢٠، ص ١٢٤.

ووحد بعضهم الخطاب للنبي ﷺ مع تعدد المقصود، وكأنهم حملوا الآيات على وصف المنهَى عن الصلاة، ثم وصف الناهي؛ على سبيل المقابلة بين الأوصاف. ينظر ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٥، ص ١٤٧-١٤٨، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١٢، ص ٨٣٥٦، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٢١٧، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٦، ص ٢٥٨، البغوي، معالم التنزيل، ج ٨، ص ٤٨٠، ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٤، ص ٤٦٧.

ووحد الزمخشري المراد في الآيات؛ على أنه أبو جهل، والمخاطب فيه هو النبي ﷺ وسائر أمته، فيكون المعنى: "أخبرني عمّن ينهى بعض عباد الله عن صلاته؛ إن كان ذلك الناهي على طريقةٍ سديدةٍ فيما ينهى عنه من عبادة الله، أو كان أمراً بالمعروف والتقوى فيما يأمر به من عبادة الأوثان كما يعتقد، وكذلك إن كان على التكذيب للحق والتولي عن الدين الصحيح." الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٧٧٧.

وقدر بعض المفسرين المعنى مع توحيد المخاطب في الآيات: يا محمد! أرايت إن صار هذا الكافر على الهدى، واشتغل بأمر نفسه، فكان يليق به لو اختار الدين والهدى، والأمر بالتقوى، فذلك خيرٌ له من الكفر بالله والنهي عن طاعته. ينظر القشيري، لطائف الإشارات، ص ٧٤٨، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٣٢، ص ٢٢٢.

وبين ابن عاشور المعنى بقوله: أرايت إن كان العبدُ على الهدى؛ أي نهاه عن الهدى؛ أو إن كان العبدُ أمراً بالتقوى؛ أي نهاه عن ذلك؟ ثم استأنف فقال: { أَرَيْتَ إِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّى }، ينظر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٣٠، ص ٤٤٨.

قال الباحث: والأقربُ إلى صحة المعنى، والذي يتناسب مع سياق الآي، ومع القصة ذات العلاقة بالسورة؛ ما ذهب إليه مكيُّ بن أبي طالب وغيره من المفسرين بأن الآيات عقدت المقارنة بين حال الناهي عن الصلاة والمنهَى عنها.

ثم أخذ بعد هذا في تهديده ووعيده، فقال: {كَلَّا}؛ أي: ويلٌ له وهلاك. (١) وقوله: {لَيْنَ لَوْ بَنَتْهُ

لَسَفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴿٥٥﴾ نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿٥٦﴾}: هذا قسمٌ من الله تعالى على تعذيبه وإهلاكه إن لم

يؤمن. (٢) ومعنى: {لَسَفَعًا}: لناخذن ولنجدبن. و{بِالنَّاصِيَةِ}: شعْرُ مقدم الرأس، وهذا الوعيد مثل

قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُ الْمَجْرُمُونَ بِسِمَتِهِمْ فَيُؤْخَذُ بِالتَّوَصِيِّ وَالْأَقْدَامِ﴾ {الرحمن: ٤١}، ثم وَصَفَ نَاصِيَتَهُ

بأنها كاذبة خاطئة، والمقصودُ صاحبُها .

وقوله: {فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ} ﴿١٧﴾، أي: إذا أخذناه فلينتصر بأهل مجلسه إن صحَّ له ذلك. والنادي:

المجلس، وأراد به أهل ناديه، ويقال عليه: النَّدِيُّ.

وقوله: {سَدَّعُ الزَّبَانِيَةَ} ﴿١٨﴾ أي: لتعذيبه، وهم خزنة النار المؤكلون بتعذيب الكفار، وهم

الملائكة الذين قال الله فيهم: ﴿عَلَيْهَا مَلَكِكَةٌ غَلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾

{التحريم: ٦}، وسُمُّوا زبانية من الزَّيْنِ، وهو الدفع؛ لشدة دفعهم وبطشهم، قال الشاعر: (٣)

زَبَانِيَةٌ غُلْبٌ عِظَامٌ كُؤُومُهَا .....

(١) وهو قول بعض المفسرين. ينظر الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٢١٧. وقدره الطبري بنفي سابقه، والتقدير يبينه سبب النزول، وهو: "ليس كما قال: إنه يطأ عُنُقَ محمد؛ يقول: لا يقدر على ذلك، ولا يصل إليه." الطبري، جامع البيان، ج ٢٤، ص ٥٢٥.

وحمله بعضهم على الاستفتاح. ينظر مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١٢، ص ٨٣٥٧.

(٢) وعلى القول بتقدير القسم من لام: {لَسَفَعًا} قال بعض المفسرين. ينظر مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١٢، ص ٨٣٥٨-٨٣٥٩.

(٣) هو ابن الزبعرى، وصدرة: مطاعيم في المقرئ مطاعين في الوعى. وآخر البيت: غلاظٌ حلومها. ينظر ابن الزبعرى، الديوان، ص ٥٠.

وقوله: { كَلَّا لَا تُطِعْهُ } : تأكيدُ زجرٍ لأبي جهل، ونهيٌ لمحمدٍ ﷺ عن طاعته في ترك الصلاة،

وفيما يأمرُ به وينهى عنه. (١) و { وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ } : أي: صلِّ الله، وتقرَّب إليه بعبادته وأفعال

البرِّ. (٢) "

### من تفسير سورة القدر

قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ {القدر: ١}.

قال أبو العباس: " اختلف في القدر الذي أُضيفت الليلة إليه، فقال ابن عباس ﷺ: القدر:

العظمة، من قوله تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ {الأنعام: ٩١}؛ أي: ما عظموه حق عظمته. (٣)

وقال مجاهد: القدر: تقدير الأشياء من أمور السنة. (٤) وقال ابن الفضل: يعني: سوق المقادير إلى

المواقيت، (٥) وقيل: قدر في وقتها إنزال القرآن. (٦) "

(١) وهو قول بعض المفسرين. ينظر ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٥، ص ١٤٨، الماوردي، النكت

والعيون، ج ٦، ص ٣٠٩، الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٧٧٩، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٥٠٣.

وقدره بعض المفسرين على النفي لا على النهي، والتقدير: ليس الأمر على ما هو أبو جهل عليه؛ من نهي محمد

ﷺ عن عبادة ربِّه. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٤، ص ٥٢٧، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٥،

ص ٣٤٦، النحاس، إعراب القرآن، ج ٥، ص ١٦٣، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١٢، ص ٨٣٦٢، الواحدي،

الوجيز في التفسير، ص ١٢١٨، البغوي، معالم التنزيل، ج ٨، ص ٤٨١.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٤٣٣ - ٤٣٦.

(٣) لم ينسبه أحد من المفسرين إلى ابن عباس ﷺ، بل عزاه الماوردي إلى ابن عيسى. ينظر الماوردي، النكت

والعيون، ج ٦، ص ٣١٢.

(٤) أخرجه الطبري، جامع البيان، ج ٢٤، ص ٥٣٢. وهو اختيار عامة المفسرين. ابن قتيبة، غريب القرآن،

ص ٥٣٤، الطبري، جامع البيان، ج ٢٤، ص ٥٣١، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٥، ص ٣٤٧،

السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٤٩٦، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٢١٩، السمعاني، تفسير القرآن،

ج ٦، ص ٢٦٠، البغوي، معالم التنزيل، ج ٨، ص ٤٨٢، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا

مُنذِرِينَ ﴿٢﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ {الدخان: ٣ - ٤}.

واستدل القائلون بأنَّ وصفها بذلك لفضلها وشرفها، بما بعدها من آيات السورة. ينظر الزمخشري، الكشاف،

ج ٤، ص ٧٨٠.

قال الباحث: وحمله على باب القضاء والقدر مُشكِل؛ لما نقله الثعلبي عن الحسين بن الفضل، وليس ما ورد في

سورة الدخان إلا لبيان ما فيها؛ لا وجه تسميتها بذلك. كما أنَّ حمله على ما ذكره ابن الفضل مُشكِل، لأنَّ ما من

دليل على أنَّ أفضية السنة تنزل في ليلة منها، ثم تُفَرَّق. فيكون الأظهر: أنَّ هذا الاسم مشتق من العظمة، وإنما

استمدت تلك الليلة ذلك الشرف من إنزال القرآن والملائكة في وقتها.

(٥) وذكر الثعلبي اعتراض الحسين بن الفضل على ما ذهب إليه عامة العلماء بأنَّ الله سبحانه قدر المقادير قبل

خلق السموات والأرض، وفي ليلة القدر يسوق تلك الأفضية إلى مقاديرها، ويُنفذها. ينظر الثعلبي، الكشاف

والبيان، ج ١٠، ص ٢٤٨.

(٦) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٣٩٠.

## من تفسير سورة الزلزلة

قوله تعالى: ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ﴾ {الزلزلة: ١- ٢}.

قال أبو العباس: " قوله تعالى: { وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا }؛ أي: كنوزها، على أحد

التفسيرين، وقيل: موتاها. (١) " (٢)

## من تفسير سورة القارعة

قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، ۝١ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴾ {القارعة: ٦- ٧}.

قال أبو العباس: " قد تكون فاعلة بمعنى: مفعولة؛ كقوله تعالى: { عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ }؛ أي:

مَرْضِيَّة. (٣) " (٤)

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٣، ص ٥٦.  
(٢) حمله بعض المفسرين على: موتاها. ينظر أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ٢، ص ٣٠٦، ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٥٣٥، الطبري، جامع البيان، ج ٢٤، ص ٥٤٧، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٥، ص ١٥٣، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١٢، ص ٨٣٩٠، وحمله بعض المفسرين على كل ما فيها. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ٢٨٣، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٥، ص ٣٥١، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٦٠٦، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ١٠، ص ٢٦٤، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٢٢٣، السمعي، تفسير القرآن، ج ٦، ص ٢٦٧، الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٧٨٣.  
ورد ابن عطية أن تكون الكنوز مما تلفظه الأرض ذلك اليوم، بقوله: "وليس القيامة موطنًا لإخراج الكنوز، وإنما تُخرج كنوزها وقت الدجال". ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٥١٠.

وقال الرازي: "إن كان المراد من هذه الزلزلة، الزلزلة الأولى يقول: { وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا }؛ يعني: الكنوز، فيمتلئ ظهر الأرض ذهبًا ولا أحد يلتفت إليه، كأن الذهب يصيح ويقول: أما كنت تُخرب دينك وديناك لأجلي! أو: تكون الفائدة في إخراجها كما قال تعالى: ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ {التوبة: ٣٥}. ومن قال: المراد من هذه: الزلزلة الثانية، وهي بعد القيامة، قال: تُخرج الأثقال؛ يعني: الموتى أحياء؛ كالأمم تلده حيا، وقيل: تلفظه الأرض ميتا، كما دُفن، ثم يحييه الله تعالى. والقول الثاني: أثقالها: أسرارها، فيومئذ تُكشَف الأسرار، ولذلك قال: ﴿ يَوْمَ يَمْيزُ أَمْثَلًا أَهْوَاَهَا ﴾ {الزلزلة: ٤}، فتشهد لك أو عليك". الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٣٢، ص ٢٥٤.

قال الباحث: فالأصل في المراد: الإخبار عن بعث الموتى من قبورهم.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٦، ص ٣٤٩.

(٤) وهو قول بعض المفسرين. ينظر أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ٢، ص ٢٦٨، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٣٩٩، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٥، ص ٣١، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ١٠، ص ٣٠.  
قال الطبري: " فوصفت العيشة بالرضا وهي مرضية، لأن ذلك مدحٌ للعيشة، والعربُ تفعل ذلك في المدح والذم، فنقول: هذا ليلٌ نائمٌ، وسرٌّ كاتمٌ، وماءٌ دافقٌ، فيوجهون الفعل إليه، وهو في الأصل مقولٌ لما يُراد من =المدح أو الذم، ومن قال ذلك لم يجز له أن يقول للضارب: مضروب، ولا للمضروب: ضارب، لأنه لا مدح فيه ولا ذم". الطبري، جامع البيان، ج ٢٣، ص ٥٨٦.

## من تفسير سورة التكاثر

قوله تعالى: ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ {التكاثر: ١}.

قال أبو العباس: " قوله تعالى: ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾: يعني: شغلكم الإكثارُ من الدُّنيا، ومن الالتفاتُ إليها عمّا هو الأولى بكم من الاستعداد للأخرة. وهذا الخطاب للجمهور؛ إذ جنسُ الإنسان على ذلك مفطور، كما قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ ﴿٢٠﴾ وَتَذُرُونَ الْآخِرَةَ﴾ {القيامة: ٢٠-٢١}،

وكما قال: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ {آل عمران: ١٤}... الآية. (١) "

## من تفسير سورة الكوثر

---

وحملها بعض المفسرين على أنها اسم منسوب؛ بمعنى: ذات رضا. ينظر النحاس، إعراب القرآن، ج ٥، ص ١٦، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٢٨، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٣٦٠. قال الباحث: والظاهر في تفسير الآية، والذي يتناسق مع بيان حال المؤمن يوم القيامة، ما ذكره أبو البقاء وجهًا ثالثًا في تفسير الآية؛ وهو: أن {راضية} على بابها، وكأنَّ العيشة رَضِيَتْ بمحلِّها وحصولها في مُستحقِّها. ينظر أبو البقاء العكبري، التبيان في إعراب القرآن، ج ٢، ص ١٢٣٧. (١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ١١٠-١١١.

قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ {الكوثر: ٢}.

قال أبو العباس: " وقد ذهب إلى وجوب الأضحية طائفة، منهم: الأوزاعي، والليث،<sup>(١)</sup> وأبو حنيفة،<sup>(٢)</sup> غير أنه اشترط في الوجوب أن يملك المضحّي نصاباً.<sup>(٣)</sup> وقد روي القول بالوجوب عن مالك وبعض أصحابه.<sup>(٤)</sup> وقد تمسك القائلون بالوجوب بقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ ... .

قلت: ولا حجة في شيء من ذلك؛ أما الآية فلأنها محتملة لأمر متعددة، ولذلك اختلفت أقوال العلماء فيها. فقيل: معناهما: صلّ الصلوات المعهودة، وضع يمينك على شمالك، وضعهما على نحر. قاله عليّ رضي الله عنه.<sup>(٥)</sup> وقال أبو الأحوص: ارفع يديك في التكبير إلى نحر. وقيل: استقبل القبلة بنحر في الصلاة.<sup>(٦)</sup> وقال مجاهد: صلّ بالمزدلفة، وانحر الهدى.<sup>(٧)</sup> وقال عطاء: صلّ العيد، وانحر الأضحية.<sup>(٨)</sup> ونحوه قال مالك. وقال ابن جبير: ادع لربك، وارفع يديك إلى نحر عند الدعاء. وقال عطاء: استو بين السجدين حتى يبدو نحر.<sup>(٩)</sup>

قلت: وهذه الأقوال كلها؛ الآية قابلة لها، على أنّ الأظهر منها قول من قال: إنّ المراد بها: صلّ الصلوات المعهودة وانحر الهدايا الواجبة؛ تمسكاً بالعرف المستعمل في دينك اللفظين.<sup>(١٠)</sup> والله أعلم. وعند هذا ظهر أنّ لا حجة في الآية ... .

(١) ينظر الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ٧١.

(٢) ينظر علاء الدين السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد الحنفي (١٤١٤ هـ)، تحفة الفقهاء، ط ٢، ج ٣، ص ٨١، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) قال الباحث: ومعنى الشرط: أن يكون المضحّي مالاً لمال بلغ نصاب الزكاة، وهو شرط في كل العبادات بالإتفاق عند أبي حنيفة. ينظر الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ٢٥٣.

(٤) كان أبو العباس قد ذكر في كتابه أنّ المشهور عن مالك، والمعتمد في المذهب، أنّ حكم الأضحية سنة. ينظر أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٣٤٨. وينظر ابن رشد الحفيد، المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٣٤.

(٥) أخرجه الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ٢٩٦، والطبري، جامع البيان، ج ٢٤، ص ٦٥٢.

(٦) ينظر الماوردي، النكت والعيون، ج ٦، ص ٣٥٥.

(٧) أخرجه الطبري، جامع البيان، ج ٢٤، ص ٦٥٣.

(٨) أخرجه الطبري، جامع البيان، ج ٢٤، ص ٦٥٣. ورجحه بعض المفسرين. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ٢٩٦، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٥، ص ١٦٨.

(٩) ينظر الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٣٢، ص ٣١٨.

(١٠) وهو ما رجحه الرازي في تفسير الآية، واستدل على أنّ قوله: { وانحر } يُراد منه: نحر الهدى؛ بدلالة إطلاق اللفظ في الشرع، ولأنه لا يجوز أن يقصد به بعض أعمال الصلاة، فيعطف البعض على الكل. ينظر الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٣٢، ص ٣١٨.

ورجح بعض المفسرين أن يكون المراد: اجعل صلاتك كلها ونحر خالصاً لله تعالى دون ما سواه، شكرًا له على ما أعطاك وخصك من الكرامة والخير الذي لا كفاء له. وليس لخصوص بعض الصلاة بذلك دون بعض

وقد استدلل بعض مَنْ رأى الوجوب أنّ الأضحية من شريعة إبراهيم عليه السلام، وقد أمرنا باتباعه، لقوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ {الحج: ٧٨}.<sup>(١)</sup> وهذا تردُّ عليه أسئلة كثيرة قد ذكرناها في الأصول، فلا حجة فيه؛ لأننا نقول بموجب ذلك، ونسألهم: هل كانت الأضحية واجبة في شرعه أو سنة؟ وليس هناك ما يدل على شيء من ذلك. فإن استدلوا بقصة الذبيح؛ فتلك قضية خاصة أو منسوخة، ولا حجة في شيء منها. والله تعالى أعلم.<sup>(٢)</sup> "

### من تفسير سورة النصر

قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا

ۖ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ ۗ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ {النصر: ١-٣}.

وبعض النحر دون بعض وجه؛ إذ كان حثاً على الشكر على النعم. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٤، ص ٦٥٦، الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٨٠٧.

قال الباحث: وما اختاره الرازي وأبو العباس القرطبي هو الراجح في تفسير الآية، وأما الغاية من هذا الأمر؛ فهو ما بيّنه الطبري في تفسيره.

<sup>(١)</sup> ذكر ابن رشد هذا الاستدلال في سبب شرع الضحايا. ينظر ابن رشد الحفيد، المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة، ج ١، ص ٤٣٢.

<sup>(٢)</sup> أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ٣٤٩-٣٥٢.

قال أبو العباس: " { نَصْرُ اللَّهِ } : عونُهُ على إظهار نبيِّه ﷺ على قريش وغيرهم.

و{وَالْفَتْحُ} : فتح مكة،<sup>(١)</sup> كما فسره النبي ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها،<sup>(٢)</sup> ولا

يُلْتَفَتُ لِمَا قِيلَ فِي ذَلِكَ مِمَّا يُخَالِفُهُ.<sup>(٣)</sup>

والأفواج: الزُمر. يعني: زُمرَةً بعد زُمرَةً، وهذا كان بعد فتح مكة، فإنَّ أهل مكة كانوا عظماء العرب وقادتهم، ومكة بيت الله تعالى، فتوقفت العربُ في إسلامها على أهل مكة؛ ينظرون ما يفعلون، فلما فَتَحَ اللهُ تعالى مكة على نبيه ﷺ وأسلم أهلها، أصفقت العربُ على الدخول في الإسلام، وهَجَرَتِ الأوثان، وَعَطَلَتِ الأزلام، وحصل التَّمام، وكُمِلَ الإنعام.<sup>(٤)</sup> فوجب الشكرُ لهذا المُنعِمِ الكريم، واستغفار هذا المولى الرحيم، لا سيَّما وقد أفصح خطابا: { فَسَيِّحٌ

بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا }؛ أي: قُلْ يَا مُحَمَّدُ: سبحان الله وبحمده، وأستغفر الله

وأتوب إليه. فكان ﷺ يُكثِرُ من قول ذلك شكراً لله تعالى، وامتنالاً لِمَا أُمِرَ به هنالك.

(١) نسبه الثعلبيُّ إلى جمهور المفسرين، ونقل السمعانيُّ الإجماع عليه. ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ١٠، ص ٣١٨، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٦، ص ٢٩٦.

(٢) أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُكثِرُ من قول: " سبحان الله وبحمده، أستغفرُ الله وأتوبُ إليه "، فقلتُ: يا رسول الله، أراك تُكثِرُ من قول: " سبحان الله وبحمده أستغفرُ الله وأتوبُ إليه"، فقال: (خبرني ربي أني سأرى علامة في أمتي، فإذا رأيتها أكثرت من قول: سبحان الله وبحمده أستغفرُ الله وأتوبُ إليه، فقد رأيتهَا؛ { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ } : فتح مكة، { وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ

أَفْوَاجًا } فَسَيِّحٌ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا } . أخرج مسلم في الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، برقم: (٤٨٤)، ج ١، ص ٣٥١.

(٣) من ذلك ما قاله الزجاج من تفسير الفتح في السورة: بما فتحه الله على نبيِّه ﷺ وأعلمه به من دنوِّ أجله. ينظر الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٥، ص ٣٧٣. وحمله بعض المفسرين على عامة الفتوحات؛ فتح خيبر ومكة المكرمة والطائف وغيرها. ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٥٢٢، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٥٣٢.

قال الباحث: ويُمكن أن يقال: إنَّ الفتح على العدو يكون بكسر شأفته، وإزالة قوته، واقتحام حصونه، وقبل ذلك صولاتٌ وجولات، وأخذ ورد، ومن ذلك قتاله ﷺ لليهود، وقريش، وكفار جزيرة العرب؛ فأما الفتح على اليهود فكان بخيبر، وكان الفتح على قريش بدخول مكة، وكان الفتح على من تبقى من مشركي الجزيرة بمعركة حطين، فتكون الآية مُخبرةً عن قهر أولئك الأعداء، والفتح عليهم؛ باستئصال شوكتهم.

(٤) ينظر السمعاني، تفسير القرآن، ج ٦، ص ٢٩٦.

وقد تقدّم أنّ عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما فهما من هذه السورة: أنّ الله تعالى نعى لنبيّنا محمد صلى الله عليه وآله نفسه،<sup>(١)</sup> وكذلك فهمه أبو بكر رضي الله عنه.<sup>(٢)</sup>

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: نزلت هذه السورة بمِنَى في حجة الوداع، ثم نزلت: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ {المائدة: ٣}، فعاش بعدها النبي صلى الله عليه وآله ثمانين يوماً، ثم نزلت آية الكلاله، فعاش بعدها خمسين يوماً، ثم نزل: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ {التوبة: ١٢٨}، فعاش بعدها خمسة وثلاثين يوماً، ثم نزلت: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ {البقرة: ٢٨١}، فعاش بعدها أحدًا وعشرين يوماً. وقال مقاتل: سبعة أيام.<sup>(٣)</sup>

{ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا } : على النادمين وإن كثروا، ومَحَاءَ ذُنُوبِ الْخَطَّائِينَ إِذَا اسْتَغْفَرُوا. <sup>(٤)</sup> "

## من تفسير سورة المسد

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: { فَسَيَحِبِّحَمْدَ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا }، برقم: (٤٩٧٠)، ج ٦، ص ١٧٩.

(٢) أخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جلس على المنبر، فقال: ( إنَّ عبدًا خيّر الله بين أن يُؤتية من زهرة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده، فاختر ما عنده)، فبكى أبو بكر، وقال: فدينك بآبائنا وأمّهاتنا. فكان رسول الله صلى الله عليه وآله هو المُخَيَّر، وكان أبو بكر أعلمنا به. أخرجه البخاري في الصحيح، باب: هجرة النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه إلى المدينة، برقم: (٣٩٠٤)، ج ٥، ص ٥٧، ومسلم في الصحيح، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، برقم: (٢٣٨٢)، ج ٤، ص ١٨٥٤.

قال الباحث: وإنما فهم أبو بكر رضي الله عنه اقتراب وفاة النبي صلى الله عليه وآله مما ورد من كلامه، لا من خلال السورة. (٣) أورد الماوردي هذا الترتيب دون أن ينسبه إلى ابن عمر رضي الله عنهما. ينظر الماوردي، النكت والعيون، ج ٦، ص ٣٦٢.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٤٣٦ - ٤٣٧.

قوله تعالى: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ، وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا

ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ۝٤ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ۝٥﴾ {المسد: ١ - ٥}.

قال أبو العباس: " قوله: { تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ } أي: قد خَسِرْتَ، والتباب: الخسران،

وُنُسِبَ التَّبَابُ لِلْيَدِ وَالْمَرَادُ صَاحِبُ الْيَدِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ أَصْلًا فِي الْأَعْمَالِ.

و{ لَهَبٍ } فيها لغتان؛ السكون في الهاء، وفتحها.<sup>(١)</sup> واسمُ أبي لهب: عبد العزرى، ولُقِّبَ

بأبي لَهَبٍ لِإِشْرَاقِ وَجْنَتَيْهِ؛ كَأَنَّهَا كَانَتَا تَلْتَهِيَانِ نَارًا.

قلتُ: وأولى من ذلك كلُّهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى عَلَيْهِ هَذَا اللَّقْبَ لِعِلْمِهِ بِمَالِ أَمْرِهِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، كَمَا أَجْرَى عَلَى أَبِي جَهْلٍ لِقَبِّ: الْجَهْلِ، وَسَلَبَهُ أَبَا الْحَكَمِ، وَحُكِيَ فِي قَوْلِ مُصِيبٍ: لِكُلِّ

أَمْرِيٍّ مِنْ اسْمِهِ نَصِيبٌ، أَلَا يَقْتَضِي الْعَجَبُ مِنْ قَوْلِهِ: { سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ }!؟

وقوله: { وَتَبَّ } معطوفٌ على الأول، وكلاهما بمعنى: الدُّعَاءِ. وقيل: الأول: دعاء،

والثاني: إخبارٌ بإجابة الدعاء فيه،<sup>(٢)</sup> ويؤيده قراءة ابن مسعود وابن عباس ؓ: ( وقد تب )<sup>(٣)</sup>.

وقيل: كلاهما خبر، فالأول: خَسِرْتَ يَدَا مُرَادَهُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِذْ كَانَ مُرَادُهُ قَتْلَهُ وَإِخْفَاءَ كَلِمَتِهِ.

و{ وَتَبَّ } هو بما أصابه من العذاب، وقيل: تَبَّ فِي نَفْسِهِ، وَتَبَّ فِي وُلْدِهِ وَكَسْبِهِ؛ إِذْ لَمْ يُغْنِيَا عَنْهُ

شَيْئًا، وَلَا جَرًّا لَهُ نَفْعًا<sup>(٤)</sup>.

(١) قرأ ابن كثير بإسكان الهاء في: { أَبِي لَهَبٍ }، وقرأ باقي السبعة بفتحها. ينظر ابن مجاهد، السبعة في القراءات، ص ٧٠٠.

(٢) واختاره أكثر المفسرين. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ٢٩٨، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٥، ص ٣٧٥، النحاس، إعراب القرآن، ج ٥، ص ١٩٢، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٥٢٣، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ١٠، ص ٣٢٤، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٥٣٤.

(٣) ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٤، ص ٦٧٥، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ٩، ص ٢٨٢٥.

(٤) وهو ما ذهب إليه بعض المفسرين. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٤، ص ٦٧٥، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٢٣٩، الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٨١٣.

وقوله: { حَمَّالَةَ الْحَطَبِ } : الجمهور على رفع ( حَمَّالَة ) على الصفة أو البذل، أو على أنه

خبرٌ ابتداءً محذوف. وقرأه عاصمٌ بالنَّصب على الذمِّ،<sup>(١)</sup> ويجوز أن يكون حالاً. وسُميت بذلك لأنها كانت تُلقى الشوك في طريق النبي ﷺ لتؤذيه؛ قاله الضحاك.<sup>(٢)</sup> وقيل: لأنها كانت نقالةً للحديث نَمَّامة، فكانت تُشعل نار العداوة كما تُشعل النَّارُ في الحَطَب،<sup>(٣)</sup> قال الشاعر:<sup>(٤)</sup>

إِنَّ بَنِي الْأُدْرَمِ حَمَّالُو الْحَطَبِ      هُمْ الْوُشَاةُ فِي الرِّضَا وَفِي الْغَضَبِ

وقال قتادة: لأنَّ مصيرها إلى النار كالحطب. يقال: فلانٌ يحتطب على ظهره، أي: يجني على نفسه.<sup>(٥)</sup>

وقوله: { فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ } : الجِيدُ: العُنُقُ، وجمعه: أجباد. و( المسد ) هنا: اللِّيفُ،

وسمِّي اللِّيفُ مَسَدًا لأنه يُمسَدُّ منه المسد، وهو الحبل؛ أي: يُقتل. قال الشاعر:<sup>(١)</sup>

قال الباحث: والأظهر حمل قوله: { تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ } على ما قدّمه أبو لهبٍ من أعماله القبيحة في حق رسول الله ﷺ، ثم على نفسه. ويبيد التفريق بينهما بالدعاء ثم بالإخبار؛ لأنَّ الأصل في مثله أن لا يحتمل الدعاء أساساً، بل الإخبار؛ فأخبر تعالى أنَّ هلاك أبي لهب كان بسبب أعماله الهالكة؛ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا ﴾ {النبأ: ٤٠}.

(١) ينظر ابن مجاهد، السبعة في القراءات، ص ٧٠٠.  
(٢) أخرجه الطبري، جامع البيان، ج ٢٤، ص ٦٧٩. ورجحه بعض المفسرين بدلالة ظاهر اللفظ. ينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٤، ص ٦٨٠، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٥، ص ١٧١.  
وضعه الثعلبي بقوله: "وهذا قولٌ غير قوي؛ لأنَّ الله سبحانه وصفهم بالمال والولد، وحمل الحطب ليس بعيب." الثعلبي، الكشف والبيان، ج ١٠، ص ٣٢٧.  
قال الباحث: ليس المراد من وصفها بذلك تقليل شأنها لأجل حملها الحطب فحسب، بل تشنيعاً على فعلها به بإلقائه في سبيل رسول الله ﷺ.  
(٣) واختاره بعض المفسرين. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ٢٩٩، ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٥٤٢، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٢٤٠.  
(٤) لم أجده منسوباً.

(٥) وذكر مكي بن أبي طالب قولاً آخر، وهو: "أنَّ قوله: { حَمَّالَةَ الْحَطَبِ } تمثيلٌ لأذاها رسول الله ﷺ، والعربُ تقول: فلانٌ يحطب على فلان؛ أي: يُغري به ويؤذيه، فشبه الحطب بالعداوة." مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١٢، ص ٨٤٨٨.

قال الباحث: والأظهر في ذلك ما نسبته أبو العباس إلى قتادة بأنَّ الآية وصفت أم جميلٍ بأعمالها الشنيعة بحطب جهنم، فتكون أعمالها سبباً في إيقاد النار فيها يوم القيامة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا الْفَاسِقُونَ فَكَانُوا يَجْهَرُونَ حَطْبًا ﴾ {الجن: ١٥} .

أعوذ بالله من ليلٍ يُقربني إلى مضاجعه كالدَّلْوِ بالمسَدِ

أي: الحبل المفتول، وأصل المسد: الفئول. يقال: دابة ممسودة؛ أي: شديدة الأسر؛ أي: يُجعل في عنقها حبلٌ من نارٍ مفتول، ولعله السلسلة التي قال الله تعالى: ﴿ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا ﴾

{الحاقة: ٣٢}،<sup>(٢)</sup> والله تعالى أعلم.<sup>(٣)</sup> "

## من تفسير سورة الإخلاص

(١) نسبه الجرّاوي إلى دعبل الخزاعي. يقول: إلى مضاجعه كالدَّلْوِ بالمسَدِ. ينظر الجرّاوي، أبو العباس أحمد بن عبد السلام (١٩٩١م)، الحماسة المغربية: مختصر كتاب صفوة الأدب ونخبة ديوان العرب (تحقيق: محمد الذاية)، ط١، ج٢، ص١٢٩٣، دار الفكر المعاصر، بيروت.

(٢) وهو ما أخرجه الطبري عن عروة بن الزبير. ينظر الطبري، جامع البيان، ج٢٤، ص٦٨١. واختاره أكثر المفسرين. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج٣، ص٢٩٩، ابن قتيبة، غريب القرآن، ص٥٤٢، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص١٢٤٠.

قال الباحث: قوله تعالى: ﴿ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا ﴾ بيانٌ لأحد أساليب تعذيب الكفار العامة يوم القيامة، وأما أم جميل فإنّ المراد من قوله في حقها: { فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ } بيانٌ لعقابٍ خاصٍّ بها يوم القيامة، فيبعد أن تحمل هذه الآية على تلك، فيكون المراد من وصف عذابها بذلك: أنها كما أغرت كفّار قريش على إيذاء النبي ﷺ وتكذيبه، وحالت في سبيل ذلك الحبل، وكما عقدت الحبال على ما كانت تلقيه في سبيل رسول الله ﷺ، كان حقها أن تُجازى من جنس عملها، وذلك بالحبال الممسدة من كل فتيل.

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج٧، ص٣٨٥-٣٨٧.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ

لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝٤﴾ {الإخلاص: ١- ٤}.

قال أبو العباس: "قوله ﷻ: ( قل هو الله أحد: تعدل ثلث القرآن )؛<sup>(١)</sup> أي: تساوي جزءاً منه، كما قال في الرواية الأخرى: (إن الله تعالى جزءاً القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } جزءاً من أجزاء القرآن).<sup>(٢)</sup> وإيضاحه ما قال المحققون من علمائنا: إن القرآن بالنسبة إلى معانيه الكلية على ثلاثة أنحاء: قَصَصٍ، وأحكام، وأوصافٍ لله تعالى، و{ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } مشتملة على ذكر أوصاف الحق ﷻ، فكانت ثلثاً من هذه الجهة.<sup>(٣)</sup>

قلت: وهذا إنما يتم إذا حُقِّقَ أنَّ هذه السورة مشتملة على جميع ذكر أوصافه تعالى، وليس ذلك فيها ظاهراً، لكنها اشتملت على اسمين من أسمائه تعالى؛ يتضمنان جميع أوصاف كماله تعالى، لم يُوجَدَا في غيرها من جميع السور، وهما: الأحد، والصمد؛ فإنهما يدلان على أحديّة الذات المُقدَّسة الموصوفة بجميع صفات الكمال المُعظَّمة. وبيانه: أنَّ الأحد والواحد وإن رَجَعَا إلى أصلٍ واحدٍ لغَةً، فقد افترقا استعمالاً وعرفاً،<sup>(٤)</sup> وذلك أنَّ الهمزة من " أحد " منقلبة عن الواو من: وَحَدٍ، كما قال النابغة:<sup>(٥)</sup>

كَأَنَّ رَحْلِي وَقَدْ زَالَ النَّهَارُ بِنَا      يَوْمَ الْجَلِيلِ عَلَى مُسْتَأْنِسٍ وَحَدٍ

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل: { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ }، برقم: (٥٠١٣)، ج ٦، ص ١٨٩، ومسلم في الصحيح، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة: { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ }، برقم: (٨١١)، ج ١، ص ٥٥٦.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة: { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ }، برقم: (٨١١)، ج ١، ص ٥٥٦.

(٣) ذكره بعض أصحاب شروح الحديث. ينظر المازري، المُعَلَّم بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، ج ١، ص ٤٦١، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ١٠، ص ٢٥١.

وذكر ابن الجوزي وجهاً آخر في بيان تلك الأجزاء الثلاثة التي كان عليها القرآن، فقال: "أنَّ معرفة الله: هي معرفة ذاته، ومعرفة أسمائه وصفاته، ومعرفة أفعاله، فهذه السورة تشتمل على معرفة ذاته؛ إذ لا يُوجَدُ منه مثل، ولا يُوجَدُ من شيء، ولا له مثل." ينظر ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج ٢، ص ١٦٧. وينظر الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٣٢، ص ٣٥٨.

(٤) ذكر السمعاني أنَّ أكثر المفسرين على أنَّ الواحد والأحد بمعنى واحد. ينظر السمعاني، تفسير القرآن، ج ٦، ص ٣٠٣. وينظر الطبري، جامع البيان، ج ٢٤، ص ٦٨٨، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٥، ص ١٧٢، الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٨١٧.

(٥) وذلك من معلقة النابغة، ومعنى البيت: أنَّ النهار قد انتصف، وهو مستأنسٌ منفردٌ في وادي الجليل؛ قرب مكة المكرمة. ينظر النابغة الذبياني، الديوان، ص ١٠.

فهما من الوحدة، وهي راجعة إلى نفي التعدد والكثرة، غير أنّ استعمال العرب فيهما مختلف؛ فإنّ الواحد عندهم أصلُ العدد، من غير تعرّضٍ لنفي ما عداه، والأحدُ يثبت مدلوله، ويتعرض لنفي ما سواه،<sup>(١)</sup> ولهذا أكثرُ ما استعملته العرب في النفي، فقالوا: ما فيها أحد، ولم يكن له كفواً أحد، ولم يقولوا هنا: واحد، فإن أرادوا الإثبات قالوا: رأيتُ واحداً من الناس، ولم يقولوا هنا: أحداً. وعلى هذا فالأحد في أسمائه تعالى مُشعرٌ بوجوده الخاصِّ به، الذي لا يشاركه فيه غيره، وهو المعبر عنه بواجب الوجود، وربما عبّر عنه بعض المتكلمين: بأنه أخصُّ وصفه.<sup>(٢)</sup>

وأما الصمد: فهو المتضمّن لجميع أوصاف الكمال، فإنّ الصمد هو الذي انتهى سؤدده؛ بحيث يُصمد إليه في الحوائج كلها؛ أي: يُقصد، ولا يصحُّ ذلك تحقيقاً إلا ممّن حاز جميع خصال الكمال حقيقة، وذلك لا يكمل إلا الله تعالى، فهو الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد.

فقد ظهر أنّ لهذين الاسمين من شمول الدلالة على الله تعالى وصفاته ما ليس لغيرهما من الأسماء، وأنهما ليسا موجودين في شيءٍ من سور القرآن، فظهرت خصوصية هذه السورة بأنها تُلثُّ القرآن كما قرّناه.<sup>(٣)</sup> وقد كثرت أقوالُ الناس في هذا المعنى، وهذا أنسبها وأحسنها حسب ما ظهر، فلنقتصر عليه.<sup>(٤)</sup> " (٥)

(١) ضرب المفسرون على ذلك مثلاً للتفريق بين واحد وأحد فيما وقع عليه النفي، كقول القائل: فلان لا يقوم به واحد، وفلان لا يقوم به أحد. فالأول يجوز فيه أن يقوم به اثنان فأكثر، وأما الثاني فالمنع على عدم القيام به مطلق. ينظر مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١٢، ص ٨٤٩٣.

(٢) ينظر الثعلبي، الكشف والبيان، ج ١٠، ص ٣٣٣-٣٣٤، مكي بن أبي طالب، الهداية، ج ١٢، ص ٨٤٩٣، الماوردي، النكت والعيون، ج ٦، ص ٣٧٠-٣٧١، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٣٢، ص ٣٦٠. ونقل ابن الجوزي عن الإمام الخطّابي أنه فرّق بين الاسمين - الواحد والأحد - بأنّ الواحد: هو المنفرد بالذات، فلا بُصاهيه أحد، والأحد: هو المنفرد بالمعنى؛ لا يُشاركه فيه أحد. ينظر ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٤، ص ٥٠٦.

وأوضح من هذا عبارة الحلّيمي بقوله: "الأحد: وهو الذي لا شبيه له ولا نظير، كما أنّ الواحد هو الذي لا شريك له ولا عدل". الحلّيمي، أبو عبد الله الحسين بن الحسن (١٣٩٩هـ)، المنهاج في شعب الإيمان (تحقيق: حلّمي فوده)، ط ١، ج ١، ص ١٩٥، دار الفكر، بيروت.

(٣) قال الباحث: وكان منطلق أبي العباس في تقرير هذا ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (الله الواحد الصمد: تُلثُّ القرآن). أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل: { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ }، برقم: (٥٠١٥)، ج ٦، ص ١٨٩.

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٤٤١-٤٤٢. (٥) وقد توقّف ابن عبد البر في بيان قوله ﷺ: (قل هو الله أحد: تعدل ثلث القرآن)، ثم قال: "قيل: إنها لما تضمنت التوحيد والإخلاص كانت كذلك، فلو كان هذا الاعتلال وهذا المعنى صحيحاً لكانت كل آية تضمنت هذا المعنى يُحكّم لها بحكمها، وهذا ما لا يُقدّم العلماء عليه من القياس، وكلهم ياباه". ينظر ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٩، ص ٢٣١.

وحمل القاضي عياض معناه: على أنّ ثواب قراءتها يُضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن. ينظر القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج ٣، ص ١٨٠.

## من تفسير سورة الفلق

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣﴾

وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ۝٤ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿الفلق: ١-٥﴾.

قال أبو العباس: " قوله تعالى: { النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ۝٤ }؛ وذلك بأنهن يأخذن خيطاً

فَيَعْقِدْنَ عليه عقدة منه، ويتكلمن عليه بالسحر، فيتأثر المسحورُ عند ذلك؛ إما بمرضٍ، أو تخييلٍ، أو تحريك قلبٍ، أو تحزينٍ، أو غير ذلك. (١) " (٢)

قال أبو العباس عند ختمه كتابه، وذلك بشرح كتاب التفسير من صحيح مسلم: " نسألُ الله العظيم أن يُلهمنا الندمَ الذي هو أعظمُ أركان التوبة، وأن يمحو ذنوبنا، ويُلهمنا الاستغفارَ المُوجبَ لذلك إن شاء الله تعالى. (٣)

قال الباحث: والأولى في هذه المسألة ما قرره أبو العباس القرطبي، ولا يتداخل هذا مع ما قرره ابن عبد البر من اعتبار ختام سورة الحشر اشتمل على أسماء الله تعالى أكثر مما ورد في سورة الإخلاص، فتكون سورة الحشر أولى من سورة الإخلاص بأن تُعادل ثلث القرآن. فهذا قولٌ لا يعارضُ قول أبي العباس؛ لأنَّ العبرة ليست بالكثرة، كما أنَّ أبا العباس لم يُرد هذا على إطلاقه، بل لأجل ما اشتملت عليه الأسماء الحسنى في السورة من معانٍ تجمع معاني الأسماء الأخرى، وتكفي في الاستدلال على وحدانية الله تعالى، كما أنَّ هذه الأسماء لم يردا في أيِّ سورةٍ أخرى. ويكفي في ترجيح هذا القول أن له شاهداً من حديث النبي ﷺ. ينظر ابن عبد البر، الاستنكار، ج ٢، ص ٥١٢.

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٤٠٨.

(٢) أكثر المفسرين على تفسير الآية بنفث الساحرات. ينظر الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ٣٠١، أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج ٢، ص ٣١٧، ابن قتيبة، غريب القرآن، ص ٥٤٣، الطبري، جامع البيان، ج ٤، ص ٧٠٤، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٥، ص ٣٧٩، السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٥٢٦، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٥، ص ١٧٤، الثعلبي، الكشف والبيان، ج ١٠، ص ٣٤٠، الواحدي، الوجيز في التفسير، ص ١٢٤٢، السمعاني، تفسير القرآن، ج ٦، ص ٣٠٦-٣٠٧، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٥٣٩.

وحمل بعض من نفى السحر من المفسرين الآية على ظاهرها؛ لا لأنَّ نفثهن يضرُّ أو ينفع، بل لأجل ما يتوهمه بعض الناس من ذلك، فيلحقه في دينه الإثم. أو: المراد: التحذير من رُقى المشركين، والاكتفاء بالرقى الشرعية. ينظر النحاس، إعراب القرآن، ج ٥، ص ١٩٧، الجصاص، أحكام القرآن، ج ٥، ص ٣٧٩. ومنهم من صرف =اللفظ عن معناه؛ فحمله على الزوجات الغيورات، أو أنَّ ذلك من طبع النساء عامة، بأن يتبعن الحيل في تحقيق مطالبهن. ينظر الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٨٢١-٨٢٢، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٣٢، ص ٣٧٤-٣٧٥.

قال الباحث: ولما كان القرآن قد نفى إيقاع الضرر بفعل من ادعى معرفة السحر بقوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ

بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ ۝﴾ {البقرة: ١٠٢}، ونسبه في هذه الآية إليهم، تعين أنَّ المراد ما يكون عليه طبع الكاهن أو مدعي السحر من الخبث والرجم، والتحايل، والتلبيس على اعتقاد المسلمين. (٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، ج ٧، ص ٤٣٧.

## الخاتمة

بعد رحلةٍ طويلةٍ عاشها الباحث مع العالم الجليل أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي وكتابه " المفهم "، لبيان جهوده في التفسير وعلوم القرآن، يعمد الباحث إلى سرد أهمّ نتائج هذه الدراسة، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: نبغ أبو العباس في كثيرٍ من علوم الشريعة والعلوم الخادمة لها؛ التفسير والعقيدة والفقه وأصوله، والحديث، واللغة وعلومها.

ثانياً: عمد أبو العباس إلى تفسير الآيات القرآنية الواردة في روايات صحيح الإمام مسلم، والآيات التي جاءت الروايات مشابهةً لها؛ إما في المضمون، وإما فيما تضمّنته الروايات من الألفاظ والأساليب البيانية مما اشتمل عليه النظمُ القرآني.

ثالثاً: تعددت مصادر أبي العباس القرطبي في تفسيره وتنوّعت مشاربها؛ فقد أفاد من كثيرٍ من كتب اللغة، وكتب الحديث الشريف وشروحه، كما أفاد من كتب الفقه والتاريخ الإسلامي، ومن أمّهات التفاسير، كما أحال على كثيرٍ من مصنفاته التي صنّفها قبل " المفهم " .

رابعاً: كان تفسيرُ أبي العباس قد بُني على منهاجٍ واضحٍ وأساسٍ ثابت، فلم تكن ملامح تفسيره متذبذباً أو فضفاضةً تتأرجح من حينٍ لآخر، بل كان على نفسٍ واحدٍ في تفسيره القرآن الكريم.

خامساً: كان التفسير بالمأثور هو الاتجاه السائد في تفسير أبي العباس القرطبي، إلا أنه لم يخلُ من ذكر اجتهاداته واجتهادات مَنْ سبقه من أئمة التفسير.

سادساً: اهتمّ أبو العباس ببيان القضايا اللغوية والنحوية في تفسيره، فأورد معاني الألفاظ القرآنية، كما اهتمّ بذكر الأوجه الأعرابية في كثيرٍ من الآيات، وبيان الأساليب البيانية في بعض الآيات.

سابعاً: اهتمّ أبو العباس ببيان قضايا علوم القرآن في تفسيره؛ كفضائل بعض سور القرآن الكريم، وأسباب النزول، وذكر القراءات وتوجيهها.

ثامناً: عمد أبو العباس إلى حمل آيات العقائد وفق مذهبه الأشعري، وقرّر مسائل العقيدة وفق هذا الاعتقاد، كما أنكر على المخالفين وأصحاب العقائد الفاسدة.

تاسعاً: عمد أبو العباس من خلال تفسير آيات الأحكام إلى إظهار مذهب الإمام مالك، وأوجه استنباط الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية وفق مذهبه الفقهي.

عاشراً: لم يخلُ تفسير أبي العباس من الشوائب؛ كذكر الإسرائيليات، وادّعاء وقوع النسخ في بعض آيات القرآن الكريم.

حادي عشر: لم تندثر آراء أبي العباس في التفسير بوفاة صاحبها، بل تداولها مَنْ بعده المفسرون، كما تداول أصحاب شروح الحديث أقواله في شرح صحيح الإمام مسلم، كما تناقل الأصوليون آراءه من خلال كتابه في الأصول. وهذا وحده كافٍ في الدلالة على إمامته، كما يدلّ على صدق نيّته، وعلى إخلاص تلاميذه له من بعده. هيأ الله تعالى في الزمان أمثالهم.

وأما التوصيات التي يوصي بها بالباحث مما يتعلق بهذه الدراسة، فنتمثل فيما يلي:

أولاً: زيادة الاهتمام بتحقيق كتب التفسير في القرن السابع الهجري، فهي مع كثرتها إلا أنه لم يصلنا منها إلا القليل. وإنما يتعين الاهتمام بتفاسير هذه الفترة؛ لأنه تمثل فترة من أحلك الفترات التي مرّت بها الأمة الإسلامية.

ثانياً: تصنيف موسوعاتٍ تجمع شوائب التفاسير وفق ترتيب آيات وسور القرآن الكريم، حتى تكون رافداً من روافد تصحيح التراث وتقويمه.

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل في ميزان الحسنات، وأن ينفع به طلبة العلم، وأن يكون في سبيل خدمة القرآن الكريم خاصة والعلم الشرعي بوجه خاص.

وأخيراً دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وسلامٌ على المرسلين، وصلّ اللهم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

### فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ١. ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الطنّاحي، المكتبة العلمية، بيروت. (١٣٩٩هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطنّاحي).
- ٢. إحسان ظهير، إحسان إلهي (١٤٢٦هـ)، **دراسات في التصوف**، ط١، دار الإمام المجدّد، القاهرة.
- ٣. أحمد، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (١٤١١هـ)، **أصول السنّة**، ط١، دار المنار، الخرج.

٤. أحمد، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٤٢١هـ)، **المسند** (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥. أحمد بدوي، أحمد أحمد (٢٠٠٥م)، **من بلاغة القرآن**، نهضة مصر، القاهرة.
٦. أحمد الخراط، أحمد بن محمد، **المجتبى من مشكل إعراب القرآن** (١٤٢٦هـ)، منشورات الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.
٧. أحمد فكري، **قرطبة في العصر الإسلامي: تاريخ وحضارة**، بدون ط، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
٨. **الأدنه وي**، أحمد بن محمد (١٤١٧هـ)، **طبقات المفسرين** (تحقيق: سليمان الخزي)، ط١، مكتبة العلوم والحكم، السعودية.
٩. الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد (١٣٩٩هـ)، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** (تحقيق: محمد جبر الألفي)، ط١، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
١٠. الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد (٢٠٠١م)، **تهذيب اللغة** (تحقيق: محمد مرعب)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١. الاسترأبادي، نجم الدين محمد بن الحسن (١٣٩٥هـ)، **شرح شافية ابن الحاجب** (تحقيق: محمد الزفزاف وآخرين)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢. ابن إسحاق، الإمام محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى المدني (١٤٢٤هـ)، **السيرة النبوية** (تحقيق: أحمد المزيدي)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣. إسحاق المنجم، إسحاق بن الحسين (١٤٠٨هـ)، **آكام المرجان في ذكر البلدان المشهورة في كل مكان**، ط١، عالم الكتب، بيروت.
١٤. الأشرف الغساني، الملك إسماعيل بن العباس (١٣٩٥هـ)، **العسجد المسبوك والجوهر المحكوك في طبقات الخلفاء والملوك** (تحقيق: شاكر عبد المنعم)، دار البيان، بغداد.
١٥. الأصبهاني، إسماعيل بن محمد (١٤١٥هـ)، **إعراب القرآن** (تحقيق: فائزة المؤيد)، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.
١٦. الإصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (٢٠٠٤م)، **المسالك والممالك**، دار صادر، بيروت.
١٧. الأعشى، ميمون بن قيس (١٤٢٥هـ)، **الديوان** (اعتنى به: محمد محمد حسين)، دار الجبل، بيروت.

١٨. الأعلام الشنتمري، أبو الحجاج يوسف بن سليمان الأندلسي (١٤١٤هـ)، شرح ديوان علقمة بن عبدة الفحل (وضع هوامشه وفهارسه: حنا الحتي)، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٩. الألوسي، شهاب الدين أبو الثناء محمود بن عبد الله (١٤١٥هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تحقيق: علي عبد الباري عطية)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠. الأمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي، (١٤٠٤هـ)، الإحكام في أصول الأحكام (تحقيق: سيد الجميلي)، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢١. امرؤ القيس، (١٤٢١هـ)، ديوان امرؤ القيس وملحقاته بشرح أبي سعيد السكري (تحقيق: أنور أبو سويلم ومحمد الشوابكة) ط١، نشر مركز زايد للتراث، العين.
٢٢. امرؤ القيس، امرؤ القيس بن حُجر (١٤٢٥هـ)، الديوان (اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي)، ط٢، دار المعرفة، بيروت.
٢٣. أمية بن أبي الصلت. ينظر أمية بن أبي الصلت، عبد الله بن أبي ربيعة (١٩٩٨م)، الديوان (جمع وتحقيق وشرح: سبيع الجبيلي)، ط١، دار صادر، بيروت.
٢٤. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (١٤٠٣هـ)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥. إميل يعقوب، إميل بديع (١٤١٨هـ)، المعجم المفصل في اللغويين العرب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦. ابن الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم (١٣٩٣هـ)، إيضاح الوقف والابتداء (تحقيق: محيي الدين رمضان)، ط١، مجمع اللغة العربية، دمشق.
٢٧. ابن الأنباري، محمد بن القاسم (١٤١٢هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس (تحقيق: حاتم الضامن)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٨. ابن أبيك الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك (١٤٢٠هـ)، الوافي بالوفيات (تحقيق: أحمد الأرنبوط وتركي مصطفى)، دار إحياء التراث، بيروت.
٢٩. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (١٤١٥هـ)، المواقف في علم الكلام (صححه: محمد الحلبي)، ط١، مطبعة السعادة، مصر.
٣٠. الباجوري، برهان الدين إبراهيم بن محمد (١٤٢٢هـ)، تحفة المرید على جوهرة التوحيد (تحقيق: علي جمعة)، ط١، دار السلام، القاهرة.

٣١. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي المالكي (١٣٣٢هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ط١، مطبعة السعادة، القاهرة.
٣٢. الباقلائي، أبو بكر محمد بن الطيب (١٣٧١هـ)، الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به (تحقيق: محمد زاهد الكوثري، صححه: عبد الوهاب عبد اللطيف)، ط٤، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٣٣. الباقلائي، أبو بكر محمد بن الطيب (١٤١٤هـ)، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (تحقيق: عماد الدين حيدر)، ط٣، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
٣٤. الباقلائي، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب (١٤٢٢هـ)، الانتصار للقرآن (تحقيق: محمد عصام القضاة)، ط١، دار الفتح، عمان.
٣٥. البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (١٣٩٧هـ)، التاريخ الأوسط (تحقيق: محمود زايد)، ط١، دار الوعي، حلب.
٣٦. البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (تحقيق: محمد زهير الناصر)، ط١، دار طوق النجاة، بيروت.
٣٧. البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير (طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان)، بدون ط، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
٣٨. البدر العيني، بدر الدين محمود بن أحمد الحنفي (١٤٢٠هـ)، البناية شرح الهداية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٩. البدر العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدون ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٠. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي (٢٠٠٩م)، البحر الزخار المشهور بمسند البزار (تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين)، ط١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
٤١. البزار، أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي (١٤١٧هـ)، الفوائد الشهير بالغيلانيات (تحقيق: حلمي عبد الهادي)، ط١، دار ابن الجوزي، الرياض.
٤٢. بشار بن برد، بشار (١٩٧٦م)، الديوان (جمعه وشرحه وعلق عليه: محمد الطاهر ابن عاشور)، الشركة التونسية للنشر والتوزيع، تونس.
٤٣. البشاري، أبو عبد الله محمد بن أحمد (١٤١١هـ)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ط٣، مكتبة مدبولي، القاهرة.

٤٤. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف (١٤٢٣هـ)، شرح صحيح البخاري (تحقيق: ياسر بن إبراهيم)، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض.
٤٥. ابن بطّة، عبيد الله بن محمد العكبري (١٤١٥هـ)، الإبانة الكبرى (تحقيق: عثمان الأثيوبي وآخرين)، ط١، دار الراية، الرياض.
٤٦. البجلي، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح (١٤٢٣هـ)، المُطلع على ألفاظ المقتنع (تحقيق: محمود الأرنووط وياسين الخطيب)، ط١، مكتبة السوادي، السعودية.
٤٧. البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر (١٩٢٨م)، أصول الدين، ط١، مكتبة المثنى، بغداد.
٤٨. البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم (تحقيق: طه سعد)، بدون ط، مؤسسة الحلبي، القاهرة.
٤٩. البغوي، أبو محمد الحسين بن محمود (١٤٠٣هـ)، شرح السنّة (تحقيق: شعيب الأرنووط ومحمد الشاويش)، ط٢، المكتب الإسلامي، دمشق.
٥٠. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (١٤١٧هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرين)، ط٤، دار طيبة للنشر، الرياض.
٥١. البقاعي، أبو الحسن إبراهيم بن عمر (١٤١٥هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (تحقيق: عبد الرزاق المهدي)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٢. ابن أبي بكر الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي (١٤١٣هـ)، أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل (تحقيق: عبد الرحمن المطرودي)، ط١، دار عالم الكتب، الرياض.
٥٣. ابن أبي بكر الرازي، محمد بن أبي بكر (١٤١٥هـ)، مختار الصحاح (تحقيق: محمود خاطر)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.
٥٤. البكري الدميّطي، أبو بكر محمد بن شطا (١٤١٨هـ)، إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين، ط١، دار الفكر، بيروت.
٥٥. بلال الحيّاني، بلال محمد (١٤٢٦هـ)، حذف الجرّ وزيادته في البحر المحيط، رسالة جامعية غير منشورة، جامعة بغداد، العراق.
٥٦. البوصيري، أبو العباس أحمد بن أبي بكر (١٤٠٣هـ)، مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه (تحقيق: محمد الكشناوي)، ط٢، الدار العربية، بيروت.
٥٧. بيان الحق النيسابوري، أبو القاسم محمود بن أبي الحسن (١٤١٩هـ)، باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن (تحقيق: سعاد بابقي)، جامعة أمّ القرى، مكة المكرمة.

٥٨. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر (١٤١١هـ)، **طوابع الأنوار من مطالع الأنظار** (تحقيق: عباس سليمان)، ط١، دار الجيل، بيروت.
٥٩. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (١٤٠٢هـ)، **بيان خطأ من أخطأ على الشافعي** (تحقيق: نايف الدعيس)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٦٠. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (١٤٠٥هـ)، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦١. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (١٤٠٦هـ)، **البعث والنشور** (تحقيق: عامر حيدر)، ط١، مركز الخدمات والأبحاث، بيروت.
٦٢. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (١٤١٤هـ)، **أحكام القرآن للشافعي** (كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق)، ط٢، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٦٣. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (١٤٢٣هـ)، **شعب الإيمان** (تحقيق: عبد العلي حامد)، ط١، مكتبة الرشد، الرياض.
٦٤. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (١٤٢٤هـ)، **السنن الكبرى** (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٥. تأبط شراً، ثابت بن جابر (١٤٠٤هـ)، **ديوان تأبط شراً وأخباره** (جمع وتحقيق وشرح: علي نو الفقار شاكر)، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٦٦. التاج السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (١٤١٣هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى** (تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلوي)، ط٢، دار هجر للطباعة، السعودية.
٦٧. **الترمذي**، الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى (١٣٩٥هـ)، **السنن** (تحقيق: أحمد شاكر ومحمد عبد الباقي)، ط٢، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.
٦٨. التستري، أبو محمد سهل بن عبد الله (١٤٢٣هـ)، **التفسير** (جمعه: محمد البلدي، حققه: محمد عيون السود)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٩. ابن تغري بردي، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الظاهري الحنفي، **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي** (تحقيق: محمد محمد أمين)، بدون ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
٧٠. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (١٤٠٩هـ)، **شرح المقاصد** (تحقيق: عبد الرحمن عميرة)، ط١، عالم الكتب، بيروت.
٧١. تقي الدين السبكي وآخرون، أبو الحسن علي بن عبد الكافي وتاج الدين السبكي (١٤١٦هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٢. توبة الخفاجي، توبة بن الحمير (١٩٩٨م)، الديوان (تحقيق وشرح: خليل العطية)، ط١، دار صادر، بيروت.
٧٣. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحرّاني (١٣٩٢هـ)، بيان تلبیس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم)، ط١، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة.
٧٤. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحرّاني (١٤١٦هـ)، مجموع الفتاوى (جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.
٧٥. الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد (١٤٢٢هـ)، فقه اللغة وسرّ العربية (تحقيق: عبد الرزاق المهدي)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٦. الثعالبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد (١٢٩٤هـ)، عرائس المجالس، ص٣٠٩، مطبعة الحيدري، الهند.
٧٧. الثعالبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد (١٤٢٢هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تحقيق: الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، مراجعة: نظير الساعدي)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٨. الجامي، نور الدين عبد الرحمن، الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب (دراسة وتحقيق: أسامة طه الرفاعي)، بدون ط.
٧٩. الجرّاوي، أبو العباس أحمد بن عبد السلام (١٩٩١م)، الحماسة المغربية: مختصر كتاب صفوة الأدب ونخبة ديوان العرب (تحقيق: محمد الداية)، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت.
٨٠. الجرجاني، السيد علي بن محمد (١٤١٥هـ)، شرح المواقف للإيجي، مطبعة السعادة، مصر
٨١. جرير، جرير بن عطية الخطفي (١٤٠٦هـ)، الديوان، دار بيروت للنشر، بيروت.
٨٢. ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد (١٣٥١هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء (اعتنى به: ج. برجستراسر)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٨٣. ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد (١٤٢١هـ)، تحبير التيسير في القراءات العشر (تحقيق: أحمد محمد القضاة)، ط١، دار الفرقان، عمّان.
٨٤. ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد، النشر في القراءات العشر (تحقيق: علي الضبّاع)، المطبعة التجارية الكبرى، مصر.

٨٥. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي (١٤٠٥هـ)، أحكام القرآن (تحقيق: محمد قماوي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٦. الجعبري، أبو إسحاق إبراهيم بن عمر (١٤٢١هـ)، رسوم التحديث في علوم الحديث (تحقيق: إبراهيم المليبي)، ط١، دار ابن حزم، بيروت.
٨٧. جمال أبو حسان، جمال محمود (١٤٣٢هـ)، الدلالات المعنوية لفواصل الآيات القرآنية: دراسة في بيان القرآن الكريم وإعجازه، ط١، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الإمارات العربية المتحدة.
٨٨. جمال أبو حسان، جمال محمود (١٤٣٥هـ)، تفسير التحرير والتنوير للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور: دراسة منهجية ونقدية، ط١، دار الفتح، عمان.
٨٩. الجمال المَلْطِي، جمال الدين يوسف بن موسى الحنفي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، بدون ط، عالم الكتب، بيروت.
٩٠. ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني (١٤٢٠هـ)، المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإفصاح عنها، وزارة الأوقاف، بغداد.
٩١. ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني (١٤٢١هـ)، سر صناعة الإعراب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٢. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (١٣٩٩هـ)، مناقب الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق: عبد الله التركي)، ط١، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٩٣. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، المشكل من حديث الصحيحين (تحقيق: علي البواب)، بدون ط١، دار الوطن، الرياض.
٩٤. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (١٤١٢هـ)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (تحقيق: محمد عطا ومصطفى عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٥. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (١٤٢١هـ)، صفة الصفوة (تحقيق: أحمد بن علي)، دار الحديث، القاهرة.
٩٦. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (١٤٢٢هـ)، زاد المسير في علم التفسير (تحقيق: عبد الرزاق المهدي)، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت.
٩٧. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، تلبيس إبليس (تحقيق: محمد الدمشقي)، ط٢، المطبعة المنيرية، القاهرة.
٩٨. ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي (١٣٨٦هـ)، الموضوعات (تحقيق: عبد الرحمن عثمان)، ط١، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٩٩. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الفارابي (١٤٠٧هـ)، تاج اللغة وصحاح العربية (تحقيق: أحمد عطار)، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت.
١٠٠. الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (١٤٢٢هـ)، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (تحقيق: محمد موسى وعلي عبد الحميد)، ط٣، مكتبة الخانجي، القاهرة.
١٠١. الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (١٤٢٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب (تحقيق: عبد العظيم الديب)، ط١، دار المنهاج، جدة.
١٠٢. الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه (تحقيق: عبد الله النبالي وبشير العمري)، بدون ط، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
١٠٣. الجيلاني، الشيخ عبد القادر الجيلاني بن موسى الحسني (١٣٤٦هـ)، الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل، مطبعة محمد صبيح، مصر.
١٠٤. ابن الحائك، الحسن بن أحمد الهمداني (١٨٨٤م)، صفة جزيرة العرب، مطبعة، بريل، ليدين.
١٠٥. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي الرازي (١٤١٩هـ)، تفسير القرآن العظيم (تحقيق: أسعد الطيب)، ط٣، مكتبة الباز، السعودية.
١٠٦. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي (١٩٥٢م)، الجرح والتعديل، ط١، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
١٠٧. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (١٩٤١م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد.
١٠٨. الحارث بن أبي أسامة، أبو محمد الحارث بن محمد التميمي (١٤١٣هـ)، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (تحقيق: حسين الباكري)، ط١، مركز خدمة السنّة والسيرة النبوية، المدينة المنورة.
١٠٩. الحاكم النيسابوري، ابن البيّع أبو عبد الله محمد بن عبد الله (١٤١١هـ)، المستدرک علی الصحیحین مزیلاً بتعلیقات الحافظ الذهبی (تحقیق: مصطفى عطا)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٠. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي (١٤٠٨هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (رتّب أحاديثه: الأمير علي بن بلّان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١١. ابن حبيب، أبو مروان عبد الملك بن حبيب الأندلسي (١٤٣١هـ)، الواضحة في السنن (تحقيق: ميكوش موراني)، ط١، شركة دار البشائر الإسلامية، بيروت.
١١٢. ابن حبيب الحلبي، بدر الدين الحسن بن عمر (١٤١٦هـ)، المقتفى من سيرة المصطفى ﷺ (تحقيق: مصطفى الذهبي)، ط١، دار الحديث، القاهرة.
١١٣. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (١٣٢٦هـ)، تهذيب التهذيب، ط١، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.
١١٤. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (رقم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، صحّحه وأشرف على طبعه: محبّ الدين الخطيب، عليه تعليقات: الشيخ عبد العزيز بن باز)، دار المعرفة، بيروت.
١١٥. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (١٤٠٨هـ)، الزهر النضر في حال الخضر (تحقيق: صلاح مقبول أحمد)، ط١، مجمع البحوث الإسلامية، نيودلهي.
١١٦. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (١٤١٥هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة (تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٧. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (١٤١٦هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (تحقيق: حسن قطب)، ط١، مؤسسة قرطبة، مصر.
١١٨. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (١٤٢٤هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام (تحقيق: سمير الزهري)، ط٧، دار الفلق، الرياض.
١١٩. ابن حجر الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد (١٤٢٨هـ)، الإعلام بقواطع الإسلام من قولٍ أو فعلٍ أو نيةٍ أو تعليقٍ مكفّر (تحقيق: محمد العواد)، ط١، مكتبة النقوى، سوريا.
١٢٠. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد الشافعي (١٣٥٧هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (تحقيق: لجنة من العلماء)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
١٢١. الحريري، أبو محمد القاسم بن علي (٨٧٣م)، المقامات، مطبعة المعارف، بيروت.
١٢٢. ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي (١٤٠٥هـ)، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٣. ابن حزم الظاهري، الإمام أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، المحلى بالآثار، بدون ط، دار الفكر، بيروت.
١٢٤. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري (١٤٠٦هـ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم (تحقيق: عبد الغفار البنداري)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٥. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري (١٤١٦هـ)، **الفصل في الملل والأهواء والنحل** (تحقيق: محمد نصر وعبد الرحمن عميرة)، ط٢، دار الجيل، بيروت.
١٢٦. ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي الظاهري (١٤٠٣هـ)، **جمهرة أنساب العرب** (تحقيق: لجنة من العلماء)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٧. ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي الظاهري، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، بدون ط، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٨. ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري (١٤٠٤هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط١، دار الحديث، القاهرة.
١٢٩. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (١٩٨٧م)، **رسائل ابن حزم** (تحقيق: إحسان عباس)، ط٢، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت.
١٣٠. حسان بن ثابت، حسان رضي الله عنه (١٤١٤هـ)، **الديوان** (شرحه وقدم له: عبد مهنا)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣١. أبو الحسن الأشعري، الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل (١٣٩٧هـ)، **الإبانة عن أصول الديانة** (تحقيق: فوقية محمود)، ط١، دار الأنصار، القاهرة.
١٣٢. أبو الحسن الأشعري، الإمام علي بن إسماعيل (١٤٢٢هـ)، **رسالة إلى أهل الثغر** (تحقيق: عبد الله الجنيدى)، ط٢، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
١٣٣. أبو الحسن القيرواني، علي بن فضال المجاشعي (١٤٢٨هـ)، **النكت في القرآن الكريم** (تحقيق: عبد الله الطويل)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٤. حسن حسن، حسن علي (١٩٨٠م)، **الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس: عصر المرابطين والموحدين**، ط١، مكتبة الخانجي، القاهرة.
١٣٥. حسين الحربي، حسين بن علي (١٤١٧هـ)، **قواعد الترجيح عند المفسرين: دراسة نظرية تطبيقية**، ط١، دار القاسم، الرياض.
١٣٦. حسين مؤنس، حسين (١٤١٦هـ)، **موسوعة تاريخ الأندلس: تاريخ فكر وحضارة وتراث**، ط٢، مكتبة الثقافة الدينية، بيروت.
١٣٧. الحطّاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد (١٤١٢هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط٣، دار الفكر، بيروت.
١٣٨. الحلبي، أبو عبد الله الحسين بن الحسن (١٣٩٩هـ)، **المنهاج في شعب الإيمان** (تحقيق: حلمي فوده)، ط١، دار الفكر، بيروت.

١٣٩. ابن حمدون، أبو المعالي بهاء الدين محمد بن الحسن (١٤١٧هـ)، **التذكرة الحمدونية**، ط١، دار صادر، بيروت.
١٤٠. أبو حيان، أثير الدين محمد بن يوسف الأندلسي (١٤٢٢هـ)، **البحر المحيط في التفسير** (تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرين)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤١. خالد المزيني، خالد بن سليمان (١٤٢٩هـ)، **المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة: دراسة الأسباب رواية ودراسة**، ط٢، دار ابن الجوزي، السعودية.
١٤٢. الخركوشي، أبو سعد عبد الملك بن محمد (١٤٢٤هـ)، **شرف المصطفى ﷺ**، ط١، دار البشائر الإسلامية، مكة المكرمة.
١٤٣. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق (١٤١٤هـ)، **كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ** (تحقيق: عبد العزيز الشهوان)، ط٥، مكتبة الرشد، الرياض.
١٤٤. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، **الصحيح** (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي)، بدون ط، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٤٥. ابن أبي الخطاب، أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي، **جمهرة أشعار العرب** (حققه وضبطه: محمد البجادي)، بدون ط، دار نهضة مصر للطباعة، مصر.
١٤٦. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (١٣٥١هـ)، **معالم السنن: شرح سنن أبي داود**، ط١، المطبعة العلمية، حلب.
١٤٧. الخطابي، حمد بن محمد (١٤٠٢هـ)، **غريب الحديث** (تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، خرّج أحاديثه: عبد القيوم عبد ربّ النبي)، دار الفكر، بيروت.
١٤٨. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (١٤٢١هـ)، **الفييه والمتفقه** (تحقيق: عادل الغرازي)، ط٢، دار ابن الجوزي، السعودية.
١٤٩. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (١٤٢٢هـ)، **تاريخ بغداد** (تحقيق: بشار معروف)، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٥٠. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** (تحقيق: محمود الطحّان)، ج٢، ص١٩٧، دار المعارف، الرياض.
١٥١. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، **الكفاية في علم الرواية** (تحقيق: إبراهيم المدني وأبي عبد الله السورقي)، بدون ط، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
١٥٢. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشافعي (١٤١٥هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٣. ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تحقيق: خليل شحادة)، ط٢، دار الفكر، بيروت.
١٥٤. ابن خلف المقرئ، أبو طاهر إسماعيل بن خلف السرقسطي (١٤٠٥هـ)، العنوان في القراءات السبع (تحقيق: زهير زايد و خليل العطية)، عالم الكتب، بيروت.
١٥٥. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد الإربلي (١٩٠٠م)، وفيات الأعيان وأنبياء أبناء الزمان (تحقيق: إحسان عباس)، دار صادر، بيروت.
١٥٦. خليفة بن خياط، أبو عمرو الشيباني (١٤١٤هـ)، الطبقات (تحقيق: سهيل زكار)، ص٣٥٨، دار الفكر، بيروت.
١٥٧. الخليل، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين (تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي)، بدون ط، ج١، ص٢٧٦، مكتبة الهلال، بغداد.
١٥٨. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي (١٣٨٥هـ)، البيان في تفسير القرآن: المدخل و فاتحة الكتاب، ط٢، مطبعة الآداب، النجف.
١٥٩. الخوارزمي، الكاتب أبو عبد الله محمد بن أحمد البلخي، مفاتيح العلوم (تحقيق: إبراهيم الأبياري)، ط٢، دار الكتاب العربي، القاهرة.
١٦٠. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (١٤٢٤هـ)، السنن (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٦١. الدارمي، أبو سعيد عثمان بن سعيد (١٤١٨هـ)، نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله ﷻ من التوحيد (تحقيق: رشيد الألمعي)، ط١، مكتبة الرشد، السعودية.
١٦٢. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (١٤١٢هـ)، السنن (تحقيق: حسين الداراني)، ط١، دار المغني للنشر، السعودية.
١٦٣. الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد (١٤٢٨هـ)، جامع البيان في القراءات السبع، ط١، نشر: جامعة الشارقة، الإمارات.
١٦٤. الداني، الإمام أبو عمرو عثمان بن سعيد (١٤٠٤هـ)، التيسير في القراءات السبع، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٦٥. ابن أبي داود، عبد الله بن سليمان السجستاني (١٤٢٣هـ)، المصاحف (تحقيق: محمد بن عبده)، ط١، دار الفاروق الحديثة، القاهرة.
١٦٦. أبو داود، الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، بدون ط، المكتبة العصرية، بيروت.

١٦٧. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (١٤٠٨هـ)، **المراسيل** (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٦٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (١٤١٤هـ)، **الزهد** (تحقيق: ياسر إبراهيم محمد)، ط١، دار المشكاة، مصر.
١٦٩. الداودي، شمس الدين محمد بن علي (١٣٩٢هـ)، **طبقات المفسرين** (تحقيق: علي محمد عمر)، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة.
١٧٠. ابن دريد، محمد بن الحسن (١٩٨٧م)، **جمهرة اللغة** (تحقيق: رمزي بعلبكي)، ط١، دار العلم للملايين، بيروت.
١٧١. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **الحاشية على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل** (تحقيق: محمد عlish)، ط١، دار الفكر، بيروت.
١٧٢. الديار بكري، حسين بن محمد، **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس**، بدون ط، دار صادر، بيروت.
١٧٣. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (١٤٠٥هـ)، **سير أعلام النبلاء** (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين)، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٧٤. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (١٩٨٤م)، **العبر في خبر من غير** (تحقيق: صلاح الدين المنجد)، المطبعة الكويتية، الكويت.
١٧٥. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (٢٠٠٣م)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** (تحقيق: بشار عواد معروف)، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٧٦. ذو الرمة، غيلان بن عقبة العدوي المضري (١٤١٩هـ) **الديوان** (شرحه وضبط نصوصه: عمر الطباع)، ط١، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.
١٧٧. الراعي النميري، عبيد بن حُصين (١٤٠١هـ)، **الديوان** (جمعه وحققه: راينهرت فائيرت)، نشر المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت.
١٧٨. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (١٤١٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن** (تحقيق: صفوان الداودي)، ط١، دار القلم، دمشق.
١٧٩. ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن راهويه (١٤١٢هـ)، **المسند** (تحقيق: عبد الغفور البلوشي)، ط١، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.
١٨٠. أبو الربيع الكلاعي، سليمان بن موسى (١٤٢٠هـ)، **الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨١. ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (١٤٢١هـ)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس)، ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٨٢. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (١٣٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
١٨٣. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (١٤٠٨هـ)، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٨٤. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (١٩٦٤م)، **مناهج الأدلة في عقائد الملة** (تحقيق: محمود قاسم)، ط٢، مطبعة مخير، القاهرة.
١٨٥. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي المالكي (١٤٠٤هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية** (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٨٦. ابن الرقاع، عدي العاملي (١٤١٠هـ)، **الديوان (جمع وشرح: حسن نور الدين)**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨٧. ابن الزبيري، عبد الله بن الزبيري (١٤٠١هـ)، **الديوان (جمع وشرح: يحيى الجبوري)**، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٨٨. الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري (١٤٠٨هـ)، **معاني القرآن وإعرابه**، ط١، عالم الكتب، بيروت.
١٨٩. الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (١٤٢١هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه** (تحقيق: محمد محمد تامر)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩٠. الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله (١٣٧٦هـ)، **البرهان في علوم القرآن** (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، ط١، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
١٩١. الزركشي المصري، محمد بن عبد الله الحنبلي (١٤٢٣هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقى** (تحقيق: عبد المنعم إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩٢. زكريا الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد السنكي (١٤٠٣هـ)، **فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن** (تحقيق: محمد الصابوني)، ط١، دار القرآن الكريم، بيروت.
١٩٣. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (١٤٠٧هـ)، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٩٤. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (١٩٩٣م)، **المفصل في صنعة الإعراب** (تحقيق: علي بو ملحم)، ط١، مكتبة الهلال، بيروت.
١٩٥. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، **الفائق في غريب الحديث** (تحقيق: علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم)، ط٢، دار المعرفة، بيروت.
١٩٦. ابن أبي زَمَنِين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الإلبيري (١٤٢٣هـ)، **تفسير القرآن العزيز** (تحقيق: حسين عكاشة ومحمد الكنز)، ط١، دار الفاروق الحديثة، القاهرة.
١٩٧. الزنجاني، أبو المناقب محمود بن أحمد (١٣٩٨هـ)، **تخريج الفروع على الأصول** (تحقيق: محمد أديب صالح)، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٩٨. ابن زنجلة، أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد (١٤١٨هـ)، **حجة القراءات** (تحقيق: سعيد الأفغاني)، دار الرسالة، بيروت.
١٩٩. زهير بن أبي سلمى، **الديوان** (شرحه وقدم له: علي فاعور)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠٠. ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (١٩٩٩م)، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** (تحقيق: عبد الفتاح الحلو)، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٢٠١. الزيّلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف (١٤١٤هـ)، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري** (تحقيق: عبد الله السعد)، ط١، دار ابن خزيمة، الرياض.
٢٠٢. الزيّلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (١٣١٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
٢٠٣. السخاوي، أبو الحسن علي بن محمد (١٤١٨هـ)، **جمال القراء وكمال الإقراء** (تحقيق: مروان العطية ومحسن خرابة)، ط١، دار المأمون، دمشق.
٢٠٤. ابن السراج، أبو بكر محمد بن السري، **الأصول في النحو** (تحقيق: عبد حسين الفتلي)، بدون ط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٠٥. السرجاني، راغب (١٤٣٢هـ)، **قصة الأندلس من الفتح إلى السقوط**، ط١، مؤسسة اقرأ للنشر، القاهرة.
٢٠٦. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد (١٤١٤هـ)، **الأصول**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠٧. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد (١٤٢١هـ)، **المبسوط** (تحقيق: خليل محيي الدين الميس)، ط١، دار الفكر، بيروت.

٢٠٨. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد (١٩٦٨م)، الطبقات الكبرى (تحقيق: إحسان عباس)، ط١، دار صادر، بيروت.
٢٠٩. أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، بدون ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١٠. سعيد الأفغاني، سعيد بن محمد (١٤٢٤هـ)، الموجز في قواعد اللغة العربية، دار الفكر، بيروت.
٢١١. سعيد بن منصور، أبو عثمان الخراساني (١٤١٤هـ)، السنن (تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد)، ط١، دار العصيمي، الرياض.
٢١٢. السُّغدي، أبو الحسن علي بن الحسين الحنفي (١٤٠٤هـ)، النُّتف في الفتاوى (تحقيق: صلاح الدين الناهي)، ط٢، دار الفرقان، عمّان.
٢١٣. السفاريني، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد الحنبلي (١٤٠٢هـ)، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المرضية في عقائد الفرقة المرضية، ط٢، مؤسسة الخافقين، دمشق.
٢١٤. السكاكي، أبو يعقوب سراج الدين يوسف بن أبي بكر (١٤٠٧هـ)، مفتاح العلوم (تحقيق: نعيم زرزور)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١٥. ابن السكّيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (١٤٢٣هـ)، إصلاح المنطق (تحقيق: محمد مرعب)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١٦. ابن سلامة المقرئ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة (١٤٠٤هـ)، الناسخ والمنسوخ (تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان)، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢١٧. السلمي، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين (١٤١٩هـ)، طبقات الصوفية (تحقيق: مصطفى عطا)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١٨. السلمي، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين (١٤٢١هـ)، حقائق التفسير (تحقيق: سيّد عمران)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١٩. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد (١٤٢١هـ)، تنبيه الغافلين بأحاديث سيّد الأنبياء والمرسلين (تحقيق: يوسف بديوي)، ط٣، دار ابن كثير، دمشق.
٢٢٠. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد الحنفي (١٤١٣هـ)، بحر العلوم (تحقيق: علي محمد معوض وآخرين)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢١. السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد المروزي (١٣٨٢هـ)، الأنساب (تحقيق: عبد الرحمن اليماني وآخرين)، ط١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

٢٢٢. السمين الحلبي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (تحقيق: أحمد الخراط)، بدون ط، دار القلم، دمشق.
٢٢٣. السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله (١٤٢١هـ)، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام (تحقيق: عمر السلامي)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢٤. السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله (١٤١٢هـ)، نتائج الفكر في النحو، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢٥. السيالكوتي، عبد الحكيم بن شمس الدين البنجابي (١٤١٥هـ)، الحاشية على المواقف للإيجي (تحقيق: محمد الحلبي)، ط١، مطبعة السعادة، مصر.
٢٢٦. سيبويه، الإمام أبو بشر عمرو بن عثمان (١٤٠٨هـ) الكتاب (تحقيق: عبد السلام هارون)، ط٣، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٢٢٧. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (١٤١٧هـ)، المخصّص (تحقيق: خليل جفال)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢٨. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (١٤٢١هـ)، المحكم والمحيط الأعظم (تحقيق: عبد الحميد هندراوي)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢٩. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (١٣٩٤هـ)، الإتقان في علوم القرآن (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
٢٣٠. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (١٣٩٦هـ)، طبقات المفسرين (تحقيق: علي محمد عمر)، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة.
٢٣١. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (١٤١٨هـ)، المزهري في علوم اللغة وأنواعها (تحقيق: فؤاد منصور)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣٢. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بدون ط، دار الفكر، بيروت.
٢٣٣. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، لباب النقول في أسباب النزول (تحقيق: أحمد عبد الشافي)، بدون ط، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣٤. الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب (١٤١٠هـ)، المسند (تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله)، ط١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
٢٣٥. الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي (١٤١٧هـ)، الموافقات في أصول الشريعة (تحقيق: مشهور سلمان)، ط١، دار ابن عفان، السعودية.

٢٣٦. الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس (٢٠٠١م)، الأَمّ (تحقيق: رفعت عبد مطلب)، ط١، دار الوفاء، المنصورة.
٢٣٧. الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، الرسالة (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، بدون ط، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣٨. أبو شامة المقدسي، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل، إبراز المعاني من حرز الأمان، بدون ط، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣٩. ابن شبة، أبو زيد عمر بن شبة النميري (١٣٩٩هـ)، تاريخ المدينة (تحقيق: فهيم شلتوت)، طبع على نفقة السيد: حبيب أحمد، جدة.
٢٤٠. ابن أبي شريف، كمال الدين محمد بن محمد القدسي، المسامرة بشرح المسامرة، بدون ط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
٢٤١. شمس الدين الرملي، محمد بن أبي العباس (١٤٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.
٢٤٢. شمس الدين القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (١٣٨٤هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة.
٢٤٣. شمس الدين القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (١٤٢٥هـ)، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (تحقيق: الصادق بن محمد بن إبراهيم)، ط١، دار المنهاج للنشر، الرياض.
٢٤٤. الشهاب الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد، حاشية عناية القاضي وكفاية الرازي على تفسير البيضاوي، بدون ط، دار صادر، بيروت.
٢٤٥. شهاب الدين الدمياطي، أحمد بن محمد بن عبد الغني (١٤١٩هـ)، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر (تحقيق: أنس مهرة)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤٦. الشهاب القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة (١٤٠٧هـ)، المسند (تحقيق: حمدي السلفي)، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٤٧. الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (١٤١٣هـ)، الملل والنحل (تصحيح وتعليق: أحمد فهمي محمد)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤٨. الشوكاني، محمد بن علي (١٤٠٧هـ)، الدراري المضية شرح الدرر البهية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤٩. الشوكاني، محمد بن علي (١٤١٣هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (تحقيق: عصام الدين الصبابي)، ط١، دار الحديث، القاهرة.

٢٥٠. الشوكاني، محمد بن علي (١٤١٩هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (تحقيق: أحمد عناية)، ط١، دار الكتاب العربي، دمشق.
٢٥١. الشوكاني، محمد بن علي، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (حققه ورتبه: محمد صبحي حلاق)، بدون ط، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.
٢٥٢. شيخ زاده داماد، عبد الرحمن بن محمد الحنفي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بدون ط، ج ١، ص ٩٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٥٣. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (١٤٠٣هـ)، التبصرة في أصول الفقه (تحقيق: محمد هيتو)، ط١، دار الفكر، دمشق.
٢٥٤. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (١٤١٩هـ)، الإشارة إلى مذهب أهل الحق (تحقيق: محمد الزبيدي)، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٥٥. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (١٤٢٤هـ)، اللمع في أصول الفقه، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥٦. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بدون ط، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥٧. الشيرازي، الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي (١٤٠٨هـ)، شرح اللمع، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٢٥٨. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (١٤٠٩هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (تحقيق: كمال الحوت)، ط١، مكتبة الرشد، الرياض.
٢٥٩. ابن الصائغ، أبو عبد الله محمد بن حسن الجذامي (١٤٢٤هـ)، اللمحة في شرح المُلحة (تحقيق: إبراهيم الصاعدي)، ط١، منشورات عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
٢٦٠. الصبان، أبو عرفان محمد بن علي الشافعي (١٤١٧هـ)، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦١. صبحي الصالح، صبحي إبراهيم (٢٠٠٠م)، مباحث في علوم القرآن، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت.
٢٦٢. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك (١٤١٨هـ)، أعيان العصر وأعوان النصر (تحقيق: علي أبو زيد وآخرين، قدّم له: مازن المبارك)، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت.

٢٦٣. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (١٤٢٠هـ)، الوافي بالوفيات (تحقيق: أحمد الأرنبوط وتركي مصطفى)، دار إحياء التراث، بيروت.
٢٦٤. ابن أبي صُفرة، المهلب بن أحمد الأندلسي (١٤٣٠هـ)، المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح (تحقيق: أحمد بن فارس السلوم)، ط١، دار التوحيد، الرياض.
٢٦٥. الصنعاني، الحسن بن أحمد (١٤٢٧هـ)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (تحقيق: علي العمران وآخرين)، ط١، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
٢٦٦. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، بدون ط، دار الحديث، القاهرة.
٢٦٧. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (١٩٨٣م)، المعجم الكبير (تحقيق: حمدي السلفي)، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٦٨. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي (١٤١٣هـ)، الدعاء (تحقيق: مصطفى عطا)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦٩. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط (تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني)، بدون ط، دار الحرمين، القاهرة.
٢٧٠. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (١٤٠٧هـ)، تاريخ الأمم والملوك، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٧١. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (١٤٢٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٧٢. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد (١٤١٤هـ)، شرح معاني الآثار (تحقيق: محمد النجار ومحمد جاد الحق)، ط١، عالم الكتب، بيروت.
٢٧٣. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد (١٤١٥هـ)، شرح مشكل الآثار (تحقيق: شعيب الأرنبوط)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٧٤. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد (١٩٨٤م)، تحرير المعنى السديد وتوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، دار التونسية للنشر، تونس.
٢٧٥. عباس حسن، النحو الوافي، ط٥، دار المعارف، القاهرة.
٢٧٦. أبو العباس القرطبي، الإمام أحمد بن عمر (١٤٣١هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (تحقيق: محيي الدين مستو وآخرين)، ط٥، دار ابن كثير، دمشق.

٢٧٧. أبو العباس القرطبي، الإمام أحمد بن عمر، الإعلام بما في دين النصارى من المفاسد والأوهام وإثبات نبوة نبينا محمد ﷺ، (تحقيق: أحمد حجازي السقا)، بدون ط، دار التراث العربي، القاهرة.
٢٧٨. عبد الباقي الزرقاني، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي المالكي (١٤١٧هـ)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٧٩. عبد الباقي الزرقاني، محمد بن عبد الباقي المصري (١٤٢٤هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (تحقيق: طه سعد)، ط١، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
٢٨٠. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (١٤١٢هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (تحقيق: علي محمد البجاوي)، ط١، دار الجيل، بيروت.
٢٨١. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (١٤٢١هـ)، الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار (تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد معوض)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨٢. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (١٣٨٧هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
٢٨٣. ابن عبد الحق البغدادي، عبد المؤمن الحنبلي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول (شرح: عبد الله الفوزان)، ط٢، دار ابن الجوزي، الرياض.
٢٨٤. عبد الحميد حمودة، عبد الحميد حسين (١٤٢٨هـ)، تاريخ المغرب في العصر الإسلامي منذ الفتح الإسلامي وحتى قيام الدولة الفاطمية، الدار الثقافية للنشر، القاهرة.
٢٨٥. عبد الرحمن الحجي، عبد الرحمن علي (١٤٠٢هـ)، التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة، ط٢، دار القلم، دمشق.
٢٨٦. عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (١٤٠٣هـ)، المصنّف (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، ط٢، ج٤، ص٢٢١، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٨٧. عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (١٤١٩هـ)، التفسير (تحقيق: محمود محمد عبده)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨٨. عبد العزيز الكتّاني، أبو محمد عبد العزيز بن أحمد (١٤٠٩هـ)، ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (تحقيق: عبد الله الحمد)، ط١، دار العاصمة، الرياض.

٢٨٩. عبد الغني المقدسي، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد الحنبلي (١٤١٤هـ)، الاقتصاد في الاعتقاد (تحقيق: أحمد الغامدي)، ط١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
٢٩٠. عبد الغني المقدسي، تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد (١٤٠٨هـ)، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ (تحقيق: محمود الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط)، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق.
٢٩١. عبد القادر البغدادي، عبد القادر بن عمر (١٤١٨هـ)، خزانة الأدب ولبُّ لباب لسان العرب (تحقيق: عبد السلام هارون)، ط٤، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٢٩٢. عبد الكريم التواتي، عبد الكريم (١٩٨٠م)، مأساة انهيار الوجود العربي في الأندلس، ط٢، مطبعة دار الكتاب، الدار البيضاء.
٢٩٣. عبد الكريم النملة، عبد الكريم بن علي (١٤٢٠هـ)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط١، مكتبة الرشد، الرياض.
٢٩٤. عبد الله الطيار، عبد الله بن محمد (١٤٢٤هـ)، كيف نتخلص من السحر، ط١، دار المتعلم، السعودية.
٢٩٥. عبد المتعال الجبري، عبد المتعال محمد (١٤٠٠هـ)، لا نسخ في القرآن .. لماذا؟ مكتبة وهبة، القاهرة.
٢٩٦. ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي (١٤٢١هـ)، المحرر في الحديث (تحقيق: يوسف المرعشلي وآخرين)، ط٣، دار المعرفة، بيروت.
٢٩٧. ابن عبد الهادي الحنبلي، شمس الدين محمد بن أحمد (١٤٢٤هـ)، الصارم المنكي في الرد على السبكي (تحقيق: عقيل محمد اليماني)، ط١، مؤسسة الريان، بيروت.
٢٩٨. العجلوني، أبو الفداء إسماعيل بن محمد (١٤٢٠هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس (تحقيق: عبد الحميد هنداوي)، ط١، المكتبة، العصرية، بيروت.
٢٩٩. العدوي، علي بن أحمد، (١٤١٤هـ)، الحاشية على شرح كفاية الطالب الرباني (تحقيق: يوسف البقاعي)، ط١، دار الفكر، بيروت.
٣٠٠. ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي (١٤٠٩هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال (تحقيق: يحيى غزاوي)، دار الفكر، بيروت.
٣٠١. ابن العديم، كمال الدين عمر بن أحمد العقيلي، بغية الطلب في تاريخ حلب (تحقيق: سهيل زكار)، بدون ط، دار الفكر، بيروت.

٣٠٢. ابن عذاري المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد (١٩٨٣م)، البيان المغرب في أحوال الأندلس والمغرب (تحقيق: ج. كولان وليفي بروفنسال)، ط٣، دار الثقافة، بيروت.
٣٠٣. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي (١٤١٨هـ)، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي (وضع حواشيه: جمال مرعشلي)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٠٤. ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي (١٤٢٤هـ)، أحكام القرآن (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٠٥. عرفان فتّاح، عرفان عبد الحميد (١٤١٧هـ)، دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٠٦. ابن أبي العز، محمد بن علي الحنفي (١٤١٧هـ)، شرح العقيدة الطحاوية (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد الله التركي)، ط١٠، ج١، ص١٩٩، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٠٧. العز بن عبد السلام، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي (١٤١٤هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (راجعته وعلق عليه: طه سعد)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٣٠٨. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (١٤١٥هـ)، تاريخ دمشق (تحقيق: عمرو العمروي)، دار الفكر، بيروت.
٣٠٩. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (١٤٠٤هـ)، تبیین كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣١٠. العطار، حسن بن محمد الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، بدون ط، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١١. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي (١٤٢٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١٢. ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن (١٤٠٠هـ)، شرح ألفية ابن مالك (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، ط٢٠، دار التراث، القاهرة.
٣١٣. العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين (١٤١٦هـ)، اللباب في علل البناء والإعراب (تحقيق: عبد الإله النبهان)، ط١، دار الفكر، دمشق.
٣١٤. العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين، التبيان في إعراب القرآن (تحقيق: علي البجاوي)، بدون ط، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٣١٥. علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد الحنفي (١٤١٨هـ)، كشف الأسرار عن أصول اليزدوي (تحقيق: عبد الله محمود عمر)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١٦. علاء الدين السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد الحنفي (١٤١٤هـ)، تحفة الفقهاء، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١٧. العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكليدي (١٤٠٧هـ)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل (تحقيق: حمدي السلفي)، ط٢، عالم الكتب، بيروت.
٣١٨. العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكليدي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (تحقيق: إبراهيم السلفيتي)، دار الكتب الثقافية، الكويت.
٣١٩. أبو علي الفارسي، الإمام الحسن بن أحمد بن عبد الغفار (١٤١٣هـ)، الحجة للقراء السبعة (تحقيق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجاني)، ط٢، دار المأمون للتراث، دمشق.
٣٢٠. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير (١٤١٩هـ)، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (تحقيق: سعود الخلف)، ط١، مكتبة أضواء السلف، الرياض.
٣٢١. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليمني الشافعي (١٤٢١هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (تحقيق: قاسم النوري)، ط١، دار المنهاج، جدة.
٣٢٢. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (١٤١٣هـ)، المستصفى من علم الأصول (تحقيق: محمد عبد الشافي)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٢٣. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (١٤١٩هـ)، المنخول من تعليقات الأصول (تحقيق: محمد حسن هيتو)، ط٣، دار الفكر، دمشق.
٣٢٤. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (١٤٢٤هـ)، الاقتصاد في الاعتقاد (تحقيق: عبد الله الخليلي)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٢٥. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي (١٤٠٤هـ)، المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى (تحقيق: محمد الخشت)، مكتبة القرآن، القاهرة.
٣٢٦. الغزنوي، جمال الدين أحمد بن محمد الماتريدي (١٤١٩هـ)، أصول الدين (تحقيق: عمر الداعوق)، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٣٢٧. غلام ثعلب، أبو عمر محمد بن عبد الواحد، الغريب في عشرات اللغة (تحقيق: يحيى جبر)، بدون ط، المكتبة الوطنية، عمان.
٣٢٨. الفارابي، إسحاق بن إبراهيم (١٤٢٤هـ)، معجم ديوان الأدب (تحقيق: أحمد مختار عمر)، دار الشعب، القاهرة.

٣٢٩. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس (١٩٩٥م)، **مقالة (كلا) وما جاء منها في كتاب الله** (تحقيق: عبد العزيز الميمني)، من مجموع مقالات وبحوث حققها الميمني ودرسها في كتاب: "بحوث وتحقيقات"، (تقديم: شاكر الفحام، مراجعة: محمد اليعلاوي)، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٣٣٠. ابن فارس، الإمام أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني، **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها** (تحقيق: السيد أحمد صقر)، بدون ط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
٣٣١. ابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمري المالكي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** (تحقيق: محمد الأحمد أبو النور)، بدون ط، دار التراث للنشر، القاهرة.
٣٣٢. الفخر الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر (١٤٢٠هـ)، **مفاتيح الغيب والتفسير الكبير**، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٣٣. الفخر الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر (١٤١٥هـ)، **أساس التقديس في علم الكلام**، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
٣٣٤. الفخر الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر (١٤٢٠هـ)، **لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات** (تحقيق: طه سعد)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.
٣٣٥. الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد، **معاني القرآن** (تحقيق: محمد النجار وآخرين)، ط١، الدار المصرية للتأليف، مصر.
٣٣٦. أبو الفرج الأصبهاني، علي بن الحسين الأموي، **الأغاني** (تحقيق: سمير جابر)، ط٢، دار الفكر، بيروت.
٣٣٧. الفرزدق، همام بن غالب (١٣٨٠هـ)، **الديوان**، دار صادر، بيروت.
٣٣٨. فضل عباس، فضل حسن (١٤٢٦هـ)، **التفسير: أساسياته واتجاهاته**، ط١، مكتبة دنديس، عمان.
٣٣٩. فضل عباس، فضل حسن (١٤٢٩هـ)، **البلاغة: فنونها وأفانها- علم المعاني**، ط١٢، دار النفائس، عمان.
٣٤٠. فضل عباس، فضل حسن (١٤٣٠هـ)، **إتقان البرهان في علوم القرآن**، ط٢، دار النفائس، عمان.
٣٤١. فضل عباس، فضل حسن (١٤٣٠هـ)، **لطائف المنان وروائع البيان في نفي الزيادة والحذف في القرآن: دراسة بيانية لإعجاز القرآن الكريم ونظمه وأسلوبه**، دار النفائس، عمان.

٣٤٢. فضل عباس وآخرون، فضل حسن وسناء فضل (١٤٢٩هـ)، إعجاز القرآن الكريم، دار النفائس، عمان.
٣٤٣. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (١٤٠٥هـ)، القاموس المحيط (تحقيق: بإشراف: محمد العرقسوسي)، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٤٤. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (١٤٢١هـ)، البُلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ط١، دار سعد الدين للطباعة، دمشق.
٣٤٥. القاسم بن سلام، أبو عبيد الهروي (١٣٨٤هـ)، غريب الحديث (تحقيق: محمد خان)، ط١، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
٣٤٦. القاسم بن سلام، أبو عبيد الهروي (١٤١٥هـ)، فضائل القرآن (تحقيق: مروان العطية وآخرين)، ط١، دار ابن كثير، دمشق.
٣٤٧. القاسم بن سلام، أبو عبيد الهروي (١٤١٨هـ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسُنن (تحقيق: محمد المديفر)، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض.
٣٤٨. أبو القاسم الغافقي، عبد الرحمن بن عبد الله الجوهرى (١٩٩٧م)، مسند الموطأ (تحقيق: لطفي الصغير وطه بوسريج)، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٣٤٩. القاضي عبد الجبار، أبو الحسين عبد الجبار بن أحمد المعتزلي، تثبيت دلائل النبوة، بدون ط، دار المصطفى، القاهرة.
٣٥٠. القاضي عبد الجبار، عبد الجبار بن أحمد الهمذاني (١٤١٦هـ)، شرح الأصول الخمسة (تعليق: قوام الدين أحمد بن الحسين الحسيني، تحقيق: عبد الكريم عثمان)، ط٣، مكتبة وهبة، القاهرة.
٣٥١. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (١٤٢٥هـ)، التلقين في الفقه المالكي (تحقيق: محمد بوخبزة الحسني)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥٢. القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (١٩٨١م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (تحقيق: سعيد أعراب)، ط١، مطبعة فضالة، المغرب.
٣٥٣. القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي (١٤٠٧هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ط٢، دار الفيحاء، عمان.
٣٥٤. القاضي عياض، الإمام أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (١٤١٩هـ)، إكمال المُعلم بفوائد مسلم (تحقيق: يحيى إسماعيل)، ط١، دار الوفاء، المنصورة.

٣٥٥. ابن قايمار البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر (١٤٢٠هـ)، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة** (تحقيق: ياسر بن إبراهيم)، ط١، دار الوطن، الرياض.
٣٥٦. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم (١٩٩٢م)، **المعارف** (تحقيق: ثروت عكاشة)، ط٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
٣٥٧. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (١٣٩٨هـ)، **غريب القرآن** (تحقيق: السيد أحمد صقر)، ص٥٩، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥٨. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (١٤١٩هـ)، **تأويل مختلف الحديث**، ط٢، ص٢٦٦، المكتب الإسلامي، دمشق.
٣٥٩. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (١٩٦٣م)، **أدب الكاتب** (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، ط٤، المكتبة التجارية، مصر.
٣٦٠. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري (١٣٩٧هـ)، **غريب الحديث** (تحقيق: عبد الله الجبوري)، ط١، مطبعة العاني، بغداد.
٣٦١. قحطان الدروي، قحطان عبد الرحمن (١٤٣٤هـ)، **العقيدة الإسلامية ومذاهبها**، ط٤، كُتاب- ناشرون، بيروت.
٣٦٢. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد الحنبلي (١٤١٤هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦٣. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد الحنبلي (١٤٢٣هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط٢، مؤسسة الريان، بيروت.
٣٦٤. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (١٤١٧هـ)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** (تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلوي)، ط٣، عالم الكتب، الرياض.
٣٦٥. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (١٩٩٤م)، **الذخيرة** (تحقيق: محمد حجي وآخرين)، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٣٦٦. القرافي، أحمد بن إدريس (١٣٩٣هـ)، **شرح تنقيح الفصول** (تحقيق: طه سعد)، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة.
٣٦٧. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (١٤١٨هـ)، **الفروق** (تحقيق: خليل المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦٨. القسطلاني، أبو العباس أحمد بن محمد (١٣٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط٧، المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة.
٣٦٩. القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، بدون ط، ج ١، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
٣٧٠. القشيري، الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، الرسالة القشيرية (تحقيق: عبد الحلیم محمود ومحمود الشريف)، بدون ط، دار المعارف، القاهرة.
٣٧١. القشيري، عبد الكريم بن هوازن، لطائف الإشارات (تحقيق: إبراهيم البسيوني)، ط٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
٣٧٢. ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر المالكي (١٤٢٦هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (تحقيق: عبد الحميد السعودي)، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية.
٣٧٣. ابن القطاع، أبو القاسم علي بن جعفر السعدي (١٤٠٣هـ)، الأفعال، ط١، عالم الكتب، بيروت.
٣٧٤. ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد الفاسي (١٤١٨هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (تحقيق: الحسين آيت سعيد)، ط١، دار طيبة، الرياض.
٣٧٥. القلقشندي، أحمد بن علي (١٩٨٧م)، صبح الأعشى في صناعة الإنشا (تحقيق: يوسف طویل)، ط١، دار الفكر، دمشق.
٣٧٦. القنوجي، محمد صديق خان بن حسن، الروضة الندية شرح الدرر البهية، بدون ط، دار المعرفة، بيروت.
٣٧٧. قيس بن الخطيم، الديوان (تحقيق: ناصر الدين الأسد)، بدون ط، دار صادر، بيروت.
٣٧٨. قيس بن الملوّح (١٤٢٠هـ)، الديوان (دراسة وتعليق: يسري عبد الغني)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٧٩. ابن قيم الجوزية، الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (١٤١٥هـ)، زاد المعاد عن خير العباد، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٨٠. ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، بدائع الفوائد، بدون ط، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٨١. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (١٤٠٦هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨٢. الكتبي، صلاح الدين محمد بن شاکر (١٩٧٤م)، **فوات الوفيات** (تحقيق: إحسان عباس)، ط١، دار صادر، بيروت.
٣٨٣. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (١٤١٦هـ)، **فضائل القرآن**، ط١، مكتبة ابن تيمية، الرياض.
٣٨٤. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (١٤٢٤هـ)، **البداية والنهاية** (تحقيق: عبد الله التركي)، ط٢، دار هجر للطباعة، السعودية.
٣٨٥. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (١٤١١هـ)، **مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب** وأقواله على باب العلم؛ المشهور بمسند الفاروق (تحقيق: عبد المعطي قلنجي)، ط١، دار الوفاء، المنصورة.
٣٨٦. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (١٤١٦هـ)، **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**، ط٢، دار ابن حزم، بيروت.
٣٨٧. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (١٤١٩هـ)، **تفسير القرآن العظيم** (تحقيق: محمد حسين شمس الدين)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٨٨. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمرو (١٤٠٣هـ)، **الفصول في السيرة** (تحقيق: محمد الخطراوي ومحبي الدين مستو)، ط٣، مؤسسة علوم القرآن للنشر، بيروت.
٣٨٩. كثير عزة، كثير بن عبد الرحمن الخزاعي (١٣٩١هـ)، **الديوان** (جمعه وشرحه: إحسان عباس)، دار الثقافة، بيروت.
٣٩٠. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، **الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** (تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٩١. الكلاباذي، أبو نصر أحمد بن محمد (١٤٠٧هـ)، **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسادات أو: رجال صحيح البخاري** (تحقيق: عبد الله الليثي)، ط١، دار المعرفة، بيروت.
٣٩٢. الكلوزاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الحنبلي (١٤٢٥هـ)، **الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** (تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر الفحل)، ط١، مؤسسة غراس للنشر، الكويت.
٣٩٣. كمال الدين الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد (١٤٢٤هـ)، **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين**، ط١، المكتبة العصرية، بيروت.
٣٩٤. ابن كمال باشا، شمس الدين أحمد بن سليمان (١٣٧٩هـ)، **الفلاح في شرح المراح**، ط٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٣٩٥. كمال الدين الطائي، كمال الدين عبد المحسن (١٣٩٢هـ)، رسالة في التوحيد والفرق المعاصرة، مطبعة الأعظمي، بغداد.
٣٩٦. كمال الدين بن الهمام، محمد بن همام الدين السيواسي، المسائرة في العقائد المنجية من الآخرة، بدون ط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
٣٩٧. اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن (١٤٢٥هـ)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم والخالفين لهم من علماء الأمة ﷺ أجمعين (تحقيق: نشأت المصري)، ط٢، المكتبة الإسلامية، القاهرة.
٣٩٨. اللامشي، أبو الثناء محمود بن زيد الماتريدي (١٩٩٥م)، التمهيد لقواعد التوحيد (تحقيق: عبد المجيد تركي)، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٣٩٩. لبيد بن ربيعة، لبيد العامري (١٤١٤هـ)، الديوان بشرح الطوسي (قدّم له ووضع هوامشه وفهارسه: حنا نصر الحنّي)، ط١، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.
٤٠٠. ليلى الأخيلية، ليلى بنت عبد الله (١٣٨٦هـ)، الديوان (جمع وتحقيق: خليل العطية وجيلب العطية)، وزارة الثقافة والإرشاد، بغداد.
٤٠١. الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد، التوحيد (تحقيق: فتح الله خليف)، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية.
٤٠٢. ابن ماجه، الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٤٠٣. ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد الحنفي (١٤٢٤هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (تحقيق: عبد الكريم الجندي)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٠٤. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي (١٩٩١م)، المعلم بفوائد مسلم (تحقيق: محمد الشاذلي النيفر)، ط٢، مؤسسة بيت الحكمة، تونس.
٤٠٥. مالك، الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ برواية يحيى الليثي (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، بدون ط، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.
٤٠٦. مالك، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٤١٥هـ)، المدونة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٠٧. ابن مالك، جمال الدين محمد بن عبد الله الجيّاني، شرح الكافية الشافية (تحقيق: عبد المنعم هريدي)، ط١، منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أمّ القرى، مكة المكرمة.

- ٤٠٨ . الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، **النكت والعيون** (تحقيق: السيد بن عبد المقصود)، بدون ط، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٠٩ . الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الشافعي (١٤١٩هـ)، **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني** (تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤١٠ . المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي**، بدون ط، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤١١ . المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، **المقتضب** (تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة)، بدون ط، عالم الكتب، بيروت.
- ٤١٢ . ابن مجاهد، الإمام أبو بكر أحمد بن موسى البغدادي (١٤٠٠هـ)، **السبعة في القراءات** (تحقيق: شوقي ضيف)، ط٢، دار المعارف، مصر.
- ٤١٣ . مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، بدون ط، دار الدعوة، القاهرة.
- ٤١٤ . محمد رشيد رضا، القلموني الحسيني (١٩٩٠م)، **تفسير القرآن الحكيم الشهير بالمنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
- ٤١٥ . محمد الزرقاني، محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن** (اعتنى بتصحيحه: أمين الكردي)، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤١٦ . محمد أبو زهرة، محمد أحمد، **المعجزة الكبرى: القرآن الكريم**، بدون ط، ص٣٩٧، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ٤١٧ . محمد أبو زهرة، محمد أحمد، **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد**، بدون ط، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ٤١٨ . محمد أبو شهبة، محمد محمد (١٤٢٣هـ)، **المدخل لدراسة القرآن الكريم**، ط٣، مكتبة السنّة، القاهرة.
- ٤١٩ . محمد عبد الحميد، محمد محيي الدين (١٤٠٠هـ)، **منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، ط٢٠، دار التراث، القاهرة.
- ٤٢٠ . محمد عبده، محمد (١٣٨٧هـ)، **تفسير جزء عم**، مكتبة محمد علي صبيح، القاهرة.
- ٤٢١ . محمد الغزالي، محمد أحمد (١٩٦٣م)، **نظرات في القرآن**، ط٤، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
- ٤٢٢ . محمد قلنجي، محمد رواس وحامد قنبيبي (١٤٠٨هـ)، **معجم لغة الفقهاء**، ط٢، دار النفائس، عمان.

٤٢٣. محمد مخلوف، محمد بن محمد (١٤٢٤هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (تحقيق: عبد المجيد خيالي)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٢٤. محمد ندا، محمد محمود (١٤١٧هـ)، النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، ط١، مكتبة الدار العربية، القاهرة.
٤٢٥. محمود حجازي، محمود فهمي (١٩٩٢م)، علم اللغة العربية: مدخل تاريخي مقارن، دار غريب للنشر، القاهرة.
٤٢٦. محمود صافي، محمود عبد الرحيم (١٤١٨هـ)، الجدول في إعراب القرآن الكريم، ط٤، دار الرشيد، دمشق.
٤٢٧. المرادي، بدر الدين حسن بن قاسم (١٤١٣هـ)، الجنى الداني في حروف المعاني (تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد فاضل)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٢٨. المرادي، بدر الدين حسن بن قاسم (١٤٢٨هـ)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (تحقيق: عبد الرحمن سليمان)، ط١، دار الفكر العربي، بيروت.
٤٢٩. المراكشي، محيي الدين عبد الواحد بن علي (١٣٦٨هـ)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب (تحقيق: محمد العريان ومحمد العلمي)، ط١، مكتبة الاستقامة، الجزائر.
٤٣٠. المراكشي، مؤرخ مجهول (١٩٧٩م)، الخلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية (تحقيق: سهيل زگار وعبد القادر زمامة)، ط١، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء.
٤٣١. مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، بدون ط، دار الهداية، الكويت.
٤٣٢. المرزباني، أبو عبيد الله محمد بن عمران (١٤٠٢هـ)، معجم الشعراء (تصحيح وتعليق: ف. كرنكو)، ط٢، مكتبة القدسي، بيروت.
٤٣٣. المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي (تحقيق: طلال يوسف)، بدون ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٣٤. المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر (١٤٠٨هـ)، مختصر قيام الليل (تحقيق: أحمد المقريري)، ط١، حديث أكاديمي، باكستان.
٤٣٥. المروزي، محمد بن نصر (١٤٠٦هـ)، تعظيم قدر الصلاة (تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي)، ط١، مكتبة الدار، المدينة المنورة.
٤٣٦. المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (١٤٠٠هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (تحقيق: بشار معروف)، ط١، بدون ناشر.

٤٣٧. مساعد الطيار، مساعد سليمان (١٤٢٢هـ)، التفسير اللغوي للقرآن الكريم، ط١، دار ابن الجوزي، السعودية.
٤٣٨. مسلم، الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج (١٤٠٤هـ)، الكنى والأسماء (تحقيق: عبد الرحيم القشقرى)، ط١، مطبوعات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
٤٣٩. مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، بدون ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٤٠. مصطفى باحو، مصطفى (١٤٣٣هـ)، عقائد الأشاعرة، ط١، المكتبة الإسلامية، القاهرة.
٤٤١. مصطفى الزلمي، مصطفى إبراهيم (٢٠٠٠م)، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، ط٢، مطبعة التربية، بغداد.
٤٤٢. مصطفى المشني، مصطفى إبراهيم (١٤٠٦هـ)، مدرسة التفسير في الأندلس، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٤٣. المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد (١٩٧٩م)، المغرب في ترتيب المعرب (تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار)، ط١، مكتبة أسامة بن زيد، حلب.
٤٤٤. أبو المظفر السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد التميمي (١٤١٨هـ)، تفسير القرآن (تحقيق: ياسر إبراهيم وغنيم عباس)، ط١، دار الوطن، الرياض.
٤٤٥. أبو المظفر السمعاني، الإمام أبو المظفر منصور بن محمد (١٤١٨هـ)، قواطع الأدلة في الأصول (تحقيق: محمد حسن الشافعي)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٤٦. ابن المعتز، أبو العباس عبد الله بن محمد المعتز بالله (١٤١٠هـ)، البديع في البديع (تحقيق: كامل زيدان)، ط١، دار الجيل، بيروت.
٤٤٧. ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي (١٤٢٤هـ)، الفروع (تحقيق: عبد الله التركي)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٤٨. المقرئ، شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني (١٩٩٧م)، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب (تحقيق: إحسان عباس)، ط٢، دار صادر، بيروت.
٤٤٩. المقرئ، أحمد بن علي (١٤٠١هـ)، المَقْفَى الكبير: تراجم مغربية ومشرقية من الفترة العبيدية (تحقيق: محمد يعلاوي)، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٤٥٠. مكي بن أبي طالب، أبو محمد مكي بن حمّوش القيرواني القرطبي (١٤٢٩هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية (مجموعة من المحققين بإشراف: الشاهد البو شيخي)، ط١، جامعة الشارقة، الإمارات.
٤٥١. مكي بن أبي طالب، حمّوش بن محمد القيسي (١٤٠٥هـ)، مُشكِل إعراب القرآن (تحقيق: حاتم الضامن)، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٥٢. الملا القاري، أبو الحسن علي بن محمد (١٤٢٢هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، دار الفكر، بيروت.
٤٥٣. ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي الشافعي (١٤٢٥هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (تحقيق: مصطفى أبي الغيط وآخرين)، ط١، دار الهجرة للنشر، الرياض.
٤٥٤. المناوي، زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدّادي (١٤٠٨هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط٣، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.
٤٥٥. المناوي، زين الدين عبد الرؤوف بن علي (١٩٩٩م)، اليواقيت والدُرر في شرح نخبة ابن حجر (تحقيق: المرتضي الزين أحمد)، ط١، مكتبة الرشد، الرياض.
٤٥٦. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (١٤٠٨هـ)، الإقناع (تحقيق: عبد الله الجبرين)، ط١، بدون ناشر.
٤٥٧. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (١٤٢٣هـ)، تفسير القرآن (تحقيق: سعد السعد)، ط١، دار المآثر، المدينة المنورة.
٤٥٨. ابن منصور، عبد الوهاب (١٩٧٩م)، أعلام المغرب العربي، ط١، المطبعة الملكية، المغرب.
٤٥٩. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت.
٤٦٠. المهدي، أبو العباس أحمد بن عمّار (١٤١٦هـ)، شرح الهداية في توجيه القراءات (تحقيق: حازم سعيد حيدر)، ط١، مكتبة الرشد، الرياض.
٤٦١. ابن مهران النيسابوري، أبو بكر أحمد بن الحسين (١٩٨١م)، المبسوط في القراءات العشر (تحقيق: سبيع حاكيمي)، مجمع اللغة العربية، دمشق.
٤٦٢. ابن المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي المالكي (١٤١٦هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، ج٤، ص٣٥٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٦٣. ابن مودود، أبو الفضل عبد الله بن محمود الحنفي (١٣٥٦هـ)، الاختيار لتعليل المختار (علق عليه: محمود أبو دقيقة)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
٤٦٤. النابغة الذبياني، زياد بن معاوية (١٩٩١م)، الديوان (شرح: علي أبو ملحم)، ط١، دار مكتبة الهلال، بيروت.
٤٦٥. نجم الدين الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الصرصري (١٤٠٧هـ)، شرح مختصر الروضة (تحقيق: عبد الله التركي)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٦٦. ابن نجيم المصري، زين الدين بن محمد الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٤٦٧. النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد (١٤٠٨هـ)، الناسخ والمنسوخ (تحقيق: محمد عبد السلام محمد)، ط١، مكتبة الفلاح، الكويت.
٤٦٨. النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد (١٤٠٩هـ)، معاني القرآن (تحقيق: محمد علي الصابوني)، ط١، منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٤٦٩. النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد (١٤٢١هـ)، إعراب القرآن (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٧٠. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (١٣٩٦هـ)، الضعفاء والمتروكون (تحقيق: محمود زايد)، ط١، دار الوعي، حلب.
٤٧١. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (١٤٠٦هـ)، المجتبى من السنن (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، ط٢، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.
٤٧٢. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (١٤٢١هـ)، السنن الكبرى (تحقيق: حسن شلبي)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٧٣. النسفي، أبو المعين ميمون بن محمد (١٩٩٣م)، تبصرة الأدلة في أصول الدين على طريقة الإمام أبي منصور الماتريدي (تحقيق: كلود سلامة)، منشورات المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق.
٤٧٤. نشوان الحميري، أبو الحسن نشوان بن سعيد اليماني (١٤٢٠هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (تحقيق: حسين العمري وآخرين)، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت.
٤٧٥. ابن أبي نصر الحميدي، محمد بن قنّوح (١٤١٥هـ)، تفسير غريب ما في الصحيحين (تحقيق: زبيدة عبد العزيز)، ط١، مكتبة السنّة، القاهرة.

٤٧٦. أبو نصر الكرمي، الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي (١٤٠٠هـ)، **قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن** (تحقيق: سامي عطا حسن)، دار القرآن الكريم، الكويت.
٤٧٧. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (١٣٩٤هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، مكتبة السعادة، القاهرة.
٤٧٨. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (١٤٠٦هـ)، **دلائل النبوة** (تحقيق: محمد قلجي وعبد البر عباس)، ط٢، دار النفائس، بيروت.
٤٧٩. النفراوي، أحمد بن غانم (١٤١٥هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بدون ط، دار الفكر، بيروت.
٤٨٠. نور الدين الحلبي، أبو الفرج علي بن إبراهيم (١٤٢٧هـ)، **السيرة الحلبية**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٨١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (١٣٩٢هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٨٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، بدون ط، دار الفكر، بيروت.
٤٨٣. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (١٤١٨هـ)، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام** (تحقيق: حسين الجمل)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٨٤. النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (١٤٢٤هـ)، **نهاية الأرب في فنون الأدب** (تحقيق: مفيد قمحية وآخرين)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٨٥. ابن هُبيرة، أبو المظفر يحيى بن هبيرة (١٤٢٣هـ)، **اختلاف الأئمة العلماء** (السيد يوسف أحمد)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٨٦. الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد (١٤١٩هـ)، **الغريبين في القرآن والحديث** (تحقيق: أحمد المزدي)، ط١، مكتبة نزار الباز، السعودية.
٤٨٧. ابن هشام، جمال الدين عبد الملك بن هشام (١٣٧٥هـ)، **السيرة النبوية** (تحقيق: مصطفى السقا وآخرين)، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
٤٨٨. ابن هشام، عبد الله جمال الدين الأنصاري (١٩٥٨م)، **مغني اللبيب عن كتب الأعراب** (تحقيق: مازن المبارك ومحمد حمد الله)، ط٦، دار الفكر، بيروت.
٤٨٩. أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله (١٤١٢هـ)، **معجم الفروق اللغوية** (تحقيق: بيت الله بيات)، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران.

٤٩٠. أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله (١٩٦٦م)، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (تحقيق: عزّة حسن)، ط٢، دار طلاس للدراسات، دمشق.
٤٩١. أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل (١٤١٩هـ)، الصناعتين في الكتابة والشعر (تحقيق: علي الجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم)، المكتبة العصرية، بيروت.
٤٩٢. الهيثمي، أبو الحسن علي بن أبي بكر (١٤١٤هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (تحقيق: حسام الدين القدسي)، مكتبة القدسي، القاهرة.
٤٩٣. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (١٩٩٠م)، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (تحقيق: حسين أسد)، ط١، دار الثقافة العربية، دمشق.
٤٩٤. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد (١٤١٥هـ)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تحقيق: صفوان داودي)، ط١، دار القلم، دمشق.
٤٩٥. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري (١٤١٥هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد (تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرين)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٩٦. ابن الوردي البكري، أبو حفص عمر بن المظفر (١٤٢٨هـ)، خريدة العجائب وفريدة الغرائب (تحقيق: أنور زناتي)، ط١، مكتبة الثقافة الإسلامية، القاهرة.
٤٩٧. وزارة الثقافة والإرشاد القومي في الجمهورية العربية المتحدة (١٣٨٥هـ)، ديوان الهذليين، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة.
٤٩٨. ابن الوزير، محمد بن إبراهيم القاسمي (١٤١٥هـ)، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٩٩. ابن أبي الوفاء، أبو محمد عبد القادر بن محمد الحنفي (١٤١٣هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (تحقيق: عبد الفتاح الحلو)، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٠٠. الياضي، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد (١٤١٧هـ)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يُعتبر من حوادث الزمان (تحقيق: خليل المنصور)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٠١. ياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (١٩٩٥م)، معجم البلدان، ط٢، دار صادر، بيروت.
٥٠٢. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (١٤١٤هـ)، معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (تحقيق: إحسان عباس)، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٥٠٣. أبو يعقوب المروزي، إسحاق بن منصور (١٤٢٥هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
٥٠٤. أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين الفراء (١٤٠١هـ)، إبطال التأويلات لأخبار الصفات (تحقيق: محمد الحمود)، ط١، مكتبة دار الإمام الذهبي، الكويت.
٥٠٥. أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين بن الفراء (١٤١٠هـ)، الإيمان (تحقيق: سعود الخلف)، ط١، دار العاصمة، الرياض.
٥٠٦. أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين بن الفراء (١٤١٠هـ)، العدة في أصول الفقه (تحقيق: أحمد المباركي)، ط٢، بدون ناشر.
٥٠٧. أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي (١٤٠٤هـ)، المسند (تحقيق: حسين سليم أسد)، ط١، دار المأمون للتراث، دمشق.
٥٠٨. اليونيني، قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد (١٤١٣هـ)، ذيل مرآة الزمان، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.